السُّنَّةُ النَّبويَّةُ
بَيْنَ ضَوابِطِ الْفَهْمِ السَّدِيدِ
وَمُتَطَلَّبَاتِ التَّجْدِيدِ

ندوة علمية دولية رابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

السُّنَّةُ النَّبويَّةُ بَيْنَ ضَوابِطِ الفَهْمِ السَّدِيدِ وَمُتَطَلَّباتِ التَّجْدِيدِ

ندوة علمية دولية رابعة

عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

24 - 26 / 4 / 1430 هـ 20 - 22 / 4 / 2009 م

الجزء الأول

(الجلسة الأولى والثانية)

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
دبي، الإمارات العربية المتحدة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبعَة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

قواعد النشر

١. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة تحكيمية، أو نال به صاحبه درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك.
٢. إرسال ملخص عن فكرة البحث وأهدافه وعناصره عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني وفقاً للموعد المحدد على ألا يزيد الملخص على صفحتين.
٣. أن تكون الأدلة المذكورة موثقة بالتخريج من المصادر الأصلية، ومبيناً درجة قبولها، إذا كانت من غير الصحيحين.
٤. أن يتسم البحث بالجدة والأصالة والعمق والسلامة اللغوية والالتزام بالشروط الأكاديمية المتبعة في الأبحاث العلمية، مع تجنب الاستطراد والخروج عن الموضوع.
٥. عدم استعمال مصطلحات غير عربية إلا في حدود الضرورة مع توضيحها في الحاشية عند أول ذكر لها.
٦. عدم التكلف في الاستدلال بالنص على ما هو بعيد الصلة به وتوضيح وجه الدلالة منه.
٧. أن تثبت قائمة المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث مرتبة على حروف المعجم.
٨. أن يقدم اسم الكتاب على اسم مؤلفه عند توثيق النصوص في الحواشي، وكذلك في ثبت المصادر والمراجع.
٩. ألا يشار في الحواشي إلى المعلومات المتعلقة بطبعة الكتاب المحال إليه إلا في حال اعتماد الباحث أكثر من طبعة للكتاب الواحد.
١٠. ذكر خلاصة نتائج البحث وإضافاته العلمية وتوصياته.
١١. أن يكون حجم الخط في كتابة البحث (١٦) وأما الحواشي فتكون بحجم (١٤). على نظام ويندوز بخط (Traditional Arabic) ، مع ترك مسافة ٢,٥ سم في جوانب الصفحة الأربعة، وأن يتراوح البحث ما بين (٣٠) إلى (٤٠) صفحة.
١٢. أن يرفق الباحث مع بحثه سيرة ذاتية له، وصورة حديثة، وترسل بالبريد الالكتروني.
١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي تطلبها لجنة التحكيم على بحثه وإرسالها في الموعد المحدد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرفِ المرسلين، وعلى آله وصحبه الغُرِّ الميامين. أمَّا بعد:

ففي غُضُونِ خمسِ سنواتٍ احتضنت كليةُ الدراسات الإسلامية والعربية بدبي أربعَ ندواتٍ علميةٍ دوليةٍ حول الحديث الشريف، وكان آخرُها يوم الإثنين ٢٠ – ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٩م حول موضوع: (السُنَّة النبويَّةُ بين ضوابط الفهمِ السديدِ ومتطلَّباتِ التجديد).

وإن كانت فعاليات الندوة قد انتهت، فإن آثارها العلمية وأهدافها الرسالية لا ينبغي أن تنتهي بانتهائها، بل لا بدَّ أن تظلَّ فاعلةً وحيَّةً حتى تَصِلَ إلى الأجيال اللاحقة، ولذلك انصب اهتمام الأمانة العامة ومعظم جهودها في اختيار الأبحاث المتميِّزة بالجدَّة والأصالة والإضافة المعرفيَّة وعمق الدراسة، ثم في طبعها في كتاب مُحَكَّم، لِيُوَزَّعَ على الباحثين والقُرَّاء داخل البلد وخارجها؛ إذ يُعدُّ السعيُ لطبع كتاب الندوة وتوسعة دائرة توزيعه، أفضل طريقة لتَبْقَى آثار الندوة حيَّة وفاعلة، وتصلَ رسالتُها إلى أبعد مدى، وهي تُثْرِي أفكارَ الباحثين والدارسين في مجال الحديث.

ويَضُمُّ هذا الكتابُ ستة عشر بحثا تَمَّ عرضُ مُلَخَّصاته على جَلَساتِ الندوة العِلْمِيَّة التي استمرت ثلاثةَ أيَّام، إلى جانب التعقيبات والردودِ التي تتعلق بموضوع الأبحاث إِثْرَاءً واستدراكًا.

وتَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ هذا الكتابِ في أنه يسعى لمعالجة مشكلة منهجية في الفهم والقراءة الصحيحة للنصوص، وهي من أكبر المشكلات التي تعاني منها اليوم الأمة الإسلامية، إلى جانب تصحيح المفاهيم حول السنة النبوية وعلمائها.

وقد بَرْهَنتْ بعضُ الأبحاثِ على أن العلماء المسلمين لا سيما المحدِّثين قَدَّمُوا للبشرية أدقَّ وأكملَ منهج للقراءة الصحيحة للنصوص ، وما يُطْرَح في الغَرْب من المنهجية مع زعمهم أنها جديدة ومبتكرة ، تَبيَّنَ بعد التحقيق أن المحدثين سبقوا إليها عمقا ودراية ومتانة وجِدِّيَّة، وأن الغرب استخدموا فيها مصطلحات جديدة فقط ، وأن المحدِّثين باهتمامهم بجانب النقد لم ينشغلوا عن تأسيس منهج متكامل في فهم النصوص وفِقْهِها وتطبيقِها.

وإذ نُتْحِفُ القراءَ الكرام بهذا الكتابِ الرابع ، فإنَّنا نأمل أن يكون خُطْوةً من الخُطُوات الراسخة نَحْوَ تأسيس قواعد الفهم السديد وضوابط القراءة الصحيحة، رجاء أن تصاحب هذه الخُطْوةَ خُطُواتٌ متتاليةٌ ومتلاحقة، حتى تتم توعية مجتمع الباحثين والدارسين بضرورة الالتزام بتلك القواعد والضوابط . ومن المعلوم أن تغيير المفاهيم المتغلغلة في وِجْدان الناس لا يمكن تحقُّقُه بجهد محدد، سواء أ قام به فردٌ أم مؤسسةٌ ، بل يجب أن يتواصل العملُ والجهدُ جِيلاً بعد جِيل .

وأخيرا لا يَسَعُنا إلا أن نُزْجِيَ الشُّكرَ والتقديرَ إلى معالي جمعة الماجد، مُؤسِّس الكلِّيَّة ورئيس مجلس أمنائها، الذي أَوْلَى عِنايةً خاصَّةً للندوة العِلْمِيَّة الدّوليَّة حول الحديث الشريف، وإلى سعادة مدير الكلية الدكتور محمد عبد الرحمن الذي كان حريصا على نَجَاح المَسْعَى ، فَشَجَّعنا على المُضِيِّ قُدُمًا بوقوفه معنا، ناصحا ومُرْشدا ومُلَبِّيًا لكل ما تحتاج إليه الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف، وإلى جميع الباحثين وإلى جميع من تعاون معنا مادِّيًّا ومعنويًّا من الأساتذة والرُّعَاة واللِّجَانِ الفَرْعِيَّة .

إلى كل هؤلاء نسدي أجمل الشكر، والله نسأل التوفيق والسداد في أعمالنا المقبلة إن شاء الله تعالى .

الأمين العام لندوة الحديث الشريف

أ . د . حمزة عبد الله المليباري

جلسة الافتتاح

- كلمة معالي جمعة الماجد رئيس مجلس أمناء الكلية.
- كلمة الأستاذ الدكتور حمزة عبدالله المليباري الأمين العام لندوة الحديث الشريف.
- كلمة معالي الأستاذ الدكتور صالح هاشم الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية ـ جمهورية مصر العربية.
- كلمة فضيلة الأستاذ الدكتور زغلول النجار ـ رئيس هيئة الإعجاز العلمي للقرآن الكريم ـ جمهورية مصر العربية.
- قصيدة الطالبة: حنان المرزوقي ـ كلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي.

كلمة معالي جمعة الماجد

رئيس مجلس أمناء الكلية

اَلْحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ عَلى أشرفِ الْمُرْسَلِين، وَعَلَى آله وصَحْبِه أجمعين.

أصحابَ المعالي والفَضيلةِ والسَّعَادَة

ضُيُوفَ النَّدْوَةِ الْأَكَارِمْ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَالْمُشَارِكِينْ

أَيُّهَا الْحَفْلُ الْكَرِيمْ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه. وبعدُ:

فَيُسْعِدُني أَنْ أُرَحِّبَ بِكُمْ في رِحَابِ كُلِّيَّةِ الدِّراسات الإسْلاميَّة وَالْعَرَبِيَّة بِدُبي، بِمُنَاسَبَةِ افْتِتَاحِ أَعْمَالِ النَّدْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ الرَّابِعَةِ، الْمُخَصَّصَةِ لِمُنَاقَشَةِ مَوْضُوعٍ مِنْ أَهَمِّ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُعَاصِرَة.

وهو: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بَيْنَ ضَوَابِطِ الْفَهْمِ السَّدِيدِ، وَمُتَطَلَّبَاتِ التَّجْدِيدِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ حُضُورَكُمْ هَذَا يُضْفِي عَلَى هَذِهِ النَّدْوَةِ مَزِيدًا مِنَ الْمِصْدَاقِيَّةِ وَالْأَهَمِّيَّة.

كما يُسْعِدُني أَنْ أُعْلِنَ بَدْءَ أَعْمَالِ هَذه النَّدْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ الرَّابِعَة الَّتِي تَمَّ تَحْضِيرُهَا مِنْ قِبَلِ أَعْضَاءِ الْأَمَانَةِ الْعَامَّة لِنَدْوَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيف بِالْكُلِّيَّة.

وَإِنَّ هَذه النَّدْوَةَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي تَجْمَعُ الْبَاحِثِينَ وَالْمُفَكِّرِين مِنَ الْعَالَمَيْنِ: الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ، فِي رِحَابِ هَذه الْكُلِّيَّة، وَالَّتِي يُقَدِّمُونَ فِيهَا بُحُوثَهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ بِحُرِّيَّةٍ لَتَخْدِمُ الطَلَبَةَ وَالْبَاحِثِينَ فِي الْجَامِعَاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْعِلْمِيَّة.

الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَات :

إِنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ خِطَابٌ مُوَجَّهٌ إِلَى الْأُمَّة جَمِيعًا إِلَى يَوْم الْقِيَامَة. وَلِذَا، فَإِنَّ كَلَامَهُ يُعَدُّ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِم، وَيَتَضَمَّنُ كُلَّ مَا يَصْلُحُ لِلْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ؛ إِمَّا صَرَاحَةً أَوْ إِشَارَةً. وَهَذَا يَقْتَضِي مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُتَخَصِّصِينَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِقَوَاعِدِ فَهْمِ النَّصِّ، كَمَا اهْتَمَّ عُلَمَاؤُنَا بِهَا فِيمَا مَضَى.

وَدَوْرُ الْمُؤَسَّسَاتِ الْعِلْمِيَّة فِي هَذَا الْمَجَالِ كَبِيرٌ لَا يُسْتَهَانُ بِهِ. وَلِأَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ يَجِبُ أَنْ تَتَكَاتَفَ جُهُودُ الْأَسَاتِذَةِ وَالْبَاحِثِينَ عَلَى تَطْوِيرِ مَنَاهِجِ الدِّرَاسَةِ وَفْقَ مُقْتَضَيَاتِ الْعَصْرِ، وَتَوْعِيَةِ الْمُجْتَمَعِ بِضَرُورَةِ احْتِرَامِ مَنْهَجِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَة.

وَإِذَا كَانَ الْجِيلُ لَا يَهْتَمُّ بِمَنْهَجِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَة لِلنُّصُوصِ النَّبَوِيَّة وَلَا بِطَرِيقَةِ فَهْمِهَا فَهْمًا صَحِيحًا فَكَيْفَ يَسْتَطِيعُ هَذَا الْجِيلُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلَّم فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ.

إِنَّ عُلَمَاءَنَا لَمْ يُقَصِّرُوا فِي حِفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّة وَنَشْرِ عُلُومِهِمَا، وَتَأْصِيلِ قَوَاعِدِ التَّعَامُلِ مَعَهُمَا، فَعَلَى الْبَاحِثِينَ الْمُبْدِعِينَ إِبْرَازُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْمَنْهَجِيَّة لِلْأَجْيَالِ حَتَّى تُدَافِعَ عَنِ الإِسْلَامِ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَة.

وَأَخِيرًا لَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أَشْكُرَ صَاحِبَ السُّمُوِّ الشَّيْخَ خَلِيفَة بْنَ زَايِد آل نهيان رَئِيسَ الدَّوْلَة حفظه الله،

وصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي،

وسمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي لما يُقَدِّمُونَهُ مِنْ دَعْمٍ كَبِيرٍ لِتَطَوُّرِ هَذِهِ المؤسَّسَة، وَتَجَدُّدِ عَطَائِهَا فِي مَجَالِ الْعِلْمِ

وَالثَّقَافَة .

وشُكْري مَوْصُولٌ إلى جَمِيعِ الْحُضُور، لَا سِيَّمَا الضُّيُوفَ وَالْبَاحِثِين الَّذِينَ تَجَشَّمُوا عَنَاءَ سَفَرِهِمْ إِثْرَاءً لِهَذِهِ النَّدْوَة،،،

وَإِلَى إِدَارَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالْأَمَانَةِ الْعَامَّة لِنَدْوَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيف،،،

وإلى كُلِّ من أَسْهَمَ في إِنْجَاحِ هَذِهِ النَّدْوَة بِتَقْدِيمِ رِعَايَةٍ مَادِّيَّةٍ أو مَعْنَوِيَّة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

كلمة الأمين العام لندوة الحديث الشريف

أ. د. حمزة عبدالله المليباري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

معالي جمعة الماجد ، مؤسسَ كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ورئيسَ مجلس أمنائها،

أصحابَ المعالي والفضيلة والسعادة،

الضيوفُ الأكارم ،

أيها الحضورُ الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أما بعد :

فهذه رابع ندوة علمية دولية تعقد دوريًّا في رحاب هذه الكلية - بفضل الله تعالى، ثم برعاية معالي جمعة الماجد حفظه الله تعالى- حول الحديث الشريف.

عندما تحتضن كليةُ الدر اسات الإسلامية والعربية هذه الندوةَ الدوليةَ الرابعة، بعنوان : (السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد)، فإنها تسعى جادةً لخدمة المجتمع بما هو أحوج إليه اليوم ، وهو يعاني من أزمة المنهج، وأزمة الفهم، وأزمة القراءة الصحيحة . وهذه الأزمات هي أم المصائب التي حلت بنا اليوم .

إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة بالكتاب والسنة، ضمانا لهدايتها، وبقاء

على قيادتها، وحفاظا على هُويَّتِها التي رَسَمها الإسلام. لذلك تكاتفت جهودُ العلماء عَبر القرون الماضية لخدمة الكتاب والسنة ، وأن اللاحقين منهم كانوا يستفيدون من السابقين من غير نُكْرانٍ لجهودِهم العلمية ، لينهضوا بالواجبات المنوطة بهم تجاه الإنسانية، وَفق مقتضيات عصورهم، مع مواكبة المستجدَّات.

وتمخَّضت تلك الجهودُ العلمية عن ظهور مدارس عظيمة في الحديث والفقه والأصول واللغة والعقيدة، بل في جميع أنواع العلوم والمعارف والمناهج؛ مدارسُ تدل على عظمة علمائنا وعبقرية أئمتنا في ترسيخ أدقِّ وأكملِ منهجٍ عرفه تاريخ البشرية في مجال التعامل مع النصوص.

وبذلك بقي الحق حقا بيِّنًا لم يكدِّر صفاءَه شيء من الباطل، كما تمكنوا من الحِفاظ على الكتاب والسنة ونشر علومهما .

إنه لعجبٌ.. وأمر غريب ... أن تعاني الأمةُ الإسلامية من أزمة المنهج ... أزمة الفهم ... أزمة القراءة الصحيحة ، وهي تعيش في ظل المناهج التي ابتكرها السلف، وتملك كنوزًا ثرَّةً من العلوم والمعارف التي أناروا بها العالم .

وقد برهن التاريخ - كما يبرهن واقعنا اليوم - على أن أهم أسباب الانحراف الفكري والسلوكي والثقافي ، يكمن في الخلل المنهجي في فهم النصوص، وسوء التعامل معها .

ولم يضر الإسلامَ شيءٌ في تاريخه المديد، مثلَ ما أَضرَّه الجهلُ، وسوءُ الفهم، وكثرة الغرور بالرأي !!.

إن ظاهرة التقليد الأعمى، وحُمَّى التنافسِ الداخليِّ على السيادة والنفوذ ، والانتماءات الشخصية المفرطة، تحول دائما دون احترام ضوابط الفهم السديد، والتجاوب مع متطلبات التجديد في ضوء قواعد القراءة الصحيحة للنصوص.

ولذا، فإن المؤسسات العلمية الشرعية الأكاديمية في العالمين : الإسلامي والعربي ، بحاجة ماسة إلى مزيد من العناية الجماعية لاستثمار موروثاتنا المنهجية والثقافية في بناء شخصيات علمية مبدعة معاصرة ومتزنة وحامية لأصالة الإسلام وحنيفيته ووسطيته .

فمن أهم ما أسيئ إليه اليوم من النصوص فهما أو تطبيقا:

أحاديث الجهاد.

وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأحاديث الزهد والسلوك.

وقد عمل سلفنا بهذه الأحاديث، لكن لم يسجل لنا التاريخ أنهم كانوا متهمين بإيذاء الآخرين، وأن دينهم يدعو إلى التقاعس والتخلف في التنمية والتطوير وإعمار الأرض بما ينفع العبادَ والبلادَ.

والأحاديث التي تتعلق بالتنبآت المستقبلية، أو تتضمن بعض الجوانب العلمية التجريبية ينبغي التعامل معها بحذرٍ، لأنه لا تنجلي أبعادُها إلا في الوقت الذي تتطور فيه العلوم ، ولا يطلع على حقائقها إلا المتخصصون في تلك الحقول العلمية التي تتعلق بموضوع الحديث.

لقد صدق النبي ﷺ حين قال في خطبته المشهورة الجامعة في حجة الوداع: ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه. أو كما قال ﷺ.

أما اليوم فقلَّ من يحترم هذا الأمر النبوي العظيم ، بل فيهم من ينكر النص قبل أن يبلغه غيرَه، بحجة أنه غير معقول وغير مناسب لثقافة عصره وحضارته .

وهذا صحابي جليل من أفقه الصحابة عبد الله بن مسعود قد ضرب أروع الأمثلة في هذا المجال فعند ما كان يروي حديثا يعجز عن فهمه واستيعاب مغزاه كان يقول : حدثني الصادق المصدوق .

فخلاصة القول:

إن إثارةَ هذه القضايا المنهجية، التي تميز بإبداعها سلفنا، وأتقنوا في استخدامها...

وإن تجلية هذه الحقائق التاريخية التي كادت أن تمحى من ذاكرة المجتمع لا سيما المثقفين المعاصرين ...

وإن لفت الانتباه في إطار أكاديمي إلى ضرورة تفعيلها في تعاملنا العلمي مع النصوص....

كل هذه الأمور كانت من أهم أهداف هذه الندوة الدولية الرابعة .

كما أن من أهم أهداف هذه الندوة التعرفُ على الباحثين المبدعين في العلوم الشرعية، واستنهاضُ هممِهم، وتشجيعُهم على عمقِ الدراسة والإبداع ، لنسترجع خصائص سلفنا في المجال المعرفي والمنهجي .

ولذا، كانت الأمانةُ العامة لندوة الحديث الشريف حريصةً على بذلِ جهدِها في استقطاب الباحثين في العالمين الإسلامي والعربي.

وبفضل الله تعالى وصلنا من الأبحاث ١٣٠ بحثا في الوقت المحدد وبتنافس شديد.

وبعد الإجراءات التحكيمية الدقيقة على أكثر من مرحلة تم اختيار ستة عشر بحثا من هذا المجموع . الأمر الذي أعجب بعضَ الباحثين، وأغضب الآخرين .

وكان من أهم المعايير التي لم نتساهل في مراعاتها عند التصفية أن يكون البحث متميزا بالجدة والأصالة، والإضافة المعرفية، وعمق الدراسة ، مع بروز صلته بموضوع الندوة .

ومهما كان الأمر، فإننا على يقين تام أن جميع الباحثين والمحكمين أسهموا في خدمة السنة وإنجاح هذه الندوة، وتحقيق أهدافها. ونرجو من الله تعالى أن يمن علينا وعليهم جميعا بالأجر والثواب .

ولا يسعنا في هذه المناسبة إلا أن نسجل شكرنا وتقديرنا إلى مجلس الأمناء وعلى رأسهم معالي جمعة الماجد حفظه الله تعالى ورعاه على هذه الرعاية الكبيرة لهذه الندوة، وتشجيعنا على مواصلة هذا الحدث المتميز الذي يُفعِّل الكلية في خدمة المجتمع بما هو أحوج إليه .

كما أشكر سعادة مدير الكلية الدكتور محمد عبد الرحمن على متابعته لمراحل تحضير الندوة عن كثب، ومشاركته الفاعلة معنا في كل خُطوة ، حرصا على أداء واجبه بنجاح .

والشكر موصول إلى ضيوف الندوة الذين شرفونا بحضورهم هذه الافتتاحية، وإلى جميع الباحثين الذين أرسلوا إلينا أبحاثهم ، لا سيما الباحثين الذين أتحفونا بدراساتهم المبدعة، وإلى أعضاء اللجان الفرعية وإلى جميع من تعاون معنا بالرعاية المادية والمعنوية من الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات، وإلى الفِرَق الإعلامية التي تقوم بتغطية فعاليات الندوة ، وأشكركم جميعا .

وأجمل كلمة أزفُّها إليكم جميعا نيابة عن الأمانة العامة : جزاكم الله خيرا ، وتقبل الله منكم بقبول حسن، وطوبى للمحسنين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة أ. د. صالح هاشم (مصر)
أمين عام اتحاد الجامعات العربية

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ عَلى أشرفِ المرسلين، وعلى آله وصَحْبِه أجمعين.

معالي الأستاذ جمعة الماجد، الموقر، مؤسس كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ورئيس مجلس أمنائها...

أصحاب المعالي والسعادة والفضيلة

الأساتذة الباحثين

أيها الحضور الكرام .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فإني سعيد غاية السعادة بحضور هذا الحفل الافتتاحي لفعاليات الندوة العلمية الرابعة التي تعقد في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي برعاية معالي الأستاذ جمعة الماجد مؤسس الكلية ورئيس مجلس أمنائها.

واسمحوا لي أن أعبر عن خالص شكري وتقديري إلى صاحب المعالي الأستاذ / جمعة الماجد، حفظه الله، وسعادة مدير الكلية على إتاحتي هذه الفرصة الطيبة التي أتشرف بها وأعتز بها.

إن عقد ندوة دولية في الكلية مرة كل سنتين حول الحديث الشريف بهذا الحجم الدولي، وبهذا التنظيم المحكَم يجعل الكلية في طليعة المؤسسات العلمية الأكاديمية التي تهدف إلى خدمة المجتمع وَفق متطلبات العصر، ووفق المعايير الدولية لجودة التعليم العالي الذي تطبقه إدارة الكلية بكل تميز واقتدار

في برامجها التعليمية لليسانس والماجستير والدكتوراه في الدراسات الإسلامية واللغة العربية.

وأنا فخور بأن هذه الكلية عضو عامل في اتحاد الجامعات العربية الذي يضم مائتين وثلاث عشرة (٢١٣) جامعة عربية، والذي يحتفل هذا العام بمرور أربعين سنة على تأسيسه عام ١٩٦٩م، ورغم هذا العدد الكبير من الجامعات الحكومية والخاصة إلا أن هذه الكلية تتميز عن بقية الجامعات العربية بكونها خيرية وقفية لا تهدف للربح، ولا تحمل الدولة أية أعباء في موازنتها المالية.

وأود أن أسجل هنا تحية اعتزاز وتقدير وإجلال لصاحب هذه الكلية، معالي الأستاذ جمعة الماجد؛ مما دفعني إلى الحضور إلى هنا والمشاركة قي فعاليات هذه الندوة؛ تقديرًا لهذا الدور الرائد لرجل أعمال، والذي أتمنى أن يحذو حذوه بقية رجال الأعمال في الوطن العربي الكبير.

واسمحوا لي أن أسجل هنا عدة أمور لفتت انتباهي من خلال متابعة مراحل التحضير لهذه الندوة وأهدافها؛ منها: موضوع هذه الندوة (السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد) ؛ إذ يعالج في إطار أكاديمي وبتعاون دولي أهم القضايا التي تهم المجتمع اليوم، وهي ما يتعلق بمنهج القراءة الصحيحة للنصوص عموما والنصوص النبوية خاصة .

ومنها: أن هذه الكلية تحتضن ندوة علمية دولية حول الحديث الشريف مرة كل سنتين، وهذا يعني أنها تمكن طلبتها الباحثين من الالتقاء مع الأساتذة الباحثين المتخصصين في العلوم المختلفة من دول شتى، والاطلاع على تجاربهم المتنوعة في مجال البحث والإبداع، والاستفادة من خبراتهم في الدراسة والأبحاث، والتعرف على موضوعات جديدة تساعدهم على اختيار موضوعات الرسائل ومذكرات التخرج، وهذا - لا شك - أنه يضفي على الكلية مصداقية المؤسسة

العلمية النموذجية الأكاديمية في تنشئة الباحثين المبدعين. وأتمنى أن يستمر هذا الحدث دون انقطاع .

ومنها: حرص مسؤولي الكلية على استثمار هذا الحدث على مدى بعيد، وبأشكال متنوعة، حتى تعم الفائدة. وذلك من خلال إعداد نشرات يومية تخص بأعمال الندوة، باللغتين: العربية والانكليزية، وهي تتيح للمجتمع فرص الاطلاع السريع على وقائع الجلسات وخلاصة الأفكار التي ستعرض في الجلسات العلمية، وتوزيع ملخصات الأبحاث باللغتين: العربية والإنكليزية في مجلد أنيق، ولم ينته بذلك، بل تقوم الأمانة العامة بإصدار كتاب محكَّم يحتوي الأبحاثَ كاملةً، مع التعقيبات العلمية التي تُثْريها. وأرجو أن تكون هذه الخطوات المرحلية ناجحة في إيصال ثمرات الندوة إلى جميع الفئات من قراء المجتمع .

ومنها: قيام الأمانة العامة بتحكيم الأبحاث المقدمة إلى الندوة بطريق أكاديمي على أكثر من مرحلة، وهو شيء متميز جدا يحررها عن تقاليد المؤتمرات وأعرافها في العلوم الشرعية، ويضفي على هذا الحدث العلمي الدولي مصداقيته في بناء المجتمع ثقافيا وحضاريا.

وهذه الأمور لفتت انتباهي، وأنها مهمة وضرورية إذا عزمنا تفعيل مثل هذا الحدث الدولي في خدمة المجتمع كما ينبغي، كما أن هذه الندوة الدولية الدورية تشجع اتحاد الجامعات العربية على مزيد من التعاون مع الكلية في تحقيق أهدافها الأكاديمية.

ومن المعلوم أن نهضة العلم والبحث والدراسة وتطوير المناهج الدراسية وفق مطلبات الحياة لا تتم إلا بمثل هذه الندوات العلمية التي تشجع الباحثين المبدعين على الأبحاث المبدعة والدراسات المعمقة، تعالج قضايا المجتمع بحكمة وخطط بعيدة المدى.

ولا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أنتهز هذه الفرصة لأثمن جهود الكلية الحثيثة وأشكر مسؤوليها ، على تفعيل علاقتها مع اتحاد الجامعات العربية وسعيها لترسيخ مكانتها لدى المجتمع ، وفي الواقع أن الكلية تحتل مكانة خاصة لدى اتحاد الجامعات العربية، تقديرا لجهدها الأكاديمي ودورها الكبير في تعليم المرأة بشكل خاص، وخاصة في برامج الدراسات العليا .

وأسجل شكري وتقديري لدولة الإمارات على عنايتها الكبيرة بمجال التعليم وعقد مؤتمرات عالمية حول قضايا تهمُّ الإنسان، كما أشكر معالي جمعة الماجد مؤسس الكلية على اهتمامه البالغ بجانب التعليم ورعايته الخاصة لمواصلة عقد ندوة دولية حول الحديث الشريف تحت إشراف الأمانة العامة التي تتكون من أساتذة باحثين من شتى الجامعات داخل الدولة وخارجها .

وشكري وتقديري موصول إلى سعادة مدير الكلية والأمانة العامة لندوة الحديث الشريف .

وفقكم الله تعالى لما فيه الخير والتقدم والازدهار .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة الأستاذ الدكتور زغلول النجار

رئيس هيئة الإعجاز العلمي للقرآن الكريم

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين. وبعد:

معالي الأخ الكريم الأستاذ جمعة الماجد

أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة الحضور

أبنائي وبناتي الطلبة والطالبات:

مرة أخرى أحمد الله تعالى إليكم وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، ومرة أخرى أحييكم بتحية الإسلام. وتحية الإسلام السلام. فالسلام عليكم جميعًا ورحمة الله وبركاته. وبعد:

في زمن الفتن الذي نعيشه تجرأ أعداء الله على كتاب الله. وحينما رُدَّت سهامهم إلى صدورهم وجهوا تلك السهام إلى سنة رسول الله ﷺ.

وتعلمون جميعًا أن رسول الله ﷺ وأحاديثه يتعرضان في هذه الأيام لهجمة شرسة بدعوى أن القرآن الكريم متواتر والسنة غير متواترة، وأن القرآن الكريم تم تدوينه بالكامل في حياة رسول الله ﷺ، وأن السنة دونت من بعده ﷺ.

ولا أجد دفاعًا عن الإسلام وعن رسول الإسلام، وعن سنة هذا النبي الخاتم ﷺ أفضل من إبراز الحق الذي جاء على لسانه. وهو القائل: « أوتيت القرآن ومثله معه ». وهنا تأتي هذه الندوة علامة فارقة في زمن الفتن الذي نعيشه في الوقت الذي تطاول فيه – حتى – بعض المسلمين على أحاديث رسول الله ﷺ.

وكلكم يعلم بحركة القرآنيين وشرورهم المنتشرة في المنطقة العربية. وتجرؤ أعداء الأمة من أبناء المسلمين على رسول الله ﷺ.

ومن الضوابط للفهم السديد ما وضعه أسلافنا. ولا أريد أن أدخل في ذلك فكلكم أعلم بذلك مني. ولكني أقول: إن الإشارات إلى ما جاء من حق النبي ﷺ سواء من الناحية العلمية أو من ناحية مقارنة الأديان، أو من ناحية الإنباء المستقبلي لكثير من الأحداث التي تحققت، وبعضها لم يتحقق بعد.

إبراز هذه القضايا من أعظم الشهادات على نبوة سيدنا رسول الله ﷺ. ويكفي أن أذكر لحضراتكم أن الأحاديث التي أثارت جدلاً طويلاً بين المسلمين حديث الرسول ﷺ يقول فيه: « كل بني آدم يبلى إلا عظمًا واحدًا هو عظم الذنب منه خلق، وفيه يركب يوم القيامة ». ويقول ﷺ: « ما بين النفختين أربعون، ثم ينزل الله ماءً من السماء، فينبت كما ينبت البقل ». وهذا عندي من أعظم الشهادات على صدق رسول الله ﷺ. وقد تعرض هذا الحديث الذي رواه عدد كبير من صحابة رسول الله ﷺ، تعرض لهجوم شديد؛ لأن قضية البعث بصفة عامة كانت حجة المعارضين والمشككين والمتنطعين، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ أَئِذَا كُنَّا عِظَاماً وَرُفَاتاً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً ﴾ الإسراء / ٤٩، ٩٨ .

أنا أكتب مقالاً أسبوعيًّا في جريدة الأهرام عن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، وأطالب في شهر رمضان بكتابة عمود، ولم أر أن العمود يكفي لشرح الآية، فتعرضت لعرض الإشارات العلمية في أحاديث رسول الله ﷺ. وذكرت هذا الحديث في أحد هذه الأعمدة، ففوجئت بهجوم شديد من بعض الأطباء والمسلمين، أحدهم كتب في جريدة الأهرام يقول: نحن معشر الأطباء نعلم أن العظام خلاياها واحدة تسمى(Ostusites) وكل هذه الخلايا تبلى ولا يبقى منها شيء. ولعل المقصود من حديث رسول الله ﷺ هي الذرة. ولم أشأ أن أثير جدلاً بيني وبينه على صفحات الأهرام؛ لأن الأهرام وكر؛ ففيه الكثير من أعداء

الإسلام من النصارى والعلمانيين والشيوعيين والسياسيين. لم أشأ أن أفتح معه معركة على صفحات الجرائد، فلقيته في أحد الاجتماعات بالأزهر الشريف، وقلت له: يا أخي الكريم لو أن المقصود الذرة فكل شيء يبلى حتى الذرة، ولو أن المقصود الذرات ما قال الرسول ﷺ إلا عظمًا واحدًا، وهذه العظمة تحوي ملايين الذرات فلم يقتنع بكلامي فبدأت بتحقيق الحديث لأفاجأ بأن عالمًا ألمانيًّا يهوديًّا اسمه هانزس بيمان حقق هذا الحديث تحقيقًا مختبريًّا معمليًّا، ونال جائزة نوبل على تحقيق هذا الحديث دون أن يقرأه في سنة ١٩٣٥م.

وقد دعتني جامعة، الجامعة التي تخرج منها هانزس بيمان. وهي جامعة (Hompold) في برلين، لإلقاء سلسلة من المحاضرات منذ عام تقريبًا. وفوجئت بلوحة ضخمة تشيد بهذا العالم هانزس يمان الذي حقق حديث رسول الله ﷺ. هانزس بيمان كان رئيسًا لقسم علم الحيوان في هذه الجامعة، وكان يدرس مراحل الجنين في البرمائيات فيقول: فوجئت – وأنا أراقب الجنين في الضفادع – أن في اليوم الخامس عشر من تاريخ الإخصاب يظهر على السطح أن هذه البويضة الملحقة المنقسمة على هيئة ما يسمى الدويدة، بمجرد تعلقها بجدار الرحم يظهر على السطح خيط رفيع، فتعجبوا من هذا الخيط، وقالوا: الجديد في هذه المرحلة أن هنا طبقتين: طبقة داخلية وطبقة خارجية (ecTodern) فبدأت ألاحظ هذا الخيط الرفيع فوجدت أن خلايا الطبقة الخارجية تمر فتخصب حتى تخلق، ومن خلال هذا المرور تتخلق كل أجزاء الجسم، ثم بعد أن يتم تخلق أجزاء هذا الجسم ينسحب هذا الخيط الرفيع إلى نهاية العمود الفقري.

وقد سئل الرسول ﷺ ما هو عجب الذنب ؟ قال: عظم في حبة الخردل في نهاية العصعص، في نهاية الفقرات الأخيرة من العمود الفقري فأثبت الرجل أن كل أجزاء الجسم تنمو من هذا الخيط الرفيع الذي سماه الشريط الأولي أو المنظم الأوّلي (organizer) قال: حاولت أن أعرف هوية هذا الخيط فقطعته، وزرعته في

جنين آخر على محور مستقل فنما، حاولت سحقه وزرعته فنما، حاولت غليه لمدة ساعتين وزرعته فنما، حاولت حرقه إلى درجة الفحم وزرعته فنما، فأثبت حديث رسول الله ﷺ إثباتًا مختبريًّا منهجيًّا صحيحًا. فمنح على ذلك جائزة نوبل في العلوم في سنة ١٩٣٥م ونحن نيام !! ولا زلنا إلى هذا الوقت نهاجم هذا الحديث من أحاديث رسول الله ﷺ ! فأثبت الرجل ما قاله المصطفى ﷺ من قبل ألف وأربعمائة سنة قال: « كل بني آدم يبلى إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب يوم القيامة ».

وقال عليه الصلاة والسلام: « ما بين النفختين أربعون، ثم ينزل الله ماءً من السماء فينبتون كما ينبت البقل » فأثبت أن كل أعضاء الجسم تتخلق منه وأنه لا يبلى أبدًا. وهذا نص حديث رسول الله ﷺ وأنا حاولت أن أخدم قضية الإعجاز العلمي في السنة، فكتبت ثلاثة كتيبات صغيرة باللغة العربية واللغة الإنجليزية، في كل كتيب حوالي ثلاثون حديثًا، ثم جمعتها في مجلد واحد باللغة الإنجليزية واللغة العربية، ووالن – كما قلت عندما كنت أتحدث مع بعض الإخوة – ذكرت أحد هذه الأحاديث في جمع من العلماء الغربيين، فقال أحد علماء الفلك البارزين، وقال في هذا الجمع: لو لم يقل محمد غير هذا الحديث كان كافيًا له بالنبوغ، وكافيًا للشهادة له بالرسالة.

في قضية الإنباء المستقبلي، ذكر الرسول ﷺ قضايا كثيرة جدًّا لا يتسع المقام لعرضها. وهو مجال لا بد من الاهتمام به.

في مجال مقارنة الأديان تذكر لنا السيرة النبوية أن رسول الله ﷺ حينما كتب لقيصر الروم رسالة أنهاها بقوله الشريف: فإن لم تفعل فعليك إثم الأريسيين . وكثير منا يقرأ هذا الحديث ولا يهتم به ولا يهتم بمفهوم (الأريسيين). والبحث اتضح لي أن أحد قيادات المسيحية في القرن الرابع الميلادي كان اسمه آريوس وآريوس كان رئيسًا للكنيسة في الإسكندرية، وحينما تنصر قسطنطين ووجد

خلافات شديدة بين الكنائس المسيحية دعا إلى مؤتمر (نيقية) في مطلع القرن الرابع الميلادي، وجاء إليه زعامات هذه الكنائس من كل أطراف الأرض. وكان من ضمنهم آريوس. وآريوس كان موحدًا وشهد أنه لا إله إلا الله وأن عيسى عبدالله ورسوله، فاتهم في هذا المؤتمر بالهرطقة، ثم حكم عليه بالإعدام. ومن الغريب أن شعب مصر المسيحي قبل الفتح الإسلامي كانوا جميعهم من الموحدين ولذلك اضطهدوا اضطهادًا شديدًا، ونالوا عذابًا شديدًا من الحكام الرومان الوثنيين المشركين. فقال المصطفى ﷺ: « فإن لم تفعل فعليك إثم الأريسيين » فكان يعلم بعلم من الله سبحانه وتعالى – أن آريوس كان موحدًا، وكان يتزعم الدعوة إلى توحيد الله – تبارك وتعالى – بغير شريك ولا شبين ولا منازع ولا صاحبة ولا ولد.

فالاهتمام بهذه الإشارات وإرسالها إلى أصحاب المعتقدات والديانات الأخرى من أبرز الحقائق في أقوال الرسول ﷺ.

وفي قضايا الإنباء يكفي أن أشير إلى هذا الحديث المعجز الذي قال فيه المصطفى ﷺ: سيأتي على أمتي زمان تتكاثر عليهم الأمم كتكاثر الأكلة على قصعتها، ففزع الصحابة، وقالوا: أمن قلة نحن إذن يا رسول الله، قال: لا بل أنتم يومئذٍ كثير. ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله المهابة من قلوب أعدائكم وليقذفن في قلوبكم الوهن. قالوا: وما الوهن يا رسول الله ؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت ؟.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قصيدة الطالبة: حنان المرزوقي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الحمدُ لله منشي الخَلْقِ من عَدَمِ ثم الصلاةُ على المختارِ في القِدَمِ

حضورَنا الكريم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

حيّاكمُ اللهُ و بَيّاكم في هذه الندوةِ المباركةِ الشريفةِ العطرة، ندوةِ الحديثِ الشريف، ويُسعِدُني أن أضعَ يراعي في مُتَناوَلِ ذائقتِكم من خلال قصيدتي: «وللنورِ صُنّاع»

وهم فقهاءُ النورِ النبوي.

شعاعٌ هزَّ أركانَ الجُناح وجالَ لِيَستقرَّ بنور راح
بكفّ المصطفى زينِ الدَّراري انقشعَ الظلامُ مِن النواحي
فمِن سِرّ إلى عَلَنٍ ثباتٌ ومهما قاومتْ عللُ السّلاح
سِهامُ الحقّ فاقتْ في دَياج لتدحَضَ كلَّ رُوّادِ الجُناح
تسُلُّ ظلامَ كفرٍ منهُمو أو لِتُعمِلَ فيهمو أدمى الجِراح
وترميهمْ بثالثةِ الأثافي وهذا مَطمَعٌ لقنا الرّماح
وصارتْ تنشرُ الإسلامَ فكرًا فكرًا وأخلاقًا بصبحٍ أو رَواحِ
فجُعْبَتُها حمى الأبطال طُرًّا وليسَ يغَرُّها أيُّ اصطلاح
سقى أصحابُها ومَضاتِ دين ليُعلوا رايةً رَغمَ النُّواح
مَضوا نصَروا رسولَ الله نصرًا مضوا نصروا الإلهَ بلا ارتياح
وعن طه أحاديثًا أذاعوا فمن طه تعاليمُ السَّماح
فصادقةٌ صحيفتُه ، ورسْلٌ تفانتْ في ميادينِ الفلاحَ
و ذا عمَرُ المكارم في جُموع يناديهمْ لتدوينِ المُتاح
فأحيَوا سنةَ الهادي سِراعًا بتوثيقٍ لها رَيِّ الصلاحَ

فتعديلٌ و جَرحٌ في مُتون و أسنادٌ و نسخٌ من بِطاح
جزاهم ربّيَ المولى ثوابًا بجَنّتِه على حُسْنِ النّضاح
فمَن يتسَلَّمُ العَمَلَ المُصَفّى بحينٍ فيه ألوانُ الرياحِ ؟
أننتَظِرُ المئينَ الدهرَ حتى يَرُدّ مُجَدّدٌ سُننَ المِلاحِ ؟
ونَدوتُنا أقيمَتْ في رحابٍ تعي إكليلَ إحياء الصِّحاح
أتَتْ من ماجد تاج المَعالي في رَوضِنا عبَقُ الأقاحي
معَ الأفذاذ قَدّوا سِترَ ضعفٍ فلمْ يُرمَوا بمقصوصي الجَناح
عُقولا حَكَّموها واستقاموا، شوائبَ أعدموها بالبِراح
فصونوا هَديَ قُدوتنا دوامًا وقودوا عالَمًا لدُنى الفلاح
و صونوا وصلَ سُنّتِه بفهم صحيحٍ مُبْطِلٍ زيفَ السّماح
يواكِبُ سيرَ نهضتنا مِرارًا يرَمّمُ حملةً لنُهى الصلاح
تكونوا للقفارِ ظلالَ مُزنٍ تُبَشّرُ بالكلا بعدَ الأحاح
إلهَ الكونِ نرجو منكَ مَدًّا يُبارِكُ في جُهودٍ بانسحاح
وتوفيقًا و رضوانًا علينا وجَنِّبْنا طريقَ هوى الجُناح
ونوِّرْنا سبيلَ الخير نَغْنمْ فتجعلَنا ذوي مجدٍ صُراح

وفي الختام:

زمَرَ الهدى يا تابعينَ محمدا صلوا عليهِ وسلموا طولَ المدى

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقائع الجلسات العلمية

الجلسة الأولى

- **تطبيقات فهم السنة النبوية في ضوء آثار الصحابة والتابعين ـ**
  أ. فاطمة قاسم – الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية – الجزائر.
- **نظرية الاعتبار وفائدتها في فهم السنة النبوية ـ**
  د. عبد الكريم عكيوي ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية – المغرب.
- **فهم الحديث الشريف في ضوء القواعد الشرعية – دراسة استقرائية في أشهر كتب شروح الحديثة –**
  د. فتح الدين بيانوني – الجامعةالإسلامية – ماليزيا.
- **أثر السياق وجمع الروايات وأسباب الورود في فهم الحديث ـ**
  د. عبدالله الفوزان جامعة طيبة ـ المدينة المنورة.
- **دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة–**
  د. عبد المحسن التخيفي ـ جامعة الملك سعود ـ المملكة العربية السعودية.
- **التعقيبات وردرود.**

‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa Šƒ²Ç„£J
‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊAÄ¡V Ô
ò©Hƒ^dGh
º î N ¿e ¶dƒe ½ƒeÊG ~¾Y
Â€WÄe

¼¡Sƒb ‡»Wƒa :IPƒ^¡SÊG OG~YÊE
‡jGQO ~Ç²©dG ‡Ç²j™aÊG ‡©eƒÖG
™FG›ÖG

Å¯ch Â¸c ¿j~dG Å¸Y Ã™Á¦Çd ³×G ¿jOh i ~ÁdƒH ÂdÄ¡SQ Œ©H É˜dG ö ~»×G
~Á¡TÓ,G~ÇMÄJh ÂH GQG™bÊd ¶j™¡T Õ Ã~Mh öG ÕÊdÊ ÀÓÁ¡TÓ,G~ÇÁ¡T öƒH
~²a : ~©H ƒeÓ G~j›e ƒ»Ç¸¡•J ¼¸¡Sh ÂÇ¸Y öG Å¸¡U ÂdÄ¡SQh Ã~„Y G~»Þ ÀÓ
¼¸©dG ¹gÓc˜jh ,ƒÁH öG ¿jO Ô Â²¯ˆdG h ,ƒÁH ¹»©dG ¹LÕ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ‰fhÔ
ºÄ»©ÙGh ÂHƒ ‘ ¡UÇY QÄKƒÓÔ f¾d ÀƒÊ ﷺ öG ºÄ¡SQ ¿Y QÄKƒÓƒfRÄYÓÊ ÂfÓ
ÂÇ¸Y öG ºÄ¡SQ ¿Y QÄKƒÓ ½f²e f¾d ½Ä²j . ƒ»¡Ÿˆ©eh ƒŽ¸e ¼ÁFƒÁ²a i ~d ÂH
:ﷺ ÂdÄ²d ƒ²Ç²Ð ,‡j™KÕ ‡¾¡•dGh É~ÁdG ¿e ¼Ç¦Y >¾c ÄÁa ,½î¡•dGh Iî¡ŸdG
‰ƒfc GPÊ… Œj~×G (1)z.. É~©H ¿e ¿j~¡TG™dG Aƒ¯¸ØG ‡¾¡Sh È^¾¡•H ¼µÇ¸Y {
Âdƒ©aÓ ½î¡•dGh Iî¡ŸdG ÂÇ¸Y ºÄ¡S™dG ºGÄbÓ¾ÇdÊ‰¬¸HÓb I~¾¡•ÙG ŒjOƒMÕ
¼Ájhƒˆah ¼Áˆ¡ÊbÓH Š™L ƒeh ÂFƒ¯¸Nh ÂHƒ ‘ ¡UÓºƒ»YÓÀƒÊ,ÂJG™j™²Jh ÂdGÄMÓ
Â¾eh ,~Çƒƒ¡•ÙG ¹²¾J ƒ»c ¹²f ƒe Â¾e ,¶dP †Qƒb ƒe ÛÊ»ˆ¡SGh ÂJƒÇM ˜¾e ¼Á¸»Yh
Â¯Ó È²H ~bh , ° ¡UÄjh Åµ ‘ j Â¾µd ,Â¸²f ¿µç Õ ‡jÄ„¾dG ‡¾j~ÙƒH ƒƒ›ˆß È²H ƒe
™¡S ÂÇa ÀG›ˆNÕG G˜g …„¡Sh .(2) îÇ¸b ÕÊñZ Ô Ã~â Õ z ƒÓÄÙG{ Ô ƒƒ›ˆß
ƒÁÇYÄ¾H ò©Hƒˆdgh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊ QƒKÊ Ã˜g ~»ˆ©j ÂƒÄc Ägh , ¶dƒe ½ƒeÊ i ~d
QƒKÊ ¶¸J éˆ©j ¹H ,ƒÁÁ²ah ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa Ô ñ„c ¹µ¡žH – ±Ä¡UÄÙGh ºÄ²¾ÙG
Àƒe›dG † ™b ƒÁ¸²f Ô Âd ª»ˆLGh ,(3)QƒKÊ Ã˜g ¿jh~ˆH ¢ŸˆNG G˜d ;ƒÁ¾e GA›L
ò©Hƒˆdgh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊ¶dƒe ½ƒeÊ ½h›dh . ƒÁƒƒµe ÀƒµÙG ÀÄch IÄ„¾dG ¿eR ¿e

---

1- :¼bQ ,‡¾¡•dG ½h›d Ô †ƒH ,‡¾¡•dG : Ô OhGO ÄHÓL™N ,QÄÁ¡žÙG ‡jQƒ¡S ¿H ¢VƒH™©dG Œj~M ¿e A›L
‡¾¡•dƒH ˜NÕ Ô AƒL ƒe †ƒH ,ﷺ öG ºÄ¡SQ ¿Y ¼¸©dG : Ô É˜eëdgh ,(211 / 12) ,(3991)
. ’Ç‘ ¡U ¿¡•M Œj~M G˜g : ºƒbh ,(287 / 09) ,(2600) : ¼bQ ,«~„dG † ƒˆLGh

2- . (35 / ¢U) : QÄ¡TƒY ¿H ™gƒ£dG ~»Þ : ƒÓÄÙG Ô ‡©bGÄdG ¨¨ƒ¯dÕh æƒ©ÙG ¿e Å£¬ÙG ° ¡žc

3- ƒÁ¾jh~J Ô ÂcQƒ¡T ~²a QƒKÊ ÈbƒH ƒeÓ ƒÁ¾e ‡aÄ¡UÄÙG ƒ»Ç¡S ¤²a ‡Çƒ~ÙG QƒKÊH ‡¡UƒN ‡Ç¡UÄ¡ŸØG Ã˜g
.Œj~×G ‡»FÓÇe ÃñZ

¶dP Q™b f»c , [1]Âd È»¸Y Ãf Î G Äg fÁ¾Y • h™ØG ½~Yh ¼Á¾e ‡¾j~ÙG ¹gÇ¡UfNh
¼Áa fe IfYG™e ÈY™¡ždG ¹Çd~dG Ô ™Xff ¹c Å¸Y ...Žj { : ºf²a È„Wf¡ždG ½feÕG
Ô ½ÄbÇ , †GÄ¡ŸdfH i ™MÇÄÁa , ÂH ¹»©dG Ô ÂÇ¸Y GÄffc feh ,ÀÄdhÇ Â¾e
ÂÇ¸Y ¹»Y fe{ Å¸Y ³¸£J ‡¾¡•dG ÀÇÛE öG Â»MQ – ...gP ¹H [2].z¹»©dGh ¼¸©dG
‰ˆ„K ‡¾¡•d kf„JG ÂfÄµd ,~LÄj Ú hÇ¾¡•dG hÇ† f^µdG Ô ¶dP ~Lh¸‡Hf ‘ ¡ŸdG
¼ÁYf»LÈÄE ¼ÁFf¯¸N ¿e hÇ¼Á¾e ÂÇ¸Y k»^Ý kfÁ^LG hÇ¾f¾ÇdE²¾dÚ ¼g~¾Y
i ~e fe : f¾g ºfµ¡TÕh[3]z«f»LÕ ‡²Ç²M ÛÈÊjÇLGQ ¼ÁFf¯¸N ¹»Yh ,«f»LE
fÁffÇHh ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG “™¡Th ñ¡•¯Jh ¼Áa Ô QfKÕ Ã~g Å¸Y ¶dfe ½feÕ Of»^YG
Of»^YÕG G~g ŠÕfÝ Èg feh ? fÇÄÙG ÂHf^c Ô Of»^YÕG G~g Ô Â^²j™W feh ?Âj~d
ŠÕfŽÙG Ã~g Ô QfKÕ ° ÇXÄJ ‡Ç¯Çc feh ? GOh~Þ ½Ç²¸£e GOf»^YG Àfc ¹Áa ?
¼Áa Ô QfKÕ ‡Ç¯ÇµdG ¶¸Jh Â^²j™Wh Of»^YÕG ¶dP ™KÇeh ? ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Á¯d
æf‹dG ¹¡UÇ ‡¾¡•dG ¿e GA>L ~©J ¹Áa ,Ã~¾Y ‡Ç©j™¡ž^dG ‡ÇMf¾dG Å¸Y ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG
¿Y ~FGR AÈ¡T ½Ç ÂÇ¸Y ³aGÄÇa ºf ‘ H Â¾Y Af¾¬^¡SÕG ¿µç Õ ªj™¡ž^dG ºÄ¡UÇe
I™µa ŠAfL ³¸£¾ÙG G~g ¿e ? ÂH •^ ‘ f Õh ¹H ,Â¯XÄf Õ ÀÇµç ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG
: Âa~g Àfch ,Œ ‘ „dG G~g

- ŒjOfMÇ ¼Áa Ô QfKÕ ºf»©^¡SG ‡Ç¯Çc Ô ¶dfe ½feÕ •Á¾e Úf©e ÀfÇH
–dfH ¶dfe ½feÕG ÀÇÅYOG ¿e ‡Á„¡T OQ h ,Â€WÄe Ô fÁ©e ¹ef©^dG h ,‡jÄ„¾dG
. ÃfÎÕG G~g Ô

- ÀÇ,‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Á¯d ’Ç ‘ ¡ŸdG ÀG>ÇÙG Èg ò©Hf^dGh ‡Hf ‘ ¡ŸdG QfKÕÀÇfÇH
Ô ’ LG™dG ÀfÇH ~¾Y Â©a™j Ú ÀÈ± îØG ¿e ¹¸²jh ½ÄÁ¯dG O~¡•j fÁdf»©^¡SG

1- . Œj~×G ‡»FÇ¡UfNh òe~²ÙG ‡»FÇ ½fY ÃfÎG Äg ¹H .
2- . (77 / 03) : È„Wf¡ždG ´ f ‘ ¡SÈHÇ,‡©j™¡ždG ºÄ¡UÇÔ Šf²aGÄÙG
3- . (7 ,4 / 04) : ³Hf¡•dG Q~¡ŸÙG

. ‡dOÕÇ‰¯¸ˆNG GPÊÂH ºÄ»©ÙG ‰ºHƒ‹dG ¿e ~cƒÇG ~¾Yh ,É~ÁdGh ‡¾¡•dG

ƒÁÇ¯a QƒKÊB Oƒ»ˆYG Äg ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ªe ¹eƒ©ˆdG Ô Â»¸¡SÇÇ•Á¾e ¹‹eÇÇÇƒÇH -
¿e Å¸Y ‡Ž×ƒH ‡»Fƒbh ,‡»Çb ° ¸¡•dG QƒKÊB,Œj~×G ¼Áa Ô Â²¯dGh ¹²©dG
. ƒÁfhO Ã~Mh ¹²©dG ºƒ»©ˆ¡SG Ô -dƒHh ƒÁ¸»gÇ

QƒKÊB«Ä¡VÄe ÀƒÊE: Œ ‘ „dG «Ä¡VÄÙ ‡²Hƒ¡•dG Šƒ¡SGQ~dG ¢Ÿ ”j ƒ»Ça ƒeÇ
‡¡UƒØG †GÄHÕÇ Ô ;Â²¯dG ºÄ¡UÇ..ˆc Ô ƒeÄ»Y QÄc~e ò©HƒˆdGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG
Šƒ¡SGQO · ƒ¾g ÀÄµJ ÀÇµd ,‡¾j~ÙG ¹gÇ»Y ŒMƒ„e Ô ÅˆMh ,ÈHƒ ‘ ¡ŸdG ºÄ²H
½ƒeÊE ~¾Y ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ñ¡•¯J Ô ƒgQhOh ò©HƒˆdGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdGQƒKÊB hƒ¾ˆJ ‡¸²ˆ¡•e
I™¡Ÿˆ”ÙG ŠGQƒ¡TÊE ¢Ê©H ¿e Àƒc ƒe ÕÊE~LÄj Õ É~dG G~Áa ,ƒ¡UÄ¡ŸN ¶dƒe
,I™¡Uƒ©ÙG Šƒ¡SGQ~dG ¢Ê©H hÇŠƒ²aGÄÙG ÂHƒˆc Ô È„Wƒ¡ždG ½ƒeÊE ~¾Y ‡jÄ²dGh
¿H ¿»M™dG~„Y QÄˆc~¸d z‡Ç¸²¾dG Âˆd0ÇÇ¶dƒe ½ƒeÊE Â²a ºÄ¡UÇH ‡eÄ¡SÄÙG ¶¸ˆc
· ƒ¾gh ,Šƒ ‘ ¯¡U ª¡•J ÜGÄM Ô «Ä¡VÄÙG ÛÊƒ¡TÇÉ~dGh ,À î©¡ždG öG ~„Y
QÄˆc~¸d zÈµdƒÙG ...g~ÙG Ô ‡¾¡•dƒH ºÕ~ˆ¡SÕG •Á¾e{ ÀGÄ¾©H ¡™NÇ¡SGQO
,Qƒ¡ŸˆNƒH «Ä¡VÄ»¸d ŠQƒ¡TÇŠƒ¡SGQO ƒÁ¾µdh ,ÀƒÇ×G ¿¡•×G ¿H ò¡•×G ÉÕÄe
‡eƒ©dG ‡¡SGQ~dG QƒWÊÔ ¶dP Àƒc ƒäÊE ,™¡Tƒ„eh ¢Uƒ N ¹µ¡žH Âdhƒ¾ˆJ Ú ƒÁfÕÇ
. ¶dƒe ½ƒeÊE Â²a ºÄ¡UÕÇ

¼ˆJh ,ÂÙƒ©e ’¡Êˆˆd ª¡ShÇÇ ´ OÇÇQÄ¡ŸH «Ä¡VÄÙG ¤¡•H ‰dhƒM G~Ádh
: ‡Çdƒˆ dG ™¡Uƒ¾©dG ³ah Ãî YÇ‡Mh™£ÙG ŠÕƒµ¡TÊE Å¸Y ‡HƒLÊE

: ‡Çdƒˆ dG ¥ƒ²¾dG ¼¡Êjh É~ÇÁÒ ...¸£e

. ƒÇÁ²a h ƒj~²f ‡¾¡•dG ‡a™©e Ô öG Â»MQ ¶dƒe ½ƒeÊE >ÇÒ—ÇÇ
. ƒÁYGÄƒÇÇƒÇÇÄÙG ŒjOƒMÇG †
Äg Â„„¡S h ‡Ç‹j~×G ...ˆµdG ¿e ÃñZ ¿Y QƒKÊB ÂFGÄˆMG I í µH ƒÇÇÄÙG RƒÇˆeG -Š

. ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa Ô QƒKÕB Å¸Y ¶dƒe ½ƒeÕE Oƒ»ˆYG

. QƒKÕB AÄ¡V Ô ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕE ¼Áa Šƒ²Ç„£J : æƒ‹dG ...¸£ÙG

.(… ¢UƒØG , ½ƒ©dG) Œj~‘¸d ‡Ç¦¯¸dG ‡dÕ~dG ŒÇM ¿e –C

. Œj~×G °¸ˆß òH ’ÇLëdG h ¢VQƒ©ˆdG Ô –†

. –Ä¡•¾ÙG h •¡Sƒ¾dG Ô – •

. Œj~×G …j™Z ‡a™©e Ô – O

½ƒeÕE ~¾Y ‡¾¡•dG Å¾©e ªÇ¡SÄJ Ô QƒKÕB Ã˜g ºƒ»©ˆ¡SG ™KÕC Œdƒ‹dG ...¸£ÙG
. ¶dƒe

. Œ‘„dG •Fƒˆƒ ¼¡ÊJh : ‡ÒƒN

: É~ÇÁÒ ...¸£e

: ƒÇÁ²ah ƒj~²f ‡¾¡•dG ‡a™©e Ô öG Â»MQ ¶dƒe ½ƒeÕE >Çò -C

‰jC™a ÂH ° ¡Ulo ƒ»Çah Ûƒ©J öG Â»MQ ¶dƒe ½ƒeÕE ...bƒ¾e Ô Š™¦f
Õ ³ ‘H ‡©eƒL ,³aÕG ‡©¡SGh , · QG~ÙG ‡YÄ¾^e , ±Qƒ©ÙG ‡¸eƒµ^e :‡Ç¡Ÿ”¡T
Gñc~J ‡ÇaGh ‡»L™J ƒÁ^»L™JhC;ƒÁJƒ¡Ÿ¡Ÿ”Jh ƒÁdƒ¡ŸN O™¡S ½ƒ²ÙG G~g Ô ¿¡•‘j
´ ™£^dG Äg Q~LÕG ‰jC;h , ±™©J ÀC;e Å¾ZC;ÁƒE,ƒÁ¡Ÿ”¡žH ƒ¯j™©J Õ ƒÁ¸Fƒ¡Ê¯H
,ƒÇÁ²a ƒK~Þ ÂfÄc Ègh öG Â»MQ Â^Ç¡Ÿ”¡T ŠG>Çà ¼gC; ~MEÛE;Qƒ¡Ÿ^NƒH
ª»LC;Š~LÄa .ƒÁÁ²ah ‡¾¡•dG ÀƒÇH ñ¡•¯J ¿»¡V •Q~¾j É~dG «Ä¡VÄÙGh ƒ„¡Sƒ¾J
¿H ¿»M™dG ~„Y ½ƒeÕE Âdƒb ƒe ‡¾¡•dG “™¡T ÀG~Çe Ô ½ƒeÕE ° ¡Ÿj ¢Ÿƒ ™Á¡TC;
,‡¾¡•dG Ô ½ƒeÕE¢•Çdh ,Œj~×G Ô ½ƒeÕÉQÄ‹dG ÀƒÇ¯¡S { : öG Â»MQ É~Áe
ƒ»ÁÇa ½ƒeÕE¢•ƒC;H ¶dƒeh ,Œj~×G Ô ½ƒeÕE¢•Çdh ‡¾¡•dG Ô ½ƒeÕÈYGRhÕG;h
.[1]{ ƒ©Ç»L

,ƒÁ©»Lh ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕG;§¯ ‘H ¼^gG ÂfÄc Ô ¿»µJ ƒ»ÁÇa öG Â»MQ Â^eƒeÕE
~²^ƒGh ºƒL™dG Ô ¼¸µJ ¿e ~¡TC;™Á¡TC;Ägh ,ƒÁ¾jh~Jh ò©Hƒ^dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÕB
½ƒ»^gÕGh Â»Áah ò©Hƒ^dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG Â²a ª»L ¶dP ÛE;aƒ¡VÕE;H ,Šƒjh™ÙGh IGh™dG
,Â²¯dG ¶dPh QƒKÕB ¶¸^H ƒÁÁ²a ¼Á¸^¡SGh ŒjOƒMÕG;a»Ža ,Â¸Fƒ¡•e ‡¡SGQOh ÂH
.½ƒÁ¸^¡SÕGh ª»ÖG ¶d~H ‡Ç»¸©dG Ih ídG Ã~g ¿e Â²aC;¡•JGh ÂcQG~e ‰YÄ¾^a
¿jÄµJ Ô ƒÁ¸c Åbî^J ;“GÄƒ ªHQC;e ¼¸©dG ~NC;ÁÁa { : I™gR ÄHC;eî©dG ºÄ²j
¹¡Ÿ^jh ,ÂÁLh Å¸Y ÉC;™dG Â²ah ,ƒÁÁLh Å¸Y QƒKÕB ¼¸©j É~dG : ÂÇ²¯dG Úƒ©dG
i™j ƒe ¼¸©dG †GÄHC;e ¢Sƒ¾dG Ô Œ„jh ,ÂdÄM É™Žj ƒe ±™©jh ,Ã™¡ŸY “h™H
È^dG Œj~×Gh ‡¾¡•dG Ô ‡eƒeÕE ¶¸J Âd ‰²² ‘^a . [2]z ¼ÁÇa Â‹„j ÀC;ÑØG ¿e

---

1- (118 / 01) : ÉRG™dG ÓƒM ÈHC;HG ¿»M™dG ~„Y ½ƒeÕE ,¹j~©^dGh “™ÖG ‡e~²J .

2- (40 / ¢U) : I™gR ÄHC;»Þ •Ç¡ždG ,ÂÁ²ah ÃAGQÕB™¡ŸYh ÂƒÇM ¶dƒe ½ƒeÕE .

. ~ É~Áe ¿HG ½ƒeÕE ƒg™cP

,‡¾j~ÙƒH AƒÁ²¯dG ¿e ºƒL™dG Å²^ƒG ¿e ºhCG¶dƒe Àƒc{: Àƒ„M ¿HG ½ƒeÕE ºÄ²j
,‡²K ¿Y ÕE• ~ ‘ ˆj Õh , ’ ¡U ƒe ÕE™j Úh ,Œj~×G Ô ‡²‹H ¢•Çd ¿»Y ¢V™YCG
‡jGhQh ,¢VG™YÕE ¶dPh ,Aƒ²^ƒÕG G~Áa . (1)z ¶¡•¾dGh ¹¡Ê¯dGh ¿j~dGh Â²¯dG ªe
Âd ‰²¯JG ¶¡•¾dGh ¹¡Ê¯dGh ,¿j~dG Ô Â²¯dGh ,¤²a ‡²‹dG ¿Y • ~ ‘ ˆdGh , ’ ¡U ƒe
™KCG: òH ª»Žj ¹eƒµˆe •Á¾e ¹Ç¡UƒCÁ¸¡UƒM ,Œj~×Gh ‡¾¡•dG Ô ‡eƒeÕE Âˆ ‘ ¾»a
IQ~b Âd ŠQƒ¡Ÿa ,‡¾¡•dGh ÀÊ²dG ¿e ‡©j™¡ždG ¢UÄ¡Ÿƒ ¼Áa ¿¡•M : ÂJ>Çe ™¦¾dGh
‡YÄ£²ÙGh ‡aÄbÄÙG QƒKÕ° ÇXÄJ Äg •Á¾ÙG G~g ÂH RƒˆeG ƒe ¼gCG ,ƒ»Á»Áa Å¸Y
Â”¡Sƒfh ,Â¸µ¡žeh Â¯¸ˆß ‡a™©Ì ,ÂeƒµMCG¥ƒ„¾ˆ¡SGh ,«Äa™ÙG Œj~×G ¼Áa Ô
ºÄ»©ÙG ÃQÄÁ¡žeh ,Â¸¯²eh Â„j™Zh ,Â²¸£eh Ã~Ç²eh ,ÂeƒYh Â¡UƒNh ,ÂNÄ¡•¾eh
.•dG.. ÃPƒ¡Th ÂH

: ƒÁYGÄƒCG ƒCÄÙG ŒjOƒMCG †

‡¡ŸÇ¡ŸN R™HƒCG ,‡»Ç¦Y ÂJ>Çàh ,Iñ‹c Â¡ŸƒƒŸN ,Â„Mƒ¡U ºƒ ‘ c † ƒˆµdG ºƒM
Ô ™c~J I>Çe …¡•ƒCG ,ƒCÄÙG ÂHƒˆc Ô ½ƒeÕE ƒgOQhCG È ˆdG ŒjOƒMCG «Ä¾J ÂÇa
ÂƒCG: ÄgR ÄHCG•Ç¡ždG ºÄ²j , ¹Fƒ¡•ÙGh QƒKÕ° Å¸Y ÂFGÄˆMG I í c ‡¾¡•dG Â²a ºƒÝ
¿Y Œj~×G ¿e ÂÇa AƒL ƒe «Ä¡VÄÙG ‡e~²e Ô ™c~j ÀCÂ²WÄe Ô ¶dƒe IOƒY ¿e
¿e ÀÄµj ÀCQ~fh ,ò©Hƒˆ‘dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿Y QƒKÕ° ¿e ÂÇa OQh ƒe ¼K ,ﷺ È„¾dG
™eCG: hCG¹»©dG ÂÇ¸Y ƒe ™c~j ƒƒÇMCG ,ƒÁ¾Y ¹M™j Ú ƒµdƒe ÀÕC,‡¾j~ÙG ¹gCG ƒZ
¿e OG™ÙG ÀƒÇH hCG¶jÄ¬d ‡»¸c ñ¡•¯ˆH Œj~×G ª„ˆj ƒƒÇMCG ,‡¾j~ÙG Ô ÂÇ¸Y ª»ˆŽÙG
. (2) z¹»ÖG ¢Ê©H

(08 / 04) : æî²¡•©dG ™ŽM ¿HG È¸Y ¿H ~»MCG…j~Áˆ‘dG …j~ÁJ -1
. (246 / ¢U) : ÄgR ÄHCG»Þ ,ÀÄK~ ‘ ÙGh Œj~×G -2

¿e ’ ¡U ƒe ƒ©ÄÙG Ô ‰„KÇ½dƒe ½ƒeÕÊ ÀÇ: ~ QÄ¡TƒY ¿HG ½ƒeÕÊ ™cP ƒ»c
‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿e ‰„‹ˆdGh ,Â²¯dG ¹gÇ½ î¡SÕÊ ‡»FÇ, ¿j~¡TG™dG Aƒ¯¸ØG ¿Y ¼µMh ¼¸Y
¿e ’ ¡U ƒ»Ça ™¡Ÿ ‘ ¾e ‡©j™¡ždG ¼¸Y ¢•Çdh ,‡©j™¡ždG ÀƒÇH Â¾e ~¡Ÿb ÂfÕ, ò©Hƒˆ dGh
¿e Gh~gƒ¡T ~b ,Âj~ÁH ¿j~ˆÁÙG ÂHƒ ‘ ¡UÇÀÊ ﷺ öG ºÄ¡SQ ¿Y ºƒ©aÕh ºGÄbÕ:
Aƒ¡Ê²dG ÛÊ«™¡•ˆj Õ ¿à GÄƒfc PÊ¼gGhƒˆah ¼gƒjƒ¡Êb Ô ¼g~FGQ Àƒc ƒe ÂJƒa™¡ŸJ
ÈHÇ¿H È¸Yh Àƒ»‹Yh ™»Yh ™µH ÈHÇ¹‹Ì ¶„¡•Mh öG ¿e ¡~g ñ¬H ¡Ä¯dGh
Õz: ~ ¶dƒe ºƒb ¶d˜d ,[1]z¼Ágƒ„¡TÇ‰HƒK ¿H ~jRh Pƒ©eh ™»Y ¿HGh …dƒW
,Õ :ºƒ²a ?ÉÇ™dG ¹gÇ± î ˆNG :Âd ¹Çb ,ÂÇa ¢Sƒ¾dG ° ¸ˆNG ƒe ¼¸Y ¿Ù ÕÊ¸ˆ¯dG RÄÎ
.[2]z… ﷺ öG ºÄ¡SQ †ƒ ‘ ¡UÇ± î ˆNG

ÂƒÊ, ºGÄbÕ: Ã˜g ‡²Ç²M ·Q~j ƒ©ÄÙG ŒjOƒMÕ, ™²ˆ¡•ÙGh È¡Ÿ ‘ ÙGh G˜g
† ƒ„dG ŒjOƒMÕƒ©„J ƒeÊ, ò©Hƒˆ dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿Y QƒKÕ ™cP ¿e † ƒH Ä¸ ”j Oƒµj Õ
ƒÁd ÂŽj™ ”J ¿e Â¡V™Zh. ƒÁHƒH Ô I~»Y ÀÄµˆa , † ƒ„dG Ô AG~ˆHG ™c˜J ƒƒÇMÇ
ÀÇÕZ .«Äa™ÙG ~¾¡•ÙG Œj~×G Å¸Y ~»ˆ©j ƒ»c ƒÁÇ¸Y ~»ˆYG ÂƒÄc ƒ©„J Õ ‡dƒ¡UÇ
¹‹e Ã~¾Y È¸²f ¹ÇdO ÄÁa ƒYÄa™e G~¾¡•e Àƒc ƒ»a . ° ¸ˆ”j ƒ»Á¾ÇH Oƒ»ˆYÕG «Äƒ
òH ´ ™ah ,È¸²¾dG ¹Çd~¸d ¿»¡Êˆe ÄÁa î»Yh G™KÇÀƒc ƒeh ,‡Ž×G Ô ÀÊ²dG
. ¹Çd~¸d ¿»¡Êˆ dGh ¹Çd~dG

¿Yh ﷺ È„¾dG ¿Y QƒKÕ ¿e ƒ©ÄÙG Ô ƒe ‡¸»L ÀÇÉ™ÁHÕ: ™µH ÄHÇ™cP
.ƒ‹j~M ¿j™¡žYh ‡Fƒ»©„¡Sh ° dÇÒ©Hƒˆ dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG

‡Fƒ»ˆ¡S ±ÄbÄÙGh ,Àh™¡žYh Àƒ¾KGh Àƒˆ Fƒe :¹¡S™ÙGh ,‡Fƒ»ˆ¡S :ƒÁ¾e ~¾¡•ÙG
.[3]ÀÄƒ»Kh ‡¡•»Nh Àƒˆ Fƒe ò©Hƒˆ dG ºÄb ¿eh ™¡žY ‡K î Kh

1- (40 / ¢U): QÄ¡TƒY ¿HG ™gƒ£dG ~» Þ ,ƒ©ÄÙG Ô ‡©bGÄdG ¨¨ƒ¯dÕ:h æƒ©ÙG ¿e Å£¬ÙG ° ¡žc .

2- (105 / ¢U) : I™gR ÄHÇ¶dƒe .

3- (249-248 / ¢U) :ÄgR ÄHG» Þ ,ÀÄK~ ‘ ÙGh Œj~×G .

‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ºGÄbÕÀÕâ ,™c˜dG ‡²Hƒ¡•dG ŠGÄƒ¡ŸMÕh ºGÄbÕ ÛÕ™¦¾dƒH
ÀÕ~ ¶dƒe OGQƒÕ,ƒÕÄÙG ¿e ÂH ÀƒÁˆ¡•j Õ Gñ„c G>ÇM ‰¸¬¡T ¼gQƒKÕ ò©Hƒˆ dGh
ﷺ öG ºÄ¡SQ ‡¾¡S «ƒ„JGh ¼Áa Ô AG~ˆgG Iƒµ¡že ,¼Ádƒ©aÕ AÕÕ ºGÄbÕÄµJ
ÂH GÄ¸»Y ƒe hÕÂj~gh ,Ã~¡Uƒ²e ¿e ÃÄ»Áa ƒà hÕÂHƒ ‘ ¡UÕÂ¾e Ãƒ²¸J ƒà ,¿j~dG Ô
. ﷺ Ã™bÕÂ¾e ¡ÕÌ ÂJƒÇM Ô

Â„„¡S h ‡Ç‹j~×G …ˆµdG ¿e ÃñZ ¿Y QƒKÕ ÂFGÄˆMG I í µH ƒÕÄÙG RƒÇˆeG - Š
: ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa Ô QƒKÕ Å¸Y ¶dƒe ½ƒeÕ Oƒ»ˆYG Äg

Âˆ„ZQ Èg ;ƒÕÄÙG ¿jh~J ÛÕ¶dƒe ½ƒeÕ ‰©aO ÈˆdG † ƒ„¡SÕ ¼gÕ¿e ÀÕ
ò©Hƒˆ dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÕ..¾L ÛÕﷺ öG ºÄ¡SQ Œj~M ª»L Ô I~j~¡ždG
ƒÁˆ»Çbh QƒKÕ Ã~g ‡Ç»gÕ Q~j ÂƒÄc ¿e ‡©Hƒƒ ¶dƒe ~¾Y ‡„Z™dG Ã~g h ,¼Á»¸Yh
,Qƒ¡ŸƒÕh ¿j™LƒÁÙG ¿e ÀÄdhÕÀÄ²Hƒ¡•dG ¼g ƒÁHƒ ‘ ¡UÕÀÕ,‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ÀƒÇH Ô
Gh~Á¡T ¼ÁƒÕ,ﷺ È„¾¸d «ƒ„JG Äg ¼ÁYƒ„Jƒa ,Àƒ¡•MÕ¼gÄ©„JG ¿j~dG “~e öG ÀÕ
¼¸YÕ¼Áa ,‡¾jƒ©eh † ™b ¿Y ﷺ È„¾dG ‡¾¡S GÄ¦MÕh ,¹jhÕG GÄ»¸Yh ,¹j›¾ˆdG
¼gQƒKÕ N˜ÕÀƒc ¼K ¿eh ,ƒƒ¡•d ¼Á ‘ ¡ŸaÕ,ð¡•dƒH ¼gGQOÕ,¿j~dG G˜ÁH ¢Sƒ¾dG
,‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa Ô ÛhÕh Q~bÕ ¼Áˆ¸©L ±h™¦dG Ã~g ¹c ,‡¾¡•dƒH ˜NÕ
Ô Â©»L ƒe ¼Áa Ô ƒ¡SGéƒ IñNÕ Ã~g ¹©L ¶dP ¿e ¶dƒe ½ƒeÕ ¿²ÇJ ƒ»Sh
,‡dƒ¡•ÙG Ã~g ¿Y ¼¸©dG ¹gÕ¿e ñ‹µdG • ~Ð ~b h ﷺ öG ºÄ¡SQ Œj~M ¿e Â€WÄe
~ ƒµdƒe ½ƒeÕ ÀÕÅ¸Y •ŽMh ~gGÄ¡žc ™cÕ¼ÁdGÄbÕÊ©H Ã~g Qƒ¡ŸˆN î dh
ÀƒÇH Ô ƒgOƒ»ˆYG …„¡•H Â€WÄe Ô ò©Hƒˆ dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿Y QƒKÕ ™cP ¿e íc
Â€WÄe Ô ¶dƒe IOƒY ¿e ÂƒÕ: ÄgR ÄHÕ¡ždG ºÄb ¶dP ¿eh ,ƒgñ¡•¯Jh ‡¾¡•dG
ÂÇa OQh ƒe ¼K ,ﷺ È„¾dG ¿Y Œj~×G ¿e ÂÇa AƒL ƒe «Ä¡VÄÙG ‡e~²e Ô ™c˜j ÀÕ
Ú ƒµdƒe ÀÕ,‡¾j~ÙG ¹gÕZ ¿e ÀÄµj ÀÕ~fh ,ò©Hƒˆ dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿Y QƒKÕ ¿e

Úh.[1]z‡¾j~ÙG Ô ÂÇ¸Y ª»^ŽÙG ™eÕÇhÇ¹»©dG ÂÇ¸Y ƒe ™c~j ƒƒÇMÇÇ,ƒÁ¾Y ¹M™j
ÛÊ™eÕÇ i ~©J ¹H ,Â€WÄe Ô QƒKÊÇ ¶¸J ™cP O™Ý ~¾Y ~ ¶dƒe ½ƒeÊÊ ° ²j
‡»Çb ªa™j ÷ÇdƒÇe ½ƒeÊÊ ÀÊÇ : ÂdÄb Ô I™gR ÄHÇ½ƒeÊÊ ’ ¡VÄj ƒ»c ¶dP ¿e íc
ºÕ~^¡SÕG G~gh ,[2]zÈÁ²¯dG ºÕ~^¡SÕƒH æ~ÙG ÂÇ²¯dGh È©Hƒ^dGh ÈHƒ ‘ ¡Ÿ¸d ™KÕÇ
ƒ©„J ÀÄµj ƒ»^M ÂƒÊ‡¾¡•dGh † ƒ^µdG ¿e ¹Çd~dG ½G~©fG ~¾Y AG~^HG ¿µj Ú ÀÊ
† ƒ^µdG ½GO ƒe ‡¡Uƒ”H ‡¾¡•dGh , † ƒ^µdG ¿e ¹Çd~¸d ’ Ç¡VÄ^dGh ÀƒÇ„dGh ñ¡•¯^dƒH
ÀGÄjO † ƒ^µdG G~g Àƒc ¶dP Å¸Yh: ƒ¡ÊjÇ™gR ÄHÇ° Ç¡Êj h .Œj~M † ƒ^c
Âd Àƒc ƒeh ,Âjhƒ^ah Â^Ç¡ÊbÇe ‡YÄ»Ýh ,Â‹jOƒMÇe ‡¯FƒW i ÄM ,æ~ÙG ¼¸©dG
.[3]ƒÁŽÁƒ ¹‹e ‡Žgƒfh ,ƒÁÇ¸Y ‡dÄÞ hÇƒÁ¾e ‡²^¡ž»a AGQÊŠƒŽj™”J ¿e

Â²„¡S ƒe ¢Ÿ”¸j ƒ©FGQ ƒe î c öG Â»MQ QÄ¡TƒY ¿HG ½ƒeÊÊ ºÄ²j Â¸c G~g Ôh
¿Y ‰„K ƒe Å¸Y ÂÇa ™¡Ÿ^²j ,¿j~dG Ô † ƒ^c ¹©L ÛÊ qŸ^j ¿»a{ :ºGÄbÇe
ÕÄdh ,Â²¯dG QOƒ¡Ÿe ¿e ™eƒZ ò©e ¿Y ¢V™YÇ²a ,¹»Y hÇÄb ¿e ﷺ öG ºÄ¡SQ
ò©Hƒ^dGh ,‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¼¸Y ¿e ñ‹c ¼¸Y «ƒ¡Êd ¶dP ¿e zƒÇÄÙG{ Ô ¶dƒe Â^„KÇe
Ã~Áa .[4]z¼ÁÁ²¯Jh ¶€dhÇÂ²a ¶dƒ¡•e Ô ™¡Ÿ„^dG ¿e ¶dƒe ~©H AƒL ¿e ½™Mh
,ƒÇÄÙG Ô ò©Hƒ^dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊÁ^¸¬¡T È^dG ‡ƒµÙG ò„J ¼¸©dG ¹gÇGÄbÇÊ©H
™c~dG O™ŽÙ ¼µdG G~ÁH ƒg™c~j Ú ÄÁa ,Â€WÄe Ô ƒÁd ½ƒeÊÊ ™cP …„¡S ò„J ƒ»c
Å¸Y ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ÀƒÇHh ñ¡•¯Jh ºÕ~^¡S î d ƒÁH AƒL ¹H ÃñZ ¹©a ƒ»c ° Ç¾¡Ÿ^dGh
. Ûƒ©J öG Aƒ¡T ÀÊÊ ‘ „dG ‡Ç²H Ô ÈJÇ¡S ƒ»c ÀƒÇ„dG ÂLhÇ´ ™W ± î^NG

1- (246 / ¢U) : ³Hƒ¡•dG ªL™ÙG .

2- (276, 191 / ¢U) : I™gR ÄHÇ»Þ ,‡ÇÁ²¯dG ÃÊÊQÊÊ Ã™¡ŸY h ÂJƒÇM; ¶dƒe ™¡fG .

3- (199 / ¢U) : I™gR ÄHÇ»Þ ,¶dƒe .

4- (40 / ¢U) :QÄ¡TƒY ¿H ™gƒ£dG ,ÅÇHÙG ° ¡žc .

:QƒKÊB AÄ¡V Ô ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa Šƒ²Ç„£J :æƒ‹dG …¸£ÙG

¿e ÀÄµjh I~j~Y ™gƒ¦e Âd ò©Hƒ^dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊBÁƒÇHh ‡¾¡•dG ñ¡•¯J ÀÇE
ºGÄbÇ™»‹¡SG ÂƒÇ~Žj ÊÄÙG Ô ¶dƒe ½ƒeÊE ªÇ¾¡Ÿd ª„^ÙGh ‚‡¯¸ˆß …ƒGÄL
:ŒÇM ¿e ƒgñ¡•¯Jh ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa Ô ò©Hƒ^dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG

ÀƒÇH ‚~Ç²ÙGh ‚³¸£ÙG ‚¢UƒØG ‚½ƒ©dG) :Œj~ ‘¸d ‡Ç¦¯¸dG ‡dÕ~dG -ÇC
(…¹»ŽÙG

.Œj~×G °¸ˆß òH ’ÇLëdGh ¢VQƒ©^dG Ô -†

.—Ä¡•¾ÙGh •¡Sƒ¾dG Ô -`L

.Œj~×G …j™Z ‡a™©e Ô -O

¼ˆj ‚™¡Uƒ¾©dG Ã~g ¿e ™¡Ÿ¾Y ¹c ¿Y ÊÄÙG ¿e ‡Ç²Ç„£J ‡¸‹eÇÈJÇƒ»Çah
± îN ¿e ¹Fƒ¡•ÙG ¹Ç¡Uƒ¯J Ô ¢VÄØG ÀhO ƒÁÇdÊLƒ×G …¡• ‘H RƒŽjÊƒÁM™¡T
. ¶dP ñZ h ‡¯¸ˆ”ÙG …gG~ÙG AGQÊB ÈÁ²a

:‡Ç¦¯¸dG ‡dÕ~dG ŒÇM ¿e -ÇC

‚¨ƒ¯dÕÇŠÕÕO ÀƒÇH Ô ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊBÅ¸Y Â€WÄe Ô ¶dƒe ½ƒeÊE ~»ˆYG ~²a
ÀƒÇH Ô ƒÁH Àƒ©^¡SGh QƒKÊB ¶¸ˆH ŒjOƒMÕÇ Ô AƒL ƒà ³¸£ÙG ~Çbh ½ƒ©dG ¢Ÿ¡Ÿ”a
.™¡Ÿ¾©dG G~g ‰Ð • Q~¾j ƒà ¶dP ñZh ƒÁ¾e ¹»ŽÙG

:ò©Hƒ^dG h ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊB½ƒ©dG ¢ŸÇ¡Ÿ”J :ÕhÇC

~»ˆ©j öG Â»MQ Àƒc ~²a ‚¶dP Q¶rjÒ Â€WÄe Ô ½ƒeÊE ¹»Y ÛÊ¦¾dƒH ÂƒÊE
½ƒeÊE ‡dƒÇ•ÙG Q™b ¿e ¿¡•MÇC ‚½ƒ©dG ¢ŸÇ¡Ÿ”J Ô ò©Hƒ^dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊB
¢Ê©H ~ÇÇ²J -‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ÉÇG ¼Á¾Y AƒL Åˆe ÂƒÇ: ºƒb ŒÇM ~ È„Wƒ¡ždG

¼Á¾Y ¹²¾j Ú ÀÆ† ÄÄ¡U ÂÇ¸Y ¹»©dƒa ,Šƒ»©dÄ ¢Ê©H ¢ŸÇ¡Ÿ”J hÇŠƒ²¸£ÙÄ
Ô ‡YÄ¾^e h Iñ‹c ¶dP ‡¸‹eÇ.[1]z‡jOƒÁˆLÄ ‡dƒÇÙƒa ÕÆ ,‡dƒÇÙÄ Ô ± îN
™¡Ÿ×Ä Õ ºƒ‹ÙÄ ¹Ç„¡S Å¸Y ƒÁ¡Ê©H ™c˜H È¯^µf ,ƒÁ¸c ƒg™c˜d ½ƒ²ÙÄ ª¡•j Õ ƒÇÄÙÄ
:È¡Ê Ä ‘ ¾dÄ Å¸Y

: [2]¹ ‘¾dÄ ¿e RÄŽj Õ ƒe †ƒH :1ºƒ‹e

ÀÆ{ : ºƒb ÂƒÇ¡žH ¿H Àƒ»©¾dÄ ¿Y ƒ‹j~M †ƒ„dÄ Ä˜g ‰Ð ¶dƒe ½ƒeÆ ™cP
ºƒ²a ,Ü Àƒc ƒeî Z Ä˜g È¾HÄ ‰¸‘ƒæÆ ºƒ²a ﷺ öÄ ºÄ¡SQ ÛÆÅÇ¡žH ÃƒHÇ
: ﷺ öÄ ºÄ¡SQ ºƒb ;Õ : ºƒ²a ? Ä˜g ¹‹e Âˆ¸‘ƒ· ~dh ¹ÇÇ : ﷺ öÄ ºÄ¡SQ
,ÃñZ ÀhO OÕhÇ ~MÇ¹ ‘ ¾dÄ RÄÄL ½~Y Œj~×Ä Ä˜g Oƒ¯e . [3](zÂ©ÎQƒa{
:ºhÇ ¿j™KƒÇÁƒL ¼K ;™NÆ¥™¡T ÀhO ¼Á¾ÇH º~©H ‰ƒfc ÄPÆgRÄÄL ¹Hƒ²ÙÄ Ôh
³j~¡ŸdÄ ™µH ÈHÇÄb Å¸Y ¶dƒe ½ƒeÆ ÂÇa ~»ˆYÄ É˜dÄh : > ‡¡žFƒY ¿Y
[4]Ä¶dƒe ¶ˆ‘ƒ~b ‰¾c æÆ{ : ºƒb ,¢V™e ÅˆM Â¡Ê„²J ¼¸a ƒÁ¸ ‘ƒ»Ça ƒÁd <
ºƒe ½ÄÇdÄ Äg ƒäÆ ,¶d Àƒc [7]ÂÇ¡ˆƒHh [6]ÂÇ¡ˆƒ‰¾c Ä¸a ,[5]ƒ²‘ƒ¿j™¡žY

-1 . (338 / 03) : È„Wƒ¡ždÄ ¼ÇgÄ™HÆ ƒ ‘ ¡SÆÄHÇ ‡©j™¡ždÄ ºÄ¡UÇÇ Šƒ²aÄÙÄ
-2 ‡„ÁdÄh ‡ÇÇÄ : Aƒ×Ä ÀÄµ¡Sh ÀÄ¾dÄ ¼¡Ê : ¹ ‘¾dÄ . (398 / ¢U) : È ‘ „¡UÇ ¢•ƒÇ¿H ¶dƒe ,ƒÇÄÙÄ
: ™¡ƒÄ . ‡ÇÇdÄ : ™¡•µdƒH ‡¸ ‘¾dÄh ,¼¡ÊdƒH î ‘ƒ¸‘ƒ¸‘ƒ²j , ´ ƒ² ‘ ƒÄ Õh ,¢VÄ¾ÇZ ¿e Ak~ƒb
. (28 / 05) : Œj~×Ä ...j™Z Ô ‡jƒÁ¾dÄ
-3 ƒÁ¸¡Êa h ‡„ÁdÄ : Ô ÉQƒ”„dÄ h.(1502) : ¼bQ , ¹ ‘ ¾dÄ ¿e RÄŽj Õ ƒe † ƒH ,‡¢¡ÊbÇ : Ô ¶dƒe ÃÄhQ
¢Ê©H ¹Ç¡Ê¯J ‡gÄ™c † ƒH ,Šƒ„ÁdÄ : Ô ¼¸¡•e h. (2397) : ¼bQ , ~dÄ¸d ‡„ÁdÄ † ƒH ,ƒÁÇ¸Y ¢Êj™ ‘ ^dÄ h
. (1623) : ¼bQ ,‡„ÁdÄ Ô OÕhÇ
-4 :ºƒ²j ,™¡•µdÄh ’ ^¯dƒH OÄ ‰Ö¿e Äh ,‡¾Ç©eƒ²¡ShÇ„¸j¡e Â¾e ‰¡¡¹ ’ƒ ÉÇ Oh ‰ÇÙÄ Å¾©Ì ¢ƒÖÄ : ¢¶¶
. (245 -244 / 01) : ‡jƒÁ¾dÄ : ™¡ƒÄ . ¹ ”¾dÄ I™»K ªÆb Äh ,‰¶¶ƒg ‡Ž¡ƒ™»Ä ¢¶¶
-5 ,ÆÆ¡ždÄ ÛÆÆ¡žÄ ¼¡¡ƒÄ ¼¡¡ƒÊjÇ¡ƒÄh ,Âˆ¸ƒ™ ~²¡ˆ¸¡Sh AÈ¡T ¹ch ,¹ƒ¸¡ƒ¸¡Sh ¹¡UÇ : ƒ²¡Sh
. (184 / 05) : ‡jƒÁ¾dÄ : ™¡ƒÄ . ƒƒ¡U ÀÄ¡ƒQÄ~²e : hÄÄdÄ ’ ^¯H ³¡ƒÄdÄh
-6 . ÂÇˆ©Æb
-7 . ¶¸ÙÄ h ¢Ê„²dÄ : IRƒÇ×Äh ,Âµ¸e ÉÇÇAÈ¡ždÄ RƒM ¿e

¥™¡T ¢Ê„²dGh IRƒÇ×G ¹©Ža ³Hƒ¡•dG Œj~×G Ô AƒL ƒe ÂH ¢ÿ¶”a .(1)z.. • QGh
™NÊB™K¶ÊCAƒLh ;‡„ÁdG ½ŝJ ¿d Â^ ‘ ¡U Ô ƒÁ„gh ƒe ¥ÊÚ ƒe ƒÁƒÊC ,‡„ÁdG ½ƒÒ Ô
¢ŸÇ¡Ÿ”^dG G˜g ~cÊD – ~¡TG™dG ‡¯Ç¸ØG Ägh – †ƒ£ØG ¿H ™»Y ¿Y , †ƒ„dG Ô
~„Y ¿©a .. ...gGÄdG ‡ ‘¶U ºƒM ‡„ÁdG Ô ¢Ê„²dGh IRƒÇ×G ¥™¡T Å¸Y ¢ÿ¶¾jh
¼gAƒ¾HÊÄÄ¸Ê¼hÊ ºƒLQ ºƒH ƒe { : ºƒb †ƒ£ØG ¿H ™»Y ÀÊ Qƒ²dG ~„Y ¿H ¿»M™dG
ÀÊ ,G~MÊ£YÊÚ É~ÇH Üƒe : ºƒb ¼g~MÊ¿HG Šƒe ÀÊ? ƒÁƒÄµ¡•ç ¼K î ‘ƒb
É˜dG ƒgƒ¶¡¼¸a ‡¸ ‘ƒb¹ ‘ƒh¿e .ÃƒjÊÂÇ£YÊ‰¾c ~b ,È¾HÕ Äg : ºƒb Äg Šƒe
¿j˜ÁH ¢ŸÇ¡Ÿ”^dG G˜g Àƒµa , (2)z ¹WƒH ÈÁa ,Â^KQÄd Šƒe ÀÊÀÄµj Å^M ƒÁ¸ƒb
. ¹ ‘ ¾dG Ô ¹jƒ ‘ ^dG ¿e ƒ©ƒeh ƒYOGQ ¿j™KÊ

:2ºƒ‹e

ÀÊ:™»Y ¿H öG ~„Y ¿Y ™©¡ždG Ô ‡¾¡•dG †ƒH ,ƒÊÄÙG Ô ¶dƒe ½ƒeÊ • ™NÊ
.(3)zÈ ‘ ¸dG Aƒ¯YÊ , †QGÄ¡ždG Aƒ¯MÊ™eÊ ﷺ öG ºÄ¡SQ

ÀƒeRÊh ¢Uƒ”¡TÊ½Ä»Y Ô È ‘ ¸dG Aƒ¯YÊ† ÄLh Œj~×G G˜g ¿e ˜NÊjh
ÀÊÂ RƒLÊÇM ,ÂeG™MÊ¿e ¶ÊÊ• ƒ×G ½Ä»©dG G˜g ¿e ¢Ÿ¡ŸN ƒµdƒe ÀÊÊ
¹©a ÛÊ¢Ÿ¡Ÿ”^dG G˜g Ô ~¾^¡SGh , ¶dP Âd .¶‘ ^¡•j ÂƒÊ¹H ,Â^Ç× ¿e ˜NÊ
Àƒc ™»Y ¿H öG ~„Y ÀÊ: ªaƒf ¿©a , ¶dP ¹©¯j Àƒc ™»Y ¿HG ÀÊcPh ,È¾f ‘ ¡ŸdG
.(4)zÂHQƒ¡Th Â^Ç× ¿e ˜NÊ™»Y hÊ×G Ô ³¸M GPÊ

,‡Ç ‘ ¸dG ¿e ˜NÊ Ô Â¾Y Ãƒf™cP ƒe ™»Y ¿HG ¿Y ¶U ~bh{ :h™»Y ÄHÊƒb

---

1- (1503) : ¼bQ , ³Hƒ¡•dG ªÄ¡VÄÙG Ô ¶dƒe ÃGhQ .

2- ³Hƒ¡•dG ªÄ¡VÄÙG Ô ¶dƒe ÂL™N .

3- ºƒ¡ŸN †ƒH ,IQƒÁ£dG : Ô ¼¸¡•e h . (1813) : ¼bQ ,™©¡ždG Ô ‡¾¡•dG †ƒH ,™©¡ždG : Ô ¶dƒe ÃGhQ
¼bQ ,‡Ç ‘ ¸dG Aƒ¯YÊÔ AƒL ƒe †ƒH ,ﷺ öG ºÄ¡SQ ¿Y †0Ê : Ô É˜eëdG h. (259) ¼bQ ,I™£¯dG
. ’Ç ‘ ¡U ¿¡•M Œj~M : Å¡•ÇY ÄHÊƒb . (2688)

4- (922) : ¼bQ ,ñ¡Ÿ²^dG †ƒH ,•×G : Ô ¶dƒe ÃGhQ .

Ägh ,È ‘ ¸dG Af¯YÉE ,†QGÄ¡ždG Af¯MÉE™eÓÂfÓÇ ﷺ È„¾dG ¿Y ihQ É˜dG Ägh
.(1)z ihQ fÌ ¼¸YÓC

: ò©Hf^dG h ‡Hf ‘ ¡ŸdG QfKÉB³¸£ÙG ~ÇÇ²J :fÇffK

¶d˜c ›Ç ‘ j ÈHf ‘ ¡ŸdG ºÄ²H ½f©dG ¢ŸÇ¡Ÿ”J ~ ¶dfe ½feÉE ›ÇŽj f»ch
Â€WÄe Ô ¢•fÓÇH ¶dfe IOfY{ :ÂdÄ²H ¶dP Å¸Y (2)È„Wf¡ždG ¢ÿf ~bh ,ÂH ~ÇÇ²^dG
¹»©j Õfeh ,fÁ¾e ÂH ¹»©j feh ,ð¡•dG fÁH f¾Ç„e ÂHf ‘ ¡UÓÇY QfKÉBH ÀfÇJÉE— ÃñZh
.zÂ„g˜eh ÂHÓCÄgh ,fÁJf²¸£e ÂH ~Ç²j feh ,ÂH

›ÇŽj fµdfe ÀÉEºÄ²dfH ’»¡•j fà ,(3)´ ™a îH ½f©dG ¢ŸÇ¡Ÿ”^c ³¸£ÙG ~ÇÇ²Jh
Ô ¶dP ‡¸‹eÓÇe h .fÁH ½f©dG ¢ŸÇ¡Ÿ”J ›ÇŽj f»c ,‡Hf ‘ ¡ŸdG QfKÉB³¸£ÙG ~ÇÇ²J
: ÈJÓÇfe fÓÄÙG

: ™¡Ê×G Ô òJî¡ŸdG òH ª»ÖG ¼µM :1ºf‹e

‡ÇYh™¡že Å¸Y ºq¬J QfKÉBh ŒjOfMÉC ¿e ‡YÄ»Ý ~ ¶dfe ½feÉE •™NÓC
òH ª»ÖG †fH { : ÂdÄ²H fÁd †ÄŠh ,™¡Ê×Gh ™¯¡•dG Ô òJî¡ŸdG òH ª»ÖG
¢ÿ”j f»Ça feÓC, ’¡VGh ™eÓÇa ™¯¡•dG Ô feÓÇ(4)z™¡Ê×Gh ™¯¡•dG Ô òJî¡ŸdG
ºÄ¡SQ Å¸¡U{ : ºfb < ¢Sf„Y ¿HG ¿Y fYÄa™e f‹j~M ™cP ~²a ™¡Ê×G Ô ª»ÖG
Õh ±ÄN ñZ Ô ,f©Ç»L Af¡ž©dGh †™¬ÙGh ,f©Ç»L ™¡Ÿ©dGh ™Á¦dG ﷺ öG

1- ~„Y ¿HG ° ¡SÄj ™»Y ÄHÓÇfKÉBh ÉÓÇG æf©e ¿e fÓÄÙG Ô fÙ Qf¡ŸeÓÇ AfÁ²a ...gG˜Ù ªefÖG Qfc˜^¡SÕG
.(66 / 27) : édG

2- .(.339 / 3) : È„Wf¡ždG ¼¿gG™HÉE f ‘ ¡SÉÄHÓÇ‡©j™¡ždG ºÄ¡UÓÇÔ Šf²aGÄÙG

3- . (87 / ¢U) ‡Hf¡UÉE ºf»LÉEÔ f»Á¾ÇH ‡jÄ¡•^dG Å¸Y ÈÊî©dG ¢ÿf ~bh

4- . (92 / ¢U) : fÓÄÙG

Âƒ„¡SÈ¯ƒ ªe ƒ²¸£e ™¡Ê×G Ô ª»ÖG RGÄL Å¸Y º~j Œj~×G G˜Áa ;(1)z™¯¡S
‰ÇbGÄe IƒYG™e Ô ¹¡UÕ ± î N Å¸Y ŠAƒL Â^dÕOh ; ™¯¡•dGh ,±ÄØG :Ègh
™K QÄc˜ÙG ª»ÖG ³¸£e ~ q ~ kdƒe ½ƒe d ;ƒÁÇ¸Y ‡¦aƒ ‘ ÙGh I î ¡ŸdG
Àƒc ™»Y ¿H öG ~„Y À : ªaƒƒ ¿©a ; < ™»Y ¿HG ¿Y Œj~×G G˜g ~©H ÃOQh
Ô Â„g˜e ò h ;(2)z¼Á©e ª»L ™£ÙG Ô Aƒ¡ž©dGh † ™¬ÙG òH AG™e ª»L GP
É (3)z™£ÙG Ô Àƒc ¶dP À Q :ÂdÄ²H I™¡Tƒ„e Œj~×G Å¸Y Â„Ç²©^H ‡d ÙG
(4)™£Ùƒc …„¡•dGh ‡Lƒ ‘ ¸d RÄŽj Œj~×G §¯d ÂÇ¸Y ºO É˜dG ™¡Ê×G Ô ª»ÖG À
¿HG öG ~„Y Äg ¹Ç¸L ÈƒH ‘ ¡U ¹©a Å¸Y ~ÇÇ²^dG G˜g Ô ¶dƒe ~»^YGh ,ƒ²¸£e Õ
G˜g Ô QÄc˜ÙG ª»ÖGh ;¼Á¯dƒ”j Úh ¼Á¸»©H ¹»Y h AG™e ™»Y ¿Hƒa ,™»Y
ª»ÖG ¹ qh ,¹¡UÕ Å¸Y Aƒ²H ™¡Ê×G Ô ™¯¡S Ô Àƒc ¢•Çd ™K
~Çb Z ,™¡Ê×Gh ™¯¡•dG Ô RÄŽj òJ î ¡ŸdG òH ª»ÖG ³¸£e £ùƒH ÂÇa
. ™£Ùƒc …„¡•H RÄŽj Õ ™¡Ê×G Ô ÂƒÈƒ ‘ ¡U ¹©¯H

:*(5)ò©Hƒ^dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒK ¹»ŽÙG ÀƒÇH :ƒ‹dƒK

,ð¡•dG ƒÁH ò„Çd ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ºGÄbƒ È J ½ƒe ³Hƒ¡•dG È„Wƒ¡ždG ½ î c Ô q
Å¸Y q J Iñ‹c • Pƒä ¶dƒe Â²a Ôh ,‡ q•dG ¹»Ý ÀƒÇH ÀƒÇ„dG QÄ¡U ¡ÄbÇeh

---

-1 .(336): ¼bQ ,™¯¡•dGh ™¡Ê×G Ô òJ î ¡ŸdG òH ª»ÖG † ƒH ,™¯¡•dG Ô I î ¡ŸdG ™¡Ÿb :Ô ¶dƒe ÃGhQ
OhGO ÄH . (705): ¼bQ ,™¡Ê×G Ô òJ î ¡ŸdG òH ª»ÖG † ƒH ,ƒg™¡Ÿb h ¿j™aƒ¡•ÙG I î ¡U : Ô ¼¸¡•eh
. (1024): ¼bQ ,òJ î ¡ŸdG òH ª»ÖG † ƒH ,™aƒ¡•ÙG I î ¡U : Ô

-2 . ³Hƒ¡•dG ª¡VÄÙG Ô ¶dƒe ÃGhQ

-3 . (93 / ¢U): ÄÙG

-4 . IƒY ˜ ”^j Õ Å¸Y Aƒ»¸©dG ¢Ê©H ¢Ÿƒ : ÂÇ¸„¾J

-(*)5 Â„g˜eh ÃQƒÇ^NG ™c˜j ¹»ŽÙG ÀƒÇHh ,•¡•¾dGh ,Œj~×G ° ¸^ ß òH ’ÇLëdGh ¢VQƒ©^dG ¹Fƒ¡•e Ô ¶dƒe ½ƒe
Â²¯dG ò„J ‡Hƒ^c ¿e ~¡Ÿb Âƒ ƒÁ¸¡UÕ ‡d ÙG ¹Ç¡Uƒ¯Jh ,–Ä¡•¾ÙG h ‘ÄL™ÙG h ° dƒ”ÙG ò„j Õh ,I™¡Tƒ„e
Âj h K h Ej~M ³j™W ¿Y I™¡Tƒ„e ÈÁ²¯dG ¼µ×G ™cP Ã~Ž¾a ,± î ØG “ ™W Õ ¢Sƒ¾¸d ¹Fƒ¡•ÙG • ƒ^fh
† ƒ„dG ¢•¯f Ô Ã~¾Y… •¡•¾dG h ÇLëdG= =h ÇÇ²^dG h Ÿ Ç¡Ÿ”^dG ŠƒÇ¸»Y ª²J ~bh ,‡d ÙG Ô ÃOƒÁ^LGh
‡d ÙG ¹¡U ‰©„^J GP ™NB† ƒH Ô Âƒ ™c˜j h † ƒH Ô î »Ý Å¼©ÙG î ‹e QÄc˜j ~²a ,‡¯¸^ ß † GÄH Ô h
….¡Sƒ¾ÙG † ƒ„dG Ô ƒÁH ¤„™e Œj~M h K cP IQh™¡V ÂÇ¡Ê^²J ƒe …¡• ‘ H ‡b™¯^e ƒgAG>L Î ~b ,Â€WÄe Ô

.ƒÁ¾e ‡¾¡•dG ¹»ŽÙ ƒƒÇH ¼Ádƒ©aCG‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ºGÄbCGÂbÄ¡S

:1ºƒ‹e

.(1)z † QGÄ¡ždG Af¯MƒE™eCG ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀCG™»Y ¿HG ¿Y ¶dƒe • ™NCC

: òÇ¾©e ¹»ˆ ‘ j ÂƒCG,¹»Ý §¯d Af¯MƒEh

.QƒWCEÄgh ,‡¯¡ždG ±™W h~„j ÅˆM † Qƒ¡ždG ¿Y ™©¡ždG ~NCCºhCG Å¾©ÙG

. ÂÇq † Qƒ¡ždG ¿e ™©¡ždG ~NCCæƒ‹dG Å¾©ÙG

É~dG Â„g~e …¡• ‘ H) ºhCG Å¾©ÙG Äg † Ä¸£ÙG Af¯MƒEÀCG™j ¶dƒe ½ƒeCEa

™KCCÅ¸Y Å¾©ÙG G~g ’ÇL™J Ô ~»ˆYGh , † Qƒ¡ždG ¢CÇb Ägh (2)(¼¸©dG ¹gCCÃQ™Cq

ÉCC±ˆa h ,z(3)ÂHQƒ¡T ¹ˆa ™eCCÂƒ›MCCPEÀƒc ÂƒCC: < † ƒ£ØG ¿H ™»Y ¿Y ÃGhQ

Å¸Y ÂÇ¯ ‘ j Àƒc GPEÃÈ¼ˆj Õ ¹ˆ¯dG ÀCCÇY²dG Å¸Y ™KCC: G~g ‡dÕOh ,½™H h i Äd

[illegible]

[illegible] ÈLƒ„dG ½ƒeCEa ºÄ²j ,æƒ‹dG ÀhO ºhCG Å¾©ÙG AÄ¡V

[illegible] (4)z [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] ~ [illegible]

† ƒH Ô ºƒ²a Å¾©ÙG G~g ¶dƒe Q™bh .(5){ [illegible]

¹‹»Ça ›Žj Õh ,QƒWCEÄgh ,‡¯¡ždG ±™W h~„j ÅˆM † Qƒ¡ždG ¿e ~NÄz: ™NCB

1- ºƒ¡ŸN † ƒH ,IQƒÁ£dG : Ô ¼¸¡•e h . (1813) : ¼bQ ,™©¡ždG Ô ‡¾¡•dG † ƒH ,™©¡ždG Ô ¶dƒe ÃGhQ
. (3667) : ¼bQ ,† Qƒ¡ždG ~NCCÔ † ƒH ,¹LëdG : Ô OhGO ÄKCC . (259) : ¼bQ ,I™£¯dG

2- .(447 / 3) : ~¡TQ ¿HG,ŠG~Á»ÙG Šƒe~²ÙG. (66, 63 / 21) : édG ~„Y ¿HG ,~ÇÁ»ˆdG ™¦fG

3- OƒMBG: Ô Â²j™W ¿e ÃGhQh ,ƒCCÄÙG • QƒN ¶dƒe ÃGhQ ~bh ,Œ ‘ „dG ~©H ƒCCÄÙG Ô ™KCC: G~g ~LCCJ
. (406 / 78 / 05) : ¼¡UƒY ÈHCCÇHG ½ƒeCEa ,æƒ‹ÙG h

4- I™£¯dG ºƒ¡ŸN † ƒH ,IQƒÁ£dG: Ô ¼¸¡•e ÃGhQzÅ ‘ ¸dG GÄ¯YCC † QGÄ¡ždG GÄ¯MCCÇ Œj~×G G~g §¯d ½ƒÒ
¼bQ ‡Ç ‘ ¸dG Af¯YEÔ AƒL ƒe † ƒH , ﷺ öG ºÄ¡SQ ¿Y † OCC: Ô É~eëdG ÃGhQ h . (259) : ¼bQ
. ’Ç ‘ ¡U Œj~M G~g Å¡•ÇY ÄKCCƒb . (2687)

5- . ÈLƒ„dG ƒÁbƒ¡S ¢CŸ²dG ’ÇL™J Ô ¡ ™NCCÔOCC¦fG .(367 / 4) : ÈLƒ„dG — ƒCCÄÙG “™¡T - Å²¯¾ÙG

Of»^YÕƒH ÉÄ„¾dG Œj~×G Ô OQGÄdG ºƒ»LÊE ¶dƒe ñ¡•¯J ÛÊ™¦ffa . [1]zÂ¡•¯¾H
. ⊙ †ƒ£ØG ¿H ™»Y Ägh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG Qƒ„c ~MÊ™KÊÅ¸Y

:2ºƒ‹e

~©¡S ¿H ¹Á¡S ¿Y ,™£¯dG ¹ÇŽ©J Ô AƒL ƒe : †ƒH ‰Ð ½ƒeÊE ÂL™NÊe
,[2]z ™£¯dG GÄ¸ŽSY ƒe ñ”H ¢Sƒ¾dG ºG›j Õ{ : ºƒb ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀÊ¢ : É~Yƒ¡•dG
§¯d ò‹j~×G ¿j~g Ô QÄc~ÙG ¹ÇŽ©^dƒa ; [3]Â¸‹e ¹¡S™e …Ç¡•ÙG ¿H ~Ç©¡S ¿Yh
ÂYƒ²jÊÂH ~¡Ÿ²j ÀÊ¢»^‘jh ,lî¡ŸdG ¹„b ™£¯dG «ƒ²jÊÂH ~¡Ÿ²j ÀÊ¢»^‘j : ¹»Ý
¹ÇŽ©^dG ò¸j { ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿Y ™KÊÊò‹j~×G ¿j~g ±OQÊ¾K ;lî¡ŸdG ~©H
Àƒ»‹Yh †ƒ£ØG ¿H ™»Y ÀÊ¿»M™dG ~„Y ¿H ~Ç»M ¿©a{ : Œj~×G Ô OQGÄdG
¼K ,G™£¯j ÀÊ¢„b OÄ¡SÊ¢ ¹Ç¸dG ÛÊÀG™¦¾j òM †™¬ÙG ÀƒÇ¸¡Ÿj ƒƒc : Àƒ¯Y ¿H
¹ÇŽ©^dG ºƒ»LÊ¡q ¶dƒe ½ƒeÊE a . [4]zÀƒ¡ÊeQ Ô ¶dPh ,lî¡ŸdG ~©H ÀG™£¯j
Ô †Ä¸£ÙG ¹ÇŽ©^dG ÀÊ¢™jÄÁa †ƒ„dG Ô ÃOQhÊÉ~dG ™KÊÊH Œj~×G Ô OQGÄdG
‡Hƒ ‘ ¡ŸdG Qƒ„c ¹©a Å¸Y ÀƒÇ„dG G~g Ô ~»^YGh ,lî¡ŸdG ~©H ™£¯j ÀÊÄg Œj~×G
,G™£¯j ÀÊ¢„b †™¬ÙG ÀƒÇ¸¡Ÿj } Àƒ»‹Yh ™»Y Àƒc ŒÇM ,¼ÁÇ¸Y öG ÀGÄ¡VQ
GPÊE¹H ,lî¡ŸdG ¹„b ÀÄµj ÀÊ½›¸j Õ ¹ÇŽ©^dG G~g ÀÊ¢ƒÇH ,lî¡ŸdG ~©H ÀG™£¯j ¼K
QƒKÊÊB ~»^©j ƒµdƒe ÀÊ¢~j ’¡VGh ºƒ‹e G~Áa .[5]ƒ¡ÊjÊ¢ÇŽ©J ÄÁa lî¡ŸdG ~©H Àƒc
ŒjOƒMÊÊh ™KÊÊ¢ ÀÄc ƒMÄ¡Vh ™eÊÊ¢ ~j›jh ,Œj~×G Ô OQGÄdG ¹»ŽÙG ÀƒÇH Ô
. Â¡•¯f †ƒ„dG Ô ‡aO™e

1- (489 / ¢U) : ¶dƒe ,ÊÊÄÙG . (489 / ¢U) : ¶dƒe ,ÊÊÄÙG

2- †ƒH ,½Ä¡ŸdG : Ô ÉQƒ”„dG h .(649) : ¼bQ ™£¯dG ¹ÇŽ©J Ô AƒL ƒe †ƒH , ½ƒÇ¡ŸdG : Ô ¶dƒe ÃGhQ
†ƒ„ ‘ ^¡SG h ÂHƒ„ ‘ ^¡SG ~ÇcƒÊ¢ QÄ ‘ ¡•dG ¹¡Êa †ƒH ,½ƒÇ¡ŸdG : Ô ¼¸¡•eh. (1957) : ¼bQ ,Qƒ£aÊE ¹ÇŽ©J
. (1098) : ¼bQ ,™£¯dG ¹ÇŽ©J h ÃñNƒÊC

3- ³Hƒ¡•dG ª¡VÄÙG Ô ¶dƒe ÃGhQ .

4- ³Hƒ¡•dG ª¡VÄÙG Ô ¶dƒe ÃGhQ .

5- Šƒ²aGÄÙGh , (42 / 02) : ÈLƒ„dG ~ÇdÄdG ÈHÊÊ¢WÄÙG “™¡T Å²¾ÙG : ™¦ƒG . (339-338 / 03)

: •¡•¾dG ‡a™©e ´ ™Wh Œj~×G ° ¸^ß òH ’ÇLëdGh ¢VQƒ©^dG ¹Fƒ¡•e Ô – †

Â¾Y ÃƒµM ƒ»Ça ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKƒB’ÇLëdG Å¸Y Â¡•¯ƒ ¶dƒe ½ƒeÕE ¢Ÿƒ ~²a
ÀSÇ¾¬¸Hh Àƒ¯¸^ß Àƒ‹j~M ﷺ È„¾dG ¿Y AƒL GPÊ{ : °ƒb ÂƒÇ¿¡•×G ¿H ~»Þ
³×G ÀÇÅ¸Y ‡dÕO ¶dP Ô Àƒc ™NÕB ƒc™Jh ò‹j~×G ~MƒÇî»Y ™»Yh ™µH ƒHÇ
¢VQƒ©J GPÊÂƒÇÄ¡Ÿƒ ŒÇM Aƒ»¸©dG ¿e ‡Yƒ»L G˜g ÛE..gP ~bh .(1)z î»Y ƒ»Ça
Â¡VQƒ©e Å¸Y ’L™j ÂƒÊÀh~¡TG™dG Aƒ¯¸ØG ÂH ¹»Y ~b ƒ»g~MÇÀƒch Àƒ‹j~M
ƒÁH GÄµ¡•Ò ¿j~¡TG™dG Aƒ¯¸ØG ‡¾¡Sh È˜¾¡•H ¼µÇ¸Y { : Aƒ¯¸ØG «ƒ„JƒH ¢Ÿ¾dG OhQÄd
‡Ž× ÕE™NÕB ¢q¾dG Äcëj Ú ¼ÁƒÇ™gƒ¦dG ÀÕh ; (2)z~LGÄ¾dƒH ƒÁÇ¸Y GÄ¡ÊY
:°ƒb ŒÇM ‡dƒÇÙG Ô ÃƒHG ~dh Qƒ^”ÙG ~»Þ QÄ^c~dG Ã~cÇe G˜gh , ¼g~¾Y
ƒÁ¡Ê©H Å¸Y …²©j ¼K ŒjOƒMÇ¢q † ƒ„dG Ô OQÄj ÀÇ¶dƒe ½ƒeÕE ªÇ¾¡U ¿e ÀE
¢Ê©H Å¸Y ~¾^¡•j ~b ’ÇL™J IQƒ„©dG Ã˜g Ôh ,z‰©»¡S ƒe …MÇ˜gh{ : ÂdÄ²H
:ƒ»g~MÇƒÁ¾e òYÄƒ ƒÇÄÙG Ô ¶dƒe ½ƒeÕE ~»^YG ~bh ,‡ah™©ÙG ’ÇLëdG ´ ™W
ÛEﷺ È„¾dG •h™N { Œj~M Ô ¶d˜H “™¡Uh ,ﷺ È„¾dG ™eÇe •~MÕÇ
¶dP Å¸Y ¶dƒe ½ƒeÕE …²©a ,(3)z ™£aÇj~c ÛE¡Uh ƒÙh Àƒ¡ÊeQ Ô ‡µe
: ƒ»ÁÇƒfK ,z ﷺ öG °Ä¡SQ ™eÇe •~MÕÇa •~MÕÇH Àh˜NÇÄƒch { : ÂdÄ²H
°Ä²H Ã˜NÇ‹e ,¼µ×G ‡jQG™»^¡SG RÇÇjh Âdƒ»LÊÇj ¹»Y Œj~×G …Mƒ¡Ÿj ÀÇ

1- /08) : ™¦fGh , (353 / 03) : édG ~„Y ¿H ° ¡SÄj ™»Y ÈHÇ~Çƒ¡SÕGh æƒ©ÙG ¿e ƒÇÄÙG Ô ƒÙ ~ÇÁ»^dG
. (128 / 11) : Âd Qƒc˜^¡SÕGh , (207

2- . ÂŽj™”J ³„¡S ,‡jQƒ¡S ¿H ¢VƒH™©dG ÃGhQ ¹jÄW Œj~M ¿e A>L Äg

3- ,½Ä¡ŸdG : Ô ÉQƒ”„dG h . (666) : ¼bQ ,™¯¡•dG Ô ½ƒÇ¡ŸdG Ô AƒL ƒe † ƒH,½ƒÇ¡ŸdG : Ô ¶dƒe ÃGhQ
Ô ¶dƒe ÃGhQ : ¼bQ ,™afiS ¼K Àƒ¡ÊeQ ¿e ƒefjÇ½ƒ¡U GPÊ† ƒH
™Ä¡T Ô ™£¯dG RGÄL † ƒH ,½ƒÇ¡ŸdG : Ô ¼¸¡•e h. (213 / 4) :™ŽM ¿HG ,ÉQƒ„dG ’^a ™¦fG. ™afiS
. (1113) : ¼bQ ,…™afi•»¸d Àƒ¡ÊeQ

¶dfe ½fe Ã¢a fÇÄÙG AG™²^¡SfH ÀPÆ(2) (1)z f„¾L ’„¡UÇe ½fÇ¡U ‡ ‘ ¡U { Ô ‡¡ŽFfY
Ô ÂfÇZ ¼Á¾Y öG È¡VQ ¼ÁdGÄbÇ,‡Hf ‘ ¡ŸdG ¹©¯H ÂÇ¸Y º~^¡•jh •¡•¾dG ~cÄÞ
Èbf„dG ÉÇG I™¡Tf„e ™c˜j ¹H ,‡dÇ•ÙG ¹¡UÇG-Ä¡•¾ÙG Œj~×G ™c˜j Õ …df¬dG
~cÄÞh ,•¡Sf¾dG Œj~×fH ÈJÇ ,Â€WÄe Ô öG Â»MQ ÃQf^NG É˜dGh ÂH ºÄ»©ÙGh
I™¡Tf„e ™c˜j ~b ÂfÇ»c ,ºGÄbÇºf©aÇe ò©Hf^dGh ‡Hf ‘ ¡Ÿ¸d QfKÞ,•¡•¾dG ¶dP
Of¯^¡•Ça ,Ã~¾Y •¡•¾dG §¯¸d ™cP ÀhO ,‡dÇ•ÙG Ô •¡•¾dG ò¸ È^dG ‡Hf ‘ ¡ŸdG QfKÞ
ÀÇµç Õ ÂfÇf„^YG Å¸Y ,ò¯¸^ß ò»µM ÂÇa f»Ça •¡•¾dG «Äbh ªÇ¾¡ŸdG ¶dP ¿e
Àfch{ .¹j>¾^dG ¼ÁJ~gf¡žÙ ªbh fÌ ¼¸YÇÁa ,•¡•¾dG «Äbh ‡Hf ‘ ¡ŸdG Å¸Y Å¯”j
fÙ •¡Sf¾dG Äg ¼g~¾Y ÂH ÕÄ»©e È²H f»a ,•~MÕÇa •~MÕÇH ¹»©dG Å¸Y ¼Áf~jO
.z¼ÁdÄb hÇÁ¸»Y ¿e GO™Ý ™cP

:ò©Hf^dG h ‡Hf ‘ ¡ŸdG QfKÞŒj~×G °¸^ß òH f¡ÊjÇ ÇLëdG ‡¸‹eÇeh
™»Yh ™µH fHÇ ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀÇ: - î¡S™e — † fÁ¡T ¿HG ¿Y ¶dfe ÂL™NÇe
G˜g ~Ç¯j . (3)z…™»Y ¿H öG ~„Yh ,G™H ¼¸g Af¯¸ØGh ,IRf¾ÖG ½fe ÀÄ¡žç GÄffc
ºhÕÇ:¿j™KÞÇŒj~×G ±OQÇK . ﷺ È„¾dG ¿Y IRf¾ÖG ½fe È¡žÙG RGÄL Œj~×G
¢Sf¾dG ½-¾j† f£ØG ¿H ™»Y i ÇÂfÇÃéNÇÂfÇj~ÁdG ¿H öG ~„Y ¿H ‡©ÇHQ ¿Y { :
:ºfb ÂfÇh™Y ¿H ½f¡žg ¿Y : æf‹dGh ;{ ¢ž ‘ L ‰¾H …¾jR IRf¾L Ô ,IRf¾ÖG ½fe
Gh™tç ÅˆM ¢•¸ŽÇa ªÇ²„dG ÈJÇ¼K : ºfb ,fÁefe ÕÇIRf¾L Ô ¤b È‰Ç‰jÇfe {

1- : ¼bQ ,À f¡ÊeQ Ô f„¾L ’„¡Ÿj É˜dG ½fÇ¡U Ô AfL fe † fH ,½fÇ¡ŸdG : Ô ¶dfe ÃGhQ ‡¡ŽFfY Œj~M
h . (1110) : ¼bQ ,…¾L Ãg h ™Ž¯dG ÂÇ¸Y ª W ¿e ½Ä¡U ‡ ‘ ¡U † fH ,½fÇ¡ŸdG :Ô ¼¸¡•eh . (654)
‰Ð ¼¸¡•e ¿e h. (657-656-655) : ½fbQÇ‰Ð fÇÄÙG ¿e Ä¡•¯f † f„dG Ô ‡dÇ•ÙG ŒjOfMÇ²H ™ ¡fG
. (fÁÇ¸J È˜dG h1109) : ½fbQÇ

2- . (167 / ¢U) : ÃfHÇdh Qf^”ÙG ~»Þ ,ÈµdfÙG Â²¯dG ºÄ¡UÇÛÞN~e

3- È¡žÙG † fH ,IRf¾ÖG : Ô OhÇO ÄHÇ . (535) : ¼bQ ,IRf¾ÖG ½fe È¡žÙG † fH ,>Ff¾ÖG : Ô ¶dfe ÃGhQ
½fe È¡žÙG Ô AfL fe † fH ,ﷺ öG ºÄ¡SQ ¿Y >Ff¾ÖG : Ô É˜eëdG h. (2765) : ¼bQ ,IRf¾ÖG ½fe
¹¡S™ÙG Œj~×G ÀÇh™j ¼Á¸c Œj~×G ¹gÇ : Å¡•ÇY ÄHÇfb . fYÄa™e f»g î c .(928) : ¼bQ ,IRf¾ÖG
. ’¡UÇ¶dP Ô

IRƒ¾ÖG ° ¸N È¡žÙG z:ºƒb ÂƒÇ† ƒÁ¡T ¿HG ÂH AƒL ƒÌ ,GñNÇ† ƒ„dG ¼ˆN ¼K .{ ÂÇ¸Y
± î N OÄLÄH Â»¸Y Å¸Y ¹ÇdO † ƒÁ¡T ¿HG ºÄ²d ¶dƒe ™dƒb ;[1]z‡¾¡•dG ƒÉN ¿e
¿e ƒWƒ„¾ˆ¡SG ,ƒÁ¯¸N È¡žÙƒH ºÄ²j ¿e · ƒ¾g ÀÇÉÇIRƒ¾ÖG ½ƒeÇÈ¡žÙG ‡dƒÇ•e Ô
Ã™c˜j Ú É˜dGh ¶dP Å¸Y ºG~dG Œj~×Gh ,ƒÁ¯¸N È¡žÙG ÉÇ©¯dG G˜g ‡€£”J
¿Y ﷺ öG ºÄ¡SQ ƒ¾dƒÇS{ : ºƒb Â¾Y öG È¡VQ OÄ©¡•e ¿HG ¿Y Äg : Â€WÄe Ô ¶dƒe
Àƒc GPƒÉ ,ÃÄ»ˆ¸ŽY GñN Àƒc GPƒÉ[2] .pƒØG ÀhO ƒe : ºƒb ? IRƒ¾ÖG ° ¸N È¡žÙG
,[3]zƒÁe~²J ¿e ƒ¾e ¢•Çdh ,ª„ˆ¸Õh ,‡YÄ„ˆe IRƒ¾ÖG ,Qƒ¾dG ¹gÇÕÉ~©„j î a G™¡T
¹©a ¿e Å¸Y ~ÇYh ÂÇa ¹H ,IRƒ¾ÖG ½ƒeÇÈ¡žÙG RGÄL ½~Y Å¸Y º~j Œj~×G G˜Áa
’ IqÃ~â Œj~×G ° ¸ˆß Ô ÂŽÁ¾e Ô ÃQ™Ãq ƒe Å¸Y Aƒ¾H ¶dƒe ½ƒeÇÉh ; ¶dP
’ÇLëdG G˜g Ô G~»ˆ©e , † ƒ„dG Ô Ã™cP É˜dG IRƒ¾ÖG ½ƒeÇÈ¡žÙG Œj~M I™¡Tƒ„e
È¡žÙƒH ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿e ºƒb ¿e ÀÇÇ‡¡UƒN ,‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿Y QƒKÇB¿e ÃOQhÇÌ ÃƒjÉ~Ç²eh
ƒ²aGÄe ºƒ‹ÙG AƒŽa ,™»Yh ™µH ƒHÇ›Ç¡S Õ ¿j~¡TG™dG Aƒ¯¸ØG ¿e ¶dP ¹©a hÇƒÁeƒeÇ
,Œj~×G ° ¸ˆß òH É™gƒ¦dG ¢VQƒ©ˆdG ªaQ Ô ½ƒeÇÉ ƒgQ™b È^dG I~Yƒ²¸d
. ò©Hƒˆdgh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÇB’ÇLëdG Å¸Y ¶dP Ô Oƒ»ˆYÕGh

:‡ŽÇˆƒ

ñ¡žj ~b ¹H ¢VQƒ©ÙG ™c˜j Õ ~b ,Œj~×G ° ¸ˆß òH ’ÇLëdG ¹Fƒ¡•e Ô
³j™W ¿Y I™¡Tƒ„e Ã~¾Y ’ LG™dG ™c˜H È¯ˆµj ~b hÇÂNÄÇ¡T ~MÕhÇÂd ºÄ²H ÂÇdÉ
¹©a ¿e ‰ƒfc GPƒÉ»Ç¡S Õ ÂÇdÉ..gP ƒe ‡ ‘ ¡U ~cÄDQƒKÇB~¡Ê©j ¼K Œj~×G ™cP
.¿j™»©dG hÇÂƒ¯¸ØG

1- ³Hƒ¡•dG ª¡VÄÙG ÇÇÄÙG Ô QƒKÇB Ã˜g •j™”J ™¦fG .

2- ñKÇÕ ¿HG ,™KÇÕh Œj~×G ...j™Z Ô ‡jƒÁ¾dG. hƒ©dG ¿e † ™¡V : .pƒØG
† fH,>Fƒ¾ÖG † GÄHÇÇÔ É˜eëdGh .(2769) : ¼bQ ,IRƒ¾ÖƒH «G™¡SÉÉ † fH ,IRƒ¾ÖG : Ô OhGO ÄHÇÇL™NÇ -3
~„Y Œj~M ¿e ±™©j Õ Œj~×G G˜g :É˜eëdG ºƒbh . (932) : ¼bQ ,IRƒ¾ÖG ° ¸N È¡žÙG Ô AƒL ƒe
.(1473) : ¼bQ ,IRƒ¾ÖG ½ƒeÇÈ¡žÙG † fH ,>Fƒ¾ÖG :Ô ÂLƒe ¿HGh .ÂLÄdG G˜g ¿e ÕÉÄ©¡•e ¿H öG

: ~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdƒH Aƒ¡Ê²dG ‡dƒÇ•e : 2ºƒ‹e

ƒ‹j~M ÂˆÐ • ™NÇ,~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdƒH Aƒ¡Ê²dG : `H ‡dƒÇ•ÙG Ã~Ád ½ƒeÕ† ÄH
. (1)z~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdƒH Å¡Êb ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀÇ: ÂÇHÇY ~»Þ ¿H ™¯©L ¿Y

¿H ~Ç»×G ~„Y ÛÉ..ˆc ›j›©dG ~„Y ¿H ™»Y ÀÇƒf›dG ÈHÇY G™KÇ• ™NÇ
ªe ò»ÇdƒH ¢ÊbG ÀÇ: ‡aÄµdG Å¸Y ¹eƒY Ägh , †ƒ£ØG ¿H ~jR ¿H ¿»M™dG ~„Y
¹g : Î€¡S Qƒ¡•j ¿H Àƒ»Ç¸¡Sh ¿»M™dG ~„Y ¿H ‡»¸¡S ƒHÇÀÇZ ÎH ¼K .{ ~gƒ¡ždG
. (2){ ? ¼©f : Õƒ²a ? ~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdƒH Å¡Ê²j

‡dƒÇ•e { : ÀÇcP ƒe ~©H ‡Ç»ÇJ ¿HG Â¾Y ºƒb ÅˆM ,‡dƒÇ•ÙG ¿Y ¹Ç¡Ÿ¯ˆH AƒL ¼K
É~dG ¢Sƒ„Y ¿HG Œj~ ‘ c ,ð¡•dGh ’ Ç ‘ ¡ŸdG Ô ŒjOƒMÇƒÁÇa òçh ~gƒ¡žH ¼µ×G
:Aƒ»¸©dG ¢Ê©H ºƒb ƒÙ ,OhGO ÄHÇÃGhQ ƒà ÃñZh I™j™g ÈHÇŒj~ ‘ ch ,¼¸¡•e ÃGhQ
h ¶dƒ»c Aƒ»¸©dG ‡¾¡•dG Ã~Ád ™¡Ÿˆƒ‹ ,Â»µM ¢Ê²f òçh ~gƒ¡žH ¼µM ¿e ÀÇ ™f
ƒ‹ ‘ H Â€WÄe Ô ƒÁÇa Œ ‘ H ¶dƒ»a ,¼gñZ h ~Ç„Y ÈHÇ ¹„¾M ¿H ~»MÇ È©aƒ¡ždG
¶d~ch , ´ GQhÇ™¡žY Ä ‘ fƒÁÇa Œ ‘ H ,½ÇÔ È©aƒ¡ždGh ;ÇÄÙG Ô ñ¦fÂd ~©j Õ
ÂƒÇﷺÈ„¾dG ¿Y ¢Sƒ„Y ¿HG Œj~M ’ Ç ‘ ¡ŸdG Ôh .Aƒ¡Ê²dG †ƒˆc Ô ~Ç„Y ÈHÇ
‡¾Ç„dG ¿µdh ,¼gAƒeO h ½Äb ºGÄeÇƒLQ ÅYOÕ ,¼gGÄY~H ¢Sƒ¾dG Å£©j Äd { :ºƒb
,ÂÇa ½Ä»Y Õ : ºƒ²j ÀÇƒeÉS¯¸dG G~gh .(3) z ™µƒÇe Å¸Y ò»ÇdG h ÈY~ÙG Å¸Y
ªe Â¯¸ ‘ jÕ ÈY~ÙG ° ¸Ÿhƒ¿eh ,¼gGÄY~H ÈY~ÙG Ägh ,OÄÁ©ÙG ° j™©ˆd ½Î dG ¹H
´ Ä²×G Ô ~gƒ¡ždƒc Â„ƒL ƒÁH ’ L™j ‡ŽM ‰eƒb GPÉÂ¯¸ ‘ j ƒäÉ¹H , i ÄY~dG O™Ý

,½ƒµMÇ: Ô É~eëdG h .(1468) : ¼bQ ,~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdƒH Aƒ¡Ê²dG †ƒH ,‡Ç¡ÊbÇ: Ô ¶dƒe ÃGhQ -1
. ’ ¡UÇ~gh :Å¡•ÇY ÄHÇƒb , (1265) : ¼bQ ,~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdG Ô AƒL ƒe †ƒH

. ³Hƒ¡•dG ª¡VÄÙG : Ô ¶dƒe ƒ»gGhQ -2

ÅY~ÙG Å¸Y ò»ÇdG h ÈY~ÙG Å¸Y ‡¾Ç„dG †ƒH ,½ƒµMÇ: Ô ,‡Lƒe ¿HG ÃGhQh , ’ Ç ‘ ¡ŸdG Ô ÂÇ¸Y ° bÇJ -3
. (252 / 10) ,… ÈY~ÙG Å¸Y ‡¾Ç„dG †ƒH ,Šƒ¾Ç„dG h i ÄY~dG : Ô È²ÁÇ„dG h . (2312) : ¼bQ ,ÂÇ¸Y

. [1]z ½ƒ©dG Å¸Y È¡Ê²j ¢UƒØƒa ,½ƒY Äg : ¹Çb ÀÊ‡eƒ¡•²dG Ô •QÕÊh

: ò‹j~×G òH ¢VQƒ©^dG ÂLh

ñZ ò»ÇH ¼µ×G RÄŽj Õ ÂƒÇÅ¸Y º~j ¢Sƒ„Y ¿HG Œj~× ‡¯dƒ”ÙG ½ÄÁ¯e ÀÇ
Å¸Y º~j { ~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdƒH Å¡Êb { æƒ‹dG Œj~×G ´Ä£¾e ÀÇñZ ,ÈY~ÙG
Ô ‡¯dƒ”ÙG ½ÄÁ¯e ¢VQƒ©J G~ÁHh ,~gƒ¡T ƒÁ©eh ÈY~ÙG ò»ÇH ¼µ×G RÄŽj ÂƒÇ
. æƒ‹dG Œj~×G ´Ä£¾e ªe ºhÕÇ Œj~×G

: ‡dƒ¡•ÙG Ô Âµ¸¡•e h ¶dƒe ...g~e

° ¸ ‘ j ,~MGÄdG ~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdƒH Aƒ¡Ê²dG Ô ‡¾¡•dG ‰¡Êe { : ¶dƒe ºƒb
ÂÇ¸Y ‰„K ° ¸ ‘ j ÀÇÅHÇ ¹µƒ ÀƒÊ,Â²M ³ ‘ ^¡•jh Ã~gƒ¡T ªe ³×G ...Mƒ¡U
h ~gƒ¡žH ‡¾¡•dG ŠAƒL ƒÁƒƒÊ,´Ä²×G Ô ƒeÇ{ : ‡fh~ÙG Ô AƒLh . [2]z Â„Mƒ¡Ÿd
. [3]z òç

¹µ¡žH ò©Hƒ^dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊÅ¸Y ~»^YG G~g Â ‘ ÇL™J Ô ƒµdƒe ÀÇSM î jh
Aƒ¡Ê²dG { : ÂdÄ²H édG ~„Y ¿HG ¶dP ~cÇ . † ƒ„dG Œj~ ‘ H ƒÁaOQÇÊÇM , ’ ¡VGh
,ﷺÈ„¾dG ¿Y ÂH QƒKÊ™JGÄ^d , Âa î N É~¾Y RÄŽj Õ É~dG Äg ~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdƒH
G™JGÄ^e î»Y ÂH ¶„¡•Mh : - ºƒb ÀÇÎÊ– À™b ¿Y ƒf™b ÂH ‡¾j~ÙG ¹gÇ»Yh
,‡¾j~ÙG ¹gÇ¾Y ¢ÊÇ¯^¡•ÙG ¹»©dG Äg… { : ƒ¡ÊjÇÔƒµdG Ô ºƒbh . [4]z ‡¾j~ÙƒH
. [5]z ¼Á¾e ° ¸ØGh ° ¸¡•dG ¿Y ºÄ²¾ÙGh

1- Ý«Ä»ÙG ¿HG : ihƒ^¯dG : ‡Ç»ÇÌ ¿HG : (20 / 389) .
2- ÙGÄÙƒ : (383 / ¢U) .
3- ÙG ‡fh~ÙG ¿H ÀÄ¾ ‘ ¡S , iéµdG ÈNÄ¾^dG ~Ç©¡S ¿H ÀÄ¾ ‘ ¡S , iéµdG ‡fh~ÙG : (134 / 05) .
4- ÔƒÙ ~ÇÁ»^dG ¿e ƒÙÄÙG ¿H ° ¡SÄj ™»Y ÄHÇ~Çƒƒ¡SÕÇh æƒ©ÙG ¿H ° ¡SÄj ™»Y ÄHÇ~Çƒƒ¡SÕÇh æƒ©ÙG ¿e ƒÙÄÙG Ô ƒÙ ~ÇÁ»^dG : (157 -154 / 02) .
5- ƒµdG Ô Ôƒµ¾a ¹gÇ‡¾j~ÙG ™»Y ÄHÇ ¿H ° ¡SÄj ™»Y ÄHÇ ¿H ° ¡SÄj : (909 / 02) .

ªe ò»ÇdƒH ¼µ×G Å¸Y ¼Áe î YÓÊ¼Áˆ»FÓÊ‡¾j~ÙG Aƒ»¸Y ³¯JG { : ÈLƒ„dG ºƒbh
. (1){ ~gƒ¡ždG

ºƒ¡ŸJÕ ~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdƒH Aƒ¡Ê²dG ÛÊ• ¡•¾dG ´ ™£ˆj Õ { : æƒbQ>dG ºƒbh
. (2)Z ‡¾j~ÙG Ô ÂH ¹»©dG

Aƒ¡Ê²dG ‡dƒÊ•e Ô ƒÓÊÄÙG Ô ¶dƒe ½ƒeÊÊ ªÇ¾¡U Ô ™¦¾dG º î N ¿e : ‡¡U î N
,~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdƒH Aƒ¡Ê²dG Å¸Y ºG~dG Œj~×G ’ LQ ÂƒÓÊ ™f ~gƒ¡ždG ªe ò»ÇdƒH
‡¾j~ÙG ¹gÓÊ»Ç¡S ¼Á¸»Yh (3)ò©Hƒˆ‹dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊÅ¸Y G~g Â ‘ ÇL™J Ô G~»ˆ©e
ªe ò»ÇdƒH Aƒ¡Ê²dG Ô ‡¾¡•dG ‰¡Êe { : ºƒb G~d , † ƒ„dG Ô ƒg™cP È^dG ;¼Á¾e
ò©Hƒˆ‹dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊÅ¸Y ¶dƒe Šƒb î WÊ¿e G~gh .(4)z ~MGÄdG ~gƒ¡ždG
Aƒ¡Ê²dG RGÄL Å¸Y ÂbÄ£¾Ì ºO ¶dƒe ÃGhQ É~dG Œj~×G ÀÓÊh ;Ã~¾Y I~»ˆ©ÙG
,‡¯dƒ”ÙG ½ÄÁ¯Ì RGÄÖG ½~Y Å¸Y ºO ™NÊÊ Œj~×G ÀÓÊZ ,ÈY~ÙG òçh ~gƒ¡žH
° ¡VÓÊÂ²¯dG ºÄ¡UÓÊÔ Q™²e Äg ƒ»c ¢VQƒ©ˆdG ~¾Y ½ÄÁ¯ÙG ¿e ÛhÓÊ Ä£¾ÙGh
ÂƒÓÊ¶dƒe ...gP ~²a G~g Å¸Y Aƒ¾Hh ,ò©Hƒˆ‹dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊB’ L™e ÂƒÓÊ¶dP ÛÊ
~²a ,¤²a ºGÄeÊÊ¶dP RGÄL ¢ŸN ÂƒÓÊÊ,(5)ÈY~ÙG òçh ~gƒ¡žH ¼µ×G RÄŽj
,Oh~×G ¿e AÈ¡T Ô ¶dP ª²j Õh ,‡¡UƒN ºGÄeÊÊ Ô ¶dP ÀÄµj ƒäÊÊ { : ºƒb
ºƒb ÀƒÊ,‡j™a Ô Õh ,‡b™¡S Ô Õh ,‡bƒˆY Ô Õh , ´ î W Ô Õh , “ƒµƒ Ô Õh

---

-1 . (209 / 05) : ÈLƒ„dG ~ÇdÄdGÄHÓÊ¸N ¿H Àƒ»Ç¸¡S : ƒWÄÙG “ ™¡T Å²ˆ¾ÙG

-2 . (390 / 03) : æƒbQ>dG ° ¡SÄj ¿H ~„Y ¿H ~»Þ : ƒÓÊÄÙG Å¸Y æƒbQ>dG “ ™¡T

-3 : Qƒ„NÊÊ Å²ˆ¾e “ ™¡T QƒWhÊÊ ¹Çƒh ,(333 / 05) : ÉQƒ„dG ’ˆa : ™¦fG ƒÇƒ‘ ¡U ¿j™¡žY ¿e íÓÊÊhQ
: æƒ©¾¡ŸdG ñeÊÊ ~»Þ : ½G™ÙG ®Ä¸H “ ™¡T ½î¡•dG ¹„¡Sh ,(785 / 08) : æƒcÄ¡ždG É¸Y ¿H ~»Þ
. (1483 / 04)

-4 . (383 / ¢U) : ƒÓÊÄÙG

-5 ‡jƒÁfh ~ÁˆŽÙG ‡jG~Hh ,(130 / 14) : È¡S~²ÙG ‡eG~b ¿HG ³aÄe : Èb™ØG “ ™¡T Ô Å¾¬ÙG : ™¦fG
/ 05) : ÉQƒ„dG ’ˆah ,(468-467 / 02) : È„W™²dG ~¡TQ ¿HG ~»MÓÊH ~»Þ ~ÇdÄdG ÄHÓÊ~¡Ÿˆ²ÙG
¿H ~»MÓÊH ¿»M™dG ~„Y : ¼¸µdG ªeGÄL ¿e ƒ‹j~M ƒ¾¡•»N “ ™¡T Ô= ¼µ×Gh ½Ä¸©dG ªeƒLh ,(333
. ƒg~©Hƒeh (389 / 20) : ¡hƒˆ¯dG «Ä»Ýh ,ƒg~©Hƒeh (233 / 02) : È¸„¾×G ...LQ

. [1]z ƒÊNÇ²a ºÄeÕÇ ¿e ‡bƒˆ©dÀƒÊ¹Fƒb

™ƒL ¿Y AƒL ƒe :ò©ƒˆdh ‡ƒ ‘ ¡ŸdQƒKÊ•¡•¾d ‡a™©e ‡¸‹eÇeh -`L
Aƒ„ˆMÕh ,Aƒ»¡ŸdºƒˆTÇ ¿Y ÅÁƒ{ : ﷺ öºÄ¡SQ ÀÇ : < öº~„Y ¿ºÅ¸Y ³¸ˆ¹Ägh i ™NÕÅ¸Y Â¸LQ i~MÊ¹L™dª a™j ÀÇ,~Mh †ÄÔ
¹¡UÇÄg É˜dh , [3]Â€WÄe Ô ¶dƒe ½ƒeÊÃ™c˜j Ú Êj~×º˜g .[2]zÃ™ÁX
•¡Sƒ¾dÊj~×º I™¡Tƒ„e ™cP ¶dƒ»a ;ºƒ‹Ùº˜g Ô •¡•¾dƒH OÄ¡Ÿ²Ùh ,‡dÇÙº
Oƒ„Y ¿Y ,†ƒÁ¡T ¿º ¿Y •™NÇÊÇM ‡dÇÙº Ô ’Lº™dº ¼µ×º ÃéˆÇj É˜dº
i~MÊ©¡Vh ,~Ž¡•Ùº Ô ƒÇ²¸ˆ¡ﷺ öºÄ¡SQ iÇÂƒÇ : Âˆ»Y ¿Y ,¼ÇÒ ¿º
†ƒ£Øº ¿º ™»Y ¹©a Å¸Y •¡•¾d ‡a™©e Ô ~»ˆYh . [4]z i ™NÕÅ¸Y Â¸LQ
{ :…¡•ÇÙº ¿º ~Ç©¡S ¿Y †ƒ„dº Ô º™KÇ• ™”a ƒ»Á¾Y öº È¡VQ Àƒ¯Y ¿º Àƒ»‹Yh
º™»ˆ¡Sº ƒ»ÁƒÄµa ;[5]z¶dP Àî©¯j ƒƒc } Àƒ¯Y ¿º Àƒ»‹Yh †ƒ£Øº ¿º ™»Y ÀÇ
Ã™cP É˜dº Êj~×º ÀÇÅ¸Y ‡dÕO ÂÇa Àº~¡Tº™dº Àƒˆ¯Ç¸Øº ƒ»gh ¶dP ¹©a Å¸Y
‡Ç»gÇÛÊ¾g ™¦ƒa .½~²ˆÙº öº ~„Y ¿º ™ƒL Êj~× •¡Sƒ¾dº Äg Â€WÄe Ô ¶dƒe
ÀÇ¾d ° Çµa ,ƒÁ¯¸ˆß ’Ç¡VÄJh ,ƒÁƒƒÇh ‡¾¡•dº Šî»Ý ñ¡•¯J Ô ‡ƒ‘ ¡ŸdQƒKÊ
ÀºOƒ¡Êˆe ƒ»gh ˜NÇÒ¸Çd~dº ÉÇÊ ,‡¯¸ˆ”Ùº ÊjOƒMÕ¿e ¹»©dº Â¸Y ƒe ¼¸©f
édº ~„Y ¿º ½ƒeÊÃ³¸Yh .ﷺ öºÄ¡SQ ‡ƒ‘ ¡U ºÄbÇºƒ©aÇÄd ,‡dÕ~dº Ô
Â¬¸º ƒµdƒe ÀÇ¼¸YÇÇh— i ëa{ : ÂdÄ²º ºƒ‹Ùº˜g Ô ¶dƒe ½ƒeÊÃ¶¸¡•e Å¸Y

1- (384 - 383 / ¢U) : ƒÇÄÙº .

2- ò¸L™dº i~MÊ¡Vhh ™Á¦dº Å¸Y Aƒ²¸ˆ¡SÕº ª¾e Ô : †ƒ ,‡¾j>dh ¢Sƒ„¸dº : Ô §¯¸dº ˜ÁH¼¸¡•e ÂL™NÇ
Å¸Y i™NÕ ,(72) : ¼bQ .

3- ¢VQƒ©Ùº ™cP ÀhO ¶dP Ô ÃQƒÇˆNh •¡Sƒ¾dh ’Lº™dº ™c˜H Aƒ¯ˆcÕº ¶dƒe IOƒY .

4- : Ô ÉQƒ”„dº h . (425) : ¼bQ , Iî¡ŸdºªeƒL †ƒH ,™¯¡•dº Ô Iî¡Ÿdº ™¡Ÿb :Ô ¶dƒe ÃhQ
†ƒH ,‡¾j>dº h ¢Sƒ„¸dº : Ô ¼¸¡•e h. (475) : ¼bQ ,¹L™dº ~e h ,~Ž¡•Ùº Ô Aƒ²¸ˆ¡SÕº †ƒH ,Iî¡Ÿdº
. (2100) : ¼bQ , i™NÕÅ¸Y ò¸L™dº i~MÊ¡Vhh Aƒ²¸ˆ¡SÕº ‡MƒHÊ

5- ³ƒ¡•dº ª¡VÄÙº Ô ¶dƒe ÃhQ .

ÂH • ~ ‘ j G˜g ¼ÇÒ ¿H Of„Y Œj~M † ƒÁ¡T ¿HG ¿Y Ã~¾Y Àƒch , [1]Œj~×G G˜g
† ƒÁ¡T ¿HG ¿Y ÃGhQ ƒÌ Â€WÄe Ô Œj~×G G˜g ±OQ¼K , ¶d˜d ªa~dG ÂLh Å¸Y
ÀÛÉ..gP Âƒ¼a , ¶dP À î©¯j Àƒc ™»Yh *[2]™µH ƒH¼À..¡•ÇÙG ¿H ~Ç©¡S ¿Y
Õ ƒ»gh ,Ã~©H ò^¯Ç¸ØG ¹»©H Â”¡•f Å¸Y º~^¡SGh ,Â¸©¯H —Ä¡•¾e ¶dP ¿Y ÂÇÁf
ÂÇ¸Y Â¾¾¡S ™Fƒ¡S ¿e ,—Ä¡•¾ÙG ¿e ÃñZh ¶dP Ô •¡•¾dG ƒ»ÁÇ¸Y Å¯”j À¼ÄŽj
.[3]Z½ î¡•dG

: Qƒ¾dG Â^¡•e ƒà AÄ¡VÄdG · ™J ‡dƒ¡•e : 2 ºƒ‹e

· ™J : ‡dƒ¡•e Ègh IQƒÁ£dG † ƒ^c ‰Ð ‡»LëdG Ã˜g ~ ¶dƒe ½ƒeÃ™cP
‡²Hƒ¡S ‡»L™J ~©H ,ÂH ƒÁ¡ŸNh ™c˜dƒH ƒgO™a¼ ,Qƒ¾dG ‰¡•e ƒà AÄ¡VÄdG † ƒŽjÉ
° £Y ƒ¾g Qƒ¡Ÿa ,ƒÁÇ¸Y ƒÁ¯£Yh ,AÄ¡VÄdG Â¾e ...Žj Õ ƒe : † ƒH : Ègh ,‡eƒY
Â¾e ...Žj Õ ƒe ¹c ÂÇa ¹N~j ½ƒY † ƒH i ™J ƒ»c IñN¼ Ã˜Áa ,½ƒ©dG Å¸Y ¢UƒØG
,ÂÇa Â‹jOƒM¼ N~j À¼ƒµeÃ™H Àƒch ,ÃO~¡ŸH ¿ ‘ f É˜dG † ƒ„dG Â¾eh ,AÄ¡VÄdG
ºÄ²j ƒ»c ½ƒ©dG Å¸Y ¢UƒØG ° £Yh ,AÄ¡VÄdG Â¾e ...Žj Õ ƒe Å¾©e ¿»¡Êˆj ÄÁa
½Ä»©dG ‡ÁL ¿e Å¯”j À¼¿µç Âƒ¼ ,Âƒ¼H ÂjÄ¾^dGh ¢UƒØG ¶dP ‡Ç»gÕ¼ƒ»¸©dG
Äg ° £©dG ¶dPh ,OG™aÃ™h ¢ŸÇ¡Ÿ”^dG ¶dP ...„¡S ÀÄµj À¼¿¡žÇa ,™Xƒ¾dG Å¸Y
¿e ± î^NG ÂÇa ªbh ~b Qƒ¾dG ‰¡•e ƒe ¹c¼¿e AÄ¡VÄdG † ƒŽjÉ ™J ‡dƒ¡•e ÀÄc
: ò^ÇMƒf

ƒ»c ‡dƒ¡ÙG Ã˜g Ô QƒK¼Ãh ŒjOƒM¼ ± î^NGh ‡dO¼ ¢VQƒ©J : ƒ»gÕh¼
. ÈJƒ¡S

. ¶dƒe ½ƒeÃ™ ¿eR ¹„b ÂÇa ƒgñZh ‡¾j~ÙƒH ° ¸¡•dG òH ± î Ø G IÄb : ƒ»ÁÇƒK

1- ½~²^ÙG ™HƒL Œj~M Ägh .
2-(*) É˜dG Ô À¼ÄÙG ƒ¼ À ƒ»‹Yh ™»Y ™µH ÄH¼Ã.
3- (205-204 / 09) : édG ~„Y ¿HG ,~ÇÁ»^dG .

™cP ƒ»c ~ ÂJOƒY Ã˜gh ,QƒKÊBh ŒjOƒMÕÇH † ƒ„dG G˜g ¶dƒe ª„¡TÇÊÁdh
ƒjÄb ƒaî^NG ƒÁÇa ° ¸^”ÙG † GÄHÕÇO™¯j ÂƒÇÇÊçM ,É™»¾dG (1)édG ~„Y ¿HG §aƒ×G
AGQÊB ¿e ’ LG™dG ÃQƒÇ^NG i ~d ºÕ~^¡SÕG Ô Â©Ç¾¡U ’ ¡Ê^Çd ,ƒÁ©„¡žjh ,™c˜dƒH
. ± î^NÕGh ¢VQƒ©^dG ~¾Y

: ‡»LëdG ‰Ð IQÄc˜ÙG ŒjOƒMÕÇ«GÄƒÇ

: ŒjOƒMÕÇ¿e «GÄƒÇÊK î K † ƒ„dG G˜g ‰Ð ~ ½ƒeÊÊ ™cP

Œj~M ƒ»gh (2)Àƒ ‘ Ç ‘ ¡U À î ¡Ÿ^e ÀG~¾¡•e ÀƒYÄa™e Àƒ‹j~M : ºhÕÇ«Ä¾dG
Â^¡•e ƒe ¹cÇﷺ È„¾dG ÀÇƒ»ÁƒÄ»¡Êeh Àƒ»©¾dG ¿H ~jÄ¡S Œj~Mh ,¢Sƒ„Y ¿HG
. ¹cÕÇ~©H GAÄ¡Vh • ~ ‘ j Úh , Å¸¡U ½ î ¡•dGh I î ¡ŸdG ÂÇ¸Y ÂƒÄch ,Qƒ¾dG

Q~µ¾ÙG ¿H ~» Þ ¹¡S™e Ägh ñ„c È©Hƒ^d ¹¡S™e ~MGh Œj~M : æƒ‹dG «Ä¾dG
I î ¡U Å¸¡Uh ¹cÇ¼K ,Å¸¡U ¼K ƒÇÇÄJh ¹cÇﷺ ÂƒÇÕOƒ¯e , (3) ﷺ È„¾dG ¿Y
. Ã~Ç©j ÀÇÕhO AÄ¡VÄdG ¶d˜H i ™NÇ

™»Yh ™µH ÈHÇ (4)‡©HQÕÇ Aƒ¯¸ØG ¿Y ‡aÄbÄe ŒjOƒMÇ^¡S : Œdƒ‹dG «Ä¾dG
Â^¡Ÿb Ô ¶dƒe ¿H ¢•fÇ ,¢Sƒ„Y ¿HG h ,ò©»LÇ¼Á¾Y öG È¡VQ È¸Yh Àƒ»‹Yh
Â^¡•e ƒe ¹cÇ©H GAÄ¡Vh GÄK~ ‘ j Ú ¼ÁƒÇgOƒ¯e ,‡ ‘ ¸W ÈHÇ…©c ¿H ÈHÇªe

---

-1 . (121 / 02) : ~ÇƒƒiSÕÇh æƒ©ÙG ¿e ƒÇÇÄÙG Ô ƒÙ ~ÇÁ»^dG: ™¦fG

-2 ÃñZ ƒ»gGhQ ~bh .(53 h 52) : ¼bQ ,Qƒ¾dG Â^¡•e ƒà AÄ¡VÄdG · ™J † fH ,IQƒÁ£dG : Ô ¶dƒe ƒ»gGhQ
,³jÄ¡•dGh IƒždG ¼× ¿e ƒÇÇÄ^j Ú ¿e † fH ,AÄ¡VÄdG: Ô ÉQƒ”„dG ƒ¡ÊjÇÇL™NÇÇSƒ„Y ¿HG Œj~‘a .
G™¡Ÿ^ ß h ÕÄ£e ¼¸¡•eh. (5405 h 5404) ½ƒbQÕÇ™¦fGh(- ’ ^¯dG ªe – 310 / 01) ,(207):¼bQ
feÇ. (- ÉhÄ¾dG ªe - 267 / 02) , (91) ¼bQ ,Qƒ¾dG ‰¡•e ƒà AÄ¡VÄdG •¡•f † fH ,¢ÊÇ×G : Ô
Úh ³jÄ¡•dG ¿e ¢Ê»¡Êe ¿e † fH AÄ¡VÄdG Ô ÉQƒ”„dG ÂLG™NÊO™¯fG ~²a Àƒ»©¾dG ¿H ~jÄ¡S Œj~M
. (209) ¼bQ ,ƒÇÇÄ^j

-3 . (54) : ¼bQ , ³Hƒ¡•dG ª¡VÄÙG : Ô ¶dƒe ÃGhQ

-4 . (39 -38 / ¢U) : ³Hƒ¡•dG ª¡VÄÙG : Ô ¶dƒe ƒgGhQ

Âe~fh ,¹cÕ~©H AÄ¡VÄdG IOƒYÊ•fÕÅ¸Y ¼gQƒµfÊ ,³Hƒ¡S AÄ¡VÄH GÄ¸¡Uh Qƒ¾dG
. ¹©¯dG ¶dP Å¸Y Â¾Y öG È¡VQ

ŒÇM ¿e ŒjOƒMÕ Ã~g òH ...ÇJëdG ÅYGQ ÂfÕ©Ç¾¡U ¿e ™Á¦j É~dGh
ƒÁfÕ†ƒ„dG ƒÁH ’^^afa ‡¸¡Ÿ^ÙG ‡YÄa™ÙG I~¾¡•ÙG ŒjOƒMÕ ™c~a ,•ƒŽ^MÕG
ŠƒaÄbÄÙG òH ...ÇJëdG «G™j Ú ÂfÊ¼K ,‡aÄbÄÙG ŒjOƒMÕH Å¾Kh ,Ã~¾Y ¹¡UÕ
ƒÇ¡že ,I™¡Tƒ„e «Äa™ÙG ~¾¡•ÙG ~©H Ã™c~j ÀÕÛhÕ Àƒch ,¹¡S™ÙG Œj~×G òHh
Ã~¾Y ¡ÄbÕÄgh ,•ƒŽ^MÕG Ô ¹¡S™ÙGh ~¾¡•ÙG òH ‡jÄ¡•^dG Ô Â¸¡UÕÅ¸Y
GPƒ»¸a ,±ÄbÄÙG ¿e ‡Ž×G Ô ~¾¡•ÙG ~©H ,‡²K ¿Y Àƒch ÂL™ß ’¡U GPÊ
hÕÇ~¾¡•»¸d ‡jÄ²J QƒKÊß ‡¸»L Ô Ã™cP Â¸©dh ÂÇLÄJ ÛÊ•ƒ^‘j G~g ?Ã™ÕÇ
Ã~¾Y Å¾©e ’Ç¡VÄ^d ƒgOG™jÊÔ «™¡SÕ I™¡Tƒ„e «Äa™ÙG ~©H QƒKÊß ™cP ½~b
.ÈJÇ¡S ¼Áe

Ô QƒKÊß ‡ƒµeh ‡dƒ¡•ÙG Ã~g Ô IOQGÄdG ‡YÄa™ÙG ŒjOƒMÕ ¼Áa Ô Â^²j™W
: Ã~¾Y ƒgñ¡•¯J

· GQOÊ¿e ~H Õ †ƒ„dG G~g Ô IOQGÄdG ŒjOƒMÕ ½ƒeÊ ¼Áa ‡Ç¯Çc ‡a™©e ÀÊ
‡dOÕ ¢Ÿ¸”^¡SG ƒäÊ¡G Â»MQ ¶dƒ»a ,°dƒ”ÙG ‡dOÕ a™©eh ,ÂÇa ªbGÄdG ±îØG
³¸£¾j Úh ,¼ÁFGQÊß ò²Hƒ¡•dG ...gG~eh ,Â^dOÕ ±îØG Ô ™¦¾dG ~©H ƒg~»^YGh
ƒäÊ‰ƒc ‡dƒ¡•e ÉÕÔ ƒÁH ÂdÕ~^¡SGh ‡Ž×G ¿e Ã™c~j ƒe ‡¸Ç¡Ÿ‘a ,®G™a ¿e
¿e ~H Õ G~d ,ƒÁYGÄfÕ‡dOÕh ...gG~ÙGh AGQÊß ¿e ¹FƒÁdG ¼µdG ¿e ÃQƒÇ^NG Äg
,G~c ÂLh Å¸Y G~µH º~^¡SG ÂfÕ½ƒeÊ Å¸Y ºÄ²^j î€d ,Â^a™©eh ¶d~H ‡WƒMÊ
. Âd ¹ÇdO Õh ÂLÄH Äg ¢•Çdh

AÄ¡VÄdG †ƒŽjÊÔ ò©Hƒ^dGh ‡Hƒ‘¡ŸdG ¿e ºhÕ Q~¡ŸdG °¸^NG ~b ÂfÕ¸YG

:(1) ¶dP Ô ¼g~¾Y ﷺ öG ºÄ¡SQ ¿Y ¹²¾dG ± îˆNÕ ,Qƒ¾dG ‰¡•e ƒe ¹cÇe

¿H ¢•fÇ ,Â¾Y ‡jGhQ Ô I™j™g ÄHÇ‰HƒK ¿H ~jRh ‡„Ç„M ½ÇÇ‡¡žFƒY Šh™a
¿e ,Âˆ¡•e hÇQƒ¾dG ŠñZ ƒà AÄ¡VÄdƒH ™eÇÂƒÇ ﷺ È„¾dG ¿Y ,Â¾Y ‡jGhQ Ô ¶dƒe
Àƒc ÂƒÇ‡¡žFƒY ‰dƒb ¹H ,ﷺ Â¸©a ¿e , ¶dP ¿e ƒÇVÄJ ÂƒÇÂ¾Y ‡jGhQ Ôh ,ﷺ ÂdÄb
. Qƒ¾dG ŠñZ ƒe AÄ¡VÄdG ﷺ öG ºÄ¡SQ ¿e ¿j™eÕ™NÈB

¹cÕ ¿e Âj~j ¹¡•Zh ¢Ê»¡ÊÒ ÂƒÇ ﷺ Â¾Y i ™NÇ‡jGhQ Ô I™j™g ÄHÇ hQh
.. Å¸¡U ¼K

¼gñZh ÉQƒ¡ŸƒÕ öG ~„Y ¿H ™HƒLh Àƒ»©¾dG ¿H ~jÄ¡Sh ¢Sƒ„Y ¿HG i hQh
I î¡ŸdG ÂÇ¸Y Â¸©a ¿e ;Qƒ¾dG ‰¡•e ƒe ¹cÇ©H Å¸¡Uh AÄ¡VÄdG · ™J ﷺÂƒÇ
ﷺöG ºÄ¡SQ ¿e ¿j™eÕ™NÈƒc : ºƒb ÂƒÇÉQƒ¡ŸƒÕ™HƒL ¿Y ¹²f ¹H ,½ î¡•dGh
. Qƒ¾dG ‰¡•e ƒà AÄ¡VÄdG · ™J

GhQƒ¡•a ,¼g~©H ò©Hƒˆ dG ÛÉ± îØG ¹²ˆfGh ,G˜g ¹LÕ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ° ¸ˆNƒa
: ...gG˜e Å¸Y ÂÇa

- Qƒ¾dG ‰¡•e ƒà AÄ¡VÄdG i ÇÇ¿e ¼Á¾»a .
- ¶dP ™j Ú ¿e ¼Á¾eh .
- ± îØG ¿e ƒLh™Nh ƒWƒÇˆMG ƒÇVÄJ ¿e ¼Á¾eh .
- ƒÇ¸µ¡T ƒ¯Ç¯N GAÄ¡Vh hÇ¤²a ¿j~ÇdG ¹¡•Zh ‡»¡Ê»¡ÊÙG i ÇÇ¿e ¼Á¾eh
. QƒKÈB ¿e ¹²f ƒ»Ça ƒY™¡T GAÄ¡Vh ÂÇ¸Y ³¸£j Õ ÂeƒÒÉÀhO

ﷺ öG ºÄ¡SQ ¿Y ‡jh™ÙG ŒjOƒMÕ ¿e ÀƒÁLÄdG Â¬¸H ¿e ¼Á¾e ÀÇÂ„ƒÇ

1- Ô ƒÙ ~ÇÁ»ˆdG : É™»¾dG édG ~„Y ¿H ° ¡SÄj ™»Y ÄHÇÔ ƒÁ¸gÇ..gG˜eh ƒg~Çƒ¡SÇŠƒjGh™dG Ã˜g ™¸¡fG
. (138-115 / 02) :(‡ÇÁ²¯dG † GÄHÇÅ¸Y ...J™ÙG) ~Çƒ¡SÕh æƒ©ÙG ¿e ƒÇÄÙG

. ÂH ºƒ²a G-KMGh ƒÁLh ±™Y ¿e ¼Á¾eh ,ƒ»g~MGÎJE..g˜a

G˜g ™¡Ÿfh ,Qƒ¾dG ‰¡•eƒe ¹cÇe AÄ¡VÄdG ¡ÇÇ¼K ,ÀƒÁLÄdG Â¬¸H ¿e ™Á¡TÇÇ
Õ Àƒc ÂƒÈ,É™g>dG †ƒÁ¡T ¿HG ½ƒeÕÈ ÂÇa ™Xƒfh ,ÂÇ¸Y ¹dOh Âd •ˆMGh …g˜ÙG
ÉhQ ~bh ,¶dP Ô ÂˆYƒ£H ™eÇÀƒc ¹H ,ƒÇÄˆj ÀÇÕ™eÇÕÈ£Ç¡T ¹cÇ~MÇ«~j
Å¡žeh ,¶dƒe Â¾Y Âbƒ¡S É˜dG ¹¡S™ÙG Œj~×G ÉhGQ Q~µ¾ÙG ¿H ~»Þ ™Xƒf ÂƒÇÂ¾Y
É™g>dGh ,¶dP ¿e AÄ¡VÄdG ¡™j Õ Q~µ¾ÙG ¿HG Àƒch ,¶dP Ô ƒ»Á¾ÇH ¢Sƒ¾dG
ªLQ ÅˆM ƒ»Á¾ÇH ¢Sƒ¾dG ° ¸ˆ"j º>j ¼¸a ,ŒjOƒMƒÇÉ™g>dG ÂÇ¸Y •ˆMƒa ,ÃG™j
Qƒ¾dG ‰¡•e ƒà AÄ¡VÄdG : Âd ¹Çb GPÈÉ™g>dG Àƒch ,É™g>dG ºÄb ÛÈQ~µ¾ÙG ¿HG
Œj~M ¿e –Ä¡•¾ÙGh •¡Sƒ¾dG GÄa™©j ÀÇƒÁ²¯dG ƒÇYÇºÄ²j ,½î¡SÕÈ ºhÇÔ Àƒc
ƒjÄb ± îØG Àƒc ~bh ;ò¾eÄÈG ½ÇÅ¸Y È¯N ƒe ƒNÄ¡•¾e Àƒc Ädh ,ﷺ öG ºÄ¡SQ
. ¼¸©dG ¹gÇò H ºhÕÈ ¿e>dG Ô

G˜g Ô ‡YÄa™ÙG ŒjOƒMÕÈ öG Â»MQ ¶dƒe ¼Áa ° Çc ò„J G˜g ±™Y GPÈ
:†ƒ„dG

Qƒ¾dG ‰¡•e ƒe ¹cÇe AÄ¡VÄdG †ƒŽjÈ· ™J ‰„KÇ~ ½ƒeÕÈ ÀÇ¼¸YG
: È¸j ƒ»c ¼µ×G ™»ˆ¡•e ‡dÕ~dG ‡ ‘ ¡VGh ‡ ‘ Ç ‘ ¡U ŒjOƒMƒÇ

’ ˆˆaG ÀG˜¸dG ÀG~¾¡•ÙG ÀƒYÄa™ÙG Àƒ‹j~×ƒa ,~MÇÁÇa «Rƒ¾j îa ‡ ‘ ¡ŸdG ƒeƒÇ
ÉQƒ"„dG ƒ»ÁL™N ~bh ,ƒ»g~¾¡S ºƒ¡ŸJGh ƒ»ÁJGhQ ‡dG~©d ,Àƒ ‘ Ç ‘ ¡U †ƒ„dG ƒ»ÁH
. ƒ»Áˆ ‘ ¡U Å¸Y ‡„Wƒb Œj~×G ‡»FÇ¯JGh ¼¸¡•eh

,ºƒ ‘ H ¹jhÇÕG ¹»ˆ ‘ j Õ ,‡dƒÇÙG Ô ¢Ÿƒ ƒ»ÁƒÈ,™gƒ¦a ƒ»ÁˆdÕO "Ä¡Vh ƒeÇ
¼¸a ,OGhRÕÈH ƒYO ™eh ,ƒÇÄˆj Úh Å¸¡U ¼K ƒ¡T ° ˆc ¹cÇﷺ öG ºÄ¡S™a
ÛÈƒb ¼K ,ÂHƒ ‘ ¡UÇ¹cÇﷺ öG ºÄ¡SQ ¹cƒÇ,É í a ,ÂH ™eƒÇ,³jÄ¡•dƒH ÕÈŠÄÈ
. ƒÇÄˆj Úh Å¸¡U ¼K ,GÄ¡Ê»¡Êe h ¢Ê»¡Ê»a ,†™¬ÙG

¶ Þ ƒ¾Áa ,¢VQƒ©ÙG ¿e ÃÄ¸Nh È¸²¾dG ¹¡UÕG G˜ÁH ¼µ×G ‡jQG™»^¡SG ƒeÓC
ÃQG™»^¡SG ª¾çh Â¡VQƒ©j ƒe AƒL ~²a : ºƒ‹ÙG Å¸Y ~gƒ¡ždGh ,¹Çd~dG G˜g Ô «G>¾dG
™eÓ½î¡•dGh lî¡ŸdG ÂÇ¸Y ÂfÄc Ô ,Ã™cP ³„¡S ƒ»c ‡ ‘ Ç ‘ ¡ŸdG ‡^Hƒ‹dG ‡dOÕG ¿e
ÂÇ¸Y ÂHƒ ‘ ¡UÓ¢Ê©H ¹©ah ; ¶dP ƒ¡ÊjÓ©ah ,Qƒ¾dG ‰¡•e ƒe ¹cÓe AÄ¡VÄdƒH
¼µM ‡jQG™»^¡SG ¶dƒe ‰„KƒÓ,ŒjOƒMÕG Ã˜g ¿e •¡Sƒ¾dG Ô ° ¸^NG ~bh ½î¡•dG
È¸Yh Àƒ»‹Yh ™»Yh ™µH ÈHÓ©HQÕG Aƒ¯¸ØG ¿Y QƒKÊB,ƒ»Ábƒ¡S ¿j˜¸dG ò‹j~×G
:(1)édG ~„Y ¿HG §aƒ×G ºÄ²j ,Qƒ¾dG ‰¡•e ƒe ¹cÓe AÄ¡VÄdG GÄc™J ¼ÁƒÓ½gñZh
¼¸YÓ, †ƒ„dG G˜g Ô I~¾¡•ÙG QƒKÊB ±î^NƒH Â¸»Y Å¸Y Â¸©a ¿e ¶dP ºOh {
¹ÇdO Qƒ¾dG ‰¡•e ƒà AÄ¡VÄdG · ëH ¿j~¡TG™dG Aƒ¯¸ØG ¹»Y ÀÓ€WÄe Ô ™Xƒ¾dG
AƒL ~bh ,Âd ‡„LÄÙG QƒKÊB ‡”¡Sƒf ¶d˜H IOQGÄdG QƒKÊB ÀÓ ,—Ä¡•¾e ÂƒÓÅ¸Y
GPÊºÄ²j ƒµdƒe ª»¡S ÂƒÓÇ¡•×G ¿H ~»Þ ihQ ~bh ,ƒ¡ÊjÓ¶dƒe ¿Y Å¾©ÙG G˜g
~MƒÓî»Y ™»Yh ™µH ƒHÓÀÓ¾¬¸Hh ,Àƒ¯¸^ß Àƒ‹j~M ½î¡•dG ÂÇ¸Y È„¾dG ¿Y AƒL
:(2) ºƒbh ,zÂH î»Y ƒ»Ça ³×G ÀÓÅ¸Y ‡dÕO ¶dP Ô Àƒc ™NÊB ƒc™Jh ò‹j~×G
Aƒ¯¸ØG ¹©aÓÇe ƒ¾¯¡Uh ƒÌ AƒÁ²¯dG º~^¡SG †ƒ„dG G˜g Ô QƒKÊB ‰¯¸^NG ƒ»¸a {
ÉhQ ƒ»Ça ¢•Çdh ,—Ä¡•¾ÙG GÄc™Jh ,ÂH GÄ¸»©a •¡Sƒ¾dG GÄ»¸Y ¼ÁƒÓÇe ¿j~¡TG™dG
†ƒ„dG G˜g Ô ¢•Çdh { (3): ºƒbh ,z Aƒ¯¸ØG ¹»Y Å¸Y ‡ŽM ‡„Ç„M ½ÓÓ‡¡žƒƒY ¿Y
Aƒ»¸Y QÄÁ»Lh ¿j~¡TG™dG Aƒ¯¸ØG ¹»Y ¿e Ã™cP ƒ¾e~b ƒà ’ ¡UÓÂÇ¸Y ~»^©j AÈ¡T
· ™Jh •¡Sƒ¾dƒH ¹»©dG Å¸Y ¼g~¾Y ¶dP ÀÓ,Qƒ¾dG ‰¡•e ƒà AÄ¡VÄdG · ëH ò»¸¡•ÙG
. z ³ÇaÄ^dG öƒHh ,—Ä¡•¾ÙG

Ô †GÄ¡ŸdG Äg ŒjOƒMÕG ¢VQƒ©J ~¾Y ¼gñZ ¹©a Å¸Y Aƒ¯¸ØG ¹©a è~²^a

---

1- É™»¾dG édG ~„Y ¿HG Qƒ¡ŸeÕG AƒÁ²a ...gG˜Ù ªeƒÖG Qƒc˜^¡SÕG : Qƒ£bÕG Aƒ»¸Yh (175 / 01) .
2- ³Hƒ¡•dG Q~¡ŸÙG : (178 / 01)
3- ³Hƒ¡•dG Q~¡ŸdG .

“ƒˆ¯e Ô æƒ¡•»¸ˆdG ÃQ™b É˜dG Ägh ,òÇdÄ¡UÕÇQÄÁ»L ºÄ©e ÂÇ¸Yh † ƒ„dG G˜g
Aƒ»¸Y ƒg™c˜j È^dG ‡¡VQƒ©^ÙG ŒjOƒMÕÇòH ’ÇLëdG ´ ™W ¿e G˜gh ,(1)ºÄ¡UÄdG
. ’ÇLëdGh ¢VQƒ©^dG † ƒH Ô ºÄ¡UÕÇ

: ‡dƒÇ•ÙG Ã˜g ºƒ‹e ‡¡UîN

¢Sƒ„Y ¿HGh È¸Yh Àƒ»‹Yh ™»Yh ™µH ÈHÇ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿Y ‡aÄbÄÙG ŒjOƒMÕÇÀÇC
¶dƒe QƒÇˆNGh ,‡ ‘ ¸W ÄHÇÇ…©c ¿H ÈHÇÇ¢•fÇÇ™Hƒ Lh ‡©ÇHQ ¿H ™eƒY ¿H öG ~„Yh
Àƒc ƒÌ ÕÈÀÄ¸»©j Õ Aƒ¯¸ØG ¿e ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG Qƒ„c ÀÇÈgh : ‡ÇÁ²a ‡ˆµf ÂÇa ¼Á‹j˜×
™NƒÇ¿eh ¼gQƒ¬¡U ƒeÇ¼Á¾Y ³„¡S ƒ»c ¢VQƒ©^dG ~¾Y öG ºÄ¡SQ ¿e ¿j™eÕÇ™NÇB
¿H öG ~„Yh ™Hƒ Lh ¢Sƒ„Y ¿Hƒc ,‡„„¡T ¼gh ﷺ öG ºÄ¡SQ ÔÄJ ¿eh ,¼Áeî¡SÈ
•¡Sƒf ÂfÇÅ¸Y º~a ,Â¸©a ¿e ™NƒÇe ÕÈ½îƒ¡•dG ÂÇ¸Y Â¾Y Àhh™j Õ ‡©ÇHQ ¿H ™eƒY
. ½~²J ƒÙ

:Œj~×G ...j™Z ‡a™©e Ô – O

½ƒeÕÈa ò©Hƒ^dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÇB¹»ŽÙG ÀƒÇ„H ³ ‘ ¸j ƒà ™eÕÇ ‡²Ç²M Ô Ägh
~j~Ðh ‡jÄ¬¸dG ¨¨ƒ¯dÕÇñ¡•¯J Ô ò©Hƒ^dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÇÅ¸Y ~»ˆ©j ~ ¶dƒe
.‡ÇY™¡ŽdG ½ƒµMÇÇÁH ³¸©^J È^dG ‡¾µeÕÇ

ñ¡•¯J Ô ÂÇdÈ½ƒµˆMÕG IQh™¡Vh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ÀƒÇH Å¸Y (2)È„Wƒ¡ŽdG ³¸Y ~bh
G˜g ÀÇÈºƒ²j Õ{ :ÂdÄ²H ,¼gñ¬d ™aGÄˆJ Ú ,¢ŸƒƒÿƒÿH ¼gOG™¯fÕ ,«Qƒ¡ŽdG OG™e
ƒfÕÇ,± îØGh «G›¾dG ¿e ÂÇa ƒe ‰oa™Y ~bh ,È½Hƒ ‘ ¡ŸdG ~Ç¸²J ÛÈªLGQ ...g˜ÙG
ÕÈÂÁLh Å¸Y ÂÇa OƒÁˆLÕG ¿µç Õ ƒe ÛÈªLGQ Â¾µdh ,~Ç¸²J Äg ¼©f :ºÄ²f

---

443 / ¢U):ºÄ¡UÕÇÅ¸Y «h™¯dG Aƒ¾H ÛÈªÄ¡UÄdG “ƒˆ¯e ,æƒ¡•»¸ˆdG ° j™¡ŽdG ~»Þ öG ~„Y È½HÇÇ™¦fG -1
. (473h 471h 468 h466 h

. (340 / 3) : È„Wƒ¡ŽdG ´ƒ ‘ ¡SÈÄH ,Šƒ²aGÄÙG -2

òÍh ,‡¸ ‘ ¾dGh ¹¡UÕÇ ÈÍ™Y Äg ¿e òÍ ´ ™ah , † ™Y ¼ÁfÇe ½~²J ƒ»c ,¼Ád ª¡VÄe «Ä¡VÄe Äg ƒe ¼ÁffÇÍ ¿e ‡¾¡•dG Ô hÇÀÈ²dG Ô AƒL GPÈE… † ™©J ¿e ¼ˆ ‘ fG ,ÂÁLh Å¸Y ÂÇ¸Y ¢Ÿ¾dG ¹j›¾J ¿µç Ú Âe~Y ƒ¾¡V™a Äd ŒÇ ‘ Í ,ñ¡•¯ˆdG Å¸Y ÀƒJ™ÖGh ¼ÁYƒ„JG ¿e ‡¾¡•dG Ô AƒL ƒÙh ™cP ƒÙ ÀƒÇ„dG ¶dP ºƒ»YÈ¼µ×G .ÅÁˆfG z¼Á¾¾¡S

‡ÇÍ™©dG ‡¬¸dG ÀƒÊ¼g›ÇÒh ,‡Íƒ ‘ ¡ŸdG Âµ¸ˆç É˜dG ,òˆÙG ÈÍ™©dG ÀƒJ¡•¸dƒa – ‡¾¡•dG ¼Áa Å¸Y ¿jQOƒb ¼Áˆ¸©L ±h™¦dG ¶¸J ¹c ,¹j›¾ˆdG ¼gOÄÁ¡Th ,‡²Ç¸¡S Å¸Y ¼Ád ﷺ È„¾dG QG™bÈ˜c , ’ Ç ‘ ¡ŸdG ÂLÄdG Å¸Y ƒ¾d ƒgñ¡•¯Jh ¼Áa ñN ‡jÄ„¾dG AƒÁ²a ‡©j™¡ždƒÍ Aƒ»¸Y GÄƒfc ~²a ¢Ê©„d ¼Á¡Ê©Í QG™bÈE ,ƒgÄ»Áa È˜dG ,æƒ©ÙG ¶¸J : È¸J ƒe ÀƒÇ„dGh ¼Á¯dG G˜g ‡¸‹eÇeh . ƒÁÇa

:³¡•¬dGh ·Äd~dG Å¾©e :1 ºƒ‹e

·ÄdO Ô AƒL ƒe † ƒÍ ,Î¡ŸdG ŠÄbh † ƒˆc Ô Â€WÄe Ô ¶dƒe • ™NÇ
:ﷺ öG ºÄ¡SQ † ƒ ‘ ¡UÇeY ¿j™KÇ¹Ç¸dG ³¡•Zh ¢•»¡ždG

·ÄdO {:ºÄ²j Àƒc ™»Y ¿Í öG ~„Y ÀÇª¸ƒf ¿Y : ·Äd~dG Å¾©e Ô ºhÕÇ
.(1)zƒÁ¸Çe ¢•»¡ždG

Àƒc ¢Sƒ„Y ¿ÍG öG ~„Y ÀÇ¸ ,¹Ç¸dG ³¡•Z Â©eh ƒ¡ÊjÇ¢•»¡ždG ·ÄdO Ô æƒ‹dGh
.(2)zÂˆ»¸Xh ¹Ç¸dG «ƒ»ˆLG :¹Ç¸dG ³¡•Zh .AÈ¯dG Afa GPÈE¢•»¡ždG ·ÄdO :ºÄ²j

.¢ž„¬dG Å¾©e : 2 ºƒ‹e

¿Y [illegible] ﷺ È¸¾dG [illegible] ¿Y

1- Ô ¶dƒe ÃGhQ : Ô AƒL ƒe † ƒÍ ,ŠÄbh : ·ÄdO ¢•»¡ždG ³¡•Zh ¹Ç¸dG ,¼bQ : (19) .

2- Ô ¶dƒe ÃGhQ ª¡VÄÙG ³¾ƒ¡•dG .

[illegible]

[illegible] .(1)

:‡¾µeÕ~j~Ð Ô :3 ºƒ‹e

òH ƒe {:ºÄ²j Àƒc ¢Sƒ„Y ¿H öG ~„Y ÀÇÂ¬¸H ÂƒÇ¶dƒe ¿Y : .½›^¸ÙG ~j~Ð .(2)z½›^¸ÙG † ƒ„dGh ¿c™dG

½ƒeÕG ~¾Y ‡¾¡•dG Å¾©e ªÇ¡SÄJ Ô QƒKÕB Ã~g ºƒ»©^¡SG ™KÇŒdƒ‹dG …¸£ÙG . ¶dƒe

† ƒ^c Ô ‡¸Ç¸²dƒH ‰¡•Çd È^dGh ƒÁJƒ²Ç„£Jh ‡¸‹eÕ Ã~g Ô ‡dÄÖG Ã~g ~©H , ¶dƒe ƒÇÄÙ ÈJGAG™b l íc ¿e Â^jÇ¼Áe ™eÇÅ¸Y Â„ƒÇÀÇ¬jQÇæƒE, ƒÇÄÙG ¶dƒe ‡¾¡•dG ´ îWÕÔ ª¡SÄJ ƒµdƒe ÀÇ¿e ºÄ¡UÕ …^c ¢Ê©H Ã™c~J ƒÙ ÉQƒ¡Ê ‘ ^¡SGh ‡¦¯¸d ´ îWÕ‡ƒe ¿e ícÇÅ¸Y Âd ‰¯bh ƒÇÄ»¸d ª„^dG ~©„a ,‡¾j~ÙG ¹gÇ»Y Å¸Y ™j™²J Ô ƒÁH º~^¡•jh ,ÃƒÄe Ô- ‡¾¡•dG ~¡ŸbÇ§¯¸dG ~g ³¸£j ƒe Gñ‹µa ,‡¾¡•dG ¶dP ´ îWƒL ~bh ,ªj™¡ž^dG ºÄ¡UÕ ƒÁƒÄµd ,ƒg~Ç©²Jh ¹Fƒ¡•ÙG ™Xƒ¾dGh ,ŠG™e ƒ¡UƒNh ƒeƒYh ,ŠGQƒJ ƒ²¸£eh G~Ç²eh ,lQƒJ G™µ¾eh ƒa™©e ;§¯¸dG «Ä¾^H ,«Ä¾^j ƒÁH ÂdÕ~^¡SGh ,‡¾¡•dƒH º~^¡•j ƒµdƒe ÀÇ¿ ™j Šƒb îWÕ Ã~g Ô «Äƒ ¹µH ºÕ~^¡SÕGh ,‡¯¸^ß «GÄƒÇÕ~¾Y ‡¾¡•dG §¯d ÀƒÂÇ¸Yh ,Šƒb îWÕ ¶¸J Šƒb îWÕ ¶¸J Ô ³»©^ÙG Œ‘ „dG ÀÇ¶¡T Õ h ,ºƒM ÛƒºƒM ¿e °¸^”j ƒÁ¾e ° XÄj ÂƒÄc ¿e Œ‘ „dG G~g Ô Ã™cP Óƒe Qƒ¡Ê ‘ ^¡SGh ,ƒÁH ºÕ~^¡SÕG ‡²j™Wh ƒ¾Ç£©j ,ºƒŽÙG G~g Ô Ã~¾Y ‡»Áe ‡ƒƒµe ƒÁd ÀÇŒÇM ,‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa Ô QƒKÕB

1- (9) : ¼bQ ,l î¡ŸdG ‰bh † ƒH ,l î¡ŸdG ŠÄbh : Ô ¶dƒe ÃGhQ .

2- (989) : ¼bQ ,•×G ªeƒL † ƒH ,•×G:Ô ¶dƒe ÃGhQ.

: ƒ»g ò¯bÄe ¿Y ƒ¾JÕ•J Ô ‡ÄLC

- G˜c ¹Fƒ¡•eh AGQ hC‡¾¡•dG O™j ÂƒÄc Ô ƒ¾eƒeÄM Qƒ‹j ƒe ƒ»g~MC Ô ƒgGhQ ~b ÂƒCe , .. G˜g Ä ‘ f h … ‡¾¡•dG ƒÁÇa ° dƒN Ñ‹c G˜ch ÂƒC..g˜ÙG ¿Y ò ‘ aƒ¾ÙG ~¾Y ƒe ‡jƒZh … ƒÁˆa™©e ÛÁ²„¡Sh ÃÄe ½~²j ¶dƒeh ,ƒÁa îN Å¸Y ¡™L ¹»©dG ÀC‡¾¡•dG ¶¸ˆH ¹»©dG ¡™j . •dG… Â¾Y Â²¯dG ºÄ¡UC Ô QÄÁ¡že Äg ƒ»c ,ƒÁÇ¸Y ¢SƒÇ²dG hC»©dG

- ‡¾j~ÙG ¹gC»Y Å¸Y ‡¾¡•dG §¯d ´ îWÔ QÄc˜ÙG ª¡SÄˆdG ¶dP æƒ‹dG ¼Áa™Yh .

¶dP Ô ™¦¾dGh ,‡¾¡•dG ’ ¸£¡Ÿe ¶dƒe ÂÇ¸Y ³¸WC ª»L Š™K ñ¬dh G˜Ád ‰jC ,ÂH ºÕ~ˆ¡SÕG ‡Ç¯Çc Ô ™¦¾dGh ,Âb îWª¡VÄe …¡•‘H Ãñ¡•¯Jh ´ îWÕ ¿»a ƒgñZ Å¸Y ‡dƒMÕh ,Šƒb îWÕ ¶¸J Å¸Y •Pƒä † ™¡ÊH ¢SƒC Ôh : È¸jƒe : ¶dP

1- ¹gC Ô¸Y ª»LC hCƒeÄ»Y Â¸Y ª»LC Å¸Y ‡¾¡•dG §¯d Âb îWÕ¡Ÿb ƒe : ¢UÄ¡ŸØƒH ‡¾j~ÙG

- ,Å ‘ ¡VÕ Ô Õh ™£¯dG ~ÇY Ô ‡ƒbÕh AG~f Õ ÂƒÕ : ¶dƒe ½ƒeÕ ºÄ²j .[1]z ƒf~¾Y ƒÁÇa ± îˆNG È ˆdG ‡¾¡•dG ¶¸Jh ,ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀƒeR ˜¾e Ô ÑƒcR ¶Qh Å¸Y …Žj Õ ÂƒC ƒÁÇa ± îˆNG Õ È ˆdG ‡¾¡•dG { : ºƒbh ºÄ ‘ j Åˆ M ,Ñ~Çdh Õh ,~„Y Õh ,QGO Õh ,¢V™Y Õh ¿jO Ô ÂKQh ºƒe . [2]z Â¡Ê„bh ÂYƒH ½Äj ¿e ºÄ×G Å¡Êˆ bG hC¶dP ¿e «ƒH ƒe ¿»K Å¸Y

1- ~Ç©dG ½Äj ½ƒeÕ h~Z † ƒH : ™¦ƒGh . 254 / ¢U ,¿j~Ç©dG ¹¡•Z Ô ¹»©dG † ƒH ¿j~Ç©dG † ƒˆc : ºƒC ÀÙG ‡„£ØG Qƒ¦ˆƒGh . 256 / ¢U ,

2- . 316 / ¢U , •GñÙG ÑƒcR † ƒH Ñƒc>dG † ƒˆc

,¼¸©dG ¹gÇ¿e ‰©»¡S É˜dGh ,ƒf~¾Y ƒÁÇa ± î ˆNG Õ Èˆ dG ‡¾¡•dG { : ºƒbh -
,òˆdGh ,¶¡S™¯dGh ,Àƒe™dG ,‡b~¡U ƒÁ¸c ÂcGÄ¯dG ¿e AÈ¡T Ô ¢•Çd ÂfÇ
.(1) z… ÂcGÄ¯dG ¿e Àƒc GPÊÁ„¡žj Ú ƒeh ,¶dP Á„¡TÇeh

‡¾¡•dƒH hÇ‡¾¡•dG Å¸Y ~¾ˆ¡•j «ƒ»LÂˆÇ»¡•J ¿µç Ã~¾Y ‡¾¡•dG ¿e «Ä¾dG G˜gh
. ƒÁÇ¸Y ª»ŽÙG

: (2)È¸j ƒe ‡¾¡•dƒH ¶dƒe ~¡Ÿ²j ~bh -

. «Äa™ÙG Œj~×G ÂH ~¡Ÿb ƒe -2

. ¼Á¸»Yh ¿j~¡TG™dG Aƒ¯¸ØG ‡¾¡S ‡¾¡•dG §¯d Âb î WÆ~¡Ÿb ƒe -3

.‡©„ˆÙG Iñ¡•dGh ½ƒ©dG É~ÁdG ÂH ~¡Ÿb ƒe -4

. ƒ„LGh hÇ¡V™a ¿µj Ú ƒe Å¸Y ‡¾¡•dG §¯d Âb î WÆ~¡Ÿb ƒe -5

-1 . 329 / ¢U , … ÂcGÄ¯dG ¿e ÂÇa IƒcRÕ ƒe †ƒH Iƒc›dG †ƒˆc

-2 Ô †ƒHh ,357 / ¢U ±ƒµˆYÕG ™cP †ƒH ±ƒµˆYÕG †ƒˆc : ‡ÇÆ ‡¸‹eÇ ™¦fG ~¡Uƒ²ÙG Ã˜g ‡a™©Ù “ƒµf °µˆ©ÙG Ô Iî¡ŸdG †ƒHh , 384 / ¢U I™»©dG Ô AƒLƒe ªeƒL †ƒH •×G †ƒˆch , 362 / ¢U ~ÇÁ¡ŽdG ¹¡•Z Ô ¹»©dG †ƒH OƒÁÖG †ƒˆch .416 / ¢U ‡a™©H ‡„£ØG ¹ÇŽ©Jh Iî¡ŸdG ™¡Ÿbh ‰Ç„dG †ƒˆch . 465 / ¢U Å ‘¡ÊdG ½ƒjÇcPh IÇG ¿£H Ô ƒ»Y ‡Ç ‘¡ÊdG †ƒH ƒjƒ ‘¡ÊdG †ƒˆch .447 / ¢U ´ î£dG †ƒˆch , 479 I~ÖG •Gñe †ƒHh , 476 / ¢U ƒ»g~dh ¿e ½Çh †Ç •Gñe †ƒH ¢ÊFG™¯dG , 518 / ¢U ´ î£dG I~Y ªeƒL †ƒHh , 512 / ¢U ¢Êj™ÙG ´ îW †ƒHh , 509 Àƒ©¸dG Ô AƒL ƒe †ƒH †ƒH ¢VG™²dG †ƒˆch , 546 / ¢U ™»dG ªÇH ªeƒL †ƒH «ÄÇ„dG †ƒˆch , 520 / ¢U ´ î£dG ªeƒL †ƒHh , 590 / ¢U Iƒbƒ¡•ÙG Ô AƒLƒe †ƒH Iƒbƒ¡•ÙG †ƒˆch , 583 / ¢U ¢VG™²dG Ô ¥™¡ŽdG ¿e RÄŽj Õ ƒe / ¢U IRƒÇ×Gh • QGÄ d ‡Ç¡UÄdG †ƒH ‡Ç¡UÄdG †ƒˆch , 596 / ¢U ‡©¯¡ŽdG ÂÇa ª²J ƒe †ƒH ‡©¯¡ŽdG †ƒˆch ºƒe Ô Aƒ¡Ê²dG †ƒH AÕÄdGh ³ˆ©dG †ƒˆch , 632 / ¢U GÄM™L hÇ„©dG ~¡•aÇ»Ça AƒLƒe †ƒHh , 628 GPÈ…JƒµÙG AÕh †ƒHh , 644 / ¢U ‡Hƒˆµd Ô ‡dƒ»×G †ƒH …JƒµÙG †ƒˆch , 635 / ¢U ³ˆY GPÈ„©dG ~dÄdG ½Ç' G™L Ô AƒLƒe †ƒHh , 655 / ¢U ñH~ˆdG Ô ‡Ç¡UÄdG †ƒH ™H~ÙG †ƒˆch , 650 / ¢U ³ˆY †ƒHh , 680 / ¢U IÇG ¹²Y †ƒHh ,679 / ¢U ƒØG Ô “™ÖG ¹²Y †ƒH ºÄ²©dG †ƒˆch , 659 / ¢U .693 / ¢U ‡eƒ¡•²dG Ô ½~dG ¹gÇF~„J †ƒH ‡eƒ¡•²dG †ƒˆch , 684 / ¢U ªHƒ¡UÇ ¹²Y Ô AƒLƒe Âˆdhƒ¾eh †™¡ŽdG Ô ‡¾¡•dG †ƒHh , 725 / ¢U I™£¯dG Ô ‡¾¡•dG Ô AƒLƒe †ƒH ﷺ È„¾dG ‡¯¡U †ƒˆch Ô AƒLƒe †ƒH ‡©Ç„dG †ƒˆch , 742 / ¢U ™©¡ŽdG Ô ‡¾¡•dG †ƒH ™¡ŽdG †ƒˆch , 728 / ¢U ò»ÇdG ¿Y . 767 / ¢U ‡©Ç„dG

. ƒÁb î WÊ¿e † ™©dG Âa™©J ƒjÄ¬d Å¾©e ÂH ~¡Ÿb ƒe -6

. ‡Çc™J ‡¾¡S ÂH ~¡Ÿb ƒe -7

. ‡Y~„¸d î Hƒ²e Àƒc ƒe ÂH ~¡Ÿb ƒe -8

AÈ¡T Å¸Y ‡¾¡•dG ´ î WÊÔ ª¡SÄˆj Õ ¶dƒe ÀÇŠƒb î WÊÃ Ã~g ‡¡U î Nh
‡©j™¡ždG ¿e ÂfÄc ~cƒÇÚ ¼Á¸»Yh ò©Hƒˆ dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿e Aƒ»¸©dG ¢Ê©„d ÉOƒÁˆLG
ƒe Å¸Y ‡¾¡•dG §¯d ³¸£j ƒäÊÃ~¾Y ’Ç ‘ ¡ŸH ¢•Çd ‡¾¡S ¶dP ‡Ç»¡•J ÀƒÊ,É~ÁdGh
¶¸Jh ,ƒ»µM ƒYÄa™e hÇƒ¦¯d ƒYÄa™e ƒeÊ¼¸¡Sh ÂÇ¸Y öG Å¸¡U È„¾¸d Â©aQ ~cƒÇ
‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¹»Y Å¸Y Âb î WÊÕÊ³„j Úh ,‡¾¡•dƒH ƒÁˆÇ»¡•J ’ ¡Ÿj ‡²Hƒ¡•dG Šƒb î WÊÃ
î »Y Àƒc GPÊÕÊ‡¾¡•dƒH ¶dƒe ÂÇ¸Y ³¸£j Õ ¹»©dG G~gh ,‡¾¡•dƒH ‡¾j~ÙG ¹gÇ¿e
¿j~¡TG™dG Aƒ¯¸ØG ¿eR ¿e ƒç~b î »Y Àƒc ƒe hÇ ﷺ È„¾dG ¿eR ¿e ƒKQGÄˆe ÕÄ²¾e
Aƒ¯¸ØG ‡¾¡Sh È¾¡•H ¼µÇ¸Y { : QÄÁ¡žÙG Œj~×G ³aGÄj G~gh , ¶d~c ÂÇ¸Y ³¸£Ça
ÀƒÊ‡¾j~Ù ¹gÕ™NÇ hÇÁ¾e ƒ¦ Þ ƒjOƒÁˆLG î »Y Àƒc ƒe ƒeÊz … ¿j~¡TG™dG
É~ÁdG Ägh ½ƒ©dG Å¾©ÙG ƒÁH ~¡Ÿ²j Àƒc ÀÊÕÊ¼Á¸dG ,‡¾¡S ÂÇ»¡•j ÀÇ¿e ¹LÇµdƒe
. ~LhÀÊÃ~¡Ÿ²j ÂfÇ²ˆYÇ a ÈM î £¡UÕG ´ î WÊÃ ƒeÇ‡eƒ©dG ‡²j™£dGh ½ƒ©dG
. ò©»LÇ„ ‘ ¡Uh ÂdÊÅ¸Yh ~» Þ ƒ¾Ç„ƒ Å¸Y ¼¸¡Sh öG Å¸¡Uh ¼¸YÇÛƒ©J öGh

: ‡ÒƒØG

ƒÁ¡V™©H ½Ä²f ,Œ ‘ „dG º î N ¿e ƒÁÇdÊ¡UÄˆdG Ó È^dG •Fƒ^¾dG ¼gÃ˜g ƒeƒ^Nh
: ‡ÇdƒˆdG ¥ƒ²¾dG Ô

’Ç ‘ ¡U ‡²K §aƒM ÄÁa : ƒ©e Œj~×Gh ‡¾¡•dG Ô Âˆeƒe¶dƒe ½ƒeÊ ›ÇÒ -1
OƒÁˆLÕGh ºÕ~ˆ¡SÕG Ô ~j™a •Á¾e Âdh ± î ØƒH ÚƒYh ,‡jGh™dGh Œj~×G
. ò©Hƒˆ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG QƒKÊ×ƒ„JGh

ŒjOƒMÕ Âˆ^aO òH ª»Ža ‡Ç»¸©dG ½ƒeÊ ‡¬„¡ŸH ›ÇÒ ¶dƒe ½ƒeÊ ƒÄe ÀÃ -2
. ƒÁÁ²ah QƒKÊh

¹¡UÕ ´ ƒ¡•e ¶dƒe ½ƒeÊ ƒÁbƒ¡S ò©Hƒˆ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿Y IOQGÄdG QƒKÊ Ã˜gh -3
ƒÁƒÄL™”j “ƒ ‘ ¡ŸdGh ð¡•dG †ƒ ‘ ¡UƒÃ˜©H Œj~×G Ô ò¯¾¡ŸÙG ± î ”H
. ‡dƒ¡UÕ ƒ©„J

Œj~×G Å¸Y ~»ˆ©j ƒ»c ƒÁÇ¸Y ~»ˆYG ÂƒÄc ƒ©„J Õ ‡dƒ¡UƒÁd ÂŽj™”J ¿e Â¡V™Zh -4
ƒYÄa™e G~¾¡•e Àƒc ƒ»a . ° ¸ˆ”j ƒ»Á¾ÇH Oƒ»ˆYÕG «Äƒ ÀÃZ .«Äa™ÙG ~¾¡•ÙG
¿»¡Êˆe ÄÁa î»Yh G™KÃƒc ƒeh ,‡Ž×G Ô ÀÊ²dG ¹‹e Ã˜¾Y È¸²f ¹ÇdO ÄÁa
. ¹Çd~¸d ¿»¡ÊˆdGh ¹Çd~dG òH ´ ™ah ,È¸²¾dG ¹Çd~¸d

¼Á¾Y Â¦¯¸H ºÄ²¾e Äg ƒe ƒÁ¾e òH©Hƒˆ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿Y IOQGÄdG QƒKÊ Ã˜g ÀÃ -5
‡YÄ¾ˆÙG ÂJQƒ„©H ¼Á¾Y ¶dƒe Â¯¸Hh ,±Ä¡UÄe Äg ƒe ƒÁ¾eh ,ÂbƒÇ¡•H Éh™eh
. ÃñZ Ô ~LÄJ Õ ƒÄÙG †ƒˆc ÛÊ±ƒ¡ÊJ I›Çe Ã˜gh ,‡¯¸ˆ”ÙGh

QƒKÊ ÃQƒ„ˆYG : Äg ½ƒ©dG Âa~g ÀÃÕÊ«Ä¾ˆe QƒKÊH Âeƒ»ˆgG Ô ½ƒeÊ ¢V™Zh -6
ª»L ¶d˜H ’¡Êˆjh ¹»ˆµÇa ,‡YÄa™ÙG I~¾¡•ÙG ŒjOƒMÃ ‡¸»µJh Gñ¡•¯J
ÅNÄJ ¶d˜d .ªj™¡žˆdG Ô ƒÁÇ¸Y ~¾ˆ¡SG È^dG ½ƒ©dG É~ÁdG Èg È^dG ‡¾¡•dG

. Â¸²¾j ƒe ÀÄˆe ÀÄ»¡Êe Ô ‡ ‘ ¡ŸdGh ¹»©dGh ŠÄ„‹dG

: ÃÄLh I~Y ¿e ÃƒY™a Ã~¾Y ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•¸d Gñ¡•¯J QƒKÕB ÀÄc ÂLh ƒeÊG 7

ÄÁa : «Ä¾ˆe ÀƒÇ„dG G˜gh ,‡YÄa™ÙG ŒjOƒMÕÊ Ô OQÇÄdG ºƒ»LÕÊ ÀƒÇH : ºhÕÊ -8
¢Ÿf ‡dÕ~d ~ÇcƒÊhÊ³¸£e ~ÇÇ²J hÊ½ƒY ¢ŸÇ¡Ÿ”J hÊ…j™¬d “™¡T ƒeÊE
.•dG…ƒbÄ£¾e ½ÊeÄÁ¯e ½ÊÊ™gƒX ½ÊÀƒc ƒ¡Ÿf ,È‹j~M

† GÄHÊÔ ŠƒjGh™dGh ŒjOƒMÕÊ ± îˆNG ~¾Y ¤„¡Ê¾ÙG ’ÇLëdG ÀƒÇH : æƒ‹dG -9
¿e •~MÕÊa •~MÕÊH ˜NÕÊ : ƒ»g~MÊ òYÄf Å¸Y Ägh ,Â²¯dGh ¼¸©dG
•¡Sƒ¾dG Å¸Y ° bÄj ¼K ¿eh .‡Hƒ ‘ ¡ŸdG Qƒ„c ¹»Y Â¾Ç„j G˜gh ,ﷺ È„¾dG ™eÊ
Qƒ„c ¹»Y ò‹j~×G ~MÊ..Mƒ¡Ÿj ÀÊ æƒ‹dG .ò‹j~×G ¿e –Ä¡•¾ÙGh
¿e ’ LG™dG Å¸Y ° bÄj G˜gh ,ò©Hƒˆ™Á¡TÊ Qƒ„c ¼K ¼ÁFƒ¯¸Nh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG
. ¼g~¾Y ÂH ºÄ»©ÙG ò‹j~×G

ÂÇ¸Y ºO É˜dG ¼µ×G ‡jG™»ˆ¡SG ¿Y Œ‘„dG : Ègh QƒKÕB ’ LG™dG ÀƒÇH ‡jƒZh -10
Aƒ¯¸ØGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ~ÁY Ô ÂH ÕÄ»©eG™»ˆ¡•eÀƒcƒ»a , ° j™¡ždG ÉÄ„¾dG Œj~×G
¼K ¿eh . ° j™¡ždG ÉÄ„¾dG É~ÁdGh ‡¾¡•dG ÄÁa îÇL ¿Y îÇL ò©Hƒˆ™dG ¿Y ¼K
. ÉÄ„¾dG Œj~×ƒH ¤„¡Ê¾ÙG ñZ ¹»©dG ¿e ª¾ÙG Ègh i éµdG ‡jƒ¬dG ³Ç²Ð

•WƒØG ¼Á¯dG ¿e ª¾Ò ƒÁƒÊ ‡jÄ„¾¸d ‡¾¡•¸d Gñ¡•¯J é^©J QƒKÕB ÀÄc ÂLhh -11
ª¾Òh ,È»¸©dG Ph˜¡ždG Ô ª¾ÄÒ ,ƒÁd ~Ç©„dG ¹jhÊ ¢h ,‡jÄ„¾dG ‡¾¡•¸d
~¡ŸbÊ¿j˜g ÀÕÊ½î¡•dGh I î¡ŸdG ÂÇ¸Y Â˜¾¡Sh Âj~g ± î”H ¹»©dG ¿e
,‡Ç‹j~×G ¢UÄ¡Ÿ¾dƒH ¹»©dG ´ îWÊE ƒÁH ºÕ~ˆ¡SÕGh ‡jÄ„¾dG ¢UÄ¡Ÿ¾dG ¼Áa
AGÄgÕÊ ¹gÊÊŽ¸eh ,«~„dGh •OGÄ×G ¹N~e ƒ»g-¶d˜H ‡Çd î²ˆ¡SÕGh
‰²¯JG ‡»Ç¦Y ‡jƒZ Ã˜gh .ƒgÊ ¼gRÄYÊPE ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dƒH ºÕ~ˆ¡SÕG Ô
™Áˆ¡TG ŒÇM Â„g˜e ñZ …gG˜ÙG ¿e …g˜e Ô Õh ,~MÊÔ ³¯ˆJ Ú ¶dƒÙ

¿e ºÕ~ˆ¡SÕG Ô «~„dG ¹gÈNÈB¿Y ° ¡žµdGh ‡Y~„¸d ¹Ç¡UÈÈH ÃÄ²² Þ
. ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ñ¡•¯J Ô ¶dfe Â¯Xh É~dG ¹¡UÈÈG~g

12- Œj~×G Ã~¾Y ° ©¡Êj ƒƒÇMÈÈƒÈÈg ‡YÄa™ÙG ŒjOƒMÈÈ ‡¸»µˆdG ÂLh ƒeÈÈ
, ° ©¡V ÀÈÈd ‡jÄ²J QƒKÈÈH Ã~¡Ê©Ça ,Œj~M † ƒ„dG Ô Â¬¸„j Õ hÈÈ~¾¡•ÙG
î€dh ,ÉÈÈG I í c ¿e ñN ¶dP i ™jh ,Œj~×G Â¬¸„j Ú ÀÈÈƒKÈÈH Å¯j hÈÈ
™NÈÈ¸¡Ÿj Õ : ºÄ²j ƒe Gñ‹c Àƒc G~d ,ò©Hƒˆ dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG …gG~e ¿Y • ™”j
. ƒÁdhÈÈH ’ ¸¡U ƒÌ ÕÈÈeÈÈG Ã~g

13- ¼Áˆ¡ÊbÈÈG ¼Ájhƒˆah ‡¾j~ÙG ¹gÈÈƒKÈÈÀÈÈºÄ²f ÀÈÈ¿µç G~g ºî N ¿eh
i ~ˆ‘j ƒÇM ƒLPÄä Àƒc ½ƒeÈÈG ~¾Y ò©Hƒˆ dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿eR ¿e ¼¸»Yh
¤Hƒ¡Êc : † ƒ„dG G~g ¿e ¶dfe Ã~»ˆYG ,ƒÁM™¡Th ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa Ô ÂH
: † ƒH ¿e ÉÈÈºÕ~ˆ¡SÕG Ô È¸c ¹Çd~c Õ ,ƒgñ¡•¯Jh ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Á¯d
¶dfe ¿Y ƒÈÈNÈÈbh ,ºÄ¡UÈÈG …ˆc Ô QÄÁ¡že Äg ƒ»c ÜÄ¡UÈÈG «ƒ»LÈÈG
. ¶d~c Â¾Y Â¾X ¿e

14- i hƒˆah ‡Ç¡ÊbÈÈG ¹»Y Å¸Y ‡¾¡•dG ½ƒeÈÈG ´ îWÈÈ…„¡S ÛÈÈ¡ŸƒÈÈ„ÙG G~g ¿e
Â¾e ª„ˆJ ¿Y AƒL ´ îWÈÈG~Áa ,ƒÈÈÄÙG ÂHƒˆc Ô ‡¾j~ÙG ¹gÈÈe ò©Hƒˆ dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG
. ¹²¾dG † ƒH ¿e ÄÁa ÂÇa OƒÁˆL îd ºƒÝ Õ ƒà ÃÄdƒbh ÂH GÄ¸»Y ƒe ÀÈÈG™²¡SGh

15- Àƒc ÀÈÈG~gh .È¸²¾dGh ¹¡ŸˆÙG ‡¾j~ÙG ¹gÈÈ»Y Å¸Y Ã~¾Y ³¸£J ‡¾¡•dG ÀÈÈ
Âˆ²Ç²M ÀÈÈZ ,¹Çb ƒ»c ‡¾j~ÙG ¹gÈÈ»Y Å¸Y ‡¾¡•dG ´ îWÈÈÔ ƒ©¡SÄJ Ã™gƒX
Õ ‡¾¡•dG ¿e G~gh ,ﷺ È„¾dG ¿eR ¿e • QGÄˆÙG ¹¡ŸˆÙG è~²dG ¹»©dG Äg
öG ¼M™a Å¾©eh ƒ¦¯d ‡aÄbÄe ‰ƒfc ÀÈÈ ƒ»µM ‡YÄa™e .~MÈÈÇa ¶¡žj
Å¸Y ¼¸¡Sh öG Å¸¡Uh . Â²aÈÈ©¡Sh Âˆgƒ„f Å¸Y ‡©¡SGh ‡»MQ ¶dfe ½ƒeÈÈG
. ò©»LÈÈƒ¡•MÈÈ¼Ád ò©Hƒˆ dGh Â„ ‘ ¡Uh ÂdÈÈÅ¸Yh ~» Þ ƒf~Ç¡S

: ªL™ÙGh QOƒ¡ŸÙG ‡»Fƒb

Àƒ»Ç¸¡S Š .É~¸µÇc ¿H ¹Ç¸N ,ÈF Î©¸d ,‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ºGÄbÇÔ ‡Hƒ¡UÕE ºƒ»LÕE 1
1407-1 ¥ -‰jÄµdG- • GëdG h ŠƒWÄ£”ÙG ›c™e ŠGQÄ¡ž¾e .™²¡TÕG
.½ 1987-.`g

.æƒcÄ¡ždG È¸Y ¿H ~» Þ ,ºÄ¡UÕ¼¸Y ¿e ³×G ³Ç²Ð ÛÊÄ ‘ ¯dG Oƒ¡TQÕE 2
½1937 `g 1306- 1 ¥

É™dG æƒ©e ¿e ƒÄÙG Ô ƒÙ Qƒ¡ŸeÕ AƒÁ²a ...g˜Ù ªeƒÖG ,Qƒc˜ˆ¡SÕG -3
-‡„Ç˜b QGO . ÈŽ©¸b È£©ÙG ~„Y Š . édG ~„Y ¿HG ° ¡SÄj ™»Y ÄHÇQƒKÕh
. ½1993- `g 1414- 1¥ -³¡žeO

™µ¯dG QGO . I ™gR ÄHÇ» Þ •Ç¡ždG ,ÂÁ²ah ÃAGQÕ™¡ŸYh ÂJƒÇM ¶dƒe ½ƒeÕE -4
. ½2002 -4¥.È™©dG

,È„W™²dG ~¡TQ ¿H ~»MÇH ~» Þ ~ÇdÄdG ÄHÇ~¡Ÿˆ²ÙG ‡jƒÁfh ~ÁˆŽÙG ‡jG~H -5
- ½1988`g 1408- 10¥.Šhñ¸H , ‡Ç»¸©dG ...ˆµdG QGO

-1¥ ,ÉRG™dG ÓƒM ÈHÇHG ¿»M™dG ~„Y ½ƒeÕE ,¹j~©ˆdGh “ ™ÖG ‡e~²J -6
. ~¾ÁdG ¿c~dG OƒHÕ~Ç ‘ H ‡Çƒf»«©dG ±Qƒ©ÙG I ™FGO ¢•¸Ý ‡©„£Ì

-1¥ ,‡dƒ¡S™dG ‡¡•¡SÄÞ æ Î²¡•©dG ™ŽM ¿H È¸Y ¿H ~»MÇ...j˜ÁˆdG ...j˜ÁJ -7
.½1996-`g 1416

¿H ÖG ~„Y ¿H ° ¡SÄj ™»Y ÈHÕ,~Çƒf¡SÕh æƒ©ÙG ¿e ƒÄÙG Ô ƒÙ ~ÇÁ»ˆdG -8
.½2002-`g 1423 1¥ . h™»Y ÈHÇj~dG † ƒÁ¡T Š . édG ~„Y ¿H ~» Þ

¢•jQOÕE H ~»MÇSƒ„©dG ÈHÇj~dG † ƒÁ¡žd ,ºÄ¡UÕ¼¸Y Ô ºÄ¡Ÿ¯dG ’ Ç²¾J -9
.`g 1393 - ™µ¯dG QGO— ~Ç©¡S ±hÕ™dG ~„Y ÂW Š . ÔG™²dG

~„Y : ¼¸µdG ªeGÄL ¿e ƒ‹j~M ƒ¾Ç¡•»N “ ™¡T Ô ¼µ×Gh ½Ä¸©dG ªeƒL -10
¢•LƒH ¼ÇgG™HÕE¥hÕƒQÕ ...Ç©¡T Š ,È¸„¾×G ...LQ ¿H ~»MÇH ¿»M™dG

.½ 1991 `g 1411- , ™FG>ÖG . ï ~ÁdG QGO—1¥

ÂM™¡T ªe ,Éñ¡ž²dG •ƒŽ×G ¿H ¼¸¡•e ¿¡•×G ÈHÕ’ç‘¡ŸdG ªeƒÖG -11

.`g 1987 - ŠhñH ¼¸²dG QGO 1¥ ,ÉhÄ¾¸d

ÈHÕ. ÂeƒjÕÂ¾¡S h öG ºÄ¡SQ Œj~M ¿e ™¡Ÿ^”ÙG ~¾¡•ÙG ’ç‘¡ŸdG ªeƒÖG -12

.`g 1406 - ™¡Ÿe Àƒj™dG ¥ , ÉQƒ”„dG ¹ÇYƒ»¡SÉ¿H ~»Þ öG ~„Y

. È„¸×G ¥. Èµ„¡•dG ¿j~dG •ƒJ . Å¸ ‘ÙG ÂM™¡T ªe ªeGÄÖG ª»L- 13

. ÄgR ÄHÕ» Þ , ÀÄK~ ‘ÙGh Œj~×G -14

QGO ,È¡S~²ÙG ‡eG~b ¿H öG ~„Y ¿j~dG ³aÄe ,™Xƒ¾ÙG ‡¾L h ™Xƒ¾dG ‡¡VhQ -15

. I™gƒ²dG ,È™©dG ™µ¯dG

‡j™¡ŸÙG QG~dG . æƒ^¡•Ž¡•dG Œ©¡TÕ¿H Àƒ»Ç¸¡S OhGO ÈHÕ,OhGO ÈHÕ¡S -16

.½1988-`g1408-I™gƒ²dG- ‡ÇƒƒÇ¾„¸dG

~»Þ ~»MÕŠ . IQÄ¡S ¿H Å¡•ÇY ¿H ~»Þ Å¡•ÇY ÈHÕ,É˜eëdG ð¡S -17

`g 1406 -1 ¥ . ŠÄ×G. ° ¡SÄj ºƒ»ch Èbƒ„dG ~„Y ~»Þh ™cƒ¡T

-½1986

¹ÇÖG QGO ¥ ,æƒ©¾¡ŸdG ñeÕ ~»Þ : ½G™ÙG ®Ä¸H “™¡T ½î¡•dG ¹„¡S -18

-½1980™`g 1400-ŠhñH-

¥.æƒbQ>dG ° ¡SÄj ¿H Èbƒ„dG ~„Y ¿H ~»Þ : ƒÕÄÙG Å¸Y æƒbQ>dG “™¡T -19

.`g 1280- ‡Ç¸^¡•µdG ‡©„£ÙG

ÈMÄ^¯dG È¸Y ¿H ›j›©dG ~„Y ¿H ~»MÕ¿H ~»Þ ,ñ¾ÙG …cÄµdG “™¡T -20

™µ¯dG QGO ¥ . Oƒ»M Âj›fh È¸ÇM›dG ~»Þ Š . QƒŽ¾dG ¿HƒH ±h™©ÙG

-½ 1982-.`g 1402 -³¡žeO-

. æî²¡•©dG ™ŽM ¿H ~»Þ ¿H È¸Y ¿H ~»MÕ¿j~dG †ƒÁ¡T ,ÉQƒ„dG ’^a -21

-½1986`g 1408- 1 ¥. Èbƒ„dG ~„Y OGÄa ~»Þ ¼Çb™J

‡„^µe—1¥ ,édG ~„Y ¿H ° ¡SÄj ™»Y ÄHÕ ‡¾j~ÙG ¹gÕÂ²a Ô Ôƒµ dG -22

.`g 1398- ‡‹j~×G ¢Vƒj™dG

23- ¿H ™gƒ£dG ~»Þ ,ƒ©ÄÙG Ô ‡©bGÄdG ¨ƒ¯dÕÇh æƒ©ÙG ¿e Å£¬ÙG ° ¡žc
-I™gƒ²dG- ½î¡•dG QGO .1¥ .È¡•fÄˆdG ’ j™¡SÄH È¸Y ¿H ÂW Â£„¡V .QÄ¡TƒY
. ½2006. ªjRÄˆdG h ™¡ž¾¸d ÀÄ¾ ‘ ¡S QGO ‡¡•¡SÄÈ

24- ‡Ç»ÇJ ¿HG ‡„ˆµe . 2¥. . ‡Ç»ÇJ ¿H ~»MÇ¿j~dG È²J : i hƒˆ¯dG «Ä»Ý
-`g1400-

25- ~»Þ è~²J .ÃƒHÇ~dh Qƒˆ”ÙG ~»Þ ,ÈµdƒÙG Â²¯dG ºÄ¡UÇÛÉ¹N~e
.½ 2003-`g 1424 . ¥ƒH™dG ÀƒeÕÇ QGO- 2¥ ™¯Ç¾dG ÜPƒ¡ždG

26- -™¡Ÿe- IOƒ©¡•dG ‡©„£e .ÈNÄ¾ˆdG ~Ç©¡S ¿H ÀÄ¾ ‘ ¡S , i éµdG ‡fh~ÙG
.`g 1323

27- ‡©„£e . ~Ç»×G ~„Y ¿j~dG È Þ Š ,‡Ç»ÇJ ºÉ¸ Â²¯dG ºÄ¡UÇÔ IOÄ¡•ÙG
. I™gƒ²dG æ~ÙG

28- ‡¾¡S - I™gƒ²dƒH ‡Ç¾»ÇÙG ‡©„£dG ,æƒ„Ç¡ždG ¹„¾M ¿H ~»MÇ½ƒeÕÇ ~¾¡•ÙG
.`g1313

29- ~„Y ¿H öG ~„Y Š ,È¡S~²ÙG ‡eG~b ¿H ³aÄe : Èb™ØG “™¡T Ô Å¾¬ÙG
QGO.½1989`g 1410- 2¥ ,Ä¸×G ~»Þ “ƒˆ¯dG ~„Y h ÈcëdG ¿¡•‘ÙG
. I™gƒ²dG ™Žg

30- ~»Þ öG ~„Y ÈHÕÇ,ºÄ¡UÕÇ Å¸Y «h™¯dG Aƒ¾H ÛÉºÄ¡UÄdG “ƒˆ¯e
. ‡j™gRÕÇ ŠƒÇ¸µdG ‡©„W ¥æƒ¡•»¸ˆdG ° j™¡ždG

31- ŠƒÇY™¡ždG ½ƒµMÕÇ ¿e ‡fh~ÙG ½Ä¡SQ Âˆ¡ÊˆbG ƒe ÀƒÇ„d ŠG~Á»ÙG Šƒe~²ÙG
~»Þ ,~¡TQ ¿HÕ: Šîµ¡žÙG ƒÁ¸Fƒ¡•e ŠƒÁeÕÇŠƒ»µ‘ÙG Šî Ç¡Ÿ‘ˆdGh
~»MÇ~Ç©¡S . ÈŽM ~» Þ Š . È„W™²dG ~ÇdÄdG ÄHÇ~» Þ ¿H ~»MÇ¿HG
.½ 1988-`g 1408- .1¥ - ŠhñH- . Èeî¡SÕG † ™¬dG QGO . † G™YÇ
.`g 1322-1¥ .ÈLƒ„dG ~ÇdÄdGÄHÇ° ¸N ¿H Àƒ»Ç¸¡S : ƒWÄÙG “™¡T Å²ˆ¾ÙG -32

™µ¯dG QGO ,È„Wƒ¡ždG ¼ÇgG™HÉ´ƒ‘¡SÉÄHÇ‡©j™¡ždG ºÄ¡UÇÔ Šƒ²aGÄÙG -33
`g 1402 . 6 ¥- I™gƒ²dG- È™©dG

,‡a™©ÙG QGO . ƒ‘Ç¡T ÀÄeƒÉ¹Ç¸N Š ,È‘„¡UÕÇ ¢•fÇ¿H ¶dƒe ,ƒÄÙG -34
.½2007 - `g 1428 -1¥ . ŠhñH

QGO ¥ .: æƒcÄ¡ždG È¸Y ¿H ~»Þ : Qƒ„NÕÇ Å²˜¾e “™¡T QƒWhÕÇ ¹Çƒ -35
. I™gƒ²dG- Œj~×G

¼Áa Ô ƒÁJ~Fƒah Qƒ„^YÕG ‡j™ ¦ f
‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG

ÉÄÇµY è™µdG ~„Y .O
†™¬ÙG — ™jOƒcCG †GOÕB ‡Ç¸c

‡»MQ • Ä©„ÙG ,òeÕÇ È„¾dG Å¸Y ½î¡•dGh lî¡ŸdGh òÙƒ©dG †Q ö ~»×G
¼Ád ò©Hƒ^dG Å¸Yh ,òeƒÇÙG ™¬dG ÂHƒ ‘ ¡UÕÇ¿j™gƒ£dG Â^ÇH ¹gÕÇÂdÕÅ¸Yh ,òÙƒ©¸d
° ¡žµdG Œ ‘„dG G˜g ¿e ¢V™¬dG ÀÕÉ,~©H ƒeÕÇ¿j~dG ½Äj ÛÉÀƒ¡•MÉ¼ÁÇ©HƒJh
ÉÄ„¾dG Œj~×G Â²a Å¸Y Â¸j›¾J ªe ,‡eƒY ‡Çe î¡SÕÉ ½Ä¸©dG Ô •¡SGQ •Á¾e ¿Y
‡£„¡Ê¾e ~YGÄbh ‡eƒY ºÄ¡UÕÇÁd ‡j™¦f ¿Y lQƒ„Y Œ ‘„dG Ô •Á¾ÙG G˜g .‡¡UƒN
¿e ÈY™¡ždG †ƒ£ØG ºÄM Qh~J È^dG ‡¯¸^”ÙG ‡Çe î¡SÕÉ ½Ä¸©dG «h™a Ô É™Î
.‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG h è™µdG ÀÕÉ²dG

OG™e ¼Áa ¹LÕÇ¿e ÈY™¡ždG ¢Ÿ¾dG Ô Œ ‘„dG ÀÕÇ¿j™¦¾dG Ã˜g ³¸£¾eh
ÂHƒ©Ç^¡SGh ‡Ç¸NG~dG Ã™¡Uƒ¾Y ™j™Ð Ó GPÉÅ^M ,¢Ÿ¾dG G˜g ¿e ÕÇ¿j ,Â¾e «Qƒ¡ždG
l~Ç©„dG ‡ÇLQƒØG ™¡Uƒ¾©dG Ô Œ ‘„¸d ÂLQƒN ™¦¾dG QÄ„Y Ó ,‡¬¸dG ÀÄƒfb ‡ÁL ¿e
‡ÁL Ô ¢Ÿ¾dƒH ³¸©J ÂLh Âd ™¡Ÿ¾©H ™Xƒ¾dG ™¯X ƒ»¸µa ,ƒÁaƒ¾¡UÕÇÔ ‡YÄ¾^ÙG Â¾Y
.«ƒ»^LÕG ‡ÁL Å¸Y Â¸c ¶dP Ô ™¦¾Ça ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¢Ÿ¾dG ÛÉÂ»¡V ŠƒÁÖG ¿e

Œ ‘„dG ¥h™¡T ±Ä^¡•j Ú ÛhÕÇ ‡¸M™ÙG Ô Ã™¦f ŒMƒ„dG ™¡ŸM Ädh
32‘ ^j ƒäÉ¦¾dG ºƒ»µ^¡SG ÀÕÇ È Y™¡ždG †ƒ£ØG Â²a ~YGÄb ¹»µ^¡•j Úh È»¸©dG
G˜Ádh ;ƒÁH Qƒ„^YÕG ÛÉÊLƒ ‘ ¸d ,¢Ÿ¾dƒH ‡²¸©^ÙG ‡ÇLQƒØG ™¡Uƒ¾©dG ¹c Qƒ¡È ‘ ^¡SƒH
™¡Uƒ¾Y ÛÉ•ƒ^ ‘ j ŒMƒ„dG ÀÕÇ zQƒ„^YÕG { ‡j™¦¾H •Á¾ÙG G˜g ‡Ç»¡•J ŠƒÁÖG
Qƒ¡ž^fG ³j™W ¿Y ƒÁÇdÉÄ„©dG …ŽÇa ,ƒÁYGÄfÕÇÔ ‡¯¸^ ß ƒÁ©¡VGÄe Ô l~Yƒ„^e
é^©Ça ÂÇdÉÂ»¡V ™¡Ÿ¾Y Å¸Y í Y ƒ»¸µa ,Œ ‘„dG ¹Þ ¢Ÿ¾dG • QƒN ™¦¾dGh ™µ¯dG
.¢È©H ÛÉÂ¡È©H ½ƒ»¡ÊƒGh «ƒ»^LÕG ºƒM Ô ÂÇa ™¦¾jh Â¸c ¶d˜H

ÂÇdÉºÉeh Œj~×G Â²a lñ¡•Ù ªeƒL ~ÇÁÒ ºîN ¿e ¶dP ¹Ç¡Ÿ¯J ¼^Ç¡Sh
‡¬¸dG Ô Qƒ„^YÕG ° j™©J ªe Qƒ„^YÕG ‡j™¦f ‡¡UîN ÀƒÇH ¼K ,™¡Vƒ×G ™¡Ÿ©dG Ô
,ÂYGÄfÕÇÂƒcQÕÇîN ¿e ÉÄ„¾dG Œj~×G Â²a Ô Qƒ„^YÕG ¹Ç¡Ÿ¯J ¼K ,“ î£¡UÕGh
Œj~×G Â²a ¤„¡V Ô ÂJ~Fƒa ‰oÇ„‹Jh Qƒ„^YÕG •Á¾Ù ÔƒµdG QÄ¡Ÿ^dG ÂH ¹¡Ÿ ‘ j ƒà

Â¾eh ³ÇaÄˆdG öƒH h ºÄbƒa,OÄ¡Ÿ²ÙG Ô «h™¡ždG ÀGhC˜gh . ° j™¡ždG ÉÄ„¾dG
:~ÇjƒdGh ÀÄ©dG ~»ˆ¡SC

ÛƒEƒg ¹ÇdOh ‡©„ˆe ‡ŽM ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ÀCÒ»¸¡•ÙG òH ÂÇ¸Y ³¯ˆÙG ¿e ÀE
,Â¾j~H ƒeG›ˆdGh ,Ã™eÕÕƒ‹ˆeGh ,Ûƒ©J ö ‡YƒW ,ƒÁH ¹»©dGh ‡©j™¡ždG ½ƒµMC¢a™©e
‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dƒH ‡jƒ¾©dG ‰©bh G˜Ádh .ÂFƒ²d ½Äj Â»Ç©¾H RÄ¯dG AƒLQh ÂJƒ¡V™e Aƒ¬ˆHG
.ÛhÕC ‡Ž×G Äg É˜dG è™µdG ÀB²dG ~©H ﷺ ºÄ¡S™dG ÂH ³£f Œj~M ºhC¾e
,ﷺ ºÄ¡S™dG ÛƒEEj~×G ‡„¡•f ³Ç²Ð ƒ»gG~ME,òˆÁL ÛƒE‡jƒ¾©dG ‰ÁLÄJh
.ƒÁ¾e Äg ƒe ƒÁ¾e • ™”j hCÁ¾e ¢•Çd ƒe ‡¾¡•dG ÛƒE™¡•ˆj Õ Åˆ¶dPh

‰¯¾¡U Âd îN ¿eh ,È‹j~×G ~²¾dG ~YGÄb ª¡Vh ‡jƒ¾©dG Ã˜g I~Fƒa Àƒch
òH ›ÇÇ»ˆdG ¿e Œj~×G Aƒ»¸Y ¿µÒh ,I~»ˆ©ÙG ‡¾¡•dG QOƒ¡Ÿeh Œj~×G ...ˆc
™µ¾ÙGh ° Ç©¡ÊdG ¿e ¶dP ÀhO Äg ƒeh ,‡Ž×G ÂH ½Ä²J ¿¡•M hC Ç ‘ ¡U Äg ƒe
.‡ŽM ÂH ½Ä²J Õ É˜dG «Ä¡VÄÙGh Pƒ¡ždGh

¼Á¯dG Àƒ»¡V ÈÁa ƒÁH ‡jƒ¾©dGh ‡¾¡•dG Ô Œ ‘ „dG ŠÕƒÝ ¿e ‡Çƒƒ‹dG ‡ÁÖG ƒeC
¼Á¯H ÕE¼ˆJ Õ ‡Ž×G ÀÕC;IÄL™ÙG ‡jƒ¬dG Äg G˜gh .ﷺ ºÄ¡S™dG ºÄ²d ~j~¡•dG
.~¡Ÿb ƒe ³ah Å¸Y ¹»©dG ¼ˆj ÅˆM ÂHƒ£N ¿e «Qƒ¡ždG OG™e

. { ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿eR˜¾eG™¡VƒM ‡¾¡•dG¼Áa ´ ™WhŒj~×GÂ²a •Á¾eÀƒcG˜Ádh
¢VQC©bQ ŠOGR ƒ»¸ch ,ƒNÄ¡SQh IÄb Œj~×GÂ²a ~YGÄb ŠOGR Àƒe›dG ™e ƒ»¸ch
‡Lƒ×G ‰ƒƒµa ,ƒYÄ¾Jh I í c ¢Tƒ©ÙG ÀhÐTh IƒÇ×G ƒjƒ¡Êb ŠOGR ƒYƒ¡•JG ½î¡SÕE
Ã~YGÄb ¿e È¬„¾j ƒe ~j~Îh Œj~×G Â²a •Á¾e Ô ‰HGÄ‹dG •Ç¡S™J ÛƒE~Ž˜J
.IƒÇ×G ƒjƒ¡Êb O~Î ...¡•M

° bÄˆj Úh ,QÄ¡Ÿ©dG éY ‡¾¡•dG “™¡T Ô ° ÇdƒdG ‡c™M Š~ˆeG G˜Ádh
ŠƒLƒM O~Î ...¡• ‘ H òÇ„ˆdGh “™¡ždƒH Œj~×G ¢UÄ¡Ÿƒ ‡©Hƒˆe ¿Y ½î¡SÕE Aƒ»¸Y

Å¸Y ¹Çd~dGh .•Á¾ÙG Ô ±G™ ‘ fÕG hÇ° ©¡ÊdG ¿e ™Á¦j ƒe ...¡•‘ Hh QÄ¡Ÿ©dG ...ˆc Ô ° Ç¾¡Ÿˆ dGh ...ÇÙëdG ´ ™W ± î ˆNGh ° ÇdƒÇG «Ä¾J ¿e §M î j ƒe ¶dP .ƒÁMh™¡Th ‡¾¡•dG

À î YÉ¿Y ° µj Õ ¿e ò»¸¡•ÙG ¿e ™ÁX Œdƒ‹dGh æƒ‹dG É™ŽÁdG À™²dG È¯a ÀÉB²dG òHh ‡¾¡•dG òH ¢VQƒ©ˆdG ºÄ¡ŸMh ,ŒjOƒMÕG æƒ©e Ô ºƒµ¡TÕG OÄLh [1] .¹²©¸d ‡¾¡•dG æƒ©e ‡¡VQƒ©eh ,‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕG òH ¢Êbƒ¾ˆdG «Äbhh ,è™µdG .ªbGÄdG G˜Ád ‡HƒŽˆ¡SÕG ¿e ~HÕ Àƒµa † ™£¡VG ~b ¼Á¯dG •Á¾e ÀÇ¶dP Å¾©eh ¶dP Ô †GÄ¡ŸdG ÂLh ÀƒÇ„d Œj~×Gh Â²¯dG ¹gÇ¿e ÀÄ²² ‘ ÙG ¡éƒG G˜Ádh Œj~×G ¹µ¡že Ô ° ÇdƒÇG ™ÁXh ,«Qƒ¡ždG † ƒ£N ¼Áa ¤HGÄ¡V Ô ...ˆc ‰¯¾¡Ÿa .Œj~×G ° ¸ˆß h

±™Y ¿e ºhÇ `g 204 Š) È©aƒ¡ždG ¢•jQOÉ¿H ~»Þ öG ~„Y ÄHÇÀƒch ƒe ªe ¹eƒ©ˆdG ¤HGÄ¡V ¢Ê©H ™cP ŒÇM ‡dƒ¡S™dG † ƒˆc Ô ¶dP ¿e ƒ€¢¡T ª»L ÂƒÇ ò‹j~×G ¢UÄ¡Ÿƒ Ô ™H~ˆdG •Á¾e ¹‹e ,ŒjOƒMÕG òH ™gƒ¦dG ¢VQƒ©ˆdG ¿e h~„j ~MGh ¹c ¹» ‘ Ça ,ƒ»Á¾ÇH ´ GëaÕG ÂLh ™Á¦j ÅˆM OhQÄdG ºGÄMÇQƒ¡Ê ‘ ˆ¡SGh .Â¡•¯f ™eÕG Ô È¯¾e ¢VQƒ©ˆdG ÀÕG;Âd ...¡Sƒ¾ÙG Å¾©ÙG Å¸Y

¹LÇ¿e ¢Ê©H ÛÉƒÁ¡Ê©H ¼¡Vh ‡HQƒ²ˆÙG ŒjOƒMÕG ª»L I~Yƒb ¹‹eh ‡©eƒL Šƒ»LëH ~YGÄ²dG Ã˜g ¿Y éY ~bh .OÄ¡Ÿ²ÙG ªeƒÖG Å¾©ÙG ÛÉƒG~ˆgÕG

ÀÇÅ¸Y º~J ,‡¾¡•dG Â²a ƒjƒ¡Êb ¿e ƒÁÇa «OhÇeh ‡dƒ¡S™¸d (204Š) È©aƒ¡ždG ½ƒeÕG ° ÇdÇ²j™W ÀÉE - 1 ¢VQƒ©ˆdG ¿e h~„j ƒeh ,ÀÉB²¸d ‡„¡•¾dƒH ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG æƒ©e ¹µ¡žˆ¡•J È©aƒ¡ždG ™¡ŸY Ô ò»¸¡•ÙG ¿e ‡¯FƒW . †GÄÖƒH ƒÁÇ¸Y ™µj ¼K z G˜ch G˜c ¹Fƒb Ü ºƒb { : ÂdÄ²H ¼ÁdGÄbÇ¢V™©j Àƒc ~²a .ŒjOƒMÕG òH æƒ©eh ,Œj~×G ± î ˆNG ¹‹e Œj~×G Â²a ¤HGÄ¡ÊH ³¸©ˆj ƒÁ¾e Gñ‹c ÀÇ™ÁÁ¦j ƒjƒ¡Ê²dG Ã˜g Ô ™¦¾dƒH Å¸Y O™¸d z Œj~×G ° ¸ˆß ¹jhÇ { ÂHƒˆc ° ¾¡U (276Š) ‡„Çˆb ¿HG AƒL ƒÙh .ÀÉB²dG ÛÉƒ¡•¾dƒH ‡¾¡•dG ‡ ‘ ¡VGh ÂJQƒ„Yh . ¹²©dG ¢Êbƒ¾j ƒeh Œj~×G ¿e ÀÉB²dG ¢VQƒ©j ƒU ¼ÁdÄ„b i ÄY~H òK~ ‘ ÙƒH ÉQ>j ¿e Å¸Y º~j ƒà zéØGh ™¦¾dG ÂH˜µj Œj~M GÄdƒb { : ÂdÄbh z ÀÉB²dG Å¸£„j Œj~M GÄdƒb {: ÂdÄb ¹‹e ¶dP Ô .Œdƒ‹dGh æƒ‹dG òƒ™²dG º î N ò»¸¡•ÙG ° FGÄW ¢Ê©H ÛÉƒ¾¡•dG ¼Áa Ô ºƒµ¡TÕG † ™¡•J

Å¾©e ¿Y ÈÁ¾dG{ h z ÃñZ Œj~M Ô Å¾©e ÂÇ¸Y ºO Å¾©e ¿Y ÈÁ¾dG{ :ÂdÄb ¹‹e
Ô ÂbQƒ¯jh AÈ¡T Ô Â¸„b É˜dG Â„¡žj Å¾©e ¿Y ÈÁ¾dG{h zÂ¸„b Å¾©e ¿e ’¡VhÇC
(2). ¶dP ¹µd ‡¸‹eÇCQhÇC zÃñZ AÈ¡T

¿HG °dÇC,zŒj~×G ±îˆNG{ †ƒˆc È©aƒ¡ždG °dÇC¡ÊjÇCÅ¾©ÙG G˜g Ôh
¿e ™Á¦jh zŒj~×G °¸ˆß ¹jhƒÇC †ƒˆc (`g276 Š) ¼¸¡•e ¿H öG ~„Y ‡„Çˆb
…„¡•H ¼Á¯¡U ´™¯Jh ò»¸¡•ÙG ºGÄMÇC† G™£¡VG A~H ¿e i ÇƒÙ Â¯dÇCÂƒÇCÂˆe~²e
›Ž©dƒH ƒgñZ Èe™Jh ƒÁ¡•¯¾d †GÄ¡ŸdG I~MGh ¹c ÈY‹h° FGÄW ÛÉ¼ÁbGëaG
¿e °¾¡U hÇC~MGh Œj~‘H ‡¯FƒW ¹c ¶¡•Ò ¶dP …„¡S Àƒch (3). °©¡ÊdGh
¶dP Å¾©eh .«Rƒ¾Jh ¢VQƒ©J Å¸Y ƒÁ¾µd Œj~×ƒH ƒÁ¸c •ˆ‘ˆa ,ŒjOƒMÇC
ƒÁH ¹»©dG ¶¸¡•eh ,Â²j™W ¿Y ®GR ~b ŒjOƒMÇC Ã˜g ¼Áa •Á¾e ÀÇCQh™¡ÊdƒH
.†GÄ¡ŸdG IOƒL ¿Y ±™‘fG ~b ƒÁdƒ Þ Å¸Y ƒÁ¸j›¾Jh

I~Yƒb •Ç¡S™J ºîN ¿e ¶dP Ô †GÄ¡ŸdG ÂLh ÀƒÇ„d öG Â»MQ i éƒG G˜Ádh
‡¾¡•dG Ô ò¯¾¡ŸÙG ~âh .ÂWƒ¾e ³Ç²Ðh Â¸ Þ Å¸Y Œj~M ¹c ¹j›¾J ¿¡•M
¼Á„ˆc †GÄHÇC..jÄ„J Ô – ÀÄYG™j ,ð¡•dGh ªeGÄÖG †ƒ‘¡UÇC¡UƒN ,‡jÄ„¾dG
.‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¢UÄ¡Ÿ¾d ~j~¡•dG ¼Á¯dG •Á¾e ÀƒÇH – ƒÁd ‡»LëdGh

±G™‘fG ¿e ¹¡ŸM ƒe i ÇƒÙ î‹e (`g256 Š) ¹ÇYƒ»¡SÉÇH ~» Þ ÉQƒ”„dƒa
z ÀƒçÉÇ †ƒˆc { Â©eƒL Ô ~²Y î‹e ~Fƒ²©dG ¢UÄ¡Ÿƒ ¼Áa Ô ò»¸¡•ÙG ¢Ê©H
IQƒ¡TÉÇ Â¾e ¼Á¯J É˜dG Ä‘¾dG Å¸Y ‡»LëdG ®Ä¡Ÿj Àƒµa ,z ¼¸©dG †ƒˆc { ¹‹eh
¿e .¢Ê©H ÛÉƒÁ¡Ê©H ‡¾¡•dG OQh †ƒ„dG ŒjOƒMÇC»L ¹‹e ‡¾¡•dG Â²a •Á¾e ÛÉ
ÕÉƒÁHƒµJQƒH ƒÁ„Mƒ¡U ™¯µj Õh ,‡Ç¸gƒÖG ™eÇC e È¡Uƒ©ÙG †ƒH :ÂdÄb î‹e ¶dP

---

2 - ¢U z ‡dƒ¡S™dG { ™¦¾j 302 – 330 .

3 - ¢U { Œj~×G °¸ˆß ¹jhƒÇC { ™¦¾j 11 – 19 .

W V U T ﴾: Ûƒ©J öG ºÄbh z‡Ç¸gƒL ¶Ça ÐeG ¶fÉÆ È„¾dG ºÄ²d · ™¡ždƒH
.﴿ ` _ ^] \ [Z Y X

‡HQƒ²ÙG ŒjOƒMÕ¼¡V ³j™W ¿Y ¥ƒ„¾ˆ¡SÕG ÀƒÇH ÛÉÃ~¡Ÿb G˜g ¿e ’¡VGhh
ÀÉ²dG ³j™£H «Ä¡VÄÙG Ô ‰„K ƒe Qƒ¡Ê ‘ˆ¡SGh ,«ƒ»ˆLÕG ‡ÁL Å¸Y ƒÁÇa ™¦¾dGh
È¡Uƒ©ÙG ÀÇ½~b ƒÙ ÂƒÇ»LëdG ¹¡Ÿ Þh { : ™ŽM ¿HG §aƒ×G ºƒb G˜Ádh .è™µdG
ÂƒÇÒ„j ÀÇOGQÇ~ ‘ ÖG ™¯c Õ ‡»©¾dG ™¯c IOGQÉÅ¸Y GRƒÝ z ™¯µdG { ƒÁÇ¸Y ³¸£j
ÀÉ²dG ¢Ÿfh , † Äf˜dƒH Àh™¯µj ¿j˜dG • QGÄ”¸d ƒa î N ‡¸ÙG ¿Y • ™”j Õ ™¯c
· ™¡ždG ÀhO ƒe ñ¡Ÿa ﴿ ` _ ^] \ [﴾ Ûƒ©J ÂdÄb Ägh ¼ÁÇ¸Y O™j
… I™¯¬ÙG ÀƒµeÉ‰Ð

:ºÄ²jh • QGÄØƒc † Äf˜dƒH ™¯µj ¿e Å¸Y O™dG ÉQƒ”„dG ¢V™Z: ºƒ£H ¿HG ºƒb
º~ˆ¡•Çd Š™cP ƒäƒÉQP ÈHÇ¡Ÿb ƒeÇ… Qƒ¾dG Ô ~¸”j ¶dP Å¸Y Šƒe ¿e ÀÉ
¿Y • ™”j Õ · ™¡ždG i Ä¡S ‡Ç¸gƒÖG ºƒ¡ŸN ¿e ‡¸¡ŸN ÂÇa ‰ÇÇ²H ¿e ÀÇÅ¸Y ƒÁH
° dÄÈG º~ˆ¡SGh . ’¡VGh Ägh ,™Eƒ„µdG ½ÇÇ™Eƒ¬¡ŸdG ¿e ‰ƒfc AGÄ¡S ,ƒÁH ÀƒÇÉÉ
¿eÄÈG ¼¡SG ÂÇ¸Y Å²HÇÛƒ©J öG ÀƒÇ™¯µj Õ ‡Ç¡Ÿ©e …µJQG GPÉÉ¿eÄÈG ÀÇÅ¸Y ƒ¡ÊjÇ
Å²ˆdG GPÉÉ: ﷺ ÂdÄ²H ƒ¡ÊjÇº~ˆ¡SGh … [4] ﴿ m l k j i ﴾ ºƒ²a
[6]z.Qƒ¾dƒH ~YÄˆdG ªe ò»¸¡•e ƒ»gƒ»¡•a [5]z ƒ»ÁÇ¯Ç¡•H Àƒ»¸¡•ÙG

Ô ° ©¡ÊdG ¿e ™Á¦j ÇH ƒe Aƒ»¸©dG ¿e ‡¯EƒW ŠÇƒ¡ÊjÇÃƒÎÕG G˜g Ôh
ÛÉŠ~»©a ,È™©dG Àƒ¡•¸dG ¤„¡V ÛÉÉj~×G ÅWƒ©ˆj ¿à ñ‹c ‡Lƒ Mh ,‡¬¸dG
.Œj~×G ÀÄˆe Ô IOQGÄdG ¨ƒ¯dÕ¿e Ãƒ¾©e ¢•„ˆ¸j hÇ»Áa ™¡•©j ~b ƒe “™¡T

---

4 - ‡jÉ, Š™Ž×G . 9

5 - ¿e ,ò¾eÄÈG ¼gƒ»¡•a (ƒ»Á¾ÇH ÁÄ ‘ [illegible]) † ƒH ,ÀƒÇÉÉ † ƒˆc ,ÉQƒ”„dG
Aƒ»¸¡•ÙG ÂLGÄJ GPÉÉ† ƒH ,‡Yƒ¡•dG ¥G™¡TÇ ì ¯dG † ƒˆc ,¼¸¡•e .I™µH ÈHÇ¿Y ¢•Çb ¿H ° ¾MÕ¼ Œj~M
.{Aƒ»¸¡•ÙG ÂLGÄJ GPÉÉ ¼¸¡•e § ¯dh .ƒ»ÁÇ¯Ç¡•H

6 - . 85 ¢U 1 z ÉQƒ”„dG ’Ç ‘¡U “™¡žH ÉQƒ„dG ’ˆa {

.‡ÇH™©dG ‡¬¸dG ¿Y ¹¡Ÿ¯¾j ÀÓƒ ‘ H RÄŽj Õ Œj~×G Â²a ÀÓÛÈhñ¡žj ¶d˜H ¼gh
…j™Z { ¼¸Y Ägh Œj~×G Â²a Ô I~»ˆ©ÙG ½Ä¸©dG ¿e ÂJG˜H ƒ»Fƒb ƒ»¸Y G˜g Qƒ¡Uh
ÛGÄJ ¼K (`g 209 Š) Å¾«ÙG ¿H ™»©e I~Ç„Y ÄHÓÂÇa ° ¾¡U ¿e ½~bÓz Œj~×G
(7) .‡Lƒ×G …¡• ‘ H Šƒ¯dÄÈG Ã˜g ‰©¡•JGh QÄ¡Ÿ©dG éY ÂÇa ° ÇdƒÓG

Ã~YGÄb ‰ƒfc Œj~×G Â²a ÀÓLÄÙG È”jQƒˆdG ¢V™©dG G˜g ¿e ™Á¦Ça
…j™Z …ˆch Â²¯dG ºÄ¡UÓ…ˆch Œj~×G …ˆc Ô ‡b™¯e ÕhÓƒÁJƒ²Ç„£Jh
~MGh ª¡VÄe Ô ƒYÄ»Ý Â¸c ¶dP ³Ç„£J Aƒ»¸©dG ¢Ê©H ¡ÓÇÅˆM ,Œj~×G
,‡¾¡•dG QOƒ¡Ÿe Å¸Y ‰¯dÓÈˆdG Œj~×G “h™¡T Š™Á¦a ~MGh Œj~M Å¸Yh
…j™Zh ‡ÇH™©dG ¼¸Yh ‡¬¸dG ~YGÄb ÛÈÈj~×G Â²a ÀƒÇH Ô ¼µˆ‘ j “Qƒ¡ŽdG Àƒµa
ÀÈ²dG Ô ÈMÄdG ¢UÄ¡Ÿf ¿e Œj~×ƒH ³¸©ˆj ƒe ª»Ö Â©¡Sh ºhƒ‘ jh ,Œj~×G
Œj~×G Å¾©e òH ÀQƒ²jh ,Â¸c ¶dP Å¸Y Œj~×G ¢V™©Ça ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dGh è™µdG
½Ä»©dG ¿e ¢UÄ¡Ÿ¾dG ŠÕÕO ÛÈ¼µˆ‘ jh ,‡©j™¡ŽdG Ô IQ™²ÙG æƒ©ÙG ™Fƒ¡Sh
.¶dP ñZh ~ÇÇ²ˆdGh ´ î WÕÈh ,ÈÁ¾dGh ™eÓh ,¢UÄ¡ŸØGh

½ƒeÕÈƒÓÄe “™¡T Ô ‡¡UƒN ‰¯dÓÈˆdG ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG “h™¡T ¿e ’ ¡VGh G˜gh
édG ~„Y ¿H ™»Y ÈHÓz ~Çƒ¡SÓh æƒ©ÙG ¿e ƒÓÄÙG Ô ƒÙ ~ÇÁ»ˆdG{ ƒg™Á¡TÓ¶dƒe
’Ç‘ ¡U “™¡žH ÉQƒ„dG ’ˆa { ƒg™Á¡TÓÉQƒ”„dG ’Ç‘ ¡Uh (`g 463 Š) È„W™²dG
Å¸Y “h™¡ždG ¹¡ÊaÓgh – (`g 852 Š) æî²¡•©dG ™ŽM ¿HG §aƒ‘ ¸d zÉQƒ”„dG
’Ç‘ ¡Uh – ‡¾¡•dG ¼Áa ¤HGÄ¡Êd ƒÁ¾²JÓ Œj~×G Â²a ~YGÄ²d ƒÁ©»LÓ ´ î WÕÈ
(`g 676 Š) ÉhÄ¾dG ±™¡T ¿H ÅÇ‘ Çd z ¼¸¡•e ’Ç‘ ¡U “™¡T{ ƒg™Á¡TÓ¼¸¡•e
™µH ÈHÓz É˜eëdG †ƒˆc “™¡žH ÉPÄMÓ ‡¡VQƒY{ ƒg™Á¡TÓÉ˜eëdG ªeƒLh
.(`g 543 Š)È¸Ç„¡TÕÈ É™aƒ©ÙG ÈH™©dG ¿H

. 400 – 397 ¢U ÀÄK î‹dGh æƒ‹dG «Ä¾dG z “ î¡ŸdG ¿HG ‡e~²e { : ™¦¾j - 7

Œj~×G “h™¡T Ô ‡Ç²Ç„£ˆdG ƒÁJQÄ¡U Ô Œj~×G Â²a ~YGÄb ‰©»ˆLG G˜µgh
‰b™¯J ~²a ‡j™¦¾dG ƒÁJQÄ¡U Ô ƒeÇ .‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG …ˆc ŠƒÁeÇÅ¸Y ‡¯dÄÈG
zŒj~×G …j™Z ‡a™©e{h zŒj~×G Â²a ‡a™©e{ Ô Œj~×G ’¸£¡Ÿe «GÄfÇÔ
zŒjƒMÕÇ ÀÄˆe Ô ° ‘¡ŸÙG ‡a™©e{ h zÂNÄ¡•¾eh Œj~×G •¡Sƒf ‡a™©e{h
‡a™©e{ h z~gGÄ¡ždGh Šƒ©Hƒ^ÙGh Qƒ„ˆYÕG ‡a™©e{ h zŒj~×G ° ¸ˆß ‡a™©e{h
Ã˜g ¹ch . zŒjƒMÕÇ ÀÄˆe Ô Šƒ²‹dG ŠGƒjR ‡a™©e{ h zŒj~×G †ƒ„¡SÇ
½Ä¸Yh ‡¬¸dG ~YGÄb ¼ÇµÐ ¿e Œj~×G Â²a ‡a™©e Ô ÂÇdÈ• ƒˆ‘j ƒÙ ‡©eƒL «GÄfÕÇ
~Ç©¡U Ô ‡HQƒ²ˆÙG ¢UÄ¡Ÿ¾dG ƒÁH ª»ˆÎ È˜dG ~gGÄ¡ždGh Šƒ©Hƒ^ÙG ª»Lh ,‡ÇH™©dG
ŒjƒMÕÇOhQh ±h™X ‡a™©eh ,Œj~×G‡¡VQƒ©e Â¾e ™Á¦Jƒe Qƒ¡Ê ‘ˆ¡SGh ,~MGh
Œj~×G Â²a ~YGÄb ‰ƒƒµa .ƒÁH ¹»©dG Šƒ¡•Hî eh ƒÁH ‰¯M È˜dG ‡Çƒƒ µÙGh ‡Çƒƒe>dG
Â²a ‡a™©e ÀÇÀhé˜©j GÄƒƒch ,½î¡SÕÈ Aƒ»¸Y ¿e ò²² ‘ÙG ~¾Y ‡”¡SGQ I™¡VƒM
(8) .‡©j™¡ždG ½GÄb ÂH ÀÇÇIOÄ¡Ÿ²ÙG ƒÁˆjƒZh Œj~×G ½Ä¸Y I™»K Äg Œj~×G

¹gÇÀH ’LQÇÇÀƒc Œj~×G Â²a ÀÇÇƒ²ÙG G˜g Ô ÂÇdÈIQƒ¡TÕÈ È¬„¾j ƒàh
æƒ©ÙG Â²a Ä‘f …df¬dG Ô ÀÄY>¾j Œj~×G ¹gÇÀƒµa ,ÉÇÇG †ƒ‘¡UÇÇŒj~×G
‡MG™¡U ƒÁÇ¸Y ¢Ÿ¾dG O™j Ú ½ƒµMÇÇcP ¿e •™‘ˆdGh ,³»©J ñZ ¿e ‡Ç¸µdG ‡eƒ©dG
,¢SƒÇ²dGh ÉÇÇG ~YGÄb ¼ÇµÐ Ô ÀÄ©¡SÄˆj ÉÇÇG ¹gÇÀƒch ,ŒjƒMÕÇ Ô
~¡Ÿ²dGh ™¦¾dG ¹Þ ±îˆNGh ³j™a ¹c ½ƒ²e ±îˆNG …„¡•H é˜©e ±îN Â¾µd
.Ã~¾Y

,ÃGÄ¡S ƒe Å¸Y •j™©J ñZ ¿e ƒ¡SÇÇŒj~×G ÛÈÃ™¦f ±™¡Ÿj ºhÕÇ ³j™¯dƒa
ÂH ¹»©dG QÄ¡ŸJh ,Â»µMh Œj~×G ~¡Uƒ²e Qƒ¡Ê ‘ˆ¡SG Ô ª¡SÄˆj æƒ‹dG ³j™¯dGh
Ô ƒ¾c ºÄ²j ½™¡žN ¿H Å¸Y ¿Y Ã~¾¡•H öG ~„Y ÄHÇÇcƒ×G i hQ . ºÈh ºƒ×G Ô
¼c™Á²j Õ Œj~×G Â²a GÄ»¸©J Œj~×G †ƒ‘¡UÇÇ{ : ºƒ²a ‡¾ÇÇY ¿H ÀƒÇ¯¡S ¢•¸Ý

. 63 ¢U Œj~×G Â²a ‡a™©e : Àh™¡ž©dG «Ä¾dG .ÉQÄHƒ¡•Ç¾dG ¼cƒ‘¸d z Œj~×G ½Ä¸Y ‡a™©e{ ™¦¾j - 8

[9]z.ò‹j~M hÇj~M ÂÇa Éh™f ¿ ‘ fh ÕÊÇ¡T ‡¯Ç¾M ÄHÇfb fe ,ÉÇ† f ‘ ¡UÇ

¹c IfYG™eh f»Á¸efµJ Å¸Yh ,è~²dG ~¾e òµ¸¡•ÙG QÄ¡ÊM Å¸Y º~j G~gh
Œ ‘ ˆ¡•j fäÊ ,ÉÇG ¹gÇ~b ¿e ¤ ‘ j Õ f¾g ‡¾ÇÇY ¿Hfa .™NÊ ³j™¯¸d ³j™a
º~j fe Âeî c Ô ¢•Çdh ,IÄL™ÙG ‡jf¬dG ÂfÕÂ²¯dfH ‡jf¾©dG Å¸Y Œj~×G ¹gÇ¾»g
¿e Œj~×G Â²a Ô «™H ¿e «™H fäÊ .OfÁˆLÕGh ÉÇG ¿Y Af¾¬ˆ¡SÕG ÀfµeÊÅ¸Y
. · GPh G~g òH ª»L ¿e Af»¸©dG

ÉÇ† f ‘ ¡UÇ½î¡SÊ AfÁ²a ™aGÄJ ÛÊÉQÄHf¡•Ç¾dG ¼cf×G Qf¡TÇ~Ádh
òH ª»L ¿e ™Á¡TÇcP ¼K ,~¸H ¹c Ôh ™¡ŸY ¹c Ô ¥f„¾ˆ¡SÕGh ¢SfÇ²dGh
É™g›dG † fÁ¡T ¿H ¼¸¡•e ¿H ~»Þ ¹‹e ,¶d~d ~Á¡žJ ‡¸‹eÇe Â²¯dGh Œj~×G
Š) · Qf„ÙG ¿H öG ~„Yh (157 Š) ÈYGRhÕÇh™»Y ¿H ¿»M™dG ~„Yh (124 Š)
[10].(294 Š) ÉRh™ÙG ™¡Ÿf ¿H ~»Þh (`g 241 Š) ¹„¾M ¿H ~»MÇ(181

I~Mh ± îØG I~¡T ÀÊè~²dG ~¾e ògfÎÕG ¿j~g QÄ¡ÊM ¼ZQ Å¸Yh
‰dGRfeh ,½î¡SÊ •jQfJ ¿e I™NÇG QÄ¡Ÿ©dG Ô ‰” ¡SQ fäÊò²j™¯dG òH ™HG~ˆdG
Qf„ˆYG ñZ ¿e ÂŽÁ¾Ì ¶¡•»ˆdG Ô ÛfZ ³j™a ¹c ÀÇ„¡Sh .G~g f™¡ŸY Ô ‡»Ffb
fÌ fÁ¯¡Uhh fgñ¬H ±f¯”ˆ¡SÕG ÛÊ³j™a ¹c ¿e ‡¯Ff£H ™eÕG ¹¡Uh ¹H ,Â¯df”Ù
fÁ¾µd Œj~×G ™gfX ¿e IPÄNfÇ½fµMÇ™¡Vf×G ™¡Ÿ©dG Ô ~Lh G~Ádh .³Ç¸j Õ
,•Á¾ÙG Ô ¹¸N ºÄ¡Ÿ ‘ H ½›ÖG Å¸Y ¹» ‘ j fà fÁH ¹»©dG ~¾Y G™gfX fL™M ….„¡•J
….df¬dG Ägh Â»Áa Ô hÇŒj~×G ’Ç ‘ ¡ŸJ Ô feÊ

fÁÇa ¶Çµ¡ž ˆdGh ‡¾¡•dG OQ ÛÊ‡YQf¡•ÙG Ô ³j™a Ä¸Z ¿e ~Lh fe ….„¡S G~gh
‡¾¡•dG ÀÇÀÄ¾¦Ça ,¢UfN ™¦fh ¢UfN ¼Áa Å¸Y ‡¾¡•dG ¿e ½fµMÇÀÄÁLGÄj fe~¾Y
Ègh ,¶dP ¿e écÇdfÇÙG ÀÇf×Gh , • ™×Gh ³Ç¡ÊˆdG ¿e ° ¡UÄdG G~g Å¸Y

9- ¢U Â¡•¯f 66 .

10- ¢U Â¡•¯f 63 – 84 .

Qƒ¡Ê ‘ ˆ¡SG ¿e ~HÕ ƒäÊ ,Œj~×G ¢Ÿf Ô ™Hƒ©dG ™¦¾dG ÂÇa È¯µj Õ ‡¾¡•dG Â²a ÀÊ
¼Áa òH è~²dG ˜¾e ½î¡SÊ Aƒ»¸Y ´ ™a ~²a .Â¸j›¾J ºGÄMÊ ÂH ¹»©dG Šƒ¡•Hîe
Â¸ Þ Å¸Y Â¸j›¾Jh ÂH ¹»©dGh ,Â¾WÄeh ÂH ¹»©dG ºƒM ¿Y GO™Ý Â¸¡UÊÔ ¢Ÿ¾dG
.Œj~×ƒH ƒÁÇa ¹»©j È^dG ‡©bGÄdG ¢Ê ‘ »ˆJ ƒe~¾Y

º›¾j ÀÊÄg ¢UƒØG ¥ƒ¾ÙG ³Ç²Ð Å»¡•j ƒÌ ÛhÕ Å¸Y ~j›J ‡Çƒƒ‹dG ‡¸M™Ùƒa
‡©j™¡ždG ‰dÄÐ ÕÊ ,IÄL™ÙG I~Fƒ¯dG Â¾e ³²‘ˆJh ,…¡Sƒ¾ÙG Â¸ Þ Å¸Y Œj~×G
½ƒµMÊ ‡dOÕ Aƒ¡Êˆb{ :ÂdÄ²H È„Wƒ¡ždG Ã~¡Ÿb ƒe G˜gh .ƒÁ¾e I~Fƒa Õ ºƒµ¡TÊÔÊ
…¢VQGÄ©dG A™W ¹„b È¸¡UÕ Aƒ¡Êˆb ÕG ƒ»g~MÊÒÁLh Å¸Y ƒÁdƒ Þ ÛÊ„¡•¾dƒH
,Šƒaƒ¡VÊh ªHGÄˆdG Qƒ„ˆYG ªe ¹‘ ÙG Å¸Y ªbGÄdG Ägh È©„ˆdG Aƒ¡Êˆb ÕG :æƒ‹dGh
…‰¾©dG È¡žN ¿e Å¸Y ÂHÄLhh Aƒ¡•dG Ô Âd †QÊÕ ¿Ù “ƒµ¾dG ‡MƒHÊ¼µ×ƒc
…ÈLQƒN ™eÊÄGëb Õ È¸¡UÕ Â»µM ° ¸ˆNG ƒe ¹c ‡¸»ÖƒHh

òÇ©Jh ,ò©ÙG ¥ƒ¾ÙG Å¸Y ¹j›¾ˆdG Ãƒ¾©e «ÄbÄdG ~Ç²H PÄNÊ ¹Çd~dG ÀÊ
…ƒÁH ° ¸µÙG ™©¡žj Õ ŠG~ÇÇ²Jh ¼Fƒ»¡V ÛÊ RGÄ¾dG ¿e ñ‹c Ô …LÄe ¥ƒ¾ÙG
. (11)zÃQƒ„ˆYG ¿e ~H îa ºÕ~ˆ¡SÕG Ô ÃQƒ„ˆYG ÛÊ• ƒˆ Þ ™eÊ¥ƒ¾ÙG ÀëbG GPÊ
™¦¾dƒH QOƒ„ˆÙG È¸¡UÕ ¼Á¯dG ‡¸M™e Œj~×G Â²a Ô òˆ¸M™e òH ³j™¯ˆdG ~Ž¾a
‡¸M™eh ,zÈ¸¡UÕ Aƒ¡Êˆb ÕG { ƒ¾g È„Wƒ¡ždG Ãƒ»¡S É˜dG Ägh Ã~Mh ¢Ÿ¾dG Ô
¹»©dG ¹ Þ Qƒ¡Ê ‘ ˆ¡SG ¼K È¸¡UÕ Å¾©ÙG ¿e ´ î£fÕG Ègh ,¹‘ ÙG Å¸Y ¹j›¾ˆdG
“ƒµ¾dƒH ¹‹eh zÈ©„ˆdG Aƒ¡Êˆb ÕG { È„Wƒ¡ždG Ãƒ»¡S ƒe Ägh ,Â¸j›¾J ±h™Xh ¢Ÿ¾dƒH
¢Ê ‘ »ˆJ ƒe~¾Yh , †~¾dG Äg È¸¡UÕ Â»µM Àƒµa ‡¾¡•dG Ô ÂÇa …ÇZëdG OQh É˜dG
. ° ¸µÙG ºGÄMÊ .¡• ‘ H ‡¡•»ØG ½ƒµMÕ Â¸N~J ÂƒÊ Aƒ»¸©dG Q™b ¹»©dG

‡d›¾e ÛhÕ ‡¸M™ÙG º›¾ˆa ,™¡Vƒ×G ™¡Ÿ©dG Ô ¹ˆNG ~b …ÇJëdG G˜g ÀÊ

. 47 ¢U 3 È„„Wƒ¡ž¸d z Šƒ²aGÄÙG { -11

‡ÇÇff‹dG ‡¸M™ÙG ÛÊ»©j hÇÇƒ²¸£e QOƒ„ˆÙG È¸¡UÕÇ¼µ×ƒH ¼µ ‘ Ça ,‡ÇÇff‹dG ‡¸M™ÙG
ƒÇ¸j Õ — ³„¡S ƒ»c — ÂfÕÇ,ƒÁ¸ÇdO Å¸Y Õh ‡dƒÇÙG ¹¡UÕÇÅ¸Y •j™©J ñZ ¿e GÄJ
.¹¡UÕÇQ™²ˆj ÀÇ©H ÕÊÇÇff‹dG ‡¸M™ÙG ÛÊ

™gƒ ¦dƒH ¼µM ƒeÊ™¡Vƒ×G ™¡Ÿ©dG Ô Œj~×G Â²a ÂÇdÊÉ~dG °ƒ×G Äg G~Áa
‰¯¸ˆNG ƒ»Áe Â¾Y ± îˆNG ÉÇª¾eh °GÄMÕÇ ªÇ»L Å¸Y ƒ²¸£e Â¸j›¾h QOƒ„ˆÙG
¿e ¹¸ ‘ˆdG Ä ‘ f «h›f ƒeÊ ,‰¡Êbƒ¾J hÇÒ¯¸µÙG °GÄMÇ‰YÄ¾h ¹»©dG ±h™X
ÀÊ°Ä²dG î‹e ~Ž¾a . ’ dƒ¡ŸÙG ‡jƒYQh ~¡Uƒ²ÙƒH ¹»©dG ‡©jQP ‰Ð î¡UÇÇŸ¾dG
«™¡žj Õ ŠGQƒÇ¡•dG Ô ¼gh ƒÁd ò©Ç¡žÙG ªÇÇ¡žJh IQƒÇ¡S hÇÇ™Y Å¸Y IRƒ¾ÖG ¹»M
.IRƒ¾ÖG ¹»M Ô ‡Ç¸»©dG ‡¾¡•¸d ƒÁˆ¡VQƒ©e ªe IOƒ„Y Ô ‡Y~H ÂfÕÇ;‡ˆ„dG

.±ƒˆcÕÇ Å¸Y ﷺ È„¾dG ~ÁY Å¸Y ¹»Ð IRƒ¾ÖG ÀÇÄg ~»ˆ©ÙG ¹Çd~dGh
¡Ä¡S ƒ»Y ÅÁ¾j hÇ¹»×ƒH ™eƒÇÇj~M O™j Ú ÂfÇªe ,ƒ²¸£e ª¾ÙG G~ÁH ° Çµa
Ô ‡¡UƒN ,¢Sƒ¾dG Å¸Y ³ÇÇ¡Êˆ‹dGh • ™×G ¿e ¼µ×G G~g Ô ƒe Å¯”j Õ ¼K .¶dP
° Çch ,ŠGëeÄ¸ÇµdG ŠG™¡žY ªb ÛÊÀÄ©Ç¡žÙG ƒÁÇa • ƒˆ ‘ j È‹dG Iñ„µdG À~ÙG
Šƒaƒ¡•e Å¸Y …dƒ¬dG Ô ™Hƒ²ÙG ÀÄµJ ŒÇM ‡ÇH™¬dG O î„dG Ô ò»Ç²ÙG ò»¸¡•ÙƒH
ñZ G~g ¹c ¹Áa ,¹¾ˆdG ‡HÄ©¡Uh ÀG™»©dG ª¡SÄJh ~j~¡ždG ½ƒMORÕG ªe ,I~Ç©H
ªHGÄˆdG È„Wƒ¡ždG Ãƒ»¡S ƒÙ Qƒ„ˆYG ñZ ¿e QOƒ„ˆÙƒH ¼µ×G ´ îWÊ¾g ï ïa ?éˆ©e
´ îWÊÊ È¬„¾j îa ,QOƒ„ˆÙG ¹¡UÕÇ¼µM ¡Ä¡S ¢•Çd ½ÄÁ¯ÙG G~Áa .Šƒaƒ¡VÊh
.°GÄMÕÇ ¿e O~Žˆj ~b ƒe ¢Ÿ¾dG …YÄˆ¡•Çd °ƒŽÙG ’ˆ¯j ƒäÊ

Ä¸¬dGh ŒjOƒMÕÇ æƒ©e °ƒµ¡žˆ¡SG ÛÊYQƒ¡•ÙG ~â ¶¸¡•ÙG G~g ¹Hƒ²e Ôh
³»Y Õh Œ ‘H ° ¸µJ ñZ ¿e ,Â¯©¡ÊH ¼µ×Gh î¡UÇÇj~×G QƒµƒÊÊÇ¹jhÇÇG Ô
O î„dG ¢Ê©H ¹Fƒ¡Êa Ô IOQGÄdG ŒjOƒMÕÇ æƒ©e °ƒµ¡žˆ¡SG î‹e ¶dP ¿e .™¦f
½î¡SÊÊ O îH ÀÇÇO î„dG ™Fƒ¡S Q~b ¿e ¤M ƒÁƒÇ¹¡UÇ‰Ð ,½ƒ¡ždG hÇ¿»ÇdG ¹‹e

ì ¯dG ŒjOƒMÔÔ ° bÄˆdG hÔ(12), ¹Ç¡ÊÈ¯ˆ¸d Å¾©e îa ƒÁeÄ¡ŸN ¿e lO~Áe ƒÁ¸c
.è™µdG ÀÈ²dG ‡¯dƒ ß ¡ÄY~H ‡Yƒ¡•dG ¥G™¡TÔQƒ„NÔƒµ¡ž¡SGh

ò»¸¡•»¸d l™¡Uƒ©ÙG lƒÇ×G Ô ºƒ×G ªbGh ÀÈ,ÂˆÁL Ô Ä¸Z òµ¸¡•ÙG îc ÀÈ
ƒ»ÁH òMƒ¾L ‡d>¾Ì ƒ»ÁƒÕ;ÀƒŽÁ¾ÙG ° ¸JƒÔÀÔÄÁL™ÙG ‡jƒ¬dG ÀÈ. ¶d˜d ~Á¡žj
¢Ê©H ƒ¾¯¡Uh ƒ»c ½î¡SÈ Aƒ»¸Y ¿e ò²² ‘ ÙG ºƒM Àƒc G˜gh ,ÀRGÄˆdG ¹¡Ÿ ‘ j
½ƒŽ¡•fG Ô ,Àƒ£¸¡S ƒÁd ÀÄµj ÀÔ¬HÕ ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¢UÄ¡Ÿƒ ÀÈ.³„¡S ƒ»Ça ÂÙƒ©e
Å²„J ÀÔ¬HÕ ‡Ç¸µdGh ‡eƒ©dG ƒÁdÄ¡UÔÔ ‡©j™¡ždG ~YGÄb ÀÈ ,è™µdG ÀÈ²dG ªe
³Ç»©dG Œ ‘ „dGh ¹j>¾ˆdG ±h™Xh ¹»©dG ªbGh Qƒ¡Ê ‘ ˆ¡SG ÀÈG˜g ªeh ,l™¡Vƒ¾M
æƒ©ÙG ½ƒŽ¡•fGh ,ƒÁJƒjƒZ ¢UÄ¡Ÿ¾dG ³²Ð ÀÔÅ¸Y ¹»©dGh ,lÄL™ÙG ¼µ×G ¿Y
Â¾Y ‡¸¯¬dG RÄŽj Õ ¶dP ¹c ,ºÄ¡UÕÔ ªe «h™¯dG ³aGÄJh ,ŠƒÇ¸µdG ªe ‡ÇF>ÖG
.Œj~×G Â²a Ô

Ô ‡©eƒÖG ~YGÄ²dG •Ç¡S™J ¹LÔ¿e ™¡Vƒ×G ™¡Ÿ©dG Ô Œ ‘ „dG ºƒÝ G˜gh
...YÄˆ¡•J ÅˆM ™¦¾dG ³»Y ¼K È‹j~×G ¢Ÿ¾dG ƒÁ¡Sƒ¡SÔÔƒÁ²¸£¾e ÀÄµj ,Œj~×G Â²a
¹»©dG ¿e ™¡•©dGh • ™×G È¯ˆ¾jh ,¢Sƒ¾dG ºGÄMÔ¿e O~Žˆj ÀÔÅ¡•Y ƒe ‡¾¡•dG
’ ¡VGh Äg ƒ»c ﷺè™µdG ºÄ¡S™dG Âd Œ©H ƒe G˜gh ,Â¸LÔ¿e ŠAƒL ƒe G˜gh ‡¾¡•dƒH
M L K J I H G F E D : Ûƒ©J öG ºÄb ¿e
X W V U T S R Q P O N
(13) a ` _ ^] \ [Z Y

,³„¡S ƒe ¹µd ªeƒL ÂƒÔ¼YRÔÔE ‘ „dG Ô ¶¸¡•e zQƒ„ˆYÕG ‡j™¦f{ ÀÈ

12- Õ z Àƒç ÀƒçÕÈ { î‹e ÂdÄ²a .ÃñZ Q~b ¿e ¤×G G~HÔÔ¾e ¼Á¯j Õ ~¸„d hÔ¬L™d ﷺ ºÄ¡S™dG “~e ÀÈ
Âd ƒÇ¯f ÂÇa ¢•Qd È¾f ‘ ¡Ÿd ¹¡Ê¯dƒH ÂJOƒÁ¡Th ,½ƒ²ÙG ÂLƒˆ ‘ j ÉÄ¾™J •Á¾e Äg ƒäÈ ,¼gñZ ¿Y ÀƒçÕÈ È¯¾j
ŠƒÕÈƒ ‘ H È¾©j Õ { ¿²ˆe ÚƒY À î a { : î‹e ƒ¾dÄ²a .‡j™¡ž„dG lOƒ©dG ~YGÄb ªe ³¯ˆj G˜gh .ÃñZ ¿Y
.ÃGÄ¡S ƒ»Y ÂÇ¯fh Ã~Mh Âd ° ¡UÄdG G˜g

13- . 157 : ±G™YÕÔ

ÀÕB ÈJB i ÄY~dG Èg Ã~Áa .ÂHƒ¡ŸƒÂ¸¡UCÛEEj~×G Â²a IOƒYEÔ ªLƒƒh
Ô ƒg™KCƒgOG~ˆeG ÀƒÇH ªe Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦¾H ° j™©ˆdG º î N ¿e ƒÁÇ¸Y ¹Çd~dG ¼ÇbÕC
Å¾©ÙG ¼K ,Qƒ„ˆY î d ÉÄ¬¸dG ¹¡UÕC¼K ‡j™¦¾¸d ‡©eƒL ‡¡U î ”H CHƒÇ,Œj~×G Â²a
¢UÄ¡ŸƒÔ ™¦¾j ƒÁd î N ¿e È^dG ‡Ç¸µdG ƒg~YGÄbh ‡j™¦¾dG «h™a ¼K ,ÈM î £¡UÕG
.ƒÁH ¹»©dGh ƒÁÁ²a ~¡Ÿ²H ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG

Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦ƒ ‡¡U î N

Œ ‘„dG ÀCÄg h ,‡a™©ÙG •Á¾e Ô È²£¾e ¹¡UCÅ¸Y Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦ƒ ½Ä²J
ƒÁJG~H ‡dƒÇ•ÙG Ô ™¦¾dG Å¸Y Qƒ¡Ÿˆb ÕG ÂÇa È¯µj Õ ‡Ç»¸©dG ¹Fƒ¡•ÙG ¿e ‡dƒÇ•e Ô
i ™NCQÄeCÁ©e ™¡Ê ‘ˆ¡•J ÀCC..Žj ƒäEE ,ƒÁH ‡¸¡Ÿˆ ÙG ƒÁJƒÇF>L Ô h ƒÁÇa ¹eƒÇ•h
,ƒÁH ‡¸¡U ƒÁd ÀCCÁ¦j –¹eƒÇ•h Œ ‘„dfH –ƒÁfCÕZ ,ƒÁ¾Y I~Ç©H ÀÄµJ ~b ,Iñ‹c
¹Þ ‡dƒÇ•ÙG ¿e ³¸£¾j ºhÕC ™¦¾dfa .‡L™”ˆ¡•ÙG •Fƒˆ¾dG ‡e î ¡S ƒÁÇ¸Y ° bÄˆJ h
¹c ¿Y Œ ‘„¸d ƒÁLƒN ÛEé©jh ‡dƒÇ•ÙG RhƒŽˆÇa æƒ‹dG ™¦¾dG ÈJƒÇ¼K ,Œ ‘„dG
.™eÕC ™gƒX Ô ƒÁ¾Y I~Ç©H ‰ƒfc Ädh ,ƒÁH ³¸©J Âd ƒe

Õ ‡dƒÇ•ÙG Ô ŒMƒ„dG ÀÕC;ÂÇa ºƒµ¡TEÊa ™¦¾dGh Œ ‘„dG ¿e ºhÕC ™£¡ŽdG ƒeC
Œ ‘„dG h ™¦¾dG ¿e æƒ‹dG ™£¡ŽdG ƒeC;ƒÁJGP Ô ‡dƒÇ•ÙG ÛEÃ™¦ƒ ÂLÄj ÀCÕEÊ¾µç
¿Y ÂLh™N h ,‡dƒÇ•ÙG òY ¿Y Âdƒ¡Ÿ¯fG …„¡•H –ÂfÕC;Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦ƒ «Ä¡VÄe ÄÁa
…Žˆ‘j h ŒMƒ„dG ¿Y …Ç¬j ~b –ƒÁ¡•¾L Ô ƒÁ¾Y Âa î ˆNG h ,ƒÁYÄ¡VÄe h ƒÁdƒÝ
¢ŸÇ¡Ÿ¾ˆdG ÛE• ƒˆ‘Ça ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG ÀƒµÙG ñZ ™NEÀƒµe Ô ÂfÕC;™Xƒ¾dG òY ¿Y
.Œ ‘„dG «Ä¡VÄe ‡dƒÇ•ÙG Ô ™¦¾dG ~¾Y Ã™¡Ê ‘ˆ¡•j h ŒMƒ„dG ÂÇdEE‰¯ˆ¸Çd ÂÇ¸Y

ÂÇ¸Y …Žj ƒe ÛEŠƒYÄ¡VÄÙG ¿e «Ä¡VÄe Ô ŒMƒ„dG ~¡T™J Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦¾a
¿Y ‡¸¡Ÿ¯¾ÙG QÄeÕC;h ¹Fƒ¡•ÙG ¿e Àƒ„¡•×G Ô Ã™¡Ê ‘ˆ¡•j h ;Qƒ„ˆYÕG Ô Ã~NCÀC
ƒÁ¸ÁL ¿e ÃQ~Ðh ;ƒÁ¾Y ‡¸¯¬dG ½~Y ÛEÊÁ„¾J h ,ÂdƒÝ ¿Y ‡LQƒØG ,ÂYÄ¡VÄe

Õ ,Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦f ³ah Œ‘„dƒa .ƒÁÇdŠƒ¯ˆdÕG ½~Y h ƒÁfƒÇ¡•f hƒÇƒÁ¸gƒÎ hƒ
ƒgƒ¡ŸMƒÕƒYÄ¡VÄeh Âˆdƒ¡•e Ô Iñ„c Õh Iñ¬¡U Õh ,IOQGh Õh IOQƒ¡T · ëj
“Ä¸j ƒÌ ¼µ×G ÂÇa È¯µj Õ ,ƒe ‡dƒ¡•e ÉƒÔ È»¸©dG Œ‘„dG ÀƒÉƒÇƒg™¡Ê‘ˆ¡SGh
‡¸¡U Âd ƒe ¹c Å¡Ÿ²ˆjh ŒMƒ„dG ÅƒƒÇƒäƒE ,I™gƒ¦dG ~gGÄ¡ždGh I™¡Tƒ„ÙG ‡dOƒÕƒ¿e
.«Ä¡VÄÙƒH (14)

.½Ä»©dGh ºƒ»LƒÕƒE Å¸Y ÂÇ¸Y ½Ä²J É˜dG ƒÁ¸¡UƒÔƒ Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦f Ègƒ Ã˜Áa
Ô IQÄ‹¾e ,‡¯¸ˆ”ÙG ½Ä¸©dG Ô ‡b™¯e ÈÁa ,‡YÄ¾ˆÙG ƒÁJƒ²Ç„£J h ƒÁJƒÎÇ¡Ÿ¯J ƒeƒ
.ƒÁJÕƒÝ ¿e ~MGh ºƒÝ ÕƒEƒj~×G Â²a ƒeh ,‡Çe Î¡SƒÕƒE ½Ä¸©dG Ô Šƒ¯¾¡ŸÙG

‡¬¸dG Ô Qƒ„ˆYÕG

.AÈ¡T ÛƒEƒÈ¡T ¿e ºÄ‘ˆdGh IRhƒŽÙG h QÄ„©dG ¿e PÄNƒÇƒQƒ„ˆYÕG

ƒÁ¸c ªL™Jh IRhƒŽÙG Ô ª»ˆÎ Qƒ„ˆY Îd ‡jÄ¬¸dG ŠÕƒ»©ˆ¡SÕG ªÇ»L ÀƒEƒh
~b QÄ„©dG G˜g h (15).™NƒÛƒEª¡VÄe ¿e ºƒ²ˆfÕG h ºƒM ÛƒEºƒM ¿e ºÄ‘ˆdG ÛƒE
Qƒ„ˆYÕG h Ié©dƒc ƒjRƒÝ hƒjÄ¾©e hƒÇ³j™£dG h ™Á¾dG QÄ„©c ƒÇ²Ç²M h ƒÇ¡•M ÀÄµj
Ô h ,~¡•ÖƒH ƒÇ¡•M QÄ„©dG ÀÄµj ºhƒÕƒE È¯a .Ãñ¦f ÛƒEƒÈ¡ždG O™c h ,Å¡Êe ƒÌ
.È¸²©dG ™¦¾dG h ¿g˜dG h ™µ¯dƒH ƒjÄ¾©e QÄ„©dG ÀÄµj æƒ‹dG

.ÈM Î£¡UÕG Ãƒ¾©e Ô ½ƒb ÂÇ¸Yh Qƒ„ˆY Îd ÉÄ¬¸dG ¹¡UƒÕƒE Äg G˜Áa

14- ‡j™¦f { : ™¦¾j ¢U 21 – 25 . z ‡Çe Î¡SƒÕƒE ½Ä¸©dG Ô Qƒ„ˆYÕG

15- É™gÄŽ¸d z “ƒ‘¡ŸdG {: ™¦¾j ¢U 2 É™gÄŽ¸d z ŠGO™¯ÙG { . 733 ¢U 2 QÄ¦¾e ¿ºÕ z Àƒ¡•¸dG { .320 ¢U …ZG™¸d z ŠGO™¯ÙG { . 733 ¢U 2 É™gÄŽ¸d z “ƒ‘¡ŸdG {: ™¦¾j
.530 ¢U

“ î £¡UÕG Ô Qƒ„ˆYÕG

¹eƒµˆJ ƒÁ¾µd ‡YÄ¾ˆe æƒ©e Ô z Qƒ„ˆYÕG { ’ ¸£¡Ÿe ½ î ¡SÊE Aƒ»¸Y ¹»©ˆ¡SG ¤H™J ‡b î ©d ÃñZ ÛÊÈ¡T ¿e ™µ¯dG QÄ„Y ¹¡UÔÔ ƒÁ¸c · ë¡ŽJh ‚ƒÁ¾ÇH ƒ»Ça ¢U î ”ˆ¡SG Ô ~Ç¯j ƒà ƒÁH ³¸©ˆj ƒe ÛÊ‡Ç¡Êb ¿e Œ ‘ „dG Ô IRhƒŽÙGh ‚ƒ»Á¾ÇH ¢Ê©H G˜gh .Â„¡• ‘ H ¼¸Y ¹c Ô ¶dPh ‚‡HÄ¸£ÙG ±Qƒ©ÙG ®Ä¸Hh IÄL™ÙG •Fƒˆ¾dG :Qƒ„ˆYÕG ~M Ô ½ î ¡SÊE Aƒ»¸Y ¿Y OQh ƒe

- ¹‹ Â»µM ÀÔ¼¸©Ça Â¸‹Ì AÈ¡ŽdG À™²j ÀÔQƒ„ˆYÕG { : ‡Ç»ÇJ ¿HG ºÄ²j z.Â»µM [16]

- ±™©Çd ƒÁJÕÕO ŠƒÁL h AƒÇ¡TÕÔ ³Fƒ²M Ô ™¦¾dG Äg Qƒ„ˆYÕG { ¹Çbh ÀÔÅ¸Y ¢ŸÇ¡Ÿ¾ˆdG §M î j ° j™©ˆdG G˜g Ô [17] .z ™NÊÈ¡T ƒÁÇa ™¦¾dƒH ~FGR Q~b ™¦¾dG G˜g ÀÔÇ¯j ƒe Ägh ‚AƒÇ¡TÕÔ ³Fƒ²M ÛÊ± ™¡Ÿ¾j ™¦¾dG .™gƒ¦dG ™¦¾dG O™Ý Å¸Y

- Å¾©Ù Â„¾ˆdƒH ÃñZ ÛÊÇa QÄ¦¾ÙG ¿e éY ÀÊ{ : ÜG›¬dG ~eƒM ÄHÔÄ²j z GQƒ„ˆYG È»¡S ÂÇa QÄ¦¾ÙG …¡Sƒ¾j [18]

- {. ¼µ×G …J™J Ô AÈ¡ŽdƒH OG~ˆYÕG Äg Qƒ„ˆYÕG { : ¹Çbh [19]

- ƒÁeRGÄd Å¸Y AƒÇ¡TÕÔ ‡dÕO Ô ™¦¾dG : Qƒ„ˆYÕG{ : QÄ¡TƒY ¿H ™gƒ£dG ºÄ²j z. ƒÁHƒ„¡SÔÔ ƒÁ„bGÄYh [20]

16- { ¯ˆ¯dG ƒ ˆ h i z 13 U¢ .20

17- { ¯ˆ¯dG ñ¡• ñ„µdG zd™¸ ÉRG™ 29 / 282 . { ¸Ç¯µdG Š zÔÔ È™Ê Ä¯µdG ÉÄ 147 U¢ .

18- { ¸Ç¯µdG ¢Sƒ¡SÔÔ ¢Sƒ²Ç z U¢ .105

19- { ¸Ç¯µdG Š zÔÔ È™Ê Ä¯µdG ÉÄ 147 U¢ .

20- { ¯ˆdG ™j™ ‘ ¯ˆdG h ™jÄ¾ˆdG z 28 U¢ .72

ÀÄµj Qƒ„ˆYÕG ÀÇ™Á¦j ƒÁYÄ»ŽÌh , ³Ç¡ÊdG ƒÁ¾eh ª¡SGÄdG ƒÁ¾e Oh~×G Ã~Áa
ƒÁH ‡¸¡ŸdG ¿e ÂLh Âd ƒe Qƒ¡Ê ‘ˆ¡SGh ƒgñZ ÛÉ‡dÇ•e ¿e ™µ¯dG QÄ„Y ¼ˆj ƒe~¾Y
™¦¾dG ¿e Qƒ„ˆYÕG Ô ~HÎa .ƒÁÇ¸Y ¼µ×G ‡eÎ¡Sh ƒgQÄ¡ŸJ ¿¡•M Ô ~Ç¯j ƒeh
hÇ„j™b ƒÁH ‡¸¡U ƒÁd ,ƒÁ¾Y ‡LQƒN ¡™NÇQÄeÇÀƒ„¡•×G Ô ~NÕG ªe ‡dÇ•ÙG Ô
™¦¾dG òHh ™¡Tƒ„ÙG ƒÁ¸ÇdOh ‡dÇ•ÙG Ô ™¦¾dG òH ª»ÖG ³²‘ˆj ÅˆM ¶dPh ,I~Ç©H
.ƒÇ¯f hÇƒ„KÉÁ»µM Ô ñKÇG ƒÁH ‡bÎY Âd ƒe ¹c Ô

Qƒ¡Ê ‘ˆ¡SG ªe ‡dÇ•ÙG Ô ™¦¾dG Ägƒ„ˆYÕG {: ÀÉÄ²¾a ¶dP ¹c ª»L ¿µçh
.z ‡„¡Sƒ¾ÙG ‡ ‘ ¡U ªe , ƒÁ¡ÊFƒ²f IƒYG™e h ƒÁeRGÄd ÛÉŠƒ¯ˆdÕG h ƒg™Fƒ¦f

Å¸Y ‡²Ç²×G ®Ä¸H ÛÉ¡Ÿ²dG ªe È»¸©dG ™µ¯ˆdG ÄÁa z ™¦¾dG { ƒ¾dÄb ƒeÇ
ƒe ¹c ƒÁÇa ¹N~Ça , ¢•¾Ž¸d ÈÁa z ‡dÇ•ÙG { ƒeÇ . ¿¦dG ‡„¸Z hÇª£²dG ‡ÁL
h ,ÀÉ²dG ¿e ‡jÉñ¡•¯J ¿e , ‡¯¸ˆ”ÙG ½Ä¸©dG Ô ™¦¾dG h Œ‘„¸d «Ä¡VÄe Äg
,Âe Îc ¿e ¼¸µˆÙG OG™e ÀƒÇH h ,ÈY™¡T ¢Ÿƒ Â²a ÀƒÇH h ,ÉÄ„ƒ Œj~M ‡dÕO ÀƒÇH
. ƒgñZh

¿e Ã™µ¯H é©j ™Xƒ¾dG ÀÕÇ,QÄ¡Ê×G …¸W ÄÁa z Qƒ¡Ê ‘ˆ¡SÕG { : ƒ¾dÄb ƒeÇ
Äg h Ã™¦ƒ ¿Y …Ç¬J Îa Âj~j òH ƒÁ©¡ÊÇd ƒgQÄ¡ÊM …¸£Ça ƒg™Fƒ¦f ÛÉ‡dÇ•ÙG
. Â€£N ºƒ»ˆMG ÉÄbh Ã™¦ƒ Ô ™¡Ÿb Â¾Y ‰HƒZ ÀÉÉ.‡dÇ•ÙG ¹¡UÇÔ ™¦¾j

¿e ÂLh Ô ƒÁÇa QÄ¦¾ÙG ‡dÇ•ÙG Â„¡žj ƒe ¹c ÈÁa z ™Fƒ¦dG { :ƒ¾dÄb ƒeÇ
hÇÂƒ¡žˆdG hÇ‡Kƒ»ˆdG ƒ»Á¾ÇH ª»ŽÇa ,ŠƒÁÖG ¿e ‡ÁL Ô ƒÁ©e ·ë¡žj h ÃÄLÄdG
Ô ‡HQƒ²ˆÙG hÇ~MGÄdG «Ä¡VÄÙG Ô IOQGÄdG ŒjOƒMÕÇh ŠƒjÉB ¹‹e , † Qƒ²ˆdG
«™¯dG ¹‹e h , ~ÇÇ²Jh ´ ÎWÉÇ¢UÄ¡ŸN h ½Ä»Y ƒÁ¾ÇH hÇÅ¾©ÙG h «Ä¡VÄÙG
. ™Fƒ¦dG h ºƒ‹eÕG h Ãƒ„¡TÕG ¿e ƒgñZ h ,¢SƒÇ²dG Ô ¹¡UÕG ªe

QÄ¦¾ÙG ¿Y ¹¡Ÿ¯¾e ÂÇdÉÄ„©dG …Žj É~dG ™eÕG~g ÀÇa z Šƒ¯ˆdÕG { ƒeÇ

.ÂÇdŠƒ¯ˆdÕG ½>¸Ça , ÂˆÁL ñZ i ™NÁL Ô ~LÄjh , ÂÇa

, ƒÁH ¤Ç ‘ j ƒe ¹ch ƒÁJGOG~ˆeGh ,‡dÇÙG QƒKÇª»L ÈÁa z ½RGÄ¸dG { ƒeÇ
æƒ©ÙGh ,½ƒµMÇ h ºƒ©aÇ ŠÕƒh ÀƒµÙG h Àƒe>dG ±h™Xh ¿FG™²dG ¹‹e
.~¡Uƒ²ÙGh

¿Y—Ã™gƒX Ô—~Ç©H ÂÇdÉ©j É˜dG ™eÇ ÀÇÛJÉQƒ¡TÉ¸a z IƒYG™ÙG { ƒeÇ
¢Êç²f Ãg h , ÂÇdÉÇ„¾ˆdG …LÄa , ÂÇa QÄ¦¾ÙƒH Âˆ¸¡Ÿd ¿£¯j Õ ~b ÂfÇ , ÂÇa QÄ¦¾ÙG
. ÂÇa QÄ¦¾ÙG

ªe ÂÇa ™¦¾dG …ŽÇa ,ÂÇa QÄ¦¾»¸d ‡¡VQƒ©ÙG QÄeÇ ÈÁa z ¢ÊFƒ²¾dG { ƒeÇ
. Â¡VQƒ©e ªe ¹Çd~dGh ,Â”¡Sƒf ªe —Ä¡•¾ÙG ¹‹e , Â¡VQƒ©e

Ãñ¦f òHh ÂÇa QÄ¦¾ÙG òH ‡¸¡ŸdG ÀÄµJ ÀÇ ƒ»Á¾ÇH ‡„¡Sƒ¾ÙG ‡ ‘ ¡U { Å¾©eh
ÂÇdÉé©j É˜dG ™eÇ ÀÄµj ÀÇ , ‡»gÄˆe ÀÄµJ ÕÇ ‡²² ‘ ˆe Â¡Êç²f hÇeRÕ hÇ
ÂÇdÉQÄ„©dG ’ ¡Ÿj ™eÇc ¢•Ç¸a ,ÂÇdÉ‰¯ˆ¸j h ÂH ~ˆ©j ÀÇ×ƒ¡U Â¸©Žj ƒe IÄ²dG ¿e
. ¶d˜d ’ ¸¡Ÿj ÅˆM ÂH Qƒ„ˆYÕGh

ªeƒL ½ƒY •Á¾e ÂfÇ ‡j™¦f ÂfÄc ƒeÇ , “ î£¡UÕG Ô Qƒ„ˆYÕG Äg G˜g
ªÇ»L Å¸Y ‡Ç¸µdG Ã~YGÄb É™¡•Jh ,‡YÄ¾ˆe ƒjƒ¡Ê²d ¤Hƒ¡V h ,‡¯¸ˆß ŠƒÇF>Ö
ñ¡•¯ˆdG Ô ƒ»c Â¾e OG™ÙG ÀƒÇHh ÂÁ²a ‡ÁL ¿e ÈY™¡ždG ¢Ÿ¾dG ƒÁYÄ¡VÄe È˜dG ½Ä¸©dG
³Ç²Ðh Âˆ ‘ ¡U ¢Ÿ ‘ a ‡ÁL ¿e h ,Â²¯dG ºÄ¡UÇ ,Œj~×G Â²ah ,ÀÇ²dG ½Ä¸Yh
ƒ»c .È”jQƒˆdG ~²¾dG •Á¾eh Qƒ„NÇ ~²fh Œj~×G ¼¸Y Ô ƒ»c ÃQ~¡Ye ÛÉ¸¡•f
Â¸Ç¸Ð ‡ÁL ¿e «Ä»¡•ÙGh Ah™²ÙG É™¡ž„dG † ƒ£ØG «GÄfÇª»L Ô ‡j™¦¾dG É™¡•J
(21).Âe î c ¿e ¼¸µˆÙG OG™e ‡a™©Ù

è™µdG ~„©d z ‡Çeî¡sÉ½Ä¸©dG Ô Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦f { ™¦¾j Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦f ¿Y ¹Ç¡Ÿ¯ˆdG ¿e ~j>Ù - 21
.ÉÄÇµY

OG™e ‡a™©eh ÉÄ„¾dG Œj~×G Â²a Ô ªLƒƒ •Á¾e Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦f ÀÆ
ƒÁ¸j›¾J ¿¡•Mh ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dƒH ¹»©¸d ¤Hƒ¡V ¶¸¡•eh ,Â¸©ah Âe î c ¿e ﷺ«Qƒ¡ždG
‰Đh ƒÁFÄ¡V Ô ‡j™¡ž„dG Šƒa™¡Ÿˆ dG ‡e î ¡•d Àƒ»¡Vh ,Š0~Î ƒ»Áe ºGÄMÕG Å¸Y
~Fƒ²©H ³¸©ˆÙG «Qƒ¡ždG †ƒ£N Äg ÉÄ„¾dG Œj~×ƒa .ÀƒµÙGh Àƒe›dG éY ƒÁd î X
†ƒ£ØG G˜ÁH ¹»©dG ÀÆ .Š î eƒ©ÙGh ŠGOƒ„©dG Ô ¼ÁJƒa™¡ŸJh ¼Ádƒ©aÕG ò¯¸µÙG
.ÂHƒ£N ¿e Ã~¡Ÿb †ƒ©Çˆ¡SGh ,Â¾e «Qƒ¡ždG OG™Ù ‡ ‘ Ç ‘ ¡ŸdG ‡a™©ÙG Å¸Y ° bÄˆj

‡ÁL ¿e ÉÄ„¾dG †ƒ£ØG ÛÆ‡jG~„dG ¿e ½ î ¡SÕÆ Aƒ»¸Y Qƒ¦fÕ‰ÁLÄJG˜Ádh
Âˆ‘ ¡U ³²‘ ˆJ ÀÆ©H ¶dPh ,ÂH ¹»©dG ‡ ‘ ¡Uh Ã~¡Ÿ²e ·GQOÆ gƒ¾eh Â»Áa ´ ™W
Â²¯dG ºÄ¡UÕÆ¸Y ŒMƒ„e Ô ‡b™¯e ´ ™£dG Ã˜gh .ﷺ ºÄ¡S™dG ÛÆˆ„¡•f ¼¸¡•Jh
¿eh .Â‘¸£¡Ÿeh Œj~×G ½Ä¸Y …ˆc ¿e Œj~×G Â²¯H ‡²¸©ˆÙG ŒMƒ„ÙG Ôh
ƒÁ„ÇJ™J ¿¡•M ªe ~YGÄ²dG Ã˜g ‰©»L ƒÁfÕÆŒj~×G Â²a Ô Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦f ~FGÄa
¹µ¡T Ô Úƒ©ÙG ’¡VGh ¶¸¡•e IQÄ¡U Ô ŠAƒL ÅˆM ƒÁ»Ç¦¾Jh ƒÁ»Ç¡•²J IOƒYÆ
.‡Ç»¸Y ‡j™¦f

¿e ³¸£¾J ,ÉÄ„¾dG Œj~×G Â¾eh ÈY™¡ždG †ƒ£ØG ¼Áa Ô Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦f ÀÆ
,†ƒ£ØG ¼Áa ºÄ¡UÕÆ‡¬¸dG ÀÄƒfb ‡ÁL ¿e ÂHƒ©Çˆ¡SG Ó GPÆÅˆM ÈY™¡ždG ¢Ÿ¾dG
,Ãƒ¾©e ÀƒÇH Ô I~Fƒa Âd ƒe ¹c ¢•»ˆ¸j ¢Ÿ¾dG •QƒN ÛÆ™¦¾dGh Œ‘„dG QÄ„Y Ó
¤¡SÄJ ,ÀPÆQƒ„ˆYÕG ‡j™¦¾a .Â¸ Þ Å¸Y Â¸j›¾J ¿¡•Mh ÂH ¹»©dG Ô ™KÕÆd ƒe ¹ch
¥G™aÕÆ òHh ,QOƒ„ˆÙƒH ¼µ×Gh ™gƒ¦dƒH ¶¡•»ˆdG Ô Ä¸¬dG òH ‡¾¡•Mh ,ºG~ˆYGh
Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦¾a .¢UÄ¡Ÿ¾dG æƒ©e ¿Y ‡¸¯Z Ô O~ŽˆÙG ªbGÄdƒH ¶¡•»ˆdG Ô
,ÂH ¹»©dG ¿¡•Mh Â»Áa ~¡Ÿ²H ÈY™¡ždG ¢Ÿ¾dG Ô ™¦¾dG Ègºƒ»LÕÆ ‡ÁL Å¸Y
,‡¡UƒØGh ‡eƒ©dG ÂJƒ¡•H î eh ÂeRGÄd ÛÆQÄ„©dGh ,Âgƒ„¡TÕÆÃ™Fƒ¦f Qƒ¡Ê‘ˆ¡SG ªe
.ÂH ¹»©dG Â»Áa Ô ™KÕÆÂH ³¸©J Âd ƒe ¹ch Â¡ÊFƒ²f ÛÆŠƒ¯ˆdÕGh

Äg É˜dG Å¾©ÙG ‡dƒ¡•e Œ‘H Ô ‡¬¸dG Af»¸Y ~¾Y •Á¾ÙG G˜g ¹¡UÇ~âh
ªef¡•dG G˜g ~Áˆžjh ,ªef¡•¸d ÂZîHÊzh™j É˜dG Ägh ,Âeîc ¿e ¼¸µˆÙG OÄ¡Ÿ²e
.¢UÄ²¾e ñZ îefc «f£ˆ¡SG fe ÂHf©Çˆ¡SGh ÂcGQOÊÔ

Â¾µç Õ ÂˆdÕO †f©Çˆ¡SGh Â»Ä¯d ¢Ÿ¾dG Ô ™Xf¾dG ÀÇQ™²ÙG Šf£Çg~„dG ¿eh
¿µ»ˆdG ÀÊ….]fµdG hÇ¼¸µˆÙG Àf¡•d ¿e ¿µ»ˆdGh †f£ØG ‡¬d ‡a™©Ì ÕÊ¶dP
È˜dG Šf„c™ÙGh AG>LÕÇh Šf»¸µdG æf©e ‡a™©e ¿e ™Xf¾dG ¿µç †f£ØG ‡¬d ¿e
Å¾©ÙfH È»¡S fe Å¸Y ¹¡Ÿ‘j ÂfÇÉÇ´ Ä£¾ÙG hÇ†Äˆµ˜ÙG ºf²ÙG Ô ‰»¦ˆfG
.‡»¸µdG Å¾©e Ägh È»Ž©ÙG Å¾©ÙGh ,‡¬¸dG ½f¦f Ô A>ÖG ‡¯ÇXh Ägh È¯ÇXÄdG
Å¾©ÙG ·GQOÊÀÊ,¶dP ¿e écÇ†f£ØG ‡dÕO †f©Çˆ¡SGh Å¾©ÙG ¼Áa ¿µd
¿e A>Lh ,†f£ØG Å¾©e ÛÊ³j™£dG ‡jG~H Äg fäÊÈ»Ž©ÙG Å¾©ÙGh È¯ÇXÄdG
Õh ‡gG~„dfH ÂcGQOÊ¼ˆj ºhÕÇ A>ÖG G˜gh ,†f£ØG ¹Ç¸Ðh ¢Ÿ¾dG ¼Áa AG>LÇ
‡¾jf©ÙGh ¢•×Gh ™¦¾dfH ¼ˆj ÂfÕÇ;ñ„c ~ÁL ÛÊ†f£ØG Ô ™Xf¾dG ÂÇa •fˆ‘j
¿e ,†Äˆµ˜ÙG hÇ´ Ä£¾ÙG †f£ØG ÛÊÃ™¦f ÂÇLÄJ O™Ý ¿e Âd ™Á¦Ça ,†f£”¸d
.ÂJf„c™eh ÂFG>LÇÂJf»¸c ºîN

,¢Ÿ¾dG ¼Áa Èg ¢Ÿ¾dG Ô ™Xf¾dG fÁÇdÊÅ©¡•j È˜dG ‡jf¬dGh{ :Àf¡•M ½fÒ ºÄ²j
Å¾„ÙG ·GQOÊ…‡HÄˆµÙG hÇ‡bÄ£¾ÙG Šfeîc©dG Ô ™¦¾j ÀÇ¶dP ÛÊÂˆ¸Ç¡Shh
fäÊ,¹Ç¸ ‘ˆdG Ô iéµdG ‡Ç¸²©dG Šf£Ç¸»©dG ¿e ~©j Õ ‡eîc©dG ÛÊ™¦¾dG ‡£¡SGÄH
‡ÁL ¿e †f£ØG Ô ™¦¾dfa . (22) z…Å¾©ÙG òÇ©J IOGQÊ~¾Y ‡HÄ©¡ŸdG È¸JÇ
Å¾©ÙG feÇ†f£”¸d ™gf¦dG Å¾©ÙG ÕÊÇ¯j Õ ,ÂJf„c™eh ÂJf»¸c ‡dÕOh ‡¬¸dG ~YGÄb
¿e ‡HÄ©¡U ícÇIQÄ£N ~¡TÇ¦¾dG G˜gh ,™NÊB¦f ÛÊÂcGQOÊ•fˆ‘Ça È²Ç²×G
™¦¾dG ¢•¾L ¿e ¢•Çd ÄÁa ,´Ä£¾ÙG hÇ†Äˆµ˜ÙG ºf²ÙG •QfN ¼ˆj ÂfÕÇ;ºhÕÇ™¦¾dG
™¡Uf¾©dG Ã˜g ÀÊ¼K ,ºhÕÇ™¦¾dG ™¡Uf¾Y ¹‹e ‡jÄ¬d ‰¡•Çd Ã™¡Uf¾Y ÀÕÇ;ºhÕÇ

.180 :¢U z fgf¾„eh fg.f¾©e ‡ÇH™©dG ‡¬¸dG { - 22

ï QGÄˆj ƒg í cØC ,~MGh ¢•¾L ¿e ƒÁ¸c ‰¡•Çdh ,~MGh ª¡VÄe Ô ‡©»ˆÝ ‰¡•Çd
.Àƒe>dG Ô Â¾Y ~©ˆ„j ~bh ,ÀƒµÙG Ô ¢Ÿ¾dG ¿Y

:ƒÁ»gØC† ƒ„¡SÕC† ƒ£"¸d ™gƒ¦dG Å¾©ÙG ÕÈÇ¯j Õ ºhÕC™¦¾dG Àƒc ƒäØÈ

- È^dG ¢ŸFƒ¡ŸØG ¿e Â^¾»¡ÊJ ƒeh ,ƒÁ¡•¯f ‡¬¸dG ‡©Ç„W ÛÈªL™j …„¡S
ƒÁ¾ÇƒGÄbh ‡¬¸dG ½ƒ¦¾H È¯^µj Õh ÂJG~H ¹²ˆ¡•j Õ ‡¬¸dG ¿e ¢Ÿ¾dG ¹©Î
.‡¬¸dG ½ƒ¦f • QƒN ï ™NØC™¡Uƒ¾Y ÛÈ• ƒˆ'j ƒäØÈ ,OG™ÙG ¿Y "ƒ¡ŸaØÈ
· ƒ¾gh ,~MGh Å¾©e ¿e ícÕC'¸¡Ÿj É~dG · ë¡žÙG §¯¸dG î‹e · ƒ¾Áa
Â¸»©ˆ¡SG òYÄ¾dG ÉØCa™©Ù ,™Xƒ¾dG ÀØC¶¡TÕh ,‡¬¸dG Ô ‡²Ç²×Gh RƒŽÙG
½îµdGh (23). † ƒ£ØG Å¾„e ¿Y ‡ÇLQƒN ™¡Uƒ¾Y ÛÈ• ƒˆ'j ,¼¸µˆÙG
ÂÇ¯a ,ƒÁ£Hƒ¡Vh ƒÁƒG>Çe Äg ¹H † ™©dG ‡¬d ¢ŸFƒ¡ŸN ¿Y • ™"j Õ ÉÄ„¾dG
.RƒŽÙGh ‡²Ç²×G ÂÇah · ë¡žÙG

- ƒ»Y ‡ƒHÕÈ Ô AGÄ¡S ¼Á¸c GÄ¡•Çd ¢Sƒ¾dƒa ,¼¸µˆÙG ÛÈªL™j …„¡S
IQ~²dG ~Žj ¼Á¡Ê©Hh ,¢Ê©H ¿e -¸HØC¼Á¡Ê©„a ,æƒ©ÙG ¿e Àh~¡Ÿ²j
° ¾¡ŸdG ¿e ¼¸µˆÙG Àƒc ƒ»¸ch ,ò„j Oƒµj Õ ¼Á¡Ê©Hh ,‡ƒHÕÈh ÀƒÇ„dG Å¸Y
• QƒN ÃOG™e ò„j ƒe ¢Sƒ»ˆdG ÛÈ‡LƒM ícØÈe î c Ô ™Xƒ¾dG Àƒc æƒ<dG
. † ƒ£ØG

ÀƒÇMÕC ¿e ñ‹c Ô Âe î c ÀƒÈ ,‡ÇH™©dƒH ³£f ¿e ' ¡ŸaØC ºÄ¡S™dG Àƒc GPØÈ
.½ƒ²ÙG ¶dP ³ah Å¸Y Âe î c ÈJØC ,Âeƒ²Ì ³¸©ˆjh ÂJƒ¡•H î eh Âah™X ¿Y ¶¯¾j Õ
ƒÁÇ¸Y ° ²j ¿e ¢•'j È^dG ŒjOƒMÕC ¿e ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG Ô ~LÄj ƒe …„¡S G~gh
Å¸Y IÄ²dƒH Â¸»Ðh ,ƒgOG™e † ƒ©Ç^¡SÕ Œ'„dG ¿e ~j>e ÛÈÊLƒ'H ‡¦× ºhØC e
I~¡T …„¡•H — ÈÁa .ÂH ‡²¸©ˆÙG ‡ÇLQƒØG ™¡Uƒ¾©dG ¢Sƒ»ˆdÕ ¢Ÿ¾dG • QƒN QÄ„©dG

23 - ¾j¦™{ dG ¹»©dG ~j~Îh È¾j~dG z¹²©dG ~„Y Â£d :¢U :¿»M™dG ~j>e ÛÈÊLƒ'H ‡¦× ºhØC e
.101

,ƒg~Mh ƒÁH Aƒ¯^cÕG ½~Y ‡¯¡U ƒg™gƒX Ô ¹»Ð ‡ÇY™¡T ¢UÄ¡Ÿƒ – ½ƒ²ÙƒH ƒÁWƒ„JQG
¢VG™YÕE ÀÕ;‡ÇLQƒN ™¡Uƒ¾Y Qƒ¡Ê ‘ ^¡SG IQh™¡V Å¸Y ƒÁ¡•¯¾H ƒÁÇa ™Xƒ¾dG º~Jh
¶dP ¿e .IQ™²ÙG ‡eÄ¸©ÙG ‡©j™¡ždG ~YGÄb ªe ¼Ç²^¡•j Õ ¼Áa Ô ªbÄj ¶dP ¿Y
.t [illegible] : Âd ºƒb ﷺ ºÄ¡S™dG ÀÕQP ÈHÕEj~M î ‹e
±™Y ÂÇa ™¦ƒ¿»a (24) z[illegible] Å[illegible] È[illegible] ¶n
½ƒµMÕÔ I™¡VƒM IQƒeÕE ÀÕ;ƒeƒY ÀÄµj ÀÕ¿µç Õ ™gƒ¦dG Ãƒ¾©e ÀÕQh™¡ÊdƒH
‰oHƒ‹dG ÀÕ‡©j™¡ž¸d ¢Êbƒ¾e ¼Ç^ÇdG ‡dƒ¯c ¿Y ÈÁ¾dG ÀÕh ;ƒÁH ÕE½Ä²J Õ ¹H ‡©j™¡ždG
Œj~M ÄÁa .ŠƒYƒ£dG écÕŠƒH™²dG ¼¦YÕ¿e ÂƒÕ¼Ç^ÇdG ‡dƒ¯µH ™eÕ ƒÁÇa Q™²ÙG
È¸gƒ„dG ‡eƒeÕÈHÕEj~M Â¸‹eh .ÂdGÄMÕÂJƒ¯¡Uh QP ÈHÕŸ”¡žh Âeƒ²Ì ³¸©^e
½Äb ‰ÇH G~g ¹N~j Õ{ºÄ²j ﷺ öG ºÄ¡SQ ‰©»¡S :ºƒb • ™M ‡dÊÛE¦ƒ òM
~Ç¯j Ã~¾Y ±ÄbÄdG ÀÕ;OG™ÙG ¿Y Â¡•¯¾H ’ ¡Ÿ¯j Õ ÄÁa (25) z.º~dG öG Â¸NOÕE
.«Q>dGh • ™×ƒH ºƒ¬^¡TÕG ½P Ã™gƒ¦H

- ¹¡Ÿ‘^a ,ƒbÄ£¾e †ƒ£ØG ÀÄµj ~²a :†ƒ£ØG «Äƒ ÛÊªL™j …„¡S
Õh ‡¾jƒ©e ñZ ¿e ƒHÄ^µe †ƒ£ØG ÀÄµj ~bh ,¼¸µ^ÙG ‡¾jƒ©e È²¸^»¸d
È²¸^ÙG ¿e ƒ„j™b ÀÄµj ~b ¼¸µ^ÙG ÀÊƒHÄ^µe †ƒ£ØG Àƒc GPÊ .Aƒ²d
,Âƒµeh ÂƒeR ¿e ƒ„j™b hÕd G™¡Uƒ©e ÀÄµj ~bh ,Â¾Y G~Ç©H ÀÄµj ~bh
Âƒµeh †ƒ£ØG ¿eR ~©H ƒ»¸ch .ÀƒµÙGh Àƒe>dG Ô Â¾Y G~Ç©H ÀÄµj ~bh
†ƒ£ØG • QƒN ‡©bGÄdG ‡jÄ¬¸dG ñZ ‡ÇLQƒØG ™¡Uƒ¾©dG ÛÊLƒ×G Š~^¡TG
.†Ä^µÙG

ƒe º îN ¿e †ƒ£ØG Ô ™Xƒ¾dG ÂH • ™”j É~dG Å¾©ÙG ÀƒÊ†ƒ„¡SÕE Ã~Ádh

---

24- ¿Y ÈÁ¾dG †ƒH ,ƒjƒ¡UÄdG †ƒ^c ,ÈFƒ¡•¾dG .IQh™¡V ñ¬H IQƒeÕE ‡gG™c †ƒH ,IQƒeÕE †ƒ^c ,¼¸j•e
¼Ç^ÇdG ºƒe Å¸Y ‡jÕÄdG

25- .ÂH ™eÕÉ~dG ~×G IRhƒÝ hÕ‹Q>dG ‡dƒÊºƒ¬^¡TÕG …bGÄY ¿e Q~ ‘ j ƒe †ƒH ,‡YQG>ÙG †ƒ^c ,ÉQƒ”„dG

È²Ç²×G Å¾©ÙG ¿Y ™¡Ufb Ägh ™gƒ¦dG Å¾©e Äg ƒäÊƒÁ¾ÇƒGÄbh ‡¬¸dG ºÄ¡UÊÃ~Ç¯J
é^©j ¢Ÿ¾dG ™gƒX Å¾©e hÊƒ²ÙG Å¾©e hÊÔ™×G Å¾©ÙƒH Aƒ¯^cÕG ÀGh { , † ƒ£"¸d
~¾Y ƒ¯Yƒ¡ÊÊe ~ÁÖG º~„ƒ ÀÊƒ¾d È¬„¾j ¼K ¿eh …¼Á¯dG QÄ¡Ÿb Ô ƒ„„¡S ƒ»FGO
òƒGÄb Å¸Y ¼Fƒ²dG ™¦¾dG G~g Àƒc ƒÙh (26) z…¢UÄ¡Ÿ¾dG Ã~g "™¡žd É~¡Ÿ^dG
ÀÊ™Xƒ¾dG Å¸Y …LÄj Å¾©ÙG ½ƒÒ ÀƒÊÊ,OG™ÙG Å¾©ÙG ‡a™©e Ô ¢V™¬dƒH È¯j Õ ‡¬¸dG
† ƒ£ØG §¯d • QƒN ª²j ƒe ÛÊ‰¯^¸jh ,ÕhÊÊÇa QÄ¦¾ÙG ¢Ÿ¾dG • QƒN ÛÊ‰¯^¸j
é^©Ça ,ÂFG>LÊÊ † ƒ£ØG ™¡Uƒ¾©H ³¸©J ƒÁd È^dG ‡jÄ¬¸dG ñZ ™¡Uƒ¾©dG ¿e ºƒ²ÙGh
.ƒÁ¾Y ¹¯¬j Õh ƒg™¡Ê '^¡•jh ™¡Uƒ¾©dG Ã~ÁH

‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG Ô ÈY™¡ždG † ƒ£ØG ÀÊÊj~×G Â²a Ô G~ÁH ³¸©^j É~dGh
¿e ÃñZ Â¬„j ¹©¯dG Ägh ﷺ Â¾e ™gƒ¦dG ±™¡Ÿ^dG ÂÇa ƒäÊƒbÄ£¾e Â¸c ¢•Çd
¿e ª»¡S ƒÌ •~'Ça ™¡Ê'j Úh ª»¡S ¿à ÀÄµj ~bh ,™¡ÊMh ~Á¡T ¿à ÂHƒ'¡UÊ
¢Ê©H Â¾Y …Ç¬J ~b ÉhG™dG ÀÕÊ;‡¯dƒ¡•dG I~Yƒ²dG É™¡•J ƒ¾gh ,ﷺ ºÄ¡S™dG ¹©a
Õ ~bh ,‡©Hƒ^^e Iñ‹c ƒKG~MÊ¿»¡ÊJ È^dG Qƒ„NÊÊ ¿e ñ‹c Ô ¹¡ŸM ƒ»c ªƒƒbÄdG
ƒe Ägh ,òK~'ÙG ~¾Y ±h™©e Â¸c G~gh ,ªƒƒbÄdG ‡²Ç²M ¿Y ñ„©^dG Ô '¡Ÿ¯j
IOƒj>dGh ± î^NÕG ¿e ƒÁ¾ÇH ¹¡ŸM ƒeh ŒjOƒMÊÊ ÀÄ^e òH ‡fQƒ²ÙG Å¸Y ¼Á¸»'j
.ƒÁJGhQ ± î^NƒH Àƒ¡Ÿ²¾dGh

Aƒ»¸Y Â¾Y éYh ,ƒ‹j~Mh ƒç~b ‡ÇH™©dG ‡¬¸dG Aƒ»¸Y Å¾©ÙG G~g ¿Y éY ~bh
¹ch .ÉÄ„¾dG † ƒ£ØG Â¾eh È™©dG † ƒ£ØG ŠÕÕO ¿Y ¼Á‹'H Ô Â²¯dG ºÄ¡UÊ
¢Ÿ¾dG • QƒN ÛÊŠƒ¯^dÕG Ägh ,~MGh ¹¡UÊÔ ·ë¡žj ¶dP ¿e Â¾Y GhéY ƒe
• QƒN ª²J È^dG ™¡Uƒ¾©dG Ã~g ¿e ÀÄ¡Ÿ¾Ça ,Ãƒ¾©e ¼Áa Ô ~Ç¯J ™¡Uƒ¾Y ¢Sƒ»^dGh
, † ƒ£ØG ±h™Xh , ´ ƒÇ¡•dGh ,¿FG™²dGh ,ºƒ×G Å¡Ê^²eh ,½ƒ²ÙG Å¸Y ,¢Ÿ¾dG
,‡jÄ¬d ´ Äa ™¡Uƒ¾©dG hÊ† ƒ£ØG ¼Áa Ô ‡jÄ¬¸dG ñZ ™¡Uƒ¾©dGh ,¼¸µ^ÙG ºƒMh

26- { z ƒgƒ¾„eh ƒgƒ¾©e ‡ÇH™©dG ‡¬¸dG : ¢U 372-373.

Œj~×G ¹gÇ¢Ÿ¾j ƒ»c Qƒ„ˆYÕG Å¸Y ÀÇÅ¸Y ¢Ÿ¾j È„Wƒ¡ždG ½ƒeÈ ~â ºÄ¡UÇ Aƒ»¸Y ¿eh .¢Ê©„H ƒÁ¡Ê©H ‡HQƒ²ˆÙG ,™gƒ¦dG ¼Áa ÂH ¹¡Ÿ ‘j ƒäÈÈH™©dG Àƒ¡•¸dG ¼ÇµÐ ªe È™¡ždG †ƒ£ØG Ô ™¦¾dG ÕÈ¢Ê©H ÀhO ½î µdG AG>LÇ¢Ê©H Å¸Y ™¦¾dG Ô Qƒ¡Ÿˆb ÕG ’ ¡Ÿj îa{ :ÂdÄb Ägh ÂÇ¡Êˆ²j ƒeh È™©dG Àƒ¡•¸dG …¡•‘H ™gƒ¦dG ¼Áa Ô ™¦¾dG Ägh ~MGh ¿WÄe Ô È™©dG Àƒ¡•¸dG …¡•‘H ™gƒ¦dG ¼Áa òH ° dƒ”a . [27] z¼¸µˆÙG ~`¡Ÿ²e …¡•‘H Õ Qƒ¡žˆfÕG Ägh ,™¦¾dG ¿e ~FGR Q~²H ±™©j ¼¸µˆÙG OÄ¡Ÿ²e ÀÇ¼¸µˆÙG OÄ¡Ÿ²eh ~¡Uƒ²e ‡a™©e {: ÂdÄ²H Â¾Y éY ƒe G˜gh ,ºGÄMÇŠƒÇ¡Êˆ²e ¢Sƒ»ˆdGh ¢Ÿ¾dG •QƒN ¢•¯f ‡ÁL ¿e ,†ƒ£ØG ºƒM ºGÄMÇŠƒÇ¡Êˆ²e ‡a™©e Å¸Y ÃQG~e ƒäÈ™©dG ½î c Â¯Áa ° ¸ˆ”j ~MGÄdG ½î µdG PÈ ªÇ»ÖG hÇ..Wƒ”ÙG hÇ..Wƒ”ÙG hÇ,†ƒ£ØG ~MGh Â¦¯d ½ƒÁ¯ˆ¡SÕƒc ,¶dP ñZ …¡•‘Hh ò„Wƒß …¡•‘Hh ò dƒM …¡•‘H ‡MƒHÈ Å¾©e Â¸N~j ™eÇƒch ,¶dP ñZh •ÇHÄJh ™j™²J ¿e ™NÇÀƒ©e Â¸N~jh ,‡LQƒØG QÄeÇ ÕÈ¢G™ÙG ƒgƒ¾©e Å¸Y º~j Õh ƒÁgƒ„¡TÇ >ÇŽ©ˆdGh ~j~Áˆ dGh [28] z…ºGÄMÇŠƒÇ¡Êˆ²e ƒÁJ~»Yh

³j™W ¿Y §¯¸dG ™gƒX ¿e QOƒ„ˆÙG ‡a™©e Å¸Y ~FGR Q~b ¼¸µˆÙG OG™e ‡a™©»a Qƒ„ˆYÕƒa .Œj~×G Â²a Ô ´ ~¡Ÿj ƒe G˜gh .‡ÇH™©dG ~YGÄbh ‡¬¸dG ºÄ¡UÇ¼ÇµÐ GPÈÅˆM ,‡Ž×G ÂH ½Ä²J ÀÇ©H ÉÄ„¾dG Œj~×G ¢Ÿf Ô ™¦¾dG Äg Œj~×G Â²a Ô ÛÈÄ„©dGh ÃñZ ÛÈÂJRhƒŸ Ó ‡ÇH™©dG ¤Hƒ`¡Vh ‡¬¸dG ÀÄƒfb ‡ÁL ¿e ÂHƒ©Ç¯¡SG Ó ƒe ¹c ¿Y Œ‘„dG Ô ³¸£¾Ça Œj~×G ¢Ÿf •QƒN ™¦¾dGh Œ‘„dG ™¡ž¯¾Ça ÃGÄ¡S ƒe ³¸©J Âd ƒe ¹ch ,ŠƒÁÖG ¿e ‡ÁL Ô hÇÃƒ¾©eh ÂYÄ¡VÄe Ô Œj~×ƒH ‡¸¡U Âd Ã~Mh Œj~×G ¢Ÿf Ägh ÕhÇÂÇa QÄ¦¾ÙG G˜g Ô Ã™¦f ŒMƒ„dG ™¡ŸM Ädh .ÂH

27- ¢U 3 zŠƒ²aGÄÙG { .249

28- Â¡•¯f 3 / .201

Ô G™¡Uƒb ÀÄµj Ã~Ç¯^¡•j É˜dG Å¾©ÙG ÀƒÆ,ÃGÄ¡S ƒ»Y Õh›©e ÃñZ ¿Y GO™¯¾e
™¡Uƒ¾©dG ™¡Ê ‘ ^¡•Çd ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¢Ÿ¾dG • QƒN Ã™¦f ™¡ž^¾j ÀƒÆ›¸j ¶d˜d ,…dƒ¬dG
† ƒ£ØG ¹Ç¸Ðh Œj~×G Â²a ºƒÝ Ô Qƒ„^YÕG ‡j™¦f ÀƒÆG˜Ádh .‡¯¸^”ÙG ‡ÇLQƒØG
¿Y ¡QGÄ^j ƒ»Y ‡¸¯¬dG ½~Y ÛÆ,Ãƒ¾©e ¼Ä¯d † ƒ£ØG Ô ™Xƒ¾dG Â„¾J ,ÈY™¡ždG
ª¡•^j ÀƒÅ¸Y Â‹Ðh ,ÂÇƒƒ„eh ÂJƒ»¸c Ô Ã™¦f …¸²jh † ƒ£ØG Ô ™¦¾j Ägh Ã™¦f
¢V™¬dƒH …dƒ¬dG Ô È¯J Õ ‡¬¸dG òƒGÄb ÀÕ,‡jÄ¬¸dG † ƒ£ØG ‡¬Ç¡U • QƒN Ã™¦f
. † ƒ£ØG ¿e OG™ÙG Å¾©ÙG † ƒ©Ç^¡SG Äg É˜dG

™¦¾dGh Œ ‘ „dG ¹ Þ Œj~×G ¢Ÿƒ ¿e ~HÕh ³¸£¾j Œj~×G Â²a Ô Œ ‘ „dƒa
éY ,‡ÇH™©dG ~YGÄbh ‡¬¸dG ºÄ¡UƒÆÇµ ‘ ^H ÂHƒ£N ¼Áa ‡ÁL ¿e Â„YÄ^¡SG GPÆÅ^M
ñZh ‡Ç¡Ÿ¾dG ™¡Uƒ¾©dGh ¢UÄ¡Ÿ¾dG ¿e ¢•»^¸j ÂLQƒN ÛÆÃRhƒLh ÃñZ ÛÆÂ¾e
«ƒ»Ž^¡SG ¿e ~HÕ ½î¡•H Qƒ„^YÕG •Á¾e ¼^j Å^Mh .ÂH ‡¸¡ŸdG ¿e ÂLh Âd ƒe ‡Ç¡Ÿ¾dG
.ÂYGÄƒÆÂƒcQƒÆ

Qƒ„^YÕG ÀƒcQƒÆ

Qƒ„^YÕG ÀƒcQƒÆÂÇ¸Yh .ÂƒcQƒÆ¢U î ”^¡SG ¿µç Qƒ„^YÕG ° j™©J ºîN ¿e
. ‡„¡Sƒ¾ÙGh ,«™¯dGh ,¹¡UÆÈgh ‡Kî K

‡ÁL ¿e ÂHƒ©Ç^¡SG Ó GPÆÅ^M Œ ‘ „dG ¹ Þ Œj~×G ¢Ÿƒ ¿e ³¸£¾j Œ ‘ „dƒa
• QƒN ™¦¾dGh Œ ‘ „dG ™¡ž^¾Ça ÂLQƒN ÛÆQÄ„©dG Ó ,‡ÇH™©dG ºÄ¡UƒÆ‡¬¸dG ~YGÄb
¿¡•M Ô I~Fƒah Â»Áa Ô ™KƒÆÂd ƒe ¹ch ,ÂH ‡¸¡ŸdG ¿e ÂLh Âd ƒe ¹c ¢•»^¸j ¢Ÿ¾dG
¹ Þ ÀÄµJ ÀƒÆ¬„¾j È^dG Èg ƒÁÇdÆQÄ„©dG ¼^j È^dG ™¡Uƒ¾©dG Ã˜gh .ÂH ¹»©dG
• QƒN ƒÁb™¯J …„¡•H ŒMƒ„dG òY ¿Y ¡QGÄ^Jh ƒÁYÄƒ Ô ° ¸^”J ƒÁƒÆ‡jƒ¾©dG
‡„¡Sƒ¾ÙGh ,ÂH é^©ÙG «™¯dGh ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¹¡UÆÈg Qƒ„^YÕG ÀƒcQƒÆ˜Ádh .¢Ÿ¾dG
.ƒ»Á¾ÇH ‡©eƒÖG

É˜dG ¹¡UÕh ,Œ ‘ „dG Â¾e ÍÇ„j É˜dG ¢Sƒ¡SÕÇ Ägh : ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¹¡UÕÇ — 1
Œj~×G ¢Ÿf ƒ¾g Ägh .ŒMƒ„dG ™¦f ÂÇ¸Y ª²j ƒe ºhÇÄgh ,™¦¾dG Â¾e ³¸£¾j
Â¸j›¾Jh ÂH ¹»©dG ~¡Ÿ²H ÂHƒ©Ç˜¡SG ¿¡•Mh Â»Áa OG™j É˜dGh Œ ‘ „dG ¹Þ
¼K ,ÇOƒ„˜ÙG Å¾©ÙG ÂH ¹¡Ÿ ‘ j É˜dG Äg ¹¡UÕÇ G˜g Ô ™¦¾dGh .Â¸Þ Å¸Y
.æƒ‹dG ¿c™dG Ägh ¢Ÿ¾dG • QƒN QÄ„©dG ÈJÇ

¿µd ,Â¾Y ~Ç©H Äg ƒà ¢Ÿ¾dG • QƒN ª²j ƒe ¹c Ägh : ÂH é˜©ÙG «™¯dG — 2
:ÀÊdÄ²H È„Wƒ¡ždG Â¾Y éY ƒe Ägh .ÃÄLÄdG ¿e ÂLÄH ÂH Â˜¸¡U ½~©J Õ
ÇÄeÇ¿Y Œ ‘ „dG ÛÊ• ƒ˜MG ‡dƒÇ•e Å¸Y ¹ÇdO Ô ™¦f Å˜e ~Á˜ŽÙG {
ÛÊLƒ˜Þ ¹Çd~dG ¹©Ža (29) .zƒÁfhO ¹Çd~dG Âdƒ»YÊ¼Ç²˜¡•j Õ Iñ‹c
¿e ÂH ³¸©J ƒÁd È˜dG Èg QÄeÕÇ Ã˜gh .Âdƒ»YÊ¼Ç²˜¡•j Å˜M Iñ‹c QÄeÇ
±h™¦dG Ègh ,‡¾¡•dGh ÀÊB²dG Ô ÈMÄdG ¿e i ™NÕÇ ¢UÄ¡Ÿ¾dGh ‡dOÕÇ
‡eƒ©dG ‡©j™¡ždG ~YGÄb Ègh ,ÂH Àë²J È˜dG ‡eƒ©dGh ‡¡UƒØG Šƒ¡•H î ÙGh
¿e ‡ÁL Ô ¢Ÿ¾dƒH ¹¡Ÿ˜J È˜dG ™¡Uƒ¾©dG ¿e ƒgñZh ‡Ç¸µdG ƒÁdÄ¡UÕÇ
.ŠƒÁÖG

Âƒµe Ô ¹¡Ÿ¯¾e -…dƒ¬dG Ô- ÂƒÇÂH é˜©ÙG «™¯dG ±ƒ¡UhÇeh
Ô ™¦¾dG ™¡Ÿ ‘H ™Á¦j î a ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¹¡UÕÇ ¿Y ÃOhQh ª¡VÄeh
ñZ i ™NÕŠƒÁL ÛÊŠƒ¯˜dÕGh ÂJRhƒŽÌ ™Á¦j ƒäÊ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¹¡UÕÇ
é˜©ÙG «™¯dG Â¾Y †ƒZ ,¤²a ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¹¡UÕÇ ~¾Y ° bh ¿eh . Â˜ÁL
Ã˜g ™Xƒ¾dG ¹¯ZÇÊ.Â‹ ‘H ª¡VÄeh Ã™µa ¿Y i ƒÊ ,Ã™¦f ¿Y ~fh ÂH
.Œj~×G Â²a •Á¾e Ô î gƒ¡•˜e ™¦¾dGh Œ ‘ „dG Ô G™¡Ÿ²e Àƒc ™¡Uƒ¾©dG
G˜gh Qƒ„˜Y î d ’ ¸¡Ÿjh ÂH OG~˜YÕG ¿µç “Õ ¹ÇdO hÇ™¡Ÿ¾Y ¹c ¢•Çdh
.Œdƒ‹dG ¿c™dG Äg

.45 ¢U 3 ,Šƒ²aGÄÙG - 29

‡b î©dG ™aGÄˆH ÕÈQƒ„ˆYG îa :«™¯dGh ¹¡UÕÈ òH ‡©eƒÖG ‡„¡Sƒ¾ÙG — 3
ÛÈ«™¯dG ¼¡Vh ƒ»Á¾ÇH ª»ÖG ¿µç Õ ÂƒÕÈ, «™¯dGh ¹¡UÕÈ òH ‡©eƒÖG
‡„¡Sƒ¾ÙG ÂLhÕÈÀÈh .ƒ»Á¾ÇH ™aƒ¾ˆdG Aƒ¯ˆfGh ,‡„¡Sƒ¾ÙG OÄLÄH ÕÈ¹¡UÕÈ
Œj~×G òH ‡„¡Sƒ¾ÙG ÀÈÁ¦j AG™²ˆ¡SÕƒHh .‡¯¸ˆß «™¯dGh ¹¡UÕÈ òH
ÀÄµj ~²a .ÂLhÕÈK îK ¿Y •™”J Õ Â©e ÂH éˆ©j ƒe ¹c òHh ÂÇa QÄ¦¾ÙG
¢VQƒ©ˆdG hÕÈ ½R îˆdG hÕÈ†Qƒ²ˆdGh ¹Kƒ»ˆdG Äg ƒ»Á¾ÇH ªeƒÖG ÂLÄdG
È ˆdG ‡eƒ©dG ºÄ¡UÕÈh ‡Ç¸µdG ~YGÄ²dGh ,~gGÄ¡ždGh Šƒ©HƒˆÙƒa .¿jƒ„ˆdGh
ƒÁ©»Žj ƒäÈÃƒ¾©Ì ‡²¸©ˆÙG ÈMÄdG ¢UÄ¡Ÿƒ ªÇ»Lh ,¢Ÿ¾dG ƒÁˆÐ •Q~¾j
.†Qƒ²ˆdGh ¹Kƒ»ˆdG Â©e

ÈÁa ÃOhQh †ƒ„¡SÕÈ ‡ÇƒƒµÙGh ‡ÇƒƒeˆdG ÂJƒ¡•H îeh ¢Ÿ¾dG ±h™X ƒeÕÈ
‡ÁL Å¸Y ¿µd ¢Ÿ¾dG ªe È²ˆ¸j ƒe ‡ÇLQƒØG ™¡Uƒ¾©dG ¿eh .¢Ÿ¾dG ½RGÄd
‰¯¸ˆNG ƒ»Áeh .°¸ˆ”ÙG hÕÈ•¡Sƒ¾dG ¹Çd~dG ¹‹e ±îˆNÕGh ‡¡VQƒ©ÙG
Qƒ„ˆYÕG ÀÄµÇa .Šƒ„¡Sƒ¾ÙG Ã˜g ¿Y •™”J Õ ÈÁa ‰YÄ¾Jh ™¡Uƒ¾©dG Ã˜g
Qƒ„ˆYÕGh ñ¦¾dƒH Qƒ„ˆYÕG :Ègh ‡K îK «GÄƒÕÈÔ ƒ©»ˆÝ Œj~×G Â²a Ô
.¢VQƒ©ÙƒH Qƒ„ˆYÕGh ½RGÄ¸dƒH

Qƒ„ˆYÕG «GÄƒÕÈ

ƒg™Fƒ¦ƒ Qƒ¡Ê‘ˆ¡SG ªe ‡dƒÕÈÙG Ô ™¦¾dG { ÂƒÕÈQƒ„ˆYÕG °j™©J Ô ³„¡S
¢Ÿ¾j °j™©J Ägh .z‡„¡Sƒ¾ÙG ‡‘¡U ªe ,ƒÁ¡ÊFƒ²ƒ IƒYG™eh ƒÁeRGÄd ÛÈŠƒ¯ˆdÕGh
:Ègh Qƒ„ˆYÕG «GÄƒÕÈÅ¸Y

Ãƒ„¡TÕÈh ™Fƒ¦¾dG ªÇ»L ÂÇa ¹N~Ça ¢•¾Ž¸d ƒ¾g ñ¦¾dG h : ñ¦¾dƒH Qƒ„ˆYÕG
†ƒ©Çˆ¡SÕG ~©H ,ŒMƒ„dG Å¸©a .Œ‘„dG ¹Þ ¢Ÿ¾dƒH ‡²¸©ˆÙG ¢UÄ¡Ÿ¾dG ¿e
Ã™µa ™¡ž¾jh Ã™¦ƒª¡•ˆj ÀÈÁ¾e QOƒ„ˆÙGh Ã™gƒX ‡ÁL ¿e È‹j~×G ¢Ÿ¾¸d ÜhÕÈ

¢Ÿ¾H ™¯X ƒ»¸µa ,‡¾¡•dGh ÀÊ²dG ¿e ÈMÄdG ¢UÄ¡Ÿf ¢V™©^¡•jh ,¢Ÿ¾dG •QƒN Qƒ„^YƒH Œj~×G Ô ™¦¾Ça ,Ã™¡Ê ‘ ^¡SG Œj~×ƒH ÈF›L hÈ¸c ³¸©J Âd ÈMÄdG ¿e È¸¡UÕ¢¢Ÿ¾dG Ô ™¦f ÀÊfÕ«ƒ»^LÕG ‡ÁL Å¸Y Â¸c ¶dP Ô ™¦¾jh .Â¸c ¶dP Ô Œj~×G Àƒc Ä¸a .™¦¾dGh ¼Á¯dG Ô ™¡Ÿb ÃGÄ¡S ƒ»Y Õh›©e ÃñZ ¿Y GO™¯¾e ÂÇdÊ¼¡Vh ,ƒÁÇa ¹N~j È^dG ‡Ç¸µdG ~YGÄ²dG Â©e ™¡Ê ‘ ^¡SG ‡©j™¡ždG «h™a ¿e «™a ¹¡UÕ¢G˜g ‰Ð ¹N~jh .‡ÇF›ÖG æƒ©ÙG ¿e Å¾©e Ô hÈÃƒ¾©e Ô Â©e · ë¡žj ƒe ~gGÄ¡ždG ª„^Jh † ƒ„dG ŒjOƒMÈª»L ¹‹e ÈY™¡ždG † ƒ£ØG ¼Áa ŒMƒ„e ¿e ñ‹c ƒà ƒgñZh Œj~×G ªe ÀÊ²dG Qƒ„^YGh ,ŠƒÇ¸µdG ªe ŠƒÇF›ÖG Qƒ„^YGh ,Šƒ©Hƒ^ÙGh .™Fƒ¦¾dGh Ãƒ„¡TÕ¢ òH ª»ÖG ° ¡Uh ÂÇa ³² ‘ ^j

G™¡VƒM Ã~â ¶d˜dh ,‡a™©ÙGh ¼¸©dG Ô È²£¾e •Á¾e ñ¦¾dƒH Qƒ„^YÕG •Á¾e ÀÊ
ÀÄ¾^©j ,½Ä¸©dG ªÇ»L Ô ,ƒ»FGO GÄƒƒc ~²a .½ î ¡SÕ¢ Aƒ»¸Y ¿e ò²² ‘ ÙG ~¾Y IÄ²H Àƒch .~MGh ~Ç©¡U Ô ‡HQƒ²^ÙG QÄeÕ¢ ª»Lh ,¢Ê©H ÛÊ¼Á¡Ê©H Ãƒ„¡TÕ¢ ¼¡ÊH ~FGÄ¯dG ¿e ™»KÕÃñ¦f ÛÊ¼¡V GPÊÈ¡ždG ÀÊg ‡Ç²£¾e I~Yƒb ¶dP Ô ¼g~»^©e .ÂH «ƒ»^LÕƒH ÕÊ™»‹j Õ , “ ƒ²¸dG ‡d›¾Ì AÈ¡ždG ñ¦f ÀÊ¢GO™¯¾e Ã™»‹j Õ ƒe

,ÃO™¯Ì ‡ŽM Â¡•¯f Ô AÈ¡ždG ¢ÊÁ^¾j Õ ~bh {:Èµ„¡•dG ¿j~dG • ƒJ ºÄ²j
:É™¡ž ß ›dG ºÄ²jh (30) zÂÇdÊÃñZ ½ƒ»¡ÊfG ~¾Y ƒ»Ç¡SÕ ,ƒ ‘ L™eh ƒjÄ²e ¢ÊÁ^¾jh æƒ©ÙG ŠƒÇ„N RG™HÊÔ È¯ØƒH ¢•Çd ÀƒÇ¢ ™Fƒ¦¾dGh ¹‹ÙG Aƒ»¸©dG Qƒ¡Ê ‘ ^¡SÕ {h ÀÊ²dG Ô •Á¾ÙG G˜g ¹¡UÕÀÊ¼Ç²dG ¿HG ™cPh (31) z³Fƒ²×G ¿Y Qƒ^¡SÕ¢ ªaQh (32)Â¸‹Ì AÈ¡ždG Qƒ„^YGh ,Ãñ¦¾H ñ¦¾dG ´ ƒ×ÊÈ ò¸Kƒ»^ÙG òH ‡jÄ¡•^dG ŒÇM è™µdG ™¦f GPÊÈ¡ždƒa (33)zA î ²©dG † ¢¢¿e ñ¦¾dƒH ñ¦¾dG ´ ƒ×ÊÀÊ{:È¡žcQ›dG ºÄ²jh

---

30 – {ƒ¸d z i éµdG ‡Ç©aƒ¡ždG Šƒ²„W .13 ¢U 1 Èµ„¡•dG •

31 – {ƒ¡žµdG ±ƒ¸d z É™¡ž ß ›¸d z .195 ¢U 1

32 – ¢¢¿HÕ z ò©bÄÙG ½ î YÊ¢ 195 ¢U 1 ¼Ç²dG

33 – {ƒgédG ½Ä¸Y Ô Àƒ z ÀÊ²dG .47 ¢U 1

Ã~Ç¯^¡•j Õ ƒe Â¾e Oƒ¯^¡SGh ,Âƒƒµeh ÂƒRh ™Xƒ¾dG ±™Y Ã™Fƒ¦f ªe ƒ©»^Ý ™Xƒ¾dG ÂÇa
.Ã™Fƒ¦f ¿Y Õh›©e GO™¯¾e ÂÇa ™¦f Äd

AG™²^¡SÕG Àƒch ,ƒÁ»¦YÕÂ²¯dG ÀÄ¾a ¿¡•MÇe z™Fƒ¦¾dGh Ãƒ„¡TÕ{¿a Àƒch
™Fƒ¦¾dGh Ãƒ„¡TÕ¼¡V Å¸Y ½Ä²J ƒÁ¸ch ,‡a™©ÙG ´™W ¼¦YÇe ¹Ç‹»^dGh ¢SƒÇ²dGh
ªe Œj~×G Ô ™¦¾j ÀÈ¬¾j Œj~×G Â²a Ô ™eÕG G˜µgh .¢Ê©H ÛÁ¡Ê©H
‡¸¯¬dG ¿e ½î¡SÕÁƒ»¸Y ¿e ÀÄ²² ‘ ÙG Q˜M ¹Hƒ²ÙƒHh .Âgƒ„¡TÕÃ™Fƒ¦f Qƒ¡Ê ‘ ^¡SG
ƒ»Y GO™¯¾e ~MGÄdG Œj~×G ~¾Y ±ÄbÄdGh ,ÈF›ÖG ™¦¾dG Å¸Y Qƒ¡Ÿ^bÕGh G˜g ¿Y
OƒÁ^LÕGh ‡©j™¡ždG ¼Áa Ô ¤¸¬dG QG~e ÀÕÛÁÈ„Wƒ¡ždG Qƒ¡TÕG˜g Ôh .ÃGÄ¡S
¹Çd~dG Ô ™¦¾dG ™¡ŸMh ¢Ê©H ÛÁ¡Ê©H ‡©j™¡ždG ±G™WÕ¼¡V ½~Y Äg ƒÁÇa
(34) .Âdƒ‹eÕÃ™Fƒ¦f ¿e ÃñZ ÛÁ»¡V ÀhO ¢UƒØG

ªÇ»L ÒHh ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¢Ÿ¾dG ÒH ™¦¾dG ·™‘ ^j ÀÕ¦¾dƒH Qƒ„^YÕG QG~eh
Ô î‹e È©aƒ¡ždG ½ƒeÁa .Â©e Å¾©ÙG Ô ‡HQƒ²ÙG –‡¾¡Sh ƒHƒ^c–ÈMÄdG ±G™WÕ
‰¯¸^NG GPÁEjOƒMÕG ÀÁ{:ºÄ²j ‡¯¸^”ÙG ŒjOƒMÕG ÒH ’ÇLëdG ¶dƒ¡•e ÂƒÇH
ÀÕÇºÄ²j ...„¡•dG ÀƒÇH Ôh) .....„¡•H ÕÁñZ ÀhO ƒÁ¾e ~MGh ÛÁ..g˜f Ú
hÕ..‡Ž×G ÂÇa ‰ƒfc öG †ƒ^c Â„¡TÕGPÁE,öG †ƒ^µH Â„¡TÕÒ‹j~×G ~MÕÄµj
ºÄ¡SQ ð¡S ¿e ƒ»gGÄ¡S ƒÌ Â„¡TÕÕÇöG †ƒ^c Å¾©Ì Â„¡TÕÂÇdÁ¾„gP É˜dG ÀÄµj
QÄ¦¾ÙG Œj~×G Å¾©Ì ‡²¸©^ÙG ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dGh ÀÁB²dG æƒ©e ÀÕ¶dP Å¾©eh (35)zöG
½h™j É˜dG ŒMƒ„dG G˜µgh .öG Â»MQ È©aƒ¡ždG ½ƒeÁ¿gP Ô I™¡VƒM ÀÄµJ ÂÇa
Œj~×G ÛÁ¼¡ÊÇd ƒÁ¸c ‡©j™¡ždG Ôh Â¸c ÈMÄdG Ô Ã™¦f ™¡ž¾j ,Œj~×G Â²a
.ÂHƒ¡ž^dG hÕ¶ Qƒ²^dG ¿e ÂH ‡¸¡U Âd ƒe ¹c Œ ‘ „dG ¹Þ

Œj~ ‘ ¸d ‡ÇF›ÖGh ‡Ç¸µdG æƒ©ÙG ™¡ŸM ~©„a ,è™µdG ÀÁB²dG ÂH é^©j ƒe ºhÕ

34 - Ã~Ç¯^¡•j Õ ƒe Â¾e Oƒ¯^¡SGh ,Âƒƒµeh ÂƒRh ™Xƒ¾dG ±™Y Ã™Fƒ¦f ªe ƒ©»^Ý ™Xƒ¾dG ÂÇa .Ã™Fƒ¦f ¿Y Õh›©e GO™¯¾e ÂÇa ™¦f Äd, 175 ¢U 1 {½ƒ¡Ÿ^YÕG ,15 ¢U 1 z Šƒ²aGÄÙG {™¦¾j .196-195

35 - ¢U z ‡ƒ¡S™dG { :284 - 285 .

‡jÈ¯X ƒ»‹Ç ‘ a Aƒ¡Ÿ²ˆ¡SGh Œ ‘ H ™ ¦ f è™µdG ÀÈ²dG Ô ™ ¦ ¾Ça ÂLQƒN ™Xƒ¾dG ³¸£¾j
´ ƒ¯JG ¹ Þ G˜gh .ƒÁ©e ÂÇa ™ ¦ ¾Ça Œj~×G ÛÈÁ»¡V æƒ©ÙG Ã˜g ~MÈ³¸©J ƒÁd
Šƒ¯ˆdG ñZ ¿e Œj~×G ~¾Y ¼Á¡Ê©H ° ²j ~b ŠÕƒ×G ¢Ê©H Ô Â¾µd ,Aƒ»¸©dG ~¾Y
‡jÈÒHh Œj~×G òH ‡¸¡ŸdG OÄLÄd Â¾£¯J ½~©d ÀÈ²dG ¿e Ãƒ¾©Ìh ÂH ¹¡Ÿˆj ƒe ÛÈ
¿»a ,Œj~×G Â²a Ô ¼¸©dG ¹gÈ± îˆNG † ƒ„¡SÈMÈ˜gh .ÀÈ²dG ¿e ŠƒjÈÈ
¿e Œj~×G ~¾Y ° bh ¿»c ¢•Çd Œj~×G Å¾©Ì ‡¸¡U ƒÁd ÀÈ²dG ¿e ‡jÈ¡Ê ‘ ˆ¡SG
‡HÄ©¡U ÀÈ˜g Å¾©eh .ƒ»Á¾ÇH ‡¸¡ŸdG ÂLh ÂcGQOÈ½~©d ÀÈ²dG ÉÈÛÈŠƒ¯ˆdG ñZ
‡²Çb~dG Šƒ„¡Sƒ¾ÙG ¢Sƒ»ˆdG Ô ,™ ¦ ¾dG IÄbh Â²¯dG ‡bO ÛÈLƒ×G Ô ¶¸¡•ÙG G˜g
‡¡•»N ÀhO ƒ»Ça ¢•Çd { Œj~M Ô ¹¡ŸM ƒe ¶dP ºƒ‹e .ŒjOƒMÈÈh ŠƒjÈÈ òH
,Iƒc>dG ƒÁÇa ...Î È˜dG ±ƒ¾¡UÈÈ ¼¸©dG ¹gÈÂ¾e ¤„¾ˆ¡SG ~²a (36) z‡b~¡U ³¡ShÈ
Äg ÂƒÈŠÄ²dG Ô ...Î È©aƒ¡ždG ºƒbh ,³¡SÄj ƒ»Ça ƒÁHÄLh ÛÈ»MÈ..g˜a
Ã~»ˆ©eh ¢VQÈÈ ‰L™NÈe ¹c Ô ‡¯Ç¾M ÄHÈÁ„LhÈÈ,...dƒ¬dG Ô ³¡SÄj É˜dG
r q p o n :Ûƒ©J ÂdÄ²H Qƒ„ˆYÕG ªe Œj~×G G˜g ¶dP Ô
} | { z y x w v u t s
﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (37) .

Aƒ»¸©dG ° ¸ˆNG ~bh {:‡jÈÈ Ã˜g ñ¡•¯J Ô È™©dG ¿HG ºÄ²j ¶dP ÀƒÇH Ôh
¹c Ô IƒcdG ÀÈÂƒ ‘ ¡UÈÈ ¶dƒe ¿Y Éh™a ,ƒ‹j~Mh ƒç~b ƒ¾jƒ„ˆe ƒa îˆNG ¶dP Ô
ŠÄ²dG ¿e ŠÕÄcÈÈ ¿e ¢VQÈÈ Âˆ„¾J ƒe ¹c Ô ...Î ‡¯Ç¾M ÄHÈƒbh ...Šƒˆ²e
ÄHÈƒb ƒe ¹c Ô ...Î IƒcdG ÀÈg™ÁXÈÈGÄbÈ»MÈƒbh ... ™¡ÊØGh ‡Ác/¯dGh
¿e ³¡ShÈ¡•»N ÀhO ƒ»Ça ¢•Çd :È„¾dG ºÄb Å¸Y ÕÄ©e ... ³¡SÄj ÀƒcGPÈ¯Ç¾M
È©aƒ¡ždG ³¸©Jh ...³¡SÄÙG Äg ...LGÄdG ¹ Þ ÀÈÈ„¾dG ò„a ,‡b~¡U ...M hÈ»K

36- È©¡S È˜Ej~M ¿e .IƒcdG † ƒˆc ¿e ºhÈÈ † ƒ„dG ,¼¸¡•e .´ QÄdG IƒcR † ƒH ,IƒcdG † ƒˆc ,ÉQƒ”„dG .ÉQ~ØG

37- ƒ©fÈÈ : ½. 142

ƒg™eƒ¡ÊØG ƒe¡ , ƒ»FGO ƒ„dƒZ Šƒ^²ÙG Ô ÀÄµj ƒäÊ³Ç¡SÄ^dG ÀÕ¶dPh ŠÄ²dƒH
.(38)Z³×G ™¡ŸHƒÂÙÊe ‡jÕ¹©Ža ‡¯Ç¾M ÄHƒe¡ …QOƒf

,‡jÕH ÃQƒ„^YG …„¡•H Â¸ÇdO ÍÄb ÀÕ‡¯Ç¾M ÈHƒ..g˜e ÈH™©dG ¿HG ’ L™a
‰¯¸^NG GPÊ { .‡jÕ ÂÇdÊ¼¡Êj Úh Œj~×G Å¸Y ™¡Ÿ^bG É˜dG ÃñZ ± î ”H
† GÄ¡ŸdƒH ƒg~©¡SƒÊ ƒgÕhƒÂð¡•dG ¿e ¥ƒ„¾^¡SÕG Ô “G™¡ždG hƒÂƒÁ²¯dG ½ƒÁaƒÊ
ƒ»Ça ÂƒÊ»MƒÊÄb ÀÊ È™©dG ¿HG ºƒb ƒ»c — ¶dP ÂLhh (39) zÀÊ²dG Ã~jƒÊe
, ° Ç©¡Êa z‡b~¡U ™Ò hƒÊ..M ¿e ³¡S hƒÊ¡•»N ÀhO ƒ»Ça ¢•Çd {ﷺ ÂdÄ²d ³¡SÄj
ƒeƒÂ,…×Gh ™»^dG Ô Gé^©e † ƒ¡Ÿ¾dG ÀÄµj ÀƒÊj~×G ™gƒX È¡Ê^²j É˜dG ÀÕ
‡»©¾dG Âƒƒ ‘ „¡S öG ™c˜j ° Çch …½ î µdG ÍÄb Ô ¢•Ç¸a ƒ»gG~Y ƒ»Y ³×G ¥Ä²¡S
¹Ç”¾dGh ½™µdƒc ÂdƒM «Ä¾J ƒ»Ça ƒÁ¸c ƒÁ¾e ³×G …LhƒÊ ‡Ácƒ¯dGh ŠÄ²dG Ô
ÂH É˜dG • G™¡•^¡SÕG ¿e ŠÄ²dG ÛÊ± ƒ¡Ê¾j ƒ»Çah ,«Q>dƒc Â¡•¾L «Ä¾J ƒ»Çah
¹¡ŸM ƒäÊ (40).z¼¸ ¦dG Ô ¼©¾dG Aƒ¯Ç^¡SG ÛÊ™¡Ÿ„dG Í˜¸H «ƒ^ÙG Ô ‡»©¾dG ½ƒÒ
¹©Ža è™µdG ÀÊ²dG ™¡Ê ‘ ^¡SG ƒÙ È™©dG ¿HG Â¸¡Ÿa É˜dG ¼Á¯dG G˜g ‡¯Ç¾M È
.ÂÊe ‡jÕ Ã˜g

~gGÄ¡ždG ÀÕ;Šƒ©Hƒ^ÙGh ~gGÄ¡ždƒH Qƒ„^YÕG ñ¦¾dƒH Qƒ„^YÕG «h™a ¿eh
´ ™W ÈÁa Šƒ©Hƒ^ÙG ƒeƒÊ,Â¾e A>L Ô hƒÂƒ¾©e Ô ÂÇa QÄ¦¾ÙG Œj~×G ªe · ë¡žJ
.ƒg~Çƒ¡SƒÊ± î^NGh ƒÁb™W O~©^d ¡ ™NƒÊjOƒMƒÊd>¾Ì Ègh ,Œj~ ‘ ¸d ¡ ™NƒÊ
Â¸©¯j ƒeh , † ƒ„dG ŒjOƒMƒÊª»L ¿e Œj~×G Ô ÀÄ¯¼¡ŸÙG Â¸©¯j ƒe ¶dP ¿eh
~¾Y ½~²J ƒ»c è™µdG ÀÊ²dG Ô Œj~×G Å¾©e ª„^J ¿e ÃOƒ²fh Œj~×G “G™¡T
¿e Â¸c G˜Áa ,ƒÁÇa ¹N~j È^dG ‡ÇY™¡ždG Šƒ¸µdG ÛÊƒÊj~×G OQh ,È©aƒ¡ždG

38- ƒÊ²dG ½ƒµMƒÊ U 2 ¢ 758 - 759.

39- ¢U Éhƒ¡V™²dG ° ¡SÄj QÄ^c~¸d z‡¼¡•dG ªe ¹eƒ©^f ° Çc { .94 :

40- ƒÊ²dG ½ƒµMƒÊ U 2 ¢ 759 - 760 .

,¢UƒØGh ½ƒ©dG ¿e ¢Ê©„H ƒÁ¡Ê©H ŠÕÕ~dG ½ƒ¡•bÓQƒ„ˆYG Â¾eh .ñ¦¾dƒH Qƒ„ˆYÕG
.¢Ê©H Å¸Y ƒÁ¡Ê©H ¢Sƒçbh ¢Ê©H ÛÉÁ¡Ê©H Ãƒ„¡TÕÓ¼¡Vh ,~Ç²ÙGh ³¸£ÙGh

…¡• ‘ H AG>LÓÛÉÊÇa QÄ¦¾ÙG Œj~×G ¼Ç¡•²J …LGÄdƒa ‡dƒÇÙG Ã~g ¤„¡Êdh
É~dG ½ƒ©dG È¸µdG Å¾©ÙG ™¡ŸM ¼K ,ÂÇa IOQGÄdG Ã™¡Uƒ¾Y ™¡ŸMh ,‡ÇF>ÖG ÂÇƒƒ©e
™¡Uƒ¾©dG ° ¸ˆ ß h ‡ÇF>ÖG æƒ©ÙGh ½ƒ©dG Å¾©ÙG Ô ™¦¾dG ºî N ¿eh .ÂÇa ¼¦˜¾j
³¸©ˆj ƒe ¹c ¢•»ˆ¸j ÀÓ™Xƒ¾dG ªÇ£ˆ¡•j ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¹¡UÕÓ¼ ƒÁÇ¸Y ¹»ˆ¡žj È˜dG
¤²a éˆ©j Õh ,ƒ©Ç»L ƒÁH éˆ©Ça ,ƒÁ¾e ~MGÄH Ädh ‡ÇF>ÖG æƒ©ÙƒH hÓÈ¸µdG Å¾©ÙƒH
éˆ©j É~dG ñ¦¾dƒa .‡²Hƒ£ÙG ‡ÁL Å¸Y ÂÇa QÄ¦¾ÙG Œj~×G Å¾©e Ô OQGh Äg ƒÌ
,¶d˜c ÀÄµj Õ ~bh ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¹¡UÕÓ¼H Â²¸©J Ô ƒ ‘ j™¡U ƒ ‘ ¡VGh ÀÄµj ~b ÂH
.ÂÇa QÄ¦¾ÙƒH Â„¡Th ³¸©J Âd AÈ¡T ¿Y ¹¯¬j î€d ;™H~ˆdG ™Xƒ¾dG Å¸Y …ŽÇa

’ ¡VGh ªHƒˆÙG ÀÕ¸~gƒ¡ždGh ªHƒˆÙG ÒH ÒK~ ‘ ÙG ³j™¯J Ô …„¡•dG Äg G˜g ¹©dh
’ j™¡U ñZ ñ¦¾dG ÀÄµj ~²a .¶d˜c ¢•Ç¸a ~gƒ¡ždG ƒeÓÇÂÇa QÄ¦¾ÙG ¹¡UÕÓ¼ Â˜¸Kƒà Ô
ÂH™b Ô ’ j™¡U Äg ƒe ñ¦¾dG ¿e ¼Á¯j î a ,Â¾Y ‡¸¯¬dG ‡¾¦e ¶dPh ¹¡UÕÓ¼H Âˆb î Y Ô
ƒgƒ¾©e Ô I~Ç©H ™gƒ¦dG Ô Ègƒ äÓÉ‡ ‘ j™¡U ‰¡•Çd È˜dG ™Fƒ¦¾¸d Â„¾˜dG È¬„¾j ƒäÓÉ
.‡¡UƒN ‡ÁL Ô ÂH ¹¡Ÿˆ J ƒÁƒÓÓÁ¦j ¹eƒÓÓ¼H ¿µd ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG Œj~×G ¿Y

(41)Z¼cƒÇƒO ™eƒÓ¼¸ YÓ¼ˆƒÓÇ ﷺ ÂdÄbh ¹ ”¾dG ñHƒÓÉj~M Ô ™¦¾dG ¶dP ºƒ‹e
~gGÄ¡T ¿e ÀƒÉ˜Ádh ,ƒÁƒhÄÐTh ƒÇƒ~dG ,Â¾e ™gƒX Äg ƒ»c Œj~×G ™¡Uƒ¾Y ¿e ÀƒÉ
Ô IOQGÄdG ŠƒjÕÓ¼ ¶d˜ch ŒjOƒMÕÓ¼ ÂÇdÉ¼¡ÊJh ƒÁH éˆ©j È˜dG Ã™Fƒ¦fh Œj~×G
Šƒa™¡Ÿˆ dG ™Fƒ¡Sh OÄ²©dGh ,«ÄÇ„dGh ºGÄeÓÓ¼ƒj¡Êb ¿e ¢Tƒ©ÙG QÄeÓÓ¼ƒÇƒ~dG ÀhÄÐT
.‡jOƒÙG IƒÇ×ƒH ³¸©ˆj ƒe ,‡¡SƒÇ¡•dGh ¼µ×G ÀhÄÐTh ,‡Çƒ~ÙG

41 - ÂÅ¸Y ƒÁƒÓÓ¼dG ¢ƒÇƒ©e ¹eƒÓÓ¼H ÀÓ™Xƒ¾dG ÒH ÒK~ ÙG ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¹¡UÕÓ¼H ¹Fƒ¡Ê¯dG † ƒˆc ,¼¸¡•e
.¼¸¡•e Š¯d˜gh ,ÖG ~Ç„Y ¿H ‡ ‘ ¸W Œj~M ¿e .¹ ”¾dG ’Ç²¸J † ƒH ,½ƒµMÕÓ¼ † ƒˆc ,ÂLƒe ¿HG .ÉÓÓ¼G

Œj~×G G˜g ¿e f¾ffeR ¹gÇe Af»¸©dG ¢Ê©H Â»Áa fe ¹£„j Â¸c ¶dP Qf„ˆYfHh É™¡ž„dG OfÁˆLÕG ÛÈdÄcÄe «f»ˆLÕGh ‡¡SfÇ¡•dGh Of¡Ÿˆb˜G Ô fÇf~dG QÄeÇe òH ŠGOf„©dG QÄeÇÔ ÕÈÀf£¸¡S ¿e fÁd ¢•Çd ‡©j™¡ždG ÀÇ ,ÈMÄdG ¿Y O™ŽÙG .ÂHQh ~„©dG

ª¡Vh ~b ¢Tf©ÙG QÄeÇÔ ‡ ‘ j™¡U Ã™Ff¦f ÀÕ˜G˜g ñZ Œj~×G ¿e OG™Ùfa ÀÇŒj~×G ¿e OG™ÙG ÀÇÅ²„Ça .òfGÄbh ~YGÄbh ,GOh~Mh ¤HGÄ¡V «Qf¡ždG fÁd ...Žj ,IO™£e òfGÄbh ð¡S fÁd ,¹”¾dG ñHÇ¹‹e ‡H™Žˆ¸d ª¡Ê”J È˜dG IfÇ×G QÄeÇ ‡Ç„j™Žˆ½Ä¸©dG ÀÇÔ ¹¡UÇÀPÈÈj~×fa ,òfGÄ²dGh ð¡•dG Ã˜ÁH fÁÇa ˜NÕG ¢Vh™a ¿e ,™¡ž„d ‡jOfÙG IfÇ×G fÁH ™¡•Ç˜Jh ¢Tf©ÙG ºGÄMÇÁH ¿¡• ‘ ˆJ È˜dG ‡jOfÙG ¢Tf©ÙG QÄeÇe Âdf‹eÇe Ãñ¬d Õf‹e ÀÄµÇd ¹”¾dG ñHÇ ﷺ Å¯˜cfa ,‡jf¯µdG .ÀÄµdG ð¡•d ‡©¡VfØG ‡jOfÙG

QÄ¦¾ÙG ¹¡UÕÇH ÂÁ„¡T Ô f ‘ j™¡U ÀÄµj Õ ~b ñ¦¾dG ÀÇe f¾g Ãff™cP feh ¼Á¡Ê©H ~j›j ~²a ,Œj~×G Â²a Ô Af»¸©dG òH ± îØG † f„¡SÇ¼gÇe Àfc ,ÂÇa ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG òHh fÁ¾ÇH ‡¸¡ŸdG ÂLÄd ¿£a ÂfÕfÁH éˆ©ÙG ™Ff¦¾dG Ô ¢Ê©H Å¸Y .ÃñZ Â»Áa fe ñZ ¼Á¯a ,ÃñZ Ã™¡Ê ‘ ˆ¡•j Ú fe ™Ff¦¾dG ¿e ™¡Ê ‘ ˆ¡Sfa

ÃñZ ÂÇa ´ fa É˜dG ÂŽÁ¾e ¿e Àfµa ‡Ç¡Ê²dG Ã˜Ád ÉQf”„dG ½fe È ¿£a ~bh îa .† f„dG ¹NGO ÃñZh ~MGÄdG Œj~×G òH Šf„¡Sf¾ÙG ¢Sf»ˆdG Ô ³»©dGh ‡b~dG «Ä¡VÄÌ ³¸©ˆJ fÁ¸c ~MGÄdG † f„dG Ô IOQGÄdG ŒjOfMÕG ÀÄµJ ÀÇÃ~¾Y È¯µj ÂfÇe ÃñZ ÛÈ¼¡Êjh † f„dG Ô ¹N~j ÀÇŒj~ ‘ ¸d ¿µç fäÈ ,‡MG™¡U ~MGh ,ÂÇdÈ¼¡Êj É˜dG Œj~×G ¿Yh † f„dG ¿Y Ãf¾©eh ÂYÄ¡VÄe Ô ~Ç©H Ã™gfX Ô ‰ffc Ädh ŒjOfMÕG òH ‡„¡Sf¾ÙG ÂLÄd ¿£¯j ³Çb~dG ÈÁ²¯dG Ã™¦¾H ÉQf”„dG ¿µd .™gf¦dG Ô I~Yf„ˆe

¢Ê©Ḣ ÉQƒ"„dG OG™jŒÀÄ¸µ¡ž ˆ¡•j ÉQƒ"„dG "G™¡T Àƒc …„¡•dG G˜Ádh
Ô ™¦¾dG ÀG¬¡Ÿ²j Àƒc ƒäŒöG Â»MQ ÉQƒ"„dG ¿µd . ~MGh †ƒH Ô ŒjOƒMÕG
ƒäŒ ,Ãƒ¾©eh ÂHƒH Ô ‡MG™¡U ÂH ¹¡Ÿˆj ƒe ÂÇdŒ¼¡Êj ÀÈ¯µj Õ ÂÁ²a ‡a™©Ù Œj~×G
.™gƒ¦dG Ô Â¾Y G~Ç©H Àƒc ÀŒ ÂH ³¸©J Âd ƒe ¹c ÂÇdŒ¼¡Êj À..Žj

¿Y ¼ÇÒ ¿H Oƒ„Y Œj~M ƒ»ÁdhÒ‹j~M ~MGh †ƒH Ô OQhÂƒ‹e ¶dP ¿e
ƒ€Ç¡T Iî¡ŸdG Ô ~Žj ¹L™dG È„¾dG ÛŒÅµ¡T ºƒb ¼¡UƒY ¿HG ~jR ¿H öG ~„Y Â»Y
(42) ,zƒ'jQ ~Žj hÇÄ¡U ª»¡•j ÅˆM ,Õ :ºƒb ?Iî¡ŸdG ª£²jC

Õ ¼'¸dƒH ƒ¾fÄJÇeÄb ÀŒöG ºÄ¡SQ ƒj GÄdƒb ƒeÄb ÀŒ‡¡ŽFƒY Œj~M ƒ»ÁÇfƒKh
Àƒ‹j~×ƒa (43) zÃÄ¸ch öGGÄ»¡S :öG ºÄ¡SQ ºƒ²a ?Õ ½ÂÇ¸Y öG¼¡SGGh™cPŒÉQ~f
³¸©ˆj æƒ‹dGh Iî¡ŸdG ½ƒµMÇ³¸©ˆj ºhÕa ,ƒ»ÁYÄ¡VÄeh ƒ»gƒ¾©e Ô ÀG~Yƒ„ˆe
ÀŒ – ƒ»ÁfÕ,™NÕH ƒ»g~MŒÉQƒ"„dG é ˆYG ~²a ¶dP ªeh ,'FƒH˜dGh ‡»©WÇH
ƒ¾Y †ƒZ ƒe ÀÇgh È¾»¡V Å¾©e Ô Àƒcë¡žj ƒ»ÁfŒ-™gƒ¦dGh ¹¡UÕ Ô G~Yƒ„J
…Žj ¢Shƒ¡SÄdG ¿e ÂfŽH ¢V™©j ƒe ÀŒ,Â¾Y ºGÐ•dG ° ¸µˆf Õ Ã™eÇ²Çˆ¡•f Úh
.Šƒ Á„¡ždG ¿e Å²ˆj ƒ»Ça ¹N~j Õ ÂfÇÂÇdŒŠƒ¯ˆdÕG ½~Yh ÂM™W

ƒgÄ'fh ¢Shƒ¡SÄdG™j Ú ¿e †ƒH {:ÂdÄ²H †ƒ„dG ‡»L™J Ô ÉQƒ"„dG éYG˜Ádh
†ƒH ¿e íc Ô ~MGÄdG Œj~×G ÉQƒ"„dG OQÄj ƒ¡ÊjC˜Ádh .zŠƒÁ„¡ždG ¿e
…¡•'H ,™NB†ƒH Ô ™NB‹j~M ÂÇdŒ¼¡Êjh ,†ƒH Ô ƒ‹j~M ÂÇdŒ¼¡ÊÇa ,~MGh
.ŒjOƒMÕ òH Šƒ„¡Sƒ¾ÙG …¡•'Hh ‡Ç¾»¡ÊdGh ‡'j™¡ŸdG æƒ©ÙG

ŒjOƒMÇH é ˆ©j ÀÇ¸Y …Žj ,ÂÁ²a ‡a™©Ù Œj~×G Ô ™Xƒ¾dG ÀÇ¶dP Å¾©eh

—42 U¡'Ç' "„dG ƒ"QÉ, dG„ÇÄ«, Hƒ† e¿ Ú j™ dGÄS¡ƒhS¢ hf'Ägƒ Á„¡ždG Š. e•¡¸¼, cˆƒ†
¢ÊÇ×, Hƒ† dG~¹ ...
-43 U¡'Ç' "„dG ƒ"QÉ, dG„ÇÄ«, Hƒ† e¿ Ú j™ dGÄS¡ƒhS¢ hf'Ägƒ Á„¡ždG Š. dG¾•¡ƒFÈ, cˆƒ†
Gd¡'jƒ, Hƒ† P'Ç‡ e¿ Új©™± . hg~G ¯§S dG"„ƒQÉ.

Å¾©ÙG ¿Y ‡LQƒØG ŒjOƒMÕH ¶d˜ch ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG Œj~×ƒH ƒÁ²¸©J Ô ‡ ‘ j™¡ŸdG hCŠƒÁÖG ¿e ‡ÁL Ô ÂH ¹¡Ÿ^J ƒÁ¾µd ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG Œj~ ‘ ¸d ’ j™¡ŸdG È¸¡UÕG ¿e écCŤ ƒ„dG ŒjOƒMCª»Ža .ÂÇa QÄ¦¾ÙG Œj~×ƒH ³¸©^j È¾»¡V Å¾©e ƒÁd «Ä¡VÄe Å¸Y ‡MG™¡U º~J È^dGh ~MGÄdG «Ä¡VÄÙG Ô IOQGÄdG ŒjOƒMÕG ª»L .·ë¡že

«Äƒ ‡Fƒe ÛÉ™eGhÕG ð¡•dG È^¡•„dG Àƒ„M ¿HG ¼¡•b ¹¡UÕG G˜g Å¸Y Aƒ¾Hh ÛÉÁ¡Ê©H •ƒ^ ‘ j ŒjOƒMÕG ÀCÁ¾e ™Á¦j «GÄƒÕG Ã˜g íc©G ,«GÄƒCŤ™¡žYh :Àƒ„M ¿HG ƒgOQhCÈ^dG «GÄƒÕG Ã˜g ¿e ,¢Ê©„H ƒÁ¡Ê©H Qƒ„^YG …ŽÇa ¢Ê©H

¢Ê©H Â¡VQƒYh Â^Ç¡V™a Å¸Y ÀƒK éN ¿e ‡dÕ~dG ‰eƒb É˜dG AÈ¡ždƒH ™eÕG – .¼Á¡Ê©H Â²aGhh Â¸©a

– ™NCQƒ„NCÔ ¹»ÖG ¶¸J ñ¡•¯J ‡¸»Ý ¨ƒ¯dƒCŠOQh È^dG ™eGhÕG.

– ™NCQƒ„NCÔ ƒÁ¡Ê©H ™cP I™¡Ÿ^ ß ‡¸»Ý ¨ƒ¯dƒCŠOQh È^dG ™eGhÕG.

– Âdƒ©aCÔ Â^Ç¯Çc ÀƒÇH É˜dG AÈ¡ždƒH ™eÕG ﷺ.

– éN ¿e ƒ»g~MCÀƒ¾KG Àƒ¡ŸÇ¡Ÿ”J Âdh Â¡•¯¾H ¹²^¡•e Ã™gƒX ™eÕG §¯d …ÀƒK

– éN ¿e ‡dÕ~dG ‰eƒb ~bh ¼^×Gh †ƒŽjÕG §¯¸H ÂH ™eCÉ˜dG AÈ¡ždƒH ™eÕG ™eGhÕG «GÄƒCÇe ƒgñZh ‡¾¡S ÂƒCÅ¸Y ÀƒK.[44]

– :ƒÁ¾e «GÄƒCŤ™¡žYh ‡Fƒe ÛÉ¾¡•dG Ô ÈgGÄ¾dG Â»Ç¡•²J Ô ¶d˜ch

– ™NCQƒ„NCÔ ¹»ÖG ¶¸J ñ¡•¯J ,‡¸»Ý ¨ƒ¯dƒCŠOQh AƒÇ¡TCÇY ™L>dG.

44- {ÉÕG ÀƒÇ¡ ’ ‘ ¿HG ¿z 1 ¢U 108 – 110 .

- Qƒ„NÇÔ ƒÁ¡ÊÇ²f ™cP I™¡Ÿˆß ¨ƒ¯dƒÇŠOQh È^dG AƒÇ¡TÕÇ ¿Y ™L›dG .™NÇ

- †ƒ£ØG ¢•¯f Ô ™c˜J Ú ‡¸Y ¹LÇ¿e ½Ä»©dG §¯¸H AÈ¡ždG ¿Y ™L›dG …ÀƒK éN Ô Š™cPh

- ’ÇHƒÇ½Ä»©dG ¶dP ¢Ê©H È¾‹¡SG É˜dG ½Ä»©dG §¯¸H AÈ¡ždG ¿Y ™L›dG .™NÇƒ„NÇÔ ‡eÄ¸©e ¤FG™¡žH

- òeÄ¸©e òˆbh Ô ÂHƒµJQG ’ÇHÇÉ˜dG ½Ä»©dG §¯¸H AÈ¡ždG ¿Y ™L›dG ¿e ƒgñZh i ™NÇ¾¡S ¿e ¤„¾ˆ¡•e æƒ‹dGh ,ÀƒK éN ¿e ¢UÄ¡Ÿ¾e ƒ»g~MÇ .ŠƒÇÁ¾ÙG «GÄƒÇ

:ð¡•dG ½ƒ¡•bÇ¿e ™cPh

- Ô ºƒ»LÕÇ ¶dP ñ¡•¯J É˜dG ºƒ»LÕÇ §¯¸H AÈ¡ždG ¿Y ﷺ ÃQƒ„NÇ .™NÇƒ„NÇ

- .™NÇƒ„NÇÔ Qƒ»¡VÕÇ ¶dP ÀƒÇH ,I™»¡Êe ¨ƒ¯dƒÇAƒÇ¡TÇ¿Y ÃQƒ„NÇ

- ½Ä»©dG §¯¸H î©a ¹Yƒ¯dG Å¸Y ÀƒÇ¡Ÿ©dG ¼¡SG ´ îWÇÇÀÈ¡ždG ¿Y ÃQƒ„NÇ ¿j™NÇ¿jéN ¿e Àƒ¾KG Àƒ¡ŸÇ¡Ÿ”J Âdh.[45]

¿e ~HÕ ÉÄ„¾dG Œj~×G ÀÇÅ¸Y Àƒ„M ¿HG ¢Ÿ¾j ƒgñZh ½ƒ¡•bÕÇ Ã˜g È¯a ·Gë¡TÕG ÂLhÇŠƒ„¡Sƒ¾ÙG ¢Sƒ»ˆdGh ,¢Ê©H ÛÇÂ¡Ê©H OQh ¢Ê©„H Â¡Ê©H Qƒ„ˆYG .ŒjOƒMÕÇ òH

~¾Y ‡Ç¸»©dG QƒKÕÇh ‡Ç¸©¯dG ð¡•dƒH Qƒ„ˆYÕG ƒ¡ÊjÇ¦¾dƒH Qƒ„ˆYÕG ÃÄLh ¿eh

---

45- ¿HG ’Ç‘¡U …j™²ˆH Àƒ¡•MÕÇ { 1 z Àƒ„M / 135-136.

¹©¯dƒHh ºÄ²dƒH ﷺ È„¾dG ¿e ÀƒÇ„dƒa ,¶d˜c ¢•µ©dGh ‡ÇdÄ²dG ð¡•dG Ô ™¦¾dG
¿Y ™¡Uƒb ÃOG™¯ƒG Å¸Y ƒ»Á¾e ~MGh ¹c { ÀÕ™NÕB ÛÉƒ»Á¾e ~MGh ¹c •ƒˆ‘j
Šƒç¯ÇµdG ò„j ¹©¯dƒa (46)z™NÕBLh ¿e ‡jƒ¬dG Å¡ŸbÕGdƒH ,ÂLh ¿e ÀƒÇ„dG ‡jƒZ
ÀÕ;ƒ¡ÊjÕºÄ²dG ÛÉ•ƒˆ‘j ¹©¯dG ÀÉÕK .ºÄ²dG ƒÁ¬¸„j Õ È˜dG ‡¡UÄ¡Ÿ”ÙG ‡¾ÇÇÙG
¹g ò„j É˜dG ÄÁa ºÄ²dG ƒeÕÂƒµe Å¸Yh ÂƒeR Å¸Yh Â¸Yƒa Å¸Y QÄ¡Ÿ²e ¹©¯dG
.ÃñZ ÛÉÃG~©ˆj hÕﷺ È„¾dƒH ¢UƒN Äg ¹gh ¢UÄ¡Ÿ”¸d ½ÕÂÄ»©¸d ¹©¯dG

ƒ¾d ¹¡Ÿ‘j Ú î‹e ﷺ È„¾dG Â¸©a É˜dG ¹©¯dGh ƒ¾c™J Ä¸a {:È„Wƒ¡ždG ºÄ²j
ƒ¾Ç¸Y Å²„Ça ,‡¾ÇÇÙG ‡dƒ×G Ã˜g Å¸Yh ,ò©ÙG ‰bÄdG G˜g Ô Â¸©a ÂƒÉ¾¸©dG ñZ Â¾e
¢Ÿˆ”j hÕ‡dƒ×G Ã˜g Ô hÕdƒM ¹c Ô Â¾e ¹©¯dG G˜g …¸W … ‘¡•¾j ¹g ™¦¾dG
Âˆe¾µM ÀÄµj hÕÃ~Mh ÂH ¢Ÿˆ”j hÕ¾eRÕ ªÇ»L Ô ½ƒY Äg hÕƒe>dG G˜ÁH
¿e Â¸©a É˜dG ¹©¯dG G˜g ¼µM Ô ™NÕB¦ƒ i ~¡Ÿˆj G˜g Ô ™¦¾dG ~©H ¼K .Â»µM
¹©¯dG ¿e ò„ˆj Õ Â¸‹e ÀƒC ƒeh ¶dP ªÇ»Lh ,‡ÇY™¡ždG ½ƒµMÕ ¿e Äg «Äƒ ÉÕ
ºÄ²dG ½ƒ²e ¹©¯dG ‡eƒbÕ ¡Ÿj ¼¸a ÀƒÇ„dG ‡jƒZ ¿Y ™¡Uƒb ÂLÄdG G˜g ¿e ÄÁa ,Â¡•¯ƒ
¹c ÀÄµj ~²a ¹©¯dG ¿Y ºÄ²dƒH Õh ºÄ²dG ¿Y ¹©¯dƒH Å¾¬ˆ¡•j î a (47)zÂLh ¹c ¿e
ƒ©Wƒb hÕ™¡•¯e hÕ~¡VƒY hÕ~Ç²e hÕÂd ƒ¡Ÿ¡Ÿß hÕ™NÕB G~gƒ¡T ƒ»Á¾e ~MGh
(48).Ãƒ¾©e Å¸Y O™J ŠÕƒ»ˆMÕ

¹»Y ÂH i ™L ƒÌ Àhéˆ©j-‡ÇdÄ²dG ð¡•dG Ô Àh™¦¾j ¼gh-‡»FÕ ÀƒC G˜Ádh
¼Á¡Ê©H ÀƒC ƒ¡ÊjÕ˜Ádh .ò©Hƒˆ dGh ‡Hƒ ‘¡ŸdG ¹»Y ¹‹e ÂH ¹¡Ÿˆj ƒeh ﷺ È„¾dG
òH ÀÄb™¯j GÄƒfch ,Âa îN Å¸Y ÂjhGQ ¹»Y ÀƒC GPÉÕEj~×ƒH ¹»©dG Ô ° bÄˆj
ÅˆM ,Aƒ»¸©dG ¿e ~MÕÂH ¹»©j Ú É˜dG Œj~×Gh ¹»©dG ÂH i ™L É˜dG Œj~×G

---

46 - ‡ÇdÄ²dG ð¡•dG Ô Àh™¦¾j ¼gh-‡»FÕ ÀƒC G˜Ádh .177

47 - ,Â¡•¯ƒ .178

48 - ,275 ¢U zÅ¯¡Ÿˆ¡•ÙG {:™¦¾j ,322 / 2 zÀƒgédG { ,178 / 3 zºÄ¡Ÿ‘ÙG { ,178 / 3 zŠƒ²aGÄÙG { 179-178

ªÇ»L {:Â©eƒL Ô ƒÁL™NÈˆdG ŒjOƒMÕÅ¸Y ½î µdG Ô ¹¸©dG Ô É˜eëdG ºƒb
îN ƒe ¼¸©dG ¹gÊÊ©H ˜NÂh ,ÂH ºÄ»©e ÄÁa ,Œj~×G ¿e †ƒˆµdG G˜g Ô ƒe
†™¬ÙGh ‡¾j~ÙƒH ™¡Ÿ©dGh ™Á¦dG òH ª»L È„¾dG ÀÊSƒ„Y ¿HG Œj~M :ò‹j~M
™»ØG †™¡T GPÊ:ºƒb ÂƒÈ„¾dG Œj~Mh (49)z™£e Õh ±ÄN ñZ ¿e Aƒ¡ž©dGh
ƒÌ Qƒ„ˆYÕG •Á¾e ÀÊ˜g Å¾©eh (51)z (50).ÃÄ¸ˆbƒa ‡©HG™dG Ô OƒY ÀÊÃh~¸Lƒa
.É˜eëdG ~¾Y GOÄ¡Ÿ²e ¡VƒM Àƒc ‡»FÕ~¾Y ¹»©dG ÂH i™L

.ŠƒÇ¸µdƒH ŠƒÇF›ÖGh ŠƒÇF›ÖƒH ŠƒÇ¸µdG Qƒ„ˆYG ƒ¡ÊjÊ¦¾dƒH Qƒ„ˆYÕG ¿eh
ƒÁˆÐ •Q~¾j È˜dG ‡Ç¸µdG ŒjOƒMÕAÄ¡V Ô ÂÇa ™¦¾dG È¬„¾j ÈF›L Œj~M ¹µa
ŠƒÁeÕ ð¡•dGh ŠƒÇ¸µdG ŒjOƒMÕ½î¡SÊÊ Aƒ»¸Y Q™M G˜Ádh .ƒÁH ¹¡Ÿˆj hÊ
Iñ‹c ŠƒÇF›L ƒÁˆÐ •Q~¾J È˜dG ‡Ç¸µdG ºÄ¡UÕh ‡eƒ©dG ~YGÄ²dG ª»Î È˜dG
ÂÇa ¹N~j ƒÇY™¡T î¡UÊƒÇ¸c Å¾©e ¿»¡Êˆj Ägh (52)zŠƒÇ¾dƒH ºƒ»YÕƒäÊ: ¹‹e
G˜g {:È¸„¾×G ...LQ ¿HG ºƒb ÅˆM ƒÁJƒÇF›Lh ‡©j™¡ždG «h™a ¿e Å¡Ÿ‘j Õ ƒe
Õh Q™¡V Õ{ Œj~M ƒÁ¾eh (53).zƒÁÇ¸Y ¿j~dG Qh~j È˜dG ŒjOƒMÕ~MÊŒj~×G

---

49 - Õh ±ÄN ñZ Ô{ §¯¸H ™¡Ê×G Ô òJî¡ŸdG òH ª»ÖG †ƒH ,ƒg™¡Ÿbh ¿j™aƒ¡•ÙG I î¡U †ƒˆc ,¼¸¡•e
.™¡Ê×G Ô òJî¡ŸdG òH ª»ÖG Ô AƒL ƒe †ƒH ,I î¡ŸdG †ƒˆc ,É˜eëdG .z™£e

50 - ÈÊŒj~M ¿e .ÃÄ¸ˆbƒa ‡©HG™dG Ô OƒY ¿eh Ãh~¸Lƒa ™»ØG †™¡T ¿e AƒL ƒe †ƒH ,Oh~×G †ƒˆc ,É˜eëdG
ÈÊÇY †ƒ„dG Ôh{ : É˜eëdG ºƒb .ƒYÄa™e ‡jhƒ©e ¿Y ’ dƒ¡U ÈÊÇY ‡d~ÁH ¿H ¼¡UƒY ¿Y ¢TƒÇY ¿H ™µH
i hQG˜µg ‡jhƒ©e Œj~M .h™»Y ¿H öG~„Yh ÉÄ¸„dG ~e™dG ÈÊŒ™j™Lh ¢ShÇÊH ¹Ç„M™¡Th ~j™¡ždGh I™j™g
ÈÊÇH ¹ÇÁ¡S ¿Y ™»©eh •j™L ¿HG i hQh .ﷺ È„¾dG ¿Y ‡jhƒ©e ¿Y ’ dƒ¡U ÈÊÇY ¼¡UƒY ¿Y ƒ¡ÊjÊÉQÁ«dG
’ dƒ¡U ÈÊŒj~M : ºÄ²j (ÉQƒ”„dG Ägh) G~»Þ ‰©»¡S ºƒb .ﷺ È„¾dG ¿Y I™j™g ÈÊÇY ÂÇÊÇY ’ dƒ¡U
Ô G˜g Àƒc ƒäÊ ﷺ È„¾dG ¿Y I™j™g ÈÊÇY ’ dƒ¡U ÈÊŒj~M ¿e ’ ¡UÊ˜g Ô ﷺ È„¾dG ¿Y ‡jhƒ©e ¿Y
z…G˜µg ~©H •¡•f ¼K ™eÕºhÊ

GÄH™¡T GPÊ Â¦¯dh ,™»ØG †™¡T Ô ªHƒˆJ GPÊ†ƒH †ƒH ,Oh~×G †ƒˆc ,OhGO ÈÊG¾Y ƒ¡ÊjÊŒj~×Gh
z.¼gÄ¸ˆbƒa GÄH™¡T ÀÊh ¼gh~¸Lƒa ÎÄH™¡T ÀÊK ¼gh~¸Lƒa ÎÄH™¡T ÀÊK ¼gh~¸Lƒa ™»ØG

51 - . 544 ¢U 5 ¹¸©dG †ƒˆc ,É˜eëdG ð¡S

52 - Âƒa ¹N~j ÂƒÊ ºƒ»YÕƒäÊ ﷺ ÂƒÊ †ƒH ,IQƒeÕÊ †ƒˆc ,¼¸¡•e .ÈMÄdG A~H †ƒˆc ,ÉQƒ”„dG
.ÉQƒ”„dG §¯d G˜gh ,†ƒ£ØG ¿H ™»Y Œj~M ¿e ,ºƒ»YÕ¿eÕñZh h>¬dG

53 - .11 ¢U 1 zÉQƒ„dG ’ˆa{ ™¦¾jh . 8 :¢U z¼µ×Gh ½Ä¸©dG ªeƒL {

:Œj~M ƒÁ¾eh ,½ƒµMÕÈh ‡Ç¡ÊbÕÈh Š î eƒ©ÙG «GÄƒÈªÇ»Ö ¹¡UÈÄgh,(54)zQG™¡V
.OÄ²©dG ªÇ»Ö ¹¡UÈÄgh,(55)z¼ÁWh™¡T Å¸Y ÀÄ»¸¡•ÙG {

…ŽÇa ,‡ÇF›ÖG ŒjOƒMÕÈ Ô ™Xƒ¾dG ¿gP ¿Y …Ç¬J ÕÈ.Žj Šƒ¸µdG Ã~Áa
¢Ÿƒ ƒe G~gh ,Ãƒ¾©eh ÂYÄ¡VÄe …¡• ‘ Hh Â„¡• ‘ H Œj~M ¹c Ô ƒgQƒ¡Ê ‘ ˆ¡SG ÂÇ¸Y
~j~¡T ¹eƒÈÛÊ• ƒˆ ‘ j ÂƒÊ¢ ¢VƒÇY È¡Vƒ²dG ºƒbh ,ÂÇ¸Y GhQƒ¡Sh Aƒ»¸©dG ÂÇ¸Y
(56)z…ƒÁ©eƒÝh ‡©j™¡ždG ~YGÄb ÛÊŠƒ¯ˆdÕG Ägh ,…¡Ÿ©ˆdG ¿e ¼Ç¸¡S …¸bh
AG™LÊ¾Y Šƒ¸µdG Ã~ÁH Šƒ›ÖG ¶¸J Qƒ„ˆYG …LGÄdG ¿»a { : È„Wƒ¡ždG ºÄ²jh
Šƒ›ÖG ÀÄµJ ÀÈºƒ Þ PÊ¢Sƒ²dGh «ƒ»LÊh ‡¾¡•dGh † ƒˆµdG ¿e ‡¡UƒØG ‡dOÕÈ
¿e ~H î a …ƒÊNÈG²a ÂÇ¸c ¿Y ƒ¡V™©e È›L ¢Ÿ¾H ~NÈ»a .ƒÁJƒÇ¸c ¿Y ‡Ç¾¬ˆ¡•e
‡¾»¡Êˆ ÙG ŒjOƒMÕÈ ¿e Œj~M ~¾Y ±ÄbÄdG ’ ¡Ÿj Õ ¹Hƒ²ÙƒHh (57)zƒ©e ƒ»gQƒ„ˆYG
Šƒ¸µdG ÀÕÈ ÂH ‡¸¡Ÿˆ ÙGh ÂˆÐ ‡LQ~¾ÙG Šƒ›ÖƒH Qƒ„ˆYG ñZ ¿e ‡©j™¡ždG Šƒ¸µd
.ƒÁJƒÇ›ŽH ½Ä²J ƒäÊ

: Èg ƒÁH éˆ©j È ˆdG ™Fƒ¦¾dG ‡¡U î Nh ,ñ¦¾dƒH Qƒ„ˆYÕG Äg G~Áa

.è™µdG ÀÈB²dG -

Œj~×G ¨ƒ¯dG¤„¡ÊJ È ˆdG Šƒ©Hƒ ÙG ¿e ,‡¾¡•dG ¿e ™Fƒ¦¾dGh Ãƒ„¡TÕÈ -
æƒ©ÙG ¿e Å¾©e Ô hÈÃƒ¾©e Ô Å©e È²ˆ¸J È ˆdG ~gGÄ¡ždGh ,Â¬Ç¡Uh
½Ä»©dG òH ¹Hƒ²ˆdG ‡ÁL Å¸Y ÂH ³¸©ˆJ È ˆdG ŒjOƒMÕÈ ¹ch ,‡ÇF›ÖG

-54 ÂL™NÈ‰eƒ¡ŸdG ¿H IOƒ„Y Œj~M ¿e ,ÃQƒŽH ™¡Êj ƒe Â²M Ô Å¾H ¿e † ƒH ,½ƒµMÕÈ † ƒˆc ,‡Lƒe ¿HG
Âdh …¿¡•M Œj~M :ÉhÄ¾dG ºƒb .³a™ÙG Ô Aƒ¡Ê²dG † ƒH ,‡Ç¡ÊbÕÈ † ƒˆc ,Î¡S™e ÈÄÙG Ô ¶dƒe
.301 :¢U ¼µ×Gh ½Ä¸©dG ªeƒL .ƒ¡Ê©H ƒÁ¡Ê©H ÉÄ²j ´ ™W

-55 ±ÄY ¿H h™»Y Œj~M ¿e .¢Sƒ¾dG òH ’ ¸¡ŸdG Ô öG ºÄ¡SQ ¿Y ™cP ƒe † ƒH ,½ƒµMÕÈ † ƒˆc ,É~eëdG
. ’ ¸¡ŸdG Ô † ƒH , ‡Ç¡ÊbÕÈ † ƒˆc ,ÔhGO ÄHÈz ’ Ç ‘ ¡U ¿¡•M Œj~M G~g { É~eëdG ºƒb .æ›ÙG

-56 .96 ¢U 1 z · QG~ÙG …Ç¸J™J {

-57 .4-3 ¢U 3 zŠƒ²aGÄÙG {

ò ç©ˆdG ½ƒÁ¼ÕÈh ,Àƒç„dG ºƒ»LÕÈh ,~ÇÇ²ˆdG ´ îWÕÈh ,¢UÄ¡ŸØG h
ÀÈB²dG ¿e ‡ÇY™¡ždG ¢UÄ¡Ÿ¾dG ƒÁH O™J È^dG ‡¸¼f²ˆÙG Šƒ ÇFƒ¾‹dG ¿e ƒgñZh
.Œj~×G h

- .Šƒ ÇF›ÖƒH Šƒ ç¸µdG h Šƒ ç¸µdƒH ‡ÇF›ÖG ŒjOƒMÕÈ Qƒ„ˆYG

- .ÂYÄ¡VÄeh Œj~×G Å¾©e Ô ¹»©dG ÂH i ™L ƒe Qƒ„ˆYG

Ã™Fƒ¦f Èg È^dG ™¡Uƒ¾©dG Ã˜g ¹µH Â¸¡Uh È¬„¾j Â²a OG™j Œj~×G ¿e ¢Ÿf ¹µa
.GO™¯¾e ™»‹j Õ ƒe æƒ©ÙG ¿e ™»‹jh ƒÁ©e ° ¸JÈ^dG Âdƒ‹eÕÈ

‡ç¯ØG Šƒ„¡Sƒ¾ÙG ‡¡Uƒ N ,Šƒ„¡Sƒ¾ÙG ±™©J Å¸Y ¢U™×G È¬„¾j G˜g ¹c Ôh
‡bOh ºÕ~ˆ¡SÕG IÄbh ™¦¾dG ³»©H ÕÈÈj~×ƒH ƒÁ²¸©Jh ƒÁˆ„¡Sƒ¾e ÂLh ™Á¦j Õ È^dG
.¥ƒ„¾ˆ¡SÕG

Ägh ¼Á¡Ê©„d ‡„¡•¾dƒH ºƒµ¡TÕÈ ÂÇa ¹¡ŸM Œj~M ¿e ºƒ‹Ì «Ä¾dG G˜g ¼ˆNÕÈ
Å¸ŸÌ Ô ÕÈ Å¸ƒ¡ŸÌ ÕÈ ÂÇ¸ƒ¡ŸÌ ÕÈ ¿e ºƒ¡SÕ ™¡Nh ºƒ¡ÉÕ ™¡Nh ºƒ¡ÉÕ ™¡Nh È ÕÈ Œj~M
¿¡ºh ,ºƒ¡SÕ ™¡Nh ºƒ¡ÉÕ ™¡Nh ºƒ¡ÉÕ ™¡Nh È ÕÈ Å¸Y ™¡Nh
¿¡ºh 1²Y Šƒ¡Ÿƒ¡Ÿ¾dG ¿e ÑƒÁ¼ÕÈ ÀÈ¯ºh ©¸¡ÉÕ ÀÈ¯ºh ©¸¡ÉÕ ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh
ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh
¿¡ºh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh
¿¡ºh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh ºƒ¡SÕ ƒ¡Ãh

ƒÁ¾jO ‡ÁL ¿e IÈƒH ‡²¸©ˆÙG ŠƒjÑB ªÇ»Ža è™µdG ÀÈB²dG ¿e ƒeÈC-
¢•Çdh ¹Ç«»ˆdG ‡ÁL Å¸Y ƒÁ¾e G~L Iñ‹c Ègh ,ƒÁJƒÇM QÄeÕƒgñH~Jh ƒÁˆYƒWh
:Aƒ¡Ÿ²ˆ¡SÕG

- ﴿ x y z { | } ~ خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ © ﴾ [59].

- ﴿ | { ~ } لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى © بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ´ µ ¶ ¸ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ © وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [60].

- ﴿ r s t u v w x y z { | } ~
وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ © وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[61].

- ﴿ m n o p q r s t u v w x y z { |
} ~ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ © فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ´ µ ¶ ¸ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [62]، ¼K ‰odƒb ~©H P ¶dƒ: ﴿ ê ë إِنِّى ظَلَمْتُ î

59 - ˆdG ‘ è™ : 5 .
60- ˆdG ‘ è™ : 11 – 12 .
61 - ÕÈG>MG† : 35 .
62 - ¹»¾dG : 29 – 34 .

.(63) ﴾ ô مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ï

f d c b a ` _ ^] \ [Z Y ﴿ -
.(64) ﴾ l k j i h g

Ûƒ©J öG ÀÇƒÁYÄ»ŽÌ ~Ç¯J È^dGh Å¾©ÙG G˜g Ô È^dG ŠƒjŒ ¿e ƒgñZh ¿j~dGh ¹²©dG Àƒ¡Ÿ²f ÀŒÅ¸Y ¹»'j ƒà ,¹L™dG ‡d›¾e ƒÁ¸²Yh ƒÁ¾jO Ô IŒÙG º›ƒC Å¸Y Äg ƒäŒ´ îWƒŒO ƒ„^ÙG Å¾©ÙG G˜g Å¸Y ÀÄµj ÀC ¿µç Õ ,Œj~×G G˜g Ô .Â¾Y Œ'„Ç¸a ¢UƒN Å¾©e

¿ÁJQ~bh Aƒ¡•¾dG ¿j~H ³¸©J Âd ƒà ‡¾¡•dG Ô OQh ƒe ¹µa Œj~×G ¿e é^©ÙG ƒeŒ ¿e ¼g~©H ¿eh ‡Hƒ'¡ŸdG ¹»Y ÂH i™L ƒeh ‡Ç¸»©dGh ‡ÇdÄ²dG ‡¾¡•dG Ô ,‡Ç¸²©dG •Á¾e Šƒ„KŒ¡Ÿ²dG ÀŒ;¢V™¬dƒH È¯j ƒe Â¾e ™¡Ÿ^²f G~L ñ‹c Ägh .‡jñØG Àh™b ¨ƒ¯dŒ Ô I~Ç¯e ŠGOƒjR ƒÁÇ¯a Œj~×G Šƒ©Hƒ^e ÂH é^©j ƒe ºhŒ .ñ¦¾dƒH Qƒ„^YÕG ¢ƒ¾G ŠYÄn ±ni ¼{ ÉhG™dG ºÄb ¿e ™NŒ²¡VÄe Ô ÉQƒ"„dG ~¾Y ƒe ¹‹e ¼¸¡•e ~¾Y ƒeh (65) zAƒ¡•¾dG Å¸Y ™»›ÄG Šƒ¾G ƒÁjO Ô ‡nb ¼{ ÉhG™dG ºÄb ¿e
(66) z ‡Ç¸Á¾ÇdG Ô %dƒ¾¡{ ÉhG™dG ºÄb ¿e

‡b~¡ŸdG Å¸Y Œ×G ´ ƒÇ¡S Ô ¹Çb ½î µdG G˜g ÀC ¨ƒ¯dŒ Ã˜g ¿e Oƒ¯^¡•Ça G˜ÁH IŒÙG ° ¡Uh ÀŒÅ¸Y º~j ƒà ,Àƒ¡•MŒh édG ÃÄLh Ô ´ƒ¯fŒ Å¸Y §×Gh Aƒ¡•¾dG ‡¯¡U ÀƒÇH Ô Ã~Mh G~»^©e ¢•Çd Œj~×G ÀŒ,ÂJG˜H OÄ¡Ÿ²ÙG Äg ¢•Çd ~Ç¯j ƒà ‡d›ÖƒH IŒÙG ° ¡Uh ƒ¡ÊjŒƒÁÇah .¢V™¬dG G˜Ád O™j Ú ÂfŒ‡Ç¾j~dGh ‡Ç¸²©dG OQh ƒe ÀŒÉŒdG IÄbh ñµ¯^dG ¿¡•M Å¸Y IQ~²dG ¿e Â¸¡UŒÅ¸Y IŒÙG ¹²Y ÀŒ

63 - ¹»¾dG : 44 .
64- ¹'¾dG : 97 .
65- ÉQƒ"„dG ,c^ƒ† ,IƒH† ,IƒcدG ,IÅ¸Y ŒbƒQ† .
66 - ¼¸¡•e ,c^ƒ† ,ÀƒçŒ ,Hƒ† f²Ÿ¡ƒA ŒçƒÀ ,Ì²Ÿ¢ dG£ƒYƒŠ.

.QOƒ„ˆÙG Å¾©ÙG ñZ ™NÊÅ¾©e Å¸Y Œj~×G Ô

[illegible]

[illegible] ÉÊÄ [illegible] Ôh (67)z. [illegible]

[illegible]

IGQG~ÙG ´ ƒÇ¡S Ô ﷺ ºÄ¡S™dG ¿e OÄÁ©e ½î µdG G˜g ¹‹e ÀÊÇ¯j G˜gh (68)ZGñ

IGQG~ÙG ½ƒ²e ÀÕ;Ã™gƒX Å¸Y ¹»‘j îa Aƒ¡•¾dƒH ‡Ç¡UÄdG ´ ƒÇ¡S Ôh ,Aƒ¡•¾dG ªe

Aƒ¡•¾dG ´ Ä²M ‡jƒYQ Å¸Y Œ×G Ô -¸HÒÄµj ƒe ½î µdG ¿e ÂÇa i ™‘ˆj ‡Ç¡UÄdGh

G˜Ád ¼Lëa ÂÇdÊƒe öG Â»MQ ÉQƒ”„dG ÀÊ˜g Å¸Y º~j ƒàh .¿ÁH ‡jƒ¾©dG ~j>eh

ò„a z [illegible] †ƒH{: ÂdÄ²H Œj~×G

Iƒ¡UÄdG †ƒH{: ÂdÄ²H ~©H ƒ¡ÊjÊd †ÄHh .IGQG~ÙG ‡ÁL Å¸Y ° ¡UÄdG G˜g ÀÊ

¿e ™j˜‘ˆdGh Aƒ¡•¾dG ‡jƒYQ Ô …ÇZëdG ÂH ~¡Ÿb ½î µdG G˜g ÀÊÇ¯Ça z Aƒ¡•¾dƒH

.¶dP Ô ¹gƒ¡•ˆdG

ªe ‡»Ç¦©dG ~gƒ¡žÙG Aƒ¡•¾dG QÄ¡ÊM Ô Iñ‹c ªFƒbh ƒÁ¾»a ‡Ç¸»©dG ‡¾¡•dG ƒe

‡ƒƒˆeh ÀƒçÊE IÄb Å¸Y ‡dG~dG ‡»Ç¦©dG ° bGÄÙGh ,h>¬dGh ‡©Ç„dG ¿e ﷺ ºÄ¡S™dG

Å¸»Yh ÂFƒ¡•¾d ﷺ ÂJQhƒ¡že ƒÁ¾eh ,ò»¸¡•ÙG Aƒ¡•f ~¾Y ¹²©dG ‡MƒLQh ¿j~dG

IQÄ¡žÌ Å¸»Y ¹‹e ‡eƒ©dG QÄeÕh i éµdG ƒjƒ¡Ê²dG Ô ¶dP ÀÄµj ~bh ,¿ÁJQÄ¡žÌ

‡Žj~N Qƒ„NÊÇ¸Y ƒ¡ÊjÊ²ƒ²ÙG G˜g Ô ‡¸¯¬dG ¿µç Õh (69).‡Ç„j~×G Ô ‡»¸¡S ½ÊÊ

ƒÁƒÊ¶dP ¿e È¯µjh ,ƒÁ¸²Y ‡MƒLQh ƒÁ¾jO IÄb Å¸Y ƒÁ¸c ‡dG~dG > ~¸jÄN ‰¾H

67- †ƒˆc ,¼¸¡•e .ª¸¡ÊdƒC IÊ™dG : ﷺ È„¾dG ºÄbh Aƒ¡•¾dG ªe IGQG~ÙG †ƒH ,“ƒµ¾dG †ƒˆc ,ÉQƒ”„dG
.Aƒ¡•¾dƒH ‡Ç¡UÄdG †ƒH ,«ƒ¡V™dG

68- .Aƒ¡•¾dƒH Iƒ¡UÄdG †ƒH ,“ƒµ¾dG †ƒˆc ,ÉQƒ”„dG

69- .†™×G ¹gƒÊe ‡×ƒ¡ŸÙGh OƒÁÖG Ô ¥h™¡ždG †ƒH ¥h™¡ždG †ƒˆc ,ÉQƒ”„dG

¿e ƒ»Á¾ÇH ƒe ªe ƒÁÇa ...ZQ ¿à ÃñZ Å¸Y ÂJ™K¦B ƒÁd ƒLhR ﷺ G~» Þ ŠQƒˆNG
¹NO ƒÙ ÈMÄdG A~H Ô ¼Ç¦©dG ° bÄÙG ¿e ƒÁd Àƒc ƒeh ,Å¾¬dGh ¿¡•dG Ô Šhƒ¯ˆdG
Õ ,ÂÇƒƒ©e Ô –Ç¸H ½ î µH ÂYhQ ¿e ŠÇgh Âˆ„‹a ,ÃQOGÄH ° L™J ƒÁÇ¸Y öG ºÄ¡SQ
.Â¾jOh ÂƒçÊÔ òˆe Ãñµ¯Jh Â¸²Y Ô ¹eƒc Àƒ¡•fÊÇ Y ÕÊQ~¡Ÿj

‡jGhQ ¿e ,‡a™©ÙGh ¼¸©dG ™eÇƒ¡•¾dG ÜÄJ Â¾e ƒ¡ÊjÇƒ‹µa ¹»©dG ÂH i ™L ƒe ƒeÇ
° bGÄeh . • ƒˆ ‘ ÙG ñ²¯dG «ÄLQ ¿ÁÇdÊºƒL™dG «ÄLQh i Ä¯dGh Â²¯dGh Œj~×G
Ä»¡Sh ÀƒçÊÊ IÄb Å¸Y ‡dG~dG ¿gñZh ŠƒÇHƒ ‘ ¡ŸdG ¿e Iñ‹µdG Šƒ»¸¡•ÙG Aƒ¡•¾dG
~MÇÊ¸µ¡ž¡SG Õh ™eÇÊG ~g Ô ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG OOë j Úh .IÇÊG ~¾Y ¿jO IÄbh ¹²Y
¹²Y ‡¸b ÀÄ¾¦j ¼ÁƒÇÅ¸Y º~j ƒe ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿e ºƒL™dG Šƒa™¡ŸJ Ô ¢•Ç¸a ,¼Á¾e
,QOƒ„ˆÙG ´ î WÊÊ Å¸Y Œj~×G ¹»M ¿e ª¾ç ƒ¡ÊjÇ˜Áa .Aƒ¡•¾dG Ô ¿jO ° ©¡Vh
,½RGÄ¸dƒH Qƒ„ˆY î d ƒMÄˆ¯e ºGRƒe Œ ‘ „dG ºƒÝ ÀÊ ,¢UƒN Å¾©e Å¸Y ÂƒÇ
.öG Aƒ¡T ÀÊ¾ÇM Ô ÈJÇ¸Sh ¢VQƒ©ÙƒH Qƒ„ˆYÕGh

™Á¦jh ,¿j~dGh ¹²©dG Àƒ¡Ÿ²f Ô IÇÊG Œj~M Ô ñ¦¾dƒH Qƒ„ˆY î d ºƒ‹e G˜Áa
;Aƒ¡Ÿ²¡SGh « î WG ‡©¡Sh Œ ‘ H ³»Yh ™H~J IÄb ÛÊ• ƒˆ ‘ j ñ¦¾dƒH Qƒ„ˆYÕG ÀÇÊ¾e
æƒ©ÙGh ~gGÄ¡ždGh ¢UÄ¡Ÿ¾dG ¿e ™¡Ê ‘ ˆ¡•Çd ¢Ÿ¾dG • QƒN ™¡ž¾j ™¦¾dGh ™µ¯dG ÀÇÊ
‡„j™²dG ,‡Ç¯ØG hÇÊ™gƒ¦dG ‡¸¡ŸdG ÃÄLh ¿e ÂLÄH ÂÇa QÄ¦¾ÙG Œj~×ƒH ‡¸¡U Âd ƒe
«Ä¾dG Ägh ½RGÄ¸dƒH Qƒ„ˆYÕG ÈJÇ¸˜g ~©Hh .‡Ç¾»¡ÊdG hÇ ‘ j™¡ŸdG ,I~Ç©„dG hÇ
:æƒ‹dG

: ½RGÄ¸dƒH Qƒ„ˆYÕG

‡ÁL Å¸Y ÂH ³¸©ˆj ƒe ÛÊÇa QÄ¦¾ÙG ¹¡UÇÊ ¿e QÄ„©dG ¼ˆj ƒe~¾Y ÀÄµj h
~bh ,‡»FGO ÀÄµJ ~b ½RGÄ¸dG Ã˜gh ,½RGÄd ƒÁd ‡Ç¡ÊÊb ¹µa .‡¡•H î ÙGh ‡eR î ÙG
ÀÇ¶dP Å¾©eh .ºÊB Ô ÀÄµJ ~bh ºƒ×G Ô ÀÄµJ ~bh ,¢Vƒe ¿eR Ô ÀÄµJ

ƒÁ¾Y ¹¡Ÿ¯¾J ¼K Šƒbh¢ ¿e ‰bh Ô Šƒ¡•H îeh ½RGÄd ƒÁd ÀÄµj ~b ‡Ç¡Ê²dG ,Œj~×G Ô OhQÄdG †ƒ„¡S¢ÀÊ²dG Ô ºh›¾dG †ƒ„¡S¢‹e ,Šƒ¡•H îÙG Ã~g .¹²¾dG Ô Â¾Y ¹¡Ÿ¯¾J ¶dP ~©H ƒÁ¾µd ,ÃOhQh h¢Âdh›f ¿eR ¢Ÿ¾¸d ‡¡•H îe ƒÁƒÊ h¢ºƒ×G Ô ½RGÄ¸dG ÀÄµJ ~bh ,ÂeRGÄd ¿Y ÂÇa QÄ¦¾ÙG ¹¡U¢ ¶¯¾j Õ ~bh ½RGÄ¸dƒH Qƒ„ˆYÕG À¢ .ºƒ©a¢ ŠÕÊÔ h¢½ƒµM¢ ~¡Uƒ²e Ô ƒ»c ºÊ Ô ¤HGh™dG ·GQO¢ÇªÇ£ˆ¡•j ¹²©dG À¢;‡Ç»¸©dG ~YGÄ²dGh ‡Ç¸²©dG ŠƒÇ¸»©dG ¿e ƒ¡ÊjC ÂŽƒƒˆfh ÃQƒK¢ AÈ¡ždG òH ¤H™jh Šƒ„„¡•ÙGh †ƒ„¡S¢h ,ƒÁ¸¸Yh ŠÕÄ¸©ÙG òH .‡¸L¢h ‡Çdƒ×G ,I™¡Tƒ„ÙG ñZh I™¡Tƒ„ÙG [70]

Œj~×G Ô ™¦¾j ¿Ù ™Á¦J Õ È^dG QÄe¢ ¿e À¢‡¡Uƒ N Œj~×G Â²a Ôh ¿FG™bh Šƒ¡•H îÙG ¿e ÃOhQh ¿eR Œj~×ƒH ¥ƒM¢b ÀÄµj ƒe ,Ãñ Z ¿Y GO™¯¾e îa Œj~×G ...ˆc ¿e †ƒˆc Ô Œj~×G Å¸Y ™Xƒ¾dG ° ²j ƒe Gñ‹µa .ºGÄM¢ À¢Âe›¸Ça ,Ãƒ¾©e ÂH ½Ä²j É~dG Â¾ˆeh ,ÃhhQ ¿j~dG ÂdƒLQ Aƒ»¡S¢ÕÊ¾e Âd ™Á¦j ½ƒ²ÙGh ºƒ×ƒH ™¯¦j Â¸©d i ™N¢ŠƒÁL ÛÊ‰¯ˆ¸jh i ™N¢ª¡VGÄe ÛÊ™¦¾H é©j .Œj~×G ¶dP ÂÇa OQh É~dG Àƒe›dGh

ÂH ¹»©dG Ôh ,ÂÁLh Å¸Y Œj~×G Â²a ‡a™©e Ô Å¸ŽˆJ ¶dP I~Fƒa À¢ ’Ç‘¡ŸdG ¼Á¯dG ¶dƒ¡•e ¿e À¢Å¸Y Aƒ»¸©dG ¢Ÿƒ G~Ádh .Â¸Þ Å¸Y Â¸j›¾Jh Ô ƒÁÇ¸Y ¢UÄ¡Ÿ¾e ƒe¢‡¡Uƒ N †ƒ„¡S¢¿e Œj~×ƒH ¤„JQG ƒe Qƒ¡Ê‘ˆ¡SG Œj~‘¸d .Œj~×G ÂÇa ³Ç¡S É~dG ªbGÄdG ¿e ‡eÄÁ¯e h¢™N¢ª¡VÄe

ÂJƒ¡•H îe Qƒ„ˆYƒH Â¾µd ,ƒ²¸£e ƒefY ™Á¦j ~b Œj~×G Â¸»‘j É~dG ¼µ×ƒa ƒÁƒƒ²„H Å²„j ‡¾Ç©e ‡¸©H ¤„JQGh ¢Uƒ N ...„¡S Å¸Y OQh ÂƒÇÒ„ˆj ÃOhQh ...„¡Sh ¿Ù Õ¢™Á¦j Õ ¢Uƒ N Å¾©e Å¸Y Â¸»‘j ¢Uƒ N ½ƒ²e Âd h¢ƒÁdGh›H ºh›jh

70 - ¢U æG~Ç»¸d z‡a™©ÙG ¤HGÄ¡V{ ™¦¾j :132.

Àƒe>dG ‡ÁL ¿e ÂJƒ²¸©ˆeh ¢Ÿ¾dG Šƒ¡•H îe ¹c Èg ½RGÄ¸dƒa .½ƒ²ÙG G˜g ™¡Ê ‘ˆ¡SG
,¿FG™²dGh ,¢UƒØGh ½ƒ©dG ´ƒÇ¡•dGh OhQÄdG †ƒ„¡SÇ¹‹e ,¢Uƒ”¡TÕÇh ÀƒµÙGh
.ÃQƒ„NÇÇ ÂdGÄMÇÇ Œj~×G ÉhGQh ,¢Ÿ¾dƒH ¹»©dG ŠÕÇh ,¹¸©dGh ~¡Uƒ²ÙGh
‰Ð Â²¯dG ºÄ¡UÇÇƒ»¸Yh Œj~×G Aƒ»¸Y ~¾Y ‰b™¯J È^dG Èg Šƒ¡•H îÙG Ã˜gh
,½ƒ²ÙGh ,ƒÁJƒÇ¸ch ‡©j™¡ždG ~¡Uƒ²eh ,ÂHƒ„¡SÇÇOhQÄdG ±h™X ¹‹e ‡YÄ¾ˆe ŠƒÇ»¡•J
™¡Uƒ¾©dGh ,¼¸µˆÙG ºƒMh ,†ƒ£ØG ±h™Xh ,´ƒÇ¡•dGh ,¿FG™²dGh ,ºƒ×G Å¡Êˆ²eh
ŠƒM î£¡UÕG Ã˜g ¹ch .‡jÄ¬d ´Äa ™¡Uƒ¾©dG hÇÇ†ƒ£ØG ¼Áa Ô ‡jÄ¬¸dG ñZ
¢Ÿ¾dG ½RGÄd ÀÇÇ˜g Å¾©eh .Â¸c ¶dP Å¸Y ³¸£j ƒe ƒÁ¾eh ,¢UÄ¡ŸNh ½Ä»Y ƒÁ¾ÇH
ƒe ¹c ÈÁa ,Ãñ¬d ‰¡•Çd È^dG ‡¡UƒØG ÂeRGÄd ¢Ÿƒ ¹µd ÀÄµj ~bh ,‡YÄ¾ˆeh Iñ‹c
¿cƒeÕÇh ¢Uƒ”¡TÕÇ ¿e ÂH ³¸©ˆj ƒeh ,‡ÇƒƒµÙGh ‡ÇƒƒE>dG ºGÄMÕÇ ¿e ¢Ÿ¾dƒH °ˆ‘j
.½ƒµMÕÇh ƒjƒ¡Ê²dGh

~bh ,OhQÄdG …„¡S hÇÇh>¾dG …„¡S ¹‹e ‡¡UƒN hÇÇ¸j™b ÀÄµJ ~b ƒ¡ÊjÇÇÈgh
Àƒ¡•¸dG ºGÄMÇÇ,Â¸gÇÇƒ„NÇÇ‡eƒY ¹j>¾ˆdG ™¡ŸY ºGÄMÇÇ¹‹e ‡eƒY hÇÇ~Ç©H ÀÄµJ
ƒgñZh ,¿cƒeÕÇh ½îYÕÇh ,OhQÄdG ™¡ŸY Ô ¹»©dGh ±™©dG ÂH i™L ƒeh È™©dG
,½ƒY Äg ƒeh ¢UƒN Äg ƒe òH ‡b™¯ˆdG ¿e ~Hîa .¢Ÿ¾dG ƒÁÇ¡Êˆ²j È^dG ½RGÄ¸dG ¿e
™¦¾dGh ,Â»µM ƒÁ¾e ¹µ¸a ,È¸c Äg ƒeh È>L Äg ƒeh ,~dƒN Äg ƒeh ‰bÄ Äg ƒeh
öG Â²ah ¿Ù Âˆeƒ²ˆ¡SGh ¼Á¯dG OG~¡S Å¸Y ~Yƒ¡•J †ƒ„¡SÕÇh Šƒ¡•H îÙGh ´ƒÇ¡•dG ÛÊ
Ô ‡¾¡•dG Å¸Y Âe îc Ô È©aƒ¡ždG ½ƒeÕÇ ÂHƒˆc Ô ¶dP ÛÊƒ¡TÕÇe ½~bÇÇ©dh .
Œj~×G ¹L™dG (ﷺ ºÄ¡S™dG È¾©j) Â¾Y •~‘jh{:ºƒb ŒÇM z‡dƒ¡S™dG { †ƒˆc
É˜dG …„¡•dG ‡a™©Ì †GÄÖG ‡²Ç²M Å¸Y Âd~Ça ,‡dƒ¡•ÙG ·Q~j Úh ÂHGÄL ·QOÇÇb
‡a™©Ì ±™©J ﷺ ºÄ¡S™dG †GÄL ‡²Ç²M ÀÇÇ“™¡Ÿa, (71)z †GÄÖG ÂÇ¸Y •™”j
.†GÄÖG ÂÇ¸Y OQh É˜dG ºGÄ¡•dG Ägh …„¡•dG

213 ¢U ‡dƒ¡S™dG – 71

¢•Çd ™eÕÇ ÀÄÆ,Â¾e ¼Á¯J hÇÂÇa ™c˜J ~b Œj~×G OhQh †ƒ„¡SÇ‰ƒfc GPÆ
Õ Âb™W ¿e ³j™W Ô Œj~×G ÀÕÇ;ÂÇ„¾ˆdG …LÄa ŒjOƒMÕÇ ªÇ»L Ô ¶d˜c
¡™NÕÇ ´ ™£dƒH Qƒ„ˆYÕG …LÄa Œj~×G ±h™X ™c˜J Õh OhQÄdG …„¡S ¹²¾j
Œj~‘¸d ÀÄµJ ~²a ,¹eƒÇh OƒÁˆLÕG …Lh ÕÆ ,OhQÄdG …„¡S ƒÁÇa ™cP ÀÆ
™¡ŸY ºGÄMÇÅ¸Y ÂY îWG ¹»ch Ã™¦f ª¡•JG ¿e ÕÆÁd ¿£¯j Õ I~Ç©H Šƒ¡•H îe
¹‹e Œj~×G ™¡Uƒ¾©H ‡²¸©ˆÙG ±Qƒ©ÙGh Qƒ„NÕÇ Å¸Yh ,‡eƒY Œj~×G OhQh
È^dG •jQGÄˆdGh ‡¾eRÕÇh ,ÂÇa IQÄc˜ÙG «ƒ²„dGh ¿cƒeÕÇh ÂÇa IOQGÄdG ¢Uƒ”¡TÕÇ
È^dG ‡jÄff‹dG ™¡Uƒ¾©dG hÇŒj~×G Ô ‡Ç¡Sƒ¡SÕÇ ™¡Uƒ¾©dG ¿e ƒgñZh ,ƒÁH ¤„J™j
.é^©ÙG ™Xƒ¾dG ~Ç¯J ƒÁ¾µd ,ƒ¡V™Y ÂÇa ™c˜J

¿Y G~Ç©H ™gƒ¦dG Ô ÀÄµj ƒe ‡eƒ©dG ±h™¦dGh Šƒ¡•H îÙG ¿e ·ƒ¾g ÀÆ¼K
Âd ÂÇdÆŠƒ¯ˆdÕGh ÂH Qƒ„ˆYÕG ¿µd ,Â¾Y ‡¸¯¬dG ‡¾¦e ÄÁa ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG Œj~×G
¹¯Z ¿»c ¢•Çd Œj~×G Å¸Y Â»µM Ô Ã™¡Ê‘ˆ¡SG ¿e ÀÆ ,ñ‹µdG ~FGÄ¯dG ¿e
¿Y ™gƒ¦dG Ô I~Ç©H • OGÄMh Qƒ„NƒÇÀhéˆ©j ò²²‘ÙG ‡»FÕÇ ~â G˜Ádh .Â¾Y
,IÄ„¾dG ™¡Ÿ©d ‡eƒ©dG ºGÄMÕÇh ‡Ç”jQƒˆdG ªFƒbÄdG Àh™¡Ê‘ˆ¡•j GÄƒfµa ,Œj~×G
¼gh Â¾Y ÀÄ¸¯¬j Õ ¼ÁƒfgPÇÇÔ G™¡VƒM ‡¯¸ˆ”ÙG ÂdGÄMƒÇÂ¸c Àƒe›dG ¶dP Àƒch
.Œj~×G Ô ™¦¾dG ÀÄ„¸²j

¿H ™j™L Œj~M Ô î‹e ¼Á©Ç¾¡U Ô ‡Hƒ‘¡ŸdG ~¾Y ™¡VƒM ¶¸¡•ÙG G˜gh
ŒjOƒMÇÇ¯ØG Å¸Y ’¡•ÙG Ô ŠOQh ~bh .ò¯ØG Å¸Y ’¡•ÙG Ô È¸Ž„dG öG~„Y
,Àƒ»ÇdG ¿H ‡¯j˜Mh ,¢Uƒbh ÈHÇ¿H ~©¡Sh ,‡„©¡T ¿H Iñ¬ÙG ¿Y ‡‘Ç‘¡U ¡™NÇC
! ›:Ûƒ©J ÂdÄb Ègh I~FƒÙG ‡jÆe ¹µ¡žj ~b ™eÕÇ ¿µd (72) ,ºƒ¡•Y ¿H ÀGÄ¯¡Uh
- , + *) (' & % $ # "

Å¸Y ’¡•ÙG †ƒH ,IQƒÁ£dG †ƒˆc ,¼¸¡•e .ò¯ØG Å¸Y ’¡•ÙG †ƒH ,AÄ¡VÄdG †ƒˆc ,ÉQƒ”„dG : ™¦¾j – 72
,¼ç²ÙGh ™aƒ¡•»¸d ò¯ØG Å¸Y ’¡•ÙG †ƒH ,ò¯ØG Å¸Y ’¡•ÙG Ô †ƒH ,IQƒÁ£dG †ƒˆc ,É˜eëdG .ò¯ØG
.ƒ»g™gƒX ò¯ØG ’¡•ÙG Ô AƒL ƒe †ƒH ,Å¸¯¡SÇÇÃîYÇÇ¯ØG Å¸Y ’¡•ÙG Ô AƒL ƒe †ƒH

fäÊI~FfÙGh ,ò¯ØG Å¸Y ' ¡•ÙG fÁÇa ¢•Çdh (73) 1 0 / .
.I~FfÙG ‡jÊB–Ä¡•¾e ŒjOfMÕÊ Ã˜g Ô OQh fe ¹©¸a , ' ^¯dG ~©H I™NÊ ‰d>f
Ô ‡Hf ' ¡ŸdG ™¦f ~²a .ºfµ¡TÊÊ ¹j>j ‡efdG ±h™¦dGh Šf¡•H îÙfH Qf„ˆYÕG ¿µd
:Ègh Ã™¡Uf¾Y Gh™¡Ÿ ' a È¸Ž„dG öG ~„Y ¿H ™j™L Œj~M

.ò¯ØG Å¸Y ' ¡•ÙG1-

.Â¾Y «™¯^e ' ¡•ÙG ÀÕÊ,AÄ¡VÄdG2-

.È¸Ž„dG öG ~„Y ¿H ™j™L Ägh Œj~×G ÉhGQ3-

¿e Èg È^dG ™¡Uf¾©dG Ã˜g ¿Y Qf„NÕÊ ÀÄ¡•»^¸j ¢Ÿ¾dG • QfN GhéY ¼K
ÀÊÊ Ô OQh fe ÛÊ‡Hf ' ¡ŸdG ‰¯^dG ~²a ÀÕhÕÊ ÀG™¡Ÿ¾©dG feÊ¢Ÿ¾dG ½RGÄd
¶dP ¿eR Gh™¡Ê ' ^¡SGh ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dGh ÀÊB²dG Ô ò¯ØG Å¸Y ' ¡•ÙGh AÄ¡VÄdG
Gh~Lhh , ' ¡•ÙG ™cP fÁÇa ¢•Çdh I~FfÙG Ô ŠOQh AÄ¡VÄdG ‡jÊÀÊGh~LÄa ,Â¸c
Œ ' H ~²a ,Œj~×G ÉhGQ Ägh Œdf‹dG ™¡Ÿ¾©dG feÊ.fÁdh>f ™NÊ~b I~FfÙG ÀÊ
Âe î ¡SÊ¿eR Ägh «Ä¡VÄÙfH ³¸©J Âd fe fÁÇa Gh~LÄa ÂJfÇMh ÂdGÄMÊÔ ‡Hf ' ¡ŸdG
Ô ºfµ¡TÊÊ Å¯^ffa ,I~FfÙG ºh>f ~©H ¼¸¡SÊÊÄgh , ' ¡•ÙG é"H Â‹j~Ð •jQfJh
.• ¡•¾dG ºf»^MG

¼ÇgG™HÊÄgh ÉhG™dG ºÄb È¸Ž„dG öG ~„Y ¿H ™j™L Œj~M …²Y OQh G˜Ádh
Âe î ¡SÊÀÕ™j™L Œj~M ¼Á„Ž©j OÄ©¡•e ¿H öG ~„Y †f ' ¡UÊÀfch {:È©"¾dG
I~FfÙG ‡jÊÀÊ½ îµdG G˜g Å¾©eh {:~Ç©dG ³ÇbO ¿HG ºfb ,(74) zI~FfÙG ºh>f ~©H Àfc
ÀÊÊ, •¡•f ñZ ¿e f^HfK ' ¡•ÙG RGÄL Àfc ,ò¯ØG Å¸Y ' ¡•ÙG Å¸Y ‡e~²^e ‰ffc ÀÊ
, ' ¡•ÙG fÁH •¡•¾Ça ¶dP ± îN È¡Ê^²J I~FfÙG ‡jÊ‰ffc fe~²^e ò¯ØG ' ¡•e Àfc

---

. 7 :I~FfÙG — 73
.ò¯ØG Å¸Y ' ¡•ÙG Ô † fH ,IQfÁ£dG † f^c ,É˜eëdG .ò¯ØG Å¸Y ' ¡•ÙG † fH ,IQfÁ£dG † f^c ,¼¸¡•e - 74

. ’ ¡•ÙG RGÄL Ô GÄµ¡Th ½Äb ~¾Y ‡dÕ~dG ‰¯bÄJ ºƒ×G OO™J ƒ»¸a

ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀƒC¾»¸Y ~b {:ºƒb ÂƒC { ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¢Ê©H ¿Y ¹²f ~bh
ƒe ÛƒE½ƒÁ¯^¡SÕG G˜ÁH Â¾e IQƒ¡TƒE{?ƒg~©H ½ƒC~FƒÙG ¹„bƒC¿µdh ,ò¯ØG Å¸Y ’ ¡•e
¼K, (75)zºƒµ¡TƒE ºGR I~FƒÙG ºh›f ~©H ’ ¡•ÙG ƒ¾Ç„e ™j™L Œj~M AƒL ƒ»¸a .ÃƒƒcP
ﷺ È„¾dG ÀƒC¢Sƒ„Y ¿HG Œj~M È¯a ,ò²² ‘ ÙG ‡»FÕƒC™Fƒ¡S ¶¸¡•ÙG G˜g Å¸Y Qƒ¡S
™gƒX ÀÕƒC¢Sƒ„Y ¿HG ÛƒE¼gÄdG ¼Á¡Ê©H …¡•f, (76)z½™Þ Ägh ‡fÄ»Çe •h›J
ﷺ öG ºÄ¡SQ •h›J {:ºƒb ªaGQ ÈHƒCŒj~M Ägh, ™NƒBEj~× ° df ß Â‹j~M
(77)z.ƒ»Á¾ÇH ƒ»Ça ºÄ¡S™dG ƒfƒC‰¾ch ,º î M Ägh ƒÁH Å¾Hh ,º î M Ägh ‡fÄ»Çe

¢VQƒ©J Õh ¼gh ÂÇa ¢•Çd ¼Ç²^¡•e ¢Sƒ„Y ¿HG Œj~M ÀƒCÛƒE¼Á¡Ê©H …gPh
¿e ¼Ád ™ÁX ƒe ¶dP Å¸Y ¼Á¸»M ƒäƒE ,ªaGQ ÈHƒCŒj~Mh ‡fÄ»Çe Œj~M ªe
‡¬¸dG ÀÄƒfbh Àƒ¡•¸dG ºƒM Ègh ¢Sƒ„Y ¿HG é”H ‡¸¡ŸˆÙG ‡eƒ©dG ±h™¦dƒH Qƒ„ˆYÕG
AGQƒB ¿e ¢Sƒ„Y ¿HG ¿Y ±™Y ƒeh ,Œj~×G OhQh ¿eR ÂÇ¸Y ƒaQƒ©ˆe Àƒc É˜dG
ƒÁ¾e ‡¡UƒNh ,‡jÄ„¾dG Iñ¡•dG •OGÄMh ,¶¡Sƒ¾ÙGh •×G ½ƒµMƒCÔ …gG˜ÙGh
¿HG §aƒ×G ºÄ²j ƒÁH éˆ©ÙG Šƒ¡•H î ÙGh ±h™¦dG Ã˜g ÀƒÇH Ôh .ÂJ™»Yh ﷺ ÂŽM
:ŠÕƒ»ˆMÕG ¿e ƒYGÄƒC»ˆÐ òY ‡©bGh ¢Sƒ„Y ¿HG Œj~Mh :™ŽM

™j™²J ½~²J ƒ»c ƒe™Þ ñ¡Ÿj É~ÁdG ~¸b ¿e ÀƒC™j Àƒc ¢Sƒ„Y ¿HG ÀƒC¾»a
ƒÁÇa •h›J È^dG ¶¸J ÂJ™»Y Ô É~ÁdG ~¸b Àƒc È„¾dGh •×G †ƒˆc Ô Â¾Y ¶dP
É~ÁdG ~¸b ÀƒC©H ƒÁÇ¸Y ~²Y ÉƒC½™Þ Ägh ƒÁLh›J ﷺ ÂƒC¢b î WƒEÄµÇa ,‡fÄ»Çe
‰¸©Ža ƒÁ„£”j ªaGQ ƒHƒCÁÇdƒE¡SQƒCÀƒc ÂƒC¶dPh ,½G™MƒE¢H ¢•„¸J ¿µj Ú ÀƒE

---

75 – ¢U 1 z½ƒµMƒC I~»Y “ ™¡T ½ƒµMƒC ½ƒµMƒE 66

76 – ‡gG™ch ½™ ‘ ÙG “ƒµf è™Ð †ƒH ,“ƒµ¾dG †ƒˆc ,{¼¸¡•e .½™ ‘ ÙG •jh›J †ƒH ,•×G †ƒˆc ÉQƒ”„dG
.Aˆ„£N

77 – .¿¡•M Œj~M G˜g ºƒbh ,½™ ‘ ÙG •jh›J ‡ÇgG™c Ô AƒL ƒe †ƒH ,•×G †ƒˆc ,É˜eëdG

. ﷺ È„¾dG ¿e ƒÁLh›a ¢Sƒ„©dG ÛÉÑg™eÉC

Ô hÉ¢™×G ¹NGO ÉÉ¢™Þ Ägh ‡fÄ»Çe •h›J ¢Sƒ„Y ¿HG ºÄb ÀÉÁ¾eh
,½G™×G ™Á¡ŽdG Ô ÉÉÇƒe™Þ ¹Ç¸H ï™¡•cGÄ¸ˆb{ :Å¡ŽYÉÑºƒb ,½G™×G ™Á¡ŽdG
¹jhÉÑG G˜g ÛÉÑ,½G™×G ~¸„dG Ô ÉÉƒe™Þ ‡¯Ç¸ØG Àƒ¯Y ¿HG GÄ¸ˆb{:™NÉÑƒbh
.(78)zÂ ‘Ç ‘¡U Ô ÂH ½›Lh Àƒ„M ¿HG ’¾L

ÂH ï™L ƒeh ,Â»¸Yh ¢Sƒ„Y ¿HG Qƒ„NÉÑ ﷺ öG ºÄ¡SQ Iñ¡S ÀÉÁg ïïa
ƒÁÇdÉÑéY éØƒH ¤ÇÐ ‡eƒY ±h™X ƒÁ¸c ,z½G™×G{‡»¸c Ô ·G˜fÉÑÉÄ¬¸dG ±™©dG
‡dhG~ˆÙG …£ØGh AG™©¡ŽdG ¿jhGhO ƒÁÇa ‰¸NO ÅˆM ‡©¡•dG ¿e ÈÁa ,™ŽM ¿HG
.~Á©dG ¶dP Ô ¢Sƒ¾dG òH

‡eƒŽ×G ÂH ¼ˆjhG~J ƒe ¹‹eÉÑÈÉÑ ﷺ öG ºÄ¡SQ ºƒb :ºƒb ¶dƒe ¿H ¢•fÉÑÇYh
QOƒ„ˆÙG ™gƒ¦dGh (79)z.›»¬dƒH ¼gÄH˜©J Õh ,IQ˜©dG ¿e ¼µƒfÇ„¡ÿd É™‘„dG ¤¡•²dGh
ºGÄMÉÑÇH éˆYG öG Â»MQ ¼Ç²dG ¿HG ¿µd ,ò»¸¡•ÙG ªÇ»L ³M Ô ½ƒY ¶dP ÀÉÑC
¿µ¡•j ¿e ¼gh ¼ÁÇa OQh ¿Ìh ,RƒŽ×G Ägh OhQÄdG ÀƒµÌ ‡²¸©ˆÙG ‡ÇaG™¬ÖG
Ô ³Ç²‘ˆdGh{:~¡Ÿ¯dGh ‡eƒŽ×G ¿Y öG Â»MQ ºƒb ,½Ä»©dƒH ¼µ‘j ¼¸a ,RƒŽ×G
,‡L›eÉÑÇh Àƒ¾¡SÉÑÇh ÀƒµÙGh Àƒe›dG ± îˆNƒH Àƒ¯¸ˆ”j ƒ»ÁƒÉÑ¡Ÿ¯dG ™eÉÑƒg™eÉC
,•¡Ê¾dG ‡jƒZ Ô ƒÁHƒ‘¡UÉÑ¢O ÈˆdG IQƒ×G ‡L›eÉÑÇh IQƒ×G ‡¾eRÉÑÇh IQƒ×G O î„dƒa
’£¡S ÛÉÑ• ™”jh ´™jh •¡Ê¾j ½~dG ÀƒÉÑ,ñ‹µH ~¡Ÿ¯dG ¿e ªƒ¯ƒÉÑÁÇa ‡eƒŽ×G
¼ˆjhG~J ƒe ñN ﷺ ÂdÄbh .~¡Ÿ¯dG ÂL™”j Õ ƒe ‡eƒŽ×G •™”ˆa ,¹NG~dG ~¡•ÖG
¹ÇeÉÑÈgh ,‡²ÇbQ ¼gAƒeO ÀÉÑIQƒ×G O î„dGh RƒŽ×G ¹gÉÑÉÑÛÉÑIQƒ¡TÉÑ,‡eƒŽ×G ÂH
ÀÉÑh ~¸ÖG ÈMGÄƒ Ô ƒÁYƒ»ˆLGh ,ƒÁd ‡LQƒØG IQG™×G †˜Ö ¼ÁƒG~HÉÑgƒX ÛÉÑ

78– .166-165 ¢U 9 {ÉQƒ„dG ’ˆa{

79– ½ƒŽ×G I™LÉÑM †ƒH ,Iƒbƒ¡•ÙG †ƒˆc ,¼¸¡•e . AG~dG ¿e ‡eƒŽ×G †ƒH ,…£dG †ƒˆc ÉQƒ”„dG .

™¡Ê ‘ ˆ¡SG ~²a (80) .z™£N ¼Ád ~¡Ÿ¯dG È¯a ‡¸ ”¸ ”ˆe ¼gGÄbh ,‡©¡SGh ¼ÁfG~HCÇ½f¡•e
fÁˆ©Ç„Wh RfŽ×G O îH ºGÄMCÇ‡efŽ×Gh ~¡Ÿ¯dG ŒjOfMCÇÔ ™¦¾j Ägh ¼Ç²dG ¿HG
¶dP Â¸» ‘ a ,¼ÁˆL›eCÇ¼Áf¾¡SCÇRfŽ×G ¹gCÇ¢Ÿf¡ŸNh ,‡ÇNf¾ÙG fÁ¡ŸFf¡ŸNh
¿µ¡•j ¿à ¼Ádf‹eCÇRfŽ×G ¹gCÇ¡UfN ‡efŽ×fH ™eÕÇ ŒjOfMCÇÀfCºÄ²dG Å¸Y
.¼gO îH ¹‹e

[illegible] ~¾¡•ÙG Ô ~»MCÇ½feÕÇ ~¾Y OQh fe f¡ÊjCÇ¸‹eÕÇ ¿eh
‡jÕh ¿Y ÈÁ¾dG ¡Ä¡S Â¦¯d Ô ¢•Ç¸a .[illegible]
.[illegible] ¼¸¡•e ½feÕÇ ~¾Y ™NÕÇ¯d Ô ¿µd .¼Ç^ÇdG
I~Ç¯e IOfjR ÂÇ¯a (81) z.[illegible] Å¸Y [illegible]
G~ÁH QP ÈHCÇ¢ŸÇ¡Ÿ”J Å¸Y ‰¸»M È^dG †f„¡SÕÇ Å¸Y AÄ¡ÊdG ¢Ê©H È²¸J G~L
Õh›©e GO™¯¾e Œj~×G ~¾Y ° bh ¿»a z.f¯Ç©¡V · GQCÇæÕÇ : ÂdÄb Ègh ÈÁ¾dG
.ºfµ¡TÕÇ ¿e ¿efCÚ ÃñZ ¿Y

Ô G~¡T ¿e ÂdÄ²j ÀCÇ£ˆ¡•j Õ G~gh ¼Ç^ÇdG ‡jÕh ª¾e ~Ç¯j ™gf¦dG ™¦¾dfa
Qf„NCÇ¼K ,¼Ç^ÇdG ½fµMCÇhCÇg Œj~×G ™¡Uf¾©a .Úf©dfH ° Çµa ½ î¡SÕÇ ½Ä¸Y
Ã~g ¿Y ¹¡Ÿ¯ÙG Œ ‘ „dG ¿e Œj~×G Ô ™¦¾j ¿Ù ¢Uf¾e îa .ÂdGÄMCÇQP ÈHCÇ
.¢Ÿ¾dG • QfN ™¡Uf¾©dG

ÀÇ²dG Ô Iñ‹c ¢UÄ¡Ÿf ¿e ‡ ‘ ¡VGÄdG ‡Ž×G ‰efb ~²a ¼Ç^ÇdG ½fµMCÇeCÇ
.Šf™²dG écCÇŠfYf£dG ¼¦YCÇe ¼Ç^ÇdG ‡jfYQ ÀCÇÅ¸Y ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG Ôh è™µdG
™¡Ÿ¾©dG feCÇ´ îWÕÇ Å¸Y Œj~×G ¹»M ¿e ª¾ÙG ,¶dP ¿e ¢Ÿ¸ ”ˆ¡•J I~Ffa ºhCÇ
fÁfÕÇÂdGÄMCÇÃQf„NCÇY Œ ‘ „dG Å¸Y ¹» ‘ j •Á¾Ùfa Œj~×fH …Wf ”ÙG Ägh æf‹dG

. 55 – 54 ¢U 4 z Of„©dG ñN É~g Ô Of©ÙG OGR { – 80
‡jÕÄdG ¿Y ÈÁ¾dG † fH ,fjf¡UÄdG † fˆc ,ÈFf¡•¾dG . IQh™¡V ñ¬H IQfeÕÇ ‡gG™c † fH ,IQfeÕÇ † fˆc ,¼¸¡•e - 81
.¼Ç^ÇdG ºfe Å¸Y

.Œj~×G Å¾©e Å¸Y AGÄ¡VÈ²¸J ~b

‡¡UƒN Šƒ¯¡ŸH ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ™Fƒ¡S ¿Y O™¯fG QP ƒHÀÇ¯j ƒÁÇa ™¦¾dG ‡¡U î Nh
Å¸Y ñµ¾dG O~¡žj Àƒc ~bh ,ºGÄeÕ Ô • ™ ‘ ˆdGh ƒÇƒ~dG ™eÔ O~¡žˆdG ƒg™ÁX
G~FGR ƒ€Ç¡T ¹L™dG ¶¸ˆç ÀÇGÄL ½~Y i ™j Àƒch ¶dP Ô ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿e ª¡SÄJ ¿e
.IQÄÁ¡že Àƒ»‹Y ¿eR Ô ½ƒ¡ždG ¹gÇe Âˆ¡Ÿbh ,‡jQh™¡ÊdG ÂJƒLƒM Q~b Å¸Y

Ã~Áa .z ƒ¯Ç©¡V · GQÇeE : ƒ¾g ÂdÄ²H ﷺ È„¾dG ÂÇdÑ¡žj ƒe G~g ¹©dh
.ƒ²¸£e ° ©¡ÊdG ¢•Çdh ,¼Ç^ÇdG ‡jƒYQ ™eÔ‡jÕÄdG ™eÔ ƒ¯Ç©¡V Å¸© Î Šƒ¯¡ŸdG
ƒ¾g ÈÁ¾dG ÀÇ ,½ƒ©dG Â»µM Å¸Y ´ ƒH ¼Ç^ÇdG ‡jƒYQ ¼µM ÀÇ~g ¹c ¿e I~Fƒ¯dGh
Å¾©ÙG ¿eh .¼Ç¦©dG ¹»©dG G~g ¿Y ° ©¡Êj ¿à Â¯¡U Ô ¿eh QP ÈHƒ¢UƒN
Àƒc ¿e ÃÕÄˆj ƒäÑgÄ ‘ fh ‡jÕh ¿e ™eÔc ÀÇŒj~×G ¿e Oƒ¯ˆ¡•j É~dG ½ƒ©dG
.ÂWh™¡žH ƒaQƒY ÂH Gñ„N Âd î gÇ

³HGÄ¡•dG ºî N ¿»a ,½~²ˆÙG ¿j~dGh ¹²©dG Àƒ¡Ÿ²f Œj~× ‡„¡•¾dƒHh
‡¦YÄÙG ´ ƒÇ¡S Ô ,~Ç©dG ½Äj ¹Çb ÂƒÇ¯Á¦j ¢UƒØGh ½ƒ©dG ´ ƒÇ¡•dGh ³MGÄ¸dGh
ÛÑﷺ È„¾dG ~¡Ÿb ~Ç¯j ƒà ,´ ƒ¯ƒÑh ‡b~¡ŸdG Ô ...ÇZëdGh ‡Yƒ£dG Å¸Y Œ×Gh
;éN IQÄ¡U Ô G™eÔ Aƒ¡žƒÑ¾g Œj~×G ÀÄµÇa ,‡Yƒ£dGh ñØGh ±h™©ÙƒH ™eÕ
.§×Gh Œ×G ÂH ~¡Ÿ²dG ÀÇ¯j ÂbƒÇ¡S ÀÕ

¹L™dG ...¸d ...gPÇ: ﷺ ÂdÄb ...j™²dG ÂbƒÇ¡S Ô ÀÇÅ¾©ÙG G~g ÉÄ²j ƒàh
ÂH ...g~J ,Å¸²Y ™gÄL Ägh ,½Rƒ×G ¹L™dG ...d ÀÇÃ™gƒ¦a z¿cG~MÑ¿e ½Rƒ×G
.¹L™dG ¿Y ½›×Gh ¹²©dG È¯¾j ƒe ÂÇa ¢•Çdh ,IGQG~»¸d ƒ¡ÊjÇ½ î c G~gh ,Aƒ¡•¾dG

‡²Ç²M ò„j ƒà ÀƒµÙGh Àƒe›dG éY Aƒ¡•¾dG ºƒM ƒ¡ÊjÇŒj~×G G~g ½RGÄd ¿eh
ƒe ¿j~dGh ¹²©dG ¿e Aƒ¡•¾¸d ÀÄµj ÂƒÇ¯Á¦j ¶dP ºî N ¿eh . ° ¡UÄdG G~ÁH OG™ÙG
Å¸Y ...¸ZÇb™dGh ò¸dG ‡¯¡U ÀÇH™Žˆ dGh IéØG Ô ‰„K ƒäÑ .ºƒL™¸d ÀÄµj

Ã˜g ÀÄYG™j Àƒe>dG éY QÄŽ¯dG ¹gÓÀƒÆG˜Ádh ,ƒÁÇa ° ©¡ÊdG …ƒfL G˜gh IÓÀƒÆG
ƒe~¾Y ,IÓ›¸d ‡„¡•¾dƒH ™£ØG ¿WÄe ƒ¾gh ¼gGÄg Å¡Ê^²e Å¸Y IÓÀƒÆG ¹»× ‡¯¡ŸdG
™Á¦j É˜dG ™¡ž¸d ¼¸¡•^¡•J ~²a ,ƒÁ„¸b Ô ‡¯Wƒ©dGh ò¸dG ¡ Äb …Wƒ”Jh ƒÁ^bQ Qƒ<J
¶dP ¿e È¯µÇa ,G˜g ‰„<J ‡¡UƒN ™¡Uƒ©ÙG ¿e>dG ºGÄMÓÀƒÆG.ñØG IQÄ¡U Ô ƒÁd
ÉhƒÁe Ô ¿ÁYƒ²jƒÆG Aƒ¡•¾dƒH ™j™¬^dG ¿e Úƒ©dG O îH ªÇ»L Ô ° ‘ ¡ŸdG Â„^µJ ƒe
ÛƒÆ¼ÁbÄ¡S ¼^a ¿Y~”fG ÈFƒÆG ‡¡UƒN ‡²gG™ÙG ¿¡S Ô ŠƒÇ¯dG í cÓƒÆeh .‡¸jP™dG
. † ƒ„¡ždGh ™»©dG «ƒÇ¡Vh ÀGhÓƒÆG ŠGÄa ~©H ÓƒÆG ÁdÄ²Y ™¡ÊÐ Úh ,IQƒY~dG

´ ƒ¡•J ƒäƒÆG,G˜g Å¸Y ±ƒc ¹ÇdO ™¡Vƒ×G ™¡Ÿ©dG Ô ¢•¾ÖG IQƒÎ Qƒ¡ž^fG ÀƒÆG
Å¸Y Q˜ ‘ j ƒe G˜Áa .¿ÁdÄ²©H …Y î^dGh ¿ÁH ™j™¬^dG ³j™W ¿Y ¶dP ÛƒÆƒ¡•¾dG
.¿j~dGh ¹²©dG Àƒ¡Ÿ²¾H ~¡Ÿ²j ƒe G˜g ÀÓƒÆÇ¯J ƒÁ¸c ŠGQƒ„^YÕG Ã˜gh .Aƒ¡•¾dG
±G™ ‘ fÕG ¿e ¿ÁÇa ‡b™dG …ƒfL ¿ÁÇ¸Y Â„¸Žj ~b ƒà Aƒ¡•¾dG ™j˜Ð ƒ¾g Å¾©ÙG ÀÄµÇa
.‡¡UƒØGh ‡eƒ©dG Šƒ¡•H îÙGh ½RGÄ¸dG Ã˜ÁH Qƒ„^YÕG Ã~Ç¯j ƒe G˜Áa .™¡ždGh

™¦¾dG ‡©¡S ¿e …LÄj ƒeh ,Œj~×G ½RGÄd Qƒ„^YG ‡Ç»gÓÀƒÆ¸c G˜g ¿e ™Á¦Ça
‡Ç¡Ÿ¾dG ¿FG™²dG ¿e ‡¡•H îeh ½h>¸dG ‡ÁL Å¸Y ¢Ÿ¾dƒH ³¸©^j ƒ»Ça Œ ‘ „dG ³»Yh
.¢UƒØGh ½ƒ©dG ´ ƒÇ¡•dGh ,‡¸¡Ÿ¯¾ÙGh ‡¸¡Ÿ^ÙG ,‡Ç¡Ÿ¾dG ñZh

: ¢VQƒ©ÙƒH Qƒ„^YÕG

Ã˜gh .Â¡Êbƒ¾jh Â¡VQƒ©j ƒe ÛƒÆÇa QÄ¦¾ÙG ¿e ÂÇa QÄ„©dG ÀÄµj «Ä¾dG G˜gh
ƒÁ»Áa Àƒc ƒÁ¡ÊÇ²f ÛƒÆ‰»¡V GPƒÆ‡Ç¡Ê²dG ÀƒÆ,¹²©dGh ™µ¯dG ºƒ»YÓÀƒÆ¿e ƒ¡ÊjÓÀƒÆ
~eƒM ÄHÓÀƒÆÄ²j .OG™¯fÕG Å¸Y ƒÁÇa ™¦f Äd ƒà ÓÀƒÆ¿¡•MÓÀƒÆÁ¡ŸFƒ¡ŸN † ƒ©Ç^¡SGh
ƒÌQh …™¦¾dG Ô ÂÇdƒÆƒÆLƒ×G ¢•Ò ‡Ç¡Ê²dG Ô ¢ÊÇ²¾dG ¼Áa ÀÓƒÆ¸YG {: ÜG>¬dG
GPƒÆ,Â¡ÊÇ²f ÛƒÆƒ™j Ú ƒe Â^dÕO ÂLh ±™©j î a AÈ¡T ¢SƒÇ²dG Šƒe~²e Ô ª¡VÄj
I™gƒX ¶dP ‡a™©e ÀÓƒÆ¦j ƒÌQh ,~FGÄ¯dG Ã˜g ¹¡ŸÐ Ú ƒeÄ¸©e ¢ÊÇ²¾dG ¿µj Ú

.(82)zŠƒj™¦¾dG íc¢Ô ¤¸¬dG Qƒ‹e Âça ¹gƒ¡•ˆdG ÀƒE¶d˜c ¢•Çdh

öGh — ƒÁ©L™eh {:°ƒb ÀƒB²dG ÉƒBÒH Šƒ„¡Sƒ¾ÙG Å¸Y È¡žcQ>dG ½îc Ôh
…„¡•dƒc È¾g˜dG ½RîˆdG h¢C.¢UƒN h¢C½ƒY :ƒ»Á¾ÇH ¤HGQ Å¾©e ÛƒE-¼¸YG
¿e ¢VQƒ©ˆdGh Oƒ¡ÊˆdG ¹©Ža (83)zÃÄ‘fh ¿j~¡ÊdGh ¿jñ¦¾dGh ……„¡•ÙGh
.(84)zAƒÇ¡T¢Ô ò„ˆJƒg~¡ÊHh{ÃñZh AÈ¡ždG òH ‡©eƒÖG ‡„¡Sƒ¾ÙG ÃÄLh

™¦¾dGh ¢Ÿ¾dG •QƒN ™¦¾dG QÄ„©H ¢VQƒ©ÙƒH Qƒ„ˆYÕG ³²‘ˆj Œj~×G Â²a Ôh
¹¡U¢ÔG˜g‰Ðh.¢Ÿ¾¸d‡¡VQƒ©e Â¾e ™Á¦jƒe ¹c ¢Sƒ»ˆdÕ ÈMÄdG AG>L¢™ƒ¡S Ô
,’ÇLëdGh ¢VQƒ©ˆdGh ,Œj~×G °¸ˆßh ,—Ä¡•¾ÙGh •¡Sƒ¾dG ŒMƒ„e •Q~¾J
Ã˜gh .~¡Sƒ¯ÙGh ’dƒ¡ŸÙG ¢VQƒ©Jh ,¢Ÿ¾dG ŠÕÕO Ô ŠÕƒ»ˆMÕG ¢VQƒ©Jh
I~Fƒa ¿µd ,™gƒ¦dG …¡•‘H ƒäƒE ,™e¢Ô ¢•¯f Ô ‡²Ç²M ÀÄµJ Õ ~b ‡¡VQƒ©ÙG
.æƒ©ÙG ¿e Å¾©e Å¸Y Œj~×G ¹»M Ô ~Ç¯j ƒgQƒ„ˆYG

ÂÁ²a ¹L¢Ge ~MGÄdG Œj~×G Ô ™¦¾dG À¢CÅ¸Y Œj~×G Aƒ»¸Y ¢Ÿƒ G˜Ádh
~b Âƒ¢Ô,G™gƒX h¢C½²Ç²M Â¡VQƒ©J È˜dG ŒjOƒM¢Ô Â©e …‘¡Ÿˆ¡•J ,ÂH ¹»©dGh
À¢E,™gƒ¦dG Ô Â¯dƒ”J ŒjOƒM¢G ƒ¾g À¢CÕE¶d˜c ÀÄµj Õ ~bh ,ƒNÄ¡•¾e ÀÄµj
GPÊ¾e QOƒ„ˆj ƒe ñZ Å¸Y ¹»‘Ça ,ÂÇa QÄ¦¾ÙG Œj~×G Å¾©e Ô ~Ç¯j ƒÁH Qƒ„ˆYÕG
.Ãñ¬H Qƒ„ˆYG ñZ ¿e GO™¯¾e ÂÇa ™¦f

z«GÄƒÕh ¼Ç¡Sƒ²ˆdG {Å»¡•ÙG {Â‘Ç‘¡U{Àƒ„M ¿HG ÓƒM ÄH¢C½ƒeÊE °¾¡Uƒ Ùh
ÛE¼¡•b ¹c ¼¡•bh ½ƒ¡•b¢C¡•»N Ô ƒÁ©»Lh ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ª„ˆJ ÂƒÕÛE¶ƒ¡T¢C
¿e .Œj~×G ¢VQƒ©j ƒÌ Qƒ„ˆYÕG †ÄLh ÛE¶Qƒ¡TE«GÄƒÕ Ã˜g Ôh ,«GÄƒ¢C

.90 :¢U z³£¾ÙG ¿a Ô ¼¸©dG Qƒ©e{ — 82
35 ¢U 1 zÀƒB²dG ½Å¸Y Ô Àƒgé dG{ — 83
.49 ¢U 1 Â¡•¯f - 84

È^dG AƒÇ¡TÕŒ ¿Y ™L›dG {: ÂdÄ²H Âd ¼L™J ƒYÄf ÈgGÄ¾dG ¼¡•b Ô ™cP ÂƒÇŒ ‹e ¶dP
¡ ™NÇ«GÄƒÕŒ¼L™Jh, [85]z™NÇQƒ„NÇÇÔ ƒÁ¡ÊÇ²f ™cP I™¡Ÿ^ ß ¨ƒ¯dƒÇŠOQh
:ÂdÄ²H

- [86] .ƒ©Ç»L Â^MƒHÇÊ Â¸©a Â”¡•f ,—Ä¡•¾e Äg É~dG AÈ¡ždG ¿Y ™L›dG

- ºGÄMÕŒ ¢Ê©H Ô ò„Wƒ”ÙG ¢Ê©H Â¾Y ™LR É~dG AÈ¡ždG ¿Y ™L›dG {
.z ¼Á¡Ê©H Â²aGhh Â¸©a ¢Ê©H ™gƒ¦dG Ô Â¡VQƒYh

- •¡•¾dƒH Â¾Y ™LR ¼K ºGÄMÕŒ ¹c Ô ƒMƒ„e Àƒc É~dG AÈ¡ždG ¿Y ™L›dG{
. zºGÄMÕŒ ™Fƒ¡S Ô ƒMƒ„e Â^dƒM Å¸Y Èbƒ„dG È²Hh ,ºGÄMÕŒ ¢Ê©H Ô

- Â¸Ç¸b ¿Y ™LR ¼K ºGÄMÕŒ ªÇ»L Ô ƒMƒ„e Àƒc É~dG AÈ¡ždG ¿Y ™L›dG
. •¡•¾dƒH ŠƒbhÕŒ ªÇ»L Ô Ãñ‹ch

- ~©H Âdƒ»©^¡SG ¼Ád “ƒHÇ¼K ÂHƒµJQG ¼Ád “ƒHÇÉ~dG AÈ¡ždG ¿Y ™L›dG
½Äj ÛÊ½™Þ ÄÁa è™‘^dƒH Â¾Y ÅÁf ¼K ,‡eÄ¸©e I~e ™L›dG G~g
.[87] .‡eƒÇ²dG

AÈ¡ždG ¿Y ÃQƒ„NÊ:ÂdÄ²H «Ä¾d ¼L™J ð¡•dG ½ƒ¡•bÇ¿e ŒdƒdG ¼¡•²dG Ôh
[88]zÀƒK ¥™¡žH •¡•f ¼K I~e ÂÇ¸Y ÀÄ»¸¡•ÙG È²H ~b ¼Ç¸©^dG ÂH OGQÇÉ~dG

½™M ¼K I~e (ﷺ ºÄ¡S™dG ÉÇ¿ Â¸©a ¹©a {:ÂdÄ²H ¼L™J ¢•eƒØG ¼¡•²dG Ôh
ªe Â¾Y ÅÁf É~dG AÈ¡ždG Â¸©a {:ÂdÄ²Hh [89]z¹©¯dG ¶dP Â^eÇÅ¸Yh ÂÇ¸Y •¡•¾dƒH

---

85 - { ÊÕƒ¡•Ô ÀƒJ™²J ... ¡U ’Ç‘ ¿HG zÀƒ„M ¹ 1 ¢U 120 .
86 - ƒ¯¡•Â 1 ¢U 125 .
87 - ƒ¯¡•Â 1 ¢U 129.
88 - ƒ¯¡•Â 1 ¢U 136.
89 - ƒ¯¡•Â 1 ¢U 146.

¶ dP Â^MƒH Ê²e Â¾Y ÅÁƒ É˜dG AÈ¡ždG Â¸©a {: ÂdÄ²H h (90) zÂ„µJ™e Å¸Y QƒµƒÕ Âc™J
ŒjOƒMÕ ¼¡ÊH ‰¸¡ŸM ƒäÊÁ¸c «GÄƒÕ Ã˜gh (91) z™NÊN Ô Â¾Y ÈÁ¾ÙG ¹©¯dG
ƒ ‘ Ç ‘ ¡U Ädh Œj~×G ~¾Y ±ÄbÄdG Aƒ»¸©dG ›Žj Úh .¢Ê©H ÛÊÁ¡Ê©H ‡¡VQƒ©^ÙG
¶ dP ~cÇh (92) .GO™¯¾e ÂH ¡ Ä^¯dG GÄ©‰eh ,~Lh ÀÊ¢VQƒ©e ¿Y Âd Œ ‘ „j Å^M
~¾Y ±ÄbÄdG È¯µj ¡a (93) .ƒÁ‰e OG™ÙG ò„^j Õ ‡Ç¯N Œj~×G ‡dÕO ‰ƒc GPÊ¡UƒN
.ƒ¡VQƒ©e Âd ¹©d ÃñZ ÛÊÄ„©dG …Žj ƒäÊ ÃñZ ¿Y Õh›©e GO™¯¾e Œj~×G

ŒÇM ,¼»Ç^dG † ƒH Ô È©aƒ¡ždG ¹»Y ¢VQƒ©ÙG ¢Sƒ»^dGh ™¦¾dG Qƒ¡ž^fG ‡¸‹e Ç¢e
‡jÊ³h›f Ô ‡¡žƒƒY Œj~M • ™NÊ¢¼»Ç^dG ‡¯¡U ÀƒÇH Ô ‡¯¸^”ÙG ŠƒjGh™dG ª»L
¿eh{…cƒ¾ÙG ÛÊÖG ºÄ¡SQ ªe ƒ¾»»Ç^a :ºƒb ™¡Sƒj ¿H Qƒ»Y Œj~Mh ,(94) ¼»Ç^dG
È„¾dG ªe ƒ¾»»Ç^a ¼»Ç^dG ‡jÊ‰d›¾a ™¯¡S Ô ﷺ È„¾dG ªe ƒ¾c : ºƒb Â¾Y ™NÊ³j™W
QG~ŽH ’ ¡•»a ,ºÄ„j Ägh È„¾dƒH ŠQ™e :ºƒb ‡»¡ŸdG ¿HG Œj~Mh.(95) z…cƒ¾ÙG ÛÊ
ÀÊQƒ»Y ¿Y ¡ ™NÊ¢jGhQ OhQh ƒ¡ÊjÊ©aƒ¡ždG ÅµMh (96) .ÂÇYGQPh ÂÁLh ¼ç ¼K
(97) .Â¯ch ÂÁLh ¼»Çj ÀÊÃ™eÊ„¾dG

---

90 - 147 ¢U 1 Â¡•¯ƒ

91 - 148 ¢U 1 Â¡•¯ƒ .

92 — 234 ¢U 4 zò©bÄÙG ½ î YÊ{ : ™¦¾j.

93 — 235 / 4 Â¡•¯ƒ.

94 - ÖG ºÄbh ,¼Ç^dG † ƒ^c ,ÉQƒ”„dG ~¾Y Œj~×Gh . 65 — 64 ¢U È©aƒ¡ž¸d z Œj~×G ± î^NG { ,¢ÊÇ×G † ƒ^c ,¼¸¡•e .(Â‰e ¼µj~jÊ¼µgÄLÄH GÄ ‘ ¡•eƒa ƒ„ÇW G~Ç©¡U GÄ»»Ç^a Aƒe Gh~Î ¼¸a)ÛƒÊJ
.¼»Ç^dG † ƒH

95 - Œj~×Gh .ò^H™¡V ¼»Ç^dG Ô † ƒH ,IQƒÁ£dG † ƒ^c ,ÂLƒe ¿HG .¼»Ç^dG † ƒH ,IQƒÁ£dG † ƒ^c ,OhGO ÄHÊ
. 156 — 155 ¢U 1 z È©¸j›¸d { ‡jG™dG …¡Ÿƒ { ™¦¾j .Â¾^eh Ã~¾¡S Ô † ™£¡Êe

96 - ›e™g ¿H ¿»M™dG ~„Y • ™YÊ¢ Œj~M ¿e z Œj~×G ± î^NG { Ô È©aƒ¡ždG ~¾Y §¯¸dG G˜ÁH Œj~×G
¹„bÊ¢ ºƒb ÉQƒ¡ŸƒÊ¢ ‡p¡ŸdG ¿HG ¢Sƒ„Y ¿HG ÛÄe ñ»Y Œj~M ¿e ò ‘ Ç ‘ ¡ŸdG Ô h .‡»¡ŸdG ¿HG ¿Y
’ ¡•»a QG~ÖG Å¸Y ¹„bÊÂ^M ﷺ È„¾dG ÂÔ¸Y O™j ¼¸a ÂÇ¸Y ¼¸¡•a ¹LQ ÂÇ²¸a ¹»L ™€¾pÄ ‘ ƒ¿e ﷺ È„¾dG
~Žj Ú GPÊ¡Ê×G Ô ¼»Ç^dG † ƒH ,¼»Ç^dG † ƒ^c ,ÉQƒ”„dG ’ Ç ‘ ¡U .z½ î ¡•dG ÂÇ¸Y OQ ¼K Âj~jh ÂLÄH
.¼»Ç^dG † ƒH ,¢ÊÇ×G † ƒ^c ,¼¸¡•e ’ Ç ‘ ¡U .AƒÙG

97 - .¼»Ç^dG † ƒH ,¢ÊÇ×G † ƒ^c ,¼¸¡•e .ò¯µdGh ÂLÄ¸d ¼»Ç^dG † ƒH ,¼»Ç^dG † ƒ^c ,ÉQƒ”„dG

öG Â»MQ È©af¡ždG ° ²j Úh ,‡¯¸ˆß ŒjOfMÕÇ Ã˜g ÀÆÅ¯”j Õ f»ch
~LÄa ,¢Ê©„H fÁ¡Ê©H éˆYGh ¢Ê©H ÛÆÁ¡Ê©H ¼¡V fäÆfÁ¾e ~MGÄdG Œj~×G ~¾Y
,…cf¾ÙG ÛÆ¼»Çˆ dG fÁÇa f»gG~MÆÀfˆjGhQ Â¾Y ŠOQh ™¡Sfj ¿H Qf»Y ÀÇÓG Â»MQ
ÀÇ¹»ˆ‘jh •¡•¾dG ¹»ˆ‘j Â¾Y ± îˆNÕG G˜gh ,Àf¯µdGh ÂLÄdG fÁÇa f»ÁÇffKh
,Qf»Y Œj~M Ô ºf»ˆMÕG G˜g ¹¡ŸM fÙh ,‰¯¸ˆNfa I~MGh ‡jGhQ Â¾Y ÀÄµJ
.‡»¡ŸdG ¿HG Œj~M è~²J ÛÆºfe È©af¡ždG ÀÆÆ

¼Á»»ÇJ ™cP Àfc GPÆQf»Y Å¸Y RÄŽj îa{ :¶dP ÀfÇH Ô öG Â»MQ ºÄ²j
–Ä¡•¾e ÂfÇÕÆ ﷺ È„¾dG ™eÇ¿Y Àfc ÀÆ..cf¾ÙG ÛÆ‡jÕ ºh›f ~¾Y È„¾dG ªe
‡jGhQ ÀÄµˆa Â¾Y Âˆ jGhQ ‰¯¸ˆNfa ,G~MGh f»»ÇJ ÕÆÊ¾Y h™j Ú ÀÄµj hÇ..Ã~¾Y
³ahÇÁfÕÇ;fÁH ˜NÆÀÇÛhÇ° ¸ˆ”J Ú GPÆ.‰„KÇ° ¸ˆ”J Ú È ˆdG ‡»¡ŸdG ¿HG
~¾Y ¼»Çˆ dG ‡jÆ¹»¡S fäÆÄÄµj hÇòˆ¯¸ˆß fˆjhQ òˆ¸dG òˆjGh™dG ¿e öG †fˆµd
f»¸a …ÀÕ~„dG ¼¡SG ÂÇ¸Y ªj fe ‡jfZ Å¸Y GÄJÇÄWfˆMGh GÄ»»Çˆ a I î¡ŸdG QÄ¡ÊM
ÛhÇ˜gh ,GÄ¸©a fà ¹bÇ¼»Çˆ dG ¿e ¼Áj›Žj ÂfÇ¼géNÇÈ„¾dG ‡dÇ•e ÛÆhQf¡U
fäÆ .¹FÕ~dG ¿e ‰¯¡Uh fÌ Qf»Y Œj~M ¿e †fÁ¡T ¿HG ‡jGh™H É~¾Y æf©ÙG
öG ºÄ¡SQ ¿Y éØG ŠÄ„K ,ò¯µdGh ÂLÄdG ¼»ÇJ ÀÇÔ Qf»Y ‡jGh™H ˜NÇÀÇ©¾e
¿e º~„dG ÀÇ¢SfÇ²dfH Â„¡TÇÀÆ²dfH Â„¡TÇ¼»Çˆ dG G˜g ÀÇÂÇYGQPh ÂÁLh ’¡•e ÂfÇ
(98) .zÂ¸‹e ÀÄµj fäÆÈ¡ždG

ªÇ»L ºf»YÆöG Â»MQ È©af¡ždG ºhf‘j °Çc Šfa™¡Ÿˆ dG Ã˜g ÛÆ™¦ffa
‡jGh™dG ~¾Y ±ÄbÄdG ¿e ÛhÇ¶d˜a ,fÁ©¡VÄe Ô I~MGh ¹c ª¡Vhh Šfj Gh™dG
‰©¡•JG ¶dP Ô ™Xf¾dG ª¡SÄJ f»¸µa ,¢VQf©ÙfH Qf„ˆYÕG I~Ffa Ã˜Áa .I~MGÄdG
Âd ‰¾Ç„Jh ,½fµMÕÇ • Qf ß h ‡©j™¡ždG OQGÄe Ã~¾Y ‰‘¡ÊJGh ,‡ÇÁ²¯dG ÂcQG~e

---

98- ¢U zŒj~×G ± îˆNG { :66.

ÃÄLh ÙG Šƒ ‘ÇLëdG [99].‡¯¸ˆ”

ºÄ¡SQ ‰©»¡S {:ºƒb • ™M ‡dÊÛÊ™¦f òM È¸gƒ„dG ‡eƒeÊÈHÊÊj~M ¹‹eh
‡ÇgG™c ~Ç¯j Ã™gƒXh [100]zº˜dG öG Â¸NOÊÕÊ½Äb ‰ÇH G˜g ¹N~j Õ{ºÄ²j ﷺ öG
«Q>dGh • ™×G Ô IOQGÄdG ŒjOƒMÕÊH Qƒ„ˆYÕG ¿µd ,ƒ»Áç™Ð hÊ«Q>dGh • ™×G
:Ègh ¶dP ª¾ç ¢S™¬dGh

- hÊÀƒ¡•ƒÊhÊñW Â¾e ¹cƒÇ ƒYQR «Q>j hÊ¡S™Z ¢S™¬j ¼¸¡•e ¿e ƒe { [101]z‡b~¡U ÂH Âd Àƒc ÕÊ‡»ÇÁH .

- Âd Â¾e ´ ™¡S ƒeh , ‡b~¡U Âd Â¾e ¹cÊÇe Àƒc ÕÊ¡S™Z ¢S™¬j ¼¸¡•e ¿e ƒe { ,‡b~¡U Âd ÄÁa ñ£dG ‰¸cÊÇeh ‡b~¡U Âd ÄÁa Â¾e ª„¡•dG ¹cÊÇeh ,‡b~¡U [102]z‡b~¡U Âd Àƒc ÕÊ~MÊÃÊ™j ƒeh.

- G˜g ¢S™Z ¿e ™¡ž„e ½ÊÇj {:ºƒ²a ƒ£FƒM ™¡ž„e ½ÊÇÅ¸Y ﷺ È„¾dG ¹NOh ¼¸¡•ÙG ¢S™¬j Îa {: ºƒb .¼¸¡•e ¹H : ‰dƒ²a ?™aƒc ½ÊÇ¼¸¡•eÊÇ¹”¾dG ½Äj ÛÊ‡b~¡U Âd Àƒc ÕÊñW Õh ‡HÇO Õh Àƒ¡•ƒÊÂ¾e ¹cƒÇ ƒ¡S™Z [103]z‡eƒÇ²dG.

- ½Ä²J ÕÊ«ƒ£ˆ¡SG ÀƒÊ‚‡¸Ç¡•a ¼c~MÊÇj Ôh ‡Yƒ¡•dG ‰eƒb ÀƒÊ{ Œj~M [104]zƒÁ¡S™¬Ç¸a ƒÁ¡S™¬j ÅˆM.

99- z .Œj~×G ± îˆNG { Ô È©aƒ¡ždG ~¾Y i ™NÊÇ¸eÊÇ¦¾j
™eÊÉ˜dG ~×G IRhƒÝ hÊ«Q>dG ‡dÊBºƒ¬ˆ¡TÕG …bGÄY ¿e Q˜ ‘j ƒe †ƒH,‡YQG>ÙG †ƒˆc ,ÉQƒ”„dG –100
.ÉQƒ”„dG ÂH O™¯fG ƒà Œj~×Gh .ÂH

¢S™¬dG ¹¡Êa †ƒH ,IƒbƒÍ¡•ÙG †ƒˆc ,¼¸¡•e .¢S™¬dGh «Q>dG ¹¡Êa †ƒH ,‡YQG>ÙG †ƒˆc ,ÉQƒ”„dG -101
.¶dƒe ¿H ¢•ƒÊÊj~M ¿e .«Q>dGh

.ÖG ~„Y ¿H ™HƒL Œj~M ¿e .¢S™¬dGh «Q>dG ¹¡Êa †ƒH ,Šƒbƒ¡•ÙG †ƒˆc ,¼¸¡•e -102

.¢S™¬dG ¹¡Êa Ô †ƒH ,«ÄÇ„dG †ƒˆc ,ÈeQG~dG .¢S™¬dGh «Q>dG ¹¡Êa †ƒH ,Šƒbƒ¡•ÙG †ƒˆc ,¼¸¡•e –103

. ’Ç‘ ¡U ~¾¡•H ¶dƒe ¿H ¢•ƒÊÊj~M ¿e .191-184-183 ¢U 3 Ã~¾¡•e Ô ~»MÊÇ 104

ﷺ öG ºÄ¡SQ ¼g™b¢Qƒ¡ŸƒÕ‡¡UƒN ,¢S™Zh «QR ¹g¢Hƒ ‘ ¡ŸdG Àƒch -
.¶dP Å¸Y

~Ç¯jƒe Å¸Y ÕhÂÇa QÄ¦¾ÙG Œj~×G ¹»M ¿e ª¾ç ŒjƒMÕÃ~g Qƒ¡Ê ‘ ˆ¡Sƒa
¿e Q~ ‘ jƒe †ƒH {:ÂdÄ²H ÉQƒ ”„dG ¼L™J G~Ádh ,¢S™¬dGh «Q›dG ‡gG™c ¿e Ã™gƒX
¿HG §aƒ×G Qƒ¡TÕ.zÂH ™eÉÉ~dG ~×G IRhƒÝ hÂ«Q›dG ‡dƒBºƒ¬ˆ¡TÕG …bGÄY
Ô OQGÄdG ÃñZh Œj~×G G~g òH ª»L ‡»LëdG Ã~g Ô ÉQƒ ”„dG ÀÂÛƒŽM
• ™×ƒH ºƒ¬ˆ¡TÕG ÂÇdƒhÄƒeh ¶dP ‡„bƒY Å¸Y ½~dG ¹» ‘ a «Q›dGh ¢S™¬dG ¹¡Êa
~×G RhƒŽj ÀÂÇ,ºƒÁÖG ¹‹e Â¦¯‘H ™eÉe ªÇÇ¡ÊJ ¿e ÂÇdƒ«ƒ£²fÕGh «Q›dGh
¹¬ˆ¡TG GPƒÊƒfƒe,h~©dG ¿e †™²j ¿Ù G~g :¼Á¡Ê©H ºƒbh (105).¶dP Ô †Ä¸£ÙG
ºÄ²dG G~g …Mƒ¡U ¹©dh (106).h~©dG ÂÇ¸Y ~¡SƒÇa ‡Ç¡Sh™¯dƒH ¹¬ˆ¡žj Õ • ™×ƒH
¼ˆc™Jh «Q›dƒH ¼ˆÇ¡VQh ™²„dG †ƒfPÓ~NÂ,‡¾Ç©dƒH ¼ˆ©jƒ„J GPƒÊ:ﷺ ÂdÄ²H éˆYG
(107)z.¼µ¾jO ÛƒÄ©L™J ÅˆM ÂY›¾j Õ ÕP ¼µÇ¸Y öG ¤¸¡S OƒÁÖG

---

105 - ¢U 5 zÉQƒ„dG ’ˆa{: ™¦¾j 5
106 - Â¡•¯f.
107 - Œj~M ¿e (4765 ¼bQ Œj~M) ~¾¡•ÙG Ô ~»MÂ‡¾Ç©dG ¿Y ÈÁ¾dG Ô †ƒH ,«ÄÇ„dG †ƒˆc ,OhGO ÄHÂ
¿¡•×G ‡LQO ÛƒÄb™£H È²J™j Œj~M Ägh ,™»Y ¿HG.

¿e Œ ‘ „dG ¹ Þ Œj~×G ¢Ÿf ¤„¡V Å¸Y ½Ä²j Œj~×G Â²a Ô Qƒ„ˆYÕG ÀÆE
Ô ™¦¾dGh Œ ‘ „dG ™¡ž˜¾Çd ÂLQƒN ÛÆÊ¾e QÄ„©dG ¼K ,‡ÇH™©dG ~YGÄbh ‡¬¸dG ‡ÁL
QÄ¦¾ÙG ¢Ÿ¾dƒH ³¸©J Âd ƒe ¹ch ‡Çƒƒµ ÙGh ‡Çƒƒe›dG ™¡Uƒ¾©dG ¹c Ôh ,ÈMÄdG ¢UÄ¡Ÿf
,‡Ç¯ØGh I™gƒ¦dG Šƒ„¡Sƒ¾ÙG ¢Sƒ»ˆdG Ô ‡b~dG ½G›ˆdG È¬„¾j Œ ‘ „dG G˜g Aƒ¾KÆÆ.ÂÇa
Œj~×G ÛÆÊ»¡V ...Lh ¶dP ¿e ™¡Ÿ¾©H ™Xƒ¾dG ™¯X ƒ»¸ch .I~Ç©„dGh ‡„j™²dG
Õ ™¡Uƒ¾©dG ¿e ÂH éˆ©j ƒeh .«ƒ»ˆLÕG ‡ÁL Å¸Y Â¸c ¶dP Ô ™¦¾Ça ,™¦¾dG ¹ Þ
ñ¦¾dG Ô ¹N~jh .¢VQƒ©ÙGh ,½RGÄ¸dGh ,ñ¦¾dG : Ègh ‡K î K «GÄƒÆÇY • ™”j
,Œj~×G «Ä¡VÄe Ô ¹»©dG ÂH i ™L ƒeh ,Œj~×G Å¾©e Ô ‡Çƒƒ²dG Šƒj
Ô ŠƒÇFƒ¾«dG ªÇ»Lh ,‡Ç‹j~×G ŠƒÇ¸µdGh ŠƒÇF›ÖGh ,~gGÄ¡ždGh Šƒ©Hƒˆ ÙGh
ƒe ƒÁ¾»a «Ä¾ˆˆa ½RGÄ¸dG ƒeÆƒgñZh ~Ç²ÙGh ³¸£ÙGh ½ƒ©dGh ¢UƒØG ¹‹e ŠÕÕ~dG
¿FG™²dGh ,¢UƒØGh ½ƒ©dG ´ ƒÇ¡•dGh ,‡Çƒƒµ ÙGh ‡Çƒƒe›dG ™¡Uƒ¾©dG ¿e Œj~×ƒH ° ˆ ‘ j
È ˆdG ‡Ç¸µdG ƒÁdÄ¡UÆÆ‡eƒ©dG ‡©j™¡ždG ~¡Uƒ²eh ,‡¸¡Ÿˆ ÙGh ‡¸¡Ÿ¯ ¾ÙG ‡Çdƒ×Gh ‡Ç¡Ÿ¾dG
¹»¡žÇa ¢VQƒ©ÙG ƒeÆÆ.Œj~×ƒH ¹»©dG ~¾Y ‡„²J™ÙG ŠÕÈh ,Œj~×G ƒÁÇa • Q~¾j
ÀƒÇH Ô ™KÆÂd ƒà ,Â¾e A›L Ô Â¯dƒ”J hÆÇ¢Ÿ¾dG ¢VQƒ©J È ˆdG ÈMÄdG ¢UÄ¡Ÿf ¹c
.ÂÁ²ah Ãƒ¾©e

,¤„¡ÊdGh ...Çëë dG ªe Œj~×G Â²a ~YGÄ²d ‡©eƒL Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦f ÀÄµJ G˜ÁHh
.‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¢UÄ¡Ÿ¾d ¼Ç¸¡•dG ¼Á¯dG Ô ~Ç¯e ¶¸¡•ÙG G˜g ½G›ˆdG ÀÆÆ¡TÕh

—ƒÁeÄ¸Yh ‡¾¡•dG Ô ò¡Ÿ¡Ÿ”ˆÙG ¿e ‡„”f ÂLÄJ Ó Äd ¶¸¡•ÙG G˜g Å¸Yh
IÄ„¾dG ‡¾¡•dG QOƒ¡Ÿe ÛÆ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dƒH ½ƒ»ˆgGh ‡jƒ¾Y ŠGP ‡¡•¡SÆÆ ¼gƒY™J
...µ¾ˆa ~»MÆÆƒeÆÆ~¾¡•eh ,‡©HQÆÆ ð¡•dG ¹‹e ,ÔGÄdG “ ™¡ždƒH ~©H §Ð Ú È ˆdG
ÀÄµJh ,ƒÁ‹jOƒMÆÆ²a ÀƒÇHh ƒÁM™¡T ¹LÆÆe ³»Yh ÀÆÆ‡fhƒ©ˆe ‡©»ˆÝ ƒÁÇ¸Y
,‡ÇH™©dG ~YGÄbh ‡¬¸dG ºÄ¡UÆÆ¼Çµ ‘ ˆH ‡¾Ö ¢Ÿˆ”ˆa ,¹»©dG ‡£N Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦f

,Šƒ¡VQƒ©ÙG Qƒ¡Ê ‘ ˆ¡SƒH ‡©HGQh ,½RGÄ¸dG ª„˜H ‡‹dƒKh ,™Fƒ¦¾dG Aƒ¡Ÿ²ˆ¡SƒH ¡ ™NÇC
.‡ÇYƒ»ÖG ‡©LG™ÙGh I™cG˜ÙG ªe ¢Ê©H ÛÊ¡Ê©H ¶dP ¼¡Êj ¼K

¼¸¡Sh Â„ ‘ ¡Uh ÂdÊÅ¸Yh ~» Þ ƒ¾Ç„f Å¸Y öG Å¸¡Uh ³ÇaÄˆdG Ûƒ©J öƒHh

- Àƒ„¸H È¸Y ¿j~dG AîY ñeÕE zÀƒ„M ¿HG ’Ç‘¡U …j™²J Ô Àƒ¡•MÕE{ .¥hÕQÕE …Ç©¡T ÂÇ¸Y ³¸Yh Â‹jOƒMÕC• ™Nh Â²²M .(739.Š) È¡SQƒ¯dG .‡dƒ¡S™dG ‡¡•¡SÕE .½1988 – 1408 . 1 :¥
- ÚƒY ‡„ˆµe . 1 .¥ ~Ç©dG ³ÇbO ¿HÕ z ½ƒµMÕE I~»Y “ ™¡T ½ƒµMÕE ½ƒµMÕE .™µ¯dG
- ³Ç²Ð .(543 Š) È™©dG ¿H öG ~„Y ¿H ~»Þ ™µH ÈHÕE z ÀÕ²dG ½ƒµMÕE .‡a™©ÙG QGO .ÉhƒŽ„dG È¸Y ~»Þ
- QGO .½1986 – `g1406–1 :¥ .204 Š .È©aƒ¡ždG zŒj~×G ±îˆNG{ .‡Ç»¸©dG …ˆµdG
- ¿H ™»Y ¿H ~»Þ öG ~„Y ÄHÕE j~dG ™”a z½îµdG ¼¸Y Ô ¢•j~²ˆdG ¢Sƒ¡SÕE .‡Ça‹ƒ²dG …ˆµdG ‡¡•¡SÕE ½1995 – 1415 .1:¥ .(606Š) ÉRG™dG ò¡•×G
- ~»Þ ¿H ~Áa.O Â²²M (505Š) ÜG›¬dG ~eƒM ÄHÕC.z¢SƒÇ²dG ¢Sƒ¡SÕE .Àƒµ„Ç©dG ‡„ˆµe .½1993 1413– .ÀƒM™¡•dG
- Å¯£¡Ÿe ‡©„£e .È„Wƒ¡ždG È»”¸dG Å¡SÄe ¿H ¼ÇgG™HÕE.z½ƒ¡ŸˆYÕG { .~»Þ
- ÈHÕE H ~»Þ öG ~„Y ÄHÕE j~dG ¢•»¡T .zòÙƒ©dG †Q ¿Y ò©bÄÙG ½îYÕE ‡Yƒ„£dG IQGOÕE– ¹ÇÖG QGO :¥ .(751 Š) ‡jRÄÖG ¼Çb ¿HƒH ±h™©ÙG ™µH .•jQƒJ Àh~H ‡jñ¾ÙG
- (478Š) öG ~„Y ¿H ¶¸ÙG ~„Y òe™×G ½ƒeÕE z Â²¯dG ºÄ¡UÕCÔ Àƒgé dG { .Qƒ¡ŸƒÕE QGO `g 1400 . 2 ¥ ….j~dG ¼Ç¦©dG ~„Y ³Ç²Ð
- Š) È¡žcQ›dG ~»Þ ¿H ~»Þ ¿j~dG Q~„d z ÀÕ²dG ½Ä¸Y Ô Àƒgé dG { QGO .½ 1980 / `g 1400 . 3¥ .¼ÇgG™HÕE¡Ê¯dG ÄHÕE»Þ ³Ç²Ð .(794

.™µ¯dG

- . 1 ¥ .(276Š) ‡„Ç^b ¿H ¼¸¡•e ¿H öG ~„©d z Œj~×G ° ¸^ß ¹jhƒC{
‡Ç»¸©dG …^µdG QGO .1985 – 1405

- (911Š) ÈWÄÇ¡•dG ¿j~dG º î Ö z ÉhÄ¾dG …j™²J “ ™¡T Ô ÉhG™dG …jQ~J {
.‡‹j~×G ¢Vƒj™dG ‡„^µe . ° Ç£¸dG ~„Y † ƒgÄdG ~„Y Â©LGQ

- ¢VƒÇY È¡Vƒ²dG z ¶dƒe …g˜e ½ î YÇ™a™©Ù ¶dƒ¡•ÙG …j™²Jh · QG~ÙG …ÇJ™J {
.‡ÇH™¬ÙG ±ƒbhÕC IQGRh :¥ (544Š) È^„¡•dG Å¡SÄe ¿H

- ªW ½1935 1354 – 1 – :¥ (606Š) ÉRG™dG ¿j~dG ™ ”a zñ„µdG ñ¡•¯^dG {
.~»Þ ¿»M™dG ~„Y IQGOÉ‡j™¡ŸÙG ‡ÇÁ„dG ‡©„£ÙƒH

- ¿H ¿»M™dG ~„Y (795.Š) È¸„¾×G …LQ ¿HG .z¼µ×Gh ½Ä¸©dG ªeƒL{
.‡a™©ÙG QGO ½1988 – 1408 1 – :¥ .~»MÇ¿j~dG † ƒÁ¡T

- ~»Þ ~»MÇ³Ç²Ð .(204 Š) È©aƒ¡ždG ¢•jQOÉ¿H ~» ‘ Ù z ‡dƒ¡S™dG {
.™cƒ¡T

- .¹ÇÖG QGO .(751Š) ‡jRÄÖG ¼Çb ¿HÕ z Oƒ„©dG ñN É~g Ô Oƒ©ÙG OGR {

- .(676 Š)ÉhÄ¾dG ±™¡T ¿H ÅÇ ‘ Çd z ¼¸¡•e ’ Ç ‘ ¡U Å¸Y ÉhÄ¾dG “ ™¡T {
.‡Ç»¸©dG …^µdG QGO

- ³Ç²Ð .É™gÄÖG Oƒ»M ¿H ¹ÇYƒ»¡SÉ‡ÇH™©dG “ƒ ‘ ¡Uh ‡¬¸dG • ƒJz “ƒ ‘ ¡ŸdG{
† ƒ^µdG QGO .È¸^H™¡T ¿¡•M ~Ç¡•dG Ã™¡ž¾H È¾Y .Qƒ£Y QÄ¯¬dG ~„Y ~»MÇC
.™¡ŸÌ È™©dG

- ÔƒµdG ~„Y ¿H È¸Y ¿H † ƒgÄdG ~„Y ¿j~dG • ƒ^d z ï éµdG ‡Ç©aƒ¡ždG Šƒ²„W{
~»Þ “ƒ^¯dG ~„Y -ÈMƒ¾£dG ~»Þ OÄ»Þ ³Ç²Ð .(771.Š) Èµ„¡•dG
.È„¸×G È™ƒ„dG Å¡•ÇY ‡©„£e ½1964 1383 – . Ä¸×

- ‡µ¾„M ¿¡•M ¿»M™dG ~„Y zI™Xƒ¾ÙGh ºÕ~^¡SÕG ºÄ¡UÇC ‡a™©ÙG ¤HGÄ¡V{
.¼¸²dG QGO .1988 – 1408 . 3 :¥ æG~ÇÙG

- ‡Yƒ„£¸d ¹ƒH ‡c™¡T . 1989 .¿»M™dG ~„Y ÂW .z ¹²©dG ~j~Îh È¾j~dG ¹»©dG {
.¥ƒH™dG ,ªjRÄˆdGh ™¡ž¾dGh
- QGO .(852Š) æî²¡•©dG ™ŽM ¿HÕz ÉQƒ"„dG 'Ç'¡U"™¡T ÉQƒ„dG 'ˆa {
.™µ¯dG
- …ˆµdG AƒÇMÉQGO .`g 1344 . 1¥ .ÔG™²dG ¢SQOÉ¿H ~»MÕz ´h™¯dG {
.‡ÇH™©dG
- z¹jhƒÕG ÃÄLh Ô ¹jhƒbÕG ÀÄÇYh ¹j›¾ˆdG ¢ÊeGÄZ ³Fƒ²M ¿Y ±ƒ¡žµdG {
.ŠhñH ™µ¯dG QGO (528.Š) É™¡ž ß ›dG ™»Y ¿H OÄ» Þ öG QƒL
- Ô ÅaÄˆÙG ,ÉÄƒÁˆdG ÈbhQƒ¯dG È¸Y ~» Þ zÀÄ¾¯dG ŠƒMî£¡UG ±ƒ¡žc {
IQGRh . 1963 – 1382 . ÜÄØG òeÕP Â©LGQ .É™ŽÁdG ¿eƒ‹dG À™²dG
.‡eƒ©dG ‡j™¡ŸÙG ‡¡•¡SÄÙG ÈeÄ²dG Oƒ¡TQÉh ‡aƒ²‹dG
- ~Á©ÙG .½1993 - 1419 . 6¥.Éhƒ¡V™²dG ° ¡SÄj z‡¾¡•dG ªe ¹eƒ©ˆf ° Çc {
.Èeî¡SÕG ™µ¯¸d ÈÙƒ©dG
- QGO .QÄ¦¾e ¿HG ½™µe ¿H ~» Þ ¿j~dG ºƒ»L ¹¡Ê¯dG ÈHÕz † ™©dG Àƒ¡•d {
.ŠhñH QOƒ¡U
- Å¾ˆYG .(405 Š) ÉQÄHƒ¡•Ç¾dG ¼cƒ×G öG ~„Y ÈHÕz Œj~×G ½Ä¸Y ‡a™©e {
ŠGQÄ¡ž¾e .½1977 / `g1397 . 2¥ .ò¡•M ¼¦©e ~Ç¡•dG Â'Ç'¡ŸJh Ã™¡ž¾H
.‡Ç»¸©dG ‡„ˆµÙG
- (505.Š) ÜG›¬dG ~» Þ ¿H ~» Þ ~eƒM ÈHÕz³£¾ÙG ¿a Ô ¼¸©dG QƒÇ©e{
.¢•d~fÕG QGO
- ò¡•×G ¼¡Sƒ²dG ÄHÕæƒÁ¯¡UÕG …ZG™dG z ÀÄB²dG …j™Z Ô ŠGO™¯ÙG {
ÈHƒ„dG Å¯£¡Ÿe ‡©„£eh ‡c™¡T . 1961 – 1381 .(502Š) ~» Þ ¿H
.È„¸×G
- .(643Š) ÉQhR™Á¡ždG "î¡ŸdG ¿H h™»Y ÄHÕŒj~×G ½Ä¸Y Ô z ‡e~²ÙG {

.™µ¯dG QGO ‡©„£e . 1974 ¿»M™dG ~„Y ‡¡ŽFƒY ³Ç²Ð

- (474.Š) ÈLƒ„dG ° ¸N ¿H Àƒ»Ç¸¡S ~ÇdÄdG ÈHÕC. • ƒŽ×G …ÇJ™J Ô • ƒÁ¾ÙG .Èe î¡SÕE † ™¬dG QGO 1987 . 2:¥ .ÈcëdG ~ÇŽÙG ~„Y ³Ç²Ð

- ‡„ˆµÙG . (790Š) È„Wƒ¡ždG Å¡SÄe ¿H ¼ÇgG™HE ƒ ‘ ¡SÕÈHÕC Šƒ²aGÄÙG { . i éµdG ‡jQƒŽˆdG

- ° ¡SÄj ¿H öG ~„Y ~» Þ ÄHÕCj~dG ºƒ»L z ‡jG~ÁdG ŒjOƒMÕC‡jG™dG …¡Ÿƒ { ‡Yƒ„£¸d Àƒj™dG ‡¡•¡SÄe . 1997 – 1418 – 1 ¥ .(762Š) È©¸j›dG .‡Çe î¡SÕE ‡aƒ²‹¸d ‡¸„²dG QGO – ™¡Ž¾dGh

- 1 ¥ .ÉÄÇµY è™µdG ~„Y .O .{ ‡Çe î¡SÕE ½Ä¸©dG Ô Qƒ„ˆYÕG ‡j™¦ƒ { .Èe î¡SÕE ™µ¯¸d ÈÙƒ©dG ~Á©ÙG ŠGQÄ¡ž¾e .½ 2008 - `g 1429 –

AÄ¡V Ô ° j™¡ždG Œj~×G ¼Áa
‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG

“h™¡ždG ...^c ™Á¡TCÔ ‡ÇFG™²^¡SG ‡¡SGQO

‡Ç‹j~×G

È fÄ f ƒÇH ¿ j~dG ’ ^a

‡¾¡•dGh ÀÊ²dG Šƒ¡SGQO ¼¡•²H - Qƒ¡žÙG Œj~×G Pƒ^¡SÇC

‡Çƒ¡•fÕE ½Ä¸©dGh ÈMÄdG ±Qƒ©e ‡Ç¸c

ƒj>Çdƒe Ô ‡ÇÙƒ©dG ‡Çe î¡SÕE ‡©eƒÖG

P

‡»MQ • Ä©„ÙG Å¸Y ¼Ç¸¡•ˆdG ÓŒÎ I î¡ŸdG ¹¡ÊaŒÎ ,òÙƒ©dG †Q ö ~»×G
,¿j~dG ½Äj ÛÈÀƒ¡•MƒÈ¼Á©„J ¿eh ò©Hƒˆ dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿Y öG È¡VQh ,òÙƒ©¸d
:~©H ƒeÎ

ò©J È^dG ,‡¡UƒØG Â£HGÄ¡Vh Ã~YGÄb Âd ° j™¡ždG Œj~×G ¼Áa ÀÎ¶¡T î a
¤HGÄ¡ÊdG ¿eh .†GÄ¡ŸdG IOƒL ¿Y ÂMÄ¾L ½~Yh ,¼Á¯dG G˜g ~j~¡•J Å¸Y
~YGÄ²dG QƒWÈÔ ‡Ç‹j~×G ¢UÄ¡Ÿ¾dG ¼Áa ¼^j ÀÎƒŽÙG G˜g Ô ‡»ÁÙG ~YGÄ²dGh
.ƒgƒ¡Ê^²e ªe ¢VQƒ©^J Õh ,ƒÁ©e ¼Ž¡•¾J ŒÇ ‘ H ,‡Ç¸µdG ‡ÇY™¡ždG

ƒe Å¸Y ÂÇ„¾^dƒH GÄ¾^YG ¶d˜dh Aƒ»¸©dG ~¾Y ‡¡UƒN ‡ƒƒµe ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²¸dh
GÄ¯bÄJh ,Œj~×G ì e~²f Ô ƒgÄ¯Xh ƒ»c ,~YGÄ²dG ¿e ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕÎ Â¸»^¡žJ
¼Áa ÂFÄ¡V Ô ¼^j ƒ¡SGéf ‰ƒfch ,~YGÄ²dG ¶¸J ƒÁ^¯dƒ”Ù ŠƒjGh™dG ¢Ê©H Ô
AÄ¡V Ô ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕÎ ¼Á¯d Àƒc ~bh .‡¯j™¡ždG ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕÎ ¢UÄ¡Ÿƒ
Ô ñ¡•J ƒÁ¸©Lh ,Œj~×G ¢UÄ¡Ÿƒ Š îjhƒÎ¤„¡V Ô ’ ¡VGh ™KÎ YGÄ²dG ¶¸J
.‡ÇY™¡ždG ‡dOÕÎ ¿e ƒgñZ ªe ~MGh ³¡•f

“ ™¡T Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH Aƒ»¸©dG ½ƒ»^gG RG™HÈÛÈÈ ‘ „dG G˜g ±~Ájh
Œj~×G ŠÕÕO ÂÇLÄJ ŒÇM ¿e ,Ã™gƒ¦e Å¸Y ±™©^dGh , ° j™¡ždG Œj~×G
‡jƒ¾©dG ÛÈ‡aƒ¡VÈƒgñZ Å¸Y Œj~×G ¼Áa Ô AGQÈÈ ¢Ê©H ’ÇL™J hÎÇ ° j™¡ždG
¹Ç„¡S Ôh .‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ŠƒÇ¡Ê^²eh ŒjOƒMÕÎ ¢Ê©H ŠÕÕO òH ³ÇaÄ^dƒH
¹Ç¸Ðh ,Œj~×G “h™¡T …^c ™Á¡TÎÎ™²^¡SG Å¸Y Œ ‘ „dG ¹»Y ,±~ÁdG G˜g ³Ç²Ð
.«Ä¡VÄÙG G˜ÁH ³¸©^J ŠGQƒ¡TÈÈe ƒÁÇa AƒL ƒe

,ƒÁ^Ç»gÎ ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH ±™©j~ÇÁÒh ,‡e~²e Å¸Y Œ ‘ „dG ¹»^¡žjh

Œj~×G ¼Áa Ô ~YGÄ²dG ¶¸ˆH Af»¸©dG ‡jf¾Y ™gf¦Ù ¢V™©J …df£e ‡Çff»Kh
.ÂJfÇ¡UÄJh Œ‘„dG •Ff^f ¼gCÒ„J ‡ÒfN ÛÉ‡afVÉ° j™¡ždG

¤HGÄ¡V òH ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG{ Ih~f Ô ÂH ‡cQf¡ž»¸d «Ä¡VÄÙG G˜g ŠëNG ~bh
:Ägh ,Ih~¾¸d ºhÕG ±~ÁdG ½~”j ÂfCG QCG,z~j~Žˆ dG Šf„¸£ˆeh ~j~¡•dG ¼Á¯dG
Œj~×G Af»¸Y OÄÁL º îN ¿e ‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa Ô ‡Ç»¸©dG ¤HGÄ¡ÊdG ¹Ç¡UfC
ºhÕG QÄ‘ÙG ‰Ð ƒLQ~¾e Â¸©Žj G˜gh .¶dP Ô ¼g›ÇÒ ‡Ç¸ Îh ,ƒÇ„£Jh ,ƒñ¦¾J
ÂJf²Ç„£Jh ,Â£HGÄ¡V :È‹j~×G ¢Ÿ¾¸d È¸efµˆdG ñ¡•¯ˆdG :Ägh ,Ih~¾dG Qhf Þ ¿e
.òK~‘ÙG ~¾Y

P

:‡e~²e

~»Þ ƒf~Ç¡S Å¸Y ¼Ç¸¡•ˆdG ÓÚG I Î¡ŸdG ¹¡ÊaÚG ,òÙƒ©dG †Q ö ~»×G
Àƒ¡•MÚE¼Á©„J ¿eh ,ò©Hƒˆ‰dGh ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿Y öG È¡VQh ,òÙƒ©¸d ‡»MQ • Ä©„ÙG
:~©H ƒeÚÇ¿j~dG ½Äj ÛÚE

Â¦¯Ðh ,ÃQƒ¡•e ¤„¡ÊJ ºÄ¡UÚG~YGÄb ½Ä¸©dG ¿e ¼¸Y ¹µd ÀÚG½Ä¸©ÙG ¿»a
Àh™¡Uƒ©ÙG ÀÄ‹Mƒ„dGh Aƒ»¸©dG Å¾ˆYG ~bh ,Â©e ¹eƒ©ˆdG Ô ŠGRhƒŽˆdG ¿Y Ik-Ç©H
Å¸Y ÂÇ„¾ˆdG Å¸Y GÄ¸»©a ,‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa ‡Ç¸»©d ‡£Hƒ¡ÊdG ~YGÄ²dG Ô ‡Hƒˆµdƒ
ºî N ¿e i ™NÚG YGÄb ¢U î ”ˆ¡SGh ,¼Á²„¡S ¿e ƒÁÇ¸Y ¢Ÿf Èˆ‰dG ~YGÄ²dG ¢Ê©H
ÛÚE¡UÄˆ¸d ‡dhƒ Þ Ô ¶dPh ,zŒj~×G “h™¡T{ …ˆc Ô ‡Ç¸»©dG Šƒ²Ç„£ˆdG
. ’Ç ‘ ¡U ¹µ¡žH ƒÁ»Áa Å¸Y ~Yƒ¡•jh ,ŒjOƒMÕÚG “™¡T ‡Ç¸»Y ¤„¡Êj È»¸Y •Á¾e
ƒÙ ;¿j™¡Uƒ©ÙG ò‹Mƒ„dG òH Ikñ„c Ikƒ¡• ‘ˆ¡SG ¤HGÄ¡ÊdGh ~YGÄ²dG ¶¸J ‰bÕ ~bh
° j™Ð ¿e ÂÇ¸Y ¨ƒ¯×Gh , ° j™¡ždG Œj~×G ¼Áa ‡Ç¸»Y ¤„¡V Ô ñ„c ™KÚG¿e ƒÁd
.ò¸gƒÖG ¹jhƒÚG òdƒ¬dG

ªe ¹eƒ©ˆf ° Çc{ †ƒˆc ºƒŽÙG G˜g Ô I™¡Uƒ©ÙG …ˆµdG ¹FGhÚG¿e ¹©dh
ò©J ¤HGÄ¡V ‡Çƒƒ»K ÂÇª hƒ¾J ŒÇM ,Éhƒ¡V™²dG ° ¡SÄj QÄˆc~¸d ,z‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG
,è™µdG ÀÚB²dG AÄ¡V Ô ‡¾¡•dG ¼Áa :Ègh , ° j™¡ždG Œj~×G ¼Áa ¿¡•M Å¸Y
° ¸ˆß òH ’ÇLëdG hÚª»ÖGh ,~MGÄdG «Ä¡VÄÙG Ô IOQGÄdG ŒjOƒMÕÚG ª»Lh
›ÇÇ»ˆdGh ,ƒg~¡Uƒ²eh ƒÁJƒ¡•H îeh ƒÁHƒ„¡SÚGÄ¡V Ô ŒjOƒMÕÚG ¼Áah ,Œj~×G
³j™¯ˆdGh ,RƒŽÙGh ‡²Ç²×G òH ³j™¯ˆdGh ,‰Hƒ‹dG ±~ÁdGh Iñ¬ˆÙG ‡¸Ç¡SÄdG òH

OÄLh §Mî jh .(1)Œj~×G ¨ƒ¯dŒŠÕÄd~e ¿e ~cÇŒh ,IOƒÁ¡ŽdGh …Ç¬dG òH
.¢•eƒØGh ªHG™dG ò£Hƒ¡ÊdG òHh ,ŒdƒdGh æƒ«dG ò£Hƒ¡ÊdG òH ¹NG~ˆdG ¿e AÈ¡T
~¾Y È»¸©dG •Á¾ÙG{ ÀGÄ¾©H |k'H ÉOƒHBØG ŒÇ¸dG ÄHŒ»Þ QÄˆc~dG …ˆch
•~Ð Èˆ dG ¤HGÄ¡ÊdG Â¾e ¼¡•b Ô ºhƒ¾J ,z‡¾¡•dG ÀÄˆe ªe ¹eƒ©ˆdG Ô òK~'ÙG
¢Ê©H IOƒjRh ,ƒÁÇa ¹Ç¡Ÿ¯ˆdGh ,ƒÁJƒÇ»¡•e Ô ªjÄ¼ˆdG ªe ,ÉhƒíV™²dG •Ç¡ŽdG ƒÁ¾Y
,zŒj~×G "™¡T¼¸Y Å¸Y AGÄ¡VÇ:ÀGÄ¾©H Õƒ²e ŒMƒ„¸d ÀŒc .(2)ƒÁÇ¸Y ‡¸‹eŒ
ªHQŒÛŒQƒ¡TŒ¼K ,‡Ç‹j~×G "h™¡ŽdG «GÄfŒ,ÂJƒŽfh ¼¸©dG G˜g ‡Ç»gŒÂÇa òH
:(3)Ègh ,ƒÁJƒYG™e ° j™¡ŽdG Œj~×G "™¡ŽH ¹¬ˆ¡Ž»¸d È¬„¾j I~Yƒb I™¡ŽY

1- ÈˆdG ™©± Y¸Å QOL‡ G×j~Œ e¿ MÇŒ Gd²ÄI hGdÊ¡© ° .

2- T¡™ " G×j~Œ M•¡… bÄGY~ Gd¸¬‡ G©™HÇ‡ŒS¡ƒÇ… Gd©™ † Ô Gd„Çƒ À.

3- Gd„©~ Y¿ GdˆµÂ ° Ô T¡™ " G×j~Œ.

4- e™GYƒI G×²Ç²‡ hÙŽƒR Ô aÁ¼ G×j~Œ.

5- Gd¯Ÿ¡¹ HÒ Gd¬Ç… ƒYÚ hGdŽ¡ÁƒOI.

6- GdÄMÈ GdŸ¡'Ç' Õj©ƒQV¢ Gd©²¹ GdŸ¡™jÂ' .

7- aÁ¼ G×j~Œ ¿e N î ºW™bÂŒ™N ¡i .

8- aÁ¼ G×j~Œ Ô V¡ÄA S¡„… hQhOÃ.

9- aÁ¼ G×j~Œ Ô V¡ÄA Gd¾%Ÿ¡ÄU¢ GdŽ¡™YÇ‡ ŒN™ i Ô ÙGÄV¡ÄA« f¯•¡Â.

10- aÁ¼ G×j~Œ Ô V¡ÄA ŒU¡ÄºhGd²ÄGY~ ~GdŽ¡™YÇ‡.

1- Gƒ¦™¡ ° c¦ ° ƒ©e¹ ªe Gd¾Ç¡•¾‡ ,Gd¸ÄGÄj¡S ° Gd~ˆc ~¸d ,Gd¯²ìÄGƒ¡h ,(GÙ©Á~ Gd©ƒÙÈ d¸¯µ™ G E S¡ ™î ¡S ,Ž¡ŸÄõƒ S¡'ÙG ~I ¸ Œ™Ge¡µ‡ ,6¥ ,1414g / 1993½) ,U¢93-181.

2- GdŽ¡™ Ç¡ÁÙG• ¸©dÈ»¸Y ~¾ÄG'ÙG~ 'K~òÔ Gd„¡ƒÇ¸dGƒ©e¹ ªe Gd¾Ç¡•¾‡" ,O. ÞŒ»ÄHGÄ¸ÇŒ ØBHƒOÉ, (Ý¸‡ Gd©ƒÙ¡ÉGd¾Ž¡™ Ge¡µ‡ ,"GÙ©Á~ Gd©ƒÙÈ d¸¯µ™ GE S¡ î ¡S ,Gd¯ÄõƒŠ ÙG~ ~I ¸Œ™Geµ‡ ,Gd~©~O ~ƒ«dG Œ Ž¡™ ,
S¡¡°e¹Ç ‡¡Gd™©HÇ‡ ,1419g / 1998½) ,U¢35-46.

3- Gƒ¦™¡ "Œj~×G ™¡T¼¸Y Å¸Y AGÄ¡VÇ" ‡¸‹eŒ S¡~Q S¡¡ƒŠ" S¡î ¡Sƒe¹ ,"ÖƒÕ ,Gƒ¦™¡ S¡î ¡S ‡Ç©ƒÙG ,HƒŸ™¡•¡cƒ ,Gd©~O ,ª™HG Gd‡Ç©ƒÙG ,ÌhQÂŒÇhQŒ hÁæ ,Ò¡›Ä~ ½¸ 2007),
U¢93-109.

.‡©j™¡ždG ~¡Uƒ²e AÄ¡V Ô Œj~×G ¼Áa –11
.Œj~×G ¨ƒ¯dÕæƒµÙGh æƒe›dG ~©„dG IƒYG™e –12
.Œj~×G ¼Áa Ô ‡‹j~×G ‡Ç»¸©dG Šƒ¯¡žˆµÙG IƒYG™e –13
.‡Ç¾¦dG ‡dÕ~dG ŠGP Œj~×G ¢UÄ¡Ÿf ¼Áa Ô ± îˆNÕG IƒYG™e –14

I~Yƒ²dG O™¯jh ,«Ä¡VÄÙG G˜g …fGÄL ¿e ƒ¦fL ¹»µˆ¡•Çd Œ‘„dG G˜g ÈJƒ¦d
‡¡SGQ~dƒH ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG AÄ¡V Ô ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕG ¼Á¯H ‡²¸©ˆÙG I™¡Tƒ©dG
GÄ¾ˆYG ¶d˜dh ,Aƒ»¸©dG ~¾Y ‡¡UƒØG ƒÁˆƒµe ƒÁd ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒa .Œ‘„dGh
ì e ~²f Ô ƒgÄ¯Xhh ,~YGÄ²dG ¶¸J ¿e ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕG Â¸»ˆ¡žJ ƒe Å¸Y ÂÇ„¾ˆdƒH
‰ƒc ƒ»c ,~YGÄ²dG ¢Ê©H Å¡Êˆ²e ƒÁ¯dƒ”Ù ŠƒjGh™dG ¢Ê©H Ô GÄ¯bÄˆa ,Œj~×G
~bh .‡¯j™¡ždG ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕG ¢UÄ¡Ÿf ¼Áa ÂFÄ¡V Ô ¼ˆj ƒ¦SGéf ~YGÄ²dG ¶¸J
Š îjhƒ¦¤„¡V Ô ’¡VGh ™K¦G YGÄ²dG ¶¸J AÄ¡V Ô ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕG ¼Á¯d Àƒc
,‡ÇY™¡ždG ‡dOÕG ¿e ƒgñZ ªe ~MGh ³¡•f Ô ñ¡•J ƒÁ¸©Lh ,Œj~×G ¢UÄ¡Ÿf
.¢Êbƒ¾J h¦G± îˆNG ÀhO

Œj~×G ¼Áa Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH Aƒ»¸©dG ½ƒ»ˆgG RG™H¦ÉÛ¦É‘„dG ±~Ájh
AG™²ˆ¡SG º îN ¿e ¶dPh ,ÃQƒK¦B ½ƒ»ˆgÕG G˜g ™gƒ¦e Å¸Y ±™©ˆdGh , ° j™¡ždG
,¼¸¡•e ’Ç‘¡Ÿd ÉhÄ¾dG ½ƒe¦É‘ “™¡T ‡¡Uƒ”Hh– Œj~×G “h™¡T …ˆc ™Á¡T¦C
AƒL ƒe ª»Lh –ÉQƒ”„dG ’Ç‘¡Ÿd È¾Ç©dG ½ƒe¦É‘h ™ŽM ¿HG §aƒ×G ÈM™¡Th
¶¸J ¹Ç¸Ð ¼K ¿eh ,Œj~×G “™¡T Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH ‡jƒ¾©¸d •Pƒä ¿e ƒÁÇa
.‡¸²ˆ¡•e …df£e Ô ƒÁ¯Ç¾¡ŸJh •Pƒ»¾dG

…df£ÙG ºhƒ¾ˆ¡Sh .‡ÒƒNh …df£e ‡Çƒ»Kh ~ÇÁÒh ‡e~²e Å¸Y Œ‘„dG ¹»ˆ¡žjh
:Ä‘f , ° j™¡ždG Œj~×G ¼Áa Ô ‡Ç¸µdG ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH Aƒ»¸©dG ‡jƒ¾Y ™gƒ¦e ¼gƒ¦C
,~YGÄ²dG Å¡Êˆ²e …¡•M Œj~×G Å¾©e ~ÇÇ²Jh ,~YGÄ²dG ªe Œj~×G ½ƒŽ¡•fG ÀƒÇH
.ŠÕƒŽÙG ¿e ¶dP ñZ ÛÉ¦~YGÄ²dG Å¡Êˆ²e ªe ¼Ž¡•¾Çd Œj~×G ¹jhƒ¦d

‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ¼Áa Ô ‡Ç»¸©dG ¤HGÄ¡ÊdG ¹Ç¡UƒÔ ¹»©dG G˜g ¼Á¡•j ÀÔÄLQÔ
.³ÇaÄˆdG Üh öGh ,ºƒŽÙG G˜g Ô Œj~×G Af»¸Y OÄÁL ÀƒÇH º îN ¿e

.ƒÁˆÇ»gÔ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ° j™©J :~ÇÁÒ

.‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ° j™©J :ÕhÔ

,Af¾„dG ¹¡UÔÄgh ,¢•¡SÕÔ ¢Sƒ¡SÕÔh ¢•¡SÕÔ Ègh ,I~Yƒb ª»L ~YGÄ²dG
¢•¡SÕÔ ª»Lh ,ò^»¡ÊH ¢•¡SÕÔ¢Sƒ¡SÕÔ ª»Lh ,™¡•µdƒH ¢Sƒ¡SÕÔ¢SÕÔ ª»L{h
,¢Sƒ¡SÕÔ :~YGÄ²dGh ,¢•¡SÕÔ ¹¡UÔ~Yƒ²dG{ :† ™©dG Àƒ¡•d Ôh .(1)z~ÙƒH ¢Sƒ¡SÕÔ
Â¸¯¡SÕÔ ‡¡Vë©e ªHQÔŠƒ„¡žN :• ÓÄÁdG ~YGÄbh …zÂ¡SÕÔ¡SÕÔ‰Ç„dG ~YGÄbh
ÂdÄb Ô ÉÄ¬¸dG Å¾©ÙG G˜ÁH ~YGÄ²dG ŠOQh ~bh .(2)zƒÁÇa • OÄÁdG ÀG~ÇY …ŠOb
﴿ فَأَتَى ﴾ ÂdÄbh ,127 / I™²„dG ﴿ ' & % $ # " ! ﴾ :Ûƒ©J
¢Sƒ¡SÕÔ‡¬¸dG Ô I~Yƒ²dG ŠƒaOG™e ¿»a .62 / ¹ ‘ ¾dG ﴿ ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾
.¹¡UÕÔh

ªÇ»L Å¸Y ³„£¾J ‡Ç¸c ƒjƒ¡Êb ÈÁa :“ î£¡UÕG Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ƒeÔ
Ô I~Yƒ²dG ¿e ¼YÔ¹¡UÕÔ ¿µdh ,ÈY™¡T ¹¡UÔƒÁÇ¸Y ³¸£jh ,(3)ƒÁJƒÇF>L
,ÃñZ ÂÇ¸Y Å¾^„jƒe :IO~©^e Àƒ©e Å¸Y ³¸£j ¹¡UÕƒa ,(4)òÇdÄ¡UÕÔ“ î£¡UG

1- OÄ» Þ :³Ç²Ð ,ÉRG™dG QOƒ²dG ~„Y ¿H ™µH ÈHÔÇH ~» Þ ½ƒe£H ,“ƒ‘ ¡ŸdG Qƒˆß ¸,“ƒ‘ ¡ŸdG Qƒˆß
.16¢U ,(½1995 / g1415 ,ŠhñH ,Àh™¡Tƒf Àƒ¾„d ‡„ˆµe) ,™WƒN

2- QGO :ŠhñH) ,É™¡ŸÙG È²j™a£H QÄ¦¾e ¿H ½™µe ¿H ~» Þ ¿j~dG ºƒ»L ¹¡Ê¯dG ÈHÕÔ,† ™©dG Àƒ¡•d
.357 / 3 ,(½1990 / g1400 ,1¥ ,QOƒ¡U

3- ,È™©dG † ƒˆµdG QGO) ,ÉQƒÇHÕÔ ¼ÇgG™HE³Ç²Ð ,æƒL™ÖG È¸Y ¿H ~» Þ È¸©d ,Šƒ¯j™©ˆdG ™¦fG
.219¢U ,(g1405 ,1¥ ,ŠhñH

4- ,‡ÇÁ²a ¹Fƒ¡•e ÂÇ¸Y È¾ˆ„J ƒe ¹µa ,¤Hƒ¡ÊdGh I~Yƒ²dG ¿e ¼YÔ¹¡UÕÔÀÔ~„jh" :Éh~¾dG QÄˆc~dG ºÄ²j
¿e ‡¡Ÿ¸"ˆ¡•ÙG ¤HGÄ¡ÊdGh ~YGÄ²dG ."î¡UÔÅ»¡•j I0~©^e †GÄHÔÇ¸e ½ÔGMGh † ƒH ¿e ‰ƒfcÔÄ¡S
QÄˆc~¸d ,æƒ„Ç¡ždG ¿¡•×G ¿H ~» Þ ½ƒe£H ñ„µdG ªeƒÖG “™¡T ,Éñ¡ŸÙG ¿j~dG ºƒ»L ½ƒe£H ™j™‘ˆdG
.110¢U ,(½1991 / g1411 ,I™gƒ²dG ,æ~ÙG ‡©„£e) ,Éh~¾dG ~»MÔÈ¸Y

, ’ LG™dG Å¸Y ³¸£j ƒ»c .‡¾¡•dGh †ƒˆµdG :‡dƒ¡•ÙG Ã˜g ¹¡UÓ¼ÁdÄ²c ,¹Çd~dGh
†ƒH Ô «™¯dG ¹Hƒ²j ƒe Ägh ÂÇ¸Y ¢•Ç²ÙGh ,‡Ç¸µdG I~Yƒ²dGh ,I™»ˆ¡•ÙG I~Yƒ²dGh
.I~Yƒb ¹¡UÓ±c ¢•Çdh ,¹¡UÓ~Yƒb ¹µa ;(1)¢SƒÇ²dG

.‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ½ƒ¡•bÓƒÇƒƒK

:(2)‡¡•ÇFQ ½ƒ¡•bÓ±K ÎK ÛÉÁdÄ¡UÓÉÇM ¿e ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ¼Ç¡•²J ¿µç

T S R Q :Ûƒ©J öG ºÄb Ä‘f ,‡ÇƒÉb ‡jÉÂ¸¡UÓÀƒc ƒe -1
I H G F E :Ûƒ©J ÂdÄb ¿e ‡¡•„ˆ²e I~Yƒ²dG Ã˜Áa , \ U
[Z Y X W U T S R Q O N M L K J
ÂƒÕ;‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ¢Sƒ¡SÓÄg ,~YGÄ²dG ¿e ¼¡•²dG G˜gh .31 / ŠG™Ž×G
.Â¾e ÂˆÇŽM ~»ˆ¡•jh ,è™µdG ÀÉ²dG ¿Y ³‹„¾j

.(3) zQG™¡V Õh Q™¡V Õ{ :ﷺ ÂdÄb Ä‘f ,ƒjÄ„f ƒ‹j~M Â¸¡UÓÀƒc ƒe -2
‡ÇŽ×G ‡¯¡ŸH ªˆ»ˆj ,ƒkƒK ƒÇ‹j~M ƒŸƒf ÂƒÄµd ,ºhÕ¼ ¼¡•²dƒH ³‘¸j ¼¡•²dG G˜gh
.½G>dÕ¼h

:I~Yƒb Ä‘f ,~YGÄb ¿e ‡ÇY™¡ždG ¢UÄ¡Ÿ¾dG ½Ä»Y ¿e AƒÁ²¯dG Â£„¾ˆ¡SG ƒe -3

-1 .110-109¢U ,Éh~¾dG ~»MÓÈ¸Y QÄˆc~¸d ,™j™‘ˆdG ¿e ‡¡Ÿ¸”ˆ¡•ÙG ¤HGÄ¡ÊdGh ~YGÄ²dG ™¦fG

-2 †ƒˆc) ,æÄƒfÇ„dG ’ˆ¯dG ÄHÓG»Þ QÄˆc~¸d ,ÈeÎ¡SÕÉ¹»©dG ~Ç¡T™J Ô ƒgQhOh ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ™¦fG
.47¢U ,(g1422 ,ºhÕ¼ ªÇHQ ,Àh™¡ž©dGh ‡jOƒ×G ‡¾¡•dG ,82 O~©dG ,‡eÕ¼

-3 ,(Š.O ,I™gƒ²dG ,‡„W™b ‡¡•¡SÉÞ) ,æƒ„Ç¡ždG öG ~„Y ÄHÓ¼„¾M ¿H ~»MÓ½ƒeÉÉ ,~»MÓ½ƒeÉÉ ~¾¡•e
OGÄÞ~»Þ :³Ç²Ð ,È¾jh>²dG öG ~„Y ÄHÓj>j ¿H ~»Þ ½ƒeÉÉ ,ÂLƒe ¿HG ð¡Sh ;326 / 5 ,313 / 1
,ÃQƒŽH ™¡Êj ƒe Â²M Ô Å¾H ¿e :†ƒH ,½ƒµMÕ¼ †ƒˆc ,(.Š.O ,Šhñ¾H ,™µ¯dG QGO) ,Èbƒ„dG ~„Y
Ádh ƒk¡S™e ¶dƒe ÃGhQh :ºƒb ,ò©HQÕ¼ Ô ÉhÄ¾dG Ã¾¡•M Œj~×Gh" :Éhƒ¾UG ½ƒeÉÉ ºƒb .784 / 2
¿¡•×G hÓ¼‘ ¡ŸdG ‡LQO ÛÉÁYÄ»Ý ÈÁˆ¾j ~gGÄ¡T Œj~‘ ¸d :ÈFÎ©dG ºƒbh .ƒkÊ©H ƒÁ¡Ê©H ÉÁ²j ´ ™W
, i éµdG ‡jQƒŽˆdG ‡„ˆµÙG) ,Éhƒ¾ÙG ±hÉÉdG ~„Y ½ƒeÉÉ ,ñ¬¡ŸdG ªeƒÖG “™¡T™j~²dG ¢ÊÇa ."ÂH •ˆ‘ÙG
.431 / 6 ,(g1356 ,ÛhÕ¼ ‡©„£dG ,™¡Ÿe

¿²Ç^j ÅˆM ,ƒÁdÄ¡UÇÅ¸Y ƒÁFƒ²„H ¼µ ‘ j AƒÇ¡TÕÇ ÀÇÇ ,(1) ¶¡ždƒH ºh›jÕ ò²ÇdG Ã˜g ÛÉhÄ¾dG ½ƒeÉÉ Qƒ¡TÇ²a .(2) ƒÁÇ¸Y , Qƒ£dG ¶¡ždG ™¡Êj Õh , ¶dP ± îN ~YGÄb ¿e ‡»Ç¦Y I~Yƒbh ,½ î¡SÕG ºÄ¡UÇe ÈÇ¡UÇÁfÄc Å¸Y Â„fh ,I~Yƒ²dG :ﷺ È„¾dG ÛÉÅµ¡T ÂfÇÂ»Y ¿Y ¼ÇÒ ¿H Oƒ„Y Œj~× ÂM™¡T Ô ¶dPh ,Â²¯dG ÈÄ¡U ª»¡•j ÅˆM ±™¡Ÿ¾j Õ{ :ºƒb ?I î¡ŸdG Ô AÈ¡ždG ~Žj ÂfÇÂ¸dÉÇ”j ¹L™dG .(3) zÈ jQ ~Žj hÇ

, ° j™¡ždG Œj~×G ¼Áa Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ¿e ¼¡•²dG G˜g Oƒ»ˆYG ÂLhh ~Á¡žJ ƒ»c ,‡¾¡Sh È ,‡ÇY™¡ždG ¢UÄ¡Ÿ¾dG ŠÕÕO ƒÁd ~Á¡žJ IQ™²e ÈÄ¡UÇÁfÄc .‡Ç¸»©dG ƒÁJƒ²Ç„£Jh ‡©j™¡ždG ½ƒµMÇÁd

.‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÇ ‡¡SGQO Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH Aƒ»¸©dG ‡jƒ¾Y :ƒ<dƒK

ŒjOƒMÇ ¼Áˆ¡SGQO Ô ‡¡UƒN ‡jƒ¾Y ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG Aƒ»¸©dG ÛhÇ²d ,~YGÄ²dG ¶¸J ¿e ŒjOƒMÇ ÂÇ¸Y ¹»ˆ¡žJ ƒe Å¸Y ÂÇ„¾ˆdG Å¸Y GÄ¸»Y ŒÇM ,‡jÄ„¾dG ÀƒÇHh Œj~×G ¼Áa ºƒÝ Ôh ,Œj~×G ~²f ºƒÝ Ô ~YGÄ²dG ¶¸J GÄ¯Xh ƒ»c :½ƒ»ˆgÕG G˜g …fGÄÖ ¢V™Y È¸j ƒ»Çah .ÂJÕÕO

1- ,¢•j™H ~jhƒL ‡©„£e) ,È¯¾×G ÉhO›„dG ~»Þ ¿H È¸Y ½ƒeÉÉ ,ºÄ¡UÇ ‡a™©e ÛÉºÄ¡UÄdG ›¾c .367¢U ,(.Š.O ,È¡žJG™c

2- ,1¥ ,I™gƒ²dG , •Gë¸d ÀƒJ™dG QGO) ,ÉhÄ¾dG ±™¡T ¿H ÅÇ ‘ j ½ƒeÉÉ ,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç ‘ ¡U ™ŽM ¿H È¸Y ¿H ~»MÇ¾aƒ ‘ ¸d ,ÉQƒ”„dG ’Ç ‘ ¡U “™¡T ÉQƒ„dG ’ˆa™¦ƒh .49 / 4 ,(½1987 / g1407 ½ƒeÉÉ ,ÉQƒ”„dG ’Ç ‘ ¡U “™¡T ÉQƒ²dG I~»Yh ,238 / 1 ,(g1379 ,Šhñ H ,‡a™©UG QGO) ,æ î²¡•©dG ,‡Ç»¸©dG …ˆµdG QGO ,™»Y ~»Þ OÄ»Þ öG ~„Y Â ‘ ‘ ¡Uh A£„¡V ,È¾Ç©dG ~»MÇ¿H OÄ»Þ ¿j~dG Q~H .253 / 2 ,(½2001 / g1421 ,1¥ ,Àƒ¾„d ,Šhñ H

3- ,ñ‹c ¿HG QGO) ,ƒ¬„dG Å¯£¡Ÿe QÄˆc~dG ³Ç²Ð ,ÉQƒ”„dG ¹ÇYƒ»¡SÉ¿H ~»Þ ½ƒeÉÉ ,ÉQƒ”„dG ’Ç ‘ ¡U ;64 / 1 ,¿²Ç^¡•j ÅˆM ¶¡ždG ¿e ÇÇYÄˆj Õ :†ƒH ,AÄ¡VÄdG †ƒˆc ,(½1987 / g1407 ,3¥ ,Šhñ H AƒÇMÉQGO) ,È bƒ„dG ~„Y OGÄÐ ~»Þ ³Ç²Ð ,ÉQÄHƒ¡•Ç¾dG •ƒŽ×G ¿H ¼¸¡•e ½ƒeÉÉ ,¼¸¡•e ’Ç ‘ ¡Uh Ô ¶¡T ¼K IQƒÁ£dG ¿²ÇJ ¿e ÀÇÅ¸Y ¹Çd~dG :†ƒH ,¢ÊÇ×G †ƒˆc ,(.Š.O ,Šhñ H ,È H™©dG •GëdG .276 / 1 ,Ad §¯¸dGh , ¶¸J ÂJQƒÁ£H È¸¡ŸJ ÀÇÅ¸a •~×G

:‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ¿e ŒjOƒMÕÎ ÂÇ¸Y ¹»ˆ¡žJ ƒe Å¸Y ÂÇ„¾ˆdG -١

¶d˜dh ,‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG QOƒ¡Ÿe ¿e ƒk•ÇFQ ƒkQ~¡Ÿe ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕÎ ~©J
~YGÄb ¿e ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕÎ ÂÇ¸Y ‰¸»ˆ¡TG ƒe Å¸Y ÂÇ„¾ˆdƒH Aƒ»¸©dG Å¾ˆYG ~²a
.ƒgñZh ‡ÇÁ²¯dGh ‡j~²©dG ¹Fƒ¡•ÙG ¤„¡V Ô ƒÁ¾e ƒOƒ¯ˆ¡SÕG ¼ˆÇd ,‡ÇY™¡T ºÄ¡UÎ
.Œj~×G “h™¡T …ˆc ¿e ¶dP Å¸Y ‡¸‹eÕÎ ¢Ê©„d ¢V™Y È¸j ƒ»Çah

,¼µˆc™J ƒe æÄYO{ :ºƒb ﷺ È„¾dG ¿Y < ƒ™j™g ÈHÎŒj~M :ºhÕÎ ºƒ‹ÙG
AÈ¡T ¿Y ¼µˆÇÁƒ GPƒE.¼ÁFƒÇ„ƒÎÅ¸Y ¼Áaî ˆNGh ¼ÁdGÄ¸S ¼µ¸„b Àƒc ¿e ¶¸gÎÇÄE
.(1) z¼ˆ©£ˆ¡SG ƒe Â¾e GÄJƒÇ™eƒÎ¼µJ™eÎGPƒE.ÃÄ„¾ˆLƒa

½î¡SÕE ~YGÄb ¿e G˜g{ :(2)Œj~×G G˜Ád ÂM™¡T Ô ÉhÄ¾dG ½ƒeÕE ºÄ²j
,½ƒµMÕÎ ¿e Å¡Ÿ ‘ jÕ ƒe ƒÁÇa ¹N~jh .ﷺ ƒÁÇ£YÎÈˆdG ¼¸µdG ªeGÄL ¿eh ,‡»ÁÙG
GPƒE,Èbƒ„dƒH ÅJÎÁWh™¡T ¢Ê©H hÎÁƒfcQÎ¢Ê©H ¿Y ›ŽY GPƒE.ƒÁYGÄƒfÎ î¡Ÿdƒc
³aGÄe Œj~×G G˜gh …¿µ»ÙG ¹¡•Z ¹¡•¬dG hÎÄ¡VÄdG Aƒ¡ÊYÎ¢Ê©H ¿Y ›ŽY
.﴿ z y x w﴾ :Ûƒ©J öG ºÄ²d

¿e{ :ﷺ öG ºÄ¡SQ ºƒb :‰dƒb ,ƒÁ¾Y öG È¡VQ ‡¡žƒfY Œj~M :æƒ‹dG ºƒ‹ÙG
.(3) zOQ ÄÁa Â¾e ¢•Çd ƒe G˜g ƒf™eÎÔ • ~MÎ

¿e ‡»Ç¦Y ƒ~Yƒb ¹‹ç ÂƒÎŒj~×G G˜Ád ÂM™¡T Ô ÉhÄ¾dG ½ƒeÕE Â„f ~²a
Ô Âdƒ»©ˆ¡SGh Â¦¯M È¬„¾j ƒà ÂƒÎ ,ﷺ Â»¸c ªeGÄL ¿e ÂƒÎ ,½î¡SÕE ~YGÄb

---

1- AG~ˆbÕG † ƒH ,‡¾¡•dGh † ƒˆµdƒH ½ƒ¡ŸˆYÕG † ƒˆc -Âd §¯¸dGh— Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÕE ÂL™NÎ Ô ƒ™e •×G ¢V™a † ƒH ,•×G † ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÕEh ;2658 / 6 ,ﷺ öG ºÄ¡SQ ð¡•H .975 / 2 ,™»©dG

2- .262 / 13 ,™ŽM ¿HG §aƒ‘¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa ™¦ƒGh .102 / 9 ,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U

3- ,QÄeÕÎ ŠƒK~Þ OQh ‡¸Wƒ„dG ½ƒµMÕÎ ¢Ê²f † ƒH ,‡Ç¡ÊbÕÎ † ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÕE ÂL™NÎ .1343 / 3

.[1]ŠƒYë”ÙGh«~„dG ¹cOQÔ ’j™¡UÂƒÆ,ÂH ºÕ~ˆ¡SÕG ‡Yƒ¡TÆ,ŠG™µ¾ÙG º£HÆ
¿e I~Yƒbh ½î¡SÆ ºÄ¡UÇe Oh~©e Œj~×G G˜gh{ :™ŽM ¿HG §aƒ×G ºƒbh
îa ,ÂdÄ¡UÇe ¹¡UÂd ~Á¡žj Õ ƒe ¿j~dG Ô «ëNG ¿e :Ãƒ¾©e ÀƒÆ,Ã~YGÄb
.[2]zÂÇdÆ‰¯ˆ¸j

¢•Çd{ :ﷺ È„¾dG ºƒb :ºƒb < OÄ©¡•e ¿H öG ~„Y Œj~M :Œdƒ‹dG ºƒ‹ÙG
¿e :ÀƒÇ¯¡S ºƒb ƒÌQh- ƒÁ¾e ¹¯c ºhÕG ½OÆ¿HG Å¸Y Àƒc ÕÆ¸X ¹^²J ¢•¯f ¿e
.[3]zÕhÇ¹^²dG ¿¡S ¿e ºhÂƒÇ-ƒÁeO

«~ˆHG ¿e ¹c ÀÂgh ,½î¡SÆ~YGÄb ¿e Œj~×G G˜g{ :ÉhÄ¾dG ½ƒeÆ ºƒb
ÛÆ¸»Y ¹‹e ¹»©dG ¶dP Ô ÂH i~ˆbG ¿e ¹c QRh ¹‹e Â¸Y Àƒc ,™¡ždG ¿e ƒ€¡T
ÛÆH ¹»©j ¿e ¹c ™LÇ¹‹e Âd Àƒc ,ñØG ¿e ƒ€¡T «~ˆHG ¿e Â¸‹eh ,‡eƒ²dG ½Äj
‡¾¡S ¿¡S ¿eh ,‡¾¡•M ‡¾¡S ¿¡S ¿e) :’Ç‘¡ŸdG Œj~‘¸d ³aGÄe Ägh .‡eƒ²dG ½Äj
Œj~‘¸dh ,zÂ¸Yƒa ™LÇ¹‹e Â¸a ñN Å¸Y ºO ¿e{ :’Ç‘¡ŸdG Œj~‘¸dh ,z‡€¡S
öGhz‡dî¡V ÛÆÄY~j «GO ¿e ƒeh i~g ÛÆÄY~j «GO ¿e ƒe{ :’Ç‘¡ŸdG
.[4]¼¸YÇ

¢Sƒ¾dG Å£©j Äd{ :ºƒb ﷺ È„¾dG ÀÇ< ¢Sƒ„Y ¿HG Œj~M :ªHG™dG ºƒ‹ÙG
ÅY~ÙG Å¸Y ò»ÇdG ¿µdh ,¼ÁdGÄeÇ ºƒLQ AƒeO ¢Sƒf ÅYOÕ ,¼gGÄY~H
.[5]zÂÇ¸Y

1- ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U™¦ƒG ,12 / 16.

2- ™ŽM ¿HG §aƒ‘¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa ,5 / 302.

3- ¿e ¼KÆ†ƒH ,‡¾¡•dGh †ƒˆµdƒH ½ƒ¡ŸˆYÕG †ƒˆc -Âd §¯¸dGh— Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÆ ÂL™NÇ ÒHQƒ‘ÙGh ‡eƒ¡•²dG †ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÆh ;2669 / 6 ,‡€¡S ‡¾¡S ¿¡S hÇd î¡V ÛÆYO .1303 / 3 ,¹^²dG ¿¡S ¿e ¼KÆƒÇH †ƒH ,Šƒj~dGh ¢Uƒ¡Ÿ²dGh

4- È¾Ç©dG ½ƒeÆ ,ÉQƒ²dG I~»Y™¦ƒGh .166 / 11 ,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U .72 / 8

5- ½ƒeÆh ;1656 / 4 ,À™»Y ºÆQÄ¡S ñ¡•¯J :†ƒH ,ñ¡•¯ˆdG †ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÆ ÂL™NÇ .1336 / 3 ,ÂÇ¸Y ÅY~ÙG Å¸Y ò»ÇdG :†ƒH ,‡Ç¡ÊbÇ †ƒˆc -Âd §¯¸dGh- Â‘Ç‘¡U Ô ¼¸¡•e

,«™¡ždG ½ƒµMÇYGÄb ¿e lñ„c l~Yƒb Œj~×G G˜g{ :ÉhÄ¾dG ½ƒeÕE ºÄ²j
³j~¡ŸJ hÇ¾ÇH ÛE• ƒˆ ‘ j ¹H ,ÃGÄYO O™ŽÌ ÂÇY~j ƒ»Ça Àƒ¡•fÕE ºÄb ¹„²j Õ ÂƒÇ¯a
.(1)z ¶dP Â¸a ÂÇ¸Y ÅY~ÙG òç …¸W ÀƒE,ÂÇ¸Y ÅY~ÙG

¢Sƒ¾dG ƒÁjÇ:ﷺ öG ºÄ¡SQ ºƒb :ºƒb < l™j™g ÈHÇŒj~M :¢•eƒØG ºƒ‹ÙG
q :ºƒ²a ,ò¸¡S™ÙG ÂH ™eÇÌ ò¾eÄÙG ™eÇG ÀƒE ,ƒ„ÇW ÕE¹„²j Õ …ÇW öG ÀƒE
:ºƒbh .51 / ÀÄ¾eÄÙG { } | { z y x w v u t s r
Z Y X W V U T S R Q P O N M
ƒj Aƒ»¡•dG ÛEÂj~j ~ç ,éZÇE©¡TÇ™¯¡•dG ¹Ç£j ¹L™dG ™cP ¼K .172 / l™²„dG
ÅƒÇ,½G™×ƒH É˜Zh ,½G™M Â¡•„¸eh ,½G™M ÂH™¡žeh ,½G™M Â»©£eh , †Q ƒj †Q
.(2)z?¶d˜d †ƒŽˆ¡•j

¹‹ç ,zƒ„ÇW ÕG ¹„²j Õ …ÇW öG ÀƒE:ﷺ ÂdÄb ÀÇÛJEÉhÄ¾dG ½ƒeÕE Qƒ¡TÇ²a
.(3)½ƒµMÇ æƒ„eh ½ î ¡SÕE ~YGÄb ¿e ‡»Áe l~Yƒb

.‡Ç‹j~×G Šƒj Gh™dG ~²f Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ¿e lOƒ¯ˆ¡SÕG - †

ÀG>Çeh ,òK~ ‘ ÙG ~¾Y ì ÙG ~²f ¢•Çjƒ²e ¿e ¼Áe ¢SƒÇ²e ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG
Œj~×G AƒL GPƒE,ºƒŽÙG G˜g Ô AƒÁ²¯dGh ÀÄK~ ‘ ÙG ƒÁe~ ”ˆ¡SG ÈˆdG ¿jRGÄÙG ¿e
GPƒE¢eÇ,Âˆ ‘ ¡Ÿd ~ÇcƒÇ¶dP Ô Àƒc ƒÁ©e ƒ»Ž¡•¾eh ~YGÄ²dG ¶¸ˆd ƒ»aGÄe ‰Hƒ‹dG
,¿µeÇÀƒE»Á¾ÇH ³ÇaÄˆdGh ª»ÖG Å¸Y ¹»©dG ˜F~¾Y È¬„¾Ça ,~YGÄ²dG ¶¸J ¢VQƒY
½~Yh ,‡jGh™dG Ô ‡¸Y OÄLÄH ¼µ×G ÛE¶dP i OÇ»Á¾ÇH ª»ÖG ¿µç Ú ÀƒE
.ƒÁdÄ„b

1- ,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç‘ ¡U 12 / 3.

2- ,ƒÁˆÇH™Jh …Ç£dG …¡•µdG ¿e ‡b~¡ŸdG ºÄ„b †ƒH ,lƒc>dG †ƒˆc ,Â‘Ç‘ ¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÕE ÂL™NÇ 2 / 703.

3- ,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç‘ ¡U™¦fG 7 / 100.

ÛÈQƒ„NÕÈh ŠƒjGh™dG OQ IQh™¡V ÛÈÀh~¸N ¿HG ‡eî©dG QƒiTÈ~bh
…¸£ˆJ ¢UÄ¡Ÿ¾dG ¶¸J ‡©Ç„W ‰ƒfc GPÈ»Ç¡S Õ ,~YGÄ²dG Å¸Y ƒÁ¡V™Yh ºÄ¡UÕÈ
ºÄ¡UÈ¤µ¥ÚÚh ,1²¾dG O™ŠÝ Å¸Y ƒÁÇa ~»ÔYG GPÈƒ„NÕÈ{ ÀÈºÄ²j ŒÇM ,¶dP
,æƒ¡•ƒÕÈ «ƒ»ˆLÕG Ô ºÄMÕÈh ,ÀG™»©dG ‡©Ç„Wh ,‡¡SƒÇ¡•dG ¬ÝYGÄbh ,IOƒ©dG
,QÄ‹©dG ¿e ƒÁÇa ¿eÄÚÚ ƒÌ™a ,…gÈ˜dƒH ™¡Vƒ×Gh ,~gƒ¡ždƒH ƒÁ¾e .ÈƒF¬dG ¢•Çb Õh
¿j™¡•¯ÙGh ÒNQÄ¸d ªbh ƒe ÈÑ‹ch .´~¡ŸdG IOƒL ¿Y ~Ç×Gh ,½~²dG ‡d>eh
1²¾dG O™Ý Å¸Y ƒÁÇa ¼gOƒ»ˆYÕ ,ªƒfbÄdGh Šƒjƒµ×G Ô ¤dƒ¬ÙG ¿e 1²¾dG ‡»FÈÈ
ƒghé¡S Õh ,ƒÁgƒ„¡TƒÈƒgÄ¡Sƒb Õh ,ƒÁdÄ¡UÈÅ¸Y ƒgÄ¡V™©j Úh ,ƒÁÇ»¡S hÈƒÁZ
Ô Iñ¡Ÿ„dGh ™¦¾dG ¼ÇµÐh ,Šƒ¾ƒµdG ªƒ„W Å¸Y ±ÄbÄdGh ,‡»µ×G QƒÇ©Ì
Aƒ¡ŸMÈÔ ƒ»Ç¡S Õh ,¤¸¬dGh ¼gÄdG AG~ÇH Ô GÄgƒJh ,³×G ¿Y GÄ¸¡Êa ,Qƒ„NÕÈ
,†˜µdG ‡¾¦e Èg PÈŠƒjƒµ×G Ô ‰¡ÚÚ GPÈ™cƒ¡•©dGh ºGÄeÕÈ ¿e OG~YÕÈ
.(1)z~YGÄ²dG Å¸Y ƒÁ¡V™Yh ,ºÄ¡UÕÈ ÛÈgOQ ¿e ~H Õh ,Q˜ÁdG ‡Ç£eh

éN ÀÈ¶dƒe ½ƒeÕÈ ºÄ¡UÈ¿e ÀÈÛÈÈH™©dG ¿HG ™µH ÄHÈ¡Vƒ²dG Â„f ƒ»c
Qƒ¡ŸeÕÈ AƒÁ²a ªÇ»L ¶¡•Ò{ :ºƒ²a ,ÂH ¹»©j Ú ~YGÄ²dG ± î ”H AƒL GPÈ~MGÄdG
ÀÕÈ;ÂÇ¸Y ±™¡TƒÈƒÁ²j™W ¿e ‡dƒÈÙG ÛÈ¶dƒe ª¸£Jh ,(2)Œj~×G G˜g ™gƒ¦H
.Iî¡ŸdG ¿e ‡©cQ È¡•f Ädƒe Â„¡TƒÈ,½Ä¡ŸdG ¿cQ ·ƒ¡•eÕÈh ½Ä¡ŸdG ~¡V ™£¯dG
Ãƒ¾©e ÀÈÅ¸Y ƒfÈ»¸Y Âdhƒ¢ ,“¶Ç¸Y Aƒ¡Êb Õ” :ÂÇa È¾£bQG~dG ihQ ~bh :ºƒb
Å¸Y ÕÈ,ÂH ºÄ²fh Â©„¸¾a ’¡U ÂˆÇd ºÄbƒÈÈ. °¡•©J G˜gh ,ÀÕÈ ¶Ç¸Y Aƒ¡ÊbÕ
AƒL ƒ»¸a ÂH ¹»©j Ú ~YGÄ²dG ± î ”H AƒL GPÈ~MGÄdG éN ÀÈÔ ¶dƒe ¹¡UÈ
¼¸a ƒÁ²aGÄj îa æƒ‹dG ƒeÕÈ,ÂH ƒ¾¸»Y ¼KÕÈ ªaQ Ô I~Yƒ²¸d ³aGÄÙG ºhÕÈ Œj~×G

1- ‡Yƒ„£¸d ™µ¯dG QGO) ,QƒcR ¹ÇÁ¡Sh IOƒ ‘¡T ¹Ç¸N :³Ç²Ð ,Àh~¸N ¿H ¿»M™dG ~„Y ,Àh~¸N ¿HG •jQƒJ
.13 / 1 ,(½2000 / g1421 ,ŠhñH ,ªjRÄˆdGh ™¡Ž¾dGh

2- fäƒÈ,ÂeÄ¡U ¼ˆÇ¸a ¼Fƒ¡U Ägh ƒÇ¡Sƒf ¹cÈÈe{ :ﷺ È„¾dG ºƒb :ºƒb < I™j™g È™ÈŒj~M ÛÈ¶g IQƒ¡TÕÈ
†™¡T hÈ¯cÈGPÈ¼Fƒ¡ŸdG †ƒH ,½Ä¡ŸdG †ƒˆc ,Á‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÕÈ ÂL™NÈ¯zÃƒ²¡Sh öG Á»©WÈ
.2455 / 6 ,ÀƒçÕÈ Ô ƒÇ¡Sƒf Œ¾M GPÈ†ƒH ,Qh˜¾dGh ÀƒçÕÈ †ƒˆch ;682 / 2 ,ƒÇ¡Sƒf

.[1]ZÂH 1»©f

hÇ-cÇ¿e Å¸Y Af¡Ê²dG †ƒŽjÊÛÊ¶dƒe …gP{ :~Ç©dG ³ÇbO ¿HG ºƒbh
.ŠGQÄeƒÇ† ƒH ¿e Ägh ,Â¾cQ Šƒa ~b ½Ä¡ŸdG ÀÊ,¢SƒÇ²dG Ägh ,Ç¡Sƒf †™¡T
.[2]zŠGQÄeƒÇÔ ™KÊÕ ÀƒÇ¡•¾dG ÀÇ~Yƒ²dGh

.ÂdÄ„b ½~Yh ÂÇa ° bÄˆ¸d «h™¡že Qée ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²¸d Œj~×G ‡¯df"»a
~YGÄ²¸d ƒÁˆ¯df ß ¿e ¼Ád ™ÁX ƒÙ ŒjOƒMÕ¢ ¢Ê©H Ô Af»¸©dG ¢Ê©H ° bÄJ ~bh
¶dP ÛÊ¼ÁHfg~a ,³¯ˆf Ú hÇ¼gOƒÁˆLG Ô ¼Á©e f¾²¯JG AGÄ¡Sh ,IQ™²ÙG ‡ÇY™¡ždG
òH ªÖG ¿µç Úh ,‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ‰¯dƒN GPÊ¡jGh™dG OQ ‡ÇYh™¡že Å¸Y ¹ÇdO
,‡„¡Sf¾e ¿e íc¢Ô Af»¸©dG ÃQ™b ƒe G~gh ,~YGÄ²dG Å¡Êˆ²eh ŠƒjGh™dG ŠÕÕO
° bÄJ Èˆ¯dG ŒjOƒMÕ¢ ¿eh .ƒÁˆ ' ¡U Ô ‡MOƒb ‡¸Y ~©j I~Yƒ²¸d ‡jGh™dG ‡¯df"»a
Œj~M ,‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ŠƒÇ¡Êˆ²e ªe ¢VQƒ©ˆJ ƒÁƒfÄµd ,ƒÁdÄ„b Ô Af»¸©dG ¢Ê©H
Àƒc ÀÊ,‡Ç¡Tƒe Å¸Y ¼c~MÇÅJÇ¢PÊ:ºƒb ﷺ È„¾dG À¢< †~¾L ¿H I™»¡S
~MÇÁÇa ¿µj Ú ÀÊ ,†™¡žÇdh …¸ˆ'Ç¸a Âd ÀP¢ÀÊ,ÂƒP¢Ç¡•Ç¸a ƒÁ„Mƒ¡U ƒÁÇa
†™¡žÇdh …¸ˆ'Ç¸a ~MÇÂ„Žj Ú ÀÊ,ÂƒP¢Ç¡•Ç¸a ~MÇÂHƒL¢ÀÊ,ƒK îK ŠÄ¡ŸÇ¸a
.[3]z1»'j Õh

è™Ð Ô ‡Ç©£²dG ~YGÄ²¸d ƒ¡VQƒ©e ÂƒÄµd Œj~×G G~g Af»¸©dG ¢Ê©H OQ ~²a
™»Y ¿H öG ~„Y ¿Y ÂÇ¸Y ³¯ˆÙG Œj~'¸d ¢VQƒ©e ÂƒÇ»c ,ÂƒPÊñ¬H ¼¸¡•ÙG ºƒe

---

1- .156 / 4 ,™ŽM ¿HG §aƒ'¸d ,ÉQƒ„dG 'ˆa

2- .Â¡•¯ƒªL™ÙG

3- ,ÈH™©dG •GëdG AƒÇMÊÊQGO) ,¿j™NÊB™cƒ¡T ~»MÇ³Ç²Ð ,É~eëdG Å¡•ÇY ¿H ~»'Ù ,É~eëdG ð¡S
ÂOƒ¾¡SÊ:™ŽM ¿HG §aƒ×G ºƒb ….j™Z ¿¡•M Œj~M I™»¡S Œj~M :ºƒbh .590 / 3 ,(.Š.O ,Šhñ H
¿e ~gGÄ¡T Âd ¿µd ,«ƒ£²fÕƒH Å¸YÇÕ ¿eh ,Â'' ¡U I™»¡S ¿e ÂYƒ»¡S '' ¡U ¿»a ,¿¡•×G ÛÊ Ç'¡U
ñZ ¿e †™¡Tƒa ÕÊ ¶HƒL¢ÀÊ,ƒK îK ÂOƒ¾a «GQ Å¸Y ‰ÇJÇ¢PÊ:ƒYÄa™e < ~Ç©¡S ÈHÇŒj~M ƒgGÄbÇ
Àƒ„M ¿HG Â'' ¡Uh ,Ehƒ'£dGh ÁLƒe ¿H ÂL™NÇ¸e ™c~a ,(…Âƒˆ¡•H ¤FƒM Å¸Y ‰ÇJÇ¢PÊ;~¡•¯J À¢
.89 / 5 ,ÉQƒ„dG 'ˆa ."¼cƒ×Gh

,ÂfPÊñ¬H , ™eG ‡Ç¡Tƒe ~MÇê¸ ‘ j Õ{ :ºƒb ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀÇ»Á¾Y öG È¡VQ
¼Ád À› ”J ƒäƒE?Âef©W ¹2ˆ¾Ç ,Âˆƒ›N ™¡•µ Âˆ™¡žÅÏÀÇ¼c~MÇ.. ‘ jÇ
.(1) zÂfPÊÕÊMÇÇ¡Tƒe ~MÇê¸ ‘ j î a ,¼Áƒ»©WÇ¼Á¡TGÄe «h™¡V

…ÇW ¼¸Y GPÊe Å¸Y ÀPÊGÄ¸» ‘ a ,ò‹j~×G òH GÄ©»L Aƒ»¸©dG ¢Ê©H ¿µd
ÀPÊ ¢ŸÇ¡Ÿ”J ÛÊ¼Á¡Ê©H …gPh .¼¸©j Ú GPÊe Å¸Y ÈÁ¾dGh ,Â„Mƒ¡U ¢•¯f
.(2)‡YƒŽÙG ºƒ ‘ H hÇ™£¡ÊÙƒH hÇÃñZ ÀhO ¹Ç„¡•dG ¿HƒH

IQ™²ÙG ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²¸d Œj~×G ‡¯dƒ ß ÀÇÅ¸Y òK~ ‘ ÙG ¢Ê©H ¢Ÿƒ ~bh
™¦¾dG ÀhO ª¡VÄdƒH Œj~×G Å¸Y ¼µ×G ƒÁd î N ¿e ¿µç È^dG Šƒe î ©dG ¿e ‡e î Y
‡¡ž„×G ½˜J È^dG ŒjOƒMÇ ¼Ç²dG ¿HG ½ƒeÊ OQ ¶dP Å¸Y Aƒ¾Hh .(3)Ã~¾¡S ÛÊ
¿e æÄYO{ :Œj~M Ä ‘ f ,ª¡VÄdƒH ƒÁÇ¸Y ¼µMh ,¶Çdƒ»ÙGh · ëdGh ÀGOÄ¡•dGh
³¯ˆÙG ‡ÇƒÊ²dG I~Yƒ²dG ƒÁˆ¯dƒ”Ù ¶dPh ,(4) zÂL™ah Â¾£„d OÄ¡SÇ ƒäƒE,ÀGOÄ¡•dG
IGhƒ¡•ÙG ¿e ‡jÊ Ã˜g ÂÇ¡Êˆ²J ƒÙ ƒÁˆ¡Êbƒ¾eh , ﴿ U T S R Q﴾ :ƒÁÇ¸Y
.(5)¢Sƒ¾dG òH

.ÂJÕÕO ÀƒÇHh ,Œj~×G Å¾©e ¼Áa Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH ½ƒ»ˆgÕG – •

ŒjOƒMÇ ¼ÁM™¡T Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ° j™¡ždG Œj~×G “G™¡T ÅYGQ
ÂÇLÄJh ,‡¯j™¡ždG ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÇ ¢Ê©H æƒ©e ¹jhÇÔ ƒÁH GÄƒ©ˆ¡SG ƒ»c ,‡jÄ„¾dG

1- ñ¬H ~MÇ‡Ç¡Tƒe …¸ˆÐ Õ †ƒH ,‡£²¸dG †ƒˆc -Âd §¯¸dGh— Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÊ ÂL™NÇ
,ƒÁµdƒe ÀPÊñ¬H ‡Ç¡TƒÙG …¸M è™Ð †ƒH ,‡£²¸dG †ƒˆc ,Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÊh ;858 / 2 ,ÀPÊ
.1352 / 3

2- .89 / 5 ,™ŽM ¿HG §aƒ ‘ ¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa™¦fG

3- ~„Y •Ç¡ždG :³Ç²Ð ,ÈYQ›dG †ÄjÇ™µH ÈHÇ¿H ~»Þ ½ƒeÊ , ° Ç©¡ÊdGh ’Ç ‘ ¡ŸdG Ô ° Ç¾ÙG Qƒ¾ÙG ™¦fG
.101¢U ,(½1983 / g1403 ,‡Çƒf‹dG ‡©„£dG ,…¸M ,‡Çe î ¡SÊ ŠƒYÄ„£ÙG …ˆµe) ,I~Z ÀHÇ ƒˆ¯dG

4- ~»Þ ¿»M™dG~„Y :³Ç²Ð ,È¡T™²dG ÉRÄÖG ¿H È¸Y ¿H ¿»M™dG ~„Y •™¯dG ÈHÇ½ƒeÊ ,ŠƒYÄ¡VÄÙG
.232 / 2 ,(½1966 / g1386 ,1¥) ,Aƒ»‹Y

5- .101¢U ,¼Ç²dG ¿HG ½ƒeÊ , ° Ç¾ÙG Qƒ¾ÙG ™¦fG

Œ ‘ „j ƒe ¼Áa Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ‡Ç»gÇÛJÈÈWÄÇ¡•dG ½ƒeÕÕ Â„f ~bh .ƒÁÙÕÕO
,~YGÄ²dG ¹»©ˆ¡•j ÀÇ¼¸©dG …dƒW Å¸Y ³Mh{ :ÂdÄ²H ¹Fƒ¡•eh ¢UÄ¡Ÿf ¿e ÂÇa
ƒeh ,È¸¡UÕÇ Â©„W …¡• ‘ H Â»Áah Â¡•¯f ªLG™j ¼K ,ƒÁÇ¸Y ÂÇa • Ä ‘ „ÙG ¢V™©jh
ƒ»c ,ÂÇa ³×G Âd ò„ˆj ÅˆM , i ™NÇ©H I™e ƒ»Á¾ÇH ÀRGÄj ¼K ,¢Sƒ¾dG ½Ä»Y Â»Á¯j
.(1)z¢Ÿ¸ ”ˆj ÅˆM Â¡V™©j ¼K Â²¸©jh , ¶ ‘ ÙG Å¸Y …g~dG ¢V™©j

ƒÁ¯ÇXÄÙh ~YGÄ²dG ¶¸J Å¸Y ÂÇ„¾ˆdƒH Gñ„c ƒef»ˆgG ¼ˆgG ¿à ÉhÄ¾dG ½ƒeÕÕ ~©jh
’Ç ‘ ¡Ÿd ÂM™¡T ‡e~²e Ô ¶dP ÛÈQƒ¡TÇ~bh , ° j™¡ždG Œj~×G “ ™¡T Ô
,ŠÕƒWÕÕ · ™J Å¸Y ¢U™MÇ¤¡SÄˆdG Å¸Y ™¡Ÿˆb¢Å¾µd{ :ºƒ²a ,¼¸¡•e ½ƒeÕÕ
ÂeÄ¸Y ¿e – î»L öG Aƒ¡T ÀÈ Âça ™cPƒÇ,ŠÕƒ×G ¿e ñ‹c Åa Qƒ¡ŸˆNÕG ™KhÇ
ÀƒÇHh ,Šƒj~g›dG ŠGQƒ¡TÕÕh † GOÕÕh «h™¯dGh ºÄ¡UÕÕ ½ƒµMÇ¿e ,ŠG™gG›dG
.(2)z…ŠƒÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ºÄ¡UÇ¿e ¢•F¯f

Œj~×G “ ™¡T Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH òK~ ‘ ÙG ½ƒ»ˆgG ™gƒ¦Ù ÀƒÇH È¸j ƒ»Çah
:‡Çdƒˆ dG …df£ÙG º î N ¿e ¶dPh , ° j™¡ždG

.‡©j™¡ždG ~YGÄb ªe Œj~×G ½ƒŽ¡•fG ÀƒÇH :ºhÕÕ …¸£ÙG

hÇæÕÕ ¢Ÿf ƒÁ¸¡UÕÕÔ Èg ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ¿e ~j~©dG ÀÇ³„¡S ƒ»Ça ƒ¾a™Y
Å¸Y Aƒ¾Hh ,ƒ»ÁÙÕÕO «Ä»Ý ¿e ¤„¾ˆ¡•e ™NÕÕ ƒÁ¡Ê©Hh , ° j™¡T ÉÄ„f Œj~M
~bh .‡ÇY™¡ždG I~Yƒ²dGh ‰HƒdG Œj~×G òH ¢VQƒ©J «Äbh QÄ¡Ÿˆj îa , ¶dP
O~Y Ô ~YGÄ²dGh Œj~×G òH ½ƒŽ¡•fÕG ÀƒÇ„H , ° j™¡ždG Œj~×G “ G™¡T Å¾ˆYG
:È¸j ƒe ¶dP ¿eh ,Šƒ„¡Sƒ¾ÙG ¿e

1- ‡jQƒŽˆdG ‡„ˆµÙG) ,ÈWÄÇ¡•dG ÄÇÇµH ÈHÇ¿H ¿»M™dG ~„Y ½ƒeÕÕ ,¶dƒe ÇÇÄe “ ™¡T ¶dGÄ×G ™jÄ¾J
.232 / 1 ,(½1969 / g1389 ,™¡Ÿe , i éµdG

2- ÁƒÇMÕÕQGO) ,Èbƒ„dG ~„Y OGÄÄ ~»Þ ³Ç²Ð ,ÉQÄHƒ¡•Ç¾dG • ƒŽ×G ¿H ¼¸¡•e ½ƒeÕÕ ,¼¸¡•e ’Ç ‘ ¡U
.5 / 1 ,‡e~²ÙG ,(.Š.O ,ŠhñH ,ÈH™©dG • GëdG

¿Y{ :ºƒb ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀÇƒÁ¾Y öG È¡VQ ‡¡žƒƒY Œj~M :ºhÕG ºƒ‹ÙG
.(1) zIƒ¡T ‡jQƒÖG ¿Yh ,ÀƒJƒ¡µe ÀƒJƒ¡T ½Î¬dG

Âƒ{ ,‡©j™¡ždG ~YGÄb ªe ¼Ž¡•¾e Œj~×G G˜g ÀÉhƒ¾ÙG ½ƒeÕG òH ~bh
G˜µa ,³ˆ©dGh IOƒÁ¡ždGh ‡j~dGh •QÕG Ô Å‹ƒÕGh ™c˜dG òH ¹¡Vƒa Âƒƒ ‘ „¡S
.(2) z³©dG

GPÕ:ºƒb ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀÇ < É™©¡TÕG Å¡SÄe ÈÇÉj~M :æƒ‹dG ºƒ‹ÙG
.(3) zƒ ‘ Ç ‘ ¡U ƒ»Ç²e ¹»©j Àƒc ƒe ¹‹e ™LÕG ¿e Âd …ˆc ,™aƒ¡S hÇ„©dG ¢V™e

ªe Œj~×G G˜g ½ƒŽ¡•fG ~cÄÕ ƒe ‡Ç»ÇJ ¿HG ½ƒeÕG ¿Y Éhƒ¾ÙG ¹²f ~²a
Å¸Y ¼»¡U ¿e ÀÇ‡©j™¡ždG I~Yƒb Ã˜gh{ :ºÄ²j ŒÇM ,IQ™²ÙG ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG
G˜gh :ÃñZh È¾Ç²„dG ºƒb .ÂHGÄK Âd …ˆµÇa ,¹Yƒ¯dG ‡d>¾Ì Â¾e ÃQh~²e ¹©ah ¹©ap
ÀÄµj Õ ÀÇ ,‡Ç¡Ÿ©e ™¯¡S ÀÄµj Õ ÀƒÇ ,Ã~ˆ©j Úh ¶dP Âd ³¯JG GPÕÌ ~Ç²e
.(4) zÂ¸©¯H ¢V™ÙG

I~Yƒb ¶dP ~jÄÕh …Iñ‹c ~gGÄ¡T Œj~×G G˜Ádh{ :™ŽM ¿HG §aƒ×G ºƒbh
.(5) z¼¸YÇGh ,Q˜Y Âd ¿e Q˜Y ºÄ„bh ,Ûƒ©J öG ¹¡Êa …Ç¸¬J

‡„L ª»¡S ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀÇﷺÈ„¾dG • hR ‡»¸¡S ½ÇÉj~M :Œdƒ‹dG ºƒ‹ÙG
¹©¸a ,¼¡ŸØG È¾ÇJƒÂƒÕG ,™¡žH ƒƒÇaÕG :ºƒ²a ,¼ÁÇdÕ• ™”a ,ÂJ™ŽM †ƒ„H ¼¡ŸN

1- †ƒˆc ,ÂLƒe ¿HG ð¡Sh ;31 / 6 ,~»MÇ½ƒeÕG ,~»MÇ½ƒeÕG ~¾¡•e ™¦fG .ÃñZh ~»MÇ½ƒeÕG ÂL™NÇ Œj~M" :~¾¡•ÙG Å¸Y Â²Ç¸©J Ô ¥hÕƒQÕG …Ç©¡T •Ç¡ždG ºƒbh .1056 / 2 ,‡²Ç²©dG †ƒH ,'FƒH˜dG ."Àƒ»‹Y ¿H öG ~„Y ¹LÇe ¿¡•M Oƒ¾¡SÕ˜gh ,Ãñ¬d ’Ç‘ ¡U

2- .363 / 4 ,Éhƒ¾ÙG ½ƒeÕG ,™j~²dG ¢Êça

3- ¥™¡T Å¸Y ’Ç‘ ¡U ÃOƒ¾¡SÕ:¥hÕƒQÕG …Ç©¡T •Ç¡ždG ºƒbh .410 / 4 ,Ã~¾¡•e Ô ~»MÇ½ƒeÕG ÂL™NÇ .(ÉQƒ”„dG

4- .44 / 1 ,Éhƒ¾ÙG ½ƒeÕG ,™j~²dG ¢Êça

5- .585 / 2 ,™ŽM ¿HG §aƒ‘ ¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa

Âd ‰Ç¡Êb ¿»a ,Âd È¡Êb ƒ´ Of¡U ÂfÇ..¡•M ƒ,¢Ê©H ¿e -¸HÇÀÄµj ÀÇ¼Á¡Ê©H
.(1)zƒgQ˜j hÇÁ¸» ‘ Ç¸a ,Qƒ¾dG ¿e ‡©£b Èg ƒäƒ,¼¸¡•e ³ ‘ H

…Ç¬dG ¿e ÀÄ»¸©j Õ ™¡ž„dG ÀÇ,‡j™¡ž„dG Â^dƒM Å¸Y ÂÇ„¾^dG Œj~×G G˜g È¯a
Å¸Y º~j ƒ»c .¶dP ¿e AÈ¡T Å¸Y Ûƒ©J öG ¼Á©¸£j ÀÇÕE,ƒ¡T QÄeÇ ¿WGÄHh
ÂfÇ,™¡ž„dG ¿e ÃñZ Å¸Y RÄŽj ƒe ½ƒµMÇ QÄeÇÔ ﷺ ºÄ¡S™dG Å¸Y RÄŽj ÂfÇ
:¹Çb ÀƒÇ :ÉhÄ¾dG ½ƒeÇE ºƒb .™FG™¡•dG ÛÄ^j öGh ™gƒ¦dƒH ¢Sƒ¾dG òH ¼µ‘ j ƒäƒ
³¯JG ~bh ,¿Wƒ„¸d ° dƒ ß ™gƒ¦dG Ô ﷺ Â¾e ª²j ~b ÂfÇÃ™gƒX Œj~×G G˜g
òH ¢VQƒ©J Õ ÂfÇ† GÄÖƒa ,½ƒµMÇ Ô ƒ€N Å¸Y ™²j Õ ﷺ ÂfÇÅ¸Y ÀÄÇdÄ¡UÇ
ƒeÇ…ÃOƒÁ^Lƒ H ÂÇa ¼µM ƒ»Ça òÇdÄ¡UÇ OG™e ÀÇ,òÇdÄ¡UÇ I~Yƒbh Œj~×G
Â¾e ªbh GPÇE˜Áa ,ò»ÇdGh ‡¾Ç„dƒc ,OƒÁ^LG ñ¬H ¼µM GPÇEƒ¾©»a Œj~×G Ô É˜dG
™²^¡SG ƒe Å¸Y Aƒ¾H ’ Ç ‘ ¡U ¼µ×G ¹H ,ƒ€N ¼µ×G Å»¡•j Õ Â¾WƒH Ã™gƒX ° dƒ”j ƒe
.(2)z¿j~gƒ¡žH ¹»©dG †ÄLh Ägh , ° Ç¸µ^dG ÂH

.Œj~×G ¼Áa ‡ ‘ ¡U Å¸Y ~ÇcƒÇ¸d ~YGÄ²dƒH ºÕ~^¡SÕG :æƒ‹dG …¸£ÙG

‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH Šƒ„¡Sƒ¾ÙG ¢Ê©H Ô ° j™¡ždG Œj~×G “G™¡T ò©^¡•j
‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ‡Ç»gƒÇÅ¸Y ~cƒÇ¸d ƒà ,ò©e Œj~× ¼Á»Áa ‡ ‘ ¡U Å¸Y ~ÇcƒÇ¸d
:¶d˜d ~Á¡žJ È^dG ‡¸‹eÇ ¢Ê©H Å¸Y ŒMƒ„dG ° bh ~bh ,¼Áj~d ƒÁ^ffµe ¼¦Yh

¢Sƒ¾dG ¼¸©j Äd{ :ºƒb ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀÇ< I™j™g ÈHÇŒj~M :ºhÇ ºƒ‹ÙG
Ädh ,GÄ»Á^¡SÕ ÂÇ¸Y GÄ»Á^¡•j ÀÇÕE,h~Žj Ú ¼K ,ºhÇ ° ¡ŸdGh AG~¾dG Ô ƒe
ƒ»gÄJÇ’ „¡ŸdGh ‡»^©dG Ô ƒe ÀÄ»¸©j Ädh ,ÂÇdÇEÄ²„^¡SÕ ñŽÁ^dG Ô ƒe ÀÄ»¸©j

---

1- ,Â»¸©j Ägh ¹WƒH Ô ¼¡UƒN ¿e ¼KE† ƒH ,Úƒ¦ÙG †ƒ^c ,Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÇE ÂL™NÇ
,‡Ž×ƒH ¿ ‘ ¸dGh ™gƒ¦dƒH ¼µ×G † ƒH ,‡Ç¡ÊbÇ † ƒ^c -Âd §¯¸dGh— Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÇE h ;867 / 2
.1337 / 3

2- .6-5 / 12,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç ‘ ¡U

.[1]zÄ„M Ädh

Œj~×G G˜g Ôh{ :Œj~×G G˜Ád ÂM™¡T ¢V™©e Ô ÉhÄ¾dG ½ƒeÕE ºƒb
ÀƒÇ»g~MÇòÁLh ¿e ÂHGÄLh ,Â¾Y ÈÁ¾dG ‰„K ~bh ,‡»ˆY Aƒ¡Ž©dG ‡Ç»¡•J
™ÁXÕE Ägh æƒ‹dGh ;è™ ‘ ˆ¸d ¢•Çd ÈÁ¾dG ¶dP ÀƒÇ ,RGÄŽ¸d ÀƒÇH ‡Ç»¡•ˆdG Ã˜g
‡¦¯d ¹»©ˆ¡•J ‰ƒƒc †™©dG ÀÕƒ,I~¡•¯e È¯fh ‡ ‘ ¸¡ŸÙ ƒ¾g ‡»ˆ©dG ºƒ»©ˆ¡SG ÀƒÇ
Å¸Y ƒgÄ¸»× , ’ „¡ŸdGh Aƒ¡Ž©dG Ô ƒe ÀÄ»¸©j Äd :ºƒb Ä¸a , †™¬ÙG Ô Aƒ¡Ž©dG
ÀÄµ¡žj Õh ƒÁƒÄa™©j È˜dG ‡»ˆ©dG ¹»©ˆ¡Sƒa , †Ä¸£ÙG Šƒah Å¾©ÙG ~¡•¯a , †™¬ÙG
.[2]zƒ»Á»¦YƒÇa~d òJ~¡•¯ÙG ° NƒÇƒ»ˆMG Å¸Y I™gƒ¦ˆe «™¡ždG ~YGÄbh .ƒÁÇa

Pƒ©Ù ﷺ öG ºÄ¡SQ ºƒb :ºƒb ,ƒ»Á¾Y öG È¡VQ ¢Sƒ„Y ¿HG Œj~M :æƒ‹dG ºƒ‹ÙG
ÛÉÁYOƒa ¼Á˜€L GPƒE, †ƒˆc ¹gƒÇÄb ÈJƒÇS ¶ƒE:¿»ÇdG ÛÉ«©H òM ¹„L ¿H
,¶d˜H ¶d GÄYƒWƒÇg ÀƒE,öG ºÄ¡SQ G~» Þ ÀƒÇöG ÕÉdÉÕ ÀƒÇh~Á¡žj ÀƒÇ
GÄYƒWƒÇg ÀƒE,‡¸Çdh ½Äj ¹c Ô ŠGÄ¸¡U ¢•»N ¼ÁÇ¸Y ¢V™a ~b öG ÀƒÇgéNƒÇ
Å¸Y Oëa ¼ÁƒƒÇ¾ZƒÇe ˜NÉD‡b~¡U ¼ÁÇ¸Y ¢V™a ~b öG ÀƒÇgéNƒÇ,¶d˜H ¶d
,½Ä¸¦ÙG IÄYO ³JGh .¼ÁdGÄeƒÇFG™ch · ƒjƒE,¶d˜H ¶d GÄYƒWƒÇg ÀƒE;¼ÁFG™²a
.[3]z†ƒŽM öG òHh Â¾ÇH ¢•Çd ÂƒE

¹²f RGÄL Qƒˆ˜NG ÉQƒ”„dG ½ƒeÕE ÀÉÂdÄb ñ¾ÙG ¿HG ¿Y ™ŽM ¿HG §aƒ×G ¹²f
Å¸Y OÄ©j ñ»¡ÊdG ÀÕƒ¼ÁFG™²a Ô Oëa{ :ﷺ ÂdÄb ½Ä»©d ,ºƒÙG ~¸H ¿e Iƒc>dG
½Ä»Y ³aGh ~²a Àƒc ‡ÁL ÉƒÇÔ ‡b~¡ŸdG ÂÇa ŠOQ ¼Á¾e ñ²a ÉƒÇ,ò»¸¡•ÙG

1- ¼¸¡•e ½ƒeÕEh ;222 / 1 ,ÀGPÕE Ô ½ƒÁˆ¡SÕG †ƒH ,ÀGPÕE †ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÕE ÂL™NƒÇ
,½ƒMORÕGh ƒÁ¾e ºhƒÇa ºhƒÇ ¹¡Êah ƒÁˆefbƒE ±Ä¯¡ŸdG ‡jÄ¡•J †ƒH ,I î¡ŸdG †ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô
.322 / 1

2- .126 / 5 ,È¾Ç©dG ½ƒeÕE ,ÉQƒ²dG I~»Y ™¦ƒGh .158 / 4 ,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U

3- AG™²¯dG Ô O™JGh AƒÇ¾ZƒÇ ¿e ‡b~¡ŸdG ˜NƒÇ†ƒH ,Iƒc>dG †ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÕE ÂL™NƒÇ
.543 / 2 ,GÄƒfc ŒÇM

ñ»¡ÊdG ÀÓC ,12¾dG ½~Y Œj~×G G˜g ¿e ¿g˜dG ÛÉQOf„ˆÙG ÀÓCªe ,Œj~×G ~Ç©dG ³ÇbO ¿HG ’ LQ ¿µd{ :ºfb ¼K .¼gÉ™²a ¶d˜H ¢Ÿˆ”Ça ò„Wf”ÙG Å¸Y OÄ©j ò„Wf”ÙG ¢Uf”¡TÕ ÀfÇYÓÀÓjÄ²j ÂfÓÕE¸™ÁXÕ ¿µj Ú ÀÉÂfÉºfbh ,ºhÕ Îa ,lî¡ŸdG Ô é ˆ©J Õ f»c lfc>dG Ô é ˆ©J Îa ,é ˆ©J Õ ‡Ç¸µdG «™¡ždG ~YGÄb Ô .(1)z‡ÁLGÄÙG †f£N ¼ÁH ¢Ÿˆ NG ÀÉ ,¼µ×G ¼ÁH ¢Ÿˆ”j

GPÉ:ﷺ öG ºÄ¡SQ ºfb :ºfb < OÄ©¡•e ¿H öG ~„Y Œj~M :Œdf<dG ºf<ÙG .(2) zQfÇØfH «f ˆ„ÙGh ,ªFf„dG ºÄb ºÄ²dfa ,Àf©Ç„dG ° ¸ˆNG

ªFf„dG òH ± îØG ªbh GPÉÂfÓÅ¸Y ¹ÇdO Œj~×Gh{ :ÉQÄ¯cQf„ÙG •Ç¡ždG ºfb ªe ªFf„dG ºÄb ºÄ²dfa ,f»ÁWh™¡T ¿e ¥™¡T Ô hÓªÇ„ÙG hÓÇ»«dG Ô Éë¡žÙGh .(3)zò»ÇdG ÂÇ¸©a ÂdÄb ºÄ²dG Àfc ¿e ÀÓÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ¿e ±™Y fÙ ,Â¾Çç

.Œj~×G ¼Áa Ô ºGÄbÕ ~MÓC ÇLëd ~YGÄ²dfH ºÕ~ˆ¡SÕG :Œdf<dG ...¸£ÙG

¹Ff¡SÄdG ¿eh ,fÁJÕÕO ‡Ç¾¦d ‡ŽÇˆf ŒjOfMÕ ¢Ê©H ¼Áa Ô ºGÄbÕ «Ä¾ˆJ ‡»Ž¡•¾e fÁfÄc fgñZ Å¸Y ºGÄbÕ ¶¸J ¢Ê©H ’ ÇLëd ÀÄK~ ‘ ÙG fÁH ò©ˆ¡•j È ˆdG :¶dP Å¸Y ‡dG~dG ‡¸‹eÕ ¢Ê©H ¢V™Y È¸j f»Çah .‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ªe

¿e ¼µÇ¸Y{ :ºfb ÂfÓﷺ È„¾dG ¿Y fÁ¾Y öG È¡VQ ‡¡žFfY Œj~M :ºhÕ ºf<ÙG .(4) zGÄ¸Ò ÅˆM ¹ç Õ öG ÀÉ ,ÀÄ²Ç£J fe ºf»YÕ

1- .357 / 3 ,™ŽM ¿HG §af ‘ ¸d ,ÉQf„dG ’ ˆa

2- ,È™©dG • GëdG AfÇMÉQGO) ,¿j™NÉB™cf¡T ~»MÓC³Ç²Ð ,É˜eëdG Å¡•ÇY ¿H ~» ‘ Ù ,É˜eëdG ð¡S ,¹¡S™e Œj~M G˜g" :ºfbh .570 / 3 ,Àf©Ç„dG ° ¸ˆNG GPÉÂfL fe †fH ,«ÄÇ„dG †f ˆc ,(.Š.O ,Šhñ H •Ç¡ždG Â¾¡•Mh ,466 / 1 ,Ã~¾¡•e Ô ~»MÓC½feÉÂ ÂL™NÓC ."OÄ©¡•e ¿HG ·Q~j Ú öG ~„Y ¿H ÀÄY . i™NÓC ´ ™£dG ¢Ê©„H ÃOf¡È˜YÕ ¥hÉQÕ ...Ç©¡T

3- ,(.Š.O ,Šhñ H ,‡Ç»¸©dG ...ˆµdG QGO) ,ÉQÄ¯cQf„ÙG ¿»M™dG ~„Y ¿H ~» ‘ Ù ,ÉPÄMÕ ‡¯Ð .407 / 4

4- Ô ¼¸¡•e ½feÉh ;24 / 1 ,ÂehOÓG ÛÉ¸j~dG ...MÓC†fH ,ÀfçÉ †f ˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ÉQf”„dG ½feÉ ÂL™NÓC .540 / 1 ,ÂñZh ¹Ç¸dG ½fÇb ¿e ¼FG~dG ¹»©dG ‡¸Ç¡Êa †fH ,fg™¡Ÿbh ¿j™af¡•ÙG îî¡U †f ˆc ,Âd §¯¸dGh ,Â‘Ç‘¡U

,¼ˆ¸¸e GPÊÖG ¹ç Õ :Ãƒ¾©e ¹Ç²a ,ÂLh ¿e íc©Å¸Y Œj~×G G˜g ¼Áo~²a
,ÀÄ©£²¾j òM ª£²fG Äd ÂƒÕ,ÂeÄ¡ŸN ª£²¾j ÅˆM ª£²¾jÕ :–Ç¸„dG Ô ¼ÁdÄb Â¾eh
¹ç Õ :™j~²ˆdG ÀÄµÇa ,hGÄdG Å¾©Ì ƒ¾g ÅˆM ÀÊ¹Çbh .‡j›e ¼ÁÇ¸Y Âd ¿µj Ú
.òM Å¾©Ì ÅˆM :¹Çbh ,¼Ád Âˆ„K©¹¸ÙG Â¾Y Å¯¾a ,ÀÄ¸Òh

Å¸Y ¡™LÓ³ÇdÓºhÕh{ :ÉQRƒÙG ¿Y Â¸²f ƒ»Ça ™ŽM ¿HG §aƒ×G ºƒb
Œj~M ´™W ¢Ê©H Ô ªbh ƒe Ã~jÄh ,‡Ç¦¯¸dG ‡¸Hƒ²ÙG †ƒH ¿e ÂƒÓ,~YGÄ²dG
GÄ¸Ò ÅˆM †GÄ‹dG ¿e ¹ç Õ ÖG ÀƒÊ,ÀÄ²Ç£J ƒe ¹»©dG ¿e GÄ¯¸cG) :§¯¸H ,‡¡ŽƒY
.(1)z ° Ç©¡V Ägh ,I~Ç„Y ¿H Å¡SÄe Ã~¾¡S Ô ¿µd ,(¹»©dG ¿e

Àƒc ﷺ ÖG ºÄ¡SQ ÀÓÇ: < ÉQƒ¡ŸƒÕ: IOƒˆb ÈHÓÊj~M :æƒ‹dG ºƒ‹ÙG
ªÇH™dG ¿H ¢Uƒ©dG ÈHÕh ,ﷺ ÖG ºÄ¡SQ ‰¾H …¾jR ‰¾H ‡eƒeÓ‡eƒM Ägh È¸¡Ÿj
.(2) zƒÁ¸»M ½ƒb GPÊ,ƒÁ©¡Vh ~Ž¡S GPÊ,¢•»¡T ~„Y ¿H

È„¡ŸdG ¹»M RGÄL Å¸Y º~j Œj~×G G˜g ÀÓÉhÄ¾dG ½ƒeÊ òH ~²a
Qƒ¡TÓ¼K ,È©aƒ¡ždG ½ƒeÊ …g˜e Ägh ,¹¯¾dG I î¡Uh ¢V™¯dG I î¡U Ô ,‡Ç„¡ŸdGh
ÂƒÓ,ﷺ È„¾dƒH ¼UƒN hÓÑÄ¡•¾e Œj~×G ÀÄc ¿e ‡ÇµdƒÙG ¢Ê©H ÃƒYOG ƒe ÛÊ
ƒÁÇ¸Y ¹ÇdO Õ ÂƒÊ,IOhO™eh ‡¸WƒH ¡hƒY~dG Ã˜g ¹ch{ :ºƒb ¼K ,IQh™¡Êd Àƒc
° df”j ƒe ÂÇa ¢•Çdh ,¶dP RGÄL Ô ’j™¡U ’Ç‘¡U Œj~×G ¹H ,ƒÁÇdÊQh™¡V Õh
Ô ÂƒÄµd Â¾Y Ä¯©e ‡¡SƒŽ¾dG ¿e ÂaÄL Ô ƒeh ,™gƒW ÈeOÊ ÀÓ,«™¡ždG ~YGÄb
Å¸Y I™gƒ¦ˆe «™¡ždG ¹FÕOh ,IQƒÁ£dG Å¸Y ¼gOƒ¡•LÓºƒ¯WÓ †ƒÇKh ,ÂJ~©e
ƒÇH G˜g ﷺ È„¾dG ¹©ah ,‰b™¯J hÓ‰¸b GPÊÁ¸£„J Õ I î¡ŸdG Ô ºƒ©aÓh ,G˜g

---

1- “™¡Th ;107 / 1 ,ÈWÄÇ¡•dG ½ƒeÊ ,¶dGÄ×G ™jÄ¾J ™¦fGh .102 / 1 ,™ŽM ¿HG §aƒ‘¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa
,I~Z ÄHÓ ƒˆ¯dG ~„Y •Ç¡ždG :³Ç²Ð ,ÈWÄÇ¡•dG ™µH ÈHÓ¿H ¿»M™dG ~„Y ½ƒeÊ ,ÈƒƒÁ¡•¾dG ð¡•d EWÄÇ¡•dG
.69 / 2 ,(½1986 / g1406 ,‡Çƒƒ‹dG ‡©„£dG ,…¸M ,‡Çe î¡SÊ ŠƒYÄ„£ÙG …ˆµe)

2- ,I î¡ŸdG Ô Â²¾Y Å¸Y Iñ¬¡U ‡jQƒL ¹»M GPÊ† ƒH ,I î¡ŸdG †ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ÂL™NÓ
.385 / 1 ,I î¡ŸdG Ô ÀƒÇ„¡ŸdG ¹»M RGÄL †ƒH ,I î¡ŸdG †ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÊh ;193 / 1

.[1]zƒÁJ™cP È^dG ~YGÄ²dG Ã~g Å¸Y ÂH ƒÁÇ„¾Jh ,RGÄŽ¸d

¼c~MÇ§²Ç^¡SG GPÊ:ºƒb ﷺ È„¾dG ÀÇ< I™j™g ÈHÇÊj~M :ÊdƒÁdG ºƒÁÙG
‰JƒH ¿jÇÉQ~j Õ ÂƒÊ,ƒÁÎK ƒÁ¸¡•¬j ÅˆM AƒÊ Ô Ã~j ¢•»¬j Îa ,ÂeÄf ¿e
.[2]zÃ~j

Õ Âj>¾J ÈÁf ÂƒÇÅ¸Y ¿j™NÇÙh òe~²ˆÙG Af»¸©dG ¿e ñgƒ»ÖG ...gP ~²a
¿¡•×G ¿Y ÈµMh .¢•eƒ¬dG ¼ÁƒÇÚh ,AƒÙG ~¡•¯j Ú ¢•»Zh ° dƒN Ä¸a ,è™Ð
ƒÁ¸©e ÉhÄ¾dG ½ƒeÊ ºƒb .¹Ç¸dG ½Äf ¿e ½ƒb Àƒc ÀÊ¢•Ž¾j ÂƒÇÃñZh É™¡Ÿ„dG
,IQƒÁ£dG ~ÇdGh AƒÙG Ô ¹¡UÊ ÀƒÊ,ƒÁ¸ ° Ç©¡V Ägh{ :ñNÊ ÉÇ™dG Å¸Y
...g~eh ƒ¾„g~e ¼K ...G~g Å¸Y I™gƒ¦ˆe «™¡ŽdG ~YGÄbh ,¶¡ŽdƒH ¢•Ž¾j Îa
Ô ¶¡ŽdG ÂÇa éˆ©ÙG ¹H ,½Ä¾dG ¿e ½ƒÇ²dƒH ƒ¡UÄ¡Ÿß ¢•Çd ¼µ×G G~g ÀÇÒ²² ‘ ÙG
½ƒb AGÄ¡S ,ƒÁ¸¡•Z ¹„b AƒÊ Ô ƒÁ¡•»Z Âd Ã™c ƒÁˆ¡Sƒâ Ô ¶¡T Åˆ»a ,~ÇdG ‡¡Sƒâ
QÄÁ»L ...g~e G~gh ,½Äf ñZ ¿e ƒÁˆ¡Sƒâ Ô ¶¡T hÇQƒÁ¾dG hÇÇ¸dG ½Äf ¿e
.[3]zAƒ»¸©dG

ﷺ öG ºÄ¡SQ Å¸¡U{ :ºƒb < OÄ©¡•e ¿H öG ~„Y Êj~M :ªHG™dG ºƒÁÙG
I î¡ŸdG Ô • ~MÇöG ºÄ¡SQ ƒj :Âd ¹Çb ,¼¸¡S ƒ»¸a (¢Ÿ²f hÇGR :¼ÇgG™HÊºƒb)
,‡¸„²dG ¹„²ˆ¡SGh ÂÇ¸LQ Å¾«a :ºƒb ,G~ch G~c ‰Ç¸¡U :GÄdƒb ? • GP ƒeh :ºƒb ?AÈ¡T
I î¡ŸdG Ô • ~M Äd ÂƒÊ:ºƒ²a ,ÂÁLÄH ƒ¾Ç¸Y ¹„bÇ¼K ,¼¸¡S ¼K òJ~Ž¡S ~Ž¡•a
GPÊ ,æh™c~a ‰Ç¡•f GPƒÊ,ÀÄ¡•¾J ƒ»c Å¡•fÇ™¡ŽH ƒƒÇÄÊ¿µdh ,ÂH ¼µJƒÇÇÈ¡T

1- I~»Yh ;592 / 1 ,™ŽM ¿HG §aƒ ‘¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa ™¦fGh .32 / 5 ,ÉhÄ¾dG “™¡ŽH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U
.303 / 4 ,È¾Ç©dG ½ƒeÊ ,ÉQƒ²dG

2- Ô ¼¸¡•e ½ƒeÊh ;72 / 1 ,ƒÁhQƒ»Ž¡SÕG †ƒH ,AÄ¡VÄdG †ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÊ ÂL™NÇC
Ô ƒÁˆ¡Sƒâ Ô ·Äµ¡ŽÙG Ã~j ÃñZh •¡VÄˆÙG ¢•»Z ‡gG™c †ƒH ,IQƒÁ£dG †ƒˆc -Âd §¯¸dGh- Â‘Ç‘¡U
.233 / 1 ,ƒÁ¸¡•Z ¹„b AƒÊ

3- .180 / 3 ,ÉhÄ¾dG “™¡ŽH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U

.[1]zòJ~Ž¡S ~Ž¡•Çd ¼K ÂÇ¸Y ¼ˆÇ¸a , †GÄ¡ŸdG ™ ‘ ˆÇ¸a ÂJÎ¡U Ô ¼c~MÇ¶¡T

hÇÇG›a ﷺ öG ºÄ¡SQ Å¸¡U{ :§¯¸H ¡™NÇ¶jGhQ Ô Œj~×G G˜g AƒLh
?AÈ¡T ÎÎ¡ŸdG Ô ~jRÇÇöG ºÄ¡SQ ƒj :¹Ç²a (È¾e ¼gÄdGh :¼ÇgG™HÈºƒb) ¢Ÿ²f
òJ~Ž¡S ~Ž¡•Ç¸a ¼c~MÇÈ¡•f GPƒÈ,ÀÄ¡•¾J ƒ»c Å¡•fÇ¼µ¸‹e ™¡žH ƒfÇäÈºƒ²a
‡jGh™dG Ã˜g Ôh .[2]zòJ~Ž¡S ~Ž¡•a ﷺ öG ºÄ¡SQ ºÄÐ ¼K ,¢•dƒL Ägh
:ÎFƒb ÉhÄ¾dG ½ƒeÈÈ ƒÁÇ¸Y ³¸Y ¶d˜dh ,OÄŽ¡•dG ºÄ‘ˆdG Å¸Y ½Îµ dG è~²J
½Îµ dG G˜g ¼Ád ºƒb ﷺ È„¾dG ÀÇÃ™gƒX ÀÇÇ;Ã™gƒX ¹µ¡žˆ¡•j ƒà Œj~×G G˜g{
.ÄÁ¡•¸d ~Ž¡S Âdƒb ÀÇG©H ¼K ,ÄÁ¡•¸d ~Ž¡•j ÀÇ±„b ¢Ÿ²f hÇÇGR ÂƒÇ™cP ÀÇG©H
†ƒŽjh ,ÎÎ¡Ÿ¸d ±ƒ¾Ì ÈJƒÕh ,¼¸µˆj Õh ~Ž¡•j ÂƒÇ¼µ×ƒa ¶dP ™cP Åˆeh
Èg ƒäÈÈ ,…ÇJëdG ‡²Ç²× ‰¡•Çd ƒ¾g ¼K ÀÇ¶g~MÇ‡HÄLÇ¶K Î‹H ºƒµ¡TÈÈG˜g ¿Y
¹H ,½Îµ dG ~©H ƒƒc OÄŽ¡•dGh ºÄ‘ˆdG ÀÇÃƒ¾©e ¢•Çdh ,‡¸»L Å¸Y ‡¸»L ° £©d
OÄŽ¡•dGh ºÄ‘ˆdG ÀƒÇ“™¡ŸJ È^dG ÛhÕÇ ‡jGh™dG ÛÈÇƒ¡TÇ¼K .[3]zÂ¸„b ƒƒc ƒäÈ
‡Çƒƒ‹dG ¹»Mh ,òˆjGh™dG òH ¾»L ƒÁÇ¸Y ‡Çƒƒ‹dG ¹» ‘ˆa{ :ºƒb ¼K ,½Îµ dG ¹„b ƒƒc
.[4]z~YGÄ²dG ³ah Å¸Y ÛhÕÇ ÀÇ,Â¡•µY ¿e ÛhÇÛhÕÇ Å¸Y

.~YGÄ²dG ÂÇ¡Ê^²J ƒe …¡•M Œj~×G ¨ƒ¯dÇ½Ä»Y ¢ŸÇ¡Ÿ”J :ªHG™dG …¸£ÙG

,‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ŠƒÇ¡Ê^²e …¡•M ° j™¡ždG Œj~×G ¨ƒ¯dÇ½Ä»Y ¢ŸÇ¡Ÿ”J
¢V™Y È¸j ƒ»Çah ,~YGÄ²dG ¶¸J AÄ¡V Ô Œj~×G ¼Á¯d ‡¡•ÇF™dG ™gƒ¦ÙG ~MÇG©j

---

1- ÂL™NÇ ÉÇƒ”„dG ½ƒeÈÈ ÂÇƒ‘Ç‘¡U Ô ÄÄ¡•dG †ƒH ,ÎÎ¡ŸdG †ƒˆc,Â‘Ç‘¡U Ô ÄÄÄˆdG †ƒH ,ÎÎ¡ŸdG †ƒˆc ÂÇƒ‘Ç‘¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÈÈh
~j›j ¿H ¼ÇgG™HÈÈ¢•Çdh ,È©”¾dG QÄYÕÇ ~jÄ¸S ¿H ¼ÇgG™HÈÈg ¼ÇgG™HÈÈG™ÙGh .400/1 ,Âd OÄŽ¡•dGh
.65/5 ,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U ™¦ƒG .QÄÁ¡žÙG ÂÇ²¯dG È©”¾dG

2- ÂL™NÇ ÉÇƒ”„dG ½ƒeÈÈ ÂÇƒ‘Ç‘¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÈÈ ÂÇƒ‘Ç‘¡U Ô ÄÄ¡•dG †ƒH ,ÎÎ¡ŸdG ªÄ¡VGÄeh ~Lƒ¡•ÙG †ƒˆc OÄŽ¡•dGh
.400/1 ,Âd

3- .66/5 ,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U

4- .67/5 ,³Hƒ¡•dG ªL™ÙG

.¶dP Å¸Y ‡¸‹eÕÇ ¢Ê©„d

:ºÄ²j ﷺ È„¾dG ‰©»¡S :ºƒb < ÉQ~ØG ~Ç©¡S ÈHÇÊj~M :ºhÕÇ ºƒ‹ÙG
Âj~j òH RƒˆŽj ÀÇ~MÇÊGQƒÇ¢,¢Sƒ¾dG ¿e Ãë¡•j AÈ¡T ÛÊ¼c~MÇÅ¸¡U GPÊÊ
.(1) zÀƒ£Ç¡T Äg ƒäÊÊ,Â¸Jƒ²Ç¸a ÅHÇÀÊÊ,Â©a~Ç¸a

½›¸j Õ ÂƒÇÅ¸Y Aƒ»¸©dG «ƒ»LÊÈ„W™²dG ½ƒeÕÊ ¿Y ™ŽM ¿HG §aƒ×G ¹²ƒ ~²a
,Î¡ŸdG Å¸Y ºƒ„bÕÊ I~Yƒ²d ¶dP ‡¯dƒ”Ù ,“ Î¡•dƒH Âj~j òH QƒÙG ¹Jƒ²j ÀÇÈ¸¡ŸÙG
:ºƒb ¼K .Œj~×G §¯d ½Ä»©d ¢ŸÇ¡Ÿ”J ¶dP Ôh ,ƒÁÇa «Ä¡ŽØGh ƒÁH ºƒ¬ˆ¡TÕGh
Ô ¶dP ÈH™©dG ¿HG ~©„ˆ¡SGh ,‡²Ç²M Â¸Jƒ²j ÀÇÂd ÀÇÇ©aƒ¡ŽdG ¿e ‡Yƒ»L ³¸WÇÕ{
.(3)z‡©aG~ÙG ‡¸Jƒ²ÙƒH OG™ÙG :ºƒbh ,(2)¢•„²dG

Ä‘ƒ ƒÇVÄJ ¿e{ :ºƒb ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀÇ< Àƒ»‹Y Œj~M :æƒ‹dG ºƒ‹ÙG
¿e ½~²J ƒe Âd ™¯Z ,Â¡•¯ƒ ƒ»ÁÇa •~‘j Õ òˆ©cQ Å¸¡U ¼K ,G~g ÈƒÄ¡Vh
.(4)zÂ„ƒP

Ô A™»¸d ¢V™Y Äd ƒe Œj~×G G~g ½Ä»Y ¿e ÉhÄ¾dG ½ƒeÕÊ •™NÇ~²a
‡dƒ×G Ã~g ÀÇ²e ,Â©e ¹¡Së¡•j Úh Â¾Y ¢V™YƒÇ¢,ƒÇƒ~dG QÄeÇ¢e AÈ¡T ÂJÎ¡U
,zÂ¡•¯ƒ ƒ»ÁÇa •~‘j Õ{ :ﷺ ÂdÄb ƒeÇÕ{ :ºƒ²a ,Œj~×G §¯d ½Ä»Y Ô ¹N~J~b
Œj~M Âd ¢V™Y Ädh ,Î¡ŸdƒH ³¸©ˆj Õƒeh ƒÇƒ~dG QÄeÇ¢e AÈ¡žH •~‘j Õ OG™ÙƒÁa
öG Aƒ¡T ÀÊ¸Ç¡Ê¯dG Ã~g Âd ‰¸¡ŸMh ,¶dP ¿Y È¯Y Â¡Vh™Y O™ŽÌ Â¾Y ¢V™YƒÇ¢

1- ,Âj~j òH ™e ¿e È¸¡ŸÙG O™j †ƒH ,È¸¡ŸÙG Ië¡S †GÄHÇÂd §¯¸dGh Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÕÊ ÂL™NÇ
.362 / 1 ,È¸¡ŸÙG É~j òH QƒÙG ª¾e †ƒH ,Î¡ŸdG †ƒˆc ,¼¸¡•e ½ƒeÕÊ ÂL™NÇ.90 / 1

2- .«Ä„£e Ägh ,È™©dG ¿HG ™µH ÈHÇÈ¡Vƒ²¸d ,¢•ƒÇ¢H ¶dƒe ƒÇÄe “™¡T Ô ¢•„²dG †ƒˆc ÛÊ¼g IQƒ¡TÕÊ
,1908 / 2 ,‡¯Ç¸N ÈLƒ× ,ÀÄ¾¡dG ° ¡žc™¡fG

3- .583 / 1 ,™ŽM ¿HG §aƒ‘¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa

4- ¼¸¡•e ½ƒeÕÊh ;71 / 1 ,ƒÇÎK ƒÇÎK AÄ¡VÄdG †ƒH ,AÄ¡VÄdG †ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÕÊ ÂL™NÇ
.204 / 1 ,Âdƒ»ch AÄ¡VÄdG ‡¯¡U †ƒH ,IQƒÁ£dG †ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô

Õh ¢V™©J È^dG ™WGÄØG ¿Y ‡eÕÃ~Ád È¯Y ~bh ,Â¸©a ¿e ¢•Çd G~g ÀÕ,Ûƒ©J
.(1)zÀƒçÕ† ƒ^c Ô I~Yƒ²dG Ã~g ÀƒÇH ½~²J ~bh ,™²^¡•J

½~²j Õ Q~¾dG{ :ºƒb ﷺ È„¾dG ÀÕ< ™»Y ¿H öG ~„Y Œj~M :Œdƒ<dG ºƒ<ÙG
.(2)z¹Ç"„dG ¿e ÂH •™"^¡•j ƒäÕ,Ã™NÕÕÕh ÷Ç¡T

ÀÕÇ©dG ³ÇbO ¿HG ½ƒeÕÂ„f ~bh ,½ƒY ¹µ¡žH Q~¾dG ‡gG™c Å¸Y º~j Œj~×ƒa
ƒ»c ,‡YƒW ‡Yƒ£dG ÛÕ‡¸Ç¡SÄdG ÀÕÈ¡Ê^²J È^dG ,~YGÄ²dG Å¸Y ºƒµ¡TÕÂÇa Œj~×G
ÀÄµj ÀÕ½›¸Ça ,‡H™²dG ½G›^dG ÛÕ‡¸Ç¡Sh Q~¾dGh ,‡Ç¡Ÿ©e ‡Ç¡Ÿ©ÙG ÛÕ‡¸Ç¡SÄdG ÀÕ
,ºhÕÅ¸Y ÈÁ¾dG ¹» ' a ,AG~^HÕG Q~f òHh IGRƒŽÙG Q~f òH ´ ™q ¶d~dh ,‡H™b
.(3)Œj~×G ‡dÕO ½Ä»Y ¿e ÂL™NÕ,‡¡ÊÞ ‡H™b æƒ<dG ~Y ƒ»¾ÇH

.~YGÄ²dG ÂÇ¡Ê^²J ƒe ...¡•M Œj~×G ¨ƒ¯dÕÇÇ²J :¢•eƒØG ...¸£ÙG

ÀÄK~ ' ÙG OƒaÕbh ,I~Ç²e ñZ‡²¸£e ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕ¢UÄ¡Ÿf ¢Ê©H ŠAƒL
,ƒg™gƒX Å¸Y ƒÁ¸»M ½~Yh ŒjOƒMÕ¶¸J ´ îWÕÇÇ²J Ô ‡Ç<j~×G ~YGÄ²dG ¿e
:È¸j ƒe ¶dP Å¸Y ‡¸<eÕ¿eh

ﷺ È„¾dG ¿Y ,ƒ»Á¾Y öG È¡VQ h™»Y ¿H öG ~„Y Œj~M :ºhÕºƒ<ÙG
ò©HQÕñ¡•e ¿e ~LÄJ ƒÁ' jQ ÀÕ,‡¾ÖG ‡ ' FGQ "™j Ú ÷gƒ©e ¹^b ¿e{ :ºƒb
.(4)zƒeƒY

1- ÉhÄ¾dG "™¡žH ¼¸¡•e ' Ç' ¡U 3 / 108.

2- ÂL™NÕ½ƒeÕ"„dG Ô ÉQƒ Â' Ç' ¡U Ô ‡^c ,Â¸Ç¸¡T ™»Y ¿H öG ~„Y Œj~M :Œdƒ<dG ºƒ<ÙG
.2436 / 6 ,Q~²dG ÛÕQ~¾dG ~„©dG Aƒ²dÕ† ƒH ,Q~²dG † ƒ^c ,Â' Ç' ¡U Ô ÉQƒ"„dG ½ƒeÕÂL™NÕ
,ƒ£Ç¡T O™j Õ ÂƒÕÕQ~¾dG ¿Y ÈÁ¾dG † ƒH ,Q~¾dG † ƒ^c ,Âd §¯¸dGh ,Â' Ç' ¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÕÂL™NÕ
.1260 / 3

3- ™ŽM ¿HG §aƒ' ¸d ,ÉQƒ„dG '^a™¦fG 11 / 578.

4- ÂL™NÕ½ƒeÕ"„dG Ô ÉQƒ Â' Ç' ¡U Ô ‡^c ,Â¸Ç¸¡T ™»Y ¿H öG ~„Y Œj~M :Œdƒ<dG ºƒ<ÙG
,½™Ñ¬H G~gƒ©e ¹^b ¿e ¼Ô† ƒH ,‡YOGÄÙGh ‡j›ÖG † ÄHÕ,Â' Ç' ¡U Ô ÉQƒ"„dG ½ƒeÕÂL™NÕ
.1155 / 3

ñ¬H G~gƒ©e ¹ˆb ¿e ¼K Ë† ƒH Ô Œj~×G G˜g ÉQƒ”„dG ½ƒeÕÕ • ™NÇ²a
Ô Ã~Çb G˜c{ :™ŽM ¿HG §aƒ×G ºƒb ,z½™L ñZ ¿e{ :ÂdÄ²H ¹ˆ²dG ~Ç²a ,½™L
ƒ¡UÄ¡Ÿ¾e ªbhh ,«™¡ždG ~YGÄb ¿e Oƒ¯ˆ¡•e Â¾µd ,éØG Ô ~ÇÇ²ˆdG ¢•Çdh ‡»LëdG
.(1)z³M ñ¬H §¯¸H ƒg™cP ÈJÕÕ ‡jhƒ©e ÈHÇÇjGhQ Ô

‡K îK ¼¸¡•Ù ŠÄç Õ{ :ºƒb ﷺ È„¾dG ¿Y < I™j™g ÈHÇÇEj~M :æƒ<dG ºƒ<ÙG
.(2)z¼¡•²dG ‡¸Ð ÕÕ¸QƒdG • ¸Ça ~dÄdG ¿e

~dh Âd Šƒe ¿e ¹¡Êa † ƒH Ô Œj~×G G˜g ÉQƒ”„dG ½ƒeÕÕ • ™NÇ²a
¿HG §aƒ×G ºÄ²j ¶d˜dh ,éØG Ô OQGh ñZ Ägh , † ƒ¡•ˆMÕƒH Ã~Ç²a ,…¡•ˆMƒa
~H îa ,‡Ç¾dG Å¸Y ÕÕ..Jëj Õ † GÄ«dG ÀÇÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ¿e ±™Y ~bh{ :™ŽM
.(3)zI~Ç²ÙG Å¸Y ‡dÄ» Þ ‡²¸£ÙG ŒjOƒMÕÕh , † ƒ¡•ˆMÕG ~Çb ¿e

›Y ,ÂHQ ¿Y Èµ‘ j ƒ»Ça ﷺ È„¾dG ¿Y < I™j™g ÈHÇÇEj~M :Œdƒ<dG ºƒ<ÙG
:-Ûƒ©Jh · Qƒ„J -ºƒ²a ,È„fP Ü ™¯ZG ¼Á¸dG :ºƒ²a ,ƒ„fP ~„Y …fPÇÇ:ºƒb ,¹Lh
,…fPƒÇOƒY ¼K ,…f˜dƒH ˜NƒJh …f˜dG ™¯¬j ƒHQ Âd ÀÇÇ¼¸©a ,ƒ„fP É~„Y …fPÇÇ
Âd ÀÇÇ¼¸©a ,ƒ„fP …fPÇÇÉ~„Y :Ûƒ©Jh · Qƒ„J ºƒ²a ,È„fP Ü ™¯ZG † Q ÉÇÇºƒ²a
,È„fP Ü ™¯ZG † Q ÉÇÇºƒ²a ,…fPƒÇOƒY ¼K ,…f˜dƒH ˜NƒJh …f˜dG ™¯¬j ƒHQ
,…f˜dƒH ˜NƒJh …f˜dG ™¯¬j ƒHQ Âd ÀÇÇ¼¸©a ,ƒ„fP É~„Y …fPÇÇÛƒ©Jh · Qƒ„J ºƒ²a

---

-1 .88 / 15 ,È¾Ç©dG ½ƒeÕÕ ,ÉQƒ²dG I~»Y ™¦ƒGh .259 / 12 ;270 / 6 ¸™ŽM ¿HG §aƒ‘ ¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa
¢Sƒ¾dG ¢Ê¬HÇÇ:ºƒb ﷺ È„¾dG ÀÇƒ»Á¾Y öG È¡VQ ¢Sƒ„Y ¿HG Œj~M ÚÕÕ§aƒ×G ½îc Ô IQƒ¡TÕÕ ¹©d
.(ÁeO ³j™ÁÇd ³M ñ¬H , ™eG ½O …¸Ñh ,‡Ç¸gƒÖG ‡¾¡S ½îˆ¡SÕÕ Ô -ˆ„eh ,½™×G Ô ~‘ ¸e :‡K îK öG ÚÕÕ
.2523 / 6 ,³M ñ¬H , ™eG ½O …¸W ¿e † ƒH ,Šƒj~dG † ƒˆc ,Â‘Ç‘ ¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÕÕ ÂL™NÇ

-2 .421 / 1 ,…¡•ˆMƒa ~dh Âd Šƒe ¿e ¹¡Êa † ƒH ,>F¾ÖG † ƒˆc ,Â‘Ç‘ ¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÕÕ ÂL™NÇ
,Â„¡•ˆ‘Ça ~dh Âd ŠÄç ¿e ¹¡Êa † ƒH , † GOÕÕh ‡¸¡ŸdGh édG † ƒˆc ,Â‘Ç‘ ¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÕÕh
.2028 / 4

-3 .119 / 3 ,™ŽM ¿HG §aƒ‘ ¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa

.[1]z¶d Š™¯Z ~²a ‰€¡T ƒe ¹»YG

z¶d Š™¯Z ~²a{ :ÂdÄb Ô ,Œj~×G G˜g ´ î WÊÉhÄ¾dG ½ƒeÊÊ ~Çb ~²a
† ƒJh Q™µJ GPÊ..f˜dG ÀÊÈgh , † ƒ„dG ŒjOƒMÕÂM™¡T Ô ƒgQ™b È^dG I~Yƒ²dƒH
G˜gh , ¶d Š™¯Z , † Ä^J ¼K …f˜J ‰eO ƒe :Ãƒ¾©e{ :ºƒ²a ,Â^HÄJ ‰¸„b I™e ¹c Ô
.[2]zƒgƒf™cP È^dG I~Yƒ²dG Å¸Y QƒL

«›¾a ,¹LQ ~j ¢ÊY ÊLQ ÀÊ< ò¡ŸM ¿H À™»Y Œj~M :ªH™dG ºƒ‹ÙG
ÃƒNÊ¼c~MÊÊÊj{ :ºƒ²a ,ﷺ È„¾dG ÛÊÄ»¡Ÿ^Nƒa ,Ãƒ^Ç¾K ‰©bÄa ,ÂÇa ¿e Ã~j
.[3]zÂd ‡jO Õ ?¹ ‘ ¯dG ¢Ê©j ƒ»c

…gP G˜g ÛÊ ,‡jO Õh ¢Uƒ¡Ÿb ¢VÄ¡Ê©ÙG ½›¸j Õ ÂƒÅ¸Y º~j Œj~×ƒa
ÚÇÀÊQG~gÊ ¥™¡Th{ :ºƒb ¼K ,™ŽM ¿HG §aƒ×G Â¾ÇH ƒ»c ,Aƒ»¸©dG QÄÁ»L
¶a hÇÂÇb~¡T Ô †™¡V ¿e , ¶dP ñ¬H Ã~j ¢Ÿç¸"J Â¾µç Õ ÀÊ ,¢VÄ¡Ê©ÙG
.Q~Áj Ú ¹²KÊ ÛÊ¾Y º~©a , ¶dP Àh~H ¢Ÿç¸"^dG ¿µeÊ»Áeh ,ƒÁ¸¡Sñd Â^Ç×
…¿»¡V ¶dP ñ¬H Â©aO Ädƒ ÂƒÅLhh , ´ î WÊ Å¸Y Q~Áj ÂƒÅLh ‡Ç©aƒ¡ŽdG ~¾Yh
.[4]z‡Ç¸µdG ~YGÄ²dG ¿e ˜NÊÊ ,Œj~×G Ô ¢•Çd ~ÇÇ²^dG ¿e ½~²J ƒeh

.~YGÄ²dG ªe ¼Ž¡•¾Çd Œj~×G ¹jhÊ:¢SOƒ¡•dG …¸£ÙG

,‡ÇY™¡ŽdG ~YGÄ²¸d ƒ¯dƒ ß Å¾©e ¼gÄJ È^dG ŒjOƒMÕ¹jhÊÀÄK~ ‘ ÙG Å¾^YG
½~Ÿ ~bh .ƒÁ©e ¢Êbƒ¾^J Õh ~YGÄ²dG ¶¸J ªe ¼Ž¡•¾J ‡²j™£H ƒÁ»Áa Å¸Y GÄ¸»Yh

---

1- † Äƒ˜dG ŠQ™µJ ÀÊ † Äƒ˜dG ¿e ‡HÄ^dG ºÄ„b † ƒH ,‡HÄ^dG † ƒ^c ,Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÊ ÂL™NÊ
.2111 / 4 ,‡HÄ^dGh

2- .75 / 17 ,ÉhÄ¾dG “ ™¡ŽH ¼¸¡•e ’ Ç ‘ ¡U

3- ,Ãƒjƒ¾K ‰©bÄa ÊLQ ¢ÊY GPÊ† ƒH ,Šƒj~dG † ƒ^c -Âd §¯¸dGh— Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ÉQƒ"„dG ½ƒeÊ ÂL™NÊ
¹Fƒ¡ŸdG † ƒH ,Šƒj~dGh ¢Uƒ¡Ÿ²dGh ÒHQƒ ‘ ÙGh ‡eƒ¡•²dG † ƒ^c ¸Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÊh ;2526 / 6
.1300 / 3 ,ÂÇ¸Y ºÄ¡ŸÙG Â©aO GPÊÄ¡ÊY hÊƒ¡•fÊ ¢•¯f Å¸Y

4- .223-222 / 12 ,™ŽM ¿HG §aƒ ‘ ¸d ,ÉQƒ„dG ’ ^a

¹Çd~dG{ †ƒH Ô ¼¸¡•e ½ƒeÕE ƒÁL™NŒÈˆdG ŒjOƒMŒ ÂM™¡T Ô ÉhÄ¾dG ½ƒeÕE
I~Yƒb ÛŒEÁÇaQƒ¡TŒñ¬¡U‡e~²Ì zƒ©£b‡¾ÖG ¹NO ~ÇMÄˆdG Å¸Y Šƒe ¿e ÀŒÅ¸Y
¹jhƒŒ ,ƒÁFÄ¡V Ô «Ä¡VÄÙG G˜g Ô IOQGÄdG ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕŒ ¼Áa È¬„¾j ‡eƒY
¹gŒÂÇ¸Y ƒeh ‡¾•dG ¹gŒ..g˜e ÀŒ¼¸YGh{ :ºÄ²j ŒÇM ,ƒÁaî ”H Ã™gƒX Àƒc ƒe
…ºƒM ¹t Å¸Y ‡©£b ‡¾ÖG ¹NO ‡MÄe Šƒe ¿e ÀŒº¸ØGh º¸¡•dG ¿e ³tG
ƒ¯Y Aƒ¡T ÀÆE,ôS ‡€Ç¡že Ô ÄÁa ‡HÄJ ñZ ¿e Šƒeh Iñ„c ‡Ç¡Ÿ©e Âd ‰ƒc ¿e ƒeŒ
Ã~j™j É˜$Q~²dG ÂH˜Y Aƒ¡T ÀÆE,ºhŒ ¼¡•²dƒc Â¸©Lh ŠhŒ‡¾ÖG Â¸NOŒÂ¾Y
¿e ¹»Y Ädh ~ÇMÄˆ$ Å¸Y Šƒe ~MŒQƒ¾$ Ô ~¸”j îa .‡¾ÖG Â¸N~j ¼ Âƒƒ‘„¡S
ºƒ»YŒ¿e ¹»Y Ädh ™¯µdG Å¸Y Šƒe ~MŒ‡¾ÖG ¹N~j Õ Â$Ç»c ,¹»Y ƒe È¡Uƒ©ÙG
Š™gƒ¦J~bh .‡dƒ•ÙG Ã˜g Ô ³tG ¹gŒ..g˜Ù ªeƒL ™¡Ÿˆ ß G˜g ,¹»Y ƒe édG
Š™JGÄJh ,I~Yƒ²dG Ã˜g Å¸Y ‡eŒ ¿e ÂH t ˆ©j ¿e «ƒ»LÆE ‡¾•dGh †ƒˆµdG ‡$ŒC
ªÇ»L ƒÁÇ¸Y ¹»M I~Yƒ²dG Ã˜g ŠQ™²J GPÆE,È©£²dG ¼¸©dG ¹¡ŸÐ ¢UÄ¡Ÿf ¶d˜H
…Lh ‡¯dƒ ß Ã™gƒX Ô Œj~M OQh GPÆE,ÃñZh †ƒ„dG ŒjOƒMŒ¿e OQh ƒe
.(1)z«™¡ŽdG ¢UÄ¡Ÿf òH ª»ŽdƒÁÇ¸Y Â¸jhƒC

½ƒeÕE ÂL™NŒÉ˜dG Œj~×G I~Yƒ²dG Ã˜g ‡¡Êbƒ¾e ¼gÄJ Èˆ dG Šƒjh™dG ¿eh
‡¾ÖG ¹NOrj Õ{ :ºÄ²j ‰ ÖG ºÄ¡SQ ‰ƒ©p¡S :ºƒb < Àƒ»ÇdG ¿H ‡¯j™M ¿Y ¼¸¡•e
‡¾ÖG ¹NOrj Õ{ :‰ ÂdÄb ƒeŒ:ÂM™¡T Ô ÉhÄ¾dG ½ƒeÕE ºÄ²j ¶d˜dh .(2)z½ƒ$n
¹jhƒŒñ¬H ¹r ˆ¡•ÙG Å¸Y ¹»‘ Lƒ»g~MŒÃ™Fƒ¦f Ô Àƒe²ˆÙG Àî jhƒ$ ÂÇ¯a z½ƒ$n
ºÄNO ‰bh ƒÁ¸N~j Õ :æƒ$h .‰¡UŒƒÁ¸N~j Õ ™aƒc G˜Áa ,è™‘ˆ$H ¼¸©dG ªe
.(3)™NŒÐ¹H ,¼Ád ƒÁHGÄHŒ‰ ‘ˆ ÇPE¿j›Fƒ¯dG

1- ¢U¡‘Ç’ e•¡¸¼ HŽ¡™“ GdÄ¾hÉ, 1 / 217.
2- CN™LÂ ÕE½e•¡¸¼ ÔU¡‘Ç‘Â, c^ƒ† ÕEçƒÀ, HƒÀ Z¸§ Ð™è GdÄ»Ç¾‡, 1 / 101.
3- GƒЦ™ U¡‘Ç’ e•¡¸¼ HŽ¡™“ GdÄ¾hÉ, 2 / 113.

,Œj0ƒMÕ¢Ê©H Œj~×G "G™¡T ¹jhƒÅ¸Y ‡¸‹eÕ¢Ê©„d ¢V™Y È¸j ƒ»Çah
:‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ÂÇ¡Ê^²J ƒe ªe ¼Ž¡•¾^d

‡¯Ç¸×G É˜H ﷺ È„¾dG ªe ƒ¾c{ :ºƒb < •j~N ¿H ªaGQ Œj~M :ºhÕºƒ‹ÙG
ﷺ öG ºÄ¡SQ AƒŽa ,Qh~²dG ƒÁH GÄ¸Zƒ½Ä²dG ¹Ž©a , ÊHÊ¾Z ƒ¾„¡UƒÇ‡eƒÁJ ¿e
.(1)z…Qh›ŽH ¼¾¬dG ¿e ¡žY º~Y ¼K ,‰£¯cƒÁH ™eƒÇ

,¼'¸dG ¢•Çdh ,´™ÙG ƒ¾g Âaî JÊQÄeƒÈ ÀÇÛÊÉhÄ¾dG ½ƒeÕ …gP ~²a
:ºÄ²j ŒÇM ,‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²¸d ‡¯dƒß ¿e ¼'¸dG ±îJÊ™eÕ Ô ƒÙ ¶dPh
ƒeÇ,¼Ád ‡HÄ²Y ´™ÙG ¢•¯¾d ±îJÊg ƒäÊQh~²dG ‡bGQÊ¿e ÂH QÄeƒÈ ÀÇ¼¸YGh{
ﷺ ÂfÇ¿¡jÕh ,¼¾¬ÙG ÛÊQh ª»L ÂfÇÅ¸Y ¹»'j ¹H ÃÄ¯¸^j ¼¸a ¼'¸dG ¢•¯f
¼ÁfÇ²¾j ¼¸a :¹Çb ÀÊ…ºƒÙG ‡Yƒ¡VÊ¿Y ÅÁf ~bh ,òäƒ¬¸d ºƒe ÂfÕ;Âaî JÊ™eÇ
ŠƒÚ GPGh .ÃÄ¯¸JÇÃÄb™MÇ¼ÁfÇ¡ÊjÇ²¾j Úh :ƒ¾¸b ,¼¾¬ÙG ÛÊ¼'¸dG GÄ¸»M
G˜gh .Ãƒf™cP ƒe Ägh ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ³ah Å¸Y Â¸jhƒÇ..Lh ,'j™¡U ¹²f ÂÇa
,´™eh ¼× ¿e ƒÁÇa ƒe ° ¸JÇÂƒÊ,éÇN ½Äj ‡Ç¸gÕ™»×G ¼× Qh~b Aƒ¯cÊ± î "H
Åa ³„¡S ƒ»c ,¢•â hÇ¢•LQ ƒÁƒÊÁÇa ﷺ Å„¾dG ºƒb G˜Ádh ,‡¡•â ŠQƒ¡U ƒÁƒÕ
öGh ,ƒÁaî JÊ¿¡j îa ,¶¡T îH ƒÁH ¡K¯˜¾e I™gƒW ‰ƒƒµa ½Ä'¸dG Ã˜g ƒeÇ ,ÂHƒH
.(2)z¼¸YÇ

:ºƒb ﷺ È„¾dG ÀÇƒ»Á¾Y öG È¡VQ h™»Y ¿H öG ~„Y Œj~M :æƒ‹dG ºƒ‹ÙG
¡K»©^e È¸Y †˜c ¿eh •™M Õh ¹ÇFG™¡SÊÈ¾H ¿Y GÄK~Mh ‡jÊÄdh È¾Y GÄ¬¸H{

1- Qh›ŽH ¼¾¬dG ¿e G™¡žY º~Y ¿e †fH ,‡c™¡ždG †f^c ,Âd §¯¸dGh Â'Ç'¡U Ô ÉQƒ"„dG ½ƒeÕ ÂL™NÇ
½~dG ™ÁfÇe ¹µH 'H˜dG RGÄL †fH ,ÈMƒ¡VÇ †f^c ,Â'Ç'¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÕh ;886 / 2 ,¼¡•²dG Ô
.1557 / 3 ,½ƒ¦©dG ™Fƒ¡Sh ™¯¦dGh ¿¡•dG ÕÊ

2- I~»Yh ;188 / 6 ,™ŽM ¿HG §aƒ'¸d ,ÉQƒ„dG '^a ™¦fGh ,127 / 13 ,ÉhÄ¾dG "™¡žH ¼¸¡•e 'Ç'¡U
±îJÊ´™ÙG ±îJÊÕH ³j™¯^dG ÛÊÇÇÕ ,™ŽM ¿HG §aƒ×G ÀÇh .47 / 13 ,È¾Ç©dG ½ƒeÕ ,ÉQƒ²dG
.626 / 9 ,ÉQƒ„dG '^a ™¦fG .¼¸YÇGh ,™L›dG Ô ‡¬dƒ„e ,ƒ»gîc Aƒ¯cÕ OÄ¡Ÿ²ÙG ÀÇ ™jh ,¼'¸dG

.[1]zQƒ¾dG ¿e Ã~©²e ÌÄ„ˆÇ¸a

ÃÌÐ›L G˜g ÀÌÈj~×G Å¾©e{ :Œj~×G G˜g “™¡T Ô ÉhÄ¾dG ½ƒeÊÈ ºƒb
G˜µgh .Qƒ¾dG ºÄN~H ÂÇ¸Y ª£²j Õh ,Â¾Y è™µdG öG Ä¯©j ~bh ,ÂH ¡RƒŽj ~bh
ƒÁÇa ºƒ²j ƒÁ¸µa ,™¯µdG ñZ ™Fƒ„µdG †ƒ ‘ ¡UÕÌQƒ¾dƒH ~ÇYÄdG ¿e AƒL ƒe ¹c ¹Ç„¡S
,ƒÁÇa ~¸”j Î a Qƒ¾dG ¹NOÌÈÉRÄL ÀÈÊ¾K ,Â¾Y Å¯©j ~bh ¡RƒŽj ~bh ÃÌÐ›L G˜g
Šƒe ~MÌÈQƒ¾dG Åa ~¸”j Õh ,Âˆ»MQh Ûƒ©J öG ¹¡Ê¯H ƒÁ¾e ÂLh™N ¿e ~HÕ ¹H
.[2]z‡¾¡•dG ¹gÌÈ¾Y ƒÁÇ¸Y ³¯ˆe I~Yƒb Ã˜gh ,~ÇMÄˆdG Å¸Y

:ºÄ²j ﷺ öG ºÄ¡SQ ‰©»¡S :ºƒb < I™j™g ÈHÌÈj~M :Œdƒ‹dG ºƒ‹ÙG
¼Fƒ¡ŸdG ¹‹»c -Â¸Ç„¡S Ô ~gƒŽj ¿Ì ¼¸YÌÈöGh- öG ¹Ç„¡S Ô ~gƒŽÙG ¹‹e{
ÌÈƒ¡S ÂÈÌ™j hÌÈ‡¾ÖG Â¸N~j ÀÌÈÃƒaÄˆj ÀÌÈÂ¸Ç„¡S Ô ~gƒŽ»¸d öG ¹cÄJh ,¼Fƒ²dG
.[3]z‡»Ç¾ZhÌÈ™LÌÈªe

Ú ÀÈÊŸdƒN ™LÌÈªe ÉÌÈ‡»Ç¾Z hÌÈ™LÌÈªe{ :ÂdÄb :™ŽM ¿HG §aƒ×G ºƒb
ªe É˜dG æƒ‹dG ™LÕÌÈ ¿Y ‰µ¡S ÂƒÌÈh ,™LÌÈÁ©e ‡¡ŸdƒN ‡»Ç¾Z ªe hÌÈ¡Ç¡T ¼¾¬j
ÀÌÈªjhÌÈG G˜g Å¸Y ¹eƒ×Gh .‡»Ç¾Z îH É˜dG ™LÕÌÈ ÛÊ„¡•¾dƒH Â¡Ÿ²¾d ‡»Ç¾¬dG
‡»Ç¾Z hÌÈG™ÙG ¹H ,ÌÈG™e ¶dP ¢•Çdh ,™LÌÈd ¹¡Ÿ ‘ j Õ ¼¾Z GPÊƒÌÈj~×G ™gƒX
‡»Ç¾¬dG ½~Y ~¾Y ÂƒÌÈ¡Ê^²J ~YGÄ²dG ÀÕÌÈ,¼¾¬j Ú ¿e ™LÌÈe ¢Ÿ²ƒÌÈ™LÌÈÁ©e
.[4]zƒgOÄLh ~¾Y G™LÌÈÓÌÈÂ¾e ¹¡ÊaÌÈ

,¹ÇFG™¡SÊÈ¾H ¿Y ™cP ƒe †ƒH ,AƒÇ„ƒÕÌÈ †ƒˆc -Âd §¯¸dGh- Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÊÈ ÂL™NÌÈ -1
;10 / 1 ,ﷺ öG ºÄ¡SQ Å¸Y †˜µdG §Ç¸¬J †ƒH ,Â‘Ç‘¡U ‡e~²e Ô ¼¸¡•e ½ƒeÊÈ ÂL™NÌÈ.1275 / 3
.2298 / 4 ,¼¸©dG ‡Hƒˆc ¼µMh Œj~×G Ô ‰„‹ˆdG †ƒH ,³Fƒb™dGh ~g›dG †ƒˆc Ôh

.69-68 / 1 ,ÉhÄ¾dG “™¡ŽH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U -2

Âdƒeh Â¡•¯¾H ~gƒŽj ¿eÄÐ ¢Sƒ¾dG ¹¡ÊaÌÈ †ƒH ,ñ¡•dGh OƒÁÖG †ƒˆc ,Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÊÈ ÂL™NÌÈ -3
.1026 / 3 ,öG ¹Ç„¡S Ô

.8 / 6 ,™ŽM ¿HG §aƒ‘¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa -4

† ƒ„¡S{ :ºƒb ﷺ È„¾dG ÀÇ< OÄ©¡•e ¿H öG ~„Y Œj~M :ªHG™dG ºƒ‹ÙG
.(1)z™¯c Âdƒˆbh ,´ Ä¡•a ¼¸¡•ÙG

ºƒˆ²dG Àƒc ƒÙ ¿µd{ OG™e ñZ Œj~×G G˜g ™gƒX ÀÇŽM ¿HG §aƒ×G òH ~²a
³¡•¯dG §¯d ¿e ~¡TÇ§¯¸H Â¾Y éY ,“h™dG ´ƒgRÊÜÊÊ¯e ÂƒÕÇ; † ƒ„¡•dG ¿e ~¡TÇ
™¯µdG ÂÇ¸Y ³¸WÇ¯H ,‡¸ÙG ¿Y •h™ØG Èg È^dG ™¯µdG ‡²Ç²M O™j Úh ,™¯µdG Ägh
¿Y •™”j Õ ¶dP ¹‹e ÀÇ¯YGÄ²dG ¿e Q™²J ƒe Å¸Y ÊK»ˆ©e ,™j˜ ‘ˆdG Ô ‡¬dƒ„e
.(2)z‡¸ÙG

ºG›j ƒe{ :ﷺÈ„¾dG ºƒb :ºƒb , } ,™»Y ¿H öG ~„Y Œj~M :¢•eƒØG ºƒ‹ÙG
.(3)z¼× ‡Y›eÂÁLh Ô ¢•Çd ‡eƒÇ²dG ½Äj ÈJƒÇÅˆM ,¢Sƒ¾dG ºƒ¡j ¹L™dG

† ƒH Ô Œj~×G G˜g •™NÇÉQƒ”„dG ½ƒeÊÊ ÀÇÛÊÊ¾ÙG ¿HG ½ƒeÊÊ Â„f ~²a
ƒ»Á¾ÇH ´™¯dGh ,ºGÄ•dG ñ‹µJ ½P Å¸Y º~j Œj~×G ÀÇ¯e ,ÊK µJ ¢Sƒ¾dG ºƒ¡S ¿e
ÀÇ¯,Å¾Z ¿Y ¹Fƒ¡•dG Äg ~YGÄ²dG ÂH ~Á¡ŽJ ƒe Å¸Y ÂÇ¸Y ~YÄˆÙG Àƒc ƒÙ ¿µd{ ,™gƒX
.(4)zÂdƒe í µÇd ºƒ¡j ¿e Å¸Y Œj~×G ÉQƒ”„dG º›ƒ ,“ƒ„e ‡Lƒ×G ÉP ºGÄ¡S

.~YGÄ²dG ªe ŒjOƒMÕÇ ¢Ê©H ¢VQƒ©J ¡ÄYO O™H ‡jƒ¾©dG :ªHƒ¡•dG ...¸£ÙG

¢Ê©H Ô ÈYOG ƒe Å¸Y ‡HƒLÊÊH ‡¡UƒN ‡jƒ¾Y ‡Ç‹j~×G “h™¡ŽdG ...ˆc ‰dhÇ
ŒjOƒMÕÇ ¶¸J ŠÕÕO òH ³ÇaÄˆdGh ,‡ÇY™¡ŽdG ~YGÄ²dG ªe ¢VQƒ©ˆdG ¿e ŒjOƒMÕÇ

1- ,™©¡ŽJ Õ Ägh Â¸»Y ¤„‘ j ÀÇ¯e ¿eÄÀG ±ÄN † ƒH ,ÀƒçÊÊ † ƒˆc ,Â‘Ç‘ ¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÊÊ ÂL™NÇ
Âdƒˆbh ´ Ä¡•a ¼¸¡•ÙG † ƒ„¡S ﷺ È„¾dG ºÄb ÀƒÇH † ƒH ,ÀƒçÊÊ † ƒˆc ,Â‘Ç‘ ¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÊÊh ;27 / 1
.81 / 1 ,™¯c

2- .100 / 6 ,ÉQÄ¯cQƒ„»¸d ,ÉPÄMÕÇ ‡¯Ð ™¦ƒGh .112 / 1 ,™ŽM ¿HG §aƒ‘¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa

3- ¼¸¡•e ½ƒeÊÊh .536 / 2 ,G íµJ ¢Sƒ¾dG ºƒ¡S ¿e † ƒH ,Iƒc›dG † ƒˆc ,Â‘Ç‘ ¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÊÊ ÂL™NÇ
.720 / 2 ,¢Sƒ¾¸d ‡dƒ¡•ÙG ‡gG™c † ƒH ,Iƒc›dG † ƒˆc ,Â‘Ç‘ ¡U Ô

4- .339 / 3 ,™ŽM ¿HG §aƒ‘¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa

ƒe Å¸Y ~Çc¦Çd ¶dPh ,ƒ»Á¾ÇH ´ ƒ¯JÕGh ½ƒŽ¡•fÕG ÂLh ‡¾Ge ,~YGÄ²dG Å¡Êˆ²eh Å¸Y ‡¸‹eÕG ¿eh .‰Hƒ‹dG Œj~×Gh I~Yƒ²dG òH ¢VQƒ©ˆdG QÄ¡ŸJ ½~Y ¿e Q™²J :È¸j ƒe ¶dP

:ºÄ²j ﷺ öG ºÄ¡SQ ª»¡S ÂƒÕ< ÉQ~ØG ~Ç©¡S ÈHÕŒj~M :ºhÕG ºƒ‹ÙG ¶dP ~©H Àƒch ,ƒÁ¯dR Àƒc ‡€Ç¡S ¹c Â¾Y öG ™¯µj ,Âe î¡SÉ¿¡•‘a ~„©dG ¼¸¡SÕGPÉ Rhƒ Ž ˆj ÀÕÉÁ¸‹Ì ‡€Ç¡•dGh , ° ©¡V ‡Fƒ»©„¡S ÛÉÁdƒ‹eÕ™¡ž©H ‡¾¡•×G ,¢Uƒ¡Ÿ²dG ‡jGhQ ¿e ¤²¡Sƒe Šƒ¡Gh™dG ªÇ»L Ô ‰„K ~bh{ :™ŽM ¿HG §aƒ×G ºƒb .(1) zƒÁ¾Y öG ƒe ÛÉQƒ¡TÉ˜g Ôh .(2) z½î¡SÉ ¹„b Âe~²ˆÙG Šƒ¾¡•×G ‡Hƒˆc Ägh ,ÉQƒ”„dG ~bh .(3) zƒÁ¯dR Àƒc ‡¾¡•M ¹c Âd öG …ˆch{ :IOƒj›H ÃñZh È²ÁÇ„dG ½ƒeÉ ÂL™NÕ† ƒ‹j ¼¸¡SÕGPÉ aƒµdG ÀÕ ,Ã™gƒX Å¸Y Œj~×G G˜g Aƒ»¸©dG ¿e ÀÄ²² ‘ ÙG ¼Áa .(4) ³Hƒ¡•dG Œj~×ƒH òd~ˆ¡•e ,™¯µdG ºƒM Åa ñØG ¿e Â¸©a ƒe Å¸Y

Å¸Y ‡¸µ¡že ƒÁƒÄc IOƒj›dG Ã˜Ád ÉQƒ”„dG ½ƒeÉ ¥ƒ²¡SÉ…„¡S ÀÉ¹Çb ~bh î a ,† ™²ˆdG ™aƒµdG ¿e ’¡Ÿj Õ ÂƒÕÄ¡UÕh ~YGÄ²dG{ Å¸Y ÉQƒÖƒa ,~YGÄ²dG ÂÇdÉ† ™²J ¿Ì ƒaQƒY ÀÄµj ÀÕ† ™²ˆdG ¥™¡T ¿e ÀÕ;Âc™¡T Ô ÂˆYƒW Å¸Y † ƒ‹j ¿Y Â¸²f ƒÌ ÃOQh ,¶dP ÛÉŽM ¿HG §aƒ×G Qƒ¡TÕGbh .(5) z¶d˜c ¢•Çd ™aƒµdGh

---

,A™ÙG ½î¡SÉ¿¡•M † ƒH ,Àƒç É † ƒˆc ,½›ÖG ‡¬Ç¡YH ƒ²¸©e Â‘Ç‘¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÉ ÂL™NÕ -1 .24 / 1

.99 / 1 ,™ŽM ¿HG §aƒ‘¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa -2

,Âe î¡SÉ¿¡•‘a ~„©dG ¼¸¡SÕGPÉ :§¯¸H < ÉQ~ØG ~Ç©¡S ÈHÕ¿Y ,È²ÁÇ„dG ½ƒeÉ ÂL™NÕe ™¦ƒG -3 ™¡ž©H ‡¾¡•×G :¢Uƒ¡Ÿ²dG Àƒc ¼K ,ƒÁ¯dR Àƒc ‡¾¡•M ¹c Âd öG …ˆch ,ƒÁ¯dR Àƒc ‡€Ç¡S ¹c Â¾Y öG ™¯c ™µH ÄHÕ½ƒeÉ ,Àƒç É …©¡T .(¹Lh ›Y öG RhƒŽˆj ÀÕÉÁ¸‹Ì ‡€Ç¡•dGh , ° ©¡V ‡Fƒ»©„¡S ÛÉÁdƒ‹eÕ ‡©„£dG ,Šhñ H ,‡Ç»¸©dG …ˆµdG QGO) ,ºÄ¸ZR æÄÇ¡•H ~Ç©¡•dG ~» Þ :³Ç²Ð ,È²ÁÇ„dG ò¡•×G ¿H ~»MÕ ™ŽM ¿H È¸Y ¿H ~»MÕ§aƒ‘¸d ,ÉQƒ”„dG ’Ç‘¡U Å¸Y ³Ç¸©ˆdG ³Ç¸¬J ™¦ƒGh .58 / 1 ,(g1410 ,ÛhÕG ,(½1985 / g1405 ,1¥ ,Šhñ H ,Ee î¡SÉ …ˆµÙG) ,Ëb›²dG ¿»M™dG ~„Y ~Ç©¡S :³Ç²Ð ,æ î²¡•©dG .49-44 / 1 ,æƒ‹dG ~¸ŽÙG

.141 / 2 ,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U ™¦ƒG -4

.252 / 1 ,È¾Ç©dG ½ƒeÉ ,ÉQƒ²dG I~»Y -5

ƒeÇ,Ã™¯c ºƒM Ô ¶dP Âd …ˆµj ÀÇ ÄYO ~YÄ²¸d ° df ”ÙÄ{ ÀÇe ñ¾ÙÄ ¿ÄÑN Â¾¦j Àƒc ƒà Â¾e Q~¡U Àƒc ƒe †ÄK ½î¡SÊ Ô ÂƒÃ¾¡•M ÛÊ° Ç¡Êj öÄ ÀÇ ›Lƒ©dÄ Å¸Y ¹¡Ê¯ˆj ƒ»ch ,¹»Y ñZ ¿e AÄ~ˆÄ ÂÇ¸Y ¹¡Ê¯Ä Äd ƒ»c ,Â¾e ªƒfe îa RƒL ,‡ˆ„dÄ ¹»©j Ú ƒe †ÄK Âd …ˆµj ÀÇƒL ÄPÊ,QOƒb Ägh ¹»©j Àƒc ƒe †ÄK‹Ä ÀÇ{ :ºƒ£Ä ¿Ä ºÄb ™cP ¼K .z¥h™¡ždÄ ÅaÄe ñZ Â¸»Y ƒe †ÄK Âd …ˆµj ÀÇ .[1]zÂÇ¸Y ~MÕÇVÄëYÄ Õh ,Aƒ¡T ƒÌ ÃOƒ„Y Å¸Y ¹¡Ê¯ˆj

‰jÇÇ ﷺ öÄ ºÄ¡S™d ºƒb ÂƒÇ< ½Ä›M ¿Ä ¼Çµ M Œj~M :æƒ‹dÄ ºƒ‹ÙÄ :ﷺ öÄ ºÄ¡SQ Âd ºƒ²a ?AÈ¡T ¿e ƒÁÇa Ü ¹g ,‡Ç¸gƒÖÄ Ô ƒÁÄ Œ¾ÐÇ‰¾c ÊÇÄeÇ .[2]zñN ¿e ‰¯¸¡SÇe Å¸Y ‰»¸¡SÇ

I~Y Å¸Y Œj~×Ä Ä~g ÄÄdhÇb “Ä™¡ždÄ ÀÇÛÊÈ¾Ç©dÄ ½ƒeÊ Qƒ¡TÇ²a ™aƒµdÄ ¿e ’¡Ÿj Õ ÂƒÊÇ™²J È^dÄ ~YÄ²¸d ‡¯dƒß ¿e Â»gÄj ƒÙ ¶dPh ,ÂLhÇ ¹²f¼K ,[3]ÂLhÇ ¶¸J ¿e ‡©ÊÇÇcP ¼K ,Âc™¡T Ô Â^YƒW Å¸Y †ƒ‹j Õh , †™²^dÄ É~dÄ †ÄÄ¡ŸdÄ ¹H , ° Ç©¡V Ãh™cP É~dÄ Ä~g{ :ÂdÄ²H ¼Âd ÉhÄ¾dÄ ½ƒeÊ …²©J Å¸Y ‡¸Ç»L Õƒ©aÇ©a ÄPÊaƒµdÄ ÀÇÅ¸Y ,«ƒ»LÊ ÂÇa ÈYÄ ~bh ,ÀÄ²² ‘ ÙÄ ÂÇ¸Y ºƒ¡ŸØÄ ¿e ƒgÄ ‘ fh ´ ƒˆYÊ ¼MQ ‡¸¡Uh ‡b~¡Ÿc ,Ûƒ©J öÄ ÛÊ† ™²^dÄ ‡ÁL Ä~gh .½î¡SÊ Å¸Y Šƒe ÄPÊÂÇ¸Y †ƒ‹jh ¶dP ¹c Âd …ˆµj ,¼¸¡SÇ¼K ‡¸Ç»ÖÄ

1- ,ÉÈ¾Ç©dÄ ½ƒeÊ ,ÉÈQƒ²dÄ I~»Y ™¡fÄh .100 / 1 ,™ŽM ¿Ä §aƒ ‘ ¸d ,ÉÈQƒ„dÄ ’ˆa .253 / 1

2- ,Â~©H ¼¸¡SÇÄPÊaƒµdÄ ¹»Y ¼µM ÀƒÇH †ƒH ,ÀƒçÊ †ƒˆc ,Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô -Âd §¯¸dÄh- ¼¸¡•e ½ƒeÊh ;521 / 2 ,¼¸¡SÇ¼K ·™¡ždÄ Ô ´~¡ŸJ ¿e †ƒH ,Iƒc›dÄ †ƒˆc ,Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ÉÈQƒ”„dÄ ½ƒeÊ ÂL™NÇ .113 / 1

3- «ƒ„£dÄ ¶¸ˆH ª¯¾J ‡¸Ç»L ƒYƒ„W ‰„¡•ˆcÄ ¶ƒÊñN ¿e ‰¯¸¡SÇe Å¸Y ‰»¸¡SÇÂdÄb Å¾©e ÀÇºhÇ" ;½î¡SÊ Ô ¶d È²H îÇ»L Aƒ¾K ‰„¡•ˆcÄ :æƒ‹dÄh ;ŠƒYƒ£dÄ ¹©a Å¸Y ‡fÄ©e ¶d ÀÄµj ÀÇ½î¡SÊ Ô ,I~Ç»×Ä ºƒ©aÇ ¿e Âd ½~²J ƒÙ Ã™LÇ µjh ½î¡SÊ Ô ƒÁ¸©¯j È^dÄ ÂƒÃ¾¡•M Ô ÓÄ›j ÀÇ©„j Õ :Œdƒ‹dÄh ÄÓÄR :ªÄ™dÄh ;ÃQÄLÇÔ ÓÄ›j ÀÇ©„j îa ,ÂH Â¾Y ° ¯”j ÁƒÊñN ¹©¯j Àƒc ÄPÊaƒµdÄ ÀÇƒL ~bh ¶¸»M ƒe ñØÄ ¿e ÖÄ ~¾Y ¶d ³„¡S ÉÇ½î¡SÊ ÖÄ ·Ä~g ñØÄ ¿e ¶d ³„¡S ƒe ‡cé ÁƒÇÄgh È¡Vƒ²dÄ ’Ç ‘ ¡U ™¡fÄh .253 / 1 ,È¾Ç©dÄ ½ƒeÊ ,ÉÈQƒ²dÄ I~»Y .”½î¡SÊ ‡ÔƒN Å¸Yh ¶ˆÇ¸gƒL Ô Â©a Å¸Y .142-141 / 2 ,ÉhÂ¾dÄ “™¡žH ¼¸¡•e

Kdf ß ÂfÄc i ÄYO feC ÂdÄ„b ...LÄa ,ÂH «™¡ždG OQh ~bh ¹²©dG Â¸Ç ‘ j Õ ™eC
~^©j Ú ¼¸¡SC Ädh ™afc ¿e lOf„Y ’ ¡ŸJ Õ AfÁ²¯dG ºÄb feC ,‡dÄ„²e ñ¬a ºÄ¡UC
ÀE.l™NB † GÄ‹d ¢V™©J ÂÇa ¢•Çdh ,fÇf~dG ½fµMC Ô fÁH ~^©j Õ ¼gOG™»a ,fÁH
Oña ,±Rf Ý ÄÁa l™NB Ô fÁÇ¸Y † f‹j Õ ¼¸¡SC PE fC’ j™¡Ÿ^dG Å¸Y ¹Ffb ½~bC
.(1)z‡ ‘ Ç ‘ ¡ŸdG ‡¾¡•dG Ã~ÁH ÂdÄb

ÛE¹LQ AfL :ºfb < ÉQf¡ŸfÕC OÄ©¡•e ÈHCCEj~M :Œdf‹dG ºf‹ÙG
ºÄ¡SQ fj :¹LQ ºf²a ,(É~¾Y fe) :ºf²a ,È¾¸»Mfa ÈH «~HCeE ºf²a ,ﷺ È„¾dG
™LC¹‹e Â¸a ñN Å¸Y ºO ¿e{ :ﷺ öG ºÄ¡SQ ºf²a ,Â¸» ‘ j ¿e Å¸Y ÂdOC ÇöG
:ºfb ÂfC ﷺ È„¾dG ¿Y , < ¶dfe ¿H ¢•fC Y É~eëdG ½fe E • ™NC.(2)zÂ¸Yfa
.(3)zÂ¸Yf¯c ñØG Å¸Y ºG~dG{

Œj~×G ™gfX{ :ÈHC ½fe E ºfb ,~YGÄ²dG ‡¯df ß ¼gÄj Œj~×G G~g ™gf¦a
³¯fC e ‡²¡že PE Âa î N È¡Ê^²J ‡²¡žÙG Q~b Å¸Y † GÄ‹dG ÀC ~Yfbh ,lGhf¡•ÙG
Q~©j ™NB ^b Å¸Y Kf¡•fE ºO ¿e ÀC Â¸Y º~jh ,ºO ¿»c ¢•Çd ,¼gGQO l™¡žY
™LC ŠÄ„K ¿e ½›¸j Õ AfC ÛE“ G™¡ždG ¿e ÃñZ Â¸ ¶d~dh .(4)zÂ¾e ¢Ÿ^²j Õh
¶d~H fHGÄK Âd ÀC Â¸Yfa ™LC¹‹Ì OG™ÙGh{ :ÉhÄ¾dG ½fe E ºÄ²j ,ÂÇa lGhf¡•ÙG
.(5)zAGÄ¡S f»AHGÄK Q~b ÀÄµj ÀC ›¸jÕh ,fHGÄK Â¸Yf¯d ÀC ›c ,¹©¯dG

fe òHh ,³Hf¡•dG ÉhÄ¾dG ½fe E ½ î c ÛE ÄÄ„©ÙG ÀÄY ...Mf¡U Qf¡TC bh

---

1- ÉQf²dG l~»Y ,È¾Ç©dG ½fe E ,1 / 253 .Ch f¦ ™¡žH ¼¸¡•e ’ Ç ‘ ¡U ™ ,ÉhÄ¾dG “ .141-142 / 2

2- ÂL™NC ÂdÄbh .1506 / 3 ,ñ”H Â¸gC Ô Â^a î Nh :ÂdÄ ~Á¡žj ³Hf¡•dG Œj~×G ¿µd ,"ÂLÄdG G~g ¿e ...j™Z Œj~M
.39 / 13 ,ÉhÄ¾dG “ ™¡žH ¼¸¡•e ’ Ç ‘ ¡U ™ ¦fG .Å^HGO ‰µ¸g :ÉC l›»AdG ¼¡ÊH ,"ÈH «~HC :ÂdÄbh .1506 / 3 ,ñ”H Â¸gC Ô Â^a î Nh
ÃñZh † Ac™Ì öG ¹Ç„¡S Ô ÉRf¬dG ‡ffY E ¡Êa † fH ,lQfe E † f^c ,Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ¼¸¡•e ½fe E ÂL™NC

3- ÂL™NC É~eëdG ÂL Af fe † fH ,¼¸©dG † f^c ,Â¾¼¡S Ô É~eëdG ÂL™NC
G~g" :ºfbh .41 / 5 ,Â¸Yf¯c ñØG Å¸Y ºG~dG Af fe † fH ,¼¸©dG † f^c ,Â¾¼¡S Ô É~eëdG ÂL™NC
.Âd ~Á¡žj ³Hf¡•dG Œj~×G ¿µd ,"ÂLÄdG G~g ¿e ...j™Z Œj~M

4- ™j~²dG ¢ÊÇa ,É hf¾ÙG ½fe E .537 / 3

5- ÉhÄ¾dG “ ™¡žH ¼¸¡•e ’ Ç ‘ ¡U .39 / 13

ñ¬H Äg ƒäŒÃÄ ‘ fh Œj~×G G˜g Ô QÄc˜ÙG ¹‹ÙG ÀÇe ‡»FÕ¢Ê©H ÂÇdŒ..gP
ÛŒ..gP ŒÇM ,Ã™gƒX Å¸Y Œj~×G Â¸»M È„W™²dG ½ƒeÕŒ ¿Y ¹²f ¼K , ° Ç©¡ÊJ
¹¡Ê¯H Äg ƒäŒƒ»YÕ¢Å¸Y †GÄ‹dG ÀÕ¢; ° Ç©¡Êˆ dGh Q~²dG Ô AGÄ¡S{ ƒ»g™LÀÇ
Èˆ dG– ‡Ç¾dG ‰‘ ¡U GPŒÕKUÄ¡ŸN ,Â¾e Q~¡U AÈ¡T ÉÇÅ¸Y Aƒ¡žj ¿Ù Â„Áj öG ¿e
IGhƒ¡•e Ô ~©H îa ,ƒÁ¾e ª¾e ªƒfÙ ƒÁ¸©a ¿Y ›ŽY ‡YƒW Ô –ºƒ»YÕ¢ ¹¡UÇÈg
.¼¸YÇÛƒ©J öGh .(1)zÂÇ¸Y ~j›j hÇÈYƒ¯dGh QOƒ²dG ™LÕ›LƒdG ¶dP ™LÇ

›Y –öG †~ˆfG{ :ºƒb ﷺ È„¾dG ¿Y < I™j™g ÈHÇÈj~M :ªHG™dG ºƒ‹ÙG
ºƒf ƒÌ Â©LQÇÀÇÈ¸¡S™H ³j~¡ŸJh ÈH ÀƒçŒÕŒÊL™”j Õ Â¸Ç„¡S Ô •™N ¿Ù –¹Lh
,‡j™¡S ° ¸N Š~©b ƒe È^eÇÅ¸Y ³¡TÇÀÇÕÄdh .‡¾ÖG Â¸NOÇÇ»Ç¾Z hÇLÇe
.(2)z¹^bÇ¼K ƒÇMÇ¼K ,¹^bÇ¼K ƒÇMÇ¼K ,öG ¹Ç„¡S Ô ¹^bÇæÇŠOOÄdh

¿e ÂÇ¸Y OQÄj ~b ƒe ¢Ê©„d Œj~×G G˜Ád ÂM™¡T Ô È¾Ç©dG ½ƒeÕŒ ¢V™Y
Õh Â¡•¯¾d Õ , î¡UÇ¢¡Ÿ©ÙG Å¾»ˆj Õ ÀÇÈ¡Êˆ²J ~YGÄ²dG ÀŒ¹Çb ƒe ƒÁ¾eh{ ,‡¸£¡SÇ
Å¾»ˆÙG ƒäŒÈ¾»ˆdƒH IOÄ¡Ÿ²e ‰¡•Çd ‡Ç¡Ÿ©ÙG ÀƒÇ..ÇLÇ…?Ãƒ¾Ò ° Çµa ,Ãñ¬d
.(3)zƒÇ„J ¹¡ŸÐ ¶¸Jh IOƒÁ¡ždG Ègh ,‡©Ça™dG ‡df×G

.~YGÄ²dG ¢Ê©H Å¡Êˆ²e ¿Y ŒjOƒMÕ¢ ¢Ê©H •h™N Å¸Y ÂÇ„¾ˆdG :¿eƒ‹dG ...¸£ÙG

¼Ž¡•¾Jh ‡Ç¸µdG ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ªe ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕ¢ ³¯ˆJ ÀÇ¹¡UÕ¢
òH ‡bî©dG Å¸Y ³„£¾j ¶dP ÀÇ~„jh ,Aƒ¾‹ˆ¡SG I~Yƒb ¹µd ¿µd ,ƒÁJƒÇ¡Êˆ²e ªe
Â„f ¶d˜dh .Ì‹L ‡²Ç¡V Oh~M Ô ¿µd ,‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dGh ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕ¢
,‡eƒ©dG ~YGÄ²dG ¿Y ‰L™N Èˆ dG ŒjOƒMÕ¢ ¢Ê©H OÄLh Å¸Y Œj~×G “G™¡T

1- ‡Ç»¸©dG ...ˆµdG QGO) ,ÉOƒHÈ¾Ç¦©dG ³×G ¢•»¡T ~»Þ •Ç¡ž¸d ,OhGO È™ÇÕ¡S “™¡T OÄ„©ÙG ÀÄY
.27-26 / 14 ,(g1415 ,‡Çƒf‹dG ‡©„£dG ,Šhñ¬H

2- .22 / 1 ,ÀƒçÕŒ ¿e OƒÁÖG †ƒH ,ÀƒçÕŒ †ƒˆc ,Â ‘Ç ‘ ¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÕŒ ÂL™NÇ

3- .321 / 1 ,È¾Ç©dG ½ƒeÕŒ ,ÉQƒ²dG I~»Y

½ƒŽ¡•fÕG ÀÇQƒ¡ŽdG ~Lh Œç ‘ a .¼¦YÇLƒ× IƒYG™e hÇécÇ‘ ¸¡Ÿe ³ç² ‘ ˆd
¶¸ˆd ‡HƒŽˆ¡SG ;Aƒ¾‹ˆ¡SÕG AƒL ¼¦YÇLƒM hÇécÇ‘ ¸¡Ÿe ŠÄ¯j ~b I~Yƒ²dG ªe
O™H ºÄ²dG ´ îWÊ½~Y È¬„¾j ¶dP Å¸Y Aƒ¾Hh ,‡ ‘ ¸¡ŸÙG ¶¸ˆd ÷ç²Ð hÇ‡Lƒ×G
¿e ª¡SGh ÀG~çe G˜gh ,‡¾ç©e I~Yƒb Å¡Êˆ²Ù Âˆ¡VQƒ©e …„¡•H ºÄ„²ÙG Œj~×G
¢Ê©„d ¢V™Y È¸j ƒ»çah .ò‹Mƒ„dGh ¿j~ÁˆŽÙG AGQÊçª ° ¸ˆ”J ~b OƒÁˆLÕG ¿jOƒçe
iÇƒ»¾çH ,~YGÄ²dG Å¡Êˆ²Ù ‡¯dƒ ß ƒÁƒÄc ÛÊƒ»¸©dG ¢Ê©H …gP È˜dG ŒjOƒMÕG
Ô ‡¸²ˆ¡•e I~Yƒb ¹‹Òh ,~YGÄ²dG ¶¸J ¿e Iƒ¾‹ˆ¡•e ŒjOƒMÕG ¶¸J ÀÇ¾gñZ
.ƒÁHƒH

¼Fƒ¡U Ägh È¡•f ¿e{ :ºƒb ﷺ È„¾dG ¿Y , < I™j™g ÈHÇŒj~M :ºhÕG ºƒ‹ÙG
.(1)zÃƒ²¡Sh öG Â»©WÇªÊÂeÄ¡U ¼ˆç¸a † ™¡T hÇ‡cÇª

~„Y ¿H ~çdÄdGh Éé²ÙG ~ç©¡S ÈHÇª aGQ ÈHÇ‡jGhQ ¿e È¾£bQG~dG • ™NÇª
ÈHÇŒj~M ¿e ÷¡ÊjÇ• ™NÇª, < I™j™g ÈHÇ¿Y ¼Á¸c Qƒ¡•j ¿H Aƒ£Yh ¿»M™dG
.(2)zÂç¸Y Aƒ¡Êb îa ,÷¡SƒƒÀƒ¡ÊeQ ™Á¡T Ô ¹cÇ¿e{ :Â©aQ < ~ç©¡S

† ƒŽjÊÛÊ¶dƒe …gP{ :ÂdÄb ~ç©dG ³çbO ¿HG ¿Y ™ŽM ¿HG §aƒ×G ¹²f
,Â¾cQ Šƒa ~b ½Ä¡ŸdG ÀÊ,¢SƒÇ²dG Ägh ,÷¡SƒƒÇª † ™¡T hÇ‡cÇª Å¸Y Aƒ¡Ê²dG
.zŠGQÄeÇª Ô ™KÊÞÕ ÀƒÇ¡•¾dG ÀÇ‡~Yƒ²dGh ,ŠGQÄeÇª † ƒH ¿e Ägh

™gƒ¦H QƒÇ¡ŸeÕG AƒÁ²a ªÇ»L ¶¡•Ò{ :ÂdÄb È™©dG ¿HG È¡Vƒ²dG ¿Y ¹²f ƒ»c

---

1- ;682 / 2 ,ƒÇ¡SƒƒÇª † ™¡T hÇ‡cÇª PÊ¾ƒ¡ŸdG † ƒH ,½Ä¡ŸdG † ƒˆc ,Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÊÊ ÂL™NÇª
, ™£¯j Õ ÁYƒ»Lh Â™¡Th È¡Sƒ¾dG ¹cÇª ƒH ,½ƒÇ¡ŸdG † ƒˆc –Âd §¯¸dGh— Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÊÊh
.809 / 2

2- æ~ÙG æƒç ¼¡Tƒg öG ~„Y ~Ç¡•dG :³ç²Ð ,È¾£bQG~dG ¿¡•×G ÄÇª»Y ¿H È¸Y ½ƒeÊÊ ,È¾£bQG~dG ðƒ¡S
ƒ¯Ç©¡V Àƒc ÀÊ ÁOƒ¾¡SÊÊ" :™ŽM ¿HG §aƒ×G ºƒbh .178 / 2 ,(½1966 / g1386 ,ŠhñH ,‡a™©ÙG QGO)
§aƒ ‘ ¸d ,ÉQƒ„dG ’ˆa ™¦fG ."ƒ¾¡•M ÀÄµj ÀÇ‡OƒƒJ›dG Ã˜ÁH Œj~×G ŠƒLQO ¹bÇ‡,‡©Hƒˆ»¸d ’ dƒ¡U Ä¾µd
.157 / 4 ,™ŽM ¿HG

½Ä¡ŸdG ~¡V ™£¯dG ÀÕC;ÂÇ¸Y ±™¡TƒÇƒÁ²j™W ¿e ‡dƒÇ•ÙG ÛÉ¶¶dƒe ª¸£Ùh ,G˜g È¡Vƒ²dG Qƒ¡TƒÇ~bh ,zI î¡ŸdG ¿e ‡©cQ È¡•f Ädƒe Â„¡TƒÇ,½Ä¡ŸdG ¿cQ · ƒ¡•eÕ~h Ú ~YGÄ²dG ± î ”H AƒL GPÉ~MGÄdG éN ÀÇÔ ¶dƒe ¹¡UƒÇÛÉ¶dƒÇ•ÙG Ã˜g Ô ƒeƒÇ,ÂH ƒ¾¸»Y ¼KÕ~ ªaQ Ô I~Yƒ²¸d ³aGÄÙG ºhÕC Œj~×G AƒL ƒ»¸a ,ÂH ¹»©j .(1)zÂH ¹»©f ¼¸a ,ƒÁ²aGÄj î a æƒ‹dG

hƒÇƒSƒÇ²¸d Â^¯dƒ ß ¡ÄYO OQ Œj~×G G˜Ád ÂM™¡T Ô ™ŽM ¿HG §aƒ×G ¿µd î a ¢Ÿ¾dG ‡¸Hƒ²e Ô ÄÁa ,È™™©dG ¿HG Ã™cP É˜dG ¢Sƒ²dG ƒeƒÇ{ :ºƒ²a ,~YGÄ²dG ,¼¸¡•Ì ¢•Çd I~Yƒ²dG ° dƒN ~MGh éN ÂfÄµH Â^ ‘ ¡U ªe Œj~ ‘ ¸d ÃOQh ,¹„²j Ô I~Yƒb ¹NOƒÇI î¡ŸdG Å¸Y ¢Sƒ²dƒH Â¡VQƒY ¿»a ,½ƒÇ¡ŸdƒH ‡¸²^¡•e I~Yƒb ÂfÕC ÕÉÉj~×G ¿e È²H ƒÙ G˜g ¹‹Ì ‡ ‘ Ç ‘ ¡ŸdG ŒjOƒMÕC OQ † ƒH ’^a Ädh ,I~Yƒb ¿e ‡Hƒ ‘ ¡ŸdG ¿e ‡Yƒ»L ÂH Å^aƒÇ~b{ Œj~×G ÀƒÇ¶dP ¹„b òH ~b Àƒch .z¹Ç¸²dG …dƒW ÈHƒÇ¸H È¸Y ,ƒ»gñZh ½>M ¿HGh Q˜¾ÙG ¿HG Âdƒb ƒ»c ,¼Á¾e ¼Ád ‡¯dƒ ß ñZ (') :Ûƒ©J ÂdÄ²d ³aGÄe Äg ¼K .™»Y ¿HGh I™j™g ÄHƒÇ‰ƒK ¿H ~jRh ºƒ£HÉÔ ¢Sƒ²¸d ³aGÄeh ,…¸²dG …¡•c ¿e ¢•Çd ÀƒÇ¡•¾dƒa ,(2) (+ *) .(3)z¶d˜µa ÂƒÇ¡•¾H Õ ¹cÕC ~»©H I î¡ŸdG

ºÄ¡SQ ° jOQ ¹¡Ê¯dG Àƒc{ :ºƒb } ¢Sƒ„Y ¿H öG ~„Y Œj~M :æƒ‹dG ºƒ‹ÙG ¹©Lh ,ÂÇdÉ™¦¾Jh ƒÁÇdÉ™¦¾j ¹¡Ê¯dG ¹©Ža ,¼©‹N ¿e IƒÇ™eG ŠAƒŽa ,ﷺ öG ‡¡Êj™a ÀÉÇöG ºÄ¡SQ ƒj :‰ƒ²a ,™NÕ ³¡ždG ÛÉ¶¡Ê¯dG ÂLh ±™¡Ÿj ﷺ È„¾dG •MƒÇ,‡¸MG™dG Å¸Y ‰„‹j Õ ,kñ„c k”Ç¡T ÈHƒÇ‰cQOƒÇ•×G Ô ÃOƒ„Y Å¸Y öG

1- ,™ŽM ¿HG §aƒ ‘ ¸d ,ÉQƒ„dG ’^a 4 / 156-157.

2- I™²„dG ‡jÕ 225.

3- ,™ŽM ¿HG §aƒ ‘ ¸d ,ÉQƒ„dG ’^a 4 / 157.

.[1](¼©f) :ºƒb ?Â¾Y

ÂeÄ»©H ÀÄÇaÄµdG º~^¡SGh{ ,ñ¬dG ¿Y •×G RGÄL Å¸Y º~j Œj~×G G˜Áa
ÃÄ¡Ÿ”a QÄÁ»ÖG ¼Á¯dƒNh ,ÃñZ ¿Y ‡HƒÇƒ • ‘ j Ú ¿e •M ‡ ‘ ¡U RGÄL Å¸Y
وَأَن ﴾ :I~Yƒ²d ° dƒ ß G˜g ÀÇ¡ ÇÇ ¶dƒe ½ƒeÊÊ ¿µd .[2]zÂ¡•¯ƒ ¿Y •M ¿Ì
1²ƒ ~²a .è™µdG ÀÊ²dG ƒÁÇ¸Y ¢Ÿƒ È^dG ,93 / ¼Ž¾dG ﴿ لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾
° dƒ ß ‡Ç»©‹ØG Œj~M ™gƒX ÀÇ¶dƒe i Ç{ :ÂdÄb È„W™²dG ¿Y ™ŽM ¿HG §aƒ×G
.[3]zÃ™JGÄJ ‡ÁL ¿e Â ‘ ÇL™J Ô ¶¡T Õh ,ÀÊ²dG ™gƒX ’ L™a ,ÀÊ²dG ™gƒ¦d

1¡UÇŒj~×G G˜g ÀÇÅ¸Y ÂÇ„¾^dƒH Œj~×G G˜Ád ÂM™¡T ™ŽM ¿HG §aƒ×G ¼^Nh
:ÈH™©dG ¿HG ™µH ÄHÇÈ¡Vƒ²dG ºÄ²H Õ~^¡•e ,‡eƒ©dG ~YGÄ²dG ¿e Å¾‹^¡•e ,ÂHƒH Ô
I™²^¡•ÙG I~Yƒ²dG ¿Y •QƒN ,•×G Ô Â^ ‘ ¡U Å¸Y ³¯^e 1¡UÇ¶Ç»©‹ØG Œj~M{
¥™a ƒe · GQ~^¡SG Ô öG ¿e ƒ²aQ ,Å©¡S ƒe ÕÈÀƒ¡•ƒÊÊ ¢•Çd ÀÇ¿e ,‡©j™¡ždG Ô
½Ä»Y ÀƒÊÊ ,È©¡•dG ½Ä»Y Ô 1N~j ÀÇ¿µç ÂƒÇ..²©ib .ÂdƒeH Ã~dÄH A™ÙG ÂÇa
.[4]zƒ¯JG ¢UÄ¡Ÿ ß ‡jÊÊ Ô È©¡•dG

éÇN 1gÇ¹eƒY ﷺ öG ºÄ¡SQ ÀÇ: } ™»Y ¿HG Œj~M :Œdƒ‹dG ºƒ‹ÙG
< ™HƒL ¿Y OhGO ÈHÇ²ƒeÊÊ ‡jGhQ Ôh .[5]z«QR hÇ™»K ¿e ƒÁ¾e • ™”j ƒe ™£¡žH
Â¾ÇH ƒÁ¸©Lh ,GÄƒfc ƒ»c ﷺ öG ºÄ¡SQ ¼g™bƒÇ ,éÇN ÂdÄ¡SQ Å¸Y öG AƒaÇ :ºƒb ÂƒÇ

1- ¼¸¡•e ½ƒeÊÊh ;551 / 2 ,Â¸¡Êah •×G † ÄLh † ƒH ,•×G † ƒˆc ,Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ÉQƒ”„dG ½ƒeÊÊ ÂL™NÇ
.973 / 2 ,ŠÄ»¸d hÇ¶ÁgÄ ‘ fh ½™gh ‡ƒfe›d ›Lƒ©dG ¿Y •×G † ƒH ,•×G † ƒˆc ,Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô

2- .69 / 4 ,™ŽM ¿HG §aƒ ‘ ¸d ,ÉQƒ„dG ’ ^a

3- .70 / 4 ,³Hƒ¡•dG ªL™ÙG

4- .329 / 1 ,Éhƒ¾ÙG ½ƒeÊÊ ,™j~²dG ¢ÊÇa ™¦fGh .Â¡•¯ƒ ªL™ÙG

5- ,«Q›dGh ™»«dG ¿e A›ŽH ‡¸eƒ©ÙGh Iƒbƒ¡•ÙG † ƒH ,Iƒbƒ¡•ÙG † ƒˆc ,Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÊÊ ÂL™NÇ
.1186 / 3

.[1]z¼ÁÇ¸Y ƒÁ¡U™”a ‡MGhQ ¿H öG ~„Y Œ©„a ,¼Á¾ÇHh

ÉQÄ«dGh ¶dƒe ½ƒeÕE …gP ¶dP ÛÚE ,Iƒbƒ¡•ÙG RGÄL Å¸Y Œj~×GG˜g º~j
ñgƒ»Lh ,™gƒ¦dG ¹gÚC ,òK~ ‘ÙG AƒÁ²a ªÇ»Lh ,~»MÚC Å©aƒ¡ždGh ŒÇ¸dGh
Å¸Y RÄŽj OhGO :ºƒ²a ,QƒŽ¡TÕC ¿e Iƒbƒ¡•ÙG ÂÇ¸Y RÄÎ ƒ»Ça GÄ¯¸ˆNGh{ ,Aƒ»¸©dG
RÄÎ :¶dƒe ºƒbh ,‡¡UƒN …¾©dGh ¹”¾dG Å¸Y :È©aƒ¡ždG ºƒbh ,‡¡UƒN ¹”¾dG
ÂÇa ~©ˆj ¼¸a ‡¡ŸNQ ƒgÚa OhGO ƒeƒÚC. Å©aƒ¡ž¸d ºÄb Ägh ,QƒŽ¡TÕC ªÇ»L Å¸Y
¼µM :ºƒb ¿µd ,‡¡ŸNQ ƒÁƒÄc Ô OhGO ³aGÄa È©aƒ¡ždG ƒeÚC ,ÂÇ¸Y ¢UÄ¡Ÿ¾ÙG
‡Lƒ×G RGÄÖG …„¡S :ºƒ²a ¶dƒe ƒeÚC ,†GÄHÕC ¼¦©e Ô ¹”¾dG ¼µM …¾©dG
.[2]zÂÇ¸Y ¢Sƒ²Ça ,ªÇ»ÖG ¹»¡žj G˜gh ,‡‘¸¡ŸÙGh

ÅÁƒ ﷺ È„¾dG ÀƒÚÕ~ˆ¡•e{ ,Iƒbƒ¡•ÙG RGÄL ½~Y ÛÚE¯Ç¾M ÄHÚC½ƒeÕE …gPh
Å¸Yh ,Õ ½ÚC™»«dG ¼¸¡•J ¹g ¡Q~j Õ PÚE,Q™Z ƒÁÇa ƒ¾g I™LÕCh ,Q™¬dG ªÇH ¿Y
Å¸Y OQh GPÚEéØG ÀÚE ºƒbh …?ƒgQG~²e ƒeh ,ÀÄµJ °Çc ¡Q~j Õ ƒÁˆe î¡S
,Q™¬dG ªÇH :~YGÄb • îK ± îN Å¸Y RGÄÖG Œj~Mh ,ƒÁÇdÚEQ ~YGÄ²dG ± îN
.[3]zƒ¾ƒ»LÚE2G™M ¹µdGh ,ƒÁM î¡U h~H ¹„b I™»«dG ªÇHh ,ºÄÁŽÌ IQƒLÕEh

ÃOQ …Žj ƒäÚéØG ÀÚÇ¯Ç¾M ÈHÚC½ƒeÕE ¢VGëYG Å¸Y Aƒ»¸©dG ÂH †ƒLÚCah
½›¸j Õh ,~²ˆ©Ça Ãƒ¾©e IOGQÚE¾©£b ÂH ¹»Y GPÚEeÚCÂH ¹»©j Ú GPÚE,~YGÄ²dG ÛÚE
ñ¦f Õƒeh ñ¦f Âdƒe «™¡žj ÀÚCÂd ¹H ,ÃñZ ¹‹e ÂY™¡žj ÀÚC»µM «™¡T GPÚE«Qƒ¡ždG
~MÚC¯c Q~²j Õ PÚE,IQh™¡Ê¸d ºÄ¡UÕC ¶¸J ¿e I¾«ˆ¡•e ƒÁƒÚCÅ¸Y ¶dP º~a ,Âd

---

-1 ~„Y ¿j~dG ÈÇÞ ~»Þ :³Ç²Ð ,æƒˆ¡•Ž¡•dG OhGO ÄHÚCÚE©¡TÕC ¿H Àƒ»Ç¸¡S ½ƒeÕE ,OhGO ÈHÚCÚ¡S ½ƒeÕE ~¾¡•e ™¦fGh .285 / 2 ,¢U™ØG Ô †ƒH ,«ÄÇ„dG †ƒˆc ,(Š.O ,Šhñ H ,™µ¯dG QGO) ,~Ç»×G ¥™¡T Å¸Y ÉÄb ÃOƒ¾¡SÚE:ÂdÄ²H Œj~×GG˜g Å¸Y ¥hÚD¾QÕC …Ç©¡T •Ç¡ždG ³¸Y ~bh ,367 / 3 ,~»MÚC .''¼¸¡•e

-2 .209 / 10 ,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U

-3 .201 / 9 ,ÉOƒHÚB¾Ç¦©dG •Ç¡ž¸d ,OÄ„©ÙG ÀÄY

.[1]zÂYQR Õh Ã™Ž¡žH ½ƒÇ²dG Å¸Y

:ﷺ öG ºÄ¡SQ ºƒb : ºƒb < ÉQ~ØG ~Ç©¡S ÈHCŒj~M :Œdƒ‹dG ºƒ‹ÙG
.[2](…Ç£dG …ÇWCÇ¶¡•ÙG)

RÄŽj ™gƒW ÂƒCC ,Â¸¡ÊaCC …Ç£dG …ÇWCÇ¶¡•ÙG ÀCÅ¸Y º~j Œj~×ƒa
½ƒeÊÊ Â¾ÇH ƒ»c ,ÂÇ¸Y ª»Ý Â¸c G˜gh ,Â©ÇH RÄŽjh , † Ä‹dGh À~„dG Ô Âdƒ»©ˆ¡SG
,ò»¸¡•ÙG «ƒ»LÊÀÄLÄŽÞ ¼gh{ ,¹WƒH …g˜e ‡©Ç¡ždG ¿Y ¹²ƒÇ¿µd .ÉhÄ¾dG
ƒ¾Hƒ ‘ ¡UCÇƒb .ÂHƒ ‘ ¡UCÇƒ»©ˆ¡SGh ,Âd ﷺ È„¾dG ºƒ»©ˆ¡SG Ô ‡ ‘ Ç ‘ ¡ŸdG ŒjOƒMÕÇh
ºƒ²j hCÇ‰Çe ÄÁa ÈM ¿e ÒHCÇe ÀCÇah™©ÙG I~Yƒ²dG ¿e Å¾«ˆ¡•e Äg :¼gñZh
.[3]zê¸dGh ¢ÊÇ„dGh ò¾ÖG Å¾©e Ô ÂƒC

1- .Â¡•¯ƒ ªL™ÙG

2- …ÇWCÂƒCC ¶¡•ÙG ºƒ»©ˆ¡SG † ƒH ,ƒgñZh † OÕÇ ¿e ¨ƒ¯dÕÇ † ƒˆc ,Â ‘ Ç ‘ ¡U Ô ¼¸¡•e ½ƒeÊÊ ÂL™NCC
¶¡•ÙG † ƒH ,>Fƒ¾ÖG † ƒˆc ,Â¾¾¡S Ô É˜eëdG ½ƒeÊÊh ;1765 / 4 ,…Ç£dGh Àƒ ‘ j™dG OQ ‡gG™ch …Ç£dG
. ’Ç ‘ ¡U ¿¡•M Œj~M G˜g :ºƒbh ,317 / 3 ,‰Ç»¸d

3- .9-8 / 15 ,ÉhÄ¾dG “ ™¡žH ¼¸¡•e ’Ç ‘ ¡U

.ÂJƒÇ¡UÄJh Œ ‘ „dG •Fƒˆƒ :‡ÒƒØG

™gƒ¦e òH ƒ»c ,Œj~×G ¼¸Y Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ‡Ç»gÕŒ‘ „dG ¢V™Y
,‡¯j™¡ždG ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕ¢ ¢UÄ¡Ÿ¾d ¼Á»Áa Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH Aƒ»¸©dG ½ƒ»ˆgG
G˜g •Fƒˆƒ ¢ŸÇ”¸J ¿µçh .‡Ç‹j~×G “h™¡ždG …ˆc ™Á¡TÕAG™²ˆ¡SG ºîN ¿e
:È¸j ƒ»Ça Œ ‘ „dG

ƒÁH Aƒ»¸©dG ‡jƒ¾Y i~eh ,Œj~×G ¼¸Y Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ‡Ç»gÕÀƒÇH
¹»ˆ¡žJ ƒe Å¸Y ÂÇ„¾ˆdG Å¸Y GÄ¸»Y ŒÇM ,‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕ¢ ‡¡SGQO Ô ƒÁ¯ÇXÄJh
,Œj~×G ~²f ºƒÝ Ô ~YGÄ²dG ¶¸JGÄ¯Xh ƒ»c ,~YGÄ²dG ¶¸J¿e ŒjOƒMÕ¢ÂÇ¸Y
.ÂJÕÕO ÀƒÇHh Œj~×G ¼Áa ºƒÝ Ôh

Ô ~YGÄ²dGh Œj~×G òH ½ƒŽ¡•fÕG ÀƒÇ„H , ° j™¡ždG Œj~×G “G™¡T Å¾ˆYG
hÕÇò©e Œj~× ¼Á»Áa ‡ ‘ ¡U Å¸Y ~Çc¦ÇJ ƒÁH GÄd~ˆ¡SG ƒ»c ,Šƒ„¡Sƒ¾ÙG ¿e O~Y
.ƒgñZ Å¸Y Œj~×G ¼Áa Ô ºGÄbÕ¢ ¢Ê©H ’ÇL™J

¢Ê©H ¨ƒ¯dÕ½Ä»Y ¢ŸÇ¡Ÿ”J Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ¿e ÀÄK~ ‘ ÙG OƒaÕ
.~YGÄ²dG ¶¸J ŠƒÇ¡Êˆ²e …¡•M ,ƒÁ²¸£e ~ÇÇ²J hÕÇ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕ¢

¢UÄ¡Ÿƒ¹jhƒÕÔ ™KÕ° j™¡ždG Œj~×G ¼Áa Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH ‡jƒ¾©¸d Àƒc
¶¸J ŠÕÕ~d ƒ¯dƒß Å¾©e ¼gÄj É˜dG ƒg™gƒX ¿Y ƒÁa™¡Uh ŒjOƒMÕ¢ ¢Ê©H
‡²j™£H ƒÁ»Áah ,ŒjOƒMÕ¢ ¿e «Ä¾dG G˜g ¹jhƒÕÅ¸Y Aƒ»¸©dG ¹»Y ~²a .~YGÄ²dG
.ƒÁ©e ¢Êbƒ¾ˆJ Õh ~YGÄ²dG ¶¸J ªe ¼Ž¡•¾J

‡jƒ¾©dG , ° j™¡ždG Œj~×G ¼Áa Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH ½ƒ»ˆgÕG ™gƒ¦e ¿e
³ÇaÄˆdG Å¸Y ¹»©dGh ,‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ªe ŒjOƒMÕ¢ ¢Ê©H ¢VQƒ©J i ÄYO O™H
´ƒ¯JÕGh ½ƒŽ¡•fÕG ÂLh ÀƒÇHh ,~YGÄ²dG Å¡Êˆ²eh ŒjOƒMÕ¢ ¶¸J ŠÕÕO òH
.ƒ»Á¾ÇH

ªe ¼Ž¡•¾Jh ‡Ç¸µdG ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG ªe ‡jÄ„¾dG ŒjOƒMÕG ³¯^J ÀÇ¡UÕG
¢Ê©H OÄLh ÛŒŒj~×G "G™¡T Â„f ¶d˜dh ,Af¾‹^¡SG I~Yƒb ¹µd ¿µd ,ƒÁJƒÇ¡Ê^²e
hÇécÇ‘ ¸¡Ÿe ³Ç² ‘ ^d ,‡eƒ©dG ~YGÄ²dG Å¡Ê^²e ¿Y ‰L™N È^dG ŒjOƒMÕG
Œj~×G O™H ºÄ²dG ´ îWÊ½~Y È¬„¾j ¶dP Å¸Y Af¾Hh .¼¦YÇLƒ× IƒYG™e
Å¾‹^¡•e Œj~×G G˜g ÀÄµj ~²a ,‡¾Ç©e I~Yƒb Å¡Ê^²Ù Â^¡VQƒ©e ...„¡•H ºÄ„²ÙG
.ÂHƒH Ô ‡¸²^¡•e I~Yƒb ¹‹çh ,~YGÄ²dG ¶¸J ¿e

° j™¡ždG Œj~×G "™¡T Ô ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dƒH ÉhÄ¾dG ½ƒeÊ‡ ‡jƒ¾Y ‰ƒfc
ºGÄbÕÀƒc ,Œj~×G "h™¡T ™Á¡TÇ¿e O~©d Œ ‘ „dG AG™²^¡SG ª»a ,I™gƒXh Iñ„c
~»^YG ~bh ,Œ ‘ „dG G˜g Ô écÕG .Ç¡Ÿ¾dG ¼¸¡•e ’ Ç ‘ ¡U "™¡T Ô ½ƒeÊ‡ G˜g
,È¾Ç©dGh ,™ŽM ¿HG ½ƒeÊ‡c ,Œj~×G "G™¡T ¿e Ã~©H AƒL ¿à ñ‹c ¶dP Ô ÂÇ¸Y
¼ÁJ~»Yh Œj~×G "G™¡T ~FGQ ~©j ÀÇ¿µç ¶dP Å¸Y Af¾Hh ,¼gñZh ÈWÄÇ¡•dGh
.ºƒŽÙG G˜g Ô

:È¸j ƒÌ ŒMƒ„dG È¡UÄj ,Œ ‘ „dG G˜g ½ƒ^N Ôh

¼ÁJƒ²Ç„£J Å¸Y ±ÄbÄdGh , ° j™¡ždG Œj~×G "™¡T Ô Af»¸©dG •gƒ¾e ‡¡SGQO
‡¾Ç©ÙG ¤HGÄ¡ÊdGh ~YGÄ²dG ¢UÎ "^¡SG Ô ƒÁ¾e IOƒ¯^¡SÕGh ,ºƒŽÙG G˜g Ô ‡Ç¸»©dG
. ° j™¡ždG Œj~×G ¼Áa ‡Ç¸»Y ~j~¡•J Å¸Y

"™¡T ‡Ç¸»Y ¤„¡Êj ,‡ÇY™¡ždG ¢UÄ¡Ÿ¾dG ¼Á¯d È»¸Y •Á¾e ™j™Ð Å¸Y ¹»©dG
òdƒ¬dG ° j™Ð ƒÁ¾Y È¯¾jh , ’Ç ‘ ¡U ¹µ¡žH ƒÁ»Áa Å¸Y ~Yƒ¡•jh ,ŒjOƒMÕG
.ò¸gƒÖG ¹jhƒÇ ò¸£„ÙG ºƒ ‘ ^ƒGh

,ƒÁ²Ç„£J Å¸Y ¹»©¸d ¢Ÿ¡Ÿ"^dG †ƒ ‘ ¡UÇÅ¸Y ƒÁ»Ç»©Jh ¤HGÄ¡ÊdG Ã˜g ™¡žf
¼Áa Ô ‡Ç»¸©dG ñZ Šƒgƒ ÎÕG I~M ¿e ° Ç¯"^¸d ¶dPh ,ƒÁdÄM ‡jÊ™dG ~ÇMÄJh
. ° j™¡ždG Œj~×G

Âƒ ‘ „¡S Âd¡S¡C›c .è™µdG ÂÁLÄd ƒ¡ŸdƒN ¹»©dG G˜g ¹©Žj ÀCÛƒ©J öG ºƒ¡SC
³ÇaÄˆdƒH ¼ÁÇYƒ¡•e ¹¸µj ÀC,AG›ÖG ñN Ih~¾dG Ã˜g Å¸Y ò»Fƒ²dG É›Žj ÀC
.ò©ÙGh ³aÄÙG –Ûƒ©Jh Âƒ ‘ „¡S– Ã~Mh ÄÁa ,“ƒŽ¾dGh

.òÙƒ©dG †Q ö ~»×G ÀCÇGÄYO ™NB

1- ¹Ç¸N :³Ç²Ð ,Àh~¸N ¿H ¿»M™dG ~„Y ,Àh~¸N ¿HG •jQƒJ ,ªjRÄˆdGh ™¡Ž¾dGh ‡Yƒ„£¸d ™µ¯dG QGO) ,QƒcR ¹ÇÁ¡Sh IOƒ‘¡T .(½2000 / g1421) ,ŠhñH

2- ...ˆµdG QGO) ,ÉQÄ¯cQƒ„ÙG ¿»M™dG ~„Y ¿H ~»‘Ù ,ÉPÄMÕC ‡¯Ð .(.Š.O ,ŠhñH ,‡Ç»¸©dG

3- ,ÉQƒÇHÕC ¼ÇgÇ™HE³Ç²Ð ,æƒL™ÖG È¸Y ¿H ~»Þ ¿H È¸©d ,Šƒ¯j™©ˆdG .(g1405 ,1¥ ,ŠhñH ,È™©dG †ƒˆµdG QGO)

4- ™ŽM ¿H È¸Y ¿H ~»MCSaƒ‘¸d ,ÉQƒ”„dG ’Ç‘¡U Å¸Y ³Ç¸©ˆdG ³Ç¸¬J ,Èeî¡SÕE ...ˆµÙG) ,Èb›²dG ¿»M™dG ~„Y ~Ç©¡S :³Ç²Ð ,æî²¡•©dG (½1985 / g1405 ,1¥ ,ŠhñH

5- ™µH ÈHC¿H ¿»M™dG ~„Y ½ƒeÕE ,¶dƒe ƒCÄe “™¡T ¶dGÄ×G ™jÄ¾J .(½1969 / g1386 ,™¡Ÿe ,iéµdG ‡jQƒŽˆdG ‡„ˆµÙG) ,ÈWÄÇ¡•dGÄHC

6- :³Ç²Ð ,È¾jh›²dG öG ~„Y ÄHC¯j›j ¿H ~»Þ ½ƒeÕE ,ÂLƒe ¿HG ð¡S .(.Š.O ,ŠhñH ,™µ¯dG QGO) ,Èbƒ„dG ~„Y OGÄa ~»Þ

7- ³Ç²Ð ,æƒˆ¡•Ž¡•dG OhGO ÄHCCE©¡TÕC ¿H Àƒ»Ç¸¡S ½ƒeÕE ,OhGO ÈHCð¡S .(Š.O ,ŠhñH ,™µ¯dG QGO) ,~Ç»×G ~„Y ¿j~dG ÈÇÞ ~»Þ

8- ™cƒ¡T ~»MC³Ç²Ð ,É˜eëdG Å¡•ÇY ¿H ~»Þ ½ƒeÕE ,É˜eëdG ð¡S .(.Š.O ,ŠhñH ,È™©dG •GëdG AƒÇMEQGO) ,¿j™NB

9- ~Ç¡•dG :³Ç²Ð ,È¾£bQG~dG ¿¡•×G ÄHC»Y ¿H È¸Y ½ƒeÕE ,È¾£bQG~dG ð¡S .(½1966 / g1386 ,ŠhñH ,‡a™©ÙG QGO) æ~ÙG æƒç ¼¡Tƒg öG ~„Y

10- ™µH ÈHC¿H ¿»M™dG ~„Y ½ƒeÕE ,ÈFƒ¡•¾dG ð¡•d ÈWÄÇ¡•dG “™¡T

ŠƒYÄ„£ÙG ...ˆµe) ,I~Z ÄHC“ƒ¯dG ~„Y •Ç¡ždG :³Ç²Ð ,ÈWÄÇ¡•dG
,(½1986 / g1406 ,‡Çƒƒ‹dG ‡©„£dG ,…¸M ,‡Çeî¡SÕE
:³Ç²Ð ,È²ÁÇ„dG ò¡•×G ¿H ~»MCC™µH ÄHC½ƒeÊ ,ÀƒçÕE ...©¡T – 11
‡©„£dG ,ŠhñH ,‡Ç»¸©dG ...ˆµdG QGO) ,ºÄ¸ZR æÄÇ¡•H ~Ç©¡•dG ~»Þ
.(g1410,ÛhÕC

QÄˆc~dG ³Ç²Ð ,ÉQƒ”„dG ¹ÇYƒ»¡SÉÇ¸H ~»Þ ½ƒeÊ ,ÉQƒ”„dG ’Ç‘¡U – 12
.(½1987 / g1407 ,3¥ ,ŠhñH ,ñ‹c ¿HG QGO) ,ƒ¬„dG Å¯£¡Ÿe

~»Þ ³Ç²Ð ,ÉQÄHƒ¡•Ç¾dG •ƒŽ×G ¿H ¼¸¡•e ½ƒeÊ ,¼¸¡•e ’Ç‘¡U – 13
.(.Š.O ,ŠhñH ,È™©dG •GëdG AƒÇMÉQGO) ,Èbƒ„dG ~„Y OGÄa

QGO) ,ÉhÄ¾dG ±™¡T ¿H ÅÇ‘j ½ƒeÊ ,ÉhÄ¾dG “™¡žH ¼¸¡•e ’Ç‘¡U – 14
.(½1987 / g1407 ,1¥ ,I™gƒ²dG , •Gë¸d Àƒj™dG

È™©dG ¿HG ½ƒeÊ ,É˜eëdG ’Ç‘¡U “™¡žd ÉPÄMÕC ‡¡VQƒY – 15
.(.Š.O ,.½.O ,È™©dG †ƒˆµdG QGO),ÈµdƒÙG

¿H OÄ»Þ ¿j~dG Q~H ½ƒeÊ ,ÉQƒ”„dG ’Ç‘¡U “™¡T ÉQƒ²dG I~»Y – 16
...ˆµdG QGO ,™»Y ~»Þ OÄ»Þ öG ~„Y Â‘‘¡Uh Â£„¡V ,È¾Ç©dG ~»MCC
.(½2001 / g1421 ,1¥ ,Àƒ¾„d ,ŠhñH ,‡Ç»¸©dG

¼Ç¦©dG ³×G ¢•»¡T ~»Þ •Ç¡ž¸d ,OhGO ÈHCÕ¡S “™¡T OÄ„©ÙG ÀÄY – 17
.(g1415 ,‡Çƒƒ‹dG ‡©„£dG ,ŠhñH ‡Ç»¸©dG ...ˆµdG QGO) ,ÉOƒHB

™ŽM ¿H È¸Y ¿H ~»MCCaƒ‘¸d ,ÉQƒ”„dG ’Ç‘¡U “™¡T ÉQƒ„dG ’ˆa – 18
.(g1379 ,ŠhñH ,‡a™©ÙG QGO) ,æî²¡•©dG

,ÉhƒÙG ±hÊ™dG ~„Y ½ƒeÊ ,ñ¬¡ŸdG ªeƒÖG “™¡T ™j~²dG ¢ÊÇa – 19
.(g1356 ,ÛhÕC ‡©„£dG ,™¡Ÿe , iéµdG ‡jQƒŽˆdG ‡„ˆµÙG)

QÄˆc~¸d ,Èeî¡SÕE ¹»©dG ~Ç¡T™J Ô ƒgQhOh ‡ÇY™¡ždG ~YGÄ²dG – 20
‡jOƒ×G ‡¾¡•dG ,28 O~©dG ,‡eÕC †ƒˆc) ,æÄƒÇ„dG ’ˆ¯dG ÄHC~»Þ

.(g1422 ,ºhÕÇ ªçÇHQ,Àh™¡ž©dGh

21- ¿j~dG ºƒ»L ½ƒeÊÊ ™j™ ‘ ˆdG ¿e ‡¡Ÿ¸ ”ˆ¡•ÙG ¤HGÄ¡ÊdGh ~YGÄ²dG

QÄˆc~¸d,æƒ„Ç¡ždG¿¡•×G¿H~»Þ ½ƒeÊÊñ„µdGªeƒÖG “™¡T,Éñ¡ŸÊG

.(½1991 / g1411 ,I™gƒ²dG ,æ~ÙG ‡©„£e) ,Éh~¾dG ~»MÇÈ¸Y

22- ÈLƒMz`H QÄÁ¡žÙG È¾Ç£¾£¡•²dG öG ~„Y ¿H Å¯£¡ŸÙ ,ÀÄ¾¦dG ° ¡žc

.(½1992 / g1413 ,ŠhñH ,‡Ç¸»©dG …ˆµdG QGO) ,z‡¯Ç¸N

23- ÉhO›„dG ~»Þ ¿H È¸Y ½ƒeÊÊ ,ºÄ¡UÕÇ ‡a™©e ÛÊºÄ¡UÄdG ›¾c

.(.Š.O,È¡žG™c ,¢•j™H ~jhƒL ‡©„£e) ,È¯¾×G

24- ~Á©ÙG) ,Éhƒ¡V™²dG ° ¡SÄj .O ,‡jÄ„¾dG ‡¾¡•dG ªe ¹eƒ©ˆf ° Çc

,‡Çµj™eÕÇ I~‘ˆÙG ŠƒjÕÄdG ,ƒÇ¾ÇLña ,Èeî¡SÕÊ ™µ¯¸d ÈÙƒ©dG

.(½1993 / g1414,6¥

25- QÄ¦¾e ¿H ½™µe ¿H ~»Þ ¿j~dG ºƒ»L ¹¡Ê¯dG ÈHÕÇ,†™©dG Àƒ¡•d

.(½1990 / g1410 ,1¥ ,ŠhñH ,QOƒ¡U QGO) ,É™¡ŸÙG È²j™aÕÊ

26- ‡„ˆµe) ,ÉRG™dG ™µH ÈHÇ¿H ~»Þ ½ƒeÊÊ ,“ƒ‘¡ŸdG Qƒˆß

.(½1987,ŠhñH,Àƒ¾„d

27- ,æƒ„Ç¡ždG öG ~„Y ÄHÇ¹„¾M ¿H ~»MÇ½ƒeÊÊ ,~»MÇ½ƒeÕÊ ~¾¡•e

.(Š.O ,I™gƒ²dG ,‡„W™b ‡¡•¡SÄÊ)

28- †ÄjÇ™µH ÈHÇ¿H ~»Þ ½ƒeÊÊ , ° Ç©¡ÊdGh ’Ç‘¡ŸdG Ô ° Ç¾ÙG Qƒ¾ÙG

ŠƒYÄ„£ÙG …ˆµe) ,I~Z ÄHÇ“ƒˆ¯dG ~„Y •Ç¡ždG :³Ç²Ð ,ÈYQ›dG

.(½1983 / g1403 ,‡Çƒ‹dG ‡©„£dG ,…¸M ,‡Çeî¡SÕÊ

29- ÉRÄÖG ¿H È¸Y ¿H ¿»M™dG ~„Y •™¯dG ÈHÇ½ƒeÊÊ ,ŠƒYÄ¡VÄÙG

.(½1966 / g1386 ,1¥) ,Àƒ»‹Y ~»Þ ¿»M™dG~„Y :³Ç²Ð ,È¡T™²dG

:‡Ç»¸©dG •ƒ‘HÕÇ – ƒÇƒƒK

1- ŠƒSGQ~dG{‡¸Ý) ,æÄƒƒÇH¿j~dG ’ˆa.O,zÊj~×G “™¡T¼¸YÅ¸YAGÄ¡VÇÇ

~¸ŽÙG ,ªHG™dG O~©dG ,Àƒˆ¡•cƒH ,‡ÇÙƒ©dG ‡Çe î¡SÕE ‡©eƒÖG ,z‡Çe î¡SÕE
.109-93¢U ,(½2007 ,é»¡•jO -™HÄˆcCÇÀÄ©HQÕCh æƒ‹dG
~»Þ .O ,z‡¾¡•dG ÀÄˆe ªe ¹eƒ©ˆdG Ô òK~ ‘ ÙG ~¾Y È»¸©dG •Á¾ÙG{ -2
™µ¯¸d ÈÙƒ©dG ~Á©ÙG ,z‡a™©ÙG ‡Çe î¡SÕE ‡¸Ý ,ÉOƒHÕBØG ŒÇ¸dG ÄHC
‡¾¡•dG ,™¡žY ŒdƒdG O~©dG ,‡Çµj™eÕC I~ ‘ˆÙG ŠƒjÕÄdG ,Èe î¡SÕE
.(½1998 / g1419 ° Ç¡U ,‡©HG™dG
:‡Ç»¸©dG •eGédG -ƒ‹dƒK
•ƒ ‘ HÕC •GëdG ›c™e ,(3) QG~¡UÕE ,‡jÄ„¾dG ‡¾¡•¸d ‡Ç¯dÕC ‡„ˆµÙG-1
.ÀOQÕC ,Àƒ»Y ,ÜÕB …¡Sƒ×G
.Š.O ,ºhÕC QG~¡UÕE ,‡¸eƒ¡ždG ‡„ˆµÙG -2

1	.Œ‘¸dG ¢Ÿ”¸e
2	:‡e~²e
4	:ƒÁ^C»gÓ‡CY™¡ž¡dG ~YGÄ²dG °¡™©J :~ÇÁÒ
4	.‡ÇY™¡ž¡dG ~YGÄ²dG °¡™©J :ÒhÇ
5	‡CY™¡ž¡dG ~YGÄ²dG ½ƒ¡•bÇ‡CƒK
6	‡¡Ä¸¡dG ŒjO/MÕÇ‡¡SGQO Ô~‡CY™¡ž¡dG ~YGÄ²dG/H Aƒ»¸©dG ‡ƒ¾Y :ƒ<dƒK
10	.‡©j™¡ž¡dG ~YGÄb ªe ŒI~×G ½ƒ¡•G AƒCG °hÇ :¸ £ÙG
12	.Œj~×G ¼Aa ‡¡ ¡U Ä Y ~ÇÇI ~YGÄ²dG/H °O~ ¡SÕG :æƒ<dG ¸ £ÙG
13	.ŒI~×G ¼Aa Ô °GÄbÇ ~MÇ‡Lê ~YGÄ²dG/H °Ô~ ¡SÕG :Œdƒ<dG ... £ÙG
15	~YGÄ²dG ÄÇ¡E ²J ƒe ... ¡•M ŒI~×G ƒ dG ½Ä»Y ¢YÇ¡Ÿ”J :ªHG™dG ... £ÙG
16	.~YGÄ²dG ÂÇ¡Ê ²J ƒe ... ¡•M ŒI~×G ƒ dG ÇÇC²J :¢•eƒØG ... £ÙG
18	~YGÄ²dG ªe ¼Z¡•¼dG ŒI~×G ¹jhÇ :¢SOƒ¡•dG ... £ÙG
21	.~YGÄ²dG ªe ŒjO/MÕÇ :¢ÊCH ¢VOƒCI ¡ÄYQ O™H ‡I¾CdG :ªHƒ¡•dG ... £ÙG
23	.~YGÄ²dG ¢ÊCH Ä¡E ²e ¿Y ŒjO/MÕÇ :¢ÊCH •h™N Ä¸Y ÄÇ¾ dG :¿eƒ<dG ... £ÙG
27	:‡Ò/Ø¸
29	.ªL¸™UGh ÇO/¡ŸÙG

١٩٣

أثر السياق، وجمع الروايات، وأسباب الورود في فهم الحديث

– دراسة تطبيقية –

د. عبدالله بن الفوزان بن صالح الفوزان

جامعة طيبة – المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده ، أما بعد :

فضبط فهم السنة ، وتفسير الأحاديث بقواعد متينة ، وأُسس رصينة من الضرورة بمكان ، ولعل من الجهد المشكور ، والإسهام الإيجابي هذه الندوة المباركة ، والتي تميزت بعنوانها الرشيد « السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد » ، وتميزت كذلك بمحاورها المنتقاة .

وهذه وريقات يسيرة ، ومشاركة متواضعة في تجلية أحد مواضيع الندوة، وذاك هو « أثر السياق ، وجمع الروايات ، وأسباب الورود في فهم الحديث » فهماً صحيحاً .

وقصرت تناول الموضوع على الدراسة التطبيقية عند أشهر شُرَّاح السنة ، إذ هذا الذي لم أجد مَنْ وفَّاه حقه مع أهميته ، فجملة ما وقفت عليه من دراسات إما - أصولية نظرية ، أو إنشائية تحليلية ، وربما خرج بعضها إلى الجدلية اللفظية ، والمنطقية الكلامية مما لا يفيد تصوراً واضحاً ومنهجاً بيِّناً في طريقة عمل الأئمة – رحمهم الله تعالى – .

فعنوان هذه الورقة (أثر السياق ، وجمع الروايات ، وأسباب الورود في فهم الحديث – دراسة تطبيقية –) ، وهذا الذي يفصلها عن غيرها من الجهود حول الموضوع .

وقد تناولت الموضوع باختصار – راجياً ألا يكون مخلاً – ، وكان حسب الخطة التالية :

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس :

- مقدمة الحمد والثناء ، والشكر والتثمين .
- تمهيد ، وفيه خمسة مداخل :

١. تعريف مصطلحات البحث .

٢. أهمية الموضوع ، وأثره في فهم السنة النبوية .

٣. أهداف الموضوع .

٤. الرواية بالمعنى وأثرها في فهم السنة .

٥. أبرز الجهود العلمية ، والدراسات السابقة ذات العلاقة .

- المبحث الأول : تطبيق أثر السياق في فهم السنة .
- المبحث الثاني : تطبيق أثر جمع الروايات في فهم السنة .
- المبحث الثالث : تطبيق أثر أسباب الورود في فهم السنة .
- الخاتمة ، وأهم النتائج .
- فهارس البحث .

وقد اتبعت في معالجة المباحث الخطوات التالية :

- ذكرت مثالين من كل كتاب – مما اعتمدتها مصدراً لبحث الموضوع – .
- التعليق على النص المنقول .
- تخريج الأحاديث باختصار ، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيح .

وختم التقديم الشكرُ مُوَفَّراً ، والثناء معطَّراً لكل من أسهم في هذه الندوة ، وأخص بذلك أمينها الأمين فضيلة الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري – وفَّقه الله وسدَّده – ، وأُثَمن كل جُهْد بُذِل ، أو خطوة سُعِيَتْ .

والله تعالى أسأل الإعانة والتوفيق ، وأن يبارك في الجهود ، ويحقق المسعى ، ويسدِّد الخُطَى ، وأن يجعل أعمالنا جميعاً خالصةً لوجهه الكريم .

التمهيد ، وفيه خمسة مداخل :

تعريف مصطلحات البحث .

التعاريف والحدود تقرِّب التصور ، وتوضح المقصود ، وليس بالضرورة لزوم المطابقة طرداً وعكساً للماهية المحدودة ، ولكن لابد منها لفك الاشتباك ، وإزالة اللبس ؛ وتمهيداً بين يدي البحث سوف أعرِّف بعض مصطلحات الموضوع المتعلقة بعنوانه ؛ إذ بالعناوين تُفْهم المضامين .

مصطلح السياق :

أصل المادة في اللغة : سوق ، وقد وردت في المعاجم بمعان متقاربة .

قال ابن فارس : السين والواو والقاف أصل واحد معناه :حدو الشيء ، ومنه سمي المهر سياقاً ، وسوق الدابة ، والسويق ؛ لانسيابه في الحلق بلا مضغ [١] .

وقال ابن منظور: » سوق السوق معروف ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقاً وسياقاً.. وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت »[٢] .

وقال في المعجم الوسيط : » سياق الكلام : تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه»[٣]

فأصل المادة تدل على التتابع والتسلسل ، ولحوق شيء لشيء آخر ، واتصاله به ، كما تعني الارتباط والانتظام في سلك واحد .

وأما تعريف السياق بوصفه مصطلحاً دلالياً وتفسيرياً ، فقد اختلفت عبارات أهل العلم في توضيحه .

١- معجم مقاييس اللغة (٣ / ١١٧) ، وينظر : تهذيب اللغة (٩ / ٢٣٤) .

٢- انظر : لسان العرب (١٠ / ١٦٦) ، والقاموس المحيط (٢ / ٦٤٩) .

٣- المعجم الوسيط ص (٤٩٠) .

قال ابن دقيق العيد : » أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه»[1].

وقال السَّرْخَسِي : » القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم ، وتكون فرقاً فيما بين النص والظاهر هي السياق ، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام»[2].

وقال السلجماسي في تعريف السياق بأنه : » ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول »[3].

فمجموع ما ذكروه يدل على أن مفهوم السياق يعني : الغرض والقصد ومراد المتكلم بكلامه ، وأيضاً تآلف الكلام وتتابعه وجريانه على أسلوب واحد ، وكذلك الظروف المحيطة بالنص ، وأحوال المخاطبين فيه ، وبساط الحال في زمن التكلم به .

قال رَدَّة الله الطَّلْحي : « وهنا يمكن تلخيص القول في مفهوم السياق في التراث العربي في النقاط الثلاث التالية :

الأولى : أن السياق هو الغرض ، أي مقصود المتكلم في إيراد الكلام . . . الثانية: أن السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها ، الثالثة : أن السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل ، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام »[4].

فإذن هو : المقصود والمراد من النص من خلال القرائن اللفظية والحالية .

١- إحكام الأحكام (٢ / ٢١) .

٢- أصول السرخسي (١ / ١٦٤) .

٣- المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع ص (١٨) .

٤- دلالة السياق ص (٥١) ، وينظر : أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية ص (١٤-١٧ و ١٤٥-١٤٧ و ٤٦٥-٤٦٨) .

مصطلح جمع الروايات :

والمقصود بذلك النظر في كل طرق الحديث ووجوهه ومروياته ، واختلاف ألفاظه ، وقبل ذلك جمع أحاديث الباب ودراسة رواياتها وألفاظ كل حديث منها .

فهذه الخطوات من أعظم ما يعين على فهم النص ، وبيان مراد المتكلم بكلامه، فجمع أحاديث الباب ، ثم روايات كل حديث منها ، والحكم عليها حديثياً ، ثم تصنيفها موضوعياً يفسِّر النص ، ويؤلِّف المختلف ، ويوضِّح المشكل ، وهذا ما عمل به جملة ممن صنَّف في السنة النبوية سواء في الجوامع ، أو السنن ، أو جمع أحاديث الأحكام[1] .

وينتج عن ذلك التأمل في ثلاثة أنواع من علوم الحديث :

١. مختلف الحديث .

٢. الناسخ والمنسوخ .

٣. غريب الحديث .

مصطلح سبب ورود الحديث :

والمقصود بذلك تتبع السبب أو الأسباب التي من أجلها ورد الحديث ، وتكلم به الرسولُ ﷺ ، والمهيِّج والمثير على النطق به ، وصدوره عنه .

وقد يرد السبب في الحديث نفسه ، وقد يرد في بعض طرقه ، وقد يكون مقترناً بالنص أو سابقاً عليه ، وغالباً ما يكون ذلك في سياق قصة أو حادثة وقعت، كما أنه قد يكون للحديث أكثر من سبب .

ومعرفة سبب الحديث لها أثر بيِّنٌ في معرفة الناسخ والمنسوخ ، والعام

١- ينظر : أهمية اعتبار السياق ص (٥٥-٥٦) .

والخاص ، وعلة الحكم ، والجواب عن مختلف الحديث ومشكله .

ومن المصنفات في هذا المصطلح كتاب « **اللُّمَع في أسباب الحديث** » ألَّفه الإمام السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .

وكتاب « **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف** » ، الذي ألَّفه ابن حمزة الحسيني المتوفى سنة ١١٢٠هـ .

ولم أقف لأئمة الحديث على مؤلفات مفردة اعتنت بالكلام على المصطلحين السابقين – السياق وجمع الروايات – ، وإنما ذلك ضمن كتب الشروح المتعددة ، أو تدخل تبعاً – لاسيما جمع الروايات – فيما يعرف بالأجزاء الحديثية .

أهمية الموضوع ، وأثره في فهم السنة النبوية .

السنة النبوية وحي من الله تعالى ، وهي المصدر الثاني بعد الكتاب العظيم، وقد تنوعت طرق ورود السنة ، وتعددت أساليب وصولها إلينا ، وخاطب النبيﷺ أصحابه بها ، وشافههم بلسانه الشريف ، وبيانه الواضح ، ونصحه التام، وما أنْ يحصل لهم ي أدنى لَبْس أو استشكال إلاَّ ويبادرون بالسؤال ، وإنزال المعضلة بساحة علمه ونصحه وتوجيهه ﷺ ، فتتضح المسألة ، وتَبِيْن السَّابِلَةِ .

وبعد عصر الصحابة كان كبار فقهاء التابعين وأتباعهم نُصَحاء الأمة ، وفقهاء الملَّة على ذاك الطريق في فهم الوحي ، وبيانه ، وإزالة ما يعتور فهم الناس له من إشكال ، أو إعضال .

وبعد تلك المراحل داخل السنة – روايةً وفَهْماً – ما داخلها ؛ وكلما بَعُدَ الناس عن أنوار الوحيين كان حظهم من اللبس والإشكال بقدر ذلك البُعْد .

والفهم للنص ، والعقل عن الله ، وعن رسوله ﷺ هو العلم النافع الذي تتحقق به عبادة الله تعالى على بصيرة ، ومتابعة رسوله ﷺ على جادَّة ، إلاَّ أنَّ هذا

الفهم غَشَاهُ ما غَشَّاهُ ، ولَبِسَهُ ما لبَّسه ، وأصبح الناس فيه طرفين نقيضين -

- طرف إفراط وغلو ، في الجمود على النص ؛ والاستدلال الحَرْفي على المراد، وأحسنُ حالاً من ذلك قليلاً ظاهرية لفظيَّة .

- طرف تفريط وتضييع ، في العبث بالنص ؛ إهاضةً لمدلوله ، ومَخْرَقةً لإحكامه، وتمييعاً لأحكامه .

وهذا الطرف – في هذا الزمن – أشد فتكاً ، وأعظم إفكاً في الجناية على الأحكام الشرعية ، وقد لبَّس أربابه على الأمة – عبر وسائل مختلفة – بأنَّ هذا هو الفهم الصحيح الموافق للمراد ، والمرافق لتغيُّر الزمن ، وتجدد الحوادث ، وتعدد النوازل، وربما زعموا – زوراً وبهتاناً عظيماً – أنَّ هذا هو الفهم المقاصدي للأدلة الشرعية، وأصبح علم المقاصد – بفهمهم – مِشْجَباً يُنَاط به تحريف النصوص ، وتضييع الأحكام .

ومن هنا : جاءت أهمية التقعيد لفهم السنة النبوية ، بل أضحى هذا الشأن – في عصر استحكام الغُرْبة – بأَمَسِّ الحاجة إلى ضبط ، وإحكام ، وتأكيد .

والسبيل إلى تأصيل فهم السنة يكون بقواعد مُحْكَمة ، وضوابط منضبطة ، وقد تمَّ بذل شيء من الجُهْد في هذا – تأتي الإشارة إليه – .

ومن تلك الضوابط ، وأهم تلك القواعد فهم النص النبوي تكاملياً من خلال جمع الروايات ، وسياق النص ، ومعرفة أسباب وحيثيات وروده .

ومن نافلة القول ، وترف الكلام بيان ضرورة ، بله أهمية فهم السنة لذلك، إذ كيف يتصور فهم نص دون معرفة سياقه ، ودلالاته اللفظية والحالية ، أو دون جمع رواياته وأطرافه ووجوهه ، أو دون معرفة سببه ، ومثير التكلم به أيام وقوعه؟

فأما أهمية السياق فاقرأ قول الإمام المحقق ابن دقيق العيد : « السياق طريق

إلى بيان المجملات ، وتعيين المحتملات ، وتنزيل الكلام على المقصود منه ، وفهمُ ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ، ولم أر من تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها ، وتقرير قاعدتها مطولةً إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم ، وهي قاعدة متعينة على الناظر ، وإن كانت ذات شَغَب على المُنَاظِر »[1] .

ويقول العلاَّمة ابن القيم : « السياق يرشد إلى تبيين المجمل ، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره ، وغالط في مناظرته »[2] .

وأما جمع الروايات ، وحصر أحاديث الباب فتأمل قولي إمامي السنة ، وجَبَلي الحديث :

قال الإمام ابن معين: « لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه »[3].

وقال الإمام أحمد : « الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يُفَسِّر بعضه بعضاً »[4] .

وأما توقف فهم الحديث على معرفة سبب وروده ، وأنَّ مناط الحكم هو الموافق لذلك السبب أو لتلك الواقعة فانظر إلى قول الإمام الشاطبي : «ولتعين المناط مواضع : - منها : الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام ، كما إذا نزلت آية ، أو جاء حديث على سبب ؛ فإن الدليل يأتي بحسبه ، وعلى وفاق البيان التمام فيه ... ، فهذه المواضع وأشباهها مما يقتضي تعيين المناط لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق

١- إحكام الأحكام (٢ / ٢١٦) ، وينظر أيضاً منه : (٢ / ٢١) ، وكتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام ص (١٥٩) .

٢- بدائع الفوائد (٤ / ١٣١٤) .

٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ٢١٢) .

٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ٢١٢) .

الواقع بالنسبة إلى كل نازلة »[1].

ويقول الإمام ابن تيمية : « ليس شيء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين ، وإنما تنازعوا : هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه ؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحدٌ من المسلمين : إن آيات الطلاق ، أو الظهار، أو اللعان ، أو حدّ السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية ، وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط ؛ وهو أن يكون الرسول ﷺ حَكَمَ في مُعَيَّن ، وقد عُلِمَ أن الحكم لا يختص به فيريد أن ينقِّح مناط الحكم ليعلم النوع الذي حَكَمَ فيه ؛ كما أنه لما أمر الأعرابيَّ الذي واقع امرأتَه في رمضان بالكفارة[2] ، وقد عُلِم أن الحكم لا يختص به ، وعُلِم أنَّ كونه أعرابياً أو عَرَبياً أو الموطوءة زوجته لا أثر له ، فلو وطئ المسلمُ العَجَمِي سريتَه كان الحكم كذلك »[3] .

أهداف الموضوع ، وفيه :

- تأصيل فهم السنة من خلال هذا الموضوع .
- إبراز جهود الأئمة في تأصيل فهم السنة النبوية من خلال تعاملهم مع هذه المصطلحات .
- بيان عمق فهم أولئك الأئمة واستجماعهم شروط الفهم الصحيح .
- توضيح الانحراف الذي طرأ في ذلك مما كان له الأثر في انعدام الفهم المتكامل .

١- الموافقات (٣ / ٢٩٦ ، ٣٠٠) بتصرف يسير .

٢- أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح – (٤ / ١٧٣) ح (١٩٣٧) ، ومسلم ح (١١١١) .

٣- مجموع الفتاوى (١٩ / ١٤ – ١٥) بتصرف يسير .

- تقعيد أنَّ فهم السنة النبوية ليس باباً مشرعاً ، أو حمى مباحاً لكل منتسب إلى العلم ؛ فضلاً عن متعالم ، وأبعد من ذلك صاحب هوى يفسِّر السنة بهواه في شُبْهةٍ ، أو شَهْوةٍ .

الرواية بالمعنى وأثرها في فهم السنة :

المقصود بمصطلح الرواية بالمعنى : هو أن يؤدي أحد الرواة معاني الحديث بألفاظ من عنده .

والرواية بالمعنى لها أثر كبير في فهم المراد من الحديث ؛ لأننا نجزم – أحياناً– في بعض ألفاظ الأحاديث أنها ليست من كلام النبي ﷺ ، أو أنَّ النبي ﷺ إنما تفوَّه بلفظة واحدة ، والحديث الذي بين أيدينا جاء بأكثر من لفظ .

وعليه : فلا يمكن أنْ نجزم بالاستدلال ، أو نستروح إلى إثبات حُكْم يستند إلى تلك اللفظة التي يغلب على ظننا أنها ليست من كلام المعصوم ﷺ ، أو نعتمد على سياق حديث في ألفاظه اختلاف بيِّنٌ ، مَرَدُّه إلى الرواية بالمعنى .

وهذه أحد أدلة مَنْ منع الرواية بالمعنى مطلقاً ، و أكَّد على ضبط المتون والعناية بها ؛ لأنه بتغييرها تتغير الأحكام الشرعية .

قال السخاوي : « والحاصل أنه يبالغ في ضبط المتون ؛ لأن تغييرها يؤدي إلى أن يقال عن النبي ﷺ ما لم يقل ، أو يثبت حكم شرعي بغير طريقه »[1] .

ويجلِّي الحافظ ابن حجر سبب الرواية بالمعنى ، وأثر تعدد ألفاظ الحديث الواحد بقوله : : « مخارج الحديث إذا كثرت قلَّ أن تتفق ألفاظه ؛ لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به ، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ، ويطول الزمان فيتعلق المعنى

١- فتح المغيث (٣ / ٢٤) .

بالذهن فيرتسم فيه ، ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ، ثم يظهر من سياق من هو أحفظ منه أنه لم يُوَفَّ بالمعنى »[1] .

والسابلة السالكة ، والجادة المؤدية إلى الفهم الصحيح عند اختلاف ألفاظ الحديث هي النظر والتأمل في ألفاظه ، والترجيح فيما بينها ، ومن ثمَّ بناء الحكم على الراجح منها روايةً وسياقاً .

يقول الإمام ابن العربي : « إذا اختلفت ألفاظ الحديث في الرواية فتأملوا الحديث ، فإذا كان مما يتكرر ، فكل لفظ يمهِّد وتبنى عليه الأحكام ، وإنْ كان مما لا يتكرر ، فيعلم قطعاً أن النبي ﷺ إنما قال أحدهما ، وأن الراوي هو الذي عبَّر عن تلك الحالة الواحدة بألفاظ مترادفة أو متقاربة ، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة ، فما استمر منها عليها هو الذي يُبْنى عليه الحكم »[2] .

أبرز الجهود العلمية ، والدراسات السابقة ذات العلاقة .

الحقيقة أن الجهود المعاصرة في بحث الموضوع وتحقيق مسائله قليلة ، وفيما يختص بدلالة السياق في السنة النبوية هي أقل من غيرها بالمقارنة مع الدراسات القرآنية ، واللغوية ، والأصولية ، ومما وقفت عليه – بعد بحث ودلالة – مما له تعلق بموضوع هذه الورقة ما يلي :

أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية ، وصلته بسلامة العمل بالأحكام، وهي أعمال ندوة علمية دولية ، نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في المملكة المغربية، خلال الفترة ١٠-١٢جمادى الثانية ١٤٢٨هـ ، وقد اشتملت على أوراق كثيرة ضمن محاور خمسة[3] .

١- فتح الباري (١٣ / ٢٥١) .

٢- القبس في شرح الموطأ (٢ / ٦٩٥) .

٣- ورقات هذه الندوة بلغت تسعة وعشرين ورقةً ، المتعلق بالسنة عموماً خمسة فقط ، وأشيد هنا بورقات: الدكتور فاروق حمادة ، والدكتور عبد الهادي حميتو ، والدكتورة أمينة سعدي ، والدكتور محمد خروبات .

- منهج السياق في فهم النص ، للدكتور عبد الرحمن بودرع [1] .
- كتاب كيف نتعامل مع السنة النبوية ، معالم وضوابط ، للدكتور يوسف القرضاوي .
- كتاب علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين ، وجمع طائفة مما لم يصنَّف من أسباب الحديث ، للدكتور طارق أسعد الأسعد .
- كتاب سبب ورود الحديث ، ضوابط ومعايير ، للدكتور محمد عصري زين الدين .
- كُتَيِّب بعنوان : ضوابط مهمة لحسن فهم السنة ، للدكتور أنيس بن أحمد ابن طاهر الأندنوسي .
- كُتَيِّب بعنوان : أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، للدكتور شرف القضاة ، والدكتور أمين القضاة .
- بحث بعنوان : من ضوابط فهم السنة النبوية : جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها ، للدكتور أحمد بن محمد فكير .
- ملخص محاضرة بعنوان : الدليل بين الفهم الحرفي والفقهي ، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق الجاي .

١- وقد اعتنى بذلك في الكتاب والسنة ، ولكن غلب عليه جانب التحليل اللفظي للنصوص دون النص على تطبيقات الأئمة لهذا المفهوم ، وهو جهد مشكور .

الدراسة التطبيقية

شروح السنة كثيرة العدد ، مختلفة المشارب ، متعددة المذاهب ؛ تَبَعاً لقلم كاتبها ، وقَيْداً لانتساب مؤلفها .

وفي هذه الشروح المطوَّل والمختصر ، والمحرّر والمقرّر ، والقائل والناقل .

ومن أشهر هذه الشروح ، بل التي تُشكِّل أمَّات الشروح :

- التمهيد والاستذكار لأبي عمر ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ) .
- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) .
- فتح الباري لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) .
- فتح الباري لأبي الفضل ابن حجر الشافعي (ت ٨٥٢هـ) .
- عمدة القاري لبدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ) .

وسوف أقتصر – بإذن الله تعالى – في هذه الدراسة التطبيقية على هذه الكتب ؛ إذ تصوُّر مناهجها يوضِّح الصورة ، ويجلِّي المسألة ، وذلك ضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تطبيق أثر السياق في فهم السنة .

- **الحافظ ابن عبد البر : :**

المثال الأول :

قال : : « قال أبو عمر : أما قولهم – يقصد الحنفية ومَنْ معهم ممن تأوَّل حديث عائشة < – : إنَّ عائشة أرادت بقولها : وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً ، أرادت جمع متعة لا جمع قران ، فدعوى لا برهان عليها،

وظاهر حديث عائشة وسياقه يدل على أنها أرادت الذين قرنوا الحج والعمرة ؛ لأنها فصلت بالواو بين مَنْ أهلَّ بحج ، وبين مَنْ أهلَّ بعمرة فتمتع بها ، وبين مَنْ جمع الحج والعمرة ، ثم قالت : فأما الذين أهلوا بعمرة فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً ، ولم تقل : وأما الذين أهلوا بعمرة - تعني مَنْ تمتع - فدل على أنها أرادت مَنْ قَرَن ، والله أعلم »[1] .

التوضيح :

من أصول أحاديث الحج ما أخبرت به أم المؤمنين عائشة < قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال : مَنْ كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال ح : هذه مكان عمرتك ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً »[2] .

فهذا الحديث استدل به الجمهور على الحنفية في أن الواجب على القارن طواف وسعي واحد ، لقولها < : « وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً » ، وقد أوَّل الحنفية ذلك بأنها أرادت بالجمع هنا جمع متعة لا جمع قرآن ؛ يعني أنهم طافوا طوافاً واحداً بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها ، فهي إذن إنما بينت حكم المتمتع لا القارن .

١- التمهيد (١٥ / ٢٢٤ ، ٢٢٦-٢٢٧) .

٢- أخرجه : البخاري - الصحيح مع الفتح - (٣ / ٤٢١) ح (١٥٦١) ، ومسلم ح (١٢١١) .

وقد ردَّ ذلك ابن عبد البر بأنَّ سياق الحديث ولفظه في تقسيم عمل النبي ﷺ وأصحابه في تلك الحجة إلى ثلاثة أقسام = الذين أهلوا بالحج مفرداً ، والذين جمعوا بينهما ولم يحلوا من إحرامهم وهم القارنون ، والذين جمعوا بينهما لكن حلُّوا من عمرتهم وهم المتمتعون .

وعليه : فسياق الحديث لا يساعد على تأويل الحنفية ، وإلا أصبح في الحديث تكراراً يأباه اللفظ .

المثال الثاني :

قال : : « في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة؛ إما هدية وجلالة وتعظيماً ومحبة ، وإما تبركاً بدعائه ، والذي يغلب على أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم ليدعو لهم رسول الله ﷺ بالبركة ، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك ، والمعنيان جميعاً محتملان »[1] .

التوضيح :

أبو هريرة ا يخبر أن الصحابة ي كانوا يأتون النبي ﷺ ببواكير الثمرة ، فيدعو لهم عليه الصلاة والسلام بالبركة في الثمرة ، وفعل الصحابة هذا محتمل أنهم قصدوا الإهداء إلى النبي ﷺ ؛ إجلالاً له وتعظيماً ، أو قصدوا بذلك البركة بدعائه لهم في ثمارهم .

وابن عبد البر : استدل بالسياق على أن الثاني هو المراد ، وإنْ احتمل المعنى الأول ، ولفظ الحديث في قول أبي هريرة > : « كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله ح فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال « اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا ، اللهم إن إبراهيم

١- التمهيد (٢١ / ٢٦٧) .

عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وأنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه » ، ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر »[1]

الإمام النووي : :

المثال الأول :

قال : : « قوله ﷺ (كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله) معناه : أن الذنوب كلَّها تغفر إلاَّ الكبائر فإنها لا تغفر ، وليس المراد أنَّ الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة ، فإنْ كانت لا يغفر شيء من الصغائر ، فإنَّ هذا وإنْ كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه »[2] .

التوضيح :

أفادت جملة من الأحاديث أنَّ من فضيلة بعض العبادات تكفير صغائر الذنوب ، وقُيِّد ذلك باجتناب الكبائر منها ، ومن ذلك حديث عثمان > ، وقد بيَّن الإمام النووي : أن المعنى حصول تكفير الصغائر بهذه الأعمال دون الكبائر؛ إذ لا يكفرها إلا التوبة منها ، وليس المراد أن الصغائر لا تكفَّر مطلقاً مع وجود كبيرة ، فإنَّ هذا الفهم وإنْ كان محتملاً للفظ حديث عثمان إلا أن السياق يأباه ؛ إذ تعرى هذه العبادات عن فضائلها .

المثال الثاني :

قال : : « وقال الجمهور : ليست – صلاة الجماعة – فرض عين ، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية ؟ كما قدمناه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين ، وسياق الحديث يقتضيه ؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ

١- أخرجه : مسلم ح (١٣٧٣) .
٢- شرح صحيح مسلم (٣ / ١١٢) .

وفي مسجده »[1] .

التوضيح :

في حديث همِّ النبي ﷺ تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة مستمسك لمن قال : بأنها فرض عين ، والجمهور قالوا بخلاف ذلك ، فهي عندهم إما فرض كفاية أو سنة ، وأجابوا عن الحديث بأنَّ هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين ، وأن السياق يدل على ذلك إذ قوله في الحديث : « ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها »[2] لا يتصور أن يكون هذا الإيثار لشيء يسير من أمر الدنيا على فضل شهود الصلاة صادراً من الصحابة ي ممن آمنوا وصدَّقوا .

- **الحافظ ابن رجب : :**

المثال الأول :

قال : : « وقول النبي ﷺ : « مه » زجر لعائشة عن قولها عن هذه المرأة في كثرة صلاتها ، وأنها لا تنام الليل ، وأمر لها بالكف عما قالته في حقها ؛ فيحتمل أنَّ ذلك كراهية للمدح في وجهها ؛ حيث كانت المرأة حاضرة ، ويحتمل - وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث - أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع ، وعلى هذا فكثيراً ما يذكر في مناقب العُبَّاد من الاجتهاد المخالف للشرع ينهى عن ذكره على وجه التمدح به والثناء به على فاعله»[3] .

التوضيح :

عائشة < أثنت على الحولاء بنت تويت عند النبي ﷺ بأنها امرأة لاتنام

١- شرح صحيح مسلم (٥ / ١٥٣) ، وينظر : التمهيد (١٨ / ٣٣٨) .
٢- صحيح مسلم ح (٦٥١) .
٣- فتح الباري (١ / ١٦٤) .

الليل، فزجرها النبي ﷺ بقوله : « مه » ، وهذا الزجر محتمل أنه من أجل كراهية المدح في الوجه ، إذ كانت حاضرةً ، ويحتمل أن هذا شيء لا يمدح به ، وسياق الحديث يدل على هذا الاحتمال ؛ لقوله ﷺ بعد ذلك : « خذوا من العمل ما تطيقون ؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا » ، فقيام الليل كلِّه ليس بممدوح في الشرع .

المثال الثاني :

قال : على حديث : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا » . وخَّرجه مسلم ، ولفظه : « فلا يقربن المساجد » . وهذا صريحٌ بعموم المساجد ، والسياق يدل عليه ؛ فإنه لم يكن بخيبر مسجد بُني للنبي ح ، إنما كان يصلي بالناس في موضع نزوله منها »[1] .

التوضيح :

نهي النبي ﷺ عن قربان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً فهمه بعض الشُّرَّاح خاصاً بمسجده عليه الصلاة والسلام ، والأظهر العموم ، وقد استدل ابن رجب على ذلك بسياق القصة ؛ إذ أنَّ ذلك النهي إنما كان من النبي ﷺ في وقت فتح خيبر ولم يكن للنبي ﷺ في ذلك الموضع مسجد ، مما يدل على إرادة العموم لكل المساجد .

- **الحافظ ابن حجر : :**

المثال الأول :

قال : : « وفيه – حديث الجارية السوداء التي كانت تبيت في المسجد - فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً ؛ لأن في السياق أن

١- فتح الباري (٨ / ٥) .

إسلامها كان بعد قدومها المدينة ، والله أعلم »[1] .

التوضيح :

استدل ابن حجر على إجابة دعوة المظلوم الكافر بقصة الجارية السوداء التي كانت تبيت في المسجد ، إذ في سياق قصتها أن إجابة دعوتها على مَنْ ظلمها إنما كانت في حال كفرها قبل أن تهاجر وتأتي إلى المدينة ، ويتضح ذلك فيما روته عائشة < بقولها : « إنَّ وليدة كانت سوداء لحي من العرب ، فأعتقوها ، فكانت معهم ، قالت : فخرجت صبية لهم عليها وِشَاحٌ أحمر من سيور ، قالت : فوضعته أو وقع منها ، فمرت به حُدَيَّاة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَها ، قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرَّت الحدياة فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ... »[2] ، وفي رواية : « قالت : فدعوتُ الله أن يبرئني ، قالت : فجاءت الحدأة ... »[3] .

المثال الثاني :

قال : في معرض كلامه على حديث أنس > في قصة زواج عبد الرحمن ابن عوف > « ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر »[4] .

التوضيح :

روى أنس ا أنَّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرة . فقال

١- فتح الباري (١ / ٥٣٥) .
٢- أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح – (١ / ٥٣٣) ح (٤٣٩) .
٣- أخرجه : البيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٣٢) ح (١٠٩٤) .
٤- الفتح (٩ / ٢٣٥)

: «مَهْيِم أو مه » . قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة »[1] .

وقد استفاد الحافظ : من سياق أمر النبي ﷺ لعبد الرحمن بالإيلام ولو بشاة طلب تكثير الوليمة لمن قدر على ذلك ؛ لأنَّ هذا الأسلوب يفيد أنَّ أقل ما تحصل به الوليمة شاة ، فلو قدر على ما هو أكثر كان أولى منها .

- **الإمام العيني : :**

المثال الأول :

في معرض شرحه لحديث عائشة < في قصة الحولاء بنت تويت وقيامها كل الليل قال : : « قوله » بما تطيقون » ، وفي رواية « ما تطيقون » بغير الباء ، ومعناه: ما تطيقون الدوام عليه ، وإنما قدَّرنا دوام الفعل لا أصل الفعل لدلالة السياق عليه»[2] .

التوضيح :

روت عائشة < : « أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : من هذه ؟. قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال : مه ؛ عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا . وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه »[3] .

فاستدل الحافظ العيني : بسياق القصة بأنَّ المقصود بقوله « بما تطيقون » أي الدوام عليه لا أصل الفعل ، وهذا ظاهر من خلال أصل الفعل الذي أنكره على المرأة ، ومن قوله ﷺ : « فإن الله لايمل حتى تملوا » ، ومن قول عائشة < : وكان

١- أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح – (٩ / ٢٣١) ح (٥١٦٧) .
٢- عمدة القاري (١ / ٢٩٤) .
٣- أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح – (١ / ١٠١) ح (٤٣) .

أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه ، وعليه فليس المراد بقيد الاستطاعة في الحديث أصل القدرة على مباشرة الفعل .

المثال الثاني :

في شرحه لحديث أنس > في صلاة زينب بالليل وربطها حبلاً تمسك به إذا فترت قال : على قوله ﷺ : « فإذا فتر فليقعد » : « ظاهر السياق يدل على أن المعنى أنه إذا عيي عن القيام وهو يصلي فليقعد ، فيستفاد منه جواز القعود في أثناء الصلاة بعد افتتاحها قائماً »[1] .

التوضيح :

قال أنس بن مالك > : « دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين . فقال: ما هذا الحبل ؟ . قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت . فقال النبي ﷺ: « لا ، حُلُّوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد »[2] .

فاستدل : بظاهر السياق على جواز القعود في أثناء الصلاة لمن عيي عن القيام إذا افتتحها قائماً ، وذهب بعضهم إلى أنَّ المراد القعود عن الصلاة وتركها في حال الكسل والفتور ، واستبعده الشارح : ، وأنه ليس عليه دليل ظاهر .

المبحث الثاني : تطبيق أثر جمع الروايات في فهم السنة .

- **الحافظ ابن عبد البر : :**

المثال الأول :

قال : : » فيه – يعني حديث المغيرة > – على ظاهر حديث مالك وغيره

١- العمدة (٦ / ٢٢٢-٢٢٣) .

٢- أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح – (٣ / ٣٦) ح (١١٥٠) ، ومسلم ح (٧٨٤) .

وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء ؛ لأنه لم يذكر أنه استنجى به ، وإنما ذكر أنه سكب عليه فغسل وجهه - يعني لوضوئه - ، وفي غير حديث مالك : فتبرَّز ، ثم جاء فصببتُ على يديه من الإداوة ، فغسل كفيه وتوضأ ، وفي حديث الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه : فخرج لحاجته ، ثم أقبل فتلقيته بالإداوة، فدل على أنه لم يدفعها إليه .

وقد صح أنَّ الإداوة كانت مع المغيرة ، ولم يُذْكَر في شيء من الآثار أنه ناولها رسول الله ﷺ فذهب بها ، ثم لما جاء ردَّها إليه فسكب منها الماء عليه ، بل في قوله : فتلقيته بالإداوة تصريح أنها كانت مع المغيرة ، وأن رسول الله ﷺ تبرَّز لحاجته دونها ، وفي ذلك ما يوضِّح لك أنه استنجى بالأحجار بحضرة الماء ، والله أعلم »[1][2] .

التوضيح :

فالإمام : استدل بما ذكر من روايات حديث المغيرة على مسألة جواز الاستجمار بالأحجار وغيرها مع وجود الماء ، ومن أوضح الأدلة على ذلك حديث المغيرة المذكور إذ لم يرد في رواية من رواياته أن النبي ﷺ أخذ معه ماءً لما ذهب لقضاء حاجته ، بل كانت الإداوة مع المغيرة حتى جاءه النبي ﷺ .

المثال الثاني :

قال : : « أخبرنا عبدالوارث بن سفيان ، أخبرنا قاسم ، حدثنا الخشني ، حدثنا محمد بن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : « أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج ، وأهلَّ به ناسٌ ، وأهلَّ ناس بالعمرة ، وكنتُ

١- التمهيد (١١ / ١٣١) ، وينظر : الاستذكار (١ / ٢١٤) .

٢- حديث المغيرة أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح – (١ / ٣٠٦-٣٠٧) ح (٢٠٣) ، ومسلم ح (٢٧٤) .

فيمن أهلَّ بالعمرة » .

قال أبو عمر : هذا يفسِّر رواية مالك في هذا الحديث عن عائشة ، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة »[1] أنها إنما أرادت نفسها لا رسول الله ﷺ »[2] .

التوضيح :

حديث عائشة < من أصول أحاديث الحج – كما سبق – ، وله روايات متعددة ، وقد استدل برواية منه وهي قولها ل : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة « مَنْ قال : إن النبي ﷺ كان متمتعاً ، وردَّ هذا الحافظ ابن عبد البر برواية أخرى مفسِّرة لهذه الرواية وتوضِّح المراد وهي قولها < : » أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج ، وأهلَّ به ناسٌ ، وأهلَّ ناس بالعمرة ، وكنتُ فيمن أهلَّ بالعمرة » ففي هذه الرواية بيان نسك النبي ﷺ ، على أنَّ هذه الرواية مشكلة أيضاً فقد استدل بها مَنْ قال : إنه ﷺ أفرد الحج ، ومن المعلوم المرجَّح أنه ح كان قارناً ؛ لدلالة أكثر من خمسة عشر حديثاً[3] .

- **الإمام النووي : :**

المثال الأول :

قال : : « قوله : عن الصَّعْب بن جثَّامة الليثي : أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، وفي رواية : حمار وحش ، وفي رواية : من لحم حمار وحش ، وفي رواية : عَجُزَ حمارَ وَحْشٍ يقطر دماً ، وفي رواية : شِقِّ حمارِ وَحْشٍ ، وفي

١- أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح – (٣ / ٤١٥) ح (١٥٥٦) ، ومسلم ح (١٢١١) ، واللفظ الأول لمسلم ، والثاني عندهما .

٢- التمهيد (٨ / ٢٠٤-٢٠٥) .

٣- ينظر : حجة الوداع لابن حزم ص (٤٠٣) ، وزاد المعاد (٢ / ١٠٧-١١٧) .

رواية: عضواً من لحم صيد ، هذه روايات مسلم[1] ، وترجم له البخاري باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ثم رواه بإسناده ، وقال في روايته : حماراً وحشياً[2] .

وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح ، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله »[3] .

التوضيح :

الإمام : استدل بروايات الحديث في أنَّ حمار الوحش الذي أهداه الصعب إلى النبي ﷺ كان ميتاً وليس حياً ، كما بوَّب عليه البخاري : ، والمسألة مختلف فيها بين الشُّرَّاح ؛ تبعاً لما ورد من الروايات[4] .

المثال الثاني :

قال في شرحه لحديث ابن عمر > : » أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد . فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك . فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه مَنْ لا خَلاَق له في الآخرة ... »[5] .

« قوله : رأى حلة سيراء قالوا : هي برود يخالطها حرير ، وهى مضلَّعة بالحرير، وكذا فسَّرها في الحديث في سنن أبى داود[6] ...، وقيل : إنها حرير محض ، وقد

١- الصحيح ح (١١٩٣) .
٢- الصحيح مع الفتح (٤ / ٣١) ح (١٨٢٥) .
٣- شرح صحيح مسلم (٨ / ١٠٤) .
٤- ينظر : التمهيد (٩ / ٥٤) ، وفتح الباري لابن حجر (٤ / ٣١) .
٥- أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح – (٢ / ٣٧٣) ح (٨٨٦) ، ومسلم ح (٢٠٦٨) ، واللفظ لمسلم .
١- السنن (٤ / ٣٣٠-٣٣١) ح (٤٠٥٨) .

ذكر مسلم في الرواية الأخرى » حلة من استبرق »[1] ، وفى الأخرى « من ديباج أو حرير »[2] ، وفى رواية « حلة سندس »[3] ، فهذه الألفاظ تبيِّن أنَّ هذه الحُلَّة كانت حريراً محضاً ، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث ؛ جمعاً بين الروايات ؛ ولأنها هي المحرَّمة ، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً ، والله أعلم »[4] .

التوضيح :

دلت بعض الأحاديث على جواز لبس الرجل لليسير من الحرير ، وفي قصة عمر > مع النبي ﷺ دليل على منع ذلك ؛ بناءً على أنَّ الحلة السيراء برود يخالطها حرير ، أو مضلَّعة بالحرير ، لكن روايات الحديث الأخرى تبيِّن أنَّ هذه الحلة كانت حريراً خالصاً ، فبهذه الروايات تبين المراد من الحديث ، وتمَّ فهمه فهماً صحيحاً يوافق بقية الأحاديث ولا يشكل عليها .

- **الحافظ ابن رجب : :**

المثال الأول :

قال : على حديث عائشة < : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة ، على فراش أهله اعتراض الجنازة » .

: الظاهر أنه إنما خرَّج هذا الحديث بهذا اللفظ في هذا الباب[5] ؛ لأنه فهم منه أن قولها : على فراش أهله يتعلق بقولها : كان يصلي ، وأنَّ المراد : أن النبي ﷺ

٢- الصحيح ح (٢٠٦٨) رقم (٨) .
٢- الصحيح ح (٢٠٦٨) رقم (٩) .
٣- هذه الرواية في سنن النسائي (٨ / ١٩٨) ح (٥٣٠٠) .
٤- شرح صحيح مسلم (١٤ / ٣٧-٣٨) .
٥- أخرجه كما في الصحيح مع الفتح (١ / ٤٩١) ح (٩٨٢) كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش .

كان يصلي على فراش أهله ، وعائشة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فيكون في الكلام تقديم وتأخير .

وقد خرَّجه في أبواب المرور بين يدي المصلي من طريق ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، أخبرني عروة ، أن عائشة قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل ، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله .

وخرَّجه - أيضاً - من طريق هشام ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه .

وخرَّجه أبو داود من هذا الوجه ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة ، راقدة على الفراش الذي يرقد عليه[1] .

وكل هذه الألفاظ تبين أنَّ المراد : أن نومها كان على الفراش ، لا أنَّ صلاته كانت على الفراش »[2] .

التوضيح :

عقد البخاري : باب الصلاة على الفراش ، وأورد فيه حديث عائشة < في صلاة النبي ﷺ بالليل وهي راقدة بينه وبين القبلة على الفراش ، وقد استظهر الحافظ ابن رجب : أنَّ اللفظ الذي استند إليه البخاري لايفيد الصلاة على الفراش، إذ دلَّت بقية الروايات أنَّ قولها « على الفراش » متعلق بالنوم لا بصلاة النبي ﷺ .

وكان قد ذكر قبل ذلك أن وجه إفادة الحديث برواية أخرى للصلاة على الفراش أنَّ النبي ﷺ كان يغمز عائشة إذا أراد السجود فهذا يدل على أنه يسجد

١- السنن ح (٧١١) .
٢- فتح الباري (٣ / ٢٨) .

على طرف الفراش ، مع أنه يحتمل أنَّ رجلاها كانت تخرج عن الفراش حتى تقع على الأرض في موضع سجوده[1] .

المثال الثاني :

في سياق شرحه لحديث أنس بن مالك > : » أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ فصليا . قلت لأنس : كم بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية »[2] .

قال : : « ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب : الاستدلال به على تغليس النبي ﷺ بصلاة الفجر ؛ فإنه تسحر ثم قام إلى الصلاة ، ولم يكن بينهما إلا قدر خمسين آية .

وأكثر الروايات تدل على أن ذلك قدر ما بين السحور والصلاة .

وفي رواية البخاري المخرجة في الصيام[3] : أن ذلك قدر ما بين الأذان والسحور .

وهذه صريحة بأن السحور كان بعد أذان بلال بمدة قراءة خمسين آية .

وفي رواية معمر[4] : أنه لم يكن بين سحوره وصلاة الفجر سوى ركعتي

١- الفتح (٢ / ٢٦١) ، وينظر : فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٩١-٤٩٢) .

٢- أخرجه البخاري – الصحيح مع الفتح – (٢ / ٥٣-٥٤) ح (٥٧٥) في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ، ومسلم ح (١٠٩٧) .

٣- أخرجه في – الصحيح مع الفتح – (٤ / ١٣٨) ح (١٩٢١) في كتاب الصوم باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، بلفظ : « تسحرنا مع رسول الله ح ، ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية »

٤- أخرجها النسائي (٤ / ١٤٧) ح (٢١٦٧) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن أنس ا قال : قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحور : « يا أنس إني أريد الصيام ، أطعمني شيئاً ، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذَّن بلال . فقال : يا أنس انظر رجلاً يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت فجاء ، فقال : إني قد شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : وأنا أريد الصيام ، فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة » .

الفجر ، والخروج إلى المسجد .

وهذا مما يستدل به على أنه ﷺ صلى يومئذ الصبح حين بَزَغ الفجر »[1] .

التوضيح :

البخاري : استدل بحديث أنس > في أنَّ النبي ﷺ كان يُغَلِّس بصلاة الصبح، وبقية الروايات صريحة في ذلك ، لاسيما رواية معمر عند النسائي ، وأيَّد ابنُ رجب بهذه الروايات فهمَ البخاري لذلك ، ووجه إيراد الحديث في كتاب مواقيت الصلاة تحت باب وقت الفجر .

- **الحافظ ابن حجر : :**

المثال الأول :

قال : : « قوله : وما فاتكم فأتموا أي : أكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ : « فاقضوا » وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة[2] ، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه[3]، وكذا روى أحمد ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة فقال: « فاقضوا »[4] ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن رافع ، عن عبدالرزاق بلفظ : «فأتموا »[5] .

واختلف أيضاً في حديث أبي قتادة ؛ فرواية الجمهور « فأتموا » ، ووقع لمعاوية ابن هشام ، عن سفيان : « فاقضوا » كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه ، وأخرج مسلم

١- فتح الباري (٤ / ٤٢٣-٤٢٤) .
٢- لم أقف عليه في المطبوع من الكتاب .
٣- الصحيح ح (٦٠٢) .
٤- المسند (١٣ / ٥٣٣) ح (٨٢٢٣) .
٥- الصحيح ح (٦٠٢) .

إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضاً[1] ، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع ، عن أبي هريرة . واختلف في حديث أبي ذر ، قال : وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة : وليقض[2] .

قلت : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ : « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك »[3] .

والحاصل : أن أكثر الروايات وردت بلفظ « فأتموا » ، وأقلها بلفظ « فاقضوا »، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإنْ كان يطلق على الفائت غالباً ، فإنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ »[4] .

التوضيح :

الحافظ : أراد من خلال ما ذكر- من اختلاف الروايات في الحديث بين لفظتي القضاء والأداء الوصول إلى فهم سديد للنص ، مبيِّناً أنَّ أكثر الروايات وردت بلفظ الإتمام ، وهذا ترجيح لها على رواية القضاء من الناحية الحديثية ، وأجاب بجواب آخر بردِّ معنى رواية القضاء إلى معنى الأداء الذي يفيد الفراغ من الشيء والانتهاء منه ، وعليه فلا تعارض بينهما .

المثال الثاني :

١- الصحيح ح (٦٠٣) .
٢- ينظر : السنن (١ / ٣٨٦) .
٣- الصحيح ح (٦٠٢) .
٤- فتح الباري (٢ / ١١٩) ، وينظر : فتح الباري لابن رجب (٥ / ٣٩٥-٣٩٧) .

قال : في حديث طلاق فاطمة بنت قيس < : « قلت : المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة[1] ، ثم اختلفت الروايات ، ففي بعضها فقال: لا نفقة لكِ ولا سكنى ، وفي بعضها أنه لما قال لها : « لا نفقة لكِ » استأذنته في الانتقال فأذن لها ، وكلها في صحيح مسلم[2] ، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها ، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها ، وإنما سقطت للسبب المذكور »[3] .

التوضيح :

المطلقة البائن مختلف فيما يجب لها من السكنى والنفقة ؟ والوارد في المسألة قصة طلاق فاطمة بنت قيس < ، وهل أثبت لها النبي ﷺ شيئاً من ذلك ؟ فالجمهور يرون أنَّ لها السكنى دون النفقة .

واعترض عليهم : بانتقال فاطمة من بيتها .

فأجاب الحافظ : بأنَّ مجموع الروايات تدل على أن خروجها لم يكن لعدم وجوب السكنى لها ، وإنما بسبب الخوف عليها ومنها[4] .

- **الإمام العيني : :**

المثال الأول :

قال : على حديث أبي هريرة > في نهي المستيقظ أن يغمس يده في

١- أي بينها وبين وكيل مطلقها حيث استقلت النفقة ، وشكت ذلك إلى النبي ح .
٢- الصحيح ح (١٤٨٠) .
٣- الفتح (٩ / ٤٨٠) .
٤- ينظر : التمهيد (١٩ / ١٣٥) ، والاستذكار (٦ / ١٦٦) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٠ / ٩٥) .

الإناء[1]:» قوله : قبل أن يدخلها ، وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما[2] من طرق مختلفة: فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، ووقع في رواية البزار[3]: فلا يغمسنَّ ، بنون التأكيد المشددة ؛ فإنه رواه من حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها[4] . الحديث ، ولم يقع هذا إلا في رواية البزار ، والرواية التي فيها الغمس أبين في المراد من الروايات التي فيها الإدخال ؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه الكراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء »[5] .

التوضيح :

الإمام : بيَّن أنَّ رواية الغمس أخص وأبين من رواية الإدخال ، في فهم دقيق، وتفريق واضح بينهما ، إذ ليس المقصود من النهي مطلق إدخال اليد في الإناء إذا لم يغمس يده في الماء ، فقد يدخل يده في الإناء ليغترف منه من غير غمس .

المثال الثاني :

قال : في أثناء شرحه لحديث سُبَيْعة الأسلمية : « قوله : بليال ؛ قيل : خمس وعشرون ليلة ، وقيل : أقل من ذلك ، ووقع في رواية الزهري : فلم تلبث أن وضعت[6] ، وعند أحمد : فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت[7] ، وفي الرواية

١- أخرجه البخاري – الصحيح مع الفتح – (١ / ٢٦٣) ح (١٦٢) ، ومسلم ح (٢٧٨) .
٢- صحيح مسلم ح (٢٧٨) ، وصحيح ابن خزيمة (١ / ٥٢) ح (٩٩) .
٣- رواية التأكيد لم أقف عليها عند البزار ، وإنما هي في مسند الحميدي ح (٩٨١) ، وصحيح ابن خزيمة (١ / ٧٤-٧٥) ح (١٤٥) ، وغيرهما .
٤- لم أقف عليه بهذا الإسناد عند البزَّار ، وإنما هو في مسند الإمام أحمد (١٦ / ٣٤٦-٣٤٧) ح (١٠٥٨٩) .
٥- عمدة القاري (٢ / ٣١٣) .
٦- أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح – (٣ / ٣١٠) ح (٣٩٩١) ، ومسلم (١٤٨٤) .
٧- المسند (٤٥ / ٤٢٥) ح (٢٧٤٣٨) ، وهذا الوجه تفرد به ابن إسحاق ، والذي في الصحيحين خلافه؛ كما في سياق الروايات .

الماضية في تفسير الطلاق : فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، وعند النسائي : بعشرين ليلة[1] ، وعند أبي حاتم : بعشرين أو خمس عشرة[2]، وعند الترمذي والنسائي : بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً[3] ، وعند ابن ماجه : ببضع وعشرين[4] ، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، فلعل ذلك هو السر في إبهام مَنْ أبهم المدة »[5] .

التوضيح :

المؤلف : أورد روايات كثيرة في تحديد المدة التي وضعت فيها سُبَيْعة الأسلمية حملها بعد وفاة زوجها ، وبيّن أن الجمع بينها متعذر لاتحاد القصة ؛ ولكون ذلك لا يترتب عليه حكم معيِّن أبهم بعض الرواة تحديد المدة ؛ إذ المقصود أنها وضعت قبل مدة الإحداد - أربعة أشهر وعشراً - .

١- السنن (٦ / ٥٠٣) ح (٣٥١١) .

٤- ورد في مصنف عبد الرزاق (٦ / ٤٧٦) ح (١١٧٣١) بلفظ : « بعشرين أو قال : لسبع عشرة ليلة »، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٣١٣) ح (١٧٣٩٠) بلفظ : « بعشرين أو بشهر أو نحو ذلك » .

٥- سنن الترمذي (٣ / ٤٩٨) ح (١١٩٣) ، وسنن النسائي (٦ / ١٩٠) ح (٣٥٠٨) من طريق الأسود بن يزيد ، عن أبي السنابل بن بعكك به ، قال الترمذى : « حديث مشهور ، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبى السنابل » .

٦- السنن (١ / ٦٥٣) ح (٢٠٢٧) .

٧- عمدة القاري (١٧ / ٢٤٢) .

المبحث الثالث : تطبيق أثر أسباب الورود في فهم السنة .

- **الحافظ ابن عبد البر : :**

المثال الأول :

قال : : « لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث ، وإنَّ النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث[1] لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك .

وقد روت عمرة ، عن عائشة بيان العلة في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وأنَّ ذلك إنما كان محبة في الصدقة من أجل الدَّافَّة التي كانت قد دفَّت عليهم[2] - يعني الجماعة من الفقراء القادمة عليهم - »[3].

وقال أيضاً : « وأما قوله في هذا الحديث : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رسول الله ح عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التي دفَّت عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم »[4] .

١- وهو حديث أبي سعيد الخدري : « أنه قدم من سفر فقدَّم إليه أهله لحماً . فقال : انظروا أنْ يكون هذا من لحوم الأضاحي . فقالوا : هو منها . فقال أبو سعيد : ألم يكن رسول الله ح نهى عنها ؟ فقالوا : إنه قد كان من رسول الله ح بعدك فيها أمر ، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك ؟ فأخبر أن رسول الله ح قال : نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ...» أخرجه مالك (٢ / ٤٨٥) ، وهو في الصحيحين ، وهذا لفظ مالك .

٢- أخرجه مسلم ح (١٩٧١) من طريق عبدالله بن واقد قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبدالله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة . فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : «دفَّ أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك . فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال : إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دفَّت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » .

٣- التمهيد (٣ / ٢١٦) .

٤- التمهيد (١٧ / ٢٠٨) .

التوضيح :

وردت أحاديث تنهى عن إدخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، وحمل جمهور أهل العلم هذه الأدلة على سبب ورودها ؛ وأنَّ النهي كان بسبب الدافة من الأعراب التي كانت محتاجة لذلك ، فنهى النبي ﷺ عن الإدخار ؛ مواساةً لهم، ودفعاً لحاجتهم ، فلا تدل الأحاديث على النهي المطلق عن الادخار .

المثال الثاني :

قال : في مسألة الصوم في السفر : « فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة – عدم صحة الصوم في السفر – : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال « ليس البر ، أو ليس من البر الصيام في السفر »[1] وما لم يكن من البر فهو من الإثم ، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ ؟ فالجواب عن ذلك : أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين ، وهو رجلٌ رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظُلِّل عليه وهو يجود بنفسه ، فقال ذلك القول ؛ أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ ، والله قد رخَّص له في الفطر »[2] .

التوضيح :

الصوم في السفر مختلف فيه بين أهل العلم ، ومَنْ رأى عدم صحة الصوم وهم الظاهرية ، أو رأى أنَّ الفطر أفضل كما قال الإمام أحمد : ، استدل بقول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » .

لكن الجمهور القائلين : بأفضلية الصوم أجابوا عن الحديث بحمله على سبب وروده في قصة الرجل الذي صام حتى أُجْهد وظُلِّل عليه فقال النبي ﷺ ذلك . وعليه : فلا يدل على نفي البر عن الصوم في السفر مطلقاً .

١- أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح – (٤ / ١٨٣) ح (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) .

٢- التمهيد (٢ / ١٧٢-١٧٣) ، وينظر : اللمع ص (٥١) ، والبيان (٢ / ١٧٨) .

• **الإمام النووي : :**

المثال الأول :

قال : : « وأما سبب بوله ﷺ قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً ، حكاها الخطَّابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة : ... ، والثاني : أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره : أنه ﷺ بال قائماً لعِلَّة بمَأْبضه[1] ، والمأْبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة ... »[2] .

التوضيح :

لما كان قضاء الحاجة في البول قاعداً هو الأفضل ، أجاب النووي : عن حديث بول النبي ﷺ قائماً بسببه ، وهو أنَّ النبي ﷺ إنما فعل ذلك لعِلَّةٍ في باطن ركبته ، فلا تُعَارَض به بقية الأحاديث التي أفادت أفضلية القعود .

المثال الثاني :

قال : في شرحه لحديث عائشة في قصة المرأة المخزومية : « قال العلماء : المراد أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع ، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة[3] ، فيتعين حمل هذه الرواية[4] على ذلك جمعاً بين الروايات ؛ فإنها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ؛ فإنها

١- السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٠١) ، وقد قال قبل إخراجه : « وقد روي في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت » .

٢- شرح صحيح مسلم (٣ / ١٦٥) .

٣- وهي رواية – أعني لفظ السرقة – الصحيحين جميعاً : صحيح البخاري – الصحيح مع الفتح – (١٢ / ٨٧) ح (٦٧٨٨) ، وصحيح مسلم ح (١٦٨٨) .

٤- يعني : رواية معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ح أن تقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله ﷺ ... » صحيح مسلم ح (١٦٨٨) .

مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذة لا يعمل بها ، قال العلماء : وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية ؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة »[1] .

التوضيح :

اختلف الأئمة في سبب قطع المرأة المخزومية ، فالذي ورد في أكثر الروايات عند الشيخين أنها قطعت بسبب السرقة ، وورد في رواية معمر عند مسلم : « أنَّ امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ أنْ تقطع يدها » ، فأجاب النووي عن ذلك : بأنَّ وصفها بجحد العارية من أجل التعريف للمرأة ، لا أنَّ ذلك سبب قطعها ، وأشار إلى جواب آخر وهو إعلال هذه الرواية[2] .

- **الحافظ ابن رجب : :**

المثال الأول :

قال : : « وأما قول أسيد بن حضير لعائشة < : « جزاكِ الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله ذلك لكِ وللمسلمين خيراً » .

فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، وقد تقدم أن بعض أهل السير ذكر أن هذه القصة كانت هي وقصة الإفك في سفرة واحدة ، وهذا يشكل عليه قول أسيد بن حضير هذا ؛ فإنَّ الفرج الذي حصل من قضية الإفك إنما وقع بعد قدومهم المدينة بمدة ، وظاهر سياق حديث عائشة يدل على أن أسيد بن حضير قَال ذَلكَ عقيب نزول آية التيمم .

وقد زعم بعضهم : أن هذا قاله أسيد بن حضير بعد نزول الآيات في قصة

١- شرحه على صحيح مسلم (١١ / ١٨٧-١٨٨) ، وينظر : البيان (١ / ١٦٥) .
٢- ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٩٠-٩١) .

الإفك ، وبعد نزول آية التيمم ، وهو مخالف لظاهر هذه الرواية . والله أعلم »[1] .

التوضيح :

دلَّت أكثر الروايات أنَّ قول أسيد > الآنف كان بسبب قصة فَقْد العِقْد الذي كان مع عائشة < ، فأقام النبي ﷺ بالناس لالتماسه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم ، وفي هذا القول إشارة إلى تقدم قصة الإفك عليه ، وإلى تقوية القول بتعدد ضياع العقد ، لكن قول أسيد > لم يكن إلا في قصة التيمم على ظاهر الرواية ، فالإمام ابن رجب : بيّن من خلال سبب القصتين تاريخهما ، ووقت حصولهما[2] .

المثال الثاني :

قال : في شرحه لحديث جابر في قصة صلاة معاذ بقومه : « وروى محمد بن عجلان ، عن عبيدالله بن مقسم ، عن جابر هذه القصة بطولها ، وفيها : فصلى خلفه فتى من قومه ، فلما طال على الفتى صلَّى وخرج . وفي هذا الحديث : أن معاذاً أخبر النبي ﷺ بما صنع الفتى ، فقال : يا رسول الله ، يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطول علينا . فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟! وذكر الحديث .

خرَّجه أبو داود ، مختصراً لم يتمه[3] .

وقال أصحابنا : هذه قصة أخرى غير قصة الذي سلَّم من صلاته وصلى لنفسه وانصرف .

وقد روي أنَّ الرجل صلى قبل أن يجيء معاذ ، وانصرف لما أبطأ معاذ ، وأن

١- فتح الباري (٢ / ٢٢٣-٢٢٤) .
٢- ينظر : فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٣٤-٤٣٥) ، وعمدة القاري (٣ / ٢٣١) .
٣- السنن (١ / ٥٠١-٥٠٢) ح (٧٩٣) .

اسمه : سليم .

وهذا يدل على أن هذه قصة أخرى غير قصة حرام[1] .

فروى أسامة بن زيد : سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان معاذ يتخلف عند رسول الله ﷺ فكان إذا جاء أمَّ بقومه ، وكان رجل من بني سلمة - يقال له : سليم - يصلي مع معاذ ، فاحتبس معاذ عنهم ليلة ، فصلى سليم ثم انصرف - وذكر الحديث ، وفيه : أن النبي ﷺ سأل سليماً : كيف صلى ؟ فقال : قرأت بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم قعدت وتشهدت، وسألت الجنة وتعوذت من النار ، وصليت على النبي ﷺ ثم انصرفت ، وليس أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ . فضحك النبي ﷺ ثم قال : « هل أدندن أنا أو معاذ إلا لندخل الجنة ونعاذ من النار » ثم أرسل إلى معاذ : « لا تكن فتاناً تفتن الناس، ارجع إليهم فصلِّ بهم قبل أن يناموا » . خرَّجه البزار[2] . وقد روي أن اسم الرجل : حَزْم بن أبي كعب .

وقد خرَّج أبو داود حديثه مختصراً[3] ، وهذا يستدل به على أنها وقائع متعددة »[4].

التوضيح :

ابن رجب : استدل باختلاف القصص وأسبابها وتفاصيلها على تعددها ،

١- اختلف في اسم الرجل على أقوال ، فقيل : حرام بن ملحان ، وقيل : حزم بن أبي ابن كعب ، وقيل: سليم ، وهذا من أسباب القول بتعدد القصة . ينظر : نصب الراية (٢ / ٣٠) ، وفتح الباري لابن حجر (٢ / ١٩٢) ، والتلخيص الحبير (٢ / ٩٤٥-٩٤٦) .

٢- كشف الأستار (١ / ٢٥٦-٢٥٧) ، وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي المدني ، وله أوهام ، وفي متنه غرابة . قال البزار : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد » ، وقال الهيثمي : « لجابر حديث في الصحيح غير هذا » .

٣- السنن (١ / ٥٠١) ح (٧٩١) ، وفيه طالب بن حبيب ، وهو صدوق يهم ؛ كما قال ابن حجر في التقريب (٣٠٢٤) ، وينظر : تهذيب الكمال (١٣ / ٣٥٢) .

٤- فتح الباري (٦ / ٢١٤-٢١٥) ، وينظر : البيان والتعريف (١ / ٥٨) .

والذي يدل عليه سياق القصة وسببها في الصحيحين أنها قصة واحدة .

- **الحافظ ابن حجر** : :

المثال الأول :

وردت أحاديث في النهي عن التكني بأبي القاسم ، ومنها : حديث أنس بن مالك > قال : « كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي ﷺ . فقال : إنما دعوتُ هذا . فقال النبي ﷺ : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي »[1] .

قال : : « وهذا السبب – يشير إلى حديث أنس – ثابت في الصحيح ، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل »[2] .

التوضيح :

اختلف أهل العلم في حكم التكني بأبي القاسم على أقوال ، ومن هذه الأقوال : أن النهي مختص بحياة النبي ﷺ ، واستندوا في هذا إلى حديث أنس السابق ؛ إذ سبب النهي فيه ما وقع من مناداة الرجل لصاحبه فظن النبيُّ ح أنه يقصده ، فنهى عن ذلك ، وأيَّد ابن حجر هذا الاستدلال بأنَّ صاحب هذا القول لم يخرج عن ظاهر النهي وعمومه إلى هذا التفصيل إلا بدليل .

المثال الثاني :

قال : : « قوله : أن يشرب من في السقاء[3] ، زاد أحمد[4] عن إسماعيل

١- أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح - (٤ / ٣٣٩) ح (٢١٢٠) ، ومسلم ح (٢١٣١) .
٢- الفتح (١٠ / ٥٧٢) ، وينظر : اللمع ص (٨٣) ، والبيان والتعريف (٢ / ١٢) .
٣- المقصود حديث أبي هريرة ا قال : « نهى النبي ح أن يشرب من في السقاء « أخرجه : البخاري – الصحيح مع الفتح - (١٠ / ٩٠) ح (٥٦٢٨) .
٤- المسند (١٢ / ٦٦) ح (٧١٥٣) .

بهذا الإسناد والمتن ، قال أيوب : فأنبئت أنَّ رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية ، ... ولكن أخرجها ابن ماجه[1] من رواية سلمة بن وهرام ، عن عكرمة بنحو المرفوع ، وفي آخره : وإن رجلاً قام من الليل بعد النهي إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية » ، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي ، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسباب النهي ، ثم وقع بعد النهي تأكيداً»[2] .

التوضيح :

اختلفت الأحاديث في حكم الشرب من فم السقاء ، فمنها ما دلَّ على المنع ، وأخرى دلَّت على الجواز ، وقد رجَّح ابن حجر أحاديث النهي ، لكنه خصَّها بسبب ورودها .

قال ابن حجر : : « وأحاديث النهي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك ...، وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي ، فمنها : ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم لما أراد أن يشرب حلَّه فشرب منه لا يتناوله النهي »[3] .

- **الإمام العيني : :**

المثال الأول :

قال : على حديث النية : « (بيان السبب والمورد) اشتهر بينهم أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ، رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد رجاله

١- السنن (٥ / ١١٣١) ح (٣٤١٩) .
٢- فتح الباري (١٠ / ٩١) ، وينظر : اللمع ص (٨٠) .
٣- فتح الباري (١٠ / ٩١) .

ثقات ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود > قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس[1] ...، وقد علمت سبب الحديث وموروده وهو خاص ، ولكن العبرة بعموم اللفظ فيتناول سائر أقسام الهجرة »[2] .

التوضيح :

اشتهر عند الشراح أن حديث الأعمال كان سببه قصة مهاجر أم قيس ، وهذا ما ذكره الإمام العيني : ، بينما كان لابن حجر قول مخالف إذ قال : : « وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك »[3] ، وحتى لو ثبت هذا السبب فالعبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه ، فيشمل كل هجرة .

المثال الثاني :

قال : : « وكان السبب في ذلك ما أخرجه أبو عوانة من حديث محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله > : أنَّ عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً[4] »[5] .

التوضيح :

الأحاديث صريحة في النهي عن أنْ يطرق الرجل أهله بغتةً ، والطروق أنْ

١- المعجم الكبير (٩ / ١٠٣) ح (٨٥٥٩) .
٢- عمدة القاري (١ / ٣١) ، وينظر : البيان والتعريف (١ / ٥) .
٣- فتح الباري (١ / ١٦) ، وينظر : جامع العلوم والحكم (١ / ٧٤-٧٥) .
٤- مسند أبي عوانة (٤ / ٥١٣) ح (٧٥٣٤) ، وإسناده صحيح .
٥- عمدة القاري (١٦ / ٤٢٥) ، وينظر في ذلك : اللمع ص (٦٦) ، والبيان والتعريف (٢ / ٢٤٨) .

يأتي منزله ليلاً أو نهاراً بعد طول غيبة من غير أن يعلم به أهله ، وورد في حديث جابر > سبب ذلك في قصة عبد الله بن رواحة مع امرأته ، وورد معلَّلاً أيضاً بخشية التخون وطلب العثرات ، وكذا استعداد المرأة لزوجها .

قال العيني : « ومعنى كون طروق الليل سبباً لتخوينهم أنه وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض ، فكان ذلك سبباً لتوطن أهله به ، ولا سيما إذا أطال الغيبة ؛ لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم بخلاف ما إذا خرج لحاجته مثلاً نهاراً ورجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ، ومن أَعْلَم أهله بوصوله في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي »[1] .

١- عمدة القاري (١٦ / ٤٢٥) ، وينظر : فتح الباري (٩ / ٣٤٠) .

خاتمة البحث ، وأهم النتائج :

الحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذا أوان قَيْد النتائج ، ورَقْم الخلاصة – سائلاً المولى سدادها وصوابها – :

١. أهمية طرح ومعالجة مثل هذه الموضوعات المُؤَصَّلة منهجياً ، المُوْصِلة حُكْماً سديداً رضيَّاً .

٢. ضرورة الفهم السديد للسنة النبوية إلى تمعن السياق ، وجمع الروايات ، ومعرفة أسباب الورود .

٣. عناية الأئمة – رحمهم الله تعالى – بذلك أشد العناية ، وهذا ما حفظ مناهجهم من الاضطراب ، وجعلها تسير باطِّراد .

٤. عظيم أثر الرواية بالمعنى على الفهم الصحيح للسنة ، واستخلاص الحكم الشرعي من اللفظ .

٥. أنه لابد من التحقيق المؤكَّد ، والتأمل المُمْعِن في تمييز اللفظ النبوي في الحديث ، واستعمال كامل أدوات الترجيح عند اختلاف الألفاظ ، وتعدد الروايات .

٦. الجهود العلمية المحكَّمة في معالجة هذه المسائل قليلة ، وهذا القليل فيه شيء من الإعواز .

٧. اهتمام الأئمة في تمعن السياق ، ومعرفة طرقه ودلائله ، سواء في تقرير المسألة ابتداء ، أو في معرض الرد على الخصوم ، ومناقشة الأقوال .

٨. الجزم – أحياناً – بإباء السياق معنىً من المعاني ، وإن كان ظاهر اللفظ يحتمله .

٩. عدم الجزم – في أحيان أخرى – بحكم من الأحكام إذا احتمل السياق أكثر من ذلك .

١٠. استعمال كل أدوات السياق = من لفظ ، أو زمان ، أو مكان ، أو قرينة له أثر ظاهر في الوصول إلى الفهم الصحيح .

١١. قد يحصل من بعض الشُّرَّاح توسع في دلالة السياق ، وتحميلها من المعاني مالا تحتمله .

١٢. عناية بعض الأئمة بالأحاديث الواردة في الباب ، والحكم على كل حديث منها .

١٣. اهتمام الأئمة – أيضاً – بجمع الروايات للحديث ، والحكم عليها ، مما يدل على أنه لا يمكن فهم الحديث فهماً مستقيماً بمعزل عن تلك الروايات .

١٤. الدقة التامة في بيان حكم كل لفظة في الحديث ، صحةً وضعفاً ، طولاً واختصاراً .

١٥. تقديم ما صحَّ من تلك الروايات والأحاديث على غيرها ، والبداءة بالتخريج من الكتب التي اشترط أصحابها الصحة فيها .

١٦. مسالك النظر بين الروايات قد اختلفت عندهم ، فأحياناً بالترجيح فيما بينها ، أو الجمع في أحيان أخرى ، أو النص على ترادفها في الدلالة على حكم واحد ، أو كون إحداها أخص أو أعم من غيرها ، وربما تعذر الجمع والترجيح مع اختلافها لكن لا يترتب على ذلك كبير فائدة .

١٧. أنَّ الأئمة قد اعتنوا تماماً بذكر سبب ورود الحديث .

١٨. من فوائد اعتنائهم بأسباب الورود = بيان الناسخ والمنسوخ ، أو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أو تعليل الحكم الوارد في الحديث ، وكذا بيان تعدد القصة أو عدمه ، وأيضاً توضيح المبهم في متن الحديث ، وكذلك تحقيق تاريخ النص ، وبساط الحال الذي قيل فيه هذا الحديث أو ذاك .

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

فهرس أهم المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . الأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ) . المحقق : شعيب الأرنؤوط . ط / الأولى . عام ١٤١٢هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت .

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، المحقق : أحمد شاكر ، ط / الثانية عام ١٤٠٧هـ . مكتبة عالم الكتب ـ لبنان .

٣. أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف ، للدكتور شرف القضاة ، والدكتور أمين القضاة ، ط / الأولى عام ١٤١٩هـ ، دار الفرقان بالأردن .

٤. الاستذكار . الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر النمري . (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض . ط / الأولى . عام ١٤٢١ هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .

٥. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو سهل، بدون .

٦. الإمام في بيان أدلة الأحكام ، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، تحقيق : رضوان مختار بن غربة ، ط / الأولى عام ١٤٠٧ هـ . دار البشائر ـ بيروت .

٧. أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام ، أعمال ندوة علمية دولية ، نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في المملكة المغربية ، خلال الفترة ١٠-١٢جمادى الثانية ١٤٢٨هـ ، وطبعت في كتاب بطبعته الأولى ، عام ٢٠٠٧م .

٨. البحر الزخار المعروف بمسند البزار . أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار . (ت ٢٩٢هـ) . المحقق : د / محفوظ الرحمن زين الله .

دمشق . ط / الأولى . عام ١٤٠٩هـ. مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية .
٩. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، إبراهيم بن محمد بن حمزة الحسيني المتوفى سنة (ت١١٢٠هـ) . ط / الأولى . عام ١٤٠٠هـ . دار الكتب العلمية – بيروت .
١٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) . ط / الأولى . عام ١٤١٠هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١. تقريب التهذيب . الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . (ت ٨٥٢هـ) . تحقيق : أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني . ط / الأولى . عام ١٤١٦هـ . دار العاصمة ـ الرياض .
١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . (ت ٨٥٢هـ) . تحقيق : عبد الله بن هاشم المدني . دار المعرفة ـ بيروت .
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . الإمام الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي . (ت ٤٦٣هـ) . تحقيق : جماعة من المحققين . مكتبة السوادي للتوزيع ـ جدة .
١٤. تهذيب اللغة ، للإمام الأزهري (٣٧٠ هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون وآخرين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر .
١٥. الرواية بالمعنى في الحديث النبوي ، وأثرها في الفقه الإسلامي ، تأليف الدكتور / عبد المجيد بيرم ، ط / الأولى عام ١٤٢٤ هـ ، مكتبة العلوم والحكم في المدينة المنورة .
١٦. سبب ورود الحديث ، ضوابط ومعايير ، للدكتور محمد عصري زين الدين ، ط / الأولى ، ٢٠٠٥م ، نشر مركز البحوث في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا .

١٧. سبل السلام . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني . (ت ١١٨٢هـ) . تحقيق : فواز أحمد زمرلي . إبراهيم الجمل . ط / الثالثة . عام ١٤٠٧هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت .
١٨. السنن . لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه . (ت ٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . عام ١٣٩٥هـ . دار إحياء التراث العربي .
١٩. السنن . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . (ت ٢٧٥هـ) . تحقيق : عزت عبيد الدعاس . ط / الأولى . عام ١٣٨٨هـ . دار الحديث ـ بيروت ، لبنان .
٢٠. السنن (المجتبى) . لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . (ت ٣٠٣هـ) . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . ط / الثالثة . عام ١٤٠٩هـ . مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ـ بيروت ، لبنان .
٢١. السنن . لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) . تحقيق : أحمد محمد شاكر . محمد فؤاد عبد الباقي . كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .
٢٢. السنن . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . (ت ٣٨٥هـ) . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة . ط / الأولى . عام ١٤٢٤هـ . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٢٣. السنن الكبرى . لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . (ت ٣٠٣هـ) . ط / الأولى . عام ١٤٢٢هـ . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، لبنان
٢٤. السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . عام ١٤١٣هـ . دار المعرفة ـ بيروت ، لبنان .
٢٥. شرح صحيح مسلم . محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) . عام ١٤٠١هـ . دار الفكر ـ بيروت ، لبنان .
٢٦. صحيح ابن خزيمة . أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة . (ت ٣١١هـ) .

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . ط / الثانية . عام ١٤٠١هـ . شركة الطباعة العربية ـ الرياض .
٢٧. صحيح مسلم . الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٢٨. ضوابط مهمة لحسن فهم السنة ، للدكتور أنيس بن أحمد الأندنوسي ، ط / الثانية ، عام ١٤٢٥هـ ، دار الفضيلة بالرياض .
٢٩. علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين ، وجمع طائفة مما لم يصنَّف من أسباب الحديث ، للدكتور طارق أسعد الأسعد، ط / الأولى ١٤٢٢هـ ، دار ابن حزم ، لبنان .
٣٠. عمدة القاري . لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) . ط / الأولى . عام ١٣٩٢ هـ . مطبعة الحلبي . مصر .
٣١. فتح الباري . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (ت ٨٥٢هـ). تحقيق وتصحيح : سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز . ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . عام ١٣٧٠هـ . المطبعة السلفية ـ القاهرة .
٣٢. فتح الباري . الإمام الحافظ أبو الفرج ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) . تحقيق : مجموعة من المحققين . ط / الأولى عام ١٤١٧هـ ، مكتبة الغرباء الأثرية . المدينة المنورة .
٣٣. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث . الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) . تحقيق : الدكتور عبد الكريم الخضير والدكتور محمد الفهيد . ط / الأولى عام ١٤٢٦هـ ، مكتبة دار المنهاج بالرياض .
٣٤. القاموس المحيط . مجد الدين الفيروز أبادي . (ت ٨١٧هـ) . تحقيق: مكتب التحقيق في دار الرسالة . ط / الثانية . عام ١٤٠٧هـ . مؤسسة الرسالة ، دار الريان للتراث ـ بيروت
٣٥. كيف نتعامل مع السنة النبوية ، معالم وضوابط ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ط / الثالثة عام ١٤١١هـ ، مكتبة المؤيد بالرياض .

٣٦. لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١ هـ) . دار صادر . بيروت .
٣٧. اللُّمَع في أسباب الحديث . الإمام السيوطي (ت٩١١هـ) المحقق : يحيى إسماعيل أحمد . ط / الأولى . عام ١٤٠٤هـ. دار الكتب العلمية– بيروت .
٣٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ، وابنه محمد . ط / الأولى . عام ١٣٩٨هـ .
٣٩. مختصر سنن أبي داود . ومعالم السنن . وتهذيب مختصر السنن . الحافظ المنذري (ت ٦٥٦ هـ) . وأبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) . والإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . المحقق : محمد حامد الفقي . دار الباز ، دار المعرفة ـ مكة المكرمة ، بيروت .
٤٠. المستدرك على الصحيحين . الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) . دار الكتاب العربي ـ بيروت ، لبنان .
٤١. المسند . الإمام أحمد بن حنبل . (ت ٢٤١هـ). تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف . د / عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط / الثانية . عام ١٤٢٠هـ. موسسة الرسالة ـ بيروت ، لبنان .
٤٢. المسند . أبو داود الطيالسي سليمان بن الجارود . (ت ٢٠٤هـ) . تحقيق : د / محمد بن عبد المحسن التركي . ط / الأولى . عام ١٤١٩هـ . دار هجر .
٤٣. المسند . الإمام أحمد بن علي أبو يعلى الموصلى . (ت ٣٠٧هـ) . تحقيق: حسين سليم أسد . ط / الأولى . عام ١٤٠٤هـ . دار المأمون للتراث ـ دمشق .
٤٤. المسند . الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي . (ت ٢٥٥هـ) . تحقيق : حسين سليم أسد . ط / الأولى . عام ١٤٢١هـ . دار المغني ـ ودار ابن حزم ـ الرياض .

٤٥. المصنف . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . (ت ٢١١هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط / الثانية . عام ١٤٠٣هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٤٦. المصنف في الأحاديث والآثار . أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. (ت ٢٣٥هـ) . الدار السلفية ـ الهند .
٤٧. المعجم الأوسط . الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني . (ت٣٦٠هـ) . تحقيق : محمود الطحان . ط / الأولى . عام ١٤٠٥هـ . مكتبة المعارف ـ الرياض .
٤٨. المعجم الكبير . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . (ت٣٦٠هـ) . المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي . ط / الثانية . عام ١٤٠٥هـ . مطبعة الأمة ، مطبعة الزهراء ـ بغداد .
٤٩. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط / الأولى ، عام ١٤١١هـ ، دار الجيل ، لبنان .
٥٠. المعجم الوسيط . إبراهيم أنيس ورفاقه . ط / الثانية . عام ١٣٩٢ هـ
٥١. من ضوابط فهم السنة النبوية : جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها ، للدكتور أحمد بن محمد فكير ، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية .
٥٢. منهج السياق في فهم النص ، الدكتور / عبد الرحمن بودرع ، طبع ضمن سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر ، رقم الكتاب فيها (١١١) ، ط / الأولى . عام ١٤٢٧هـ .
٥٣. الموطأ . مالك بن أنس . (ت ١٧٩هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، لبنان . عام ١٤٠٦هـ .

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٢
التمهيد	٣-١١
تعريف مصطلحات البحث	٣-٥
أهمية الموضوع ، وأثره في فهم السنة النبوية	٥-٨
أهداف الموضوع	٨
الرواية بالمعنى وأثرها في فهم السنة	٩-١٠
أبرز الجهود العلمية ، والدراسات السابقة ذات العلاقة	١٠-١١
الدراسة التطبيقية	١٢-٣٩
المبحث الأول : تطبيق أثر السياق في فهم السنة	١٢-١٩
المبحث الثاني : تطبيق أثر جمع الروايات في فهم السنة	٢٠-٣٠
المبحث الثالث : تطبيق أثر أسباب الورود في فهم السنة	٣١-٣٩
الخاتمة ، وأهم النتائج	٤٠-٤١
فهرس أهم المصادر والمراجع	٤٢-٤٧
فهرس الموضوعات	٤٨

٢٤٧

دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة

إعداد:

د. عبد المحسن بن عبد الله التخيفي

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية- جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و العاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وسيد الخلق أجمعين، أما بعد...،

فإنَّ الله بعث نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، فأحيا به موات القلوب، وكشف به حجب الظلمات ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾، وجعله سبباً لرفع المقت عن أهل الأرض «إنَّ الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب» أخرجه مسلم (حديث ٢٨٦٥).

وعلى قدر حظ المرء من الفهم لهذا الوحي، يكون انتفاعه وتتحقق سعادته؛ لذا فقد اتجهت همم أهل العلم إلى العناية بهذين المصدرين عناية فاقت كل عناية، فلا يزالا غضين طريين كما أنزلا، لا يبليان مع مرور الأيام ولا يخلقان، بل يتجددان ويتألقان.

وكان لعلماء الحديث اهتمامٌ بالغ بأحاديث رسول الله ﷺ، حفظاً وضبطاً لمتونها، وفحصاً وتمييزاً لنقلتها، وكشفاً وبياناً لفقهها، وحلاًّ وتجليةً لغوامض ألفاظها.

وقد جعلوا للتعامل مع ألفاظها قواعد تضبط مسالك الفهم وتضيء مسارب الاستنباط، وتعصم من مزالق الزلل والضلال، فمن أنواع علوم الحديث التي تمثل معالم كبرى في طريق الفهم السديد: علم مختلف الحديث، علم ناسخ الحديث ومنسوخه، علم أسباب ورود الحديث، علم غريب الحديث.

ولقد أحسن القائمون على ندوة الحديث الشريف لهذا العام باختيار عنوان الندوة: «السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد».

ومن المحاور التي رأيت المشاركة فيها: المحور الأول المتعلق بـ«التفسير التكاملي للنص الحديثي ضوابطه وتطبيقاته عند المحدثين»، واخترت العنصر الرابع من عناصر هذا المحور:«السياق وجمع الروايات، وأسباب الورود، وأثرها في فهم الحديث».

وهذه المسائل الثلاث التي تضمنها هذا العنصر، كل واحد منها يستحق كتابة مستقلة، لعظيم النفع المترتب عليها، وقصرت جهدي على مسألة واحدة من مسائل هذا العنصر وهي «السياق» ومعرفة أثره على فهم النص النبوي، مع الإشارة إلى العنصرين الآخرين باختصار.

أسباب الاختيار:

١. أهمية دلالة السياق في توجيه فهم النص النبوي.

٢. التعرف على مسالك أهل العلم في التعامل مع دلالة السياق، وهو يمثل الجانب التطبيقي.

٣. أنَّ هذا النوع من البحث ينمي ملكة الاستنباط، ويصقل الذائقة الفقهية.

٤. أنَّ مسألتي أسباب الورود، وجمع الروايات، قد حظيت بعناية أهل العلم، ووجد فيها مؤلفات مستقلة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات المتعلقة بالسياق التي وقفت عليها:

- أولاً: دلالة السياق، للدكتور عبد العزيز بن ردة الطلحي، وهي رسالة دكتوراه في اللغة العربية، مطبوعة في جامعة أم القرى، وتقع في ٧٦٢

صفحة، وهي دراسة نظرية، تركز على الدراسة اللغوية للسياق، وجاءت الرسالة في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: السياق في التراث العربي والفكر اللغوي الغربي.

الباب الثاني: سياق النص، وقد عرض فيه إلى مفهوم النص ومكوناته.

الباب الثالث: سياق الموقف. وقد عرض فيه، لوظائف اللغة، وعنصر سياق الموقف.

وظاهرٌ من عنوان الرسالة عدم صلتها بموضوع البحث، فهي تبحث في دلالة السياق من جانب لغوي.

- ثانياً: **منهج السياق في فهم النص**، للدكتور عبد الرحمن بو درع، وهو كتاب يقع في (١٥٣) صفحة نشر كتاب الأمة في قطر. والكتاب على وجازته فإنه مهم في بابه، وقد ذهب جُل الكتاب فيما يتعلق بالسياق اللغوي في القرآن الكريم، وأما السياق في السنة النبوية فلم يأت إلا في ثلث الكتاب، وقد أشار إلى أثر السياق اللغوي في: تمييز صحيح الحديث من موضوعه (ص٩٩). ، وإلى أهمية القارئ النموذج الذي له حظ من البلاغة والفقه، الذي ينفذ إلى معاني جليلة من النص لا يصلها غيره. وضرب أمثلة من عمل الأئمة في شروحهم (ص١٠٥-١١٢).. ثم ذكر أمثلة تطبيقية على بَلاغة الإيجاز وفقه الحديثِ من خلالِ السّياق (ص١١٢-١٣٢). ، ثم ذكر سياق المقام وأنه يبين عن الحياة الاجتماعية، ولكنه لم يذكر أمثلة كما صنع في السياق المقالي، بل استطرد في بيان أهمية اللغة (ص١٣٣-١٥١).

وقد أفدت من هذا الكتاب فيما يتعلق بالتعريف وإعطاء تصورٍ عن معنى السياق اللغوي، ومنهجي في هذا البحث مختلف عن مضمون هذا الكتاب.

- **ثالثاً: أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام**. وهذا الكتاب من إصدار الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، وهو تجميع لأعمال الندوة الدولية التي نظمتها الرابطة حول قضية السياق، وقد تم تقسيم الكتاب إلى فصلين؛ الفصل الأول يعنى بمحاور ثلاثة: «مدخل إلى الإشكالية العامة للسياق»، و«السياق عند علماء المسلمين»، ثم «السياق في الدراسات القرآنية والحديثية»، ويشتمل الفصل الثاني على المحورين التاليين: «السياق في المجال الأصولي»، و«اعتبار السياق في حاضر المسلمين».

وقد اطلعت على بحوث هذه الندوة من خلال مجلة الإحياء الصادرة عن الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب. فألفيتها بحوثاً متميزة، ولكني لم أقف على بحث يُعنى بدلالة السياق للأحاديث النبوية، أو ببيان عناية الأئمة بتطبيق دلالة السياق في أثناء شروح الأحاديث.

- رابعاً: **السياق وتوجيه دلالة النص**، للدكتور عيد بلبع.

وهذا الكتاب عنايته بالمعنى البلاغي للسياق، وليس له صلة بالسياق في الأحاديث النبوية.

هذه أبرز الدراسات التي وقفت عليها في موضوع السياق.

خطة البحث:

يتكون البحث من:

مقدمة، وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره.

التمهيد؛ وفيه: مطلبان:

الأول: جمع الروايات، تعريفه، وفائدته، والأثر الفقهي المترتب عليه.

الثاني: أسباب ورود الحديث، تعريفه، وفائدته، والأثر الفقهي المترتب عليه.

دلالة السياق وأثره في فهم النص النبوي:

القسم الأول: النظري وفيه:

- تعريف السياق، والألفاظ التي يعبر بها عنه.
- دلالة السياق، وأهميته.
- أهمية معرفة السياق.
- ضوابط التعامل مع دلالة السياق.

القسم الثاني: التطبيقي:

- أنواع السياق
- النوع الأول: سياق المقال، فيه:
- أثر السياق في تطبيق القواعد النحوية على المتن النبوي.
- أثر دلالة السياق في فقه النص.
- أثر دلالة السياق في تطبيق القواعد الأصولية.
- أثر دلالة السياق في ضبط المتن.
- **النوع الثاني: سياق المقام، وفيه:**
- أولاً: قصد المتحدث وأثره في معرفة دلالة السياق.

- ثانياً: حال المخاطب وأثره في معرفة دلالة السياق.
- ثالثاً: أثر معرفة سياق المقام (الحال) في تبيين الظروف المكانية والزمانية.
- رابعاً: أثر دلالة سياق الحال في ضبط النص.
- خامساً: أثر دلالة سياق الحال في فهم المتن الحديثي.
- **الخاتمة.**
- **الفهارس.**

التمهيد:

إن دلالة السياق وثيقة الصلة بأمرين مهمين، يمثلان البيئة الداخلية والخارجية له، وقد جاء التأكيد عليهما في المحور الرابع من محاور هذه الندوة، وهما: جمع الروايات، ومعرفة أسباب الورود، فرغبت في أن أُبيّن معناهما، وما مدى تأثيرهما في دلالة السياق:

أولاً: جمع الروايات.

يأتي جمع الروايات على معنيين:

المعنى الأول: تتبع روايات الحديث الواحد، من مظانها، وجمع ألفاظها، مع العناية بتمييز صحيح تلك الروايات من سقيمها. ومن الأمثلة على ذلك: حديث قبض العلم للطوسي، وحديث من كذب عليَّ للطبراني. وهذا النوع من التأليف يراد منه جمع روايات حديث واحد، وهو يؤدي إلى معرفة السياق الخاص.

المعنى الثاني: جمع الروايات المتفقة في المعنى، كالأحاديث المتفقة في باب مخصوص، أو فضيلة معينة، أو نحو ذلك، ومن الأمثلة على ذلك: جزء في رفع اليدين، وجزء في القراءة خلف الإمام، وكلاهما للإمام البخاري. وهذا النوع من التأليف يُقصد منه جمع الأحاديث المتفقة في هذا المعنى العام، وهو يؤدي إلى معرفة السياق العام لمجموع تلك الأحاديث.

فوائد جمع الروايات:

- النظرة الشمولية التكاملية للحديث النبوي؛ لأنَّ الناظر يقف على الحديث بكل ألفاظه التي رويت عن النبيﷺ، وهذا يؤدي إلى حسن الفهم، وجودة الاستنباط، فإنَّ من أخذ ببعض ألفاظ الحديث، ولم يستوعب النظر في باقي الألفاظ، اختلف حكمه عمن نظر في ألفاظ الحديث جميعها.

- تسهيل مهمة كل باحث للنظر والاستنباط، فإنَّ كل فقيهٍ يجد مقصوده بالنظر في ألفاظ الحديث، قال الحافظ ابن حجر: «فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً»[1].

- الكشف عن إشكالات المتن والتي تتجاوز فقه الحديث إلى ما هو أبعد من ذلك من معرفة الأماكن والأزمان، وبيان المبهمات، وغير ذلك من الفوائد.

- الكشف عن أوجه العلة في الحديث سواءً كان ذلك في متن الحديث أو طرقه، قال ابن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[2].

- وإذا كان المقصود بجمع الروايات جمع الأحاديث الواردة في باب واحد، فإنه يؤدي إلى حسن الفهم،، ويفتح باب الإعذار في مسائل الخلاف؛ لأنه يكشف عن سببٍ من أسبابه.

وقد أكد الأئمة على أهمية جمع طرق الحديث:

قال الإمام يحيى بن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه»[3].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا»[4].

وهذه الأقوال -وإن جاءت في مساق بيان العلة- تصدق على فقه الحديث أيضاً، فإنَّ الفائدة لا تكتمل إلا بالنظر في جميع ألفاظ الحديث من جميع طرقه، والمقارنة بينها، والتمييز بين صحيحها وسقيمها.

١- فتح الباري (١٠ / ٥٨٥).
٢- الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢١٢).
٣- تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤ / ٢٧١).
٤- الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢١٢).

الأثر الفقهي المترتب على جمع الروايات:

تقدَّمت الإشارة إلى أن جمع الروايات تارة يكون لحديث واحد، وتارة يكون لأحاديث متفقة في المعنى، وسأذكر مثالاً تطبيقياً يوضح الأثر الفقهي لكلا النوعين:

المثال الأول:

عن أبي هريرة > «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسلَّم على رسول الله ﷺ، فردَّ رسول الله ﷺ السلامَ، قال: ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ، فرجع الرجل، ثم قال ارجل فصلِ، فإنك لم تُصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجلُ: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا، علِّمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

وفي الفقه المستفاد من هذا الحديث وقع الاختلاف في مسألتين، مرد الاختلاف فيهما إلى جمع روايات الحديث:

المسألة الأولى: ترك رد السلام على المُسَلِّم.

قال ابن المنير: «فيه أي -حديث أبي هريرة- أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام؛ ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام»[2].

وهذا الاستنباط قائم على إحدى روايات الحديث، ولو استوعب النظر

١- أخرجه البخاري (حديث ٧٢٤)، ومسلم (حديث ٣٩٧).

٢- فتح الباري (٢ / ٢٧٨).

في باقي الروايات لرأى ثبوت رد النبيﷺ السلام على هذا الرجل، قال الحافظ ابن حجر: «والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين، ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب إلا أنه حذف منه (فرد النبي) فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة»[1].

المسألة الثانية: الاستدلال بما ذُكر في الحديث على وجوب الإتيان به في الصلاة.

قال ابن دقيق العيد: «تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل؛ وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى ذلك بكونهﷺ ذكر ما تعلَّقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة»[2].

ثم نبَّه على أمر يُفتقر إليه في هذا المسلك من الاستدلال، فقال: «لكن يُحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث، وإحصاء الأمور المذكورة فيه، والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه، عُمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت»[3].

المثال الثاني: أثر جمع روايات الأحاديث المتفقة في المعنى في فقه الحديث:

والمراد باتفاقها في المعنى: تواردها على معنى واحد، وإن اختلفت دلالتها،

١- المصدر السابق.
٢- إحكام الأحكام (٢/ ٢).
٣- المصدر السابق.

وهذا مسلك أئمة الحديث، فتجدهم يوردون في الباب الواحد الأحاديث المختلفة التي يناسب إيرادها في هذا الباب، وإليك هذا النموذج من صنيع الإمام ابن ماجه ~ فقد أورد في باب: (الوضوء من النوم) خمسة أحاديث، وهي:

١. عن عائشة < قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ».

٢. عن عبد الله بن مسعود > «أنَّ رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى».

٣. عن ابن عباس { قال: «نومه ذلك وهو جالس يعني النبي ﷺ».

٤. عن علي بن أبي طالب > أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ».

٥. عن صفوان بن عسال > قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثةَ أيامٍ إلا من جنابةٍ، لكن من غائط وبول ونوم»[1].

فهذه الأحاديث المختلفة في دلالتها، وفي درجتها من حيث القبول، متفقة في معنى عام وهو (هل النوم ناقض؟).

ولن يتم للباحث الخلوص إلى حكم هذه المسألة إلا بالوقوف على هذه الأحاديث جميعها، وبذل الوسع في معرفة دلالتها، والتوفيق بين التعارض الذي قد يبدو بينها، وهذا هو مسلك الأئمة الراسخين في العلم، ولا ينبغي الاقتصار على الأحاديث فقط، بل ينبغي أن يُضم إليها الآيات القرآنية الواردة في الباب ذاته.

ويتأكد الاهتمام بهذا الأمر في المسائل الاعتقادية، وقد وقع الزلل لدى

١- الأحاديث أخرجها الإمام ابن ماجه (٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨).

بعض أهل الأهواء في مسائل التكفير حينما قصروا نظرهم على بعض النصوص التي جاء فيها إطلاق الكفر على بعض المعاصي، ولم ينظروا إلى النصوص التي تقابلها، وكيفية التوفيق بينها.

فلما استدل الخوارج على كفر فاعل الكبيرة ومن ذلك: قتل النفس بغير حق. ردَّ عليهم أهل السنة والجماعة بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾(البقرة / ١٧٨). وقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾(الحجرات / ٩).

فقد دلت الآية الأولى على إثبات الإيمان للقاتل؛ لأن الإخوة في قوله سبحانه: ﴿ مِنۡ أَخِيهِ ﴾ هي إخوة الإيمان، ودلت الآية الثانية على أن الاقتتال بين المؤمنين لا يسلبهم وصف الإيمان، فقد سمَّاهم الله مؤمنين رغم وقوع الاقتتال بينهم.

الثاني: معرفة أسباب الورود:

في اللغة: الأسباب جمع سبب، والسبب: قال الزبيدي:«السَّبَبُ: كُلُّ ما يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِه، وفي بَعْضِ نُسَخِ الصَّحَاحِ: كُلُّ شَيءٍ يُتَوَسَّلُ به إِلَى شَيْءٍ غَيْرِه (معجم مقاييس اللغة).

والورود: الإشْرافُ على الماءِ وغيرِه، دَخَلَهُ أو لم يَدْخُلْهُ.

وفي الاصطلاح: هو ما ورد الحديث من أجله وقت وقوعه، وقد يُعبَّر عنه بالقرائن الحالية.

وهذا النوع من علوم الحديث مبناه على الرواية. فالسبيل إلى معرفة سبب ورود الحديث، هو جمع روايات ذلك الحديث، وقد يأتي بيان السبب من رواية

صحابي آخر.

وهذا يدل على الارتباط الوثيق بين جمع الروايات - سواء روايات الحديث الواحد أو الأحاديث المتفقة في المعنى - وبين معرفة سبب ورود الحديث.

ولم تظهر العناية بهذا العلم في زمن مبكر؛ وذلك لقربهم من عصر الرواية، ومعرفتهم لأسباب ورود الأحاديث.

وقد أَلَّف في هذا الفن: ابن الجوزي، قال الزركشي:«قيل وقد صنف ابن الجوزي فيه تصنيفا ولم يكمله»[١]، وممن أفرده بالتصنيف السيوطي: في كتابه اللمع في أسباب ورود الحديث، وإبراهيم بن محمد الحسيني في كتابه:«البيان والتعريف في أسباب وورد الحديث الشريف». وهما مطبوعان.

أهمية معرفة أسباب الورود:

أسباب ورود الحديث تمثل البيئة التي ورد النص من أجلها، فيُستدل بها على مراد المتكلم.

ومما يدل على أهميته أيضاً:

- أنه يفيد المجتهد في معرفة الواقع الذي ورد النص من أجله، ليُقاس عليه ما كان مماثلاً له.
- قد يكون الحكم المبني على الحديث مقتصرا على سببه بما لا يفيد تعميمه، فيُستثنى من قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- تعين مبهمات المتن التي لها تعلق بورود الحديث.

إلى غير ذلك من الفوائد التي يقتنصها من اعتنى بمعرفة سبب ورود الحديث.

١- النكت على مقدمة ابن الصلاح (١ / ٧٠).

قال الإمام الزركشي منوهاً بأهميته: «وهو من أهم أنواع علم الحديث، وإنما زل كثير من الرواة ووهموا لما لم يقفوا على ذلك، وقد ردت عائشة < على الأكابر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ بسبب إغفالهم سبب الحديث»[1].

وقد يتصور أنَّ العناية بهذا النوع لا طائل من ورائها؛ لأن الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص السبب، وقد أجاب عن ذلك الإمام الزركشي بقوله: «فإن قيل: أي فائدة لهذا النوع مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ قيل: فائدته عدم تخصيص محل السبب أو فهم المعنى من السياق كما في حديث ((ولد الزنا شر الثلاثة)) أو غير ذلك»[2].

أثر معرفة سبب الورود على فهم الحديث:

وسوف أذكر بعض الأمثلة التي كان لمعرفة سبب الورود أثرٌ في فهم الحديث:

أولاً: حديث أبي هريرة > قال قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ»[3].

فالحديث بهذا اللفظ يعارض أصلاً عظيماً من أصول هذا الدين، وهو قول المولى تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وقد صوَّر الإمام الطحاوي هذا الإشكال: «فتأملنا هذا فوجدناه مطلقاً على جميع أولاد الزنا، موجباً أن كلا أولاد الزنا شر من أمهاتهم، وممن حملن بهم منه من الزانين بهن، وقد كان الزنا من أمهاتهم ومن الزانين بهن اختياراً منهم له، وكان أولادهم براء من ذلك، فسأل سائل فقال: كيف يكون أولاد الزنا الذين لا أفعال

١- المصدر السابق (١ / ٧٠).

٢- المصدر السابق (١ / ٧١).

٣- أخرجه أبوداود (حديث ٣٩٦٣)، والنسائي في الكبرى (حديث ٤٩٣٠)، والحاكم في المستدرك (حديث ٢٨٥٣).

لهم في الزانين ممن هم منه ممن كان منه الزنا، وأَعْظَمَ ذلك، فكان جوابنا له أنَّ أبا هريرة نُقل عنه هذا الحديث لما ذكرنا، وقد روي عن عائشة < إنكارها ذلك عليه، وإخبارها أن النبي عليه السلام، إنما كان قصد بذلك القول إلى إنسان بعينه لمعنى كان فيه يبين به عن سائر أولاد الزناة»[1].

وقد اتجه نظر أهل العلم إلى معرفة السبب الذي ورد الحديث من أجله، وقد أورد الإمام البيهقي أسباباً لصرف هذا الحديث عن ظاهره فقال: «فقد روينا عن السفر بن نسير الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال: «ولد الزنا شر الثلاثة إنَّ أبويه أسلما ولم يسلم هو».

وروينا عن الحسن أنه قال: «إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة؛ لأن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تدعى به، فقتلها فسمي شر الثلاثة».

وروينا عن سفيان الثوري أنه قال: «يعني إذا عمل بعمل والديه».

وروي ذلك في حديث عائشة وابن عباس مرفوعاً ورفعه ضعيف.

وروى سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليَّ من أن أعتق ولد الزنا» وأن رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»... فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة ساء سمعاً فأساء إجابة؛ لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنا أنها لما نزلت﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ (البلد / ١١-١٣) فقيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السواد الخَدمة، وتسعى عليه، فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم. فقال رسول الله ﷺ: «لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد».

١- شرح مشكل الآثار (٢ / ٣٦٦).

وأما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: «من يعذرني من فلان؟». قيل: يا رسول الله مع ما به ولد الزنا؟ فقال: «هو شر الثلاثة»[1].

وهذه الأسباب التي أوردها الإمام البيهقي -رحمه الله- تؤكد أهمية الوقوف على سبب ورود الحديث؛ وأثرها في فهم الحديث فهماً صحيحاً، وصرف دلالته عن الظاهر المخالف لأصول شرعية.

وفي هذا المثال تأكيد على أن الصحابة كانوا يعتمدون سبب ورود الحديث في معرفة معناه، فإنَّ عائشة < استدلت بسبب ورود الحديث في توجيه ظاهر رواية أبي هريرة >.

مثال آخر: حديث كعب بن عاصم > قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»[2].

وسبب ورود هذا الحديث ما جاء في حديث جابر بن عبد الله > قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظُلل عليه، قالوا: هذا رجل صائم فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر»[3].

وقد بيَّن سببُ ورود الحديث أنَّ عدم البر هو لمن شقَّ عليه الصيام، وليس حكماً عامًّا لكل صائم في السفر، ولما ذكر الإمام الترمذي الخلاف في مسألة الصيام في السفر، قال: «وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن وجد قوةً فصام فحسنٌ وهو أفضل، وهو قل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وقال الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ ليس من البر الصيام في

١- معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٤٨-٤٥٠)

٢- أخرجه الطيالسي (حديث ١٣٤٣).

٣- أخرجه البخاري (حديث ١٨٤٤)، ومسلم (حديث ١١١٥).

السفر، وقوله حين بلغه إنَّ ناساً صاموا فقال:(أولئك العصاة) فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله، فأما من رأى الفطر مباحاً، وصام قوي على ذلك فهو أعجب إليَّ»[1] .

١- جامع الترمذي(٣/ ٩٠).

السياق وأثره في فهم الحديث:

القسم النظري:

التعريف اللغوي والاصطلاحي:

في اللغة:

فمن المعاني لهذه الكلمة لحوق الشيء لشيء سابق، واقتفاؤه أثره، كما أنَّها تحمل التسلسل والتتابع والانتظام.

في الاصطلاح:

قد رجعت إلى مصادر متعددة للوقوف على حدٍّ واضح لهذا المصطلح، فرأيت أنَّ هناك تبايناً واضحاً، فمنهم يوسع دائرة السياق، ومنهم من يضيقها، حتى إن بعض الباحثين أقرَّ أن هذا المصطلح يصعب أن يوقف له على تحديد دقيق؛ وذلك أنَّ دلالة هذا المصطلح تختلف بحسب نوع العلم، وثقافة الباحث.

يقول الدكتور إبراهيم أصبان: «الحقيقة أن مصطلح (السياق) يعتبر من المصطلحات العصية على التحديد الدقيق، حتى قال الدكتور طه عبد الرحمن: بأنه بحث في كثير من المقالات من أجل العثور على بعض التعريفات، ولم يجد تعريفاً محدداً للسياق»[1].

ولذا اتجه بعض الباحثين إلى التعرف على خصائصه وفهم عناصره، وبيان أثرها في تحديد المعنى، ولم يقف عند إشكالية التعريف[2].

وقد ذكرت الدكتورة فاطمة بو سلامة للسياق أربعة معانٍ، هي:

١- مجلة الإحياء(٥٤).

٢- البحث الدلالي عند الأصوليين(ص١١).

المعنى الأول: ما يسبق أو يلحق ما هو موضع بيان أو تأويل، أو جملة العناصر المقالية المحيطة بالجملة محل الدراسة.

المعنى الثاني: ما يحلق بالجملة محل الدراسة دون ما يسبقها.

المعنى الثالث: أنه ما سيق الكلام من أجله.

المعنى الرابع: معنى موسع للسياق، وهو المعنى الكلي للشريعة.

ومن أوسع التعريفات وأشملها ما ذكره الدكتور عبد الرحمن بودرع: «السّياقُ إطارٌ عامٌّ تنتظمُ فيه عناصِرُ النّصِّ ووحداتُه اللّغويّةُ، ومقياسٌ تتّصلُ بوساطتِه الجُمَلُ فيما بينها وتترابطُ، وبيئةٌ لغويّةٌ وتَداوليّةٌ تَرْعى مجموعَ العناصرِ المعرفيّةِ التي يُقدِّمها النّصُّ للقارئِ»[1].

ثم ذكر للسياق أنواعاً: السياق المكاني، والسياق الزمني، والسياق المقاصدي، والسياق التاريخي، والسياق اللغوي.

الألفاظ التي يُعبر بها عن السياق:

قد يُعبَّرُ عن السياق بألفاظ تدل عليه مثل:

ظاهر الحديث، مقتضى الكلام، فحوى الكلام، المعنى العام، القرينة، ونحو هذه المصطلحات التي يكون الاعتماد فيها على معنى النص[2].

وفي السياق القرآني يُعبر عن السياق بـ«نظم الآية، نسق الآية، روح الآية، ظاهر الآية، ملاءمة الكلام، مقتضى الكلام، فحوى الكلام، الإطار العام، الجو

١- منهج السياق في فهم النص (ص٢٧).

٢- وهنا لا بد من الإشارة إلى أهمية ضبط هذه المصطلحات المتداولة التي يقع الخلاف في دلالتها، وهل هي مطردة في استعمالها؟ لأنك تقف في كتب الأصول التي تُعنى بضبط دلالات الألفاظ أنواعاً من الاختلاف في دلالة تلك الألفاظ.

العام، المعنى العام، القرينة ، المقام، ونحوها».

وبعيداً عن إشكالية المصطلح وتعقيدات التعريف، فإنني سوف أركز على المعنى الشائع للسياق والذي يرتكز على أساسين: الأول: سياق المقال. الثاني: سياق المقام (الحال).

دلالة السياق:

السياق قرينة من القرائن التي يُستعان بها على فهم النص، إلا أنَّ دلالتها تكون ظاهرةً تُدرك من غير فكر وروية، وتارة تكون خفية لا تدرك إلا بمزيد نظر وتأمل، قال الحافظ ابن حجر معلقاً على حديث فالخيل ثلاثة: «فالخيل أحكامها ثلاثة أخرى، أي غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها، هذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد أن يقرب من الصريح، عند من له أدنى مسكة من إنصاف»[(١)]. فهو يؤكد على أنَّ دلالة السياق دلالةٌ غير صريحة، إلا أنها في بعض أحوالها تكون جلية حتى تقرب من الصريح، وتارة تكون خفية.

وهي في كلا الحالين تمثل ظاهر النص الذي ينبغي اعتماده، ولما ذكر الإمام ابن دقيق العيد الخلاف في مسألة جلد الزاني غير المحصن قال: «فإذا تبين بحديث آخر أنه الحد، أو أخذ من السياق، فهو مقدم على المفهوم»[(٢)]، وقال أيضاً: «وأقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي، الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي»[(٣)].

وقد أشار الإمام السرخسي إلى قسمي هذه الدلالة، فقال: «فأما الثابت بالعبارة، فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له،

١- نقله ملا علي قاري في مرقاة المفاتيح(٤ / ٢٢٩).
٢- إحكام الأحكام(٤ / ١١٤).
٣- إحكام الأحكام(٣ / ٢٥).

والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز»[1].

ودلالة السياق وليدة النظر، وحسن الذائقة، وآلتها إشراق العبارة وجمالها في الإفصاح عن المراد، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يطلب لهذه الدلالة ذكر الدليل عليها، «ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر؛ فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه»[2].

وسوف أجعل من تطبيقات الأئمة في كتب شروح الحديث مضماراً لمعرفة أثر السياق في فهم النص لديهم؛ لأن المراد هو معرفة أثر السياق في فهم الحديث، وشراح الأحاديث هم أولى من يكشف عن ذلك، ومن خلالها سيتضح أهمية السياق وأثره لدى هؤلاء الأئمة في تعاملهم مع النصوص النبوية.

للسياق معانٍ أخرى تتصل بالحديث:

إطلاق السياق بمعنى إيراد الحديث بألفاظه، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- بعد أن أورد روايةً مختصرة في أخذ الجزية:«وهكذا حفظ أهل المغازي، وساقوه أحسن من هذا السياق»[3].

وقال الإمام مسلم:«وحدثني إبراهم بن محمد بن عرعرة السامي، ومحمد بن حاتم وتقاربا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم»[4].

وقال الإمام الطبري:«وقد وافق عمر رحمة الله عليه فيما روى عن رسول

١- أصول السرخسي(١ / ٢٣٦).
٢- إحكام عمدة الأحكام(٢ / ١٨٧).
٣- الأم(٤ / ٢٨١).
٤- صحيح مسلم(حديث٢٤٧٢).

الله ﷺ مما ذكر عنه في هذا الخبر، جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وإن كان سياقهم ذلك مخالفاً سياق عمر، بتفريقهم كل معنى من ذلك منفرداً»[1].

وقال الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياق»[2].

وقال الإمام البيهقي: «ومن ذلك الوجه أخرج البخاري صدر الحديث دون سياق»[3].

وقال ابن رجب أيضاً: «وقد خرج البخاري الحديث في موضع آخر، من رواية سفيان الثوري، عن الأعمش، بأبسط من هذا السياق»[4].

ويأتي التعبير بالسياق مضافاً إلى أحد الرواة، للإشارة إلى أنه صاحب الرواية:

قال الإمام أبو عوانة بعد إيراد حديث العرباض بن سارية > : «السياق لأبي القاسم حدَّث به أحمد بن حنبل عن أبي عاصم عن ثور ورواه عن خالد بجير بن ست وحدث به الوليد بن مسلم أيضا عن خالد»[5].

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا السياق سياق عبد الرحمن بن القاسم لهذا الحديث عن أبيه، عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة فخالف في بعض ألفاظه ومعانيه مما لا يضر»[6].

١- تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب (١ / ٢٩٦).
٢- المستدرك (حديث ٧٤٣٩).
٣- معرفة السنن والآثار (٤ / ١٤١).
٤- فتح الباري (١ / ٢٤٢).
٥- المسند المستخرج على صحيح مسلم (١ / ٣٥).
٦- فتح الباري (٢ / ٨).

ويأتي التعبير عن السياق ويراد به سوق الأسانيد، فلما أخرج الإمام مسلم أحاديث مواقيت الصلاة وأدخل فيها ما ليس منها استشكل ذلك، قال الإمام النووي:«وحكى القاضي عياض -رحمه الله تعالى- عن بعض الأئمة أنه قال سببه أن مسلما -رحمه الله تعالى- أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها»[1].

فهذه ثلاثة معانٍ جاء للسياق جاء استعمالها في عرف الأئمة المتقدمين والمتأخرين، بخلاف المعنى المراد في هذا البحث.

أهمية السياق:

لقد حظي السياق بعناية أهل العلم، منذ زمن مبكر، باعتباره عنصراً مؤثراً في فهم النص، بل كان هو الأصل في تعامل الصحابة مع النصوص النبوية يدل على ذلك حديث أنس بن مالك > قال:«كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء...فلما نزلت:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ (آل عمران / آية٩٢) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إنَّ الله يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ وإنَّ أحب أموالي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله...»[2].

قال الإمام ابن عبد البر ~ معلقاً:«وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه وأن الصحابة } ، لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى، أو سنة مبينة

١- شرح النووي(٥ / ١١٣).

٢- أخرجه البخاري(حديث١٣٩٢).

لذلك؛ فإنهم يحبون أشياء كثيرة، وفي بِدار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حُبّه في الإنفاق منه، دليل على استعماله معنى العموم، وما احتمل الاسم الظاهر منه في أقل ذلك أو أكثره»[1].

قول الإمام ابن عبد البر:«فحوى الخطاب، وظاهر الخطاب» هما بمعنى السياق.

ويمكن استجلاء ذلك في تطبيقات كثيرة في كتاب الرسالة للإمام الشافعي، وفي تفسير الإمام ابن جرير الطبري، وغيرهما من كتب أهل العلم.

قال الإمام ابن دقيق العيد:«فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر»[2].

وقال أيضاً:«أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات فإضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى»[3].

قال الإمام ابن القيم:«السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى:﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ كيف تجد

١- التمهيد (١ / ٢٠٣).

٢- إحكام الأحكام (٤ / ٨٢).

٣- المصدر السابق (٢ / ٢٢٥).

سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»[1].

وقال الإمام الشوكاني: «والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة، ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص»[2].

وغالب الدراسات حول السياق كانت متجهةً نحو آيات القرآن المجيد، باعتبار أن تطبيق قواعد السياق وآلياته ممكنة؛ لاتفاق النص، وعدم الاختلاف في ألفاظه.

وأما الأحاديث النبوية فلم تحظ بدراسات مستقلة للوقوف على أثر معرفة السياق في فهم معنى الحديث النبوي وتحليله، وإنما جاءت الإشارة إليه ضمناً أثناء شروح الأحاديث.

ولذا فقد آثرت أن يكون جهدي في هذا البحث هو إبراز عناية الأئمة بتطبيق دلالة السياق في أثناء شروحهم للأحاديث النبوية، باعتباره أحد الأدوات التي تُعين على فهم النص.

وفي الوقوف على تطبيقاتهم تتبين منزلة السياق لديهم، وكذلك المجالات التي يدخلها السياق.

ضوابط التعامل مع دلالة السياق:

إن الناظر في تطبيقات الأئمة لدلالة السياق بشتى مرادفاتها، يتبين له جملة من الضوابط التي كانوا يراعونها في تعاملهم مع دلالة السياق، وهذه الضوابط تقي من الزلل في التعامل مع دلالة السياق، ومن تلك الضوابط:

١- بدائع الفوائد (٤ / ٨١٥).

٢- إرشاد الفحول (١ / ٢٧٥).

١. أن يكون النظر إلى سياق الألفاظ تالياً لجمع ألفاظ الحديث، وتمييز درجة كل لفظ من حيث القبول أو الرد. وهذا في السياق الخاص أو(الجزئي).

٢. الوقوف على جميع الأحاديث المتفقة في المعنى مع الحديث محل الدراسة، إذا كان المراد التعرف على السياق الكلي لتلك الأحاديث. ومما يُلحق بهذا الأمر معرفة مسالك الأئمة في سوق الأحاديث داخل الأبواب الفقهية.

٣. معرفة سبب ورود الحديث، فإن له أثراً في فهم سياق الحديث، ولذا فينبغي العناية بالوقوف على سبب الحديث إذا كان للحديث سبب، بل إن السبب يمثل سياق الحال للحديث.

٤. ينبغي أن يكون النظر إلى المتن الحديثي نظراً شاملاً من أول الحديث إلى آخره.

٥. أن دلالة السياق من قبيل دلالة المفهوم التي لا عموم لها كما هو مقرر في علم الأصول.

٦. دلالة السياق هي الأصل في فهم النص النبوي، فينبغي أن تكون هي المعتمدة حتى يقوم معارض أرجح.

٧. أن دلالة السياق لا يُطلب لها دليل لإثباتها، «ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر؛ فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه»[1].

٨. معرفة دلائل الألفاظ، وقواعد اللغة العربية، ويتبع ذلك ضبط المتن ضبطاً نحوياً.

٩. معرفة القواعد الأصولية المتصلة بدلالة السياق:«العموم والخصوص،

١- إحكام عمدة الأحكام(٢ / ١٨٧).

والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والإجمال والبيان».

١٠. التفريق بين دلالة السياق وبين قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب الورود.

١١. ينبغي أن يعلم أنَّ دلالة السياق تتنوع بحسب الحال التي ورد اللفظ فيها كلفظ السلام إذا ورد في سياق ذكر الصلاة، فإن السابق إلى الذهن، -وهو دلالة السياق- معنى خاص وهو التحلل من الصلاة.

وقد جعلت من تطبيقات الأئمة الذين اعتنوا بشرح الأحاديث النبوية، ميداناً لمعرفة أثر دلالة السياق لديهم في فهم النص النبوي.

وهذا المسلك يُحقق فائدتين:

الأولى: أثر دلالة السياق عند أولئك الأئمة في فهم النص النبوي.

الثانية: معرفة المجالات التي يمكن أن تطبق من خلالها دلالة السياق.

وليس المراد عند ذكر الأمثلة، تحقيق كل مسألة منها، ولكن المرادَ ذكر اعتماد الأئمة دلالة السياق في الاختيار والترجيح.

أنواع السياق:

للسياق أنواع متعددة، منها: السياق المكاني، السياق الزماني، السياق الاجتماعي، السياق العاطفي، سياق الموقف، والسياق الكلي والسياق الجزئي، وهذه الأنواع تؤول إلى نوعين رئيسين:

الأول: سياق المقال.

الثاني: سياق المقام (الحال).

وهذان النوعان ليسا منفصلين عن بعضهما، بل كل منهما يكمل الآخر، ولابد منهما عند التعامل مع النصوص النبوية للوصول إلى فهم سديد، فالاقتصار على السياق المقالي وحده، سيجعل النص بيئة مغلقة تقتصر على ما تفيده الألفاظ من دلالات ومعان، وهو ما يعرف بـ«التجريد اللفظي»، وسيحرم الباحث من البيئة الخارجية المحيطة بالنص، وما فيها من أحداث، والاقتصار على سياق المقام وحده، يؤدي إلى تجريد النص من دلالته، وسوف يجعل الباحث يحوم حول حمى النص لكنه قد لا يلج إليه.

وسوف أُشير إلى بقية الأنواع عند وجود المناسبة لذلك.

ويندرج تحت هذين النوعين تقسيمات أخرى: فهناك السياق الكلي والسياق الجزئي، وهناك السياق الظاهر، وهناك السياق الخفي.

النوع الأول: سياق المقال:

هو السياق اللغوي الداخلي الذي ينتج عن ترابط الأصوات فيما بينها لتوليد الكلمات، والكلمات فيما بينها لتشكيل الجمل، والجمل فيما بينها لتشكيل النص.

فالقرائن المعتبرة لمعرفة دلالة سياق المقال، راجعة إلى النظم، والتركيب النحوية، مع اعتبار قواعد دلالات الألفاظ.

فالباحث في دلالة سياق المقال، ينبغي أن يكون له إدراك لمعاني الألفاظ، وحظ وافرٌ لقواعد الأصوليين في: "العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والإجمال والبيان".

ومن هنا تفاوت الباحثون في دلالة السياق في النصوص النبوية بسبب تفاوتهم في امتلاك تلك الأدوات، وتمكنهم من تطبقيها في أثناء النظر في النصوص النبوية.

كما ينبغي أن يكون النظر إلى المتن الحديثي نظراً شاملاً لأول الحديث وآخره، ولما أورد الإمام ابن رجب حديث عائشة < «أن النبيﷺ كان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» قال الإمام ابن رجب:«وهو محمول على صلاة الركعتين ، بدلالة سياق أول الكلام»[1] .

وقال الإمام الشاطبي:«فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، فإن فرَّق النظر في أجزائه، فلا يتوصل إلى مراده»[2] .

إشكالية تواجه الباحث:

وينبغي التأكيد على إشكالية تواجه الباحث عند النظر في دلالة «سياق المقال» للحديث النبوي، وهي اختلاف سياق الألفاظ، مما يؤثر في تطبيق قواعد الاستدلال.

ولدفع هذه الإشكالية فإنه ينبغي أن يكون النظر في سياق ألفاظ الحديث تالياً لجمع ألفاظها، ومعرفة الوجه الراجح منها عند تعارضها.

وإذا كان جمع الروايات تارة يكون للحديث الواحد، وتارة للأحاديث المتفقة في المعنى، فإن السياق يأتي على الأمرين معاً، فالنظر في الحديث الواحد بمجموع رواياته يفيد السياق المقالي الخاص بذلك الحديث، والنظر في مجموع الأحاديث المتفقة في المعنى يفيد السياق المقالي العام، وإن كان الاستعمال الأشهر في كتب شروح الأحاديث هو للأول.

أثر دلالة سياق المقال في فهم النص:

السياق المقالي باعتباره البيئة الداخلية للمتن الحديثي، فإنَّ له أثره في فهم

١- فتح الباري(٥ / ١٦٣).

٢- الموافقات(٣ / ٤١٣).

النص، وجودة الاستنباط منه، وهذا الأثر يتجاوز فقه الحديث، إلى ما هو أشمل من ذلك مما يتعلق بضبط ألفاظ النص، وحسن الفهم، وما يلتحق بذلك من معرفة البيئة الاجتماعية.

والنماذج التي وقفت عليها من تطبيقات الأئمة في شرح أحاديث النبيﷺ متعددة ومتنوعة، فرأيت أن أضم النماذج المتفقة في المعنى إلى بعضها، وفقاً للتقسيم التالي:

أولاً: أثر السياق في تطبيق القواعد النحوية على المتن النبوي:

١- الكشف عن معاني حروف العطف:

حديث عائشة < قالت: قال نبي اللهﷺ:«ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها فيه»[(١)]

تعرض زين الدين العراقي في أثناء شرحه لهذا الحديث لبيان معنى النكبة وهل هي داخلةٌ في معنى المصيبة والوجع، ثم نبَّه إلى قاعدة نحوية، وبيَّن أثر السياق في فهمها فقال:«وشرط المعطوف بحتى أن يكون داخلا فيما سبق، ولهذا ضبط العطف بها بأنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء ويمتنع حيث يمتنع إلا أن يحمل الوجع على الأمر المعنوي فيدخل فيه النكبة لكن يبقى فيه نظر من جهة أخرى وهي أن المعطوف بحتى لا يكون إلا غاية لما قبلها إما في زيادة نحو مات الناس حتى الأنبياء أو في نقص نحو زارك الناس حتى الحجامون والذي يقتضيه السياق هنا أن تكون غاية في النقص لأن المعنى أن الوجع وإن خف وهان أمره مكفر»[(٢)].

فقد جعل السياق قرينةً في اختياره أنَّ «حتى» جاءت بمعنى الغاية في

١- أخرجه أحمد(٦/ ١٧٦) بإسناد صحيح، وهو ثابت في الصحيحين بلفظ قريب من هذا اللفظ.
٢- طرح التثريب(٣/ ٢١٦).

النقص.

٢- الضبط النحوي للمتن الحديثي:

دلالة السياق له أثرها في ضبط المتن الحديثي عند الاختلاف في ضبطه:

حديث عبد الله بن عمر > أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[١].

وقد رُوي هذا الحديث بالنصب (ذكاةَ أمه) قال الإمام ابن القيم: «وهذا باطل من وجوه، أحدها: أن سياق الحديث يبطله فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة أيأكلونه أم يلقونه؟ فأفتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة، بأنَّ ذكاة أمه ذكاة له؛ لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة»[٢].

لقد اعتمد الإمام ابن القيم دلالة السياق في تخطئة رواية النصب.

٣- السياق يُقيد الإطلاق في القواعد النحوية:

حديث أم سلمة < قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض...»[٣].

ليس المراد بالاستثناء في الحديث «حصره في البشرية بالنسبة إلى الإطلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كل شيء فإن للرسول ﷺ أوصافا أخر كثيرة... فإذا وردت لفظة (إنما) فاعتبرها، فإن دل السياقُ والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فاعمل به، وإن لم يدل على الحصر في شيء

١- أخرجه ابن حبان (حديث ٥٨٨٩)، والترمذي (حديث ١٤٧٦)، وقال: «حسن صحيح».

٢- حاشية ابن القيم (٨/ ١٩).

٣- أخرجه البخاري (حديث ٦٥٦٦).

فاحمل الحصر على الإطلاق»[1].

٤- توجيه الإشكال في تطبيق القواعد النحوية على المتن الحديثي:

الأصل المقرر في علم النحو: التغاير بين الشرط والجزاء، وقد يأتي في بعض النصوص ما يخالف هذا الأصل في الظاهر، فيكون تطبيق دلالة السياق حلاًّ لهذا الإشكال:

حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله...»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «فإن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء، فلا يقال مثلا: من أطاع أطاع، وإنما يقال مثلا: من أطاع نجا، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق»[3].

٥- الكشف على أي شيء يعود الضمير:

حديث > قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين» قال ابن دقيق العيد: «قوله ﷺ: (أثقل الصلاة) محمولٌ على الصلاة في جماعة، وان كان غير مذكور في اللفظ لدلالة السياق عليه»[4].

قال ابن دقيق العيد: «وقوله: (بين شعبها الأربع) كناية عن المرأة، وإن لم يجر لها ذكر اكتفاء بفهم المعنى من السياق»[5].

١- إحكام الأحكام (١ / ٩).
٢- أخرجه البخاري (حديث ١)، ومسلم (حديث ١٩٠٧).
٣- فتح الباري (١ / ١٦).
٤- إحكام الأحكام (١ / ١٦٣).
٥- المصدر السابق (١ / ١٠٥).

ففي هذين المثالين، دلَّ السياق على من يعود الضمير وإن لم يكن مذكوراً في المتن.

وقد يكون العائد إليه الضمير مذكوراً في المتن، ومثاله:

حديث جابر بن سمرة > «أن النبيﷺ كان يقرأ في الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته تخفيفاً»[1].

قال الإمام ابن القيم: «فإن قوله: (وكانت صلاته بعد) غاية قد حذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً، ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ»[2].

وإذا كان السياق قرينةً للكشف على من يعود الضمير، إلا أنه إذا خالف السياق ما هو أصرح منه فإنه يقدّم على دلالة السياق، ويدل على ذلك:

حديث عائشة < قالت: «ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية من زعم أنه يعلم ما في غد الحديث»[3]. فقد دلَّ سياق الحديث أنَّ الضمير يعود إلى صاحب الزعم، ولكن سياق هذه الرواية معارضٌ بما هو أصرح منه، وهو ما جاء في رواية أخرى أنَّ المراد به النبيﷺ، قال الحافظ ابن حجر: «وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم، ولكن ورد التصريح بأنه لمحمدﷺ»[4].

٦- دلالة السياق في تحديد المراد بالعطف:

حديث ابن عمر { أن النبيﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان

١- أخرجه مسلم (حديث٤٥٨).

٢- زاد المعاد (١ / ٢٥٤).

٣- أخرجه الترمذي (حديث٣٠٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

٤- فتح الباري (١٣ / ٣٦٣).

عَثَرِيًّا العشر...»[1].

نقل الشوكاني عن الحافظ ابن حجر قوله:«وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أنَّ العَثَري ما سقته السماء؛ لأن سياق الحديث يدل على المغايرة»[2].

ثانياً: أثر دلالة السياق في فقه النص:

١- جودة الاستنباط:

السياق باعتباره قرينة من القرائن التي تُساعد في فهم النص، فإنها أداة لجودة الاستنباط منه، وقد يكون هذا الاستنباط ظاهراً وقد يكون خفيًّا:

فمن الظاهر: حديث أبي هريرة > وفيه: «قيل: يا رسول الله: فالخيل؟ قال: الخيل ثلاثة: لرجل وزرٌ، ولرجل ستر، ولرجل أجر»[3].

فقد جاء هذا السؤال في سياق السؤال عن أحكام الزكاة، فقد جاء تالياً للسؤال عن أحكام زكاة الأبل والبقر والغنم، وقد نقل ملا علي قاري عن الحافظ ابن حجر قوله:«فالخيل أحكامها ثلاثة أخرى، أي غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها هذا، ما يدل عليه السياق الذي يكاد أن يقرب من الصريح، عند من له أدنى مسكة من إنصاف»[4].

فهذا الاستنباط من الظاهر، إلا أنه مفتقر على النظر في سياق المتن كله، وهذا يؤكد الحاجة إلى النظر في المتن من أوله آخره.

ومن الخفي: حديث سعد بن أبي وقاص > وفيه: فقال رسول الله ﷺ:«إنك

١- أخرجه البخاري (حديث ١٤١٢).
٢- نيل الأوطار (٤ / ٢٠١).
٣- أخرجه مسلم (حديث ٩٨٧).
٤- مرقاة المفاتيح (٤ / ٢٢٩).

إن تذر ورثتك أغنياء»[1].

قال ابن بطال: «وأمَّا قولهﷺ: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء) بعد قول سعد: إنه لا يرثني إلا ابنة لي، فدل فحوى قوله أن سعدًا لا يموت حتى يكون له ورثة جماعة، وأنه لا يموت من علته تلك، فكان كما دلَّ عليه فحوى خطابهﷺ، ولم يمت سعد إلا عن بنين عدة، كلهم وُلِدَ بعد ذلك المرض، وهذا من أعلام نبوتهﷺ»[2].

٢- تحديد نوعية الفعل:

قد يرد الوعيد على فعلٍ من الأفعال المحرمة، ولا تتبين نوعية الفعل الذي وقع الوعيد عليه، فيأتي السياق ليرشد إلى نوعية الفعل.

مثال ذلك: حديث ابن عباس { أنَّ رسول اللهﷺ مرَّ على قبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير...»[3].

فهل المراد بالحديث مداومتهما على هذا الفعل، أم وقوعه منهما مرة واحدة؟

قال الإمام الشوكاني: «وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق؛ فإنه وصف كلاًّ منهما بما يدل على تجدد ذلك منه، واستمراره عليه؛ للإتيان بصيغة المضارعة»[4].

ثالثاً: أثر دلالة السياق في تطبيق القواعد الأصولية:

١. تمييز دلالة الحديث هل هي عامة أو خاصة:

١- أخرجه البخاري (حديث ١٢٣٣).
٢- شرح ابن بطال (٨/ ٣٤٩).
٣- أخرجه البخاري (حديث ٢١٥)، ومسلم (حديث ٢٩٢).
٤- نيل الأوطار (١/ ١١٢).

لقد ذكر علماء الأصول قواعدَ لمعرفة العام والخاص، ومن تلك القواعد ما هو عائدٌ إلى السياق المقالي، مثال ذلك: «النكرة في سياق الشرط أو النفي»، وقد اعتبر الأئمة هذه القاعدة في تطبيقاتهم على النصوص النبوية، وإليك هذه الأمثلة:

حديث > قال: قال رسول اللهﷺ: قال الله تعالى:«أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر...»[1].

قال المباركفوري:«كلمة ما إما موصولة، أو موصوفة، وعين وقعت في سياق النفي، فأفاد الاستغراق»[2].

حديث أبي هريرة > أن رسول اللهﷺ قال:«إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطانُ فلبَّس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالسٌ»[3].

قال ابن بطال:«ولم يفرق بين أن تكون صلاته فريضة أو نافلة، والأفعال نكرات، والنكرات في سياق الشرط تعم، كما تعم في سياق النفي، والله سبحانه وتعالى أعلم»[4]

ففي هذين المثالين طبَّق الأئمةُ: قاعدة أن النكرات في سياق الشرط والنفي تفيد العموم.

رابعاً: أثر دلالة السياق في ضبط المتن:

دلالة السياق لها أثرها في ضبط ألفاظ المتن، وبيان ما قد يعتري المتن من

١- أخرجه البخاري (حديث ٣٠٧٢)، ومسلم (حديث ٢٨٢٤).
٢- تحفة الأحوذي (٩/ ٤١).
٣- أخرجه البخاري (حديث ١١٧٥).
٤- فتح الباري لابن رجب (٦/ ٥٢١).

أنواع السقط والغموض، ومن الأمثلة على ذلك:

١- الكشف عن السقط في المتن:

تُسهم دلالة السياق في الكشف عن بعض أنواع السقط في المتن التي قد تقع في المتن:

حديث عبد الله بن عمرو { قال:«لما نهى النبيﷺ عن الأسقية، قيل للنبيﷺ: ليس كل الناس يجد سقاءً فرخص لهم في الجر غير المزفت»[١].

قال الإمام الكرماني:«قوله: (عن الأسقية) السياق يقتضي أن يقال : إلاَّ عن الأسقية، بزيادة إلاَّ على سبيل الاستثناء، أي: نهى عن الانتباذ إلاَّ عن الانتباذ في الأسقية»[٢].

مثال آخر: عن جابر بن عبد الله > قال: قال رسول اللهﷺ:«الشفعة في كل شرك، في أرضٍ أو ربعٍ ، أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه»[٣].

قال الصنعاني:«وفي لفظ(لا يحل أن يبيع) الخليط لدلالة السياق عليه»[٤].

٢- دلالة السياق وأثرها في تعيين مبهمات المتن:

حديث أنس بن مالك > أن جدته مليكة دعت رسول اللهﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال:«قوموا فلأصلي لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام رسول اللهﷺ وصففت أنا واليتيم

١- أخرجه البخاري(حديث٥٢٧١).
٢- عمدة القاري(٢١ / ١٧٩).
٣- أخرجه مسلم(حديث١٦٠٨).
٤- سبل السلام(٣ / ٧٣).

وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف»[1] .

وقد اختلف في «مليكة»، فقيل: إنها جدة إسحاق بن أبي طلحة الراوي عن أنس، والضمير في قوله:«جدته» يعود إليه لا إلى أنس.

وقيل: إنها هي أم سُليم أم أنس بن مالك.

وقيل: بل مليكة هي أم حرام، وقد سماها جدته لأنها أخت جدته.

قال ابن رجب:«وظاهر سياق الحديث: يدل على أن مليكة جدة أنس، وهذا هو الأظهر، والله أعلم»[2] .فقد عوَّل الحافظ بن رجب في اختياره على ظاهر سياق الحديث، ولابد من الإشارة إلى أن هذا الظاهر مقترن بقاعدة نحوية، وهي أنَّ الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو أنس في هذا الحديث.

٣- تمييز صاحب القول عند الاشتباه:

قد يتضمن المتن الحديثي أقوالاً يعسر تحديد قائلها، فتأتي دلالة السياق لتُساعد في تعيين صاحب القول أو استبعاده:

حديث صهيب > قال:«كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً لا يخبرنا به قال: فقلنا: يا رسول الله إنك مما إذا صليت همست شيئا لا نفهمه؟ قال: أفطنتم بي؟ قلت: نعم. قال: ذكرت نبيا من الأنبياء أُعطي جنودا من قومه، فنظر إليهم ... فقال : اللهم بك أحاول ، وبك أصاول ، ولا حول ولا قوة إلا بك»[3] ، وأورد الحافظ ابن كثير روايةً وفيها:(قال: وكان إذا حدَّث بهذا الحديث، حدَّث بهذا الحديث الآخر، قال: كان ملك من الملوك إلخ).

١- أخرجه البخاري(حديث٣٧٣)، ومسلم(حديث٦٥٨).

٢- فتح الباري لابن رجب(٢ / ٢٤٩).

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (حديث ٤٨٠)

قال الحافظ ابن كثير: «وهذا السياق ليس فيه صراحة أن سياق هذه القصة من كلام النبي ﷺ»[1].

٤- **استبعاد الأقوال الغريبة**: قد تكون للحال.

حديث أنس بن مالك > قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي، وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم»[2].

قال الإمام النووي: « وقوله ﷺ: (إني لأراكم من بعدي) أي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي عياض، وحمله بعضهم على بعد الوفاة، وهو بعيد عن سياق الحديث»[3].

النوع الثاني: سياق المقام (الحال).

سياق المقام: وهو يمثل البيئة التفاعلية بين المتحدث والمخاطب، وما بينهما من عرفٍ سائد يحدد مدلولات الكلام، وذلك أن تداول الخطاب يجري في سياق ثقافيٍ واجتماعي بين المتحدث والمخاطب، وليس لفظاً مجرداً عن محيطه الذي يجري فيه.

فالأمر المعتبر في معرفة سياق المقام، هو معرفة قصد المتحدث، وحال المخاطب، فقد يجتمع نصان متفقان في ظاهرهما في المعنى، ولكنهما مختلفان في الدلالة تبعاً لقصد المتحدث، أو حال المخاطب، وقد كان هذا الأمر حاضراً في اعتبار الأئمة في تعاملهم مع الأحاديث النبوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والحال -حال المتكلم والمستمع-

---

١- تحفة الأحوذي (٩/ ١٨٣).

٢- أخرجه البخاري (حديث ٧٠٩).

٣- شرح النووي (٤/ ١٥٠).

لابد من اعتباره في جميع الكلام»[1].

وقال أيضاً موضحاً الأطراف المؤثرة في سياق المقام، وأن كل لفظ فهو: «مقيد مقرون بغيره، ومتكلم قد عرفت عادته، ومستمع قد عرف عادة المتكلم بذلك اللفظ، فهذه القيود لا بد منه في كل كلام يفهم معناه، فلا يكون اللفظ مطلقا»[2].

ولابد من الإشارة إلى أنَّ الأطراف المؤثرة في دلالة سياق: «قصد المتحدث، حال الخاطب، البيئة المحيطة بهما» هي أيضاً تتأثر بمعرفة السياق. بمعنى أننا نهتدي إلى هذه المعاني من خلال دلالة السياق، ونهتدي من خلال دلالة السياق إليها. فينبغي مراعاة هذا الأمر عند النظر في الأمثلة التي تم إيرادها.

وإليك الأقسام التي ظهرت لي عند استقراء دلالة سياق المقام في تطبيقات الأئمة:

أولاً: قصد المتحدث وأثره في معرفة دلالة سياق المقام:

لما كان سياق الحال هو البيئة التفاعلية بين المتحدث والمخاطب، فإنَّ معرفة مقصود المتكلم له أثره في فهم مدلول كلامه عند الالتباس، ودلالة السياق ترجع في أحوال كثيرة إلى قصد المتكلم.

ويندرج تحته صورٌ شتى في تأويل النص على خلاف ظاهره، ومن ذلك:

١- إخراج النص من مساق الذم:

حديث أبي هريرة > قال: «صلى النبيﷺ الظهر ركعتين ثم سلَّم...

١- مجموع الفتاوى(٧/ ١١٤).
٢- مجموع الفتاوى(٢٠/ ٤١٥).

وكان في القوم رجلٌ يدعوه النبيﷺ ذا اليدين، فقال النبيﷺ: أصدق ذو اليدين»[1].

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله:«باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم : الطويل والقصير». قال ابن المنير:«أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز، كما ورد في الحديث، فهو الجائز، وإن كان في غير هذا السياق كالتنقيص والتغييب فهذا الذي لا يجوز، وإشارة عائشة في بعض الحديث إلى المرأة التي دخلت عليها، ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها أنها قصيرة، فقال النبيﷺ: اغتبتها؛ لأن عائشة لم تفعل هذا بياناً، وإنما قصدت إلى الإخبار عن صفتها خاصّة ففهم التغييب، فنهيت»[2].

والقرينة الحالية التي اعتبرت في فهم النصين عائدة إلى قصد المتحدث، التي تُدرك من شواهد الحال، فلم يكنﷺ حال سؤاله لأصحابه قاصداً التنقص منه، وأما إشارة عائشة، فكانت شواهد الحال تدل على أنها تريد التنقص منها.

٢- دقة الاستنباط:

حديث عائشة < «أنَّ النبيﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»[3].

وأشار الإمام البيهقي إلى اختلاف طرق الحديث ثم قال:«وحديث محمد بن بشر يدل على أن سياق الحديث لأجل طهارة عرق الجنب وأنه ليس عليه غسل الثوب الذي أجنب فيه وقد يغسل المني تنظيفا كما يغسل المخاط وغيره من الثوب

١- أخرجه البخاري (حديث ٥٧٠٤).
٢- المتواري (١ / ٣٥٧).
٣- أخرجه مسلم (حديث ٢٨٩).

تنظيفا لا تنجيسا والله تعالى أعلم»[1].

حديث أبي هريرة > قال: قال النبيﷺ:«ما من مكلوم يُكلم في الله، إلا جاء يوم القيامة، وكلمُه يدمي، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»[2] فقد أورده الإمام البخاري في باب المسك، وأشار ابن المنير إلى وجه الاستدلال البخاري بهذا الحديث فقال:«وجه الاستدلال من الحديث الأول طهارة المسك، وأنه من الطيبات شرعاً وتشبيه النبيﷺ الشهيد به في سياق التعظيم ، فلو كان منتناً نجساً لكان من الخبائث »[3]. فجعل ابن المنير مقصود النبيﷺ كاشفاً عن المراد بهذا الحديث.

٣- تخصيص العام:

حديث عمر بن الخطاب > قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول:«إنما الأعمال بالنيات...»[4].

قال صديق حسن خان:«ولما كان هذا متروك الظاهر، لأن الذوات غير منتفية - ؛ قيده الشارع بالعمل الشرعي ، وإن كان خاصًّا بالأعمال - الأعمال الصالحة - كما يدل عليه سياق الحديث»[5].

٤- وسيلة لاستبعاد الأقوال المخالفة:

دلالة السياق وسيلة من وسائل الترجيح في المسائل الخلافية، واستبعاد الأقوال المرجوحة:

١- السنن الكبرى(٢ / ٤١٩).
٢- أخرجه البخاري(حديث٥٢١٣).
٣- المتواري(١ / ٢٠١).
٤- أخرجه البخاري(حديث١)، ومسلم(حديث١٩٠٧).
٥- الروضة الندية(١ / ١٦٧).

عن ابن عباس { قال النبيﷺ:«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[1].

دلَّ الحديث على تحريم الرجوع في الهبة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، إلا ما كان من هبة الوالد لولده.

وذهب الحنفية إلى أن المراد بالحديث التغليظ في الكراهية، قال الإمام الطحاوي موجهاً الاستدلال بهذا الحديث:«قوله: (كالعائد في قيئه) وإن اقتضى التحريم، لكن الزيادةَ في الرواية الأخرى وهي قوله:(كالكلب) تدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب» قال الإمام الصنعاني معقباً على قوله:«وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ولا يفهم من المقام إلا التحريم والتأويل البعيد لا يلتفت إليه »[2].

٥- تبين الخصوصية:

عن جابر بن عبد الله > قال: قال رسول اللهﷺ:«أُعطيب خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي ...ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر»[3].

قال ابن دقيق العيد:«والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان، ويفهم منه أمران: أحدهما أنه لا ينفي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة. والثاني: أنه لم يوجد لغيره في أكثر منها، فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص، ويناسبه أن تذكر الغاية فيه، وأيضاً فإنه مذكور

١- أخرجه البخاري(حديث٢٤٤٩)، ومسلم(حديث١٦٢٢).
٢- سبل السلام(٣/ ٩٠).
٣- أخرجه مسلم(حديث٥٢١).

في سياق الفضائل والخصائص ويناسبه أن تذكر الغاية فيه وأيضاً فإنه لو وجد أكثر من هذه المسافة لغيره لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة، وذلك ينفي الخصوصية بها»[1].

ثانياً: حال المخاطب وأثره في معرفة دلالة سياق المقام:

حال المخاطب النفسية والاجتماعية والعرف السائد بينهما عناصر مؤثرة في التعرف على دلالة سياق الحديث:

حديث البراء بن عازب > قال:«خرج رسول الله ﷺ -يعني من مكة- فتبعتهم ابنةُ حمزة تنادي: يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنةَ عمك فاحتملتها، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا»[2].

وقد اختلف في معنى قوله ﷺ:(الخالة بمنزلة الأم) هل المراد تنزيلها منزلة الأم في الميراث؟ أو أنها بمنزلة الأم في الحضانة؟

قال الإمام ابن دقيق العيد:«سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه أصحابُ التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى؛ فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه»[3].

مثال آخر: عن عبد الله بن مسعود > قال:«كان رسول الله ﷺ يتخولنا

١- إحكام الأحكام(١ / ١١٥).

٢- أخرجه البخاري(حديث٢٥٥٢).

٣- إحكام الأحكام(٤ / ٨٢).

بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا»[1].

قال البدر العيني:«فإن قلت : أيجوز أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله ﷺ، من القول؟ قلت: لا يجوز، ويدل عليه السياق وقرينة الحال»[2].

فالسآمة تتردد بين أن تكون النبي ﷺ أو من المخاطبين، فدلالة السياق تشير إلى المخاطبين بقرينة الحال التي أشار إليها الإمام العيني.

ثالثاً: أثر معرفة سياق المقام(الحال) في تبيين الظروف المكانية والزمانية:

سياق المقام له أثره في بيان الظروف المكانية والزمانية التي ورد النص الحديثي فيها، وإليك هذين المثالين:

الأول: تحديد المكان:

حديث عائشة < قالت:«لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيتي، فأذِنَّ له، فخرج بين رجلين تخُطُّ رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر» قال عبيد الله بن عبد الله فذكرت ذلك لابن عباس، ما قالت عائشة؟ فقال لي: وهل تدري من الرجل الآخر الذي لم تُسم عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب[3].

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله:«باب حث المريض أن يشهد الجماعة».

قال ابن حجر العسقلاني:«وقد فهم البخاري من خروجه بَيْن عَبَّاس وغيره خروجه إلي المسجد للصلاة. وكذلك خرجه مُسْلِم فِي كِتَاب الصلاة أيضاً. وفي

١- أخرجه البخاري(حديث٦٠٤٨).

٢- عمدة القاري(٢ / ٤٥).

٣- أخرجه البخاري حديث(٦٨٤).

هَذَا نظر؛ وظاهر السياق يقتضي أنها أرادت خروجه إلى بيت عائشة ليمرض فِيهِ. يدل عَلِيهِ: أن في رواية عَبد الرزاق، عن معمر التي خرجها مسلِم: أول مَا اشتكى رَسُول الله في بَيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها، فأذن له. قالت: فخرج ويدٌ له على الفضل ...الحديث. رواه ابن عيينة عَن الزهري بلفظ صريح بذلك: أن عائشة قالت: كان النبيﷺ يدور على نسائه، فلما ثقل استأذنهن أن يقيم في بيتي، ويدرن عليه. قالت: فذهب ينوء فلم يستطع، فدخل عليَّ رسول اللهﷺ بين رجلين»[1].

وفي هذا المثال يتبين مدى الارتباط بين جمع روايات الحديث، وبين معرفة دلالة سياق الحال.

الثاني: تعيين الزمان:

حديث جابر بن عبد الله في ذكر صلاة الخوف، فقد روي الحديث من عدة طرقٍ، وجميعها متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف: هي غزوة ذات الرقاع.[2].

قال الحافظ ابن حجر:«لكن فيه نظراً؛ لأن سياق رواية هشام عن أبي الزبير هذه، تدل على أنه حديث آخر في غزوة أخرى، وبيان ذلك، أنَّ في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره، أن المشركين قالوا: دعوهم فإن لهم صلاةً هي أحب إليهم من أبنائهم، قال: فنزل جبريل فأخبره فصلى بأصحابه العصر، وصفهم صفين فذكر صفة صلاة الخوف، وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان»[3].

وقد استفيد من هذا المثال أن السياق له أثر في تعيين تاريخ تشريع بعض

١- فتح الباري(٤/ ٩٠).

٢- أخرجه البخاري(حديث٣٩٠٦) ومسلم(حديث٨٤٢).

٣- فتح الباري(٧/ ٤٢٣).

الأحكام.

رابعاً: أثر دلالة سياق الحال في ضبط النص:

الدلالة على الحذف من المتن:

حديث عائشة < قالت: مرض رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا بكرٍ يصلي بالناس، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة...»[1].

قال الإمام الشوكاني: «قوله (فخرج أبو بكر) فيه حذفٌ دلَّ عليه سياق الكلام، والتقدير فأمروه فخرج»[2].

خامساً: أثر دلالة سياق الحال في فقه النص:

ويمكن استجلاء هذا الأمر في صور متعددة، ومن ذلك:

١- تحديد نوع المنهي عنه:

حديث عائشة < أنَّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانةُ تذكرُ من صلاتها. قال: مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله، حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»[3].

اختلف في المراد بقوله ﷺ: «مه». هل المراد به نهي عائشة عن مدح عمل المرأة في وجهها حيث كانت حاضرة، أم المراد أنَّ النهي لأن العمل لا يُمدح بمثله.

قال ابن رجب: «ويحتمل - وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث - أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع وعلى هذا فكثيرا ما يذكر في

١- أخرجه البخاري (حديث ٦٣٣).

٢- نيل الأوطار (٣/ ١٨٣).

٣- أخرجه البخاري (حديث ٤٣).

مناقب العباد من الاجتهاد المخالف للشرع ينهى عن ذكره على وجه التمدح به والثناء به على فاعله»[1].

ومراده -رحمه الله- بسياق الحديث، سياق المقام(الحال)؛ فإنَّ الدلالة مستفادة من قرينة خارجية عن المتن، وهي مقصود المتحدث، فإنَّ الحديث جاء في سياق بيان من الأحق بالحضانة، ولا علاقة له بحق الميراث.

عن عبد الله بن مسعود > قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[2].

فهذا الحديث جاء في سياق النهي عن الكبر، فينبغي اعتماد هذا السياق لفهم النص، وقد ذكر الإمام الخطابي وجهين في تأويل هذا النص: أحدهما أن المراد به التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه. والثاني: أنه لا يكون في قلبه كبرٌ حال دخوله الجنة.

وهذان التأويلان لا يتفقان مع السياق الذي ورد الحديث من أجله، ولذا قال الإمام النووي: «وهذان التأويلان فيهما بعد فإن هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب»[3].

٢- بيان الهيئة التي اقترن بها الحكم في الحديث:

حديث عبد الله بن عباس { قال: رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر، وليس بنجس، فحسبكم أن

١- فتح الباري لابن رجب(١ / ١٥٠).

٢- أخرجه مسلم(حديث٩١).

٣- شرح النووي على صحيح مسلم(٢ / ٩١).

تغسلوا أيديكم»[1].

وقد فُسر الأمر بالوضوء بغسل اليدين قال الصنعاني:«فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه، فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندبا تعبدا؛ إذ المراد إذا حمله مباشرا لبدنه؛ بقرينة السياق ولقوله «يموت طاهرا» [هكذا أورد الصنعاني الحديث، والذي في المطبوع «مؤمن طاهر» فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل»[2].

حديث عائشة < أنها قالت:«صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً، وصلى وراءه قومٌ قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»[3].

وذكر الباجي أنَّ معنى وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أي إذا صلى جالساً في موضع الجلوس أن يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين، وقد استبعد ابن دقيق العيد هذا الرأي بأن سياق طرق الحديث تأباه وبأنه لو كان الأمر بالجلوس في الركن لقال: وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله: وإذا سجد فاسجدوا، فلما عدل إلى قوله: وإذا صلى جالسا، كان كقوله: وإذا صلى قائما، والمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيده قول أنس: وصلينا وراءه قعودا[4].

٣- سلامة الترجيح مقترنة بعدم مخالفته للسياق:

حديث عائشة < قالت:«أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين، ثم رجع

١- أخرجه البيهقي في الكبرى(١ / ٣٠٦).
٢- سبل السلام(١ / ٧٠).
٣- أخرجه البخاري(حديث٦٥٦).
٤- شرح الزرقاني(١ / ٣٩٥).

وهو كئيب فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي»[1].

وأشار الحافظ ابن حجر إلى الاختلاف هل الكعبة في عمرته أم لا؟ ثم قال: «وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح، ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه؛ فليس في السياق ما يمنع ذلك»[2].

والشاهد أنَّ الحافظ ابن حجر ذكر الاحتمال، وجعله احتمالاً مقبولاً لعدم منافاته للسياق.

٤- تحديد نوعية الحكم المستفاد من الحديث:

عن عائشة < أنَّ صفية بن حُيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ فلتنفر»[3].

قال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على أمور أحدها أن طواف الإفاضة لا بد منه، وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطوف لقوله ﷺ: أحابستنا هي؟ فقيل: إنها قد أفاضت إلى آخره، فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس، وثانيهما أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع لا تقعد لأجله»[4].

٥- الإجابة عن الإشكالات الواردة على فهم النص:

من الفوائد التي تلوح لمن يعتبر دلالة السياق، أنه وسيلة من وسائل الدفع الإشكال الوارد في فهم النص.

١- أخرجه ابن خزيمة (حديث ٣٠١٤).
٢- فتح الباري (٣/ ٤٦٦).
٣- أخرجه البخاري (حديث ٤١٤٠)، ومسلم (حديث ١٢١١).
٤- إحكام الأحكام (٣/ ٨٥).

عن عبد الله بن مسعود > قال:«كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا»[1].

قال البدر العيني:«فإن قلت : أيجوز أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله ﷺ، من القول؟ قلت: لا يجوز، ويدل عليه السياق وقرينة الحال»[2].

١- أخرجه البخاري(حديث٦٠٤٨).

٢- عمدة القاري(٢ / ٤٥).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد

فقد اشتمل هذ البحث على ثلاث مسائل تمثل عناصر هذا المحور، وهي تمثل ركائز مهمة في الفهم السديد للأحاديث النبوية:

واقتصرت في العنصرين الأولين (جمع الروايات وأسباب ورود الحديث) على ذكر مثالين لكل منهما؛ لأنَّ مجالهما الرواية، ولكنهما مندرجان في دلالة السياق المقالية أو الحالية.

وأما «السياق» فقد ذكرته بشيء من التفصيل الذي يسمح به المقام، ولا بد من التأكيد أنَّ تتبع جمع موارد هذه اللفظة، وما يرادفها أمرٌ يطول ويتشعب، ولا تتسع له المساحة المقررة، فاكتفيت بذكر بعض النماذج التي يُستدل بها على أهمية «السياق»، ومنزلة دلالة السياق عند الأئمة في تطبيقاتهم أثناء شرح الأحاديث النبوية.

ومن أبرز النتائج التي ظهرت للباحث:

١- أهمية هذه العناصر في تحقيق الفهم السديد لأحاديث النبيﷺ.

٢- جمع الروايات بشقيه (الحديث الواحد) أو (الأحاديث المتفقة في المعنى) ينبغي أن تكون أول خطوات الباحث، وأن يضم إلى هذا الجمع التمييز بين صحيح تلك الروايات من ضعيفها.

٣- أسباب ورود الأحاديث تمثل بيئةً مهمةً لمعرفة الظروف والملابسات التي ورد الحديث من أجلها، وهي تمنح الباحث معرفة الواقع الذي تنزل الحكم عليه، ولا ينبغي إغفال التعرف على أسباب الورود بحجة أنَّ

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤- السياق بنوعيه: سياق المقال، وسياق المقام (الحال)، من أهم الوسائل التي يهتدي بها الباحث في أحاديث النبيﷺ لحسن الفهم، وجودة الاستنباط.

٥- المجالات التي يمكن اعتبار دلالة السياق فيها كثيرة ومتنوعة، وقد اشتمل البحث أمثلة تطبيقية متعددة، وهي تمثل المجالات التي يمكن أن يكون السياق مؤثراً فيها.

٦- ينبغي توسيع دائرة البحث في تطبيقات الأئمة لتشمل مرادفات السياق الأخرى؛ للوقوف على أثر دلالة السياق في فهم الأحاديث النبوية.

هذه بعض النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث، الذي أردت من خلاله إبراز أهمية دلالة السياق، من خلال تطبيقات الأئمة.

وأكرر الشكر للأخوة القائمين على هذه الندوة المباركة، وأدعو الله أن يديم عليهم فضله وتوفيقه، وأن يجزيهم خير الجزاء وأوفره، على جهودهم الخيرة في العناية بسنة النبيﷺ، وتشجيعهم الباحثين على بذل الجهود في خدمتها.

والحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات، وتدرك الغايات.

فهرس المراجع:

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح مجد الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، نشر دار الكتب العلمية - بيروت
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لأبي علي محمد بن علي الشوكاني، نشر: دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٢هـ. الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري.
- أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، لجلال الدين السيوطي، نشر : دار المكتبة العلمية بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد.
- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر : دار المعرفة – بيروت.
- الأم ، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، نشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة : الثانية
- بدائع الفوائد ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ - ١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي.
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد

بن جرير بن يزيد الطبري، نشر : مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : محمود محمد شاكر.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، نشر مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣، تحقيق : د. محمود الطحان.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥، الطبعة : الثانية.
- الروضة الندية، صديق حسن خان، نشر : دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي حسين الحلبي .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، نشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩ ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- السياق وتوجيه دلالة النص، عيد بلبع ، بلنسية للنشر والتوزيع – القاهرة- الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، نشر مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نشر المكتب

الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية ١٤٢٢هـ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق:معاذ طارق بن عوض الله.
- مجلة الإحياء، إصدار الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، العدد ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ.
- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. البيهقي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - بدون ، الطبعة : بدون ، تحقيق : سيد كسروي حسن
- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين الزركشي، أضواء السلف - الرياض - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لأبي علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: ١٢٥٥ ، دار النشر : دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.
- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، نشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز.

التعقيبات والردود

تعقيب الدكتور عبدالله دمفو[1]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأقدم اعتذار الأمانة العامة للندوة عن هذا التغيير المفاجئ في المحاضرين، وهو تغيير اضطراري، كما أشكر – كذلك – فرسان هذه المشاركة على ما قدموه من جهد.

عندي ملحوظة فيما يتعلق بما قدمته الأستاذة الفاضلة. هي اختارت الإمام مالك في موضوعها عن تطبيقات أهل السنة في ضوء آثار الصحابة والتابعين، وأنا أقول: إن الإمام مالكًا، وإن الموطأ قد لا يعطي الفهم المراد من وضع هذا المحور في هذه الندوة، ذلك أن الإمام مالكًا هو تلميذ لجامع السنة ومدونها الإمام محمد بن شهاب الزهري، إمام المدينة وعالم المدينة، وهو قد تميز عندما اختير لجمع السنة وتدوينها تدوينًا رسميًّا، اختير من قبل الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز على اعتبار تميزه بمزايا عديدة، من أبرزها أنه جمع كل ما هو سنة، وجمع الحديث المرفوع عن النبي ﷺ وأقواله وأفعاله وتقريراته، وكذلك أقوال الصحابة الحديث الموقوف وكذلك أقوال التابعين الحديث الموقوف أو المقطوع؛ ولذلك لا غرو أن نجد تأثر الإمام مالك بشيخه ابن شهاب الزهري في كونه بسط في موقعه الحديث المرفوع والحديث الموقوف والحديث المقطوع.

وهذا الذي جعل من بعد الإمام مالك مثل الإمام أحمد عندما نظر في المؤلفات قبله فلم يجد كتابًا جمع في الحديث المقطوع فألف المسند الذي جمع فيه المرفوع، لكنه طبعًا لم يقتصر على الحديث الصحيح. وهذا الذي دفع الإمام البخاري بعد ذلك أن يأتي ويؤلف في الصحيح، فكنت أتوقع أن ذكر الموطأ للإمام مالك نموذجًا قد يكون انعكاسًا لعمل شيخه الزهري أكثر من أن يكون فيه دليل على هذه

١- عضو الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف (جامعة طيبة – المدينة المنورة)

التطبيقات التي أشارت إليها الباحثة الفاضلة.

أما فيما يتعلق بما ذكره الدكتور عبدالكريم، وكذلك الدكتور أبو الفتح البيانوني، فكنت أرى لو أنه ذكر الفرق بين الاعتبار في التعامل مع سنة الحبيب – وهناك مصطلح اعتباري، ألا وهو جمع الطرق والمتابعات وأيضًا الاعتبار في التعامل مع متن الحديث، وهو ما أشار إليه الباحثان.

والسؤال:

أين تقع الضرورة في اعتبار السياق على اعتبار أن الضرورة ليست من باب فهم النص، وإنما من باب العمل بالنص حتى تنتهي ضرورته.

وشكـرًا،،،

تعقيب الدكتور أبو بكر كافي[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمتي هي إثراء لما ورد في محاضرة الأستاذة الفاضلة فاطمة قاسم جزاها الله خيرًا؛ فمسألة استعمال الآثار في فهم السنة مسألة ذات أهمية بالغة، والناس فيها بين طرفين و وسط: بين غلو وجفاء، وإفراط وتفريط؛ ذلك أن بعض الناس يريد أن يلغي الآثار من الاعتبار، ولا يدخلها في نظرية الاعتبار كما تفضل بذلك الباحثون الفضلاء، ولا يريد أن يستعين بها في فهم السنة – وهذه مدرسة قديمة معروفة ولها امتدادها. وبعض الناس يريد أن يغلو في التمسك بالآثار ليجعل من ذلك حاجزًا لكل اجتهاد وكل تجديد !

والصواب أن الآثار معتبرة في النظر وفقه الحديث لكن حتى نضبط هذه العملية لا بد من تأصيل أصول وتقعيد قواعد: هل كل الآثار تعتبر ؟ ما هي الضوابط الإسنادية؟ وما هي الضوابط الأصولية في اعتبار الآثار ؟

والحقيقة أنه ليس فيما وقفت عليه أو- في حدود علمي- هناك بحث معمق في مثل هذه القضايا.

وقد ظهرت لي بعض الإلماعات يمكن أن يأخذها باحث في الدكتوراه مثلاً ويبحث هذه المسألة بحثًا معمقًا.

من جملة هذه الإلماعات أول شيء تحديد قيمة هذا الأثر من الناحية الإسنادية؛ فليس كل أثر ورد يصحَّ، فلا بد من ضبط مسألة الآثار من حيث الصحة، إذ يعلم المشتغلون بالسنة: كم يعاني المخرّج للآثار ؟

١- أستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود،وباحث بكرسي الامير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، وعضو الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بالكلية.

تخريج الأحاديث المعروفة أمر سهل، والآن مع التقنية الحديثة أصبح الأمر ميسرًا، لكن تخريج الآثار الواردة في المسائل الفقهية والتفسير والحديث، هذا من الصعوبة بمكان على المختص فضلاً عن غيره، أي على المتخصص في علوم السنة فضلاً عن الفقيه مثلاً.

إذن بعد تحديد قيمة الأثر من الصحة لا بد أيضًا من نظر ثانٍ، وهو في مدلول الأثر: أن نضبط ما معنى الأثر؟ وما مصطلح الأثر الذي نستدل به؟ فهل كل أثر نأخذ به؟ لأن الأثر في اصطلاح العلماء يشمل ما نقل عن الصحابة وما نقل عن التابعين وأتباعهم... وهلم جرا. أي الموقوف والمقطوع فهل الاستدلال يكون بالموقف فقط أم يتسع ليشمل آثار التابعين. و كبار التابعين، وصغارهم،وأتباعهم؟

إذن المسألة تحتاج إلى ضبط فمن خلال صنيع الإمام مالك، ومن خلال صنيع الإمام البخاري. في صحيحه،وغيرهم من الأئمة، فالنظر في الموطأ وحده قد لا يعطي صورة كاملة، لكن بالنظر في كتاب الأم للشافعي، وبالنظر في اجتهاد العلماء وتصرفهم في كتبهم نستطيع أن نستفيد ما هو الأثر الذي نحتج به ونستفيد منه.

أيضًا من الضوابط لا بد أن نحدد مضمون الأثر، وهل هذا الأثر ناتج عن رأي واجتهاد قاله الصحابي أو قاله التابعي، أو هو من قبيل النقل أي نفرق بين ما هو نظر واجتهاد، وما هو من قبيل النقل أو يعطى حكم المرفوع كما يقال اصطلاحًا. وهذه مسألة مهمة. والأمر يختلف في النوعين.

وأيضًا هناك ضابط رابع هو أن نفرق بين أنواع المسائل: هناك مسائل عقدية الغالب فيها أن تكون الآثار دالة على إجماع عن الصحابة، ومسائل فروعية اجتهادية، وهذه أيضًا يختلف الأمر فيها. وأغلب الأمثلة التي سمعناها في مداخلة الباحثة فاطمة كانت في مسائل فروعية، فهل يمكن إلغاء الآثار في نوع أو تضييق

دائرة الاحتجاج بها في نوع. إذن هذا مبني على نوع المسائل.

وأيضًا أمر آخر ولعلي أختم به حتى لا أطيل: مسألة تحديد الآثار: هل هذا يشكل اجتهادا عامًا، بمعنى أن هذا الأثر يوافق غيره من الآثار، أم هو من قبيل الانفراد والشذوذ؛ لأن هناك مسألة مشكلة نعاني منها في دراسات كثير من المعاصرين، يقول في ضوء التمسك بالآثار، يأتيك بأثر شاذ أو عن أبي هريرة عن عطاء أو عن كذا ويبنى عليه مسألة فقهية فروعية. يقول لك: هذا أثر، ونحن ملزمون بالتمسك بالآثار. لكن: هل هذا الأثر يعبر عن رأي عام واجتهاد عام أو فهم عام للنص أو هو شذوذ. ابن عبدالبر كان يعتبر انفراد الواحد أو الاثنين شذوذًا إذا لا بد من ضبط هذه المسألة.

وأيضًا مسألة أخرى: التفريق بين الأثر العملي والأثر العلمي، لا شك أن للعمل قوة أكثر من قوة القول، ثم لو افترضنا أن هذا الأثر كان عملاً، أو أن هذا العمل عن هذا الصحابي أو التابعي كان مستمرًا مطردًا أو كان في بعض الأحيان. وقد ألمح الشاطبي –رحمه الله– في الموافقات إلى مسألة العمل، وإلى كون العمل مستمرًّا أو كونه يقع تارة في بعض الأحيان، فكل هذه الاعتبارات من خلالها نستطيع أن نضبط مسألة الاحتجاج بالأثر، ومن خلال الأمثلة نستطيع – إن شاءالله – أن نؤصل أصولاً ونظرية متكاملة في كيفية الاحتجاج بالآثار.

ومن نافلة القول أن أقول – وأعتذر عن الإطالة – لا تخفى أهمية الاحتجاج بالأثر لكون الصحابة – رضوان الله عليهم – أنهم أوتوا من وسائل الفهم، ما يميزهم عن غيرهم، ككونهم عربًا خلصًا، ولملازمتهم للنبي ﷺ، فأصبحوا يعرفون مقاصد الشارع، ويعرفون مقاصد خطاب النبي ﷺ، فهذا مما يجعل آثارهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، إن لم تكن حجة فلا أقل من أن تكون مرجحًا. إذن أكتفي بهذا القول. وأستحث همم الباحثين خاصة طلبة الدكتوراه في الفقه والأصول وفقه الحديث أن يبحثوا في هذه المسألة، فهي في نظري مسألة مهمة

جدًا وتحتاج إلى من يبحثها بحثًا مفصلاً، ولعل هذه الورقات تكون مدخلاً- إن شاء الله - لمثل هذه البحوث،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وسلم تسليما

تعقيب الدكتور يوسف حسين أحمد[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أسعد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ،أما بعد:

فقد أجاد الباحث الدكتور فتح الدين بيانوني أستاذ الحديث المشارك بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا- في بحثه ، فقد تحدث عن أهمية القواعد الشرعية في علم الحديث ومدى عناية العلماء بها و توظيفهم إياها عند شرح الحديث وفهمه، فقد استخدموها من أجل تخصيص بعض الأحاديث وتقييده وتأويله حتى رفض البعض و رده، في حين أن حاول بعض الشراح لأجل التوفيق بين الأحاديث وتلك القواعد. وبين الباحث من بعد أنه كما يوجد لكل قاعدة استثناء كذلك وجد أن خرج بعض الأحاديث عن تلك القواعد تحقيقا لمصلحة أكبر ومراعاة لحاجة أعظم، وربما يكون لتطبيق القاعدة في هذه الجزئية مفسدة ومضرة ، فلا ينبغي رد الأحاديث الصحيحة المخالفة للقواعد كلها لأجل معارضتها للقواعد العامة. والبحث مع ما فيه من المزايا العديدة يوجد فيه بعض الملاحظات والتعقيبات، وتلك في النقاط التالية:

الأولى:— في تعريف القاعدة الشرعية ، فالتعريف المنقول عن تعريفات الجرجاني هو لمطلق القاعدة لا للقاعدة المقيدة و الموصوفة بالشرعية، فقال:«إنها قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها»فقد دخل في التعريف جميع القواعد الشرعية والفقهية والأصولية والنحوية واللغوية والعلمية والهندسية والطبية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، وكان ينبغي عليه أن يزيد في التعريف قيدا يميز به القاعدة الشرعية عن القاعدة الفقهية والأصولية وما ذكر معها.

نعم ذكر الباحث في أقسام القاعدة الشرعية ما كان أصله آية قرآنية أو حديثا

١- أستاذ في كلية الدراسات الإسلامية بدبي.

نبويا أو ما استنبطه الفقهاء من عموم النصوص الشرعية ، فلعل بذلك ربما تميزت القواعد الشرعية عن القواعد النحوية وما ذكرت بعدها ، ولكنها لم تتميز عن القواعد الفقهية والأصولية، وكان من الواجب عليه أن يميز ذلك.

الثانية: يبدو ظاهرا أن هناك تعارضا بين كون الأحاديث أصلا للقواعد الشرعية و كونها تفهم في ضوء القواعد الشرعية، من جهة أن القواعد الشرعية مأخوذة من الأحاديث والأحاديث ينبغي أن تفهم في ضوء القواعد.

في الواقع لا تناقض بينهما إذ أن الأحاديث التي استنبطت منها القواعد غير الأحاديث التي ينبغي أن تفهم في ضوئها.

لو نبه الباحث على هذه النقطة و بين عدم التناقض بينهما لكان أحسن.

النقطة الثالثة: في البحث أحكام عامة وخطيرة ينبغي أن لا تبقى في البحث على عمومها ، بل يجب تقييدها والتعليق عليها ،منها:ما قاله في ص ٩ بعد أن تحدث عن احتمال موافقة الحديث للقاعدة وهو أكثر ، وعن حكم الجمع والتوفيق عند مخالفته لها والمعارضة إذا أمكن الجمع والتوفيق قال: «فإن لم يمكن الجمع بينهما أدى ذلك إلى الحكم بوجود علة في الرواية وعدم قبولها» هذا خطير، وعلى إطلاقه غير صحيح.

ومنها ما قاله في ص ١٠ ما معناه :إن مخالفة الحديث للقاعدة تجيز للمجتهد التوقف فيه وعدم قبوله، وهذا كذلك غير صحيح.

ومنها قوله بعد سطرين :«فذهابه إلى ذلك دليل على مشروعية رد الرواية إذا خالفت القواعد الشرعية» بينما هو لا يدل إلا على كون المجتهد معذورا فقط إذا وقع منه رد بعض الأحاديث.

ومنها بعد ذلك بسطر:«فمخالفة الرواية للقاعدة يعد علة قادحة في صحتها».

غير صحيح كذلك.

ومنها ما نقله في ص ١١عن المنار المنيف: «وقد نص بعض المحدثين على أن مخالفة الحديث للقواعد الشرعية المقررة علامة من العلامات التي يمكن من خلالها الحكم على الحديث بالوضع دون النظر إلى سنده كلام خطير يجب التعليق عليه مهما كان القائل.

إن هذه الأحكام العامة لا تبقى في البحث على عمومها بل ينبغي أن تقيد بما نبه عليه الباحث نفسه في أواخر البحث في ص ٥٢ في المطلب الثامن : «التنبيه إلى خروج بعض الأحاديث عن مقتضى القواعد نظرا إلى أن لكل قاعدة استثناء، ولكن في حدود ضيقة كما يوجد لكل قاعدة فقهية مستثنيات، فخرجت بعض الأحاديث عن القاعدة لتحقيق مصلحة أكبر أو مراعاة حاجة أعظم».

وأضيف وأقول: بل يمكن أن يوجد هناك قواعد شرعية أخرى لم يتنبه إليها الشراح ، وهي التي تحكم الأحاديث التي قيل فيها إنها خالفت القاعدة الشرعية ، لا القاعدة التي ظنوا أن الحديث يعارضها.

أمثل لذلك بعض الأمثلة:

١ - قال أبو هريرة > عن النبي ﷺ «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»

هذا الحديث رده بعض المذاهب و رفض العمل به بحجة مخالفته للقواعد العامة المثبتة أن الضمان يكون في المثليات بالمثل و في غيرها بالقيمة ، والصاع من التمر ليس مثلا للحليب المتلف و لا هو قيمته.

بينما نستطيع أن ندخل الحديث في قاعدة أخرى وهي قاعدة السماحة التي جاء بها ديننا الحنيف والتي ثبتت بعدد كبير من النصوص الشرعية ، منها:

عن جابر بن عبد الله < أن رسول الله ﷺ قال «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» ومنها: أن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يومئذ «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة» و هناك نصوص أخرى في معناها.

ثانيا: ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»

إن معظم المذاهب رفض العمل بهذا الحديث لمخالفته القواعد إلا الإمامان أحمد وإسحق بينما الحديث تحكمه قاعدة السماحة أيضا.

ثالثا: حديث سمرة بن الجندب الذي ذكره الباحث في ص ١٠

أن نبي الله ﷺ :« قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل»

هذا الحديث أيضا يدخل تحت قاعدة السماحة ، وليس بينه و بين حديث ابن عمر في الموضوع نفسه تعارض حيث إنه ساكت عن حالة ما إذا لم يكن في الماشية أحد يستأذنه، ذلك لأن الفرق بين الصاع من التمر وقيمة الحليب المتلف بسيط ينبغي أن يتسامح في مثله، وكذلك الفرق بين حليب الرهن المشروب وقيمة العلف ، وأجرة الركوب المأذون فيه وقيمة العلف بسيط يتسامح في مثله، وكذلك الحليب الذي يشربه الإنسان من الماشية أمر ينبغي أن يتسامح المرء في مثله.

الرابعة : في ص ٢٢ نقل الباحث عن بدر الدين العيني عن قوله ﷺ :«... و لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل» قال العيني:«قيل:

إن القواعد تقتضي أن لا يتمنى المعصية أصلا لا لنفسه ولا لغيره فكيف تمناه؟ التعقيب هنا :هل تمني الشهادة في سبيل الله معصية؟.

النقطة الخامسة: نقل الباحث في ص ٦٢ عن القرطبي في حديث الخثعمية التي أذن لها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها الشيخ الكبير، قال القرطبي: «رأي مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن» ، بينما المخالفة هنا بين نص خاص وهو حديث الخثعمية ، ونص عام وهو عموم القرآن ، لا بين ظاهر القرآن وظاهر السنة.

النقطة الأخيرة: في ص ٤٢ وقع سهوا « إن من دل إنسانا على قتل آخر يعذر (بالذال)ولا يقتص منه « و الصواب بالزاي لا بالذال.

هذا والله أعلم والحمد لله رب العالمين

تعقيب الأستاذ الدكتور رضوان مختار بن غربية[1]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تعقيب حول المداخلة التي تقدم بها الدكتور عبدالكريم من المغرب، بارك الله فيه، حول موضوع « نظرية الاعتبار »، أعتقد أن تسمية المحاضرة بهذا الاسم فيه نوع من المغالاة، أو فيه نوع من التجوز إن صح التعبير. وإن كان الدكتور – فيما أعتقد – قد بذل جهدًا كبيرًا في تأصيله لهذه النظرية كما سماها .علماء الأصول هم أول من تكلم في هذه المسألة بشكل مستفيض. ولعل شرّاح الحديث اعتمدوا في وضع هذه النظرية- كما ذكر الدكتور- على ما أسسه علماء الأصول؛ ولهذا طبعًا كان يفترض بدلاً من تسميتها بنظرية الاعتبار تسميتها « أصل الاعتبار» عند علماء شراح الحديث. والأصل أوثق وأدق وأمتن من كلمة «نظرية» ولأن المحافظة على المواضعات الشرعية مطلوب لدقة الدلالة والنظرية قابلة للأخذ والرد، وليس هناك طبعًا مستقر تستقر عليه. وكما هو واضح عند علماء الفقه، النظرية أخف من القاعدة، وإن كانت أوسع دائرة ، لكنها أخف ثقلا من القاعدة الفقهية. فتسميتها بالأصل أو أصل الاعتبار عند علماء شراح الحديث أولى، وقد تكلم عنها الشافعي بشكل مستفيض في كتابه الرسالة، وأشار إليه الشاطبي بشكل متسع في كتابه الموافقات (الأصل الاعتبار الاستعمالي في النصوص، وهو ما أشار إليه الدكتور عبدالكريم).

حقيقة اعتبار الوضع في الاستعمال في النصوص بدلاً من الوضع اللغوي، وإن كان من المهم جدًّا. أن نعتمد على الوضع اللغوي في وضع الأحكام وتأسيسها وتأصيلها، لكن الاستعمال مهم جدًّا وهو المقصود من نصوص الشارع.

وهذا الأمر له دلالات وإشارات وأمثلته كثيرة جدًّا في كتب الأصول. وكتاب

١- أستاذ الفقه وأصوله بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

القياس، وكتاب التعارض والترجيح بين النصوص مليئ بمثل هذه الأمثلة، هذا من جهة. ومن جهة ثانية المسألة التي تكلمت عنها الأخت الفاضلة الاعتماد على الآثار والحديث. أعتقد أن هذا الإشكال قائم من زمان بعيد بين العلماء، مسألة الاعتماد على الكلي والجزئي، واعتبار الكلي والجزئي في هذه القضية. ولو أننا غيرنا النظر، وبدأنا ننظر إلى النصوص نظرة كلية جمعًا وتوثيقًا وإعمالاً للنصوص بدل الإهمال. علماء الأصول حقيقة أكدوا على مسألة مهمة، وهو أن إعمال النص أولى من إهماله، فإذن ينبغي أن نبحث عن الجمع بين النصوص بدلاً من البحث عن الإهمال. فالعمل بكل الأحاديث والآثار مطلب مهم تكتمل من خلاله الصورة الحقيقية لأغراض الشريعة ومقاصدها

وهذا الإعمال لا يتأتى إلا من خلال النظرة الكلية للنصوص حيث تجمع النصوص المتشابهة، ويجمع النظير مع النظير، والمثل مع المثل، والشبيه مع الشبيه، حتى نتخلص من هذا التشابك، وهذا التعارض الواقع بين النصوص.

وشكـرًا،،،

تعقيب الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد[1]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذه مسألة تكلم عنها المحدثون وعلماء الحديث كثيرًا فيما بين الرواية والدراية، بمعنى أننا بحاجة إلى الاعتبار للنظر إلى الحديث رواية ودراية في آن واحد. لكن لا يعني ذلك أننا نعتبر بحال الأشخاص، ولا حال أسباب ورود الحديث؛ لأن ذلك يفضي بنا أن نجعل النص قاصرًا على السند أو سبب وروده فقط. وهذا يتنافى مع قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فمثلاً لو نظرنا في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم. وهو قولهﷺ: «إني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرنَّ على اثنين ولا تلينَّ مال يتيم». هذا المعنى،الضعف الذي هو في أبي ذر، كما في حديث آخر: « إنك امرؤ ضعيف». وفي هذا الحديث أيضًا. هل هذا المعنى، وهو منعه من ولاية مال اليتيم لكونه ضعيفًا. أو لكون المعنى الذي سيليه هو أمر خطير، وهو مال اليتيم الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ النساء/ ١٠. إذن الحديث فيه إشارة إلى خطورة الولاية لأمر اليتيم؛ لأن أبا ذر > لديه منهج في مسألة جمع المال وكنز المال، فهو لا يرى الكنز، وهذا بناءً على المنهج فإنه سيتصرف في مال اليتيم بحجة القاعدة التي ينطلق منها لكن لا يعني أن من كان ضعيفًا فيه تقوى وخشية وإنابة لله تعالى ألا يلي أمر اليتيم؛ لأننا لو لاحظنا الضعف الذي في أبي ذر > في هذا المعنى، لقلنا: كل تقي صالح، وكل منيب لله لا يتناول مال اليتيم لأنه ضعيف. و هذا غير مراد؛ لأن التقي الصالح سيحمله تقواه وصلاحه على أن ينمي المال ويحفظه لصاحبه ويمتنع من أن يأكله لأن لديه تقوى تردعه وتزعه عن أن يفعل ذلك. هذا هو المعنى. ولذا ينبغي أن نجرد الاعتبار من وقائع الأحوال، وأسباب ورود الحديث.

وينظر في الاعتبار من حيث الرواية والدراية، لا من حيث أسباب ورود الحديث. وهذا ما أراه والله أعلم.

١- كبير مفتي دبي.

تعقيب الدكتور حسام أحمد قاسم

شكرًا جزيلاً للأساتذة الذين أمتعونا ببحوثهم، وللأساتذة الذين علقوا أيضا، فقد كفوني كلامًا كثيرًا، بارك الله فيهم.

في الحقيقة بقيت جزئيتان صغيرتان تُوَجَّهَانِ للأستاذ الدكتور عبدالكريم، الأولى: أنني حتى الآن لم أجد فرقًا بين إطلاقه مصطلح الاعتبار، والمصطلح المستقر الآن وهو نظرية السياق، فمن المطلوب دائما أن نعتبر السياق، وأن نعتد بكل ما له علاقة بالسياق. والسياق مقسم عند الأصوليين كما هو عند الدارسين المعاصرين إلى سياق لغوي: يشمل كل ما له علاقة باللغة من حديث آخر أو آية أخرى، وغير ذلك من عناصر السياق اللغوي وهي كثيرة جدًّا، منها الصوتية والمعجمية، والنحوية... الخ.

كما يشمل السياق المقامي، أو سياق الموقف الذي يعطي المعنى الخارجي، أو ما يسمونه في كتب الأصول بالدلالة من الخارج، فمصطلح السياق الخارجي في حقيقة الأمر مصطلح تراثي. والسياق الخارجي يشمل كل ما له علاقة بعناصر الحدث الكلامي المتكلم: عاداته وأغراضه وأهدافه، وكذلك كل ما يتصل بالمخاطب وكل ما يتصل بالزمان والمكان إلى آخره، وقد فهم الشراح على سبيل المثال أحاديث كثيرة عن طريق معرفة صفات المكان، مثلما حددوا وقت العصر من خلال معرفتهم بمساحة حجرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وتؤكد كتب الأصول وكتب التفسير وكتب شروح الحديث أن جميع عناصر السياق يجب أن تكون معتبرة . وسوف تقدم في هذه الندوة إن شاء الله أبحاث تحدثنا عن دور المقام أو سياق الموقف ودور المقال أو السياق اللغوي في الفهم.

والمصطلح المستقر قديما وحديثا للدلالة على التصور الذي يربط الفهم بمجمل هذه العناصر هو مصطلح نظرية السياق ، وتستخدم في تراثنا أيضا مصطلحات

المساقات ، والسوق.

فإذا كان ذلك كذلك فلماذا نستخدم مصطلحًا جديدًا بدل مصطلح السياق، هو مصطلح الاعتبار، للدلالة على أن هناك أشياء كثيرة يجب اعتبارها من أجل الفهم، فكلمة الاعتبار مثل كلمة الاعتداد تعني ضرورة مراعاة عناصر السياق، وحديثهم عن ضرورة اعتبار كذا وكذا داخل في نظرية السياق فكل هذه الأشياء المعتبرة جزء من عناصر السياق.

والجزئية الثانية: أيضًا هي أنني لم أفهم كيف تكون الدلالة على ضعف أبي ذر في الحديث الذي ذكره سيادته من قبيل دلالات اللزوم، فالمعنى مصرح في الحديث: [يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا] ومن ثم ليس هناك لزوم أو استلزام وإنما دلالة عبارة. فهناك خوف من أن يتولى الإنسان مال اليتيم، لكن الخوف سيكون أعلى إذا لم يكن الإنسان قويًّا، لكن ليس هناك نهي عام عن تولي مال اليتيم، وإلا سيضيع اليتيم في النهاية، وإنما النهي عن أن يتولاه من يجد في نفسه ضعفًا. والدلالة دلالة منصوصة.

وشكرًا جزيلاً.

ردُّ الدكتور فتح الدين البيانونـي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

في الحقيقة أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور يوسف حسين على هذه التعليقات المفيدة، إن شاء الله تعالى، لكن الحقيقة لى ثلاث نقاط رئيسة أريد أن أقف عندها، وأعلق عليها، فلعل الاختصار في العرض إلى مثل بعض هذه الانتقادات.

أولاً: أود أن أقف عندها يسمى أن مخالفة الحديث للقواعد علامة من علامات وضع الحديث دون النظر إلى سنده. وأعتقد – كما نعلم – أن كتاب المنار المنيف للإمام ابن القيم ~ أثار صراحة إلى هذا المعنى. ولذلك وضع قاعدة. كأحاديث تتعلق بدم السودان ولحمهم التي تتعارض مع القاعدة الشرعية: إن أكرمكم عند الله أتقاكم. هذه نقطة، إذن ليس الأمر من كلامي، وإنما كلام الإمام ابن القيم، رحمه الله تعالى. وأنا أوافقه على هذا وهذا دليل ومؤشر على هذا.

النقطة الأخرى تتعلق ببعض الآراء التي تتعلق ببعض الأحاديث التي وقف عندها، ورأى أنها غير معارضة للقواعد. أشرت إلى ذلك في الحقيقة ببحثي، لكني لم أقرأ ذلك في العرض. قلت: قد توقف بعض العلماء بعض الأحاديث لما ظهر لهم من مخالفتها للقواعد الشرعية المقررة. وسواء اتفقنا معهم في ذلك– في اجتهادهم– أو لم نتفق فذهابهم إلى ذلك دليل على مشروعية هذا الأمر بشرط أن يأتي من أهله ومن أهل الاجتهاد التخصص. إذن لا مانع من مثل هذه الحالات.

أنا طبعًا.

وأشرت في الحديث نفسه. وهو قوله ﷺ :« لا يغلبن أحدكم مشورة بغير إذنه» أشرت إلى أن بعض العلماء رده، لكن بعض العلماء جمع بين الحديثين، ولم ير بينهما معارضة.

الموقف في الحقيقة، هنا ليس الترجيح بين الآراء بقدر ما هو بيان مشروعية استخدام القواعد الشرعية في نقد بعض الروايات والأحاديث. حسب رأي المجتهد. كوننا نتفق معه أو لا نتفق ليس هذا موضوع بحثي.

أخيرًا ما يتعلق بموضوع الرواية واستخدام القواعد الشرعية في نقلها، أعتقد أيضًا مرة أخرى أن المسألة فيها أخذ ورد. وعندما ذكرت في الحقيقة مثال الحافظ ابن حجر لم يقيد كلام ابن العربي في ذلك وكيف رد حديث الإمام مالك بسبب مخالفته القواعد. إذن هناك من يقول بذلك. فالإمام مالك وابن حجر أئمة مجتهدون، فإذا إمام مجتهد أو باحث مجتهد رأى في حديث معين مخالفة لقاعدة، ولم ير مجالاً للجمع بينهما، ولم ير أن هذا الحديث يدخل تحت قاعدة شرعية فمن حقه أن يجتهد ويرى فيها رأيًا وأن يتوقف في هذه المسألة. كوني موافقًا أو مخالفًا هذه مسألة أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردُّ الدكتور عبدالكريم عكيوي

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر كل من أسهم في المناقشة والإثراء والإغناء، وآتي لبعض التفصيلات:

أبدأ بقضية الاصطلاح «اصطلاح الاعتبار»، فأولاً مصطلح الاعتبار يستعمل عند علماء الإسلام باستعمالين اثنين: استعمال خاص واستعمال عام، كل بحسبه. يستعمله المحدثون على معنى خاص، ويستعمله علماء أصول الفقه على معنى خاص. ونجده في كتب المصطلحات بالمعنى العام. وهذا المعنى العام هو المقصود هنا وهو الذي يهمني، ولذلك فإن من قال إن مصطلح « الاعتبار» موجود عند الأصوليين فكلام صحيح، لكن ليس بهذا المعنى العام، ومن قال: استعمله المحدثون صحيح، لكن – أيضًا – ليس بهذا المعنى العام الذي نقصده.

فالمحدثون أطلقوه على الاعتبارات والشواهد: أي أن تنظر في الحديث وتعتبر بالأسانيد والطرق التي ورد بها، لأن فيها من الزيادات والفوائد الفقهية كما هو معروف مقرر عند أهل الحديث، أو تعتبر بالشواهد أي بالأحاديث والنصوص التي في معناه فتؤيده وتشهد له. فأطلقوا الاعتبار على هذا. أما علماء أصول الفقه فاستعملوا « الاعتبار» في البحث عن مقاصد النص، فالنص قد لا يبدو منه المقصد، ولذلك يتم البحث خارج النص والعبور إلى ما سواه لمعرفة المقاصد، فيحتاج إلى نظر أعمق لمعرفة المقصد، والمقاصد منها العامة والخاصة، فأطلقوا على ذلك «الاعتبار» فقالوا « اعتبار المقاصد » لأن المقصد قد يغيب. وقد يستعملون الاعتبار بمعنى القياس، وكثيرًا ما يقولون: هذا قياس فاسد الاعتبار. وإنما أطلقوا مصطلح «الاعتبار» على استحضار المقاصد وعلى القياس لأن فيهما عملية العبور من النص إلى خارجه.

وكل هذه الاستعمالات وإن اختلفت، لكن تشترك في معنى واحد، وهو

العبور والمجاوزة من قضية هي الأصل إلى غيرها. فالمحدث ينظر في حديث ثم يعبر خارجه، كذلك في مجال أصول الفقه، وهذا هو محل الاشتراك، ولذلك جمعت هذا في نظرية عامة تسري على ذلك كله، فحيثما تحقق العبور من قضية محل البحث هي منطلقه وأصله والركن الأول الذي نبدأ منه، حتى إذا تم استيعابه، وتم العبور خارجه فثمة الاعتبار. فكل صورة أو مسلك أو علم يتحقق فيه هذا الوصف وهذه الصورة فهذا الاعتبار، ولذلك من اعترض بأن الاعتبار مستعمل هنا وهناك صحيح، لكن مع التمييز بين المعنى الخاص وبين المعنى العام.

أحد المعقبين ذكر أن لا حاجة إلى تسمية هذا « نظرية » وإنما هو «أصل» وإن الأصل هو ما يبنى عليه غيره. ولعل سبب الحذر من مصطلح " النظرية " راجع إلى أنه من الاصطلاحات التي غزت البلاد العربية والإسلامية. على كل حال هذا صحيح، لكن المعتبر هنا أن ننظر في مضامين القضية. فعندما نقول «النظرية» نقصد البناء العلمي و المسلك المنهجي بقواعد عامة لها فروع و قضايا يرتبط بعضها ببعض. فإذا كان هذا هو المقصود وحصل الاتفاق على المضمون والمعنى فلا أرى أبدًا أي حرج من أن يستعمل الباحث هذا المصطلح أو ذلك.

آتي الآن إلى قضية السياق. بعض الأساتذة المعقبين قال: هناك مصطلح آخر أولى من « الاعتبار » وهو السياق. وجوابا أقول إن أي مصطلح كيفما كان في أي مجال من العلوم إلا له ألفاظ مقاربة له، فإذا استعمل أحد هذا الاصطلاح فما معنى أن يحتج عليه باصطلاحات مقاربة، فهذا حال جميع الاصطلاحات، ولذلك فإن الدراسة المصطلحية تقتضي أن تتم دراسة المصطلح مع المصطلحات المقاربة له، نلتمس أوجه الاتفاق وأوجه الافتراق... فالاعتبار يلتقي مع مصطلحات كثيرة، لكن يفترق معها في نواحٍ أخرى.

و«السياق» بمعناه العام يتحقق فيه وصف الاعتبار، لأن السياق بالمعنى العام يشمل كل ما يقع خارج النص ويتعلق به في جهة من الجهات. ومن هذه الجهة

يدخل «السياق» تحت الاعتبار، فمن عناصر السياق ما يدخل في الاعتبار بنظائر النص، ومنها ما يدخل في لوازمه وملابساته. لكن الاعتبار بالنقيض والمعارض لا يدخل في السياق، فيكون «الاعتبار» أعم من السياق. ومثله «القرائن» بالمعنى العام. ولهذا كان مصطلح «الاعتبار» أولى من غيره لأنه جامع لمضمون هذا المنهج الذي هو النظر في « النص » حتى إذا تم استيعابه من جهة العربية ودلالات الألفاظ تم العبور منه إلى غيره لينتشر البحث والنظر خارجه يلتمس كل ما يتصل بالنص على جهة التماثل والتقارب، أو على جهة المعارضة والمخالفة، أو على جهة الملازمة والملابسة.

أحد السادة الأساتذة لما تحدث - تعليقًا على بحث الأستاذة الفاضلة - عن قضية الآثار وعمل الصحابة – رضوان الله وتبارك عليهم - قال: « وكأنه ليس معتبرًا عمل الصحابة». والجواب أن آثار الصحابة داخلة في «الاعتبار». فأثناء عملية العبور خارج النص تستحضر النظائر ومنها أقوال الصحابة رضي الله عنهم التي لها تعلق بمعنى النص. ولهذا اهتم المصنفون في السنة بآثار الصحابة وخاصة أصحاب « المصنفات ».

بل أكثر من ذلك يستحضر ما إذا جرى العمل بالحديث أم لا. وتعلمون أن علماء الإسلام فرقوا في الأحاديث بين الحديث الصحيح المعمول أي الذي جرى العمل به بين الناس وتداوله العلماء عملاً جيلاً بعد جيلا، وبين الحديث الذي لم يعمل به. ولذلك نبَّه الإمام الترمذي في آخر كتابه الجامع على هذا في « العلل الصغير » لما ذكر أن ما أورده في جامعه معمول به ما خلا حديثين. فتبين من هذا اعتبارهم بما جرى به العمل. فعندما ينظرون الحديث يستحضرون: هل عمل به أو لم يعمل. وقد يكون الحديث في سنده شيء لكن لما تلقته الأمة بالقبول وصار عليه عمل الناس، وراج بين العلماء من غير نكير صار مقبولا معتمدا ولو كان فيه ضعف من جهة الثبوت.

أعود إلى الاعتبار بسبب الورود، فاستحضار سبب ورود الحديث لا يحمل بالضرورة على حصر الحديث على معنى خاص، وإنما من أهم فوائده مزيد من التمكن والقدرة على الفهم والاستيعاب. ولذلك استشهدت بحديث أبي ذر > « لا تولين مال يتيم » ووجه الشاهد عندي في الحديث أن الرسول ﷺ أحال في فهم الحديث إلى قضية مخصوصة، وسبب خاص ووصف خاص وهو صفة أبي ذر وحاله لما قال: «إنك ضعيف» فكأن الرسول ﷺ يريد أن يوقفنا على حقيقة هذا المنهج، أي إن هذا الحكم الذي يفهم من الحديث لا بد أن تستحضر معه صفة أبي ذر – رضي الله عنه– فمن لم يستحضر ذلك حصل له الإشكال في فهم الحديث. فبذلك يعلم أن للحديث معنى عاما وهو أن كل أمانة وتكليف لابد فيه من صفتين وشرطين فيمن يتولاه هما الدين والصلاح، والخبرة والضبط. وإنما منع أبو ذر من ولاية أمر اليتيم لأن له من الصفات ما لا يصلح لهذا الأمر وإن كان في دينه وورعه متينا. وأما المعنى الخاص فهو التحذير من أمر اليتيم وضرورة التحري في أمره وكفالته ومنع كل من فيه صفة قد تشوش عليه في أمر ولاية اليتيم.

من هنا أخلص إلى ما تعقب به بعض الأساتذة من أن المعتمد في أمر التكليف والولاية هو صلاح الرجل وعفته. وجوابا أقول نعم إن الدين والورع والصلاح والعفة شرط لكل من يتولى أمرا من أمور حياة الناس الكبيرة أو الصغيرة، لكنه لا يكفي. فتدبروا معي لو نظرنا في أي فساد أو انحراف يحصل في حياة البشر عبر الزمان والمكان، نجد أن سببه تخلف أمرين أو أحدهما: إما تخلف الأمانة والورع، أو تخلف الخبرة. فإما ورعًا لكنه ليس خبيرًا عارفا، وإما خبيرًا عارفًا، لكن ليس ورعا مؤتمنًا. فتخلف الدين يحصل منه الخيانة، وتخلف الخبرة يحصل منه الخلل والاضطراب. فلابد من شرط الدين والورع، ولابد من شرط الخبرة والتخصص.

وهذا المعنى راسخ ظاهر في كتاب الله – تبارك وتعالى – في كل موقف

خاص من القضايا التي تتعلق بشؤون الناس وأحوالهم، ففيه ذكر شرط الأمانة والنزاهة وشرط الخبرة والضبط. ومن شواهد ذلك قول ربنا تبارك وتعالى في قصة سيدنا يوسف.: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ يوسف / ٥٥، أما الحفظ فإنما هو الأمانة وأما العلم فإنما هو الخبرة. ومثله عند المحدثين لما قالوا إن الراوي الذي يكون ثقة يقبل حديثه إنما هو العدل الضابط، أي من جمع شرط العدالة وهي الدين والأمانة، وشرط الضبط وهو الخبرة والإتقان والمعرفة بالحديث وروايته وما يتعلق به من جهة التصحيح والتضعيف.

وختامًا أرجو الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعًا للحق والصواب، وأشكركم مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ردُّ الباحثة فاطمة قاسم

فيما يخص فقط الملاحظة التي ذكرها الأستاذ الفاضل في مسألة التمثيل بالموطأ وإدراجه في مسألة تطبيقات فهم السنة في ضوء آثار الصحابة والتابعين فمما ذكره الأستاذ الفاضل ليس في كون الإمام مالك اعتمد في جمع سنة أبي شهاب فقط، المكونة والمعتمدة أساسًا على أقوال الصحابة والتابعين. رغم أن مالكًا كثيرًا ما يذكر آراء ابن شهاب الزهري في قوله السنة كذا، ومن السنة كذا.

لكن هناك أسبابًا أخرى هي أن مالكًا اعتمد في جمعه مسائل موطئه على سنة العمرين، كما غُني بجمع عمل الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة – وهم من أبرز الصحابة والتابعين في ذلك الزمان. وهناك جانب آخر تميزبه مالك، وهو كونه يعتبر تلك الآثار جزءًا من السنة كما سبق الذكر- كونه يذكر السنة في موطئه ويريد بها عمل الصحابة والتابعين وآثارهم وأقضيتهم، كما يريد به السنة التَركِيَّة، أي ما ليس عليه العمل.

وشكرًا،،،

تعقيب الدكتور أحمد معبد[1]

هي مداخلة يسيرة، ليس المقصود منها التفصيل والاستدراك، وكذا، ولكن الاعتبار ما ذكره الأستاذ الدكتور المعقب على ما ذكره الدكتور عبدالكريم أظن أن الأمرين لا يطلقان على جهة واحدة، وإذا اتصلت الجهة كما يقول الأصوليون ارتفع الإشكال، فما ذكره الدكتور ينبغي أن يكون الموضوع بمعنى أو بعنوان (أصل الاعتبار) وله وجهه.

وما بنى عليه الدكتور عبدالكريم بحثه على وفقه له وجهه ، وعنوان البحث عند قراءة البحوث صحيح، طبعًا نحن من المكلفين في الندوة بأن نراجع البحوث، هو ذكر أمورًا تطبيقية على أحاديث تحقق فيها عنوان البحث. ومعروف أن الشيء قد يكون جنساً باعتبار مادونه، ويعتبر نوعاً باعتبار ما فوقه، فهو بنى بحثه على نماذج تطبيقية، طبق فيها موضوع الاعتبار، ولأنها أحاديث نبوية فيمكن أن يطلق عليها أصل الاعتبار، فتنوع تعدد الاعتبار على الأمرين، ولكن تناول الدكتور له من حيث انطباق نظرية الاعتبار. كما أن كلمة نظرية تتناسب مع الاعتبار؛ لأن الاعتبار عملية فكرية من حيث الاعتبار العام يلحق بها الشيء أو يوازن الشيء بغيره، وعلى هذا الاعتبار بنى بحثه، ولذلك لا ضير على بحثه.

وشكرًا،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

١- أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، بمصر وعضو الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف.

تعقيب الدكتور توفيق الغلبزوري

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين. استمتعنا كثيرًا بعروض هذه الجلسة المسائية، واستمتعنا كذلك بمداخلات في موضوع: السياق وجمع الروايات.

في عرض الدكتور عبدالله الفوزان في قضية الترجيح بين الروايات، روايات الحديث والجمع بين الروايات كأن الدكتور الكريم أدخل في قضية التعارض والترجيح الحكم بالنسخ بمعرفة المتقدم من المتأخر، فهو قد ذكر طرق التعارض والترجيح والتي أوصلها الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح إلى عشرة ومائة، لكن أراه أغفل أو ربما ذكرها في موضع آخر، لم أتنبه إليه، وهو الحكم بالنسخ عند معرفة المتقدم من المتأخر، كالوضوء من مس الذكر مثلاً.

في المسألة الثالثة، وهو سبب ورود الحديث. ذكر الدكتور الفاضل قضية النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من بعد ثلاث، وهذه ليست من باب الناسخ والمنسوخ كما أشير إلى ذلك، إنما هي من باب أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، كما نص على ذلك علماء الأصول، بل إن العلة منصوصة في قوله ﷺ في علة النهي عن الادخار من أجل الدافة؛ فالعلة هنا منصوصة، وهي الدافة التي دفت، وهذه علة منصوصة وليست من باب الناسخ والمنسوخ كما ذكر، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى.

تعقيب الدكتور زين العابدين بلافريج[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فأقول:

إن الباحث يبحث ويجوب الكتب ويطوف هنا وهناك، يبحث عن النصوص الجيدة، لأن الباحث الموفق هو الذي يعثر على نصوص جيدة، والعثور على النصوص، أي نصوص العلماء الجيدة الدالة على المقصود، مع حسن استثمارها وفهمها هو من علامات التوفيق في البحث، وتثار بعض القضايا التي أثيرت الآن وقبل الجلسة الأولى، ومنها أن بعض الباحثين طاف حول موضوع معرفة السبب وأسباب الورود إلا أن بعض العبارات لم تكمل، كان يجب إكمالها، أن سبب ورود الحديث يورِّث معرفة السبب معرفة المسبب، فهذه عبارة أصولية محكمة تدل على المقصود وبعبارة مختصرة. وقد طرح بعض الأساتذة سؤالاً هو: ما الفائدة في معرفة السبب، مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ يتساءل الناس. أجاب القدامى عن هذا السؤال في جملتين محكمتين، وهما أنهم قالوا: إذا تساءل متسائل وقال: ما العبرة بمعرفة السبب مع أن العبرة بالعموم لا بالخصوص، قالوا إن هناك فائدتين:

الفائدة الأولى: عدم تخصيص محل السبب.

الفائدة الثانية: عدم فهم المعنى من السياق.

وبهاتين الجملتين يجاب عن كثير من التساؤلات. ولم أجد من ذكر هذا الأمر من المتكلمين، وخاصة في قضية عدم تخصيص محل السبب.

١- عضو الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف من المغرب.

ذُكِر أيضًا، مما يذكر في بعض بحوث الإخوة، ولا أذكر بحثًا بعينه أننا أحيانًا نستعيض ببعض المصطلحات الجديدة نحن لسنا ضد الجديد، ولكن في قضايا الاصطلاح لا يستعاض بعبارات جديدة عن عبارات قديمة، وهي عبارات مصطلحية، فاستخدمت بعض الكلمات مثل: البيئة والداخلي والخارجي، قضية الداخلي والخارجي أكثر من يستخدمها الغربيون ولذلك قالوا: النقد الداخلي وهو نقد المتن، والنقد الخارجي وهو نقد الإسناد. ونحن اتبعناهم في مثل هذا التقسيم: الداخلي والخارجي، والأولى أن نستخدم اصطلاحاتنا القديمة، مع ورود الكلام على النص من الخارج. كما تفصل بعض الأساتذة وهو موجود عند علماء الأصول. كلمة (مختلف الحديث) يرددها بعض الطلاب أو بعض المتدخلين فيفتح لامها وهي مكسورة اللام؛ لأنه المختلِف، وليس المختلَف.

وذكر بعض الأساتذة في ترتيب خطوات التعارض مذهبًا، والحقيقة أن الإشارة إلى المذاهب الأخرى، لعله أعم في الفائدة، فمذهب الجمهور تقديم التوفيق، فإن لم يكن فالنظر إلى النسخ، إن عُلِم المتقدم والمتأخر، فإن لم يكن رجعوا إلى الترجيح، وأما الحنفية فعندهم تقديم النسخ ثم يتدرجون في غيره، والله - عز وجل - هو الموفق.

تعقيب أ.د. أحمد عثمان رحماني[1]

ورد في محاضرة الأخ الفاضل الدكتور عبد المحسن جزاه الله خيرا قوله: « لما كان هذا السياق [سياق المقام] يمثل البيئة التفاعلية بين المتحدث والمخاطب، فإن من أعظم الوسائل المعينة على إدراكه هو معرفة سبب ورود الحديث الذي هو ثمرة من ثمار جمع روايات الحديث »

ولا شك أن ما قاله من أن معرفة سبب ورود الحديث من أعظم ما يفيد في الفهم وحسن الإدراك مهم جدا، ولكن يبدو أن من الوجب كذلك مراعاة الأحوال النفسية التي يكون عليها راوي الحديث نفسه؛ لأن الصيغة التي جاءت بها رواية الراوي غالبا ما يلفها شيء غير قليل من الذاتية، التي تكون في كثير من الأحيان ذات أهمية بالغة في فهم الراوي للنص ومن ثم خضوع سياق المتن الذي يرويه لتلك المؤثرات الذاتية، فرواية المرأة بالتأكيد تتأثر بطبيعتها من حيث هي امرأة كما تتأثر بالحال التي سمعت فيها الحديث، وقل مثل ذلك في الطبائع المختلفة للبشر، ألا ترى مثلا أن بعض الرواة يغلب عليهم رواية الغيبيات وبعضهم يغلب عليه رواية الاجتماعيات وهلم جرا

ويتبين ذلك مثلا من قول عائشة أم المؤمنين < « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ» ألا ترى أن في الحديث دلالة الترغيب في حضور المرأة صلاة الفجر بالمسجد؟ ولكن فلنقارن ذلك بقولها: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» فإن الأمر سيصبح أوضح لبيان دور طبيعة الراوي في معنى الحديث مما يجعله عنصرا هاما في السياق والله أعلم.

١- أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي من الجزائر.

تعقيب الدكتور جاسم العيساوي

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

حقيقة مداخلتي حول الكلمة التي قالها الأستاذ الدكتور عبدالمحسن التحيفي، في قوله: "قد يكون النص في بيئة له دلالة، وفي بيئة أخرى له دلالة أخرى".

وهنا عندي سؤالان:

السؤال الأول: هل من متطلبات التجديد مراعاة الواقع الذي يعيشه الشارح عند القيام بعملية الشرح.

السؤال الثاني: هل استنباط الحكم الشرعي من النص واحد أم متعدد ؟

أي ما هي علاقة الواقع بفهم النص ؟ وشكرًا،،،

تعقيب الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

مداخلتي فقط حول الدكتور الذي ذكر الناسخ والمنسوخ، أن حديث الأضاحي ليس من المنسوخ وأن علته منصوصة، أظن أن ورود العلة لا يمنع من وجود الناسخ والمنسوخ، وحديث الأضاحي خصوصًا فيه رواية، نذكرها الآن أنه ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن القبور ألا فزوروها. وكنت نهيتكم عن اتخاذ الأضاحي أو لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا" وبناءً عليه العلماء ذكروا هذا الحديث في الناسخ والمنسوخ، ومثلوا به لما ثبت فيه من الرسول ﷺ. الأمر الذي يتضمن الناسخ والمنسوخ. هذا لمجرد الإيضاح.

مسألة السياق وما أثير حولها، تطمئننا على أن اختيار موضوعات هذه الندوة هداها التوفيق من الله سبحانه وتعالى. وأنها خاطبت عقول الباحثين وأثارت مشاكل نحن بحاجة إلى ثراء الآراء فيها حتى نصل إلى بيان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تعقيب الدكتور عبد الكريم عكيوي

بسم الله الرحمن الرحيم

فقط أريد أن أرجع إلى مسألة أو قضية مخالفة النص للقاعدة، فالأستاذ الفاضل قال كلامًا مفيدًا جدًا وأحال فيه على ابن القيم لما قال: إنه ليس هناك نص يخالف القاعدة. ذكره في المجال النقدي، لكن أنا أرجع فأذكره في المجال الفقهي، فحقيقة عندما نقول: إن هناك نصوصًا حديثية جاءت على خلاف الأصل وعلى خلاف القاعدة. هذا كلام وإن راج، لكن عند التحقيق ليس دقيقًا؛ بسبب أن جميع الحالات بالاستقراء التي قيل :إنها على خلاف النص فيها كلام، فنعطي مثالاً، مثلاً في السلم، المزارعة، المضاربة، كل هذه ورد فيها نصوص، وهي على خلاف الأصل فاستثنيت، ابن تيمية رحمه الله وقف وقفة، وإن كانت عارضة مختصرة، لكن جامعة، فقال: إن جميع الأحاديث التي وردت فيها العقود في السلم والمضاربة والمزارعة، قال: هي ليست على خلاف الأصل؛ لأنها أرجعت إلى أصل غير أصلها، فجعلوا البيع أصلاً لها، وليس كذلك، وإنما أصلها الشركة والشركات، وعلى هذا فلا توجد نصوص يقال: إنها على خلاف هذه القاعدة أو على حلاف هذا الأصل، فيتنبه لهذا.

وأختم بقضية النسخ، قضية ادخار لحوم الأضاحي؛ فالنسبة لمن قال: إن الحكم لم ينسخ لورود العلة: السبب الذي حمله على هذا، هو قال: إن الاحتمال قائم إن عاد الحال عاد الحكم، قيل هذا، إن حصل مثل ما حصل في زمنه بأن وقعت نازلة أو جائحة فهل ندخر أو لا ندخر، فلذلك قالوا: المسألة ليس فيها النسخ هنا.

وشكرًا للجميع على هذه الفوائد، وعلى هذه الجلسة الغالية.

رد الدكتور عبدالله الفوزان

باختصار نرد على ما ذكره الإخوة:

بالنسبة إلى الدكتور توفيق مسألة النسخ. أولاً البحث ليس فيه مسألة الخروج من الخلاف الحديثي في قضية الناسخ والاختلاف بين الحنفية والجمهور الأمر فيها واضح.

ما ذكره شيخنا العلامة أحمد معبد من حديث: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور" أي مسلك تدخل هذا؟ ليس فيه إلا النسخ ...

كذلك مسألة الادخار يذكرها العلماء في الناسخ والمنسوخ، لكن ما المراد بالادخار؟ كما قالوا في رضاعة الكبير بقصة سالم. هذه قصة منسوخ عينًا وحكمًا مطلقًا، فلا يمكن أن يؤثر ذلك. ولعله إذا تحقق مثل الوصف هذا في غير سالم فلا بأس ولا ضير بذكره.

رد الدكتور عبدالمحسن التخيفي

السياق ليس من المنطوق الذي لا ينبغي أن نتجاوزه هو من المفهوم، وبالتالي يمكن أن نتعامل معه كما نتعامل مع دلالة المفهوم التي يمكن أن تختلف فيها وجهات النظر، وسياق المقام والمقال كلاهما في هذا المجال واحد، أما ما تفضل به الدكتور جاسم حول: هل من متطلبات التجديد مراعاة الواقع. والسؤال سؤال عام. لا أدري ماذا يراد من مراعاة الواقع، لكن إن كان المقصود بمراعاة الواقع مراعاة لا تصادم النصوص الشرعية فهذا الإشكال مطلوب، وهذا من عقل الإنسان وحسن تدبيره أن يراعى أحوال الناس، وأحوال المخاطبين، والأمثلة كثيرة جدًّا في سنة النبيﷺ أنه كان يخاطب الناس ويراعي الفروق الفردية فيما بينهم.

وهل استنباط الحكم الشرعي من النص واحد أم متعدد؟

طبعًا الأصل أن الحق واحد، وليس متعددًا، وإنما فهوم الناس تتباين، وبالتالي يكون الاستنباط متعددًا من حيث فهوم الناس وإدراكهم. أما الحق فهو واحد وليس متعددًا. ولعل المثال الذي ذكرت يوضح مرادي من الحديث عندما أوردت لفظ السلام في الأحاديث النبوية: أنه في حالة له دلالة، وفي حالة أخرى له دلالة أخرى. وأشكر الإخوة على مداخلاتهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الجلسة الثانية

- **السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي مقاربة لسانية تداولية ـ**

  د. إدريس مقبول ـ جامعة محمد بن عبدالله ـ المغرب.

- **النظريات اللغوية الحديثة وحدود استعمالها في فهم الحديث النبوي ـ**

  د.أحمد كسار ـ الجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا.

- **نظرية المعنى عند شراح الحديث النبوي الشريف ـ**

  د. حسام أحمد قاسم –جامعة أوساكا ـ اليابان.

- **الفقه المقصدي للحديث النبوي عند ابن عاشور ـ**

  د. عمر بن صالح ـ جامعة الشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة.

- **فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم عند الإمام البخاري من خلال جامعه الصحيح .**

  - د. جمال أسطيري جامعة السلطان مولاي سليمان ـ المغرب.

- **التعقيبات والردود.**

٣٤٣

السنة النبوية الشريفة
ومستويات التمام السياقي
مقاربة لسانية تداولية

الدكتور إدريس مقبول

أستاذ التداوليات وتحليل الخطاب

المركز التربوي الجهوي/ أكاديمية مكناس/المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد رسول الله الصادق الوعد الأمين وعلى اله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين أما بعد:

فقد تحفزت نفسي للكتابة في موضوع الندوة الرابعة للحديث الشريف ولم أكن من أهل صناعته، غير أن محبتي لرسول الله ﷺ ومحبتي للكرام من حملة علمه أنهضاني لهذا العمل وقدحا في قلبي جذوة التشبه.

وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

ولقد أسعف في إنجاز هذا العمل شغفي بمطالعة الحديث والنظر في نصوصه وشروحه ،كما كان اتصالي به أيضا من دائرة اهتمامي بالدراسات اللسانية الحديثة حيث جعلني هذا الاختصاص أتساءل عن إمكان الجمع بين السنة النبوية الشريفة وما أنا منشغل به ومتعاطيه من الاهتمام بالخطاب وتحليله وما يستتبع ذلك من الاهتمام بالأدوات والمناهج والرؤى اللسانية المعاصرة. وقد وقع اختياري على موضوع:«مستويات التمام السياقي في السنة النبوية» من جملة مواضيع سطرت فيها أفكارا و مقالات بعضها ظهر وبعضها ينتظر.

وعلى الجملة يمكن اختزال أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- تدشين ضرب من الدراسة البحثية التي توظف الأدوات اللسانية والمقاربات التحليلية في مجال درس الحديث والسنة.
- تجريب واختبار مدى ملاءمة وإجرائية المناهج اللسانية التداولية في حقل الدراسات الشرعية والحديث خصوصا.
- كسر طوق الحصار على الحديث النبوي الشريف في الدراسات اللسانية

الحديث.

- بيان عناية السنة بالقواعد التداولية في شقها التخاطبي والتأدبي.
- إبراز أحد الأوجه المشرقة للمدونة الحديثية في احتفالها بالسياق وبالتمام السياقي تحديدا.

الدراسات السابقة:

نعتقد أن هذا الضرب من الدراسة جديد كل الجدة، ولهذا لم نقف على كتابات أو مؤلفات مما له صلة بهذا الموضوع تحديدا، ولا بمسألة تناول السنة النبوية المشرفة بالمقاربات اللسانية الحديثة. ولعل الأمر بخلاف ذلك فيما يتعلق القرآن الكريم، إذ اجتهد بعض الدارسين منذ مدة يسيرة في بناء وإنجاز دراسات أكاديمية توظف بعض الأدوات اللسانية في مقاربة مسائل علوم القرآن، من ذلك علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق،دراسة تطبيقية في السور المكية للدكتور صبحي إبراهيم الفقي، ولسانيات النص ، مدخل إلى انسجام الخطاب للدكتور محمد خطابي وغيرهما..

صعوبات البحث:

لما كانت الكتابة في هذا الموضوع منشأة كما نعتقد وغير مسبوقة بمثال فإنها ظلت مغامرة محفوفة بعدد من الصعوبات نجملها فيما يلي:

- اتساع دائرة المدونة الحديثية وانتشار متونها وشروحها إلى درجة يصعب الإلمام والإحاطة بكل الجزئيات والمعلومات الخاصة بالموضوع.
- تَطلُّب الغوص في دراسات السنة النبوية المشرفة لأدوات وعدة علمية واصطلاحية ومنهجية ليست بالمتيسرة لكل باحث.

- التخوف من آفة الوقوع في التحريف أو الإسقاط أو لي أعناق النصوص بالتأويل المغرض الذي يخرج بها من دائرة العلم والتعليم لتقع في دائرة الوهم والتوهيم.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب اقتضاها النظر والتحليل. وقد قدمنا للبحث بتمهيد جعلنا نتحدث فيه عن وجهي الجمع بين الدراسات التداولية اللسانية الحديثة ودرس السنة النبوية المشرفة ، فجاء البحث بعد التمهيد كما يلي:

١– دلالة السياق في الممارسة التراثية الحديثية:

أ- الدلالة اللغوية العامة

ب- الدلالة المقاصدية

ج- الدلالة البيئية

د- الدلالة المقالية الخاصة

هـ-الدلالة النحوية التركيبية

و- سياق القصة

٢– سياق القصة في المنظور التداولي:

٣– التمام السياقي: الاجراءات والتطبيق دراية:

أ- عناصر السياق:

ب- التمام السياقي:

ج- المعرفة المشتركة وطي السياق:

د- حكاية الحال بين تطرق الاحتمال وترك الاستفصال:

هـ- التمام السياقي وأسباب الورود:

٤-التمام السياقي رواية:

أ- المدرج وتداخل السياقين:

ب- المسلسل وحفظ السياق المقامي:

٥- خاتمة (نتائج البحث):

٦- توصيات:

تمهيد:

يبدو لأول وهلة أن تعاطي الوصل بين علوم الحديث وعلم التداوليات الحديثة أمر غير معقول، متى وضعنا في الاعتبار أن علوم الحديث بحوث في السنة النبوية المشرفة رواية ودراية ،جمعا وضبطا وتحقيقا وتنقيحا، وأن علم التداوليات مجموعة نظريات لغوية غربية معاصرة تُعنى بتحليل الخطاب في صلته بأطراف التخاطب وسياقات التواصل ومقاصد المتخاطبين.فيكون الجمع بين كل أولئك جمعا غير معلل ولا موجه، بيد أنه بعد إنعام النظر يتبين أن هذا الجمع لا يخرج عن كونه جمع استمداد وتلاقح. فلننظر إذن في كل واحد من هذين الضربين من الجمع ، موضحين صفاته المميزة ومستخرجين النتائج المترتبة عليه:

١- الجمع الاستمدادي: وأصله طلب المدد بالقوة والمناصرة، ومنه قوله تعالى:(وأمددناكم بأموال وبنين)[١]، وأيضا:(والبحر يمده)[٢]، لأنه من قولك: مد الدواة وأمدها،أي صب فيها المداد، والاستمداد يقتضي وجود طرفين أحدهما يطلب المدد والثاني ملب للطلب قادر ومستجيب، فكذلك ما نراه من حال علوم السنة في علاقتها ببحوث اللغة(والتداوليات منها) فهي تستمد منها بالضرورة أدوات للفهم والتفسير لا تستغني عنها.

٢- الجمع التلاقحي: وهو من اللقاح، أي ما يخصب به للتكثير والتوليد والنماء، يقال: لقحوا النخل وألقحوها إلقاحا وتلقيحا بالفُحَّالة، إذا عملوا ما به تلقح فتعطي وتثمر، وقد يقال تلاقح الأفكار، على الاتساع بمعنى تغذية بعضها لبعض واستفادة أصحابها وتبادلهم خبرات وتجارب على معنى المشاركة، فالدراسات الحديثية- فيما نرى- يمكن أن تدخل

١- سورة الإسراء(الآية ٦)

٢- سورة لقمان (الآية ٢٧)

في حوار تلاقحي مع التداوليات الحديثة، لأن مادة هذه الأخيرة هي التراكيب منقوعة في سياقاتها ومردودة إلى مقاماتها ومربوطة بمقاصد أطراف التواصل فيها، والباحث في التداوليات يجد من دون شك مادة غنية في الدراسات الحديثية ونظرات ثاقبة تصلح أن تطور في إطار نظريات لغوية أصولها شرعية.

وقد انطلقنا في مشروعنا هذا من النظر إلى الأصول الفكرية والمراجع المعرفية بوصفها إمكانا للفهم وحقلا للدرس ومجالا للكشف معتقدين أن شروح النصوص الحديثية الأصيلة هي من روائع الفكر التي تفلت في المنظر التأويلي من الحصر والتقييد، وتمتنع أن تقال بصورة نهائية ، وهي بلا شك رغم ما نظر فيها لا يستنفذها تفسير وحيد أو شامل.

لقد سعينا في محاولاتنا التدشينية [1] هذه أن نبين أن الثقافة العربية الإسلامية لا يمكنها أن تتجدد ما لم يقف العقل على مسافة من نفسه وما لم يتحصل له وعي مغاير بذاته، فيرتد على تراثه وتاريخه من خلال راهنيته بكل شروطها وأبعادها، ويرجع إلى نفسه بعد صيرورته ومغايرته، وإذ ذاك تتم مساءلة الأصول والاجتهادات وإعادة قراءتها على نحو يؤدي إلى إعادة اكتشافها وبنائها. ولا يعني ذلك أن عملية المغايرة تحصل في العقل بمعزل عن نصه في الأصل، ذلك أن العقل العربي المسلم إذ ينظر في الأصل ، إنما يتأمل تراثه وتاريخه، ومغايرته لنفسه وإنما تعني في الوقت نفسه إعادة اكتشافه للأصل وإعادة بناء للذات،فالتجديد هو حقا إعادة بناء للذات.

١- نعتقد أن محاولة التأليف بين المناهج اللسانية والتراث المعرفي الإسلامي لم تتم لحد الساعة بشروطها المطلوبة التي تستهدف إظهار ما للسابقين من مساهمة غير مقطوعة الأسباب مع ما وليها من تراث معرفي إنساني عالمي، ويمكن أن نستثني من هذا الحكم عمل الدكتور محمد محمد علي بالإنجليزية عن الجهود التداولية لعلماء المسلمين وخصوصا الأصوليين في مجال اللغة ونظريات التأويل وتحليل الخطاب Medieval Islamic Pragmatics: Sunni Legal Theorists' Models of Textual Communication (London: ، Curzon Press-Routledge، 2000)،

ولنبدأ في المقدمة بالحديث عن السياق: كيف نظر إليه في المدونة الحديثية؟

١ – دلالة السياق في الممارسة التراثية الحديثية:

لعل نظرة على جهود السادة المحدثين في العناية بسياقية الحديث النبوي الشريف توقفنا على حقيقة ساطعة مفادها أن العناية بالوحي إجمالا اقتضت العناية بسياق تنزله فيما يتعلق بالقرآن الكريم وسياق وروده فيما يتعلق بالحديث النبوي الشريف. و«السياق» في مصنفات المحدثين لا يكاد يغيب مصطلحا ومفهوما ، حتى بات يمكن لنا الاطمئنان إلى القول بأن الدراسات الحديثية دراسات تداولية بامتياز وأن الشروح الحديثية هي عبارة عن تحليل سياقي Contextual analysis. وفيما يلي نماذج لما تعارفه المحدثون من استعمالات ودلالات لمصطلح «السياق»

أ– الدلالة اللغوية العامة: إن الناظر في تراث المحدثين يلاحظ أن كلمة«سياق» ترادف عندهم كلمة«سوق»، وكلمة«مساق»، فيقولون: سياق الكلام ومساق الكلام وسوق الكلام.

وقد جعل بعضهم السياق مؤشرا عنوانيا بمعنى السوق والإيراد، مثلما فعل البيهقي في سننه الكبرى (باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت[١]،وباب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه)[٢]،و(باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي)[٣]، و(باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب) [٤].

ومثله فعل اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ، حين عقد أبوابا كثيرة تضمنت

١- سنن البيهقي الكبرى(٤ / ٧٠)
٢- سنن البيهقي الكبرى(٤ / ٧١)
٣- سنن البيهقي الكبرى(٤ / ١٣٩)
٤- سنن البيهقي الكبرى(٤ / ١٤٠)

لفظ «السياق» منها (باب سياق ذكر من رسم بالإمامة في السنة والدعوة والهداية إلى طريق الاستقامة بعد رسول الله ﷺ إمام الأئمة)[1]، و(سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن من رآه في النوم فقد رأى الحق وأن الشيطان لا يتمثل به)[2]، و(سياق ما روي عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين في رؤية المؤمنين الرب عز وجل) [3].

ب- الدلالة المقاصدية: عند ابن حجر نجد«السياق» يرتبط باستعمالات متعددة منها على سبيل المثال ارتباطه بمقاصده، وهو عين ما نص عليه الشيخ حسن العطار حين قرر أن«السياق ما سيق الكلام لأجله»[4]، ففي الجواب عن اعتراض على المصنف(أي البخاري ~) بوجوب الافتتاح بالحمد والشهادة،يقول:«والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود»[5].فربط السياق بالغرض والقصد.

والمراد من كون الكلام مسوقا لمعنى«أن يدل على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا»[6]،أحيانا على اعتبار المقصود الأصلي فقط، وأحيانا أخرى على اعتبار المقصود الأصلي والتبعي معا.

ج- الدلالة البيئية: استعمل ابن حجر «السياق» بمعنى آخر هو الجو العام الذي يحيط بالكلام ويُشْعِر برجحان تأويل دون غيره، من ذلك ما ذكره في شرح حديث: (ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها..) ذكر أن:« السياق

١- اعتقاد أهل السنة(١ / ٢٩)
٢- اعتقاد أهل السنة(٢ / ٣٦٣)
٣- اعتقاد أهل السنة(٣ / ٤٧٠)
٤- حاشية العطار على جمع الجوامع (١ / ٣٢٠)
٥- فتح الباري(١ / ٨)
٦- كشف الأسرار(١ / ١٧٣)

يشعر بالحث على الإعراض عنهما»[1]. وذلك انطلاقا من فهمه أداء الخبر معنى إنشائيا مضمرا يقتضي لا الإفادة بالوصف، وإنما الاعتراض على الحال والتنبيه إلى مغبته خصوصا والأمر يتعلق بالنية التي عليها مدار الأعمال، فالكلمة الواحدة والجملة الواحدة قد تحمل مدلولين متناقضين تماما دون أن تختلف الكلمة في بنائها الداخلي، وإنما الذي تغير هو السياق والقرائن المحيطة، فقد يقول الأب لابنه: افعل الأمر الفلاني، وهو يقصد المعنى الظاهري لهذه الكلمة، وقد يستخدم نفس الكلمة ويقصد بها التهديد الذي نستطيع اكتشافه من خلال القرائن شبه اللسانية[2] Paralinguistique ، وهنا ينقلب معنى »افعل» إلى معنى مناقض تماما هو «لا تفعل».

د- الدلالة المقالية الخاصة: كما وظف ابن حجر»السياق» بمعناه المقالي الخاص الذي يستلزم أن فهمَ نَصٍّ مَا لا يتم إلا بعد استيفاء جميع أجزائه بالنظر وملاحظة أحواله وأطرافه، ولهذا علق على قول أمنا خديجة في سؤالها المباشر لورقة بن نوفل (ماذا ترى ؟)، قال ابن حجر:« فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لأبي نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة»[3]. وأورد ما طوي في هذه الرواية حتى يتسنى له تحصيل الانسجام في النص الحديثي، لأنه لا محيص للمتفهم كما يقول الشاطبي»عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره، فإن فَرَّقَ النظرَ في أجزائه فلا يَتَوصَّلُ إلى مراده»[4].

هـ-الدلالة النحوية التركيبية: وتفصيلها أن النحو وإن كان نظرا في المواقع الإعرابية وما يتطلبه كل موقع من العلامة الإعرابية، فإن لكل تركيب

١- فتح الباري(١ / ١٧)
٢- من قبيل النبر والتنغيم اللذين يساهمان في توجيه وتلوين وتكييف المعنى.
٣- فتح الباري(١ / ٢٥)
٤- الموافقات(٣ / ٤١٣)

باعتباره مسوقا للإفادة سياقه اللساني الذي يحمل دلالات إجمالية هي من مطالب الأصوليين على الخصوص، وتسمى عندنا الدلالة النحوية، من ذلك قاعدة النكرة في سياق النفي تفيد العموم، قال ابن الجوزي بعد أن أورد حديث عائشة «قالت قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج»[1]، قال ابن الجوزي مستدلا: « قوله (لا صلاة) نفي في سياق نكرة فهو يعم» [2]،أي يفيد العموم[3].

قال أحدهم ناظما:

والنكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي

و- سياق القصة: وكما يكون السياق مقاليا يكون مقاميا Context of Situation،وعادة ما يؤشر عليه المتقدمون بربطه بالقصة والرواية ، فيقولون «سياق القصة»[4] و«سياق الرواية» [5]، من ذلك ما جاء عند ابن حجر في شرح حديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ (متى الساعة؟)، والنبي يحدث أصحابه فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم:سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم : بل لم يسمع ، حتى إذا قضى حديثه قال: (أين أراه السائل عن الساعة؟)[6]إلخ..من (باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم في حديثه ثم أجاب السائل)، فقد بوب ابن حبان عليه(إباحة إعفاء المسؤول عن الإجابة على

١- التحقيق في أحاديث الخلاف(١ / ٣٦٢)، والحديث في مسلم بلفظ مقارب (حديث٣٩٥).

٢- التحقيق في أحاديث الخلاف(١ / ٣٦٢)

٣- يراجع : البحر المحيط (١ / ١٥٨) البرهان في أصول الفقه (١ / ٢٣٢)

٤- يراجع : فتح الباري(١ / ٤٤٥- ٤٥١ و ٢ / ٣٥٤- ٤ / ٤٤٤.و ٦ / ٢٣٢- ٥٩٦ و٧ / ١٢٠-٢٨٣-٣٠٦-٣٤٦-٣٣٨-٢٢٨ و٨ / ٣٣٨إلخ..)وعون المعبود(٢ / ٢٠٧)-وتحفة الأحوذي(٦ / ١٩٢)

٥- يراجع: فتح الباري(١ / ٢٥٥-٤٥٤و١٠ / ٤٦٨و١١ / ٥٩١) وتحفة الأحوذي(٤ / ٣٥١) والإصابة(٢ / ١٩٧)

٦- صحيح البخاري (حديث ٥٩)

الفور)[1] ، وعقب ابن حجر مستدلا بسياق القصة فقال« ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب »[2].

وإذا كان لسياق القصة دور إثباتي في معرض الاستدلال على الحكم الشرعي، فقد يكون لها دور سلبي مانع مثلما ورد بخصوص الحديث الصحيح (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) [3]الخاص بالقرآن الكريم، والحديث الخاص برقية الفاتحة لمن لدغته عقرب،وقد استدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عدا الأحناف، فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة ولا أجر لها إلا من عند الله، ورد المباركفوري هذا التمييز استنادا إلى «أن سياق القصة يأبى ذلك»[4].

٢- سياق القصة في المنظور التداولي:

ويندرج سياق القصة أو الرواية في منظور التداوليات اللسانية ضمن إجراءات التسييق العامة Contextualisation، وهي عملية مشتقة من السياق، وتعني ربط الكلام(الملفوظات) بسياقاتها النصية واللسانية السابقة واللاحقة، وربطها أيضا بملابساتها الاجتماعية الداعية لإجراء الكلام واستخدامه على وجه دون آخر، لأن اللغة «ليست حسابا منطقيا دقيقا، لكل كلمة معنى محدد، ولكل جملة معنى محدد، بحيث يمكنك الانتقال من جملة إلى ما يلزم عنها من جمل حسب قواعد الاستدلال المنطقي، لكن الكلمة الواحدة تتعدد معانيها بتعدد استخدامنا لها في الحياة اليومية، وتتعدد معاني الجملة الواحدة حسب السياق

١- صحيح ابن حبان(١ / ٣٠٧)، ورقم الحديث(١٠٤).
٢- فتح الباري(١ / ١٤٢)
٣- صحيح البخاري(حديث ٥٤٠٥) صحيح ابن حبان(حديث ٥١٤٦)
٤- تحفة الأحوذي(٦ / ١٩٢)

الذي تذكر فيه»[1].

أورد البخاري حديثا جاء فيه أن « عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ ،فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد:والله ما أبتاعهما فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول:الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياها »[2] قال البيهقي في فقه هذا الحديث مستندا إلى سياق القصة المجمل بما فيه من تفاصيل الحوار الذي دار بين سعد والمسور { :«وفي سياق هذه القصة دلالة على أن الخبر ورد في الشفعة، وأنه إنما أراد به أنه أحق بأن يعرض عليه من غيره »[3].

فجملة (الجار أحق بسقبه)[4] لا تفيد لوحدها ما تفيده القصة مروية بملابساتها وتفاعل المتدخلين فيها، ولهذا يصرح فيرثFirth بأن المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية ، أي وضعها في سياقات مختلفة، وهو يرى أن الوقت قد حان للتخلي عن البحث في المعنى بوصفه عمليات ذهنية كامنة، والنظر إليه على أنه "مركب من العلاقات السياقية، وعليه تكون دراسة المعاني تتطلب على الدوام تحليلا للسياقات والمواقف التي ترد فيها حتى ما كان منها غير لغوي[5].

وقد اقتبست التداوليات مفهوم«التسييق» من اللسانيات الاجتماعية

١- في فلسفة اللغة:زيدان محمود فهمي(٥٦-٥٧)

٢- صحيح البخاري(حديث ٢٢٥٨) وسنن البيهقي(٦ / ١٠٥) باب الشفعة بالجوار.

٣- سنن البيهقي(٦ / ١٠٥

٤- السقَب في اللغة القُرب وهو بالسين والصاد معا، لسان العرب مادة(سقب) (١ / ٤٦٩)

٥- تحليل الخطاب(٤٦.

Sociolinguistique وعملت على استثماره وتوظيفه شأنه شأن السياق. ولعل تحصيل مفهوم التسييق عمليا يساعد على تبين ما نحن مقدمون عليه من بحث التمام السياقي وتجلياته ووظائفه خصوصا في عمليات الفهم والتأويل.

٣- مفهوم التمام السياقي:

يتحدد مفهوم التمام السياقي بعد أن نحدد عناصر السياق المكونة له.

أ- عناصر السياق:

ذكر الدكتور طه عد الرحمن أن للسياق[١] عناصر ثلاثة هي:

أولا: العنصر الذاتي: ويشمل معتقدات المتكلم ومقاصده واهتماماته ورغباته.

ثانيا: العنصر الموضوعي: ويشمل الوقائع الخارجية(الظروف الزمانية والمكانية).

ثالثا: العنصر الذواتي: ويشمل المعرفة المشتركةknowledge Mutual بين المتخاطبين، أو ما يسمى بالأرضية المشتركةGround Common، وهي معرفة معقدة التركيب[٢].

والحق أن مصنفات علوم الحديث قد أولت العناصر الثلاثة ما تستحق من العناية والاهتمام كما سنرى، وهي آية على أن علوم الحديث علوم دراية بامتياز[٣]

١- هذا التحديد ينطبق على ما يعرف في التداوليات بالسياق العامContexte Global، والذي يختزل إلى عالم الأشياء ، وعالم الذوات، وعالم العلاقات الاجتماعية، يراجع: المضمر في الخطاب اللغوي العربي، أزاييط بنعيسى(١٩٥-١٩٦)

٢- من مداخلة:ندوة الدلاليات والتداوليات ،حدود التداخل(٣٠٢)

٣- ويطلق على شق الدراية علم أصول الحديث، يراجع:المختصر في علم رجال الأثر، عبد الوهاب عبد اللطيف(٨)

وليست علوم رواية فحسب.

ب- التمام السياقي:

يستعمل التداوليون مفهوم التمام السياقي باعتباره محددا رئيسا لعملية التأويل، ويقصدون به أن المرويات تحمل في طيها معلومات تظل تنقصها مكملاتها مما يحمله السياق من قرائن تفيد في جلاء المعنى وصفاء الصورة الدلالية، كما أن الجمل أو الملفوظات بلغة التداوليين تحتاج إلى التمام السياقي Contextual Completness أي أن تكون الجملة أو الملفوظ غير كاملة في حد ذاتها، لكنها كاملة إذا أخذ سياقها بعين الاعتبار ، والتمام السياقي عندهم في مقابل التمام النحوي Completness Grammatical. وكأن التمام السياقي درجة أو حالة من حالات الخطاب أعلى من التمام النحوي،إذ يمكن أن تكون الجمل التامة نحويا غير دالة من حيث طلب النحو للتركيب المستوفي شروط العاملية والمعمولية من غير نظر في استيفاء الدلالة أو انعقاد المعنى.

ولقد يعجب المتتبع لكلامنا حين يسمع أن ما نَظَّرَ له رواد الدراسات التداولية وتحليل الخطاب لم يكن لتخلو من آثاره مصنفات المحدثين، كيف لا وهم اجتهدوا رحمهم الله في تقليب المرويات والنصوص ومقابلة بعضها ببعض والتحقق من نسبتها وما عرض لها بنيويا في مسيرتها مذ سمعت من لدن رسول الله ﷺ.

ذكر ابن حجر في معرض شرحه لحديث النبي ﷺ الذي رواه أبو سعيد الخدري «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودت فيلقون في نهر الحياء-أو الحياة، شك مالك- فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنهاتخرج صفراء ملتوية؟»[1]

١- صحيح البخاري(حديث ٢٢).

قال وهيب: حدثنا عمرو «الحياة»، وقال: «خردل من خير»[1]

وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن وهيب، وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من إيمان كرواية مالك.

فالمتقدمون نتيجة منهج المقابلة والمقارنة والتحقيق ، جعلوا هذا المنهج أحد أركان تقويمهم للأحاديث الكلام عن السياق التام والأتم من غيره في معرض المقايسة، فالسياق الأتم ما جاء مكتملا متضمنا سائر القرائن التي يحوج إليها التأويل وقد لا تكون واردة في بعض الروايات[2]. ولهذا يجد القارئ لشروحهم ومقابلاتهم تعبيرات تفيد نفس الغرض من قبيل: «وروى فلان أتم من هذا»[3] و«قد تقدم أتم من هذا»[4] و«ذكر الحديث أتم منه»[5]، و«سياق فلان أتم»[6]. والمقصود بالتمام هنا أحد وجوه التمام السياقي.

ولنضرب مثلا للتمام السياقي حتى يحصل مزيد من الفهم والإفهام، ففي (باب إذا قال من ذا فقال أنا)، يروي البخاري حديثا لرسول الله ﷺ، جاء فيه عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا > يقول: ثم أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب، فقال: من ذا فقلت: أنا ، فقال: أنا أنا ، كأنه كرهها[7].

فإذا أخذنا كل جزء من هذا الحوار الذي نقله لنا أهل الحديث ، من حيث هو

١- فتح الباري (١ / ١٠٢-١٠٣)

٢- من عباراتهم ما ذكره ابن حجر» إن القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره» فتح الباري (٢ / ٤٦٨)

٣- مسند أبي عوانة (١ / ٤٧) ومجمع الزوائد (١٠ / ٣١٩) والزهد لابن المبارك (١ / ٢٥٣)

٤- مجمع الزوائد (٥ / ٧٣)

٥- مسند أبي عوانة (٢ / ١٢٧)

٦- تلخيص الحبير: ابن حجر (٤ / ١٠١)

٧- صحيح البخاري (حديث ٥٨٩٦)

كلام مستقل ، يمكن أن يقدم له تأويل نحوي ، لا يفهم منه- إن عزل عن سياقه القصصي ،والذي يتضمن المتحاورين وطبيعة العلاقة بينهما وموضوع الحوار وغيرها من المعطيات والقرائن السياقية - المعنى الذي يستفاد من رده إلى ما يتقدمه وما يتأخر عنه.

فأطراف الحوار: النبي ﷺ وجابر

العلاقة بينهما: صحبة وولاء

والموضوع أو(محور الحديث) كما يسميه هايمز: زيارة من أجل إيجاد حل لدَين

الوضع الجسمي:جابر خلف الباب يطرق والرسول بالداخل.

القناة: الكلام اللفظي

الشفرة: الضمير الإيجازي عقب سؤال استفهام تصوري

صيغة الرسالة: سؤال / جواب[1]

إن هذه الخصائص السياقية وغيرها مما لم نذكره لتساعدنا على إدراك الفعل التواصلي وتاليا قضية التمام السياقي فيما جرى بين النبي ﷺ وجابر > ، فبالاطلاع على حقيقة المتحاورين وما يربطهما،أي المسافة الاجتماعية التي يفترض أنها تفصلهما(قريبة أم بعيدة)(حميمية أم عادية أم باردة)،وكذلك الوضع الجسمي للأطراف المشاركة من حيث هيئة الجسم وطبيعة الحركة وتقاسيم الوجه في بعض الأحيان التي ترفع دقة التوقعات التأويلية، وبمعرفة القناة أو كيفية الربط بين الأطراف المشاركة في الحدث الكلامي-لفظا أم كتابة أم إشارة ...؟، وبمعرفة

١- يعتبر ووتن أن استعمال صيغة لغوية يحدد مجموعة من المعاني، وبإمكان المقام أن يساعد على تحديد عدد من المعاني، فعندما تستعمل صيغة في سياق ما فإنها تستبعد كل المعاني الممكنة لذلك السياق والتي لم تشر إليها تلك الصيغة: والسياق بدوره يستبعد كل المعاني الممكنة لتلك الصيغة التي لا يحتملها السياق. يراجع: Wootton،A. Dilemmas of Discourse، London :Allen and Uniwin.1975.p44.

الشفرة المستعملة في اللغة أو اللهجة أو الأسلوب المستعمل، وبمعرفة صيغة الرسالة(ما هي الصيغة المقصودة؟)هل هي حديث عابر غير رسمي أم مناظرة أم خطبة أم حكاية أم قصيدة إلخ.. كل هذا وغيره من الخصائص تسعفنا في فهم الحدث التواصلي وإدراكه ،كما تساعدنا على فهم إنتاج شراح الحديث ، حيث استعمل بعضهم بعض هذه الخصائص وبنى عليها استدلاله في حين أسقط غيرهم بعضها فتوجه تأويله بعيدا في تقديم افتراضات لا يقبلها السياق.

إن ما فهمه ناقل الحديث من تكرار ضمير المتكلم (أنا أنا) ذي الطبيعة الإحالية[١]، بأن رسول الله غير راض أو أنه منزعج من جواب الطارق (جابر >)رشحه في البرنامج التأويلي ما نسميه بالتمام السياقي المتضمن في الحوار وفي القرائن الحالية التي تصاحب عادة الكلام «من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق،لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر، حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد، أو توجب ظنا. وكل ما ليس له عبارة موصوفة في اللغة فتتعين فيه القرائن»[٢].

وقد نقل ابن حجر عددا من الأقوال في تفسير موقف رسول الله ﷺ ،منها ما قاله المهلب: إنما كره قول (أنا) لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذِن ممن يعرف المستأذَن عليه صوته، ولا يلتبس بغيره ، والغالب الالتباس.

وقيل: إنما كره ذلك لأن جابرا لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر ، لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول وإنما جاء في حاجته ، فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه، فلذلك خرج له.

١- عن مفهوم الإحالة تداوليا يراجع: تحليل الخطاب (٣٦)

٢- المستصفى (١٨٥)

وقال الداودي: إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه، لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربا ،فلما قال أنا كأنه أعلمه أن ثم ضاربا فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب، قال: وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان.

قلت: (والكلام لابن حجر)وفيه نظر، لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب، وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج إلى ضرب الباب الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي، فقال قوله (أنا) لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب أن يقول (أنا جابر) ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه[1].

والتأويل بكراهية النبي ﷺ لجواب جابر تعكسها الوظيفة الانفعالية للغة émotive Fonction ، وهي وظيفة تتمحور حول المرسل الذي يقصد التعبير عن موقفه من الموضوع الذي يتحدث فيه، إنه يعطينا انطباعا عن انفعال ما، وهذه المسحة الانفعالية émotive Couche يمكن أن تمثلها تلك الظاهرة الصوتية المرافقة ضمن السياق العام لما هو لساني: التعجب أو الإنكار أو السخرية، تسريع وتيرة الكلام، تنغيم،إلخ..

ولا ينبغي أن يفهم من خلال هذا التنوع في التأويل أن شراح الحديث اختلفوا في مدلول جواب النبي ﷺ بحيث يفيد (الإنكار)، فكلهم فهموا أنه ﷺ قد كره ذلك وأنكره، وإنما اختلافهم في السبب الموجب للكراهية. ولهذا فالتأويل منحصر بسبب التمام السياقي.

حاصل الأمر وكما يرى هايمس Hymes فإن السياق يضطلع بدور مزدوج

١- فتح الباري(١١ / ٣٥)

إذ يحصر مجال التأويلات الممكنة..ويدعم التأويل المقصود.[1] فالكلمة كما يقول ستفان أولمان ليست إلا وحدة تدخل في تشكيل المعنى، بينما يتحدد المعنى بالسياق، ووجودها لا يتحدد إلا في السياق، فهي ليست شيئا في ذاتها[2].

إن جواب النبي ﷺ لجابر(أنا أنا) لو أنه اقتطع من سياقه المذكور لاختلط والتبس بسياقات متعددة تمنع فهم وتوقع [3]موقفه ﷺ المُنْكِر لجواب جابر > ، فـ(أنا أنا) يقولها أيضا من شانه أن يحظى مثلا بشيء دون غيره، كما يقولها من يريد أن يعرف نفسه في جماعة بصوت عال، كما تَرِد على لسان من ينادى عليه بالاستعلام عن شخصه، (أين هو زيد ؟مثلا) فيقول جوابا: (أنا أنا) إلخ..

وإنما كان جواب جابر > بضمير المتكلم (أنا) مستكرها عند النبي ﷺ من جهتين:

الأولى: تواصلية إذ الجواب بـ (أنا) في سياق التعريف جواب بالمضمر، وإنما يضمر كما قال سيبويه«إذا علم (أي المتكلم)أنك قد عرفت من يعني»[4]

الثانية: أخلاقية، إذ الاستئذان في السنة كما في إستراتيجيات التخاطب يقتضي التعريف بالنفس.

فهناك عاملان يؤثران على المرسل(المتكلم) في اختياره إستراتيجية خطابه، من حيث اعتبار علاقته مع غيره، وهذان العاملان هما:

١- Brown.G and Yule.G. Discourse Analysis;p37.

٢- Stephan.U. Semantics;Introduction to the Science of meaning;p48.

٣- يقول فيلمور :»كلما لفتت انتباهي جملة مستعملة في سياق ما أجد نفسي أتساءل مباشرة عما إذا كان وقعها سيكون مختلفا لو حصل تغيير طفيف في السياق». يراجع:
Fillmore،C.J.Topics in Lexical Semantics. In (ed) R.W.Cole Current Issues in Linguistic Theory Bloomington: Indiana University Press.1977.p 199.

٤- الكتاب:سيبويه(٢ / ٨٠-٨١)وقال أيضا في نفس المعنى في (هذا باب مجرى نعت المعرفة عليها)»وإنما صار الإضمار معرفة، لأنك إنما تضمر اسما بعدما تعلم أن من يحدث قد عرف من تعني، وانك تريد شيئا يعلمه»(٢ / ٦)

- العلاقة بينه وبين المرسل إليه(المخاطب) التي قد تتردج من الحميمية إلى الانعدام التام، ويسعى المرسل، في هذه الحالة، إلى تعويضها من خلال إيجادها بالخطاب.

- السلطة: فقد يمتلكها أحد طرفي التخاطب، عندما يعلو الآخر درجة أو درجات. وقد لا يمتلكها أي منهما عندما تتساوى درجتهما، أو عندما لا يربطهما أي علاقة.

وينبني تحديد إستراتيجية الخطاب اجتماعيا على هذين العاملين بشكل عام، وهو مرد تصنيف ليتش للعلاقات بين الناس إلى صنفين: الصنف العمودي ومحوره السلطة؛ والصنف الأفقي الذي يتحدد على أساسه ما يسميه براون وجيلمان معيار التضامنية كبعد اجتماعي[١].

إن سيدنا جابر > اعتقد من خلال جوابه الضميري(أنا)، وفي وضعيته النفسية الحرجة كما يحكيها الحديث(ثقل الدين على والده)، أن الضمير(أنا) موف بالغرض التعريفي، والنبي ﷺ بدون شك يعرفه حق المعرفة، ولكن المصطفى ﷺ يريد أن يعلمه أحد قواعد التواصل الفعال والتي تقتضي التعريف الوافي بالاسم كاملا نحو مزيد من إقرار لمبدأ التعاون في التخاطب[٢].

كما أخفقت استراتيجية جابر > الخطابية من خلال إغفاله لمبدأ سياقي فرعي عن مبدأ التعاون هو مبدأ الكم الذي يقتضي:أن تكون مساهمتك في الحوار

١- Geoffry Leech. Principles of Pragmatics، Longman Group Limited، London;1996،p126.

٢- بلور بول جرايس مبدأ تخاطبيا سماه مبدأ التعاونPriciple Cooperative وكان ذلك من خلال بحثه الموسوم بـ(المنطق والحوار)، ويقصد به ذلك المبدأ الذي يرتكز عليه المرسل للتعبير عن قصده، مع ضمانه قدرة المرسل إليه على تأويله وفهمه، وصاغه على النحو التالي: ليكن إسهامك في الحوار بالقدر الذي يتطلبه سياق الحوار، وبما يتوافق مع الغرض المتعارف عليه، أو الاتجاه الذي يجري فيه ذلك الحوار. يراجع:
Paul Grice : Studies in The Way of Words، Harvard University Press، USA ? 1989. P26.

تحتوي على المعلومات المطلوبة منك فقط، وألا تزيد عليها لأن من شأن كل زيادة أن يكون لها معنى في البرنامج التأويلي، وقد تكون مضللة[1].

ولئن كان التمام السياقي نافعا في ترجيح مدلول (الإنكار) على غيره من المداليل الممكنة في سياقات أخرى، فإن من المشكلات التي يطرحها تحليل الخطاب هو تمثيل الخطاب للملامح التقطيعية للكلمات المنطوقة، وهو مشكلة غير ذات أهمية بالمقارنة مع تلك التي يطرحها تمثيل الملامح التطريزية (كتفاصيل التنغيم والإيقاع). فليست لدينا مواضعات قياسية لتمثيل ملامح القول الإيمائية التي تدخل جملة ضمن ما يعرف بـ(نوعية الصوت)، ومع ذلك فالأثر الذي تتركه جملة تقال بلطف ومودة يختلف اختلافا واضحا عما لو قيلت بشدة وحدة[2].

وإذ تنوعت مذاهب المتقدمين في تحديد مفهوم «السياق»، غير أنها في تنوعها لم تختلف كثيرا عن تنوع المقاربات اللسانية الحديثة. وهي كلها تؤكد أهميته، يقول ابن قيم الجوزية: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته»[3].

والحقيقة أن اعتبار «السياق» في علوم السنة، كما هي مسألة رواية على ما سيأتي معنا بيانه، تعتبر كذلك مسألة أصولية (أي دراية) لارتباطها بقضية التأويل ابتداء، ولهذا رأينا الأصوليين يصلون من خلال نظرهم في الوحي قرآنا وسنة إلى بعض التعميمات المفيدة، منها ما ذكره الشاطبي حين قال: «كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة

١- Grice Paul. conversation et Logique. p67.

٢- تحليل الخطاب: براون ويول (١٢-١٣)

٣- بدائع الفوائد (٤ / ٩-١٠)

وهزءة، ..فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله»[1].

وإذا استبان هذا واتضح انطلقنا لمعالجة قضية من قضايا التمام السياقي ألا وهي المعرفة المشتركة بين المتخاطبين.

ج- المعرفة المشتركة وطي السياق:

قد يكون من أسباب طي السياق أو جزء منه ما يسمى بالمعرفة المشتركة بين المتخاطبين، وهي مسألة اعتنت بها الدراسات التداولية لما لها من أهمية خصوصا في عملية التأويل، وقد وجدنا عند المحدثين وشراح الحديث أخذا بهذا المبدأ في تفسير عدد من القضايا المتعلقة بالتمام السياقي، من ذلك ما جاء في (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبى ﷺ وإن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام) ، وفيه الحديث الذي يرويه أبو هريرة[2]، وفي الحديث حذف (طي) لجملة من القرائن السياقية ،وذهب الخطابى ~ إلى القول بأنه إنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذى حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف فى رواية أبى هريرة، وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجه وذكر القصة فى كيفية الردة منهم وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبى بكر وعمر { وما تنازعاه فى استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك أن حديث أبى هريرة مختصر أن عبد الله ابن عمر وأنسا } روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة[3].

١- الموافقات (٣/ ١٥٣)

٢- صحيح مسلم (حديث ٢٠)

٣- شرح النووي على صحيح مسلم(١/ ٢٠٠-٢٠٥)

إن الغالب على المتكلم من وجهة نظر تداولية أن لا يذكر في كلامه إلا ما كان يعلم أن المستمع يحتاج إلى معرفته ليتبين الفائدة منه(وهو عين صنيع أبي هريرة >)، معتمدا في ذلك على قدرة المستمع على استحضار المحذوف إما لوضوحه أو لقربه أو لشهرته، فتكون عناية المتكلم الكلام على حسب حال المخاطب / المستمع من الإدراك[1] ومعرفته بالمعهود، وعلى قدر مشاركته له في بعض الفوائد والمعلومات، فيضمر ما علمه المخاطب، ويظهر ما جهله وغاب عنه، وفي المنظور التداولي على قدر ما يأتي المتكلم من الإضمار يأتي المستمع من الجهد في الفهم[2].

إن مظاهر التداخل والتفاعل بين المكونات اللسانية للخطاب ومكونات التخاطب كثيرة ومتعددة إلى حد تجعل المتكلم لا يضطر إلى التعبير لسانيا إلا عن العناصر التي لا يحتويها المقام[3]، فكلما أغنى المقام في التدليل عن تلك المعلومات(والمقام هنا مقام التحديث لأناس يعرفون القصة كاملة) وجد المتكلم نفسه في غنى عن التعبير عنها لغويا[4]، وهذا ما يعين بلاغة الصمت والإضمار، يقول ابن الزبير الغرناطي:»إن إيجاز الكلام يقتضي حذف ما يُفهمه السياق اختصارا»[5]

إن رواية الرواة لبعض أحاديث رسول الله ﷺ أخذت هذا المنحى من الاستناد على مبدأ التفاهم الذي غدا بمنزلة المعيار الضابط لطاقة الاختزال أو التصريح في الكلام، وهو معيار له التأثير نفسه في تحديد أبعاد الشمول والاستيعاب عند تقدير الظاهرة اللغوية كليا، إذ إن للغة طاقة استيعابية تسمح بنشوء قانون للتناسب

١- عن رعاية علم المخاطب والتوجيه به يراجع: صحيح ابن حبان(١ / ٣٤٣ و ٤ / ٤٤٦)

٢- التكوثر العقلي: طه عبد الرحمن(١١٢)

٤- Germain.C. Origine et évolution de notion de situation linguistique ;vol18 ; p125-126 .

٤- طرق التضمين الدلال والتداولي في اللغة العربية وآليات استدلال:سرحان إدريس (٢٨)

٥- ملاك التأويل(١ / ١٨١)

العكسي بين طاقة التصريح في الكلام وعلم السامع بمضمون الرسالة الدلالية، وبموجبه تكون الطاقة الاختزالية ممكنة بقدر ما يكون السامع مستطلعا مضمونها الخبري، وبنفس الاستتباع المنطقي يتعذر التعويل على الطاقة الإيحائية في اللغة إن لم يتعين الحد الأدنى من القرائن المفضية إلى إدراك المختزل[1].

صحيح أن الصحابة رضوان الله عليهم نقلوا لنا أحاديث رسول الله ﷺ، واجتهدوا في ضبطها وروايتها لمن بعدهم من التابعين إلى يومنا هذا مع ما تتطلبه من الضبط والأمانة، فجازاهم الله عنا خير الجزاء، ولكن النظر في عدد كبير من أحاديثه ﷺ تجعلنا متأكدين من أنهم لم ينقلوا سائر أحواله وأخباره والقرائن الحافة بكلامه مما يعد من صميم السنة النبوية المشرفة[2]، وقد اعتمدوا رضي الله عنهم أجمعين على نقل ما رأوه مبدأ تداوليا يسمى عندنا بمبدأ الجهد الأقل، ومقتضاه عند أهل الاختصاص من اللسانيين ميل المتكلم إلى الاقتصاد في الإفادة بأقل ما تتطلبه من عبارة أو إشارة، وهذا المبدأ كتب فيه كثيرون منهم زيفZipf كتابه الشهير»السلوك الإنساني ومبدأ الجهد الأقل«[3].

ولعله لو وصلتنا هذه الأحوال والقرائن السياقية لوصلنا علم غزير، فعدم تمام السياق يجعل الكلام مفتوحا على احتمالات تأويلية تكاد تكون غير منحصرة. لكن أمام هذا الغياب مجال مفيد في الوقت ذاته لتسريح العقل المسلم للاجتهاد وفق ضوابط الشريعة ومقاصدها وإن غابت القرائن وانحصرت النصوص.

د- حكاية الحال بين تطرق الاحتمال وترك الاستفصال:

١- التفكير اللساني في الحضارة العربية: عبد السلام المسدي(٣٣٢)

٢- يقول الشاطبي ~ :»وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط«الموافقات(٣/ ٤١٥)

٣- Zipf.g; Human Behavior and The Principle of Least Effort; An Introduction to Human Ecology; p6.

اهتمت الممارسة التراثية في عنايتها بالتمام السياقي وبأجزائه خصوصا في الصيغ التخاطبية الحوارية التي جرت بين النبي ﷺ وأصحابه بعدد من الملاحظات التي صارت فيما بعد قواعد سياقية Grammar restricted-Contextفي الفهم وأصولا في التأويل ، فمن تدقيقات شراح الحديث والأصوليين التي ينبغي أن تكتب بماء الذهب، قولهم في قاعدتين:

الأولى: تؤكد خلوص التمام السياقي من شوائب الاحتمال وهي: «حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال»[١]

الثانية: تؤكد أن السكوت عن بعض أجزاء السياق(وهو ما يسمى بترك الاستفصال[٢] أو السؤال عن التفاصيل يفهم العموم) وهي: «ترك الاستفصال . في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال»[٣].

وقد اجتهد صاحب الفروق الإمام القرافي في شرح القاعدتين من خلال نصوص السنة المشرفة، ونسب القاعدتين إلى الشافعي ، واعتبر أنهما قاعدتان منفصلتان ومتباينتان، وليستا قاعدة واحدة كما ذهب بعضهم،كما أنه لا تناقض بينهما[٤].

والقاعدتان ترتقيان عندنا لتصيرا من القواعد السياقية الهامة في الاستدلال بمبدأ تداولي يدور سائر الكلام عليه في ما يسمى بالتمام السياقي وحاصله في مسألتين :

١- ترتيب الفروق واختصارها: البقوري(١ / ٢٢٦)ويراجع:قاعدة ترك الاستفصال :دراسة أصولية تطبيقية،عبد الرحمن محمد عائض القرني،ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وادآبها، مجلد١٧،ع ٣٢. ٢٠٠٥.

٢- فتح الباري(٢ / ٤٦٨، ٤ / ٤٠١)

٣- ترتيب الفروق واختصارها: البقوري(١ / ٢٢٦)

٤- ترتيب الفروق واختصارها: البقوري(١ / ٢٢٦)

الأولى :الاحتمال: ويقصدون به الاحتمال المرجوح الذي لا يقدح في اللفظ، وإلا سقطت الأدلة بأجمعها، لاحتمال المجاز والاشتراك. ومنه قوله ﷺ»إن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[1]، فالشاهدان يحتمل أن يكونا عربيين أو أعجميين أو شيخين، أو غير ذلك فلا يعتبر، لأن الاحتمال في محل الحكم لا في الدليل[2].

ومنه أيضا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد من «أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فأمر به رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين وأن لا تمسوه بطيب خارج رأسه أو وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[3]

ففي هذا الحديث يتطلب النظر السياقي المحيط بالحادثة التساؤل: هل النظر إلى صفته؟، فيكون كل محرم يتفق له الموت على حالة الإحرام كذلك، أو هذا متعلق بعين ذلك المحرم؟ يحتمل المعنيين.

الثانية :الاستفصال ، ويأتي في المحاورات النبوية عادة ولا يجري فيه طلب تفصيل فيحمل على عمومه. وهو عين التيسير في الشريعة الغراء. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لمن أسلم على عشرة نسوة:»أمسك أربعا وفارق سائرهن»[4]. قال أبو حنيفة: إن عقد عليهن عقودا مرتبة لم يجز له أن يختار من المؤخرات لفساد العقد عليهن، والخيار في الفاسد لا يجوز. وإن كان عقد عليهن عقدا واحدا جاز له الخيار لعدم التفاوت بينهن[5]، وسوى مالك والشافعي، لأنه ﷺ

١- السنن الكبرى:النسائي، (حديث ٢٤٢٦)

٢- ترتيب الفروق واختصارها: البقوري(١ / ٢٣١)

٣- صحيح البخاري: (حديث ١٢٠٨)بلفظ مقارب، وفي صحيح مسلم: (حديث ١٢٠٦).

٤- أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٥٣)كتاب النكاح، وأحمد في مسنده (حديث١١٢٨)صحيح ابن حبان (حديث ٤١٥٧)باب نكاح الكفار. موارد الظمآن (حديث ١٢٧٨)باب فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة (٣١١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٦٣)

٥- يراجع: المبسوط: السرخسي (٥ / ٥٤٥٥-) التمهيد، لابن عبد البر(١٢ / ٥٩)

أطلق في القضية ولم يستفصل، فكان ذلك كالتصريح بالعموم، ولو أراد أحد القسمين لاستفصل[1].

فأخذ الشافعي ومالك بمبدأ العموم لترك الاستفصال في ما جرى بين النبي ﷺ وأصحابه المعنيين بالحكم وقد كانوا كثرا ممن أسلموا وتحتهم فوق الأربع. ومن هؤلاء غيلان بن سلمة الثقفي كما رواه الترمذي وابن ماجة رحمهما الله عن عمر { [2]، ومثله حديث أبي داود > أن قيس بن حارث أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا[3].

فالوقوف عند حد أربع نسوة حد، وعدم تجاوزه إلى أكثر أمر صريح واضح شرعا من خلال هذه الأحاديث النبوية، والتي هي تفسير وبيان لقوله تعالى في محكم التنزيل:(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)[4]، أي أبيح لكم التزوج بما طاب لكم من النساء في حدود اثنتين إلى ثلاث إلى أربع. وترك الاستفصال في هذا المحل ترك لسياقات الحرج التي جاء الشرع الحنيف لدفعها ودرئها بما يجلب التيسير، كمدخل لتحقيق الطاعة في شروطها الفضلى.

ومن وجهة نظر تداولية ترك الاستفصال مقتضى سببي لتفسير الأخذ بالمعنى الراجح في العمومات على مساطر الأحكام الشرعية، وهذا المبدأ، وإن كان فيه تقليص من «كمِّ السياق» ،بيد أنه لا يلغيه بل يحفظ منه ما يخدم الحكم المطلوب.

هـ- التمام السياقي وأسباب الورود:

من آيات اهتمام المحدثين بالتمام السياقي للحديث النبوي الشريف اهتمامهم

١- ترتيب الفروق واختصارها: البقوري(١ / ٢٣١)

٢- سنن الترمذي(حديث ١١٢٨) وسنن ابن ماجة(حديث١٩٥٣)

٣- سنن أبي داود(حديث ٢٢٤١)

٤- النساء(٣)

بأسباب الورود،وقد ألف فيه كثيرون منهم ابن حمزة الحسيني في كتابه«البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» وهو من أهم الكتب التي صنفت في أسباب الورود بعد كتاب «اللمع في أسباب ورود الحديث» للسيوطي؛ ومعرفة أسباب الورود من شرائط سلامة التأويل، يقول الإمام الشاطبي ~ :»كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك، ومنه أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن ادِّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان بعد ذلك قيل: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون[1] منها الودك [2]ويتخذون منها الأسقية[3] فقال: «وَمَا ذَلكَ» قالوا: نهيتَ عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[4] الَّتِي دَفَّتْ[5] فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» [6]

فلو لم يحصل العلم بالسبب الذي من أجله كان ورود هذا الحديث (أي سياقه) قد يذهب المؤول إلى تأبيد التحريم في الأحوال كلها، بينما لو علم سبب الورود، لأدرك أن التحريم كان بسبب طروء الفقر، ثم لما انتهت الحال التي عليها الناس، عاد الحلّ، وسُمح بالأكل والادخار كما جاء في رواية أخرى للحديث: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ -أي العام الذي نهى فيه عن الادخار- كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[7]

١- يجملون: يذيبون. لسان العرب مادة (جمل) (١١ / ١٢٧)

٢- الودك: دسم اللحم. لسان العرب مادة (ودك) (١٠ / ٥٠٩)

٣- الأسقية: جمع سقاء، وهو الوعاء الذي يوضع فيه الشراب. لسان العرب مادة (سقي) (١٤ / ٣٩٣)

٤- الدّافة: جماعة من الناس يقدمون على بلد من بلد آخر، والمقصود هنا: ضعفاء العرب وفقراؤهم. لسان العرب مادة (دفف)(٩ / ١٠٥)

٥- دفّت: أقبلت، والدفّ: السير السريع المتقارب الخطى. لسان العرب مادة (دفف) (٩ / ١٠٥)

٦- الموافقات(٣ / ٣٥٢)والحديث في صحيح مسلم(٣ / ١٥٦١) وصحيح ابن حبان(٣١ / ٢٥٠) ومسند أبي عوانة(٥ / ٧٩) وسنن البيهقي(٥ / ٢٤٠)اختلاف الحديث (٢٠٨)

٧- صحيح البخاري(٥ / ٢١١٥) شرح الزرقاني(٣ / ٩٨) نصب الراية(٣ / ٢١٨)

وقد جاء الحديث فيما رواه بعضهم بناء على سؤال استفصالي ، قال ابن المنير: كأنهم (أي الصحابة) فهموا أن النهي ذلك العام كان له سياقه الخاص أي نهي عن سبب خاص وهو الدافة، فإذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه إشكال، فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال، فبين لهم أنه خاص بذلك السبب (منحصر السياق = منحصر السبب)، ويشبه أن يستدل بهذا من يقول إن العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على أصالته ولا ينتهي به إلى التخصيص، ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألوا، ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا ، فدل سؤالهم على أنه ذو شأنين وهذا اختيار الجويني[1]. فإذا عُرِف السبب تعين المراد كما يقرر الإمام الشاطبي[2].

إن هذا الفهم للمحل واستطاعته وظروفه، والذي يمنحه لنا فقه سبب النزول والورود، يدفعنا قبل تنزيل الأحكام على الواقع، إلى فهم ظروف الواقع وشروطه (التمام السياقي ومقتضياته الحكمية)، وهذا هو الاجتهاد المطلوب في مورد النص، ومعرفة مدى استطاعته وحدود تكليفه[3].

ولعل الاطلاع على أسباب ورود النص الحديثي يزيد من تأكيد هذا المعنى من حيث إن عددا مما وصلنا من هذه الأسباب ليست محل إجماع، بمعنى أننا في بعض الأحيان إزاء سياقات مختلفة لنص واحد. ومعلوم أن هذا الاختلاف كان أحد أسباب حصول الخلاف والجدل الفقهي بين المذاهب، ومن صور ذلك على سبيل الإيجاز والاختصار[4]:

- أ- نقل زيادة اللفظ: بأن يستدل أحدهم بحديث وارد على سبب على

١- شرح الزرقاني (٣/ ٩٩)

٢- الموافقات (٣/ ٣٤٨)

٣- أسباب ورود الحديث: تحليل وتأسيس، محمد رأفت سعيد، من مقدمة عمر عبيد حسنة (٢٢)

٤- يراجع في تفصيل هذه المسائل: المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، باب الاعتراض على الاستدلال بالسنة الواردة على سبب (١٩٨-٢٠١)

صحة دعواه، فيعترض عليه الآخر برواية أخرى فيها زيادة بيان للسبب ومعارضة للرواية التي استدل بها المدعي.

- ب- الزيادة على السبب وادعاء تخصيص الحكم بالزيادة: بأن يستدل أحدهم لرأيه في مسألة ما بواقعة حكم فيها رسول الله ﷺ استدلال عموم، فيعترض عليه الآخر بتخصيص الاستدلال بسبب معين في تلك الواقعة، وذلك بإيراد رواية غير رواية الأول المستدل فيها زيادة توضيح لذلك السبب.

- ت- العدول عن السبب المنقول إلى سبب غير منقول بدليل: بأن يستدل أحدهم بحكم النبي ﷺ في واقعة بسبب ما، فيعترض عليه الآخر بأن الحكم في الواقعة لا يتعلق بذلك السبب الذي ذكره الأول، وإنما له سبب آخر، ويمنع تعلقها بالسبب المدعى بدليل.

- ث- أن يكون للسبب المنقول تأثير في الحكم يدعي فيه زيادة منقولة: بأن يستدل المدعي بحكم النبي ﷺ في واقعة ما مبينا تخصيصها بذلك الحكم، فيعترض عليه السائل بنقل زيادة في الحكم هي سبب ذلك التخصيص وقد أغفلها المستدل.

والذي يجمل ذكره أن أسباب الورود كما هي أسباب النزول تطرح أكثر من إشكال كما بينا في عمل سابق[1]، إذ لا ينبغي النظر إليها ببساطة مخلة تحمل على الاعتقاد بأن الإشكالات التأويلية للنص الحديثي تنحل بمجرد الإحاطة بها، وذلك لأنها تطرح إشكالين شديدي التعقيد:

١- السياق في تداوليات أبي إسحاق الشاطبي، ورقة قدمناها في المؤتمر الدولي (السياق في المجالات التشريعية:المفهوم والدور) الذي نظمته الرابطة المحمدية للعلماء، ونشرت في مجلة الرابطة،ع٢٥، ٢٠٠٧. ص١٠٥-١١٢.

أولهما: من طبيعة كيفية:إذ إن أسباب الورود كانت وما تزال موضوع اختلاف وتباين في الروايات، لها عند كل فريق ما يكفي لتوجيه كل رواية و تعضيدها، والأصل في هذا الإشكال قد ينحل نسبيا إذا ربطنا عملية التحديث بموافقات أحوال الصحابة على تباين بينهم في الفضاءات المكانية والحالية التي ساوقت الحديث.

ثانيهما: من طبيعة كمية: حيث إن أسباب الورود على ما بينها من اختلاف لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من النقول / السياقات التي حفظت من العلم ولم تضع ، ودليل ذلك ما بين أيدينا من كتب هذا الصنف من العلم فهي محدودة عددا وعدة.

إن هناك جدلا أفرزه النظر في تجليات التمام السياقي ومراتبه بين النص الحديثي وأسباب وروده (التي هي جزء من التاريخ)في مستوى المدونة التفسيرية للسنة وفي مستوى النص الحديثي نفسه ، حين يجري الحديث عن التفسير ينصرف الذهن إلى الإطلاق وكأن فهم النص في دلالاته أمر هين، وكأن الرجوع إلى الأصل الحديثي في مقاصده وتمامه السياقي يمكن أن يتاح بصفة نهائية لبعض علماء الأمة.

في هذا السياق لابد من التذكير بأن النص الحديثي ليس مجرد وثيقة توجيهية نظرية عامة بل هو وحي إلهي ، مبين للقرآن ومفصل، على لسان نبيه امتزجت توجيهاته بتاريخ محدد وتلبست مقاصده في واقع سياقي مما اقتضى حلولا وإجابات مناسبة. هذا الجدل نفسه يحتاجه مفسر الحديث اليوم إن هو أراد أن يكون مجددا ليحدد به عنصر الفاعلية في المدونة التفسيرية. إن استبعادا كاملا أو شبه كامل للسياق كما يجري اليوم من لدن بعض الذين يتصدرون لمعالجة قضايا الأمة الحيوية ، فينتجون فكرا كارثيا بفهوم كليلة لنصوص السنة يأخذونها مجردة من ملابساتها، مثل هذا الاستبعاد حل سهل لكنه عقيم.

إن الغفلة عن إدراك أبعاد سبب النزول والورود، أصاب عملية الاجتهاد والتجديد، أو فقه التنزيل في مقاتل، وجعل الكثير من الاجتهادات، هي أقرب للتجريدات النظرية، منها إلى البصارة والفقه العملي الميداني كما يقرر عمر عبيد حسنة، وجعلنا ننزل النص،أو الحكم الشرعي على غير ما هو له أي على غير محله، والإدراك السياقي أو الحساسية السياقية هي الكفيلة وحدها بأن تنتشلنا من وهدة الوهم بأن كل حكم يصلح لكل الأحوال، فننزله بإطلاق دون مراعاة الشروط والظروف وملابسات الحال[1]

وإذ انتهينا إلى هذا المحل من الحديث عن بعض أوجه التمام السياقي دراية، ننتقل لبيان بعضه الآخر رواية، وقد رأينا الحديث فيه عن صنفين من الأحاديث: المدرج والمسلسل للبيان الذي تسمح به متطلبات الورقة.

٤- التمام السياقي رواية:

أ- المدرج وتداخل السياقين:

يقول زين الدين العراقي في ألفيته:

المدرج الملحــق آخر الخبر ... من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو إذا قلت التشهد وصل ... ذاك زهير وبـان ثوبـان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب ... كأسبغوا الوضوء ويل للعقب

من مصطلحات المحدثين نوع أطلقوا عليه «المدرج» وهو الحديث الذي اطلع في متنه أو إسناده على زيادة ليست منه، ومورد تسميته لغوي من أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه[2].

١- أسباب ورود الحديث، (من المقدمة)٢٣.

٢- المنهل الروي: ابن جماعة (٥٣) تدريب الراوي: السيوطي (١ / ٢٦٨) ومعرفة علوم الحديث: الحاكم (٣٩) الكفاية في علم الرواية: الخطيب (٢١٤) صيانة صحيح مسلم: الشهرزوري (٢٢٨)

وهو أقسام أحدها مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث بلا فصل فيتوهم أنه من تتمة الحديث المرفوع.

ويدرك ذلك إما:

- بوروده منفصلا في رواية أخرى
- بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين
- باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

مثال ذلك ما رواه أبو داود ثنا عبيد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة الحديث، وفيه (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد)[1].

فقوله (إذا قلت..) إلى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه.

وفيما رواه عنه أكثر الرواة قال الحاكم وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب وقال المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله (إذا قلت ذلك ..)إلى آخره رواه الدارقطني. وقال شبابة ثقة.

فنحن في الحديث المدرج أمام أحد تجليات ومراتب التمام السياقي،

١- صحيح ابن حبان:حديث رقم(٤٠٠٦)٥ / ٢٩٢.سنن الدارمي:حديث رقم (١٣٤١)١ / ٣٥٥.مجمع الزوائد:٢ / ١٤٢.سنن البيهقي:٢ / ١٧٤.معرفة علوم الحديث(٤٠)

وذلك أن الإدراج في حقيقته تداخل لسياقين متباينين ولنصين مختلفين، وقد تم صهرهما ودمجهما لدواع في الغالب تعليمية تفسيرية ديداكتيكية، ولذلك كان عدد من المحدثين منهم الزهري لا يرون فيه بأسا إذا كان لتفسير الغريب ونحوه[١]. واجمعوا على رفضه وإنكاره إذا كان فيه قصد ادعاء أن الكلام منسوب لرسول الله ﷺ[٢]، أو بمعنى آخر إذا كان فيه قصد إسقاط التناص[٣] Intertextuality بتقديم النصين نصا واحدا منسجما[٤].

إن الحديث المدرج أحد شهادات صدق وتدقيق المحدثين الذين يجتهدون في التنبيه على كل زيادة في الأحاديث التي ينقلونها مهما كانت هينة ويسيرة حرصا منهم على أن لا يختلط شيء من كلام الناس بالوحي.

وتعتمد تقنية التناص سياقيا في الحديث النبوي الشريف على إلغاء الحدود بين النص الأصلي والنصوص أو الوقائع أو الشروح التي يضمنها الراوي نصه الجديد حيث تأتي هذه النصوص موظفة ومذابة في النص فتفتح آفاقاً أخرى دينية وأدبية وتاريخية عدة مما يجعل من النص ملتقى لأكثر من زمن وأكثر من حدث وأكثر من دلالة فيصبح النص غنياً حافلاً بالدلالات والمعاني.

ولما ارتبط سياق الإدراج بالدواعي الديداكتيكية التفسيرية فقد أخذ أشكالا ومواقع يمكن إجمالها فيما يلي:

١- تدريب الراوي(٩٨)

٢- قال السمعاني:»من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين» يراجع تدريب الراوي(٩٨)

٣ - عن التناصية يراجع:
Michael Worton and Judith Still، (eds.) Intersexuality، Theories and Practices، Manchester-University Press، Manchester and New York،U.S.A. 1990،P.1

٤- وينقسم التناص حسب توظيفه في النصوص إلى :١- التناص الظاهر : ويدخل ضمنه الاقتباس والتضمين ويسمى بالتناص الشعوري أو الواعي٢ - التناص اللاشعوري: أو تناص الخفاء ويكون فيه الراوي أو المؤلف غير واع بحضور نص في النص الذي يرويه.

أ- الإدراج في أول الحديث: من ذلك ما رواه الخطيب من طريق أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة > ، قال: قال رسول الله ﷺ (أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار) [١].
فنحن هنا إزاء نصين وسياقين وليس نصا واحدا وسياقا واحدا كما قد يبدو لغير المختص.

السياق الديداكتيكي العام	
النص الأول / لأبي هريرة	النص الثاني / للرسول ﷺ
أسبغوا الوضوء	ويل للأعقاب من النار
سياق تفسيري إرشادي / عقلي	سياق نقلي (وحي)

ويتفاعل السياقان كما هو باد إلى درجة يصعب تمييز أحدهما عن الآخر إلا لذوي الاختصاص، تقول جوليا كريستيفا[٢]» كل نص يتشكل من تركيبة فسيفسائية من الاستشهادات وكل نص هو امتصاص أو تحويل لنصوص أخرى[٣]» .

ب- الإدراج في وسط الحديث: من ذلك ما رواه النسائي من حديث فضالة مرفوعا: (أنا زعيم، والزعيم الحميل، لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة)[٤].

قال أبو حاتم: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر ، والكفيل لغة أهل العراق ، ويشبه أن تكون هذه اللفظة : الزعيم الحميل من قول بن وهب

١- تدريب الراوي(١ / ٢٧٠) وسنن أبي داود(١ / ٢٤) و شعب الإيمان(٣ / ٦)وأخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم(٢٤١) بتقديم وتأخير(ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء).

٢- هي فيلسوفة ولسانية صاحبة كتاب اللغة الشعرية، وتعد من أنجب تلاميذ الفيلسوف الروسي ميخائيل باختين صاحب كتاب فلسفة اللغة،و الذي تحدث فيه عن مصطلح التناص ونظر له .

٣- نقلا عن: التناص نظريا وتطبيقيا، أحمد الزعبي، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع (١٢)

٤- المستدرك على الصحيحين، حديث رقم(٢٣٥٥)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي سنن النسائي (حديث ٣١٣٣).

أدرج في الخبر([1]).

السياق الديداكتيكي العام		
النص الأول / للرسول ﷺ	النص الثاني / لابن وهب	تمام النص الأول / للرسول ﷺ
أنا زعيم	والزعيم الحميل	لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة
سياق نقلي(وحي)	سياق اعتراضي تفسيري عقلي	سياق نقلي(وحي)

إن نص ابن وهب التفسيري ليكاد ينصهر في نص الرسول ﷺ، لولا أن السياقين مختلفين، ونحن حين نقول باختلاف السياقات في الحديث المدرج نريد أن نلفت النظر لما يتميز به سِمَاتِيًا كل واحد منهما على حدة، فإذا تطلب سياق النقل (النص الأول)الأمانة وامتناع التزيد ومبدأ الحفظ، فإن سياق العقل التفسيري(النص الثاني) يسمح بحرية الاجتهاد متى دعت الضرورة التعليمية لرفع التباسات النص الأصلي. فكأن السياق الاعتراضي[2] المفاجئ والموازي للنص الأصلي جاء لرفع عقبات التأويل أمام المتلقي بتذليل صعوبات الفهم والإدراك لأجزاء النص الأصلي. فالسياق الاعتراضي سياق تتميمي لجزء من الدلالة ممثلة في مدخل معجمي غريب هو لفظ(زعيم).

ج- الإدراج في آخر الحديث: مثاله ما ورد في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا: (للعبد ثم المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في

١- صحيح ابن حبان(١٠ / ٤٧٩)

٢- عرف أبوهلال العسكري الاعتراض في كتابه الصناعتين بقوله : « هو اعتراض كلام في كلام لم يتم، ثمَّ يرجع إليه فيتمه « كتاب الصناعتين (٣٩٤) وعرفه الزَّرْكَشيّ فِي كتابه البرهان في علوم القرآن بقوله : ((هو أن يؤتى في أثناء الكلام ، أو كلامين متصلين معنًى ، بشيء يتم الغرض الأصلي بدونه ولا يفوت بفواته فيكون فاصلاً بين الكلام أو الكلامين لنكتة « البرهان في علوم القرآن (٣ / ٥٦)

سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ([1]).

السياق الديداكتيكي العام	
النص الأول / للرسول ﷺ	النص الثاني / لأبي هريرة
للعبد المملوك أجران	والذي نفسي بيده، لولا الجهاد والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك
سياق نقلي (وحي)	سياق تعليقي تفاعلي

قال ابن حجر:« ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها، وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف، وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله: وبر أمي ، فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها»[2]كما أنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق.

والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر ووقوعه أوله أكثر من وسطه، وذلك لأسباب تعليمية، لأن الراوي يقول كلاما يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فَيُتَوَهَّمُ أن الكل حديث[3].

إن الإدراج تعالق – أي الدخول في علاقة- نصوص مع نص حدث بكيفيات مختلفة، إنه تعالق نص أصلي قديم مع نص أو نصوص شارحة جديدة تالية في الزمن على النص وسياقه الأصليين. وهذا التعالق في الإدراج إذا تأملناه وجدناه يمثل أحد أوجه تحقيق التمام السياقي في بعده اللساني الذي يجسد التمفصل

١- صحيح البخاري: (حديث ٢٤١٠)، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.
٢- فتح الباري(٥ / ١٧٥)
٣- تدريب الراوي(١ / ٢٦٨)

articulation السياقي والنصي.

والسياق النقلي هو المتحكم في الحقيقة في توليد [1]السياق التعليقي[2] مع اعتبار حال المخاطبين بالخطاب النبوي.إذ الحاجة السياقية للتدخل بالإدراج التفسيري هي الباعثة على حصول هذا الضرب من الأحاديث.

إننا إذا أعدنا النظر في الحديث المدرج من وجهة تداولية تناصية فإننا نكون قد انتقلنا من النظر للنص ككيان مغلق مجهز بمعانٍ محددة، تكون مهمة الحامل بتعبير ابن تيمية / أو المؤول أن يحل شفرته، إلى رؤيته كشيء متعدد لا يقبل الاختزال، كتفاعل لا ينتهي للدلالات التي تتولد مع كل قراءة، وهكذا فإذا كان (النص) مقولة، يكون (التناص) هو الإجراء الذي تفرضه هذه المقولة «[3].

ب- المسلسل وحفظ السياق المقامي:

يقول زين الدين العراقي في ألفيته:

مسلسل الحـــــديث مـــا تواردا فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم أو وصفا أو وصف سند كقول كلهم سمعت فاتحد

يعتبر الحديث المسلسل أحد أوجه تفسير قضية التمام السياقي رواية من حيث إنهم عرفوه بكونه « ما تتابع رجال إسناده واحدا فواحدا على صفة واحدة أو حالة واحدة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى، وصفات الرواة وأحوالهم أيضا إما أقوال أو أفعال أو هما معا، وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها، و له أنواع كثيرة غيرهما فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية كمسلسل

١- يعتبر ريفاتير وهو أحد أعمدة النقد الأدبي واللساني الحديث أن النصوص تولد من النصوص.

٢- يقترح « (تودروف) تسمية عملية إنتاج نص انطلاقاً من نص آخر (تعليقاً) كنوع من تسهيل الفهم . يراجع: نقد النقد ، تودروف (١٠٤)

٣- مقدمة في نظرية الأدب: تيري إيجلتون(١٦٧- ١٦٨)

التشبيك باليد وهو حديث أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال خلق الله الأرض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه والعد فيها وهو حديث اللهم صل على محمد إلى آخره مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو وكذلك المسلسل بالمصافحة والأخذ باليد ووضع اليد على رأس الراوى [1].

لقد اعتنى المحدثون بالتأليف في الحديث المسلسل عناية خاصة ، فمنهم من ألف في جزء خاص منه مثل : المسلسل بالأولية ومنهم من ألف في شرح أحاديثه وتخريجها مثل:الآيات البينات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات لعبد الحفيظ الفاسي، ومنهم من ألف فيه بصورة عامة في جميع أقسامه وأنواعه([2]).

و الحديث المسلسل عند أهل الصناعة والاختصاص لا يدل على صحة الحديث أو ضعفه أو وقفه أو رفعه وإنما يدل على الكيفية التي جاء بها الإسناد من حال أو وصف ولذلك وضعه العلماء في ما يسمى بلطائف الإسناد.

إن المسلسل وإن عده غير واحد من علماء الحديث «من صفات الإسناد»[3] بخلاف المرفوع ونحوه فإنه من صفات المتن، وبخلاف الصحيح فإنه من صفاتهما معا. إلا أننا إذا نظرنا إليه من وجهة نظر تداولية وجدنا وصف المسلسل في صلته بالسياق مسألة متنية (أي متعلقة بالمتن أيضا) لأن تكرر الأفعال وتماثلها مثلا في أحد أنواعه هو في الحقيقة حرص على إعادة إنتاج السياق context of Reproduction، وكأن السياق لم يعد جزءا محيطا أو من القرائن التي تحتف بالنص بقدر ما صار

١- تدريب الراوي(٢ / ١٨٧) المنهل الروي(٥٧) معرفة علوم الحديث(٣٠)

٢- من ذلك: مسلسلات أبي نعيم الاصبهاني، ومسلسلات أبي بكر بن شاذان، ومسلسلات الخطيب البغدادي، والجواهر المفصلة في الأحاديث المسلسلة للأنصاري، والجواهر المكللة في الأخبار المسلسلة للحافظ السخاوي، والفضل المبين في المسلسلات من حديث النبي الأمين لعبد الرحيم الدهلوي، و اليواقيت المكللة في الأحاديث المسلسلة للحلبي، وغيرها.

٣- شرح النخبة(٣٤) علوم الحديث (٢٤٨) شرح التبصرة والتذكرة (٢ / ٢٨٥)

نفسه نصا مقصودا لذاته، أي مقصودا من باب التأسي الحرفي والمطلق الذي لا يغادر صغيرة أو كبيرة من جزئيات السياق إلا ويستعيدها بوصفها جزءا من نفس درجة المتن الأصلي.بل إن المسلسل من هذا النوع الذي تتماثل فيه الأفعال في روايته خصوصا تصبح فيه عملية إعادة إنتاج السياق الحاف عملية رئيسية تنتفي فيها حقيقة المسلسل إذا فقدت، فالمسلسل من هذه الجهة هو شكل عملي من أشكال حفظ التمام السياقي ، من طريق التكرار السياقي Contextual repetition ،يختلف عن باقي الصور النصية أو الإسنادية التي يحرص فيها الرواة على ضبط المعطيات السياقية كجزء من وظائفهم في حفظ السنة.

من المسلسل الذي تتماثل فيه الأفعال في روايته ، أي ما يعاد فيها إنتاج السياق المحيط بالمتن عبر سلسلة الرواة ما رواه الحاكم قال: «شبك بيدي أحمد بن الحسين المقرىء وقال: شبك بيدي أبو عمر عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر بن الشرود الصنعاني وقال: شبك بيدي أبي وقال: شبك بيدي أبي وقال: شبك بيدي إبراهيم بن يحيى وقال: إبراهيم شبك بيدي صفوان بن سليم وقال: صفوان شبك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري وقال: أيوب شبك بيدي عبد الله بن رافع وقال: عبد الله شبك بيدي أبو هريرة وقال: أبو هريرة شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: خلق الله الأرض يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الإثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة»[1].

ومثال آخر أورده الحاكم في معرفة علوم الحديث، يتسلسل فيه القول

١- معرفة علوم الحديث(٣٣) ، وورد في مسند أحمد(حديث ٧٩٠٩١)وقال ابن الطيب:»سلسل هذا الحديث أهل المسلسلات بلا تعقب، وأشار الشمس السخاوي إلى جمع غالب طرقه، ثم قال: وبالجملة فمدار تسلسله على ابن أبي يحيى وهو ضعيف،انتهى. وأما المتن بدون تسلسل فقال السخاوي إنه صحيح « العجالة في الأحاديث المسلسلة، أبو الفيض الفاداني المكي(٧). وفي صحيح مسلم:كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب ابتداء الخلق وخلق آدم وأصل الحديث.ووروده في صحيح مسلم كاف للحكم عليه بالصحة، وإن لم يرد عند مسلم مسلسلا.

والفعل معا أي إعادة إنتاج لسياقين قولي وفعلي، قال الحاكم : والنوع الخاص من المسلسل ما حدثني الزبير بن عبد الواحد ، حدثني أبو الحسن يوسف بن عبد الأحد القمني الشافعي بمصر قال: حدثني سليم بن شعيب الكسائي ، حدثني سعيد الادم ، حدثني شهاب بن خراش الحوبثي قال: سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ) : لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره، قال : وقبض رسول الله (ﷺ) على لحيته فقال : « آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره » قال : قبض أنس على لحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، قال : أخذ يزيد بلحيته فقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، وأخذ شهاب بلحيته فقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره، قال : وأخذ سليمان بلحيته وقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، قال : وأخذ يوسف بلحيته فقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره، قال : أخذ شيخنا الزبير بلحيته فقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، قال لنا الشيخ أبو بكر الشيرازي: قال لنا الحاكم أبو عبد الله : أنا أقول عن نية صادق وعقيدة صحيحة : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وأخذ بلحيته ، وأخذ الشيخ أبو بكر بلحيته فقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره[1].

ليس من شك في أن الحديث المسلسل يتميز عن غيره بخاصية متميزة هي تضمنه ونقله للعناصر السياقية المصاحبة للمتن باعتبارها أيضا لغة لها مدلولها في باب التأسي (والتي لم تحظ بعد بالدراسة السيميائية)[2]، وهذا الاعتبار يذكرنا بما قامت به مدرسة بالو ألتو اللسانية حين نظرت إلى العناصر السياقية على أنها لغة

١- معرفة علوم الحديث (٣١-٣٢) قال ابن الطيب:هكذا أخرجه الحاكم في نوع المسلسل من علومه، ورواه أبو نعيم في المعرفة مسلسلا أيضا، وأخرجه الديباجي وعنه ابن المفضل في مسلسلاتهما والغزنوي والخلعي في التاسع من فوائده وعبد الغفار السعدي في مسلسلاته وغيرهم، ولا يخلو من ضعف" العجالة في الأحاديث المسلسلة:أبو الفيض الفاداني المكي(٩٨).

٢- هذا موضوع بحث نشتغل عليه سميناه «اللغة السيميائية للرسول ﷺ ويدخل فيه لغته الإشارية والجسدية مع الخاصة والعامة، والتي هي عبارة عن شفرات لها مقابلاتها الدلالية المفيدة في حقل التواصل الدعوي..

غير لفظية تمييزا لها عن لغة الكلمات أو اللغة اللفظية. بل وجهت نقدا صارخا لتصورات اللسانيات التي لا تخص هذه اللغة غير اللفظية إلا بأدنى الاهتمام معتبرة إياها مجرد عوارض، وهكذا فقد أدمجت هذه المدرسة كل العناصر السياقية واعتبرتها لغة أو نصوصا.بل لقد اقترحت نموذجا جديدا أطلقت عليه نموذج الجوق المقابل، حيث تساهم في الرسالة عناصر الألفاظ والمظاهر الجسدية واللباس والأشياء المستعملة وكيفية إجراء الخطاب.هذه العناصر بأكملها المرافقة للتلفظ هي ما يكون اللغة أو الرسالة. فالرسالة اللغوية ليست مجرد عناصر لغوية متعاقبة صوتيا أو كتابة بل مجموعة مترافقة ومتواكبة من الكلمات والإشارات والأشياء [١].

إن المسلسل تسجيل لفظي وعملي(سلوكي) للسنة، وهو على قلته إلا أنه يمثل من وجهة نظر تداولية أحد أبرز العلامات على حرص الرواة في نقل النص بمتعلقاته السياقية من باب الاقتداء أولا وقبل كل شيء[٢].

إن المشكلات التي تواجهنا عادة مع مفهوم «النص» بصفته تسجيلا لفظيا للحدث التواصلي لتصبح أكثر تعقيدا عندما نتعرض لمفهوم»النص» المحكي. ولعل أبسط نظرة يمكن أن نتبناها أن التسجيل الصوتي أو المرئي لأي حدث تواصلي كفيل بأن يحفظ لنا «النص».كما أن التسجيل الصوتي أو المرئي كفيل بالحفاظ على قدر كبير مما يخرج عن «النص» ويشكل جزءا من سياقه[٣]بخلاف التسجيل الخطي أو الكتابي فإنه يسمح بضياع الكثير من المعلومات السياقية المفيدة طبعا في إنجاح عملية التأويل وحصر ممكناته.فعلى قدر ضعف القرائن السياقية تتسع دائرة التأويل، وكلما كثرت القرائن السياقية إلا وانحصرت دائرة التأويل.

١- Winkin Yves. La Communication nouvelle، ed seuil، Paris، 1981. p23-24.

٢- الاقتراح (٢٠٥) و فتح المغيث (٤ / ٤٠)

٣- تحليل الخطاب:براون ويول(١١-١٢)

وفي الحديث المسلسل الذي يحفظ فيه السياق بتمامه الفعلي والقولي في بعض الأحيان ،نجد أن المتقدمين قد قدروا صعوبة سلامة كل المسلسلات من العلل، أي من أعطاب التسجيل المتصل الإسناد، قال ابن الصلاح : « وقلما تسلم المسلسلات من ضعف التسلسل لا في المتن»[1]، وقال السخاوي :»وقلما يسلم التسلسل من الضعف يحصل في وصف التسلسل لا في أصل المتن كمتسلسل المشابكة فمتنه صحيح والطريق بالتسلسل فيها مقال»[2]. وهذا التحفظ عند المحدثين ونقاد الحديث لا يختلف عن الملاحظات التي انتهت إليها دراسة محللي الخطاب المعاصر لتسجيل الخطاب بعناصره السياقية.

٥– خاتمة:

أما بعد:

فعقب هذه الجولة السريعة في مجالات مفهوم السياقية والتمام السياقي في المدونة الحديثية، نرى أن من أهم مطالب هذا العمل ونتائجه على وجازته تقريب درس السنة والحديث النبوي الشريف لطلبتنا في الدراسات اللسانية ، وتحبيبه إليهم وإغراؤهم به حتى يقبلوا عليه وعلى النظر في أعمال شراحه والمعتنين به قديما ليستفيدوا علما لطالما غاب عن حلقات الدراسات اللغوية المعاصرة بسبب من العلمنة المحاصِرة المضروبة بقصد أو بغير قصد عن هذا الضرب من الأبحاث.

أما عن نتائج هذا البحث المتواضع فيمكن أن نميز فيها بين نوعين:

الأول نتائج عامة، وتتمثل فيما يلي:

- التدليل على أن تجديد الأدوات المنهجية في القراءة والبحث يستتبع تجديدا في الفهم.

١- علوم الحديث (٢٤٩)

٢- فتح المغيث للسخاوي (٤ / ٤٠)

- التأكيد على أن الدراسات الحديثية التراثية غنية تحتاج إلى تحيين مفرداتها بأدوات علمية جديدة حتى يتسنى توظيفها تواصليا ودعويا في عالم الناس بصورة متجددة.

- بيان أن كنوز السنة المشرفة لا تستعصي على نظرية الاندماج المعرفي، بل تخدمها وتشهد لها بما تقدمه من نماذج وتحليلات.

- حاجة السنة النبوية المشرفة إلى مزيد البحث والدراسة لكشف نقاط القوة والضعف في الدراسات التراكمية.

إنها دعوة صريحة للاستفادة في تدريسنا لعلوم الوحي (قرآنا وسنة) من مناهج الدراسات اللسانية الحديثة بما تمنحه من أنساق وأدوات في التحليل والفهم، قد تسهم بدون شك في فتح مغاليق وتجديد الوعي بالقضايا التي تناولتها السنة المطهرة.

أما عن النتائج الجزئية أو التفصيلية الخاصة فنذكر منها:

- تجاوب المدونة الحديثية مع الأدوات اللسانية الحديثة فيما يتعلق بمسألة التمام السياقي.

- تحليل الخطاب النبوي بالأدوات اللسانية أعطى إمكانات للكشف عن البعد التواصلي في السنة النبوية.

- بحث مسألة التمام السياقي في الحديث النبوي يقدم تفسيرا جديدا لمسألة اختلاف الرواة في «كم المتن» وفي «القرائن الحافة».

- ضياع عدد من «القرائن» في رواية الحديث نتيجة لإعمال مبدأ الجهد الأقل، وهو مبدأ لساني اهتمت به الدراسات التداولية الحديثة.

- ترك الاستفصال مقتضى سببي لتفسير الأخذ بالمعنى الراجح في العمومات على مساطر الأحكام الشرعية، وهذا المبدأ وإن كان فيه تقليص من «كم» السياق» بيد أنه لا يلغيه بل يحفظ منه ما يخدم الحكم المطلوب.

- إعادة تفسير الحديث المدرج من زاوية التناص وتفاعل سياقات النصوص وانفتاحها على بعضها البعض، وتولد بعضها من بعض.

- إعادة تفسير الحديث المسلسل من زاوية التسجيل اللفظي والعملي للسنة النبوية وما يطرحه من إشكالات الدقة.

- الانتهاء إلى أن المسلسل من وجهة نظر تداولية مسألة متنية وليست وصفا إسناديا كما جرى تعريفه، لأن تكرر الأفعال وتماثلها مثلا في أحد أنواعه هو في الحقيقة حرص على إعادة إنتاج السياق.

٦- توصيات:

وفي الختام أتقدم بتوصية لمنظمي هذه الندوة المباركة أن يخصصوا دورات لتشجيع الدراسات اللسانية حول السنة النبوية في المستويات المختلفة الصوتية والصرفية والتركيبية والدلالية والتداولية والسيميائية، وتأسيس حلقة علمية لعلم التواصل النبوي يحضر فيها مختصون في الدراسات الشرعية الحديثية والدراسات اللسانية الحديثة لتأسيس هذا المشروع البنائي المستقبلي، كما أوصي بالانفتاح على مجالات معرفية مثل إثنوغرافيا التواصل وعلوم تحليل الخطاب، وتجسير الصلة بين علوم الحديث والدراسات التي تعنى باللسانيات النفسية واللسانيات الاجتماعية وغيرها من الحقول خدمة للسنة النبوية ونشرا لروحها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- أسباب ورود الحديث: تحليل وتأسيس، محمد رأفت سعيد، ضمن كتاب الأمة، ع٣٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ط١، ١٤١٤هـ.
- بدائع الفوائد، ابن القيم، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتاب العربي.
- تدريب الراوي: السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ترتيب الفروق واختصارها: البقوري، تحقيق عمر ابن عباد، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٩٩٤.
- تحفة الأحوذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٥.
- تحليل الخطاب: براون ويول، ترجمة محمد لطفي الزليطني ومنير التريكي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٧.
- تلخيص الحبير: ابن حجر، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٩٦٤.
- التفكير اللساني في الحضارة العربية: عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، ط٢، ١٩٨٦.
- التكوثر العقلي (اللسان والميزان): طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٨.
- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٣٨٧.
- التناص نظريا وتطبيقيا، أحمد الزعبي، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ٢٠٠٠

- حاشية العطار على جمع الجوامع ،دار الكتب العلمية،
- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٩٩٤.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمود شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،ط٢، ١٩٨٦.
- السياق في تداوليات أبي إسحاق الشاطبي، إدريس مقبول، ورقة قدمناها في المؤتمر الدولي (السياق في المجالات التشريعية:المفهوم والدور) الذي نظمته الرابطة المحمدية للعلماء، ونشرت في مجلة الرابطة،ع٢٥، ٢٠٠٧. ص١٠٥-١١٢
- شرح التبصرة والتذكرة، الحافظ العراقي، تحقيق ماهر ياسين الفحل.
- شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١١.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط٢، ١٣٩٢هـ.
- شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط٣، ١٩٨٧.
- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صيانة صحيح مسلم، الشهرزوري، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر،

دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- الصناعتين، العسكري أبو هلال، د.ت.
- طرق التضمين الدلال والتداولي في اللغة العربية وآليات استدلال: سرحان إدريس ،
- عون المعبود، أبو الطيب، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فلسفة اللغة، زيدان محمود فهمي، دار النهضة العربية لبنان، ١٩٨٥.
- قاعدة ترك الاستفصال :دراسة أصولية تطبيقية،عبد الرحمن محمد عائض القرني،ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية واد آبها، مجلد١٧،ع ٣٢. ٢٠٠٥.
- الكتاب، سيبويه، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام هارون، ط٣، ١٩٨٨.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري.
- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت، ط١، ١٩٩٢.
- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيوت، ١٤٠٦.
- مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الريان للترات، ودار الكتاب العربي، القاهرة بيروت، ١٤٠٧هـ.
- المختصر في علم رجال الأثر، عبد الوهاب عبد اللطيف، ، القاهرة، ط٣، ١٩٥٢.
- المستصفى في علم الأصول، الغزالي، دار الفكر.
- مسند أحمد،مؤسسة قرطبة مصر.
- مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٩٩٨.

- مسند عبد الرزاق، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت،ط٢، ١٤٠٣.
- المضمر في الخطاب اللغوي العربي ، أزاييط بنعيسى، البنية والقيمة التنجيزية، مقاربة تداولية لسانية، أطروحة دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الغنسانية مكناس، ١٩٩٧.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٩٧٧.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٥.
- مقدمة في نظرية الأدب: تيري إيجلتون، ترجمة. أحمد حسان، هيئة قصور الثقافة، سبتمبر، ١٩٦١.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي أبو الوليد، مكتبة الرشد السعودية ط١، ٢٠٠٤
- المنهل الروي: ابن جماعة، تحقيق محيي الدين عد الرحمن رمضان، دار الفكر دمشق، ط٢، ١٤٠٦.
- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، ابن الزبير الغرناطي، تحقيق سعيد فلاح، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٨٣.
- موارد الظمآن، الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، دار المعرفة بيروت، لبنان،ط٢، ١٩٧٥.
- نصب الراية، الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر، ١٣٥٧.
- نقد النقد ، تودروف ، ترجمة سامي سويدان ، منشورات مركز الإنماء،

بيروت.

- ALI .M.M .Medieval Islamic Pragmatics: Sunni Legal Theorists' Models of Textual Communication (London: ، Curzon Press-Routledge، 2000)
- Brown.G and Yule. Discourse Analysis. Cambridge university press، london.1983.
- Fillmore،C.J."Topics in Lexical Semantics". In (ed) R.W.Cole Current Issues in Linguistic Theory Bloomington: Indiana University Press.1977
- Geoffry Leech. Principles of Pragmatics، Longman Group Limited، London;1996
- Germain.C.Origine et évolution de notion de situation linguistique. ;vol18
- Michael Worton and Judith Still، (eds.) Intertextuality، Theories and Practices، Manchester University Press، Manchester and New York،U.S.A. 1990
- Paul Grice : Studies in The Way of Words، Harvard University Press، USA . 1989.
- Paul Grice . Logique et conversation .Traduction F.Berhet et Bozon، Communication n30"
- Stephan.U. Semantics ;Introduction to the Science of meaning. 1977.
- Wootton،A. Dilemmas of Discourse، London :Allen and Uniwin.1975.
- Yves Winkin. La nouvelle Communication، ed seuil، Paris، 1981
- Zipf.g .Human Behavior and The Principle of Least Effort ; An Introduction to Human Ecology.1949.

٣٩٥

النظريات اللغوية الحديثة وحدود استعمالها في فهم الحديث النبوي

إعداد

د.أحمد قاسم كسار

قسم القرآن والحديث

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا – ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه، ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا مَنْ يهدِه اللهُ فلا مضلَ لَه ، ومَنْ يُضللْ فلا هاديَ لَه ، وأشهدُ أن لا الهَ إلا الله وحدَه لاشريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه صلى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلّمَ.

وبعد : فإنَّ خيرَ الحديث كلامُ الله ، وخيرَ الهدي هديُ سيدنا محمدٍ ﷺ، وشرَ الأمورِ محدثاتُها ، فإنَّ كُلَّ محُدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بِدعةٍ ضلالةٌ .

وإنَّ من بين المستجدات على الأمة الإسلامية النظريات اللغوية الحديثة التي ظهرت في القرن الماضي لتعالج مشكلات وصراعات في غير لغتنا وبلادنا ، وبأسلوب محمل بتيارات فلسفية ونفسية واجتماعية منبثقة من أفكار غير إسلامية .

وقد انساق بعض الباحثين شأنهم شأن غيرهم في الانبهار بتلك الطروحات وتعريبها على نصوص اللغة العربية ، ولاسيما أن تلك النظريات رفعت القدسية عن النصوص كلها ، الأمر الذي جرَّ هؤلاء المستغربين لاخضاع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرهما من النصوص الأخرى في لغة العرب على طاولة البحث والتفكيك والتشكيك والنقد وخلافه .

ومن اتجاه معاكس تماماً لهؤلاء ظهر من يرفض وبشدة تلك النظريات وأهلها، وإقصاء الضار والنافع منها عن ميدان النصوص الشرعية ، والتمسك بالأوجه اللغوية المبثوثة – فيما يخص السنة النبوية – في مصنفات شروح الحديث وغريبه والحواشي وحواشي الحواشي ، والاكتفاء بالجهود المباركة في خدمة السنة النبوية من النواحي جميعها ذات الرؤية العلمية الموثوق بها من علماء علم

الحديث الشريف .

وقد رأينا أنَّ من الوسطية العلمية والشرعية أن نفيد مما جاء في بعض تلك النظريات ، وأن نأخذ بأحسنها ، أو بالأحسن فيها ؛ ولكي نكون منصفين شرعاً وعلماً لا بد من القول: إنَّ هناك نظريات لا يمكن أخذ شيء منها كالفكر الحداثي وتأثره بالهرمنيوطيقا الغربية التي استخدمت اللغة مع النصوص الدينية لمساءلة الماضي بوصفه إشكالية رئيسة .

وهكذا سنحاول في بحثنا عرض هذا الموضوع لتشكيل الرؤية اللغوية الحديثة الحسنة للسنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد المعاصر ، ولا يخفى على المهتمين بالسنة النبوية وعلومها أهمية مثل هذه الندوة في واقعنا المعاصر ، وهذه تحسب لكلية الدراسات الإسلامية بدبي على جهودهم المباركة في خدمة الإسلام والمسلمين .

وتأتي كتابة هذا البحث في وقتين هما من أنسب الأوقات لدراسة هذا الموضوع والبحث فيه – وهذا من فضل الله عليّ ونعمته – فأحدهما : أنني قبل فترة وجيزة حصلت على إجازة سند في صحيحي البخاري ومسلم – رحمهما الله – من أحد العلماء الأندنوسيين المقيمين في ماليزيا ، والأمر الآخر : أنه قد أوكل إليّ تدريس مادة التحليل البلاغي للنصوص العربية ومنها : الحديث الشريف ، وكلا الأمرين كانا من بين الجو العام الذي أعيشه وسط مراجع ومصادر هذا البحث .

ختاماً : أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم : أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما يعلمنا ، وأن يجعل ما عملناه سبباً لرضاه عنا ، إنه سميع مجيب .

التمهيد

في وصف البحث

١٠١ أهداف البحث

١ - تحقيق جزء من أهداف ندوة الحديث الشريف ، من خلال إبراز أثر العلوم اللغوية ، ومدى إسهامها في فهم السنة النبوية بما يحقق التكامل المعرفي المنشود .

٢ – الاطلاع على موقع النص النبوي في النظريات اللغوية الحديثة .

٣ – تأصيل لموضوع مهم من موضوعات ضوابط فهم السنة النبوية ، وتقييد حدود الاستعمال اللغوي في التعامل مع الحديث النبوي .

١٠٢ أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تناوله لهذا الموضوع ، ومشاركته مع الباحثين بهذه الندوة ، ومن ثم تعريف الوسط العلمي والمعرفي بتلك النظريات اللغوية الحديثة ، وتناولها للنص النبوي ، والموقف الشرعي من هذا الاستعمال ، وبيان وصف تحليلي لذلك التناول الذي هو مثار جدل وخلاف بين العلماء والباحثين والدارسين .

وتزداد أهمية البحث – أيضاً – بعد أن يكون هذا البحث مع غيره من البحوث والمشاركات بين يدي الأجيال المعاصرة أو القادمة للتعرف على موضوع البحث ومداخلاته ومسائله ومتطلباته .

١٠٣ أسئلة البحث

يحاول البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية :

س ١ / ما النظريات اللغوية الحديثة ؟

س ٢ / ما طبيعة فهمها للحديث النبوي والسنة النبوية ؟

س ٣ / ما هو الرأي العلمي المنضبط في التعامل مع طروحات تلك النظريات مع النص النبوي ؟

س ٤ / كيف يمكن الإفادة من التطور اللغوي الحديث في فهم الحديث النبوي والسنة المطهرة ؟

١٠٤ حدود البحث

حدود البحث مقيدة بالنظريات اللغوية الحديثة ومدى فهمها للنص النبوي، والتعرف على التقدم اللغوي ومدى الإفادة منه في فهم السنة النبوية والتعامل معها .

١٠٥ منهج البحث

١ – اعتماد المنهج التاريخي في عرض النظريات .

٢ – اعتماد المنهج التحليلي والنقدي في مادة النص النبوي العلمية في تلك النظريات .

٣- اعتماد المنهج الوصفي في الوسائل اللغوية الحديثة لخدمة النص النبوي والسنة المطهرة .

١٠٦ خطة البحث

تقوم خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين رئيسين :

فأما التمهيد ، فهو في وصف البحث ، ويتناول أهداف البحث ، وأهميته،

وأسئلته ، وحدوده ، ومنهجه ، وخطته ، ومحوره ، ولغته .

ومباحث البحث كالآتي : المبحث الأول : يشتمل على : التعريف بالنظريات اللغوية الحديثة وموقف الباحثين المعاصرين منها ، وأما المبحث الثاني : فيشتمل على إقرار أنَّ في الدراسات اللغوية القديمة ما يغني ، والمبحث الثالث عن أثر الحديث النبوي في اللغة ، والرابع مخصص للضوابط اللغوية في التعامل مع النص النبوي ، والأخير عرض لنماذج تحليلية للأحاديث النبوية في النظرية التحويلية التوليدية .

١٠٨ محور البحث

البحث من المحور الثاني للندوة .

١٠٩ لغة البحث

لغة البحث هي اللغة العربية .

المبحث الأول

التعريف بالنظريات اللغوية الحديثة
وموقف الباحثين المعاصرين منها

إنَّ موضوع النظريات اللغوية الحديثة من موضوعات اللسانيات التي هي مجموعة من العلوم يجمعها هدف واحد ، وهو دراسة الظواهر اللغوية لدى الإنسان وتتناول اللسانيات مجموعة من الوسائل لتحقيق غاياتها تتمثل في [1]:

١- الظواهر اللغوية من الأصوات المنطوقة والمسموعة والألفاظ والتراكيب والدلالة .

٢- العوامل المؤثرة على هذه الظاهرة فسيولوجية وظيفية أو نفسية أو بيولوجية أو اجتماعية .

٣- اتباع الأساليب العلمية المعروفة من تجربة وجمع أو ملاحظة أو استقراء أو استنتاج القواعد الكلية .

٤- الاستعانة بالعلوم الأخرى كالرياضيات والمنطق وعلم النفس وعلم الاجتماع .

٥- الاستعانة بالتقنيات الحديثة كالحاسب الآلي وأجهزة تسجيل الصوت والمختبرات اللغوية المتنوعة .

وقد انبثقت من هذه الوسائل مجموعة من النظريات اللغوية الحديثة يمكن أن نجمل الرئيسة منها فيما يأتي : -

١- انظر : علم اللغة العام : ٢٩ .

أولاً : البنيوية

وهو منهج ظهر في أوربا بعد عام ١٩١٦ م في كتاب : (محاضرات في علم اللغة العام) لفردينان دي سوسير ، واهتم بالمنحى الشكلي الصوري الذي اتخذ من اللغة موضوعاً لها ، ودراسة اللسان في ذاته ومن أجل ذاته ، وبذلك أقصيت في هذه المدرسة سياقات الحال والطبقات المقامية المتنوعة التي ينجز تحتها الخطاب، واستبعدت موضوعات الدلالة التي هي عنصر رئيس في التواصل اللغوي الاجتماعي.

وهذا المنهج مناسب جداً في اللغات الأوروبية بالنظر لما أصاب هذه اللغات من التطور والتحول اللغويين عن الأصول التاريخية في لغاتهم ، فأدب شكسبير لا يمكن أن يقرأه الجيل المعاصر إلا بعد ترجمة لنصوصه ، بخلاف لغتنا العربية ونصوصها المتوارثة بين الأجيال بحيث أن من يتكلم العربية يفهم كلام الله تعالى وحديث رسوله ﷺ [١].

فهذا المذهب لا يمكن تطبيقه على النصوص العربية ومنها الحديث النبوي الشريف ؛ لكون العربية قد ارتبطت حلقاتها التاريخية وظروفها وحياتها الطويلة بسلسلة متماسكة الخصائص والصفات متواصلة التناسل والارتباط بالأصل لوجود النصوص الأصلية المواكبة لحركة العربية خلال تاريخها الطويل ترجع إليها دائماً وتستمد منها ، وتقوم ما اعوج من التراكيب والصيغ على أساس المحفوظ من اللغة على وفق قوانينها ومعاييرها [٢].

ثانياً : التحويلية التوليدية

ظهرت إصلاحات على المنهج البنيوي تمثلت في اللسانيات ، حيث أعاد

١- انظر : أبحاث ونصوص في فقه اللغة : ٤ .

٢- انظر : أبحاث ونصوص في فقه اللغة : ٤ .

الحديث عن هذا المنهج تشومسكي في الستينات من القرن العشرين تحت اسم النظرية : «التحويلية التوليدية» المكنونة في كتابه : (التراكيب النحوية) [١].

وهذه النظرية وهذا المنهج يمكن أن أعده وجهاً من وجوه الخلاف النحوي المعاصر ، حيث لهذا المنهج نظرة في التعبير النحوي وتسمياته تتماشى عندهم وتطور الزمن وتتعايش بحسب فكرهم مع توسع آفاق الدرس العلمي وعمق تقنياته [٢].

وهذا المنهج سأفرد له مبحثاً خاصاً في آخر هذا البحث لأجري تطبيقات منه على بعض نصوص الحديث النبوي الشريف من خلال اختبارات لأساليب حديثية متنوعة ، لأنه لا يؤثر على معاني النصوص النبوية ومحتواها بقدر ما سنحصر تأثيره في قضايا الإعراب والصناعة النحوية وحسب ، وهذه النظرية تهتم بما تصطلح عليه Slot ويعني : (الموقع) في مدرسة القوالب : (Tagmemics)، وبعبارات المتقدمين هو نفسه موضوع الدلالة [٣].

ثالثاً : التداولية

وهذا هو منهج المنحى الوظيفي بزعامة التداولية pragmatics التي تناولت مستويات مفاهيمية كالبنية اللغوية ، وقواعد التخاطب ، والاستدلالات ، والعمليات الذهنية في الفهم اللغوي ، وعلاقة البنية اللغوية بظروف الاستعمال ، ولديها حقول معرفية عن اللغة كـ(الفعل الكلامي speech act) و (نظرية المحادثة أو متضمنات القول Les Implicites) و (نظرية الملاءمة Theorie de Ia

---

١- انظر : اللسانيات : ١٩٣ .

٢- انظر : مبادىء اللسانيات : ٣٠٦ .

٣- انظر : اللسانيات : ١٩٣ .

pertinence) و (القصدية Intentionality) [1].

وقد أفادت مثل هذه النظريات من الثورات العلمية التي حدثت في بلدانهم ، وأخضعوا العلوم الإنسانية إلى المناهج والأفكار المادية ، وحين تطالع تطبيق النصوص اللغوية في تلك النظريات تشعر وكأنك تقرأ درساً في الجبر أو الهندسة أو الفيزياء أو الكيمياء باستخدام رموز وأرقام ومخططات تزيد النص تعقيداً وغموضاً بإثقاله بفرضيات ونظريات النص العربي والشرعي في غنى عنها ، فتم اختراق الساحة اللغوية بتيارات فلسفية ونفسية ومنطقية وانفتحوا باللغة على علم الاجتماع وعلم الاقتصاد وحتى الرياضيات [2] .

رابعاً : الوصفية

وهو منهج يعتمد على وصف اللغة في فترة زمنية محددة من تاريخ اللغة مستعملة في مكان محدد [3]، وفي مستوى لغوي محدد [4].

والمنهج الوصفي هو المنهج الذي اتبعه علماء العربية في جمع اللغة ، ولكن يتعذر – اليوم – تطبيقه على العربية المعاصرة بعد أن تم الاستقراء للّغة وقواعدها وثبات قوانينها وأحكامها ، حتى لو فرضنا جدلاً أننا نعيد قراءة النص القرآني وحديث الرسول ﷺ وكلام العرب المنثور والمنظوم فما أظننا سنأتي بجديد بعد الجهود الكبيرة التي بذلها العلماء الأوائل المتقدمون في هذا المضمار [5].

١- انظر : الجهاز المفاهيمي للدرس التداولي المعاصر ، مسعود صحراوي ، مجلة الدراسات اللغوية ، مركز الملك فيصل ، الرياض ، المجلد (٧) ، العدد (٣) ، رجب – رمضان ، ١٤٢٦ هـ .

٢- انظر : اللسانيات واللغة العربية : ٤١ .

٣- انظر : علم اللغة – السعران : ٢٦٢ .

٤- انظر : دراسات في علم اللغة – ق ٢ : ١٧٤ .

٥- انظر : أبحاث ونصوص في فقه اللغة : ١٨ .

خامساً : الحداثة

بعد أن رفعت اللسانيات الغربية القدسية عن كل نص في لغاتهم ، جاء المستغربون والمتشبهون بهم ليطبقوا تلك المحاولات على لغتنا العربية الفصحى ونصوصنا الشرعية ، فكان نصيب النص النبوي أن يقع بين أيدي هؤلاء الذين يشعرون بعقدة النقص في حضارتهم فيسعون جاهدين لأخذ ما هو في تصورهم كامل وجديد في الحضارات الأخرى ، وإذا وافقت هذه الحالة ميول باحث لديه حماسة المبتدئين فعندئذ سنسمع ما لا يسرنا كما صرّح الباحث السّوري سامر إسلامبولي فقال : (الحديثُ النبوي مادة تاريخيّة لا قدسيّة لها) [1] ، وتتركز محاور الحداثة في تعاملها مع النص النبوي على أمور كثيرة منها :

١ – السُّـنَّة بين الوحي والتُّراث :

يرى الحداثيُّون بدرجات مختلفة أنَّ السُّـنَّة تراث أكثر من أن تكون وحياً ، وقد ذكر الفيلسوف الجزائري الأصل محمد أركون المتربع على كرسي الدِّراسات الإسلامية في جامعة السوربون بفرنسا في معرض ردّه على من يصفهم بالمتشددين أنهم «يعتقدون أنَّ التُّراث (السُّـنَّة) [2]ينبغي أن تتغلب على كلّ بدعة » [3] ، واعتبار السُّـنَّة تراثاً يتطلب تجريدها من سماتها الخاصة التي جعلت منها مصدراً ثانياً للشريعة الإسلامية ، ويلزم من ذلك اعتبار السُّـنَّة مجرد خطاب أو نص ظهر في التَّاريخ لمهمة خاصة ليس لها طابع الديمومة.

وهذا ما جعل محمَّد شحرور يؤكد بكل جرأة أنَّ السُّـنَّة النَّبويَّة ، أي ما فعله وقاله وأقره النَّبيّ ﷺ ليست وحيا [4] ، وراح يستدل على ذلك بقضايا لغوية

١- انظر : صحيفة شباب مصر الإلكترونية : www.shbabmisr.net .

٢- انظر : الفكر الإسلامي نقد واجتهاد: ١٠٢.

٣- انظر : المصدر نفسه .

٤- انظر : نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي : ٦٢..

وعقلية أبعدته عن جادة الصواب ، وإنَّ أخطر ما توصلت إليه دراسة شحرور حول السُّـنَّة هي وصفها بالتاريخية ، وأنها كلها اجتهاد من طرف النَّبيّ ﷺ ، وأنَّ ما قيدته السُّـنَّة يمكن إطلاقه مرة أخرى مع تغير الظروف الموضوعية ، وأنها ـ أي السُّـنَّة ـ اجتهاد في حقل الحلال يخضع للخطأ والصواب ، وبالتالي فإنَّ ما تأتي به السُّـنَّة ليس شرعاً وإنما هي قانون مدني يخضع للظروف الاجتماعية. [1] .

٢ـ اعتبار النَّصّ النبوي خطاباً لغوياً قابلاً للنقد:

بناءً على ما تم تأكيده من طرف التيار الحداثي من تراثية السُّـنَّة النَّبويَّة ، وبناءً على فرض التساوي بين أنواع الخطاب ، فإنَّ النَّصّ النبوي يصبح ـ عندهم ـ عرضة لمناهج الألسنيات الحديثة وتحليل الخطاب التاريخي ونقده ، ففي منطق النقد يستقل النَّصّ عن المؤلف [2] ، كما أكد علي حرب في كتابه : نقد النَّصّ ، وما دام أنه أكد قبل هذا على تساوي النَّصّوص ، فلا فرق عندهم إذاً بين النَّصّ النبوي والنَّصّ البشري .

سادساً : مشروع تركيا ٢٠٠٦ م [3]

طالعتنا هيئة علمية من جامعة أنقرة في تركيا عام ٢٠٠٦ م ، بدعوة جديدة لقراءة الحديث النبوي الشريف لفهمه في سياق معطيات العصر ، وقد أثار هذا المشروع ردود فعل واسعة ومتباينة في العالم الإسلامي بين مؤيد بتحفظ ومعارض محاذر من تلك الخطوة .

فرأى الشيخ عبد الله بن المنيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جواز الأمر ، على أن يكون التفسير يتفق مع مقاصد الشريعة ، بحيث

١ـ انظر : المصدر نفسه .

٢ـ انظر : نقد النَّصّ : ١٢.

٣ـ انظر تفاصيل الخبر من آرشيف صحيفة الشرق الأوسط في السنة المذكورة ، www.asharqala-wsat.com

لا يكون هناك تعسف في النص ، ولا يخالف الشريعة ، ولا يخالف النص في كتاب الله ، وليس يخالف الإجماع ، لكنه قال مستدركا : وإن كان التفسير لن يراعي ذلك ، فأرى عدم الجواز .

أما الشيخ يوسف القرضاوي رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، فقد اتفق مع ما ذهب إليه ابن منيع ، وقال : لا أجد ضيرا في هذا الأمر ، مؤكدا أهمية صحة النهج ، وسلامة الغاية ، وهو أن يكون المقصد ، كما قال : الوصول إلى الإسلام الصحيح ، من دون أن يكون مقصدنا أن نجري وراء الآخرين وأن نجعل أنفسنا جزءا منهم .. نمشي وراءهم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، وزاد قائلاً : لا نريد الأمة أن تكون ذيلا وقد خلقها الله رأسا ... نحن لا نريد أن نحجر على العقول أن تحسن الفهم في النصوص الدينية ؛ لكنه أكد أهمية الاستضاءة بالوحي ، ومع ما قاله السلف ، والاستنارة بما عند الأمة من تراث ، مشددا على ضرورة عدم المبالغة بالاستخفاف بتراث السلف ، وألا يرمى هذا التراث في سلة المهملات .

ولفت القرضاوي إلى ضرورة جمع خيرة العلماء ، وألا يتولى مهمة إعادة الشرح علماء ليس لهم علاقة بعلم الشرع ، وألا يشرحوا الحديث على ضوء علم الاجتماع أو اللسانيات .

وأضاف الشيخ يوسف القرضاوي ، إن إعادة شرح النصوص الدينية ، معمول به في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وليس في تركيا وحدها ، مؤكدا أهمية أن يعمل في هذا الإطار على أن يبنى اللاحق على ما أسسه السابق ، على اعتبار أن العلم تراكمي ، فليس من المعقول أن أترك القديم وأبدأ من جديد .

سابعاً : الوسائل التقنية الحديثة

لا أريد أن أكرر – هنا – ما كتب في مجال خدمات التقنية الحديثة للحديث

النبوي ، إلا أن اللسانيات أو علم اللغة الحديث قد خصص شيئاً من الكلام لهذا الموضوع ، فنقول إن أواخر القرن العشرين ومطلع الألفية الثالثة شهدت تطوراً ملحوظاً في الخدمات الحاسوبية والآلية لعلوم الشريعة ومنها السنة النبوية ، فصدرت الأقراص الإلكترونية المتنوعة للسنة النبوية ، وبرمجة المكتبة الحديثية ، والعديد من الأغراض التقنية الأخرى ، كما وإن مثل هذه الأعمال ممكن الإفادة منها صوتياً وهذا ما ينتفع به ذوو الاحتياجات الخاصة ، وفي هذه الأعمال الكبيرة الكثير من النتاجات النافعة لهذا العلم الشريف ، ولا تخلو من نقص أو قصور في أدائها ، وهي ساعية في طريقها للتحسين في النوعية والتميز في الأداء ، وهي جهود تحسب في حفظ السنة والاهتمام بها ، وقد أفاد منها طلبة العلم كثيراً ، مع تحفظ لبعض العلماء على الاعتماد عليها كلياً لاحتمالية الخطأ والسهو في أدائها الإلكتروني .

المبحث الثاني

في الدراسات اللغوية القد يمة ما يغني

من بين المدارس اللغوية الحديثة المدرسة السياقية ويحسب زعيم هذه المدرسة وهو فيرث من بريطانيا أنه أتى بجديد حين أسس نظريته وقال : « إنَّ المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية » [1] ، وقد كان علماؤنا القدامى مدركين للسياق وأهميته في تحديد المعنى ، فقد قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) : « إن السياق هو الذي يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة ... وهذه من أكبر القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته »[2].

فالموروث العربي الوافر بموضوعات اللغة والاهتمام اللساني ولا سيما عند علماء البلاغة كالجرجانيّ ، والباقلانيّ ، والسكاكيّ ، وحازم القرطاجيّ ، والكرمانيّ ، والزمخشريّ ، والسيوطيّ ، ومباحث التماسك بين البلاغة والنحو والعناية العربية بمعاني النحو أو علم المعاني ، فجهود علمائنا لا تنكر في هذا المجال كالنيسابوريّ ، وابن عربيّ ، والزركشيّ ، والنسفيّ ، والفخر الرازيّ ، وغيرهم .

ولنا في كتابي عبد القاهر الجرجانيّ (دلائل الإعجاز) و (أسرار البلاغة) القيمة العلمية الرائدة في نظرية النظم المعنية بدراسة المعنى في التركيب النحوي .

فقد أثرى علماء العربية الدراسات اللغوية بشكل مستفيض ؛ إذ تناولوا بالدرس والتحليل جملة من المفاهيم من عدة أوجه فكرية متنوعة ، منها : النظم ، والسياق ، واللفظ ، والمعنى ، والمفهوم ، والصورة الذهنية ، والمرجع ، والمدرك

١- انظر : علم الدلالة : ٦٨ .

٢- انظر : بدائع الفوائد : ٩ – ١٠ .

، والدال ، والمدلول ، أي : المعلول والعلة ... الخ .

وحاول الفكر اللغوي في الغرب أن يخضع اللغة وموضوعاتها إلى محسوسات وماديات بالنظر إلى الفكر الرأسمالي المنبثق منه تلك النظريات ، فاصطلحوا على اسم : (اللسانيات) للعلم الذي يدرس اللغة ، وأرادوا جعل البحث اللغوي معتمداً على التجريب تماماً كالبحث التطبيقي في العلوم الحسيّة البحتة ، ومن سوء حظ اللسانيات الحديثة أنها ولدت متزامنة مع التوجهات العلمانية والتوليفات الأيديولوجية للدين والحياة ، مما يجب أن يضع تحت أي قول صادر منهم خطاً أحمر وعلامة استفهام قبل أن ندخله إلى نصوصنا العربية والشرعية .

وعلينا أن نؤكد – هنا – أن سوء استعمال بعضهم لهذا العلم لا يعني أن هذا العلم برمته سيء ، لا يمكننا الاستفادة منه ، فهناك أفكار في تلك النظريات يمكن أن نجريها على نصوصنا الشرعية ، ولا تؤثر غير الكشف عن مواطن جمالية في اللغة ولا سيما في النظريات الاتصالية .

فاللسانيات يجب أن تكون عامل تحديث لا عامل تهديم ، وأن يكون ما يفد منها إلى درسنا اللغوي العربي على سبيل الإضافة والإثراء ، لا على سبيل المسخ والإلغاء .

فهذا أحدهم يعطينا فكرة يمكن دراستها في النص النبوي وهي ظاهرة تعدد النص في الحديث النبوي – مثلاً – لم يعرها الدارسون اللغويون الاهتمام اللائق بها مع أهميتها وقرب تناولها ، ولم تمارس الدراسات التطبيقة حول تلك الظاهرة الناتجة عن الاختلاف في الرواية وتأخر التدوين وتجزيئية النص لمناسبة الأبواب .

وإن نظرة واحدة وسريعة على صفحات كتب الأصوليين والبلاغيين وعلماء الكلام وغيرهم لتثبت لنا أن في الدراسات الأولية الترجمة الحرفية لمصطلحات

المحدثين ، ومنها : (المعارضة العقلية ، ازدواج الدلالة ، القرينة الحالية ، والمقالية، حقيقة الخطاب ، إشارة النص ، دلالة الإشارة ، الاعتبارات اللسانية) .

ومن بين الشواهد الحية على هذا الكلام ما ذكره الإمام الغزاليّ حول موضوع ضرورة إجراء معاني النظم في نصوص الشريعة مجرى عادات النظم في كلام العرب فقال : « من الألفاظ والأسامي ما يجري على اللسان ذكرها ولا يكون مقصوداً ، ويعرف ذلك بجري العادة في النظم ، كقوله ﷺ : (من أعتق شركا له في عبد) [1] و (أيما رجل مات أو أفلس) [2] فذكر العبد والرجل جرى وفاقاً ، لا أثر له في الحكم ؛ ولكنه سابق إلى اللسان في عادة البيان بتغليب الذكور في الذكر على الإناث » [3] .

ومسألة النصوص الشرعية غير متساوية في الفهم عند الجميع ، وهذا ما يدعونا إلى أن نوقف ونستوقف كل من يحاول تفسير النص النبوي لنضع نصب عينيه القاعدة الحديثية : (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) ؛ لأن مقدار أفهام المخاطبين بالحديث الشريف لا يقضي أن يكون المعنى الأصلي مفهوماً لديهم ، فأما ما زاد على المعاني الأساسية فقد يتهيأ لفهمه أقوام وتحجب عنه أقوام [4] .

ثم إن النص النبوي مرتبط بمنظومة متشعبة الأغراض في الفهم ؛ لأن الأخذ بمقاصد الشريعة ركن من أركان فهم النص ، ووسيلة من وسائل تعيين المعنى ، ومنعه من تطرق ألوان التأويل الفاسد إليه ، لأن النص النبوي ليس نصاً لغوياً

١- وتمام الحديث : (من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق) ، رواه البخاري ، كتاب العتق ، برقم : (٦٨٣٢) .

٢- وتمام الحديث : (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) ، رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام : ٢ / ٧٩٠ ، والحاكم في المستدرك : ٢ / ٥٠ ، وقال : صحيح الإسناد .

٣- شفاء الغليل : ٥٤ – ٥٥ .

٤- انظر : التحرير والتنوير : ١ / ٤٢ .

فحسب ، فلا يمكن لمجتهد في اللغة أو صاحب نظرية في اللسانيات أن يفكك النص النبوي من دون أن تكون له خلفية قرآنية وفقهية وعقيدية وأصولية وغيرها ، وهذا ما نبه إليه ابن عاشور حين قال : « يقصّر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به ، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبّه ، ويهمل الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق فلا يتضح له ما يستنبط من العلل والحكم والمقاصد ، وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليه مقام التشريع »[1].

١- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ١٣٥ .

المبحث الثالث

أثر الحديث النبوي في اللغة

تتميز اللغة النبوية بسموها على لغة البشر العاديين ، وهي في الوقت نفسه لغة بشر منهم ، ولكنها سبكت بنفحات النبوة ، وأنوار الوحي ، فالنبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ، كما أخبر هو عن نفسه ﷺ فيما رواه أحمد عن أبي هريرة > قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتيت جوامع الكلم » [1] ، ولقد قوَّم الله لسانه بالوحي ، ولا عجب في ذلك فقد قال الله تعالى فيه :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [2] .

ذكر الزمخشريّ في أصناف من التعبير الرمزي والتشبيه والتشخيص بالاستعارة والكناية والتمثيل وألوان البديع في الحديث النبوي الشريف ، فقال ما نصه : « إن هذا البيان العربي كأن الله عزت قدرته مَخَضَه ، و ألقى زبدته على لسان محمد عليه أفضل صلاة و أوفر سلام ، فما من خطيب يقاومه إلا نكص متفكك الرِّجْل ، وما من مصقع يناهزه ، إلا رجع فارغ السَّجْل ، وما قُرِن بمنطقه منطق إلا كان كالبرذون مع الحصان المُطهَّم ، ولا وقع في كلامه شيء في كلام الناس إلا أشبه الوَضَحَ في نُقْبة الأَدْهم » [3] .

ويذهب أبعد من هذا الدكتور عودة خليل أبو عودة فيقول : « إن للأحاديث النبوية الشريفة نورا يضيء القلب ، وطمأنينة تملأ النفس ، ونشوة تشرح الصدر ، وقناعة ويقينا يسمو بالعقل و إن كل ذلك يميزها من غيرها من كلام الناس » [4] .

١- مسند أحمد ، مسند أبي هريرة : ٢ / ٢٥٠ ، وإسناده حسن ، وله شواهد ترقيه إلى الصحة.

٢- سورة النجم: ٣-٤ .

٣- الفائق في غريب الحديث : ١ / ٩.

٤- بناء الجملة في الحديث :٨٥.

وقد تكلم النبي ﷺ بكلام وتلفظ بألفاظ اقتضبها اقتضابا ، حتى أن فصحاء العرب من قريش يومئذ لم يسمعوا بها ، ولم توجد في متقدم كلامهم ، وذلك مثل ما رواه مسلم من حديث كَثِير بْن عَبّاس بْن عَبْد الْمُطّلب قَالَ: قَالَ عَبّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُول اللّه-ﷺ يَوْمَ حُنَيْن ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارث بْن عَبْد الْمُطّلب رَسُولَ اللّه ﷺ ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ ، وَرَسُولُ اللّه ﷺ عَلَى بَغْلَة لَهُ بَيْضَاءَ ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَاميّ ، فَلَمّا الْتَقَى الْمُسْلمُونَ وَالْكُفّارُ ، وَلّى الْمُسْلمُونَ مُدْبرينَ ، فَطَفقَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قبَلَ الْكُفّار ، قَالَ عَبّاسٌ : وَأَنَا آخذٌ بلجَام بَغْلَة رَسُول اللّه ﷺ ، أَكُفّهَا إرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخذٌ بركَاب رَسُولَ اللّه ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « أَيْ عَبّاسُ ! نَاد أَصْحَابَ السّمُرَة » ، فَقَالَ عَبّاسٌ - وَكَانَ رَجُلاً صَيّتاً - : فَقُلْتُ بأَعْلَى صَوْتي : أَيْنَ أَصْحَابُ السّمُرَة ؟ قَالَ: فَوَاللّه لَكَأَنّ عَطْفَتَهُمْ ، حينَ سَمعُوا صَوْتي ، عَطْفَةُ الْبَقَر عَلَى أَوْلاَدهَا ، فَقَالُوا: يَا لَبّيْكَ ! يَا لَبّيْكَ ! قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفّارَ ، وَالدّعْوَةُ في الأَنْصَار ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار ! قَالَ : ثُمّ قُصرَت الدّعْوَةُ عَلَى بَني الْحَارث بْن الْخَزْرَج ، فَقَالُوا: يَا بَني الْحَارث بْن الْخَزْرَج ! يَا بَني الْحَارث بْن الْخَزْرَج ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَته ، كَالْمُتَطاول عَلَيْهَا ، إلَى قتَالهمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : «هَذَا حينَ حَميَ الْوَطيسُ » ، قَالَ : ثُمّ أَخَذَ رَسُولُ اللّه-ﷺ- حَصَيَات فَرَمَى بهنّ وُجُوهَ الْكُفّار ، ثُمّ قَالَ : « انْهَزَمُوا، وَرَبّ مُحَمّد» قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإذَا الْقتَالُ عَلَى هَيْئَته فيمَا أَرَى ، قَالَ : فَوَاللّه مَا هُوَ إلاّ أَنْ رَمَاهُمْ بحَصَيَاته ، فَمَا زلْتُ أَرَى حَدّهُمْ كَليلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبراً [1] .

يقول الجاحظ: « هذا الكلام الذي قلَّ عدد حروفه ، وكثر عدد معانيه وجل عن الصنعة ، ونزه عن التكلف ، استعمل المبسوط في موضع البسط ، و المقصور في موضع القصر ، وهجر الغريب الوحشي ، ورغب عن الهجين السوقي ، وجمع

١- صحيح مسلم : كتاب : الجهاد و السير :برقم : (٤٥٨٨) .

بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الفهم وقلة عدد الكلام »[1] .

واللغة النبوية لها علاقة بعصره ﷺ فارتباط اللغة بالواقع الاجتماعي أمر لا شك فيه ولا مراء ، وهذا فيه حجة على أصحاب علم اللغة الاجتماعي ونظرياتهم في هذا الشأن ، ويمكن أن أستدل لذلك بجملة من الأحاديث ، شملت ألفاظا لا يعرفها إلا النبي ﷺ ، ويجهلها حتى كبار الصحابة ؛ لأنها لم تكن معروفة في بيئتهم، ومثاله ما رواه أبو هريرة > : أنّ رسولَ الله ﷺ قال :« كانتِ امرأتان معهُما ابناهما جاء الذئبُ فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهبَ بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ؛ فتحاكمتَا إلى داودَ عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلامُ ، فأخبرتاهُ ، فقال ائتوني بالسّكين أشقّه بينهُما ، فقالت الصّغرى لا تفعل يرحمُك الله هو ابنها ، فقضى به للَصّغرى »، قال أبو هُريرةَ: والله إن سمعتُ بالسكين قطّ إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المُدْية [2] .

قال ابن فارس : « كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم و آدابهم ونسائهم وقرابينهم ، فلما جاء الله - جلَّ ثناؤه - بالإسلام حالت الأحوال...ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت...فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول : في الصلاة اسمان لغوي وشرعي ، ويذكر ما كانت العرب تعرفه ، ثم جاء الإسلام به...» [3] ، فلا بد إذن على الناظر في الحديث أن لا يغفل مثل هذا الأمر ؛ لهذا يصير العلم بالسياق وواقع البيئة القرشية واليثربية منذ أربعة عشر قرنا ، والتي قال فيها النبيﷺ الحديث أمرا مهما في معرفة معنى اللفظ الوارد في الحديث .

١- البيان والتبيين : ٢ / ١٧ .

٢- صحيح البخاري ، كتاب الفرائض : برقم : (٦٧٦٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، برقم : (١٧٢٠) .

٣- الصاحبي :٤٤، ٤٥، ٤٦.

والحديث هو كل ما حكي أو نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وهو بذلك ليس جميعه أقوال ؛ بل منه ما يسمى باسم الآثار وهي ما رواه الرواة حكاية عن خلقه وعمله أو في شأن من شؤونه الخاصة إذ كان أصحابه يقتدون به في أقوالهم وأفعالهم ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] .

وأهمية الحديث ترجع إلى أن القرآن الكريم يذكر أصول قوانين الدين الإسلامي بشكل مجمل دون تفصيل والحديث النبوي هو الذي يفصل بعضها أحيانا فيبين جزئيات الآية ، فمثلا القرآن يذكر الصلاة والزكاة بصورة مجملة مع العلم أنهما من أركان الدين الإسلامي ويذكر عزَّ وجل :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [2] فالحديث ذكر أوقات الصلاة وكيفيتها ، كما فصل وبين كيفية جمع الزكاة وقواعدها وفصل أيضا كثيرًا من الأمور الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية وبهذا كان الحديث النبوي مكملا للقرآن الكريم.

وكان الصحابة يسمعون حديث الرسول ﷺ في حياته ، وكان الرسول يحثهم على ذلك وإذا كان للقرآن الكريم أثر في اللغة والأدب فإن للحديث أثراً فيهما كذلك ، ومعلوم أنَّ الحديث لا يبلغ أثر القرآن الكريم لأنه دونه في البلاغة، وإن كان قائله أبلغ العرب قاطبة وأفصحهم ، ومن آثاره أنه عاون القرآن الكريم في انتشار اللغة العربية وفي حفظها وبقائها ، وكذلك أثره في توسيع المادة اللغوية بما أشاع من ألفاظ دينية وفقهية لم تكن تستخدم من قبل هذا الاستخدام الخاص وقد أقبل أكثر علماء الدول الإسلامية في حفظه وشرحه والاستنباط منه .

ومن تأثيره أيضاً نشأة الكتابة التاريخية لا في السيرة النبوية وسننها فحسب؛ بل أيضاً في تراجم المحدثين للحكم لهم أو عليهم فيما نقل عنهم ، وهذا هو السبب في أن المسلمين أشد الأُمم عناية بتواريخ رجالاتهم على نحو ما نعرف

١- سورة الأحزاب : ٣٣ .
٢- سورة البقرة : ٤٤ .

في مثل طبقات ابن سعد وأسد الغابة والإصابة والاستيعاب وميزان الاعتدال.

فالحديث هو الذي فتح باب الكتابة التاريخية وهيأ لظهور كتب الطبقات في كل فن وهذا غير ما نشأ عنه من علوم الحديث وغير مشاركته في علوم التفسير والفقه، مما بعث على نهضة علمية رائعة.

وإذا كانت الدراسات اللغوية المعاصرة تعج بمفهوم الراوي اللغوي ، ويصطلحون عليه بـ(Informant) [1] فإن الدراسات الحديثية أدق من الدراسات اللغوية القديمة والحديثة في موضوع لغة الراوي .

١- أنظر : مناهج البحث في اللغة : ٦٨ .

المبحث الرابع

الضوابط اللغوية في التعامل مع النص النبوي

إنَّ الحديث النبوي الشريف مادة لغوية عربية فصيحة ، لا يسع من يتعامل معها إلا أن يكون ذا إمكانيات مؤهلة لهذا العمل ، والإمكانيات المطلوبة من أي كائن بشري لا بد أن تتوافر فيه بدرجة عالية من التمكن ومن أهمها العلم باللغة العربية .

إن من الشروط التي يجب توافرها في الناظر في النص النبوي التمكن من فهم الخطاب النبوي العربي ، فقد جاء في الحديث عنه-ﷺ « أنا أفصح العرب ، بيد أني من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر » [1] ، وهذا الشرط لم يسقطه أي متعامل مع نصوص الوحي سواء من فقهاء الحديث وشراحه أو من علماء الأصول و المقاصد ؛ لأنه يتوقف عليه فهم الشريعة ، بل يمكن تصنيف هذا الشرط بعد العلم بمقاصد الشريعة في المرتبة الأولى ، وعلى رأس العلوم الضرورية التي لا يتم النظر في النصوص ومنها الحديث النبوي الشريف إلا بواسطتها .

ولقد قال ابن الصلاح كلام الخبير بفقه الحديث : « روينا عن شعبة قال : من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثَلُه مثَلُ رجل عليه برنس ليس له رأس ، أو كما قال ، وعن حماد بن سلمة قال : مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرفُ النحو مثَلُ الحمار عليه مِخْلاةٌ لا شعير فيها » [2] ، أما هو – ابن الصلاح – فيقول : «قلت : فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو و اللغة ما يتخلص من شَيْنِ اللحن

١- الفائق في غريب الحديث : ١ / ٩ ، قال العجلونيّ : « والحديث رواه أصحاب الغريب ، ولا يعلم من أخرجه ، ولا إسناده ، وإن كان نقل عن السيوطيّ أن معناه صحيح إن لم يكن له أصل في الرواية » كشف الخفاء : ١ / حديث رقم : (٦٠٩) .

٢- علوم الحديث :٢١٨.

والتحريف ومعرَّتِهما »[1] ، ويذهب الإمام الشاطبيّ أبعد من هذا فيقول : « . . فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه . . . فهو علم اللغة العربية »[2] .

وقد عني العلماء منذ القديم بالدراسة اللغوية للأحاديث فألفت في هذا الفن كتب منها : (غريب الحديث) لأبى عبيدة معمر بن المثنى ، و(غريب الحديث) للأصمعي ، و (غريب الحديث) لأبي عبيد القاسم بن سلام ، و(غريب الحديث) للخطابي ، و(غريب الحديث) لابن قتيبة ، و (مشارق الأنوار) للقاضي عياض، وغيره .

وكان من دواعي وضع هذا الفن أن لسان العرب كان في عصر الصحابة صحيحا فصيحا لا يداخله الخلل ، فلما فتحت الأمصار وخالط العرب غيرهم من العجم ضعفت عندهم ملكة اللغة تدريجيا ، فاقتضى ذلك أن يصرف العلماء طرفا من عنايتهم لبيان غريب الحديث .

ومن هنا يجب فهم النصوص الحديثية في ضوء المعهود من أساليب الخطاب ، ذلك أن العرب فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب العام يراد به ظاهره ، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه ، وبالعام يراد به الخاص ، والظاهر يراد به غير الظاهر ، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره [3] .

فأنى لـ(أدوار سابير ، وبلومفيلد ، وجاكلسون وتروتسكي ، وجيسبرسن ، ولويس يلمسلف) وغيرهم من اللغويين المحدثين ومن تابعهم أن يفهموا المرادات العربية في النصوص الحديثية ؟

١- المصدر نفسه .

٢- الموافقات : ٤ / ٥٩.

٣- انظر : الموافقات : ٢ / ٤٣.

وقد تحدث العلماء عن كيفية فهم المراد من الكلام ، فذكروا بعضا من هذه الأساليب والدلالات كالنفي والعام والخاص والمشترك والحقيقة والمجاز ودلالات الفحوى والاقتضاء والإيماء ، وهي الأساليب والدلالات التي استمدها علماء الأصول من قواعد العربية ، غير أنه وفي الوقت نفسه فإن التعقيد في اللغة ليس فيه فائدة ذلك بدليل عبارة : « أن ما لا يدركه إلا المتعمقون في علم المعاني فلا عبرة به » [1] .

وإن الكلام كما يقول الدهلوي هو « تعبير المتكلم عما في ضميره ، وفهم السامع إياه يكون على درجات مترتبة في الوضوح والخفاء » [2] ، وهذا الوضوح والخفاء راجع إلى عاملين رئيسين :

الأول : قدرة المتكلم على التعبير والبيان ، ذلك أن بعض المتكلمين أقدر على نصب العلامات في كلامه على مراده منه من بعض آخر ، ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة [3] .

الآخر : حظ السامع من الفهم ، ذلك أن حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متفاوت أيضا حسب تفاوت أذهانهم وممارستهم لأساليب لغة ذلك الكلام، ولأساليب صنف المتكلم بذلك الكلام [4] .

وفي أهمية اللغة العربية بالنسبة للناظر في الحديث يقول إمام الحرمين الجوينيّ وهو يتحدث عن ضرورة عِلم الناظِر في نصوص القرآن والحديث بالعربية : «و ينبغي أن يكون المفتي عالما باللَغة ، فإن الشريعة عربية ، و إنما يفهم أصولها من

١- حجة الله البالغة : ١ / ٢٥٣.

٢- المصدر نفسه : ١ / ٢٥٢.

٣- انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية :٢٧.

٤- انظر : المصدر نفسه .

الكتاب و السنة من كان بفهمه يعرف العربية » [1].

فعلى الناظر في نصوص الحديث أن يتمكن من اللغة العربية ، وما تتضمنه من نحو وصرف ومعان للمفردات و بلاغة ، و بيان ، بحيث يميز بين الحقيقة و المجاز ، والمعنى الظاهر والخفي...حتى يتمكن من العلم بما تدل عليه كل كلمة وبطريق دلالتها عبارة أو إشارة أو فحوى على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها ، اتساع لسانها ، و أن يخاطب بالعام الظاهر يراد به العام الظاهر ، وبالعام الظاهر يراد به العام ويدخله الخاص و يستدل على هذا ببعض ما خوطب به... .

ثم إن من جهل اللغة العربية التي نزل الوحي بلسانها ، فإنه يخطئ فهم القرآن والحديث ، وخطأه غير معذور ، يقول الإمام الشافعيّ في هذا الصدد: « فمن جهل هذا من لسانها ، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة ، فتكلف القول في علمها ، تكلف ما يجهل بعضه...ومن تكلف ما جهل ...كانت موافقته للصواب... غير محمودة...وكان بخطئه غير معذور » [2] .

فمن أراد تفهم الحديث فإنه من جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن : ما الدرجة التي ينبغي للناظر بلوغها في معرفة اللغة العربية ؟ فالمقدار المطلوب هو القدر الذي يمكّن من فهم خطاب العرب و عاداتهم في الاستعمال ؛ لأن النبي ﷺ تكلم بلغة أهل عصره .

ويرى الإمام الشاطبيّ بأن المبتدئ في فهم العربية ، مبتدئ في فهم الشريعة والمتوسط في فهم اللغة، متوسط في فهم الشريعة ، والبالغ الغاية في العربية فهو كذلك في فهم الشريعة ، ومن قصر فهمه في اللغة العربية فإن كلامه لم يعد

١- البرهان في أصول الفقه : ٢ / ٨٦٩.

٢- الشافعي : ٥٣ .

حجة[1] .

فالغاية المطلوبة في رأي العلماء هي الإحاطة باللغة العربية مما يمكن فهم الكتاب والسنة ، وقد أكد هذا المعنى ابن قدامة مبينا بأن الناظر يحتاج إلى شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب ، و هو ما يميّز به بين صريح الكلام و ظاهره و مجمله و حقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه و متشابهه و مطلقه ومقيده و نصه وفحواه ولحنه ومفهومه [2] .

ومن خلال ما سبق يتبين المقدار الذي يؤهل الناظر للفهم الصحيح للشريعة والاستنباط ، فهذا الشوكاني يحل بعض رموز الغموض الذي يلف المشكل ، بقوله: « ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراته ، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد ، بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد الناظر قوة في البحث ، وبصرا في الاستخراج ، وبصيرة في حصول مطلوبه ، و الحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم » [3] .

إذن فالكل اشترط القدر الذي يمكّن من فهم صحيح للنصوص ، و قدرة على استنباط الأحكام ، والتحقيق فيه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل و المبرد وأن يعلم جميع اللغة ، و يتعمق في النحو ، وهذا أيضا صحيح [4] ، و مرجع ذلك أن لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي [5] .

١- الموافقات : ٤ / ٦٠.

٢- روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٥٣.

٣- إرشاد الفحول : ٢٥٢.

٤- انظر : المصدر نفسه .

٥- انظر : الرسالة : ٢٧ .

فعلى الناظر في النصوص أن لا يتكلم فيها حتى يكون عربيا ، أو كالعربي ، في كونه عارفا بلسان العرب ، بالغا فيها مبالغ العرب ، وليس مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل و سيبويه والفراء ومن أشبههم ودنا منهم ، فليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم ، و إنما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة [1] ، فللحديث النبوي الشريف خصوصية والمقصود بلغة الحديث : نحو الحديث الشريف وصرفه ، وبناء الجملة فيه ، ومعاني مصطلحاته ودلالاته [2] .

ومن المبادىء التي أكد عليها علماؤنا المعاصرون في هذا الموضوع ما ذكره الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي لمبادئ التعامل مع السنة ، ومنها : أن يُحسن فهم النص النبوي ، وفق دلالات اللغة ، وفي ضوء سياق الحديث ، وسبب وروده ، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام [3].

وما ذكره الدكتور محمد رأفت سعيد من مراحل للتعامل مع النص النبوي، فقد وضع لذلك بعض القواعد جمعها من مظان مختلفة قال : « إن حسن الفهم للحديث يقتضي تحصيل مجموعة من الأسس التي لا غنى عنها لقارئ السنة ، تحقيقا للفهم الصحيح ، وإهمال أساس من هذه الأسس يحدث اضطرابا في الفهم واختلافا بين النصوص ؛ ليس اختلافا ذاتيا في النصوص ، وإنما نشأ من هذا التقصير في التحصيل لدى الناظرين في السنة ، وجعل أهم هذه الأسس هو : الأساس اللغوي ، وهو الأساس الأول في فهم النص ، مع اعتبار ما تتميز به اللغة العربية ، وعلى الخصوص لغة الحديث ، التي تستمد قوتها من هداية الوحي» [4]

١- انظر : الاعتصام : ٤٧٣.

٢- انظر : بناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين :٤٥.

٣- انظر : المدخل لدراسة السنة النبوية :١٠٥-١٠٦

٤- انظر : أسباب ورود الحديث : ٣٣،٩٣

المبحث الخامس

نماذج تحليلية للأحاديث النبوية في النظرية التحويلية التوليدية

ذكرنا في مقدمة البحث أن من بين النظريات التي يمكن عدها وجها من وجوه تحليل النصوص النبوية إعرابياً ضمن الصناعة النحوية النظرية التحويلية التوليدية، وهذه النظرية تقوم على التفريق بين النحو Syntax والقواعد Grammar، ويبتنى التركيب النحوي فيها على البنية السطحية Structure Surface التي تعبر عن الكلمات التي ينطق بها المتكلم والبنية العميقة Structure Deep التي تعبر عن الفكر .

وإنَّ ما انكشف لمؤسس النظرية تشومسكي وجماعته التحويليين في مستوى الدلالة للجملة في بنيتها العميقة والسطحية قد انكشفت من قبل لابن هشام وعبد القاهر الجرجانيّ ، ويظهر ذلك في احتكامهم إلى المعنى في تراكيب لغوية متعددة[1].

وقد طبق هذه النظرية بعض علماء العربية المحدثين [2] على النصوص العربية، وسنأخذ بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر في نحو اللغة وتراكيبها للأحاديث النبوية .

ولا بد أولاً أن أعرّف ببعض الرموز المستخدمة في التطبيق على النحو الآتي:

ف : فعل .

فا : فاعل .

١- انظر : نظرية النحو العربي : ٦٤ .

٢- انظر : مقدمة في اللسانيات : ١٥٦ ، مجلة الاقلام : البنية التحتية بين الجرجاني وتشومسكي ، خليل عمايرة : ٨٨ .

م به : مفعول به .

م : مبتدأ .

خ : خبر .

ض : ضمير .

فا : فاعل مقدم لغرض التوكيد

e

م به : مفعول به مقدم لعنصر التوكيد .

e

e : عنصر توكيد .

Ø : كلمة محذوفة من الجملة.

وفيما يلي بعض الأساليب اللغوية وتطبيقاتها على النصوص الحديثية على وفق هذه النظرية:

١– أسلوب الذم :

حديث : قال رسول الله ﷺ : « بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت، أو نسيت آية كيت وكيت »[١] فجملة : بئسما للرجل أن يقول جملة تحويلية أصلها التوليدي : يقول أحدكم / جملة توليدية تفيد الإخبار المحايد .

ف + فا (مضاف + مضاف إليه) .

يقول الرجل : بالتقديم = الرجل يقول = فا مقدم لغرض العناية + ف

وبإجراء (لـ) كعنصر زيادة ، وإضافة (أن) اقتضاء للفعل تصبح الجملة : للرجل أن يقول ، وبإجراء (بئسما) كعنصر زيادة لإفادة الذم كما يأتي : بئسما للرجل أن يقول = بئسما] ل + فا مقدم لغرض التوكيد + أن + ف =

e [e (فا + أن + ف)]

e

١– صحيح مسلم، كتاب فضائل القرآن ، باب الأمر بتعهد القرآن ، برقم : (٢٢٨) : ١ / ٥٤٤ .

٢- أسلوب النهي :

حديث : قال رسول الله ﷺ : « فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» . [١]

الجملة : فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها / جملة تحويلية أصلها التوليدي : تتبايعون الثمرة / وتفيد الإخبار المحايد.

ف + فا + م به

ض

لكنه لا يريد الإخبار المحايد ؛ النهي عن بيع الثمرة حتى يظهر صلاحها، ولتحقيق ذلك أدخل عنصر التحويل) لا (الناهية الجازمة كما يأتي:

فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها

عنصر تحويل يفيد النهي :(ف + فا + م به + قيد مخصص)

ض

فهي جملة تحويلية جرى التحويل فيها بالزيادة ، زيادة) لا (الناهية الجازمة؛ لإفادة النهي عن بيع الثمرة حتى تنضج.

٣- أسلوب التحضيض

حديث : قول النبي ﷺ : « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك »[٢] .

الجملة : فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك / جملة تحويلية أصلها التوليدي تلاعب بكراً / مع حذف الفاعل للعلم به .

١- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع : ٣ / ٢٥٣ ، وصححه الألباني .

٢- متفق عليه: البخاري في (النكاح) عن جابر ، ومسلم في الرضاع أيضاً رقم (١٤٦٦) باب (١٥) .

ف + Ø + م به

وبإجراء عنصر الترتيب بتقديم المفعول به للأهمية والعناية تصبح الجملة :

بكراً تلاعبها ← الأصل : تلاعب بكراً ، بكراً ← بالتقديم = بكراً تلاعب بكراً

وبإبدال الظاهر بمضمر Ø بكراً تلاعبها =

(م به + ف + Ø + ض)

e

لكن الحديث يريد الحث على الزواج من بكر لصفات تختص بها من غيرها ، وبإجراء عنصر التحويل (هلا) بالزيادة ؛ لإفادة معنى الحث تصبح الجملة :

هلا بكراً تلاعبها = عنصر تحويل لإفادة التحضيض (م به مقدم لغرض التوكيد + ف + فاعل محذوف + ض) .

عنصر تحويل لإفادة التحضيض (م به + ف + Ø + ض)

e

فالجملة تحويلية ، جرى التحويل فيها بالترتيب والزيادة والحذف ؛ لإفادة معنى الحث على الزواج من البكر.

٤– أسلوب الإغراء :

حديث : قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب > : « عليك بكتاب الله»[١].

١– كتاب التاريخ الكبير ، للإمام البخاري : ٢ / ٢٢ .

الجملة : عليك بكتاب الله .

شبه جملة (جار ومجرور) + لـ (اسم مضاف + مضاف إليه)

أصل الجملة التوليدي : كتاب الله عليك / وتفيد الإخبار المحايد ، ثم حدث في الجملة تقديم وتأخير لغرض العناية والاهتمام : كتاب الله عليك ← بالترتيب = عليك كتاب الله ، وهي جملة خبرية فيها عناية واهتمام ؛ لكن الحديث لا يريد الإخبار ؛ بل يريد معنى آخر فيه حث وتوكيد على التمسك بكتاب الله -عزوجل- ؛ لأنه حبل الله المتين ، والصراط المستقيم ، وبإجراء عنصر التحويل (بـ) كعنصر تحويل بالزيادة للمعنى الذي يريده الحديث وهو تأكيد التمسك بكتاب الله-عزوجل-، تصبح الجملة : عليك بكتاب الله / مع تغيير حركة المسند إليه .

شبه جملة (جار ومجرور) + بـ (اسم مضاف + مضاف إليه)

شبه جملة ـــ جار ومجرور + e (اسم مضاف + مضاف إليه)

٥- أسلوب التنبيه :

حديث : إن المسلمين لما انصرفوا من بدر إلى المدينة استقبلهم المسلمون يهنؤنهم بالفتح ويسألونهم عمن قتل ، فقال سلمة بن وقش : ما قتلنا أحدا به طعم، ما قتلنا إلا عجائز صلعاً ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : « أولئك يا بن أخي الملأ»[1] .

الجملة : أولئك الملأ / جملة توليدية تفيد الإخبار المحايد ، وبإضافة عنصر تنبيه لإفادة المخاطب أهمية الملأ ، تصبح الجملة : يا بن سلمة أولئك الملأ .

جملة تحويلة جرى التحويل فيها بالزيادة ، وللتأكيد على أهمية القوم قدمهم،

١- دلائل النبوة : ٣ / ١٤٧ ، وأخرجه الهيثمي في المجمع : ١٠ / ٢٤ ، وقال : وفيه حسين السلولي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

فأصبحت الجملة :

أولئك يا بن سلمة الملأ / فهي جملة تحويلية بالزيادة والترتيب ← (مبتدأ+ تنبيه يتضمن عنصر تنبيه + منبه مركب + خبر = م + تنبيه) عنصر تنبيه + منبه مركب +خ .

e

فهي جملة تحويلية لإفادة تنبيه المخاطب أهمية القوم ، وليس كما قال سلمة .

٦- أسلوب الاستفهام :

وحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: « متى توتر؟ » قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: « متى توتر؟ » فقال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: « أخذ هذا بالحزم » وقال لعمر: « أخذ هذا بالقوة »[1] .

الجملة : متى توتر ؟ / جملة تحويلية أصلها التوليدي :

(م +خ محذوف) ولا يمكن تجسيده

(توتر + Ø)

وبإجراء (متى) كعنصر تحويل كما يأتي :

متى (توتر + Ø) = عنصر تحويل يفيد الاستفهام (م + Ø)

فهي جملة تحويلية ، جرى التحويل فيها بالحذف والزيادة لإفادة الاستفهام عن الزمان .

١- أخرجه أبو داود ، كتاب الوتر ، باب في الوتر قبل النوم ، برقم : (١٤٣٤) : ١ / ٢٦٨ ، وصححه الألباني .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

١. أبحاث ونصوص في فقه اللغة ، د.رشيد العبيدي ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨ م .

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول ، للإمام الشوكاني ، تحقيق : احمد عناية ، دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٢ م .

٣. أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس ، د. محمد رأفت سعيد ، سلسلة كتب الأمة ، (٣٧) .

٤. الاعتصام ، الشاطبي ، دار إحياء التراث العربي ، ط / ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٥. بدائع الفوائد ، ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ب.ت .

٦. البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ، دار الأنصار ، القاهرة ، ب.ت .

٧. بناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين، عودة خليل أبو عودة ، دار البشير ، عمان – الأردن ، ط / ٢ ، ١٩٩٤ م .

٨. البيان والتبيين ، الجاحظ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط / ٣ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٩. التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، مؤسسة التاريخ ، بيروت ، ط / ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٠. حجة الله البالغة ، ولي الله الدهلوي ، ترجمة : سيد سابق ، دار الجيل، ٢٠٠٥ م .

١١. دلائل النبوة ، البيهقي ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب

العلمية ، بيروت – لبنان ، ب . ت .
١٢. الرسالة ، الإمام الشافعي ، دار النفائس ، بيروت ، ط / ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
١٣. روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤ م .
١٤. سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ب.ت .
١٥. سنن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ب . ت .
١٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / ١ ، ٢٠٠٠ م .
١٧. الصاحبي لابن فارس ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ب . ت .
١٨. صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، در العلوم الإنسانية ، دمشق ، ١٩٩٣ م .
١٩. صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٠ م .
٢٠. علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٢ م .
٢١. علم اللغة العام ، توفيق محمد شاهين ، مصر ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٢٢. علوم الحديث ، ابن الصلاح ، در الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩ م .
٢٣. الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري ، دار المعرفة ، لبنان ، ط / ٢ ، ب . ت .
٢٤. الفكر الإسلامي نقد واجتهاد ، محمَّد أركون ، تحقيق : هاشم صالح ،

دار الساقي للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ م .
٢٥. كتاب التاريخ الكبير ، الإمام البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ٢٠٠١ م .
٢٦. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ١٩٩٧ م .
٢٧. اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج ، د. سمير شريف الستيتية ، عالم الكتب الحديث ، ط؟١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
٢٨. اللسانيات واللغة العربية ، عبد القادر الفاسيّ الفهريّ ، منشورات عويدات ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٦ م .
٢٩. مبادىء اللسانيات ، د. أحمد محمد قدور ، دار الفكر – دمشق ، ط / ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٣٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو بكر الهيثميّ ، دار الفكر ، بيروت– لبنان ، ١٩٩٩ م .
٣١. المدخل لدراسة السنة النبوية ، د.يوسف القرضاويّ مكتبة وهبة ، مصر ، ب . ت .
٣٢. المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوريّ ، تحقيق : محمود المطرجي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠١ م .
٣٣. مسند أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط / ٢ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
٣٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، البصائر ، ط / ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٣٥. الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، تحقيق : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط / ٣ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٦. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ، محمد شحرور ، الأهالي للطباعة ، دمشق ، ط / ١ ، ٢٠٠٠ م .
٣٧. نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث ، د. نهاد الموسى ، مؤسسة الرسالة / الشركة المتحدة-بيروت .
٣٨. نقد النَّصّ ، علي حرب ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط / ١، ١٩٩٣ م .

٤٣٥

نظرية المعنى عند شراح الحديث النبوي الشريف

د: حسام أحمد قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل:

لرسول الله ﷺ صفات كثيرة، وصف بها نفسه، أو وصفه الرحمن بها، من أهمها أنه ﷺ أفصح العرب، وأنه أوتي جوامع الكلم[1]. وهذه الصفة وردت نصًّا في الحديث النبوي الشريف، ووردت ضمنا في القرآن الكريم، حيث ذكر القرآن أنه نزل: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ كما أكد أن الوظيفة الأولى للنبي هي أن يبين للناس ما أنزل إليهم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾. وبديهيٌّ أن كون القرآن معجزا لغويا وبيانيا يقتضي أن تناط وظيفة تفسيره بمن له مقدرة بيانية فائقة. وإذا ما تأكدت هذه المقدرة البيانية الفائقة للنبي ﷺ فلا شك أنها توجب على من يتصدى لفهم كلامه أن يتسلح بقدرات لغوية خاصة، وبوعي كبير بقضايا اللغة المتصلة بتفسير النصوص.

ويتأكد هذا في ضوء معرفتنا بأهمية الحديث النبوي الشريف بوصفه الأصل الثاني للتشريع في الإسلام، وبوصفه مفسرا للأصل الأول، مما يعنى ارتباط فهم الحديث بحياة الأمة بجميع جوانبها ارتباطا مباشرا، وخطورة النتائج التي تترتب على فهمه على الأصعدة كافةً.

وتزداد هذه الأهمية تأكُّدا في العصر الحديث لخمسة أسباب: الأول: هو ما أصاب السليقة اللغوية عند العرب من ضعف، والثاني: هو كثرة المستجدات والنوازل التي توجب على المجتهد أن يعاود على نحو دائم قراءة السنة

١- حديث: (بعثت بجوامع الكلم) رواه البخاري من حديث أبي هريرة > ، كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، رقم: ٦٤٩٦، ولفظه عند مسلم: (أوتيت جوامع الكلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم: ٨١٢. أما النص الشائع : « أنا أفصح العرب بيد أني من قريش) فمعناه صحيح ، لكنه لا يصح مرفوعا.

وفهمها،حتى يكشف عن حكم هذه المستجدات، وفي ظل هذه المعاودة تزداد احتمالات سوء الفهم، وتتصاعد أهمية التسلح بالقدرات اللغوية، والوعي بقضايا اللغة المتصلة بفهم النصوص وضوابط تأويلها، والثالث: تراكم المشكلات الناتجة عن سوء الفهم عبر المراحل التاريخية السابقة، حتى أصبحت عائقا يحول دون تحقيق حد أدنى من اتفاق الأمة ، مما يوجب محاولة الاتفاق على معايير تُرَاجَعُ التفسيرات السابقة على أساسها، والرابع: انتشار الجرأة على تأويل النصوص الدينية في العصر الحالي على نحو غير معهود، والخامس: ظهور تأويلات يقدمها باحثون من غير المسلمين ويتعرض لها عامة المسلمين عبر وسائل الإعلام، مما يستوجب أن تصبح ثقافة فهم النصوص وضوابط التأويل جزءا من الثقافة المتاحة من خلال وجود تنظيرات واضحة سهلة التناول، بحيث تكون وسيلة للتحصين الثقافي لمثقفي المسلمين .

واستجابة للوعي بأهمية فهم الحديث النبوي الشريف قام شراح الحديث قديما بجهود كبيرة في شرحه، وهي جهود شارك فيها الْمُحَدِّثون كابن حجر والنووي، والفقهاء كابن العربي، والأصوليون كابن القيم، واللغويون كالسيوطي، وقدموا من خلالها إنجازات حقيقية على مستوى كيفية قراءة النص، وضبط عملية التفسير. وقد كان ذلك طبيعيا في ضوء الوعي التراثي الكبير بأهمية اللغة في فهم القرآن والسنة حتى روي عن مالك > أنه قال:« لا يأتيني أحد غير عالم بالعربية يفسر القرآن إلا جعلته نكالا»[1]، وحتى جعلوا العلم بالعربية من أهم أدوات المفسر، ولذلك لم يكتف الأصوليون بالإفادة مما قدمه اللغويون، بل قاموا بأنفسهم بدراسات معمقة لكثير من القضايا اللغوية المتصلة بالفهم أنتجت المباحث الدلالية في علم الأصول، وكذلك فعل أصحاب كتب علوم القرآن،كما قدم المفسرون وشراح الحديث أفكارا مهمة في مقدمات كتب التفسير ومقدمات

١- البرهان في إعراب القرآن للزركشي ، ج ٢، ص: ٢٩٢.

الشروح ، بل لقد أفرد هذا الجانب بالتأليف،كما نجد في كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، وفي الكتب المعنونة: بقانون التأويل، أو قواعد التفسير نحو: قواعد التفسير: لفخر الدين بن الخطيب، الذي ذكره صاحب كشف الظنون، وفي نحو كتاب ابن العربي «ملجئة المتفقهين إلى غوامض النحويين» الذي ذكر كثيرا في (أحكام القرآن) أنه عالج فيه القضايا اللغوية التي يحتاجها المفسر والفقيه.

وفي العصر الحديث بدأ الاهتمام بهذا الموضوع متأخرا ، فقد عولج بشكل جزئي في بعض الأعمال العامة مثل كتاب التفسير والمفسرين للذهبي، ثم بدأ بعض الباحثين في السنوات العشر الأخيرة يفردونه بالتأليف من هؤلاء على سبيل المثال محمد توفيق سعد في دراسته: سبل الاستنباط من القرآن والسنة، وخالد بن عبد الله السبت في دراسته: قواعد التفسير جمعا ودراسة، وسعود ابن عبد الله الفنيسان في دراسته اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره. وطاهر محمود يعقوب في دراسته: أسباب الخطأ في التفسير، وعبد الرحمن بن صالح الدهش في دراسته: الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وآثارها. كما أُفْرِدَتْ بعض اتجاهات التفسير بالدراسة كما فعل مساعد بن سليمان الطيار في دراسته: التفسير اللغوي للقرآن الكريم ، وصاحب هذا البحث في دراسته: تحويلات الطلب ومحددات الدلالة .

ولا تمتاز هذه الدراسات عن غيرها فحسب بأنها خصصت لموضوع آليات التفسير وركزت كل اهتمامها عليه، وإنما تمتاز بشكل أساس بأمرين: الأول : اهتمامها بالقواعد العامة أو المبادئ التي استخدمت في عملية الفهم وضبط عملية الاستنتاج، والثاني أنها اهتمت بالتنظير للجهود التطبيقية التي قدمها المفسرون ولم تقتصر على القواعد السابقة التي ذكرها الأصوليون والتمثيل لها.

غير أن الإنجازات التطبيقية التي قدمها شراح الحديث النبوي الشريف لم

ينظر لها على النحو الذي تستحقه، رغم أهميتها الشديدة واحتوائها على كثير مما هو جديد وأساس، ومن ثم يحاول هذا البحث أن يكون خطوة في هذا الميدان، إضافة إلى أنه يحاول إثبات ثلاثة أمور أظنه يرتادها: الأول هو شرح الترابط بين قواعد الفهم وضوابطه من ناحية والتصور التراثي لمعنى المعنى من ناحية ثانية، حيث يوضح كيف أن القواعد والضوابط منبثقة بشكل طبيعي من مفهوم المعنى وخصائصه، ولا يكون ذلك إلا بمحاولة تقديم صياغة متكاملة لنظرية المعنى عندهم، والثاني: أن يقدم في هذه الصياغة الإجابة التراثية للأسئلة المعاصرة لنظرية التأويل فيسهم في أن تأخذ نظرية المعنى في تراثنا ما هي جديرة به من مكانة على مستوى الجهود العالمية في نظرية التأويل، والثالث أن يقدم هذه النظرية في إطار يتصف بالتماسك والوضوح والتركيز على ما هو عام وأساس دون التفصيلات المندرجة تحته بحيث تصبح منهجا في فهم النصوص يسهل تعلمه وتعليمه، بما له من أسس نظرية وإجراءات تطبيقية، مما يعني أن البحث يدخل في حسابه الأبعاد التربوية التعليمية إضافة إلى الأبعاد العلمية.

إن هذا البحث يحاول أن يقدم تنظيرا لجهود شراح الحديث النبوي مستهدفا تحقيق ما يأتي: ـــ

١ـ الكشف عن تصور شراح الحديث لمعنى المعنى وآرائهم في القضايا المتصلة به، نحو قضايا: تعدد المعنى، ودور المفسر في الوصول إليه، وعلاقته بقوانين اللغة...

٢ـ تحديد الوسائل التي استخدموها للوصول إلى المعنى، حيث استخدموا وسائل كثيرة جدا، بعضها متصل بالسياق اللغوي الذي يضم الوسائل الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية والنصية، وبعضها متصل بالسياق الخارجي الذي يشمل كل ما يتعلق بالمتكلم والمخاطب وزمان الكلام ومكانه وموضوع الحديث وملابساته، مع التركيز على الدلالات العقلية حيث لم

يسبق دراستها رغم أهميتها في هذا السياق.

٣- التمهيد لوضع الجهود التي قدمها شراح الحديث النبوي الشريف في مكانها بالنسبة للجهود المقدمة في إطار كيفية فهم النصوص، سواء الجهود القديمة المتمثلة أساسا في المباحث اللغوية لعلم أصول الفقه، أو الجهود الحديثة المتمثلة في النظريات المعاصرة المفسرة للمعنى، وذلك بعرض الإجابات التي قدمها الشراح عن الأسئلة الأساسية لنظرية التأويل من قبيل: ما علاقة المفسر بالنص؟ وما مدى قابلية النص للمعاني المتعددة؟ وإلى من يُنْسَبُ المعنى المقدم؟... ويساعد هذا على إنجاز أبحاث تالية تسهم في تحديد الجوانب التي يمكن لنظرية المعنى عند شراح الحديث النبوي الشريف أن تثري بها الدرس اللغوي المعاصر في علم الدلالة، وعلم النص، ونظرية التأويل.

وتأسيسا على هذه الأهداف ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، يخصص المبحث الأول لدراسة ماهية المعنى عند شراح الحديث محاولا أن يجيب عن أسئلة من قبيل: ما معنى المعنى عند شراح الحديث النبوي الشريف؟ وما أنواع الدلالات التي توقفوا عندها؟ وما علاقة تصنيفهم للدلالة بمفهوم المعنى ؟

أما المبحث الثاني فيخصص للحديث عن وسائل الوصول إلى المعنى، حيث استخدم شراح الحديث الشريف وسائل كثيرة جدا من أجل الوصول إلى دلالة النصوص، بعضها لغوى وبعضها غير لغوي، والبحث يحاول أن يستنتجها وأن يمثل لها.

ويضطلع المبحث الثالث بدراسة ضوابط التأويل أو القيود التي تجب مراعاتها حتى لا يتحول التفسير إلى تأويل مفرط، أو إلى تبديل بالمصطلح التراثي، لا سيما أن الحاجة الملحة إلى تفسيرات متجددة على نحو دائم لمواكبة مستجدات الحياة قد

تغري بتأويلات بعيدة، ومن ثم تصبح دراسة الضوابط اللغوية والشرعية للتفسير أمرا حتميا. ويقوم البحث بالكشف عن هذه الضوابط عن طريق استعراض التأويلات البعيدة للحديث، وتحديد أسباب ما بها من خطأ.

والحق أن تتبع التأويلات المتجاوزة للحد يشير بوضوح إلى أنها جميعا قد تجاوزت قوانين اللغة بشكل أو بآخر، ولذلك روي عن شيخ القراء واللغويين أبي عمرو بن العلاء أنه قال: إن أكثر المتزندقين في بغداد إنما أُتُوا من قبل جهلهم بالعربية، وكرر المعنى نفسه لعمرو بن عبيد رأس المعتزلة حين قال له: إنما أُتيت أبا عثمان من عُجْمَتِكَ، ولذلك يصرح ابن القيم أن أسوأ ما أصاب الأمة إنما كان من سوء التأويل. وقد بين شراح الحديث النبوي الشريف في كثير من الأحيان مصادر الخطأ اللغوي في الآراء المتطرفة، بحيث يؤدي جمع هذه المادة والتنظير لها إلى منهج بالغ الثراء في ضبط فهم النصوص.

واستجابة لما سبق من أهداف البحث وأسئلته ومباحثه وجب أن تكون مادته كبيرة كمًّا وأن تكون متنوعة كيفا على نحو يجعلها عينة ممثلة لجهود شراح الحديث النبوي الشريف، دون أن تكون ـ في الوقت ذاته ـ شديدة الضخامة على نحو يصعب معه تحقيق الشروط العلمية للبحث والنشر، وقد اخترت تحقيقا للتوازن بين هذين المطلبين أن يبدأ البحث من عمل موسوعي هو فتح الباري بشرح صحيح البخاري يكون هو المادة التي يلتزم الباحث باستقرائها، ويعتمد في اقتباساته عليها، ثم ينطلق إلى مادة أوسع تُسْتَخْدُمُ في اختبار ما توصل إليه البحث واستكمال ما ينقصه، في حركة تراوحية بين المادتين تتيح التركيز على مادة مناسبة الحجم يتم تحليلها بدقة في ضوء مادة أشمل تعطي إمكانية أعلى للكشف والمراجعة. وقد تمثلت المادة الضابطة في: (شرح النووي على صحيح مسلم)و(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) لابن العربي، إضافة إلى كتابه (أحكام القرآن) نظرا لإحالته كثيرا عليه في استكمال بعض المسائل، ونظرا لأهمية كتب أحكام القرآن

في القضايا الدلالية. وتجمع هذه الشروح بين الشروح الفقهية والحديثية، كما تمثل شروحا موسوعية تحتوي على جهود كثير من الشراح وتناقشها، مما يجعلها من الناحية الإحصائية عينة جيدة التمثيل لكتب شروح الحديث النبوي الشريف. والله تعالى من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول : معنى المعنى وأنواع الدلالة :

يعنى المعنى عند شراح الحديث النبوي الشريف، وكذلك عند الأصوليين والمفسرين جميعًا ما يقصده المتكلم من خطابه، إذ الكلام عندهم فعل صوتي يقصد المتكلم به التعبير عن أغراضه، وتوصيل رسالة ما إلى من يخاطبه، وتعد هذه الرسالة هي معنى الكلام، ومن ثم يتمثل تفسير الكلام عندهم في الوصول إلى مقصود المتكلم منه.

ولا ينفي ذلك عندهم احتمال أن يتوصل المخاطب إلى دلالات تحتملها اللغة، دون أن تكون مقصودة للمتكلم، إذ «ليس كل محتمل للفظ مرادًا به فيه، وهذا من نفيس علم الأصول»[1] كما يقول ابن العربي المالكي، ومعنى هذا الإقرار بوجود فرق بين المعنى بوصفه قصدًا، والمعنى بوصفه معطى لغويًّا، ويتأكد هذا الفرق بتأمل أنواع الدلالة عند الأحناف، فثم دلالة ذكروا فيها أن المعنى غير مقصود ، هي دلالة الإشارة ، وهى عندهم: « ما ثبت بنظم النص لغة ، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص «[2]. وتؤكد جميع تعريفات دلالة الإشارة أن النص لم يسق لها، مما يؤكد- كما يرى إسماعيل الحسنى – أنها دلالة انتفى عنها القصد [3].

لكن هذه الدلالات غير المرادة أو غير المقصودة من المتكلم التي يحتملها

١- أحكام القرآن،لابن العربي، ٢ / ٢٣٦.

٢- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، إسماعيل الحسني: ص: ٣٤٣ وهو ينقل عن : أصول البزدوي١ / ٦٨.

٣- نظرية المقاصد، ٣٤٤.

اللفظ لا يقال عنها إنها جزء من معنى النص الديني، وإن جاز أن تكون تفسيرا لنص أدبي، وهذا أمر طبيعي في ضوء معرفتنا بطبيعة النصوص الدينية وبالهدف من تفسيرها عند الأصوليين والمفسرين وشراح الحديث النبوي الشريف، فنحن إزاء نصوص تشريعية ترتبط بها أحكام وتكليفات. ومن ثم لم يكن متصورًا قبول ما لا يكون مقصودًا للشارع حتى إن احتمله اللفظ، ولا تشذ عن هذا دلالة الإشارة عند الأحناف كما قد يوحي به ظاهر تعريفها، إذ الصحيح أن ما ينفى عنه القصد في دلالة الإشارة هو المعنى الأول الذي يصل إلى المخاطب من خلال ظاهر اللفظ، فهذا المعنى ليس هو الذي سيق له النص في دلالة الإشارة، فهو ليس المقصود بها، دون أن ينفي ذلك أن تكون المعاني الخفية المستنبطة مقصودة،كما حقق محمد توفيق سعد[1].

ورغم أن الوصول إلى المعنى المقصود ليس أمرًا سهلا، ورغم أن القطع به متعذر غالبًا، فإنه يظل الغاية والهدف الذي يجب على المفسر والشارح أن يستفرغ جهده، ويشحذ أدواته من أجل الوصول إليه، وإلا كان مقصرًا مستحقًّا للعقاب، ذلك أن مفسر القرآن إنما هو (مُقَصِّدٌ) لرب العالمين كما يقول الشاطبى؛ أي مدع أن مراد الله من كلامه هو ما يقدمه من تفسير له، وهذا أمر له نتائج هائلة، ولذلك قال ابن المنكدر «إن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»[2].

ولا يستطيع مفسر أن يتخلص من تبعة الموقف الذي هو فيه إلا بأن يكون أهلا لعمله، وأن يتخذ له أدواته كلها وأن يستفرغ جهده كله في مراعاة قواعد الفهم وضوابطه فتكون له حجة حين يُسأل عن الكيفية التي دخل بها بين الله وبين خلقه، يقول الشاطبى : «القول في القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا، أو عنى كذا

١- سبل الاستنباط من الكتاب والسنة: دراسة بيانية ناقدة ، محمد توفيق سعد، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ١٩٩٢،ص:٢٠٧.

٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، ٢ / ١٢٨.

بكلامه المنزل، وهذا عظم الخطر .. فما يقوله تقصيد من منه للمتكلم، والقرآن كلام الله، فهو يقول بلسان بيانه هذا مراد الله من هذا الكلام، فليتثبت، أن يسأله الله تعالى من أين قلت عنى هذا؟ فلا يصح إلا ببيان الشواهد»[1].

فإذا أخطأ المفسر مع كونه أهلا للتفسير من حيث الموهبة، متخذًا له أدواته كلها من حيث العلم، مستفرغا جهده من حيث الأداء، فإنه لا يعاقب، وإنما يكون مجتهدًا مخطئًا مثابًا، وتتبدى حكمة كونه مثابا رغم الخطأ في أن ذلك يُقَدِّمُ من الترغيب ما يوازى ما في عملية التفسير من ترهيب، إذ هى كما كان يشيع في لغة التابعين رواية عن الله سبحانه وشهادة عليه، أو هي بمصطلح ابن القيم الأكثر خطورة: توقيع عن رب العالمين، مما يرفع من درجة الخوف منها وإيثار السلامة، فكانت إثابة المجتهد المخطئ دافعًا للإقدام؛ يقاوم دوافع الإحجام، حيث لا غنى للمجتمع عن الاستنباط من القرآن الذي لا يتوقف عن أن يعطى الجديد، ولا يبلى على كثرة الرد ولا تفنى عجائبه.

أما من لم يراع الشروط والضوابط فهو ليس مجتهدًا مخطئًا، وإنما غِرٌّ غره بالله الغرور، فالحديث بدون علم أخو الكذب، قال عمر > فيما روى البخاري: «... أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدرى لعلها بين يدي أجلى..، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل له أن يكذب على..»[2] فسمى الحديث عنه دون دراية كذبًا عليه، وإن الكذب على رب العالمين جرم لا تحيط بوصفه اللغة، وإن كذبا على رسوله ليس ككذب على أحد[3].

١- الموافقات في أصول الأحكام، دار إحياء الكتب العربية،القاهرة ، د ت: ٣/ ٢٧٥.

٢- رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، الحديث رقم: ٦٣٢٨.

٣- حديث» إن كذبا علي ليس ككذب على أحد» رواه البخاري من حديث المغيرة بن شعبة > ، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم ١٢٠٩، وهو عند مسلم في المقدمة الحديث الخامس.

التفسير إذن تقصيد للمتكلم، ورواية عنه بالمعنى ، وشهادة عليه بأنه يعني بكلامه كذا وكذا، وتوقيع عنه في أحكامه. والمفسر مجتهد، وهو لا يمكن أن يصل إلى درجة اليقين ما دام غير قادر على أن يحصل على إقرار المتكلم لتفسيره. وقد ذكر الأصوليون والمفسرون وشراح الحديث أسبابًا كثيرة تجعل القطع بمراد المتكلم متعذرًا أهمها ثلاثة أسباب :

- **الأول** : هو طبيعة الأداة المستخدمة في توصيل المعنى، وهى اللغة، فرموز اللغة ليست رموزًا منغلقة أحادية المعنى مثل الرموز الرياضية والكيميائية، وإنما هي رموز مفتوحة متعددة الدلالة، وكذلك أنظمة اللغة الصرفية والنحوية والدلالية. ومرد ذلك عندهم أنها موضوعة على أساس الاشتراك، رغبة في الاختصار وتقليل الجهد، إذ الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية. ولأن اللغة موضوعة على أساس الاشتراك فإن المادة المعجمية الواحدة تأخذ دلالات كثيرة، وكذلك الوزن الصرفي، والتركيب النحوي. صحيح أن السياق يوضح المعنى في أحيان كثيرة، لكن الصحيح أيضا أنه في أحيان كثيرة أخرى لا ينفي الاحتمال. وقد صرح الأصوليون أن الاشتراك في اللغة عام يشمل الأسماء كما يشمل الأفعال والأوزان الصرفية والتراكيب[1]

- **الثاني هو طبيعة النص التشريعي**: القرآن أولا ثم الحديث النبوي الشريف ثانيًا، من حيث استخدام لغة فنية عليا، تعتمد الأساليب البلاغية المجازية. وهى لغة بقدر ما هي مكثفة «تحتوى: في حيز صغير على معلومات كثيرة» فإنها لغة حمالة أوجه، قال السيوطي «ذكر مقاتل في صدر كتابه مرفوعًا : لا يكون الرجل فقيهًا كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهًا كثيرة... وهذا أخرجه ابن سعد وغيره عن أبى الدرداء موقوفًا ولفظه : لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهًا كثيرة. وقد فسره بعضهم بأن المراد أن يرى اللفظ

١- شرح البد خشي: ١ / ٢٧٧، وانظر: دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة ، ص:٩١.

الواحد يحتمل معاني متعددة فيحمله عليها إذا كانت غير متضادة، ولا يقتصر به على معنى واحد ... وأخرج سعد من طريق عكرمة عن ابن عباس أن على بن أبى طالب أرسله إلى الخوارج فقال اذهب إليهم فخاصمهم ولا تخاصمهم بالقرآن، فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة ... وأخرج من وجه آخر أن ابن عباس قال له: يا أمير المؤمنين فأنا أعلم بكتاب الله منهم (في بيوتنا نزل) قال صدقت، ولكن القرآن حمال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن خاصمهم بالسنن فإنهم لن يجدوا عنها محيصًا»[1].

ولا يكاد كتاب من كتب علوم القرآن أو التفسير أو الأصول أو شروح الحديث النبوي الشريف يخلو من الإشارة إلى هذه الصفة المهمة من صفات التعبير القرآني التي نجدها في القرآن غالبًا وفي الحديث الشريف كثيرًا، وهي صفة يصرح بها اللغويون والبلاغيون للتعبير المجازى عامة، وقد عقد ابن جني في الخصائص بابًا في توجيه اللفظ الواحد إلى معنيين اثنين (فأكثر)، قال فيه: «وذلك في الكلام على ضربين، أحدهما وهو الأكثر أن يتفق اللفظ ألبتة، ويختلف في تأويله، وعليه عامة الخلاف نحو قولهم: هذا الأمر لا ينادى وليده، فاللفظ غير مختلف فيه، لكن يختلف في تفسيره. فقال قوم إن الإنسان يذهل عن ولده لشدته، فيكون هذا كقول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾[2] وقال قوم أي هو أمر عظيم، فإنما ينادى فيه الرجال لا الإماء والصبية، وقال آخرون الصبيان إذا ورد الحي كاهن أو حَوَّاءُ أو رَقَّاءُ حشدوا عليه واجتمعوا له، أي ليس هذا اليوم بيوم أنس ولهو، وإنما هو يوم تجرد وجد، وقال آخرون وهم أصحاب المعاني: أي لا وليد فيه فينادى، وإنما فيه الكفاة والنَّهَضَةُ... وعلى ذلك عامة ما جاء في القرآن وفي حديث النبي ﷺ ومن بعده رضوان الله

١- الإتقان في علوم القرآن، ٢ / ١٢٢.

٢- الحج: ٢

عليهم وما وردت به الأشعار وفصيح الكلام»[1].

وعلى الرغم من أن لغة الحديث النبوي الشريف تختلف عن لغة القرآن الكريم من حيث إنها تمثل في أحيان كثيرة اللغة المنطوقة المباشرة التي تستهدف التوصيل والإبلاغ، فإنها في أحيان أخرى تتوسل بأساليب اللغة المجازية غير المباشرة، والنبي ﷺ أوتى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارًا، وهو أفصح العرب .

واستخدام هذا المستوى اللغوي الفني يمثل أحد الأسباب التي نجد الشراح يقدمون بسببها للحديث الواحد دلالات متعددة، من ذلك على سبيل المثال قولهﷺ: «إذا لم تستحي(كذا) فاصنع ما شئت»[2].فمعنى الأمر عند الخطابي هو الخبر، والتقدير إذا لم تستح فأنت تصنع ما تشاء من الفواحش والذنوب، إذ إن الحياء هو ما يمنع الإنسان من ارتكاب ذلك قال «والحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء، فإذا تركه صار كالمأمور طبعًا بارتكاب كل شر»[3].

ومعناه عند الأكثرين على التهديد، فالأمر في (فاصنع) كالأمر في قوله تعالى﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[4] قال ابن حجر : «وقيل هو أمر تهديد، ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت، فإن الله مجازيك عليه، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء»[5].

أما النووي فقد ذهب في اتجاه آخر، ورأى أن الأمر فيه للإباحة، ذلك أن حياء

١- الخصائص: ٣/ ١٦٦-١٦٨.

٢- رواه البخاري من حديث أبي مسعود < ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار،رقم: ٣٢٢٥. ورواه أيضا في كتاب الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم: ٥٦٥٥.

٣- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري ، ١٠/ ٥٤٠.

٤- الكهف: ٢٩.

٥- فتح الباري: ١٠: ٥٤٠.

الإنسان من الفعل وكراهية أن يطلع الناس عليه علامة على أنه من قبيل الإثم، «فالإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[1] فإذا لم يوجد الحياء دل ذلك على أن الفعل من باب المباح، قال في شرح الأربعين: «الأمر فيه للإباحة، أي إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله، وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام. وتوجيه ذلك أن المأمور به: الواجب والمندوب يستحي من تركه، والمنهي عنه: الحرام والمكروه يستحي من فعله، وأما المباح فالحياء من فعله جائز، وكذا من تركه. فتضمن الحديث الأحكام الخمسة»[2] وهكذا في الكثير من الأحاديث على نحو ما سيأتي في المباحث التالية.

٣-أما السبب الثالث الذي عزوا له صعوبة القطع بمراد المتكلم فهو إقرارهم بتدخل المفسر في التفسير، وعدم قدرته الكاملة من حيث هو إنسان له آراء وثقافة وقدرات وأهداف وأعراف وأهواء على تجنب ما يؤثر في تفسيره من هذه الأشياء كلها، وهو إن حاول أن يقاوم أهواءه وأهدافه لا يمكنه أن يواجه ما في قدراته وثقافته من نقص؛ إذ إن بعض ذلك قد يعود إلى زمنه، وإلى طبعه، لا إلى أمر يمكنه التخلص منه.

وتعود العوارض التي تعوق الفهم وتؤدى أحيانا إلى خطئه إلى أمرين: إما إلى التشويش على الإدراك، فلا يدرك المفسر أجزاء من النص رغم وجودها، وإما إلى خطأ في الفهم، فيدركها، لكنه لا يفهمها. على الأمر الأول حمل الشراح حديث النبي ﷺ: «حبك الشيء يعمى ويصم»[3]، وقوله ﷺ: «إن الغيراء لاتبصر

١- رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان > . في كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، الحديث رقم: ٤٦٣٢.

٢- فتح الباري: ١٠ / ٥٤١.

٣- رواه أبو داود في كتاب الأدب،من حديث أبي الدرداء > ، باب في الهوى، الحديث رقم ٤٤٦٥، وهو في المسند ، رقم: ٢٠٧٠٥. وقد نقل السخاوي عن العراقي تحسينه في أول باب الحاء من المقاصد الحسنة، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في رسالته التحفة الكريمة: «هذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح».

أسفل الوادي من أعلاه»[1] قال ابن القيم في معرض سوقه للحديث الأول: «يذكر عن كعب قال: قرأت في بعض الكتب: الهدية تفقأ عين الحكم، قال ابن عقيل: إن المحبة الحاصلة للمهدى إليه وفرحته بالظفر بها، وميله إلى المهدي يمنعه من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدي وأفعاله الدالة على أنه مبطل، فلا ينظر في أفعاله بعين ينظر بها إلى من لم يهد إليه، هذا معنى كلامه، قلت: وشاهده الحديث المرفوع الذي رواه أحمد في مسنده «حبك الشيء يعمى ويصم»[2] فالهوى يشوش على الإدراك، فلا يرى الإنسان ما هو موجود بالفعل. وقال ابن حجر في شرحه للحديث الثاني: «وقالوا إن فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة»[3].

وإلى مسألة تشويش قدرات الإنسان على الفهم والإدراك للأسباب النفسية يعود النهى عن القضاء عند الغضب، حيث يؤدى الغضب إلى ما يؤدى إليه الحب الشديد والخوف الشديد والكره الشديد من تأثير على سلامة الإدراك، فلا يرى ما هو موجود في النص أو في الموقف، أو على سلامة الفهم فيبصر ولا يفهم حقيقة ما يبصر، ولذلك قال ابن التين عن المبغض والحاسد: إنهما يتأولان أفعال من يبغضانه على أسوأ تأويل[4]، وكذلك يتأولان أقواله، والأمر كذلك أيضًا مع المحب. ومصطلح التشويش على الفهم مصطلح يستخدمه ابن القيم في تعليله للنهي عن القضاء عند الغضب، ولذلك يحمل عليه الخوف، والألم[5].

إن الأهواء والمواقف السابقة للإنسان تمثل نظارة يبصر الأشياء من خلالها،

١- أخرجه أبو يعلى من حديث أم المؤمنين عائشة < ، رقم ٤٦٧٠ وقال ابن حجر في فتح الباري: ٩ / ٢٣٦ «سنده لا بأس به. وله شاهد من حديث ابن مسعود ذكره البزار، وصححه».

٢- ابن القيم: بدائع الفوائد،٢ / ١٣٩.

٣- فتح الباري، ٩ / ٢٣٦.

٤- فتح الباري، ١٠ / ٤٩٩.

٥- أعلام الموقعين: ١ / ١٦٨.

وقد تحجب عنه رؤية بعض الأشياء، وقد تجعله يراها على غير ما هي عليه على الحقيقة، هذا إذا أحسنا به الظن، ونفينا عنه قصد التبديل والتحوير. وقد تعلم المسلمون خطورة المواقف السابقة جيدًا من حديث القرآن الكريم عن اتباع الهوى، وكيف يضل الإنسان عن الحقيقة، فلا يرى الشمس في كبد السماء ليس دونها سحاب.

غير أن عدم وصول الإنسان إلى المعنى لا ينبع فحسب من التشويش الذي تسببه ميوله وأهدافه وكل ما يدفعه إلى حب بعض الدلالات وكراهية بعضها، وإنما قد ينبع من مشكلات في قدراته على الفهم؛ فهناك مستويات لفهم النص وليس مستوى واحدا، وبعض هذه المستويات يرتبط بقدرات أعلى وملكات لم يؤتها كل أحد، ولذلك قال ﷺ «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[١] و« رب مبلغ أوعى من سامع »[٢] وقد عرضت في دراسة سابقة للعمليات العقلية المعقدة التي يقوم بها الذهن البشري لفهم النص والتحقق من صحة ذلك الفهم على نحو يؤكد أن الناس غير متساويين في هذه القدرات[٣].

وَيُشَبِّهُ ابن حجر الفرق في الفهم بين الناس رغم وحدة النص بالفرق بين أنواع الثمار رغم أنها تسقى بماء واحد قال ...« وفيما يَسَّرَه الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن

١- رواه الترمذي من حديث زيد بن ثابت > في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السامع ، وحسنه ، ورواه أبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، رقم: ٣١٧٥، وابن ماجة في المناسك: ورواه أحمد في مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث زيد بن ثابت > ، الحديث رقم: ٢٠٦٠٨.

٢- رواه البخاري معلقا في كتاب العلم، وموصولا في كتاب الحج من حديث أبي بكرة > ، باب الخطبة أيام منى، رقم: ١٦٢٥، وبنحوه في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا، رقم: ٦٥٥١. ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود > في كتاب العلم، رقم: ٢٥٨١، وقال حسن صحيح.

٣- قراءة النص الأدبي وسيلة لدعم مهارات التفكير والإبداع ، ص: ٣٠ وما بعدها.

من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل»[1] وقال ابن القيم: «وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم. ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح. هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط، قال الجوهري الاستنباط كالاستخراج، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ إنَّ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم. والله سبحانه ذم من سمع ظاهرًا مجردًا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقة معناه. ويوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه، ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين، ومن هذا قول على بن أبى طالب > وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال:لا، والذي خلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يؤتيه الله عبدًا في كتابه. ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد»[2].

إذن، ثمة مستويات للفهم، أولها: مستوى الظاهر، وهو فهم النص وفق ما تدل عليه لغته التي يعرفها العرب سليقة، ويعرفها غيرهم تعلما. ورغم أن كل مستويات الفهم يجب أن تنطلق من هذا الظاهر ولا تعارض قوانين العربية كما سيأتي فإن الاقتصار عليه يكون ضارًّا في أحيان كثيرة، حتى لقد استعاذ ابن العربي منه؛ إذ قد يكون وسيلة لمخالفة روح الشريعة. قال في تفسيره لقوله جل

١- فتح الباري، ١٠/ ٦٠١.
٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ١٧٢.

شأنه:﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ «قال علماؤنا هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، خفيت على الشافعي وأبى حنيفة مع تبحرهما في الشريعة. وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعلوا حين حرم عليهم صيد السبت، فَسَكَّرُوا الأنهار وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد ... قال علماؤنا إنما هلكوا باتباع الظاهر؛ لأن الصيد حُرِّمَ عليهم فقالوا لا نصيد، بل نأتي بسبب الصيد، وليس سبب الشيء نفس الشيء، فنحن لا نرتكب عين ما نهينا عنه، فنعوذ بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة»[1]، وقد حكى المفسرون وشراح الحديث نماذج من جمود الظاهرية أقل ما توصف به أنها مضحكة.

ورغم التأكيد على صعوبة القطع بمراد المتكلم سواء لطبيعة اللغة أو لطبيعة المفسر فإن هذا لا يعنى أن القطع بالدلالة غير ممكن، أو أن المعاني تختلف باختلاف القراء، دون أن يوجد معنى مركزي، أو دون أن يكون هناك حدود للتأويل، كما تذهب بعض المدارس النقدية المعاصرة، وإنما يعنى أن القطع بالمعنى يحتاج إلى عدد كبير من القرائن، ويتطلب مجموعة كبيرة من الشروط، سنفردها بمبحث مستقل، ومن ثم فلا يمكن الوصول إليه اعتمادًا على الدليل اللغوي فحسب، قال الرازي : «واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية، إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر»[2] وعلة ذلك عنده أن القطع اعتمادًا على القرائن اللفظية يتطلب أمورًا كثيرة منها التأكد من عدم «نقل اللغات، وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير،

١- أحكام القرآن،٢ / ٣٣١.

٢- الرازي: المحصول، ٢ / ٣٨٨.

والمعارض العقلي...»[1] وتلك أمور يلفها الاحتمال والاختلاف، ومن هنا يتحتم البحث عن القرائن الأخرى.

وعن طريق تضافر القرائن نتحقق من المعنى، فالقرآن لا شك يحرم الخمر تحريمًا قطعيًّا، لكن نسبة هذا القطع إلى مجرد فعل الأمر ليست صحيحة، قال ابن حجر في فتح الباري نقلا عن أحكام القرآن للرازي «يستفاد تحريم الخمر في هذه الآية من:

- تسميتها رجسًا، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير.
- ومن قوله (من عمل الشيطان) لأنه مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله.
- ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب، وما وجب اجتنابه حرم تناوله.
- ومن الفلاح المرتب على الاجتناب.
- ومن كون الشرب سببًا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتعاطى ما يوقع ذلك حرام.
- ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.
- ومن ختام الآية بقوله تعالى فهل أنتم منتهون فإنه استفهام معناه الردع والزجر، ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا انتهينا»[2]. ويضاف إلى ذلك كله فهم المخاطبين الذين امتنعوا عن شربها امتناعًا كاملا، واعتبروا هذه الآية الأخيرة فيها بيانًا شافيًا، وهم أهل الفصاحة، إضافة إلى عقاب شاربها، ولا يعاقب إلا مرتكب المحرم، وَلَعْنِ كل من له سبب بها، ولا لَعْنَ إلا مع

١- المحصول: ١ / ١٧٢.

٢- فتح الباري، ١٠ / ٣٤.

المحرمات ، وعدها من الكبائر، وقد أدى كل ذلك في نهاية الأمر إلى إجماع الأمة على تحريمها. وهذا هو المقصود بتضافر القرائن من أجل الوصول إلى اليقين.

إن تأكيد طبيعة اللغة واحتماليتها، وتأكيد دور المفسر في التفسير وآثار ذلك الدور ، يستهدف تقليل الجرأة على الاعتداد بالرأي والتعصب على المخالف إذ «القطع في موضع التجويز غلط»[1] كما يقول ابن حجر، وهو كذلك خطر، ومع ذلك فيجب دائمًا السعي إلى مقاومة الشك والوصول قدر المستطاع إلى التحقق، إذ ليس الشك صفة في النص فيكون لازمًا وإنما هو صفة في المفسر، فيمكن تجاوزه .

ومعنى هذا أن تأكيد احتمالية النصوص لا ينفي إمكانية الوصول إلى اليقين، فالأمور الأصول مقطوع بها من خلال تضافر الأدلة، والمفسر يمكنه أن يتجاوز الاحتمال بتتبع الأدلة، قال ابن القيم في بدائع الفوائد : «وأما القاعدة الثالثة وهى قاعدة الشك فينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه ألبتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدًا عنده، فتصير المسألة مشكوكًا فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، وربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر، وتكون قطعية عند آخرين. فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفا ثابتًا لها، بل هو أمر يعرض عند إضافتها إلى حكم المكلف»[2] . وهذا الذي يقوله عن مسائل الفقه يقال كذلك حول معنى النص الذي تنبني على أساس الوصول إليه مسائل الفقه، فثم دلالة مقصودة لا ريب، وهناك مركز لا محالة، وعدم الوصول القطعي إلى هذا المقصود أمر يرتبط غالبًا بقدرات المفسر وأدواته ومعارفه وأدائه.

١- فتح الباري، ١٢/ ٣٩٩ .

٢- بدائع الفوائد ، ٢/ ٢٥١-٢٥٢.

وثم مسألة مهمة متعلقة بالأفكار الأساسية حول معنى المعنى، هي: هل يجوز نسبة المعنى المستنبط إلى صاحب النص؟، لقد رفضوا ذلك تأدبًا مع القرآن الكريم، حيث لا يمكن القطع، فالأولى أن ينسب المعنى والحكم إلى مستنبطه، غير أن ذلك لا ينفي أن هذا المعنى المستنبط لا يكتسب أهميته إلا من حيث غلبة الظن بأن هذا هو مقصود صاحب النص وحكمه، فإذا كان الأمر محققًا جاز نسبة المعنى المستنبط إلى صاحب النص، قال ابن حجر معقبًا على حديث ابن مسعود الذي نسب فيه إلى القرآن لَعْنَ الواشمة تأسيسًا على لعن النبي لها، وعلى أن القرآن أمر بما أمر به النبي قال: «وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب أنه يقصد القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب – دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة نبيه ﷺ كما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ مع ثبوت لعنه ﷺ»[1] وعلى ذلك فالمحظور ليس نسبة المعنى إلى صاحب النص، وإنما القطع حيث لا قطع، أو رفع درجة الحكم من الفروع إلى الأصول، أو من الندب إلى الوجوب، ويكون ذلك بتناسي آثار تدخل المفسر، وما تؤدي إليه من نتائج.

وتمثل مسألة تدخل المفسر بثقافته وملكاته وأهوائه العلة الأساسية التي منحت لتفسير الصحابة للحديث قيمة أعلى من تفسير غيرهم، ولا يعود هذا إلى أسباب نقلية أو عاطفية كما يظن بعض المتسرعين، وإنما يعود إلى أسباب علمية: لغوية وعقلية مرتبطة بنظرية التفسير عندهم من هذه الأسباب التي ذكرها شراح الحديث متفرقة في مواضع كثيرة جدا:

- أن الصحابة كانوا أدرى بالعرف اللغوي المستعمل أيام النبي ﷺ، ومن

١- فتح الباري، ١٠/ ٣٨٦.

ثم فهم أبعد عن احتمال الخطأ الناتج عن التغير اللغوي، وقد كانوا كذلك أهل الفصاحة والبلاغة، ومن ثم فهم من الناحية اللغوية يملكون ما لا يملكه سواهم .

- أنهم كانوا أدرى بالعرف العملي وبالعادات والتقاليد التي قيلت الأحاديث في سياقها؛ إذ عاينوا أسباب ورود الأحاديث ، فالاعتداد بآرائهم اعتداد بأهمية السياق في الفهم .

- أنهم كانت لديهم فرصة لمراجعة النبي ﷺ إذا أشكل عليهم فهم شيء ما، فإذا كان الفهم احتمالا يحتاج إلى التحقق فقد اختصوا بأفضل إمكانية للتحقق منه .

- أنهم كانوا الأحرص على الفهم وأمانة النقل ، فهم يروون أن من كذب عليه يتبوأ مقعده من النار، وكان يشيع بينهم أن الحديث بدون علم أخو الكذب .

- أنهم كانوا الأبعد عن الهوى، فهم الذين ضحوا في سبيل هذا الدين بكل غال، وثبتوا من أجله لمحن شديدة، ﴿ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾[1]، وهذا دليل عقلي إذ لا يعقل أن يُبَدِّلَ من ضحى بكل شيء في حالة ضعفه وخوفه بعد أن ينجز له الله وعده، ثم إنه كان لهم نتيجة لذلك من البركة في الفهم والتوفيق في العلم ما لم يكن لغيرهم.

نستطيع إذن أن نوجز أهم الأفكار المرتبطة بمعنى المعنى عند المفسرين وشراح الحديث فيما يلي :

المعنى هو مقصود المتكلم من خطابه، وأنه إذا وصل إلى المخاطب معنى غير

١- البقرة: ٢١٤.

مقصود للمتكلم فهو ناتج عن عدم دقة في التفسير، إما لأنه اقتصر على معطيات اللغة، أو أنه تدخل بشكل كبير في التأويل.

أن الفهم مستويات وليس مستوى واحدا، يقتصر الأول على المعنى الظاهر الذي تؤديه العبارة ويحلق الأخير في آفاق رحبة للاستنباط.

وأن هناك حدودًا يجب ألا يتجاوزها المفسر، وإلا تحول التأويل إلى تبديل.

وأن الاعتماد على الاستنباط من ناحية والاختلاف بين المفسرين في الثقافات والقدرات والمقاصد من ناحية ثانية من شأنهما أن يجعلا اليقين أمرًا صعب المنال.

إلا أنه ليس مستحيلًا وذلك بتضافر القرائن والأدلة؛ إذ الشك مسألة مضافة إلى المفسر لا إلى النص.

ولذلك فإنه يجوز نسبة المعنى المستنبط إلى صاحب النص إذا كانت درجة اليقين كبيرة، وإن كان التأدب والحذر أولى في حالة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

ورغم أن التصريحات التي تؤكد استقرار هذه الأفكار كثيرة جدا في كتاباتهم فمن الأفضل أن نضيف مسلكا آخر للتدليل على انتشارها غير ما اتبعته الصفحات السابقة من ذكر النقول التي تؤيدها،وذلك بتتبع تصنيفات الدلالة عندهم؛ ذلك أن كل تصنيف من هذه التصنيفات إنما هو صدى لفكرة أساسية من الأفكار السابقة، ومن ثم فتأمله يؤكد صدورهم عن هذه الفكرة ورسوخها لديهم .

من هذه التصنيفات تصنيف الدلالة إلى دلالة حقيقية ودلالة إضافية، الدلالة الحقيقية دلالة تابعة لقصد المتكلم، وهى تمثل ما يريده من كلامه، ومن ثم فهي

الدلالة التي لا نستطيع الجزم بها، أما الدلالة الإضافية فهي تابعة للمفسر مضافة إليه، ومن إضافتها إليه تكتسب اسمها يقول ابن القيم:" دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لقصد المتكلم وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين"[1]

وواضح جدًّا أن هذا التصنيف يقف وراءه الإقرار بتدخل المفسر في التفسير، وأن المعنى الذي يتوصل إليه المفسر يضاف إليه، بقدر ما يضاف إلى المتكلم، وبقدر ما يضاف إلى اللغة، ولذلك يطور الشاطبى هذا التقسيم الثنائي إلى تقسيم ثلاثي يمثل إنجازًا هائلا في نظرية التأويل، ويكتسب أهمية تاريخية كبرى، فنحن وفقًا لأبى إسحق الشاطبى إزاء ثلاث دلالات لمصطلح المعنى:

- قصد المتكلم

ومقصود اللغة

وتقصيد المفسر

الأول هو المعنى الحقيقي ، وهو معنى لا يتأتى القطع به ، ولذلك منعوا القطع بالنسبة للقرآن الكريم ، والثاني يتمثل في أحد الاحتمالات التي تجيزها اللغة وفقًا لقوانينها، والثالث هو المعنى الإضافي الذي يتصل بالمفسر ، وقد يختلف باختلافه، ومن ثم فهو تقصيد من المخاطب للمتكلم. ولكي يكون هذا التقصيد اجتهادًا يعتد به ، ويثاب صاحبه وإن أخطأ ، فإن عليه أن يحقق توازنًا بين قصد المتكلم ، ومقاصد العربية ، فكما أن المعنى الذي تقدمه العربية لا يعتد به حتى يغلب على الظن أنه مقصود المتكلم، فإن أي تقصيد من المفسر لا يعتد به حتى يكون موافقًا

١- أعلام الموقعين: ١/ ٢٦٤.

لمقاصد العربية ، حتى إذا كان المعنى مقصودًا للمتكلم في نصوص أخرى فإنه يكون صحيحًا في ذاته ، لكنه لا يكون صحيحًا بوصفه تفسيرًا لذلك النص حتى تحتمله لغته ، وهذا ما يسميه شيخ الإسلام ابن تيمية بالخطأ في الدليل مع صحة المدلول[1] . وتعقيبًا على مثل هذه التفسيرات التي تصح بوصفها مقاصد للمتكلم دون أن تصح بوصفها تفسيرا للنصوص، تشيع في كتب معاني القرآن عبارة : المعنى صحيح بيد أن اللغة ليست عليه، أو يرفض المعنى رغم صحته في ذاته لأن اللغة لا تساعده.[2] ومثل هذا التفسير يكون مرفوضًا رغم صحته في ذاته يقول الشاطبى : « الرأي غير الجاري على موافقة العربية،أو غير الجاري على الأدلة الشرعية هو الرأى المذموم ... وما نقل من فهم السلف الصالح فإنه كله جار على ما تقضى به العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية »[3]. فاللغة حاكم يقضى بجواز هذا ويمنع من جواز ذاك.

ووفقًا لهذا التصنيف الذي يقدمه أبو إسحق فإن تفسير المفسر يكون قويًّا بقدر ما يحققه في تقصيده للمتكلم من توازن بين مقاصده ومقاصد المتكلم ومقاصد العربية.

وقد سبق شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه الأفكار حين ذكر في كتابه المهم مقدمة في أصول التفسير أسباب الخطأ في الفهم ، وجعلها سببين

- الأول ازدياد تدخل المفسر حين يُسْقِطُ على النص آراءه وأفكاره متجاهلا مقاصد اللغة وقوانين العربية أو بمعنى آخر متجاهلا معطيات النص.
- والثاني الاقتصار على ما تقدمه العربية وتجاهل ما هو معروف من مقاصد

١- مقدمة في أصول التفسير،ص:٨٣.

٢- انظر على سبيل المثال: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١ / ٤٨٥، ٣/ ١٧٣، ٤ / ٢٥٣، ٤٨١، ٥ / ٢٦١، و إعراب القرآن للنحاس٤ / ١١٨، ٤٦٠، ٤٩٥.

٣- الموافقات: ٣: ٢٤٣-٢٥٥.

المتكلم وعاداته، يقول ابن تيمية:» وأما النوع الثاني من سببي الاختلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل ، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ... قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها ، والثاني : قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير النظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه ، والمخاطب به»[1]. وما ينتهي إليه الفريقان جميعًا يختلف عن مقصود المتكلم.

وإذا كان المعنى ينقسم بحسب نسبته إلى المتكلم أو المخاطب أو اللغة إلى الأقسام السابقة فإنه ينقسم من حيث مدى احتمالية لغته للتعدد أو للتفسير إلى قسمين كبيرين، تحتهما أقسام، هما:(الواضح والخفي) أما الواضح فهو «ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وأما غير الواضح (الخفي أو الغامض) فهو ما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي، أي ببيان من نص آخر من القرآن والسنة، أو من أفعال النبي ﷺ أو بالقرائن»[2] .

وطبيعي أن القسم الأخير هو القسم الذي تكون له قابليه أعلى لأن تقدم له دلالات كثيرة، أما القسم الأول فهو نوعان، لا يقبل أولهما وهو (النص) الاحتمال والتعدد، فالنص « هو ما كان قاطعًا في دلالته لا يقبل تأويلا» ، أما الثاني وهو الظاهر فقد يوجد له أكثر من احتمال، لكن أحدها يكون الأقوى ويكون ما سواه مرجوحًا فالظاهر كما يقول الآمدي هو : «ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا»[3] ومن ثم فإن قابلية الظاهر لاحتمال غير واسعة، في مقابل المدى الواسع الذي تكون عليه قابلية الخفي أو الغامض لتعدد الدلالة، فخفاء الدلالة عمومًا هو : «استتار المعنى لذاته أو لغيره،

١- مقدمة في أصول التفسير، ص: ٨٣.

٢- دراسة المعنى عند الأصوليين، ١٢٨.

٣- الإحكام في أصول الأحكام،للآمدي: ٣/ ٧٣، وانظر : دراسة المعنى عند الأصوليين: ١٢٨.

فيتوقف فهم المراد على أمر خارجي قد يتعذر أو يتعسر. وهذا الخفاء يتفاوت في مراتبه قوة وضعفًا على مراتب أربع احتمالاً وهى على سبيل التصاعد في الخفاء: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه، ذلك أن خفاء المراد من اللفظ إما أن يكون في نفسه أو لعارض، فإن كان لعارض فهو الخفي، وذلك أدنى مراتب الخفاء وأقلها، لأن زوال العارض سهل، وإن كان في نفسه فإما أن يدرك المراد بالعقل أو لا يدرك، فإن أدرك بالعقل فهو المشكل، وهو في المرتبة الثانية، إذ هو أعلى وأقوى في الخفاء من الخفي؛ لأن الإعمال العقلي المزيل للخفاء يتفاوت، ويقوى ويضعف، فإن لم يدرك بالعقل بل بالنقل فهو المجمل، والاعتماد على الإزالة بالنقل لا تكون إلا من مصدر واحد، ولذا كان المزال به أوغل في الخفاء وأقوى من المشكل، فهو الدرجة الثالثة، أما إن لم يدرك أصلا لا بعقل ولا بنقل، بل استأثر الله بعلمه، فهو المتشابه، وهو أعلى درجات الخفاء حيث لا سبيل إلى بيانه»[1].

ولا يحتاج إثبات علاقة تصنيف المعنى من حيث الوضوح والخفاء بالتصور التراثي لمعنى المعنى إلى إيضاح:

فوجود الظاهر يعني وجود عدد من النصوص التي يعود الدور الأهم في فهمها إلى اللغة، فالبيان الظاهر هو ما دل على المعنى بالصيغة من غير توقف على شيء سواها، ولذلك فقد كانت علامته عندهم هي التبادر إلى الذهن.

والبيان المشكل يؤكد دور القارئ في الفهم؛ إذ إنه يعتمد على إعمال العقل والقدرة على الاستنباط، ولذلك قرروا أن الله قد مدح القادرين على الاستنباط، بل لقد ذهب مسلم إلى أن النبي ﷺ أغلظ لعمر > عندما أكثر من السؤال عن الكلالة وأحاله على سورة النساء ولم يصرح له؛ «تخوفًا من اتكال عمر واتكال

١- سبل الاستنباط من الكتاب والسنة: محمد توفيق سعد : ٢١١، وما بعدها.

غيره على ما نص عليه صريحًا وتركهم الاستنباط من النصوص» وهذه لمحة تستحق أن تكتب بماء الذهب، قال النووي رحمه الله رحمة واسعة : «ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحًا وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم.“[1]

وإذا كان تعريفهم للبيان الظاهر يؤكد أهمية مقاصد العربية في الفهم وتعريفهم للمشكل يؤكد دور المفسر فإن تعريف (النص) وهو أعلى درجات البيان الظاهر وضوحًا يؤكد دور المتكلم، فالنص لا يفصل بينه وبين الظاهر مجرد الوضوح والتبادر إلى الذهن، وإنما التعرف على ما سيق الكلام من أجله، أو بعبارة أخرى التعرف على هدف المتكلم ومقاصده من سوقه للكلام، فهذا هو الفرق الأساس بين الظاهر والنص عند الحنفية وبعض الشافعية والمالكية؛ إذ النص عندهم «ما دل على معنى سيق الكلام لأجله دلالة لا تحتمل التأويل أو التخصيص أو النسخ»[2]. ولذلك فبعض الآيات قد تكون ظاهرة في معنى ونص في غيره، نحو قوله جل شأنه﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ فهو ظاهر في حل البيع وحرمة الربا، وهو نص في التفريق بين البيع والربا؛ إذ سيقت الجملة ردًا على من سَوَّى بينهما.

وهكذا نستطيع أن نقرر أن تصنيف المعنى من حيث الوضوح والخفاء إلى الأصناف السابقة يعود إلى اختلاف الصفات التي يكون عليها النص، وما يتبع ذلك من اختلاف دور كل من المتكلم والمفسر في الوصول إلى المعنى، ومن ثم فتأمل هذا التصنيف أساس لمن يريد التعرف على أفكارهم المتصلة بمعنى المعني،

١- شرح النووي على صحيح مسلم،٥/ ١٤٠.

٢- دلالة الألفاظ عند الأصوليين، ٣٦٧، وهو ينقل عن التلويح على التوضيح، ١ / ٢٣٨.

وصفاته.

وانطلاقًا من هذه الأفكار فرق المتأخرون بين مصطلحي التفسير والتأويل، رغم أنهما استخدما عند المتقدمين تقريبًا بدلالة واحدة، كما صرح بذلك أبو عبيدة المتوفى سنة ٢١٠ هـ قال:« التفسير والتأويل بمعنى واحد»[١]، إلا أن المتأخرين يفرقون، فعند الماتريدى «التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا، والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع»[٢]، ولذلك يرتبط التفسير من حيث موضوعه بالظاهر الواضح من النصوص، ومن حيث وسيلة الوصول إليه يرتبط بالنقل عن النبي ﷺ أو الصحابة إذ هم أعلم بالمعنى، أما التأويل فيرتبط من النصوص بالخفي والمجمل والمشكل ، ومن حيث وسيلة الوصول إليه يرتبط بالرأي وبالاستنباط وبالعقل والدراية. وقد أحصى السيد أحمد عبد الغفار في دراسته عن التصور اللغوي عند الأصوليين، والهادي الجطلاوى في دراسته عن قضايا اللغة في كتب التفسير الأزواج المتقابلة المعبرة عن تقابل مصطلحي: التفسير والتأويل في لغة الأصوليين على النحو التالي:

١- عن ظاهرة التأويل، السيد أحمد عبد الغفار، ص: ٣٨.

٢- عن ظاهرة التأويل، السيد أحمد عبد الغفار، ص: ٣٨.

تفسير	تأويل
لفظ	معنى
ظاهر	باطن خفي
واضح	غامض
صريح	كناية إشارة
نص	مشكل
مفسر	مجمل
محكم	متشابه
حقيقة	مجاز
واحد	متعدد
رواية	دراية
نقل	عقل
سماع	استنباط

وإلى الأفكار السابقة كذلك يعود تصنيف المعنى إلى معنى حقيقي ومعنى مجازى، فالمعنى الحقيقي هو دلالة اللفظ أوالتركيب على ما وضع له، أما المعنى المجازى فهو نقله للدلالة على غير ما وضع له بقرينة أو بدليل، وهذا الحد يشبه التعريف الأشيع للتأويل إذ هو «نقل الكلام عن موضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل، لولاه ماترك ظاهر اللفظ كما يقول ابن الجوزي، ولذلك صرح الغزالي بأن كل تأويل يكاد يكون صرفًا للحقيقة إلى المجاز»[1].

ولا يستهدف هذا البحث تتبع تصنيفات الدلالة في تراثنا اللغوي والأصولي فهو مسبوق إلى ذلك، وإنما يستهدف تأكيد أن تأمل أقسام الدلالة عندهم يوضح بجلاء الأفكار الأساسية المحددة لمعنى المعنى، والمحددة لدور كل من النص

١- ظاهرة التأويل: ص: ٣٨،٣٩.

والمتكلم والمفسر في الوصول إليه.

المبحث الثاني: محددات الدلالة :

المقصود بمحددات الدلالة الوسائل التي يتوصل بها المخاطب إلى المعنى ، أو القرائن التي يستدل على المعنى عن طريقها، وهى تنقسم إلى محددات لغوية، ومحددات مقامية، ومحددات عقلية. وقد توقف الباحثون كثيرا عند عناصر السياق اللغوي وعناصر السياق المقامي، وتتمثل عناصر السياق اللغوي في : دلالة الصوت، ودلالة الصيغة، والدلالة المعجمية، ودلالة تحويل الكلمة أو الأسلوب من صيغة إلى أخرى، والدلالة النحوية، ودلالة الاقتران، ودلالة الترتيب، ودلالة المناسبة، ودلالة الإحالة التي تستفاد من بحث علاقات التداخل بين النصوص، ودلالة المصاحبات اللغوية (نحو: أدوات التنبيه، وتعبيرات الزجر والتشجيع وأدوات التوكيد)...أما عناصر السياق الخارجي أو المقامي، أو محددات الدلالة التي تنتمي إلى السياق الخارجي للنص فتنقسم وفقا لمكونات الحدث الكلامي إلى: عناصر تتصل بالمتكلم، نحو: صفاته، وعاداته، ومقاصده، وإشاراته الجسمية، وعناصر تتصل بالمخاطب، نحو: صفاته ، وعاداته ، وأثر الكلام فيه، وعناصر تتصل بالمحدث عنه وموضوع الحديث ، وأخرى تتصل بالزمان والمكان .

و قد سبق أن أَفْرَدْتُ عناصر السياقين اللغوي والخارجي بدراسة من قبل[1] توضح كيف استخدمها المفسرون وشراح الحديث النبوي الشريف في الوصول إلى دلالة النصوص؛ ومن ثم فسوف يولي هذا المبحث عنايته للمحددات العقلية للمعنى .

والمقصود بالدلالات العقلية الدلالات المستنبطة من النص من خلال عملية استدلال أو قياس محكومة بقواعد العقل وقوانين التفكير، عن طريقها يمكن أن

١- تحويلات الطلب ومحددات الدلالة: مدخل إلي تحليل الخطاب النبوي الشريف: ص (١٩٩-٣٨٣).

نخرج من النص الواحد بعشرات المعلومات، حتى لقد وصلوا كما ذكر ابن حجر بالفوائد المستنبطة من حديث بريرة إلى أكثر من مائة فائدة[1]. وقد سبق أنهم يعدون الاستنباط مكملًا أساسيًّا من مكملات الشرع، حتى إن النووي عَلَّلَ عدم إجابة النبي ﷺ لعمر وقد ألح عليه في السؤال عن معنى الكلالة بأن ذلك مردّه إلى رغبته في ألا يترك الاستنباط، ويعتمد دائما على التصريح، وذلك لأنه لا غنى عن الاستنباط؛ إذ من المقرر أن النصوص متناهية، والنوازل غير متناهية، فلابد من الاجتهاد والاستنباط، وما يؤدي إليه من اتساع القدرة على التأويل وفهم النصوص.

وتعتمد الدلالات العقلية على فهم النص من خلال قانون من قوانين الفكر، نحو قولنا: إن ما ينطبق على كل النص ينطبق على الجزء، فإذا قلنا من يعمل أي عمل من أعمال الخير يثاب عليه أمكن أن ننسب الثواب إلى كل فعل أثبت نص من النصوص أنه من أفعال الخير، أو مدحه، أو مدح فاعله، فنقول إن من عاد مريضا أثابه الله على ما فعل، ومن رحم عصفورا نال أجره على رحمته إياه...، ولذلك لما سألوا النبي ﷺ عن الْحُمُر: أفي رعايتها أجر؟ قال: (ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ قال ابن بطال: «فيه تعليم الاستنباط والقياس، لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر، بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر،إذ كان معناهما واحدًا. وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده...

١- قال النووي في شرحه على حديث مسلم: (إنما الولاء لمن أعتق) : وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير الطبري تصنيفين كبيرين ، ولخص حوالي ثلاثين فائدة ارتضاها، وقال ابن حجر في شرحه لحديث بريرة في البخاري رقم : ٢٣٧٥:» ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه: تهذيب الآثار، ولخصت منه ما تيسر بعون الله، وقد بَلَغَ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أكثر من أربعمائة فائدة أكثرها مستبعد متكلف، وقد وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع لزوجته في رمضان فبلغ به ألف فائدة، وقد نقل ابن العربي في تحفة الأحوذي هذا الكلام بتمامه في شرحه لحديث بريرة عند الترمذي، رقم: ٢٠٥٠.

وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته، خلافًا لمن أنكر أو وقف"[1].

وما قاله ابن المنير صحيح فما قام به ﷺ هو الاستدلال على الخاص من العام، وهو أمر شائع في الحديث النبوي الشريف، قال في بدائع الفوائد: «وتأمل قوله ﷺ في التشهد وقد علمهم أن يقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم قال: فإن قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماوات والأرض، كيف قرر بهذا عموم اسم الجمع المضاف وأغنانا عن طريق الأصوليين وتعسفها، وكذلك قوله ﷺ وقد سئل عن زكاة الحمر فقال لم ينزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ... فسمى الآية جامعة أي عامة شاملة باعتبار اسم الشرط، فدل على أن أدوات الشرط للعموم وهذا في مخاطبته ﷺ ومحاورته أكثر من أن يحصى»[2].

وكما استدل النبي ﷺ من العام على المعين استدل بالاستلزام، روى الترمذي أنه سمع رجلًا وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال: «سألت الله البلاء، فَسَلْهُ العافية»[3]، وإنما سأل السائل الصبر لا البلاء، فأفهمه النبي ﷺ إلى أن سؤاله الصبر يستلزم أن يقع به البلاء، وإلا فعلى ماذا يصبر؟ وأرشده إلى سؤال العافية. غير أن استنباطات النبي ﷺ والصحابة إنما كانت تتم عفوا دون صياغة شكلية للأدلة على طريقة الأصوليين أو المناطقة، وإنما بطريقة بدهية. بيد أن استدلالاتهم مهمة جدا في إثبات طرق الدلالة والاحتجاج لها.

وقد لحق الدلالات العقلية ضيم شديد من إطلاق اسم القياس عليها، ذلك أن مصطلح القياس يستخدم بمعان كثيرة، أهمها معنيان:

١- فتح الباري: ٦ / ٧٧.

٢- بدائع الفوائد: ٢ / ٣٧٨.

٣- رواه الترمذي من حديث معاذ ﷺ، في كتاب الدعاء، الحديث رقم ٣٥٢٧، وقال هذا حديث حسن.

الأول هو المعنى العام، وهو يعنى عملية المقايسة العقلية التي يزن بها العقل الأمور، ويتوصل إلى النتائج. وهو بهذا يرادف مصطلحات: الاستدلال والاستنباط والتفكير والفهم والتعقل والتدبر، والقياس بهذا المعنى لا يرفضه أحد أو يطعن عليه.

والمعنى الثاني هو المعنى الجزئي بوصفه (حمل فرع على أصل لعلة جامعة) وهو ضرب من أضرب الاستدلال وقعت عليه اعتراضات كثيرة. وقد حدث لبس كثير بسبب عدم التفرقة بين المعنيين فمن ذم القياس كان يقصد إلى الدلالة الثانية[أي الحمل]، حيث إنه قد يؤدي إلى الخطأ إذا لم تكن العلة التي يُحْمَل بسببها الفرع على الأصل منصوصة، أو كان الجامع بينهما مجرد المشابهة، إذ قد يوجد فارق مهم لا يلتفت له المستنبط. أما أن يُفْهَمَ من ذم بعض العلماء للقياس أنه يذم الاستدلال جملة فأمر غير صحيح.

وتعد الدلالات العقلية نتاج عمليات فكرية من قبيل الإلحاق والتعليل والاستقراء والاستلزام، وتحت كل منها هناك عدد من المبادئ التي تمثل قوانين للفكر تنبني عليها المعاني، فتحت دائرة الاستلزام تدخل أفكار من قبيل :

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ما لزم عنه الباطل فهو باطل.
- ما يلزم عن المباح مباح.
- الأمر بالشيء نهى عن نقيضه.

وتحت دائرة الإلحاق تدخل أفكار من قبيل :

- يأخذ الشيء حكم ما يساويه وحكم ما يزيد عليه.

- إذا انتفى الفارق تساوى الأمران.

وتحت دائرة التعليل تطالعنا أفكار من قبيل:

- يدور الحكم مع علته وجودًا وعدمًا.

- الحكم للباقي إذا استبعدت الاحتمالات كلها.

وتحت دائرة العموم تدخل أفكار من قبيل:

- ينطبق على الكل ما ينطبق على جميع الأجزاء. وهو المبدأ الحاكم لعملية الاستقراء.

- وينطبق على الجزء ما ينطبق على الكل.

- وما اختص به بعض الأجزاء ينفى عن سواها. وهو المبدأ المنتج لمفهوم المخالفة.

ومن خلال هذه القوانين تستنبط الدلالات العقلية، فعلى سبيل الإلحاق يفهم ابن العربي أن نهى النبي ﷺ عن قتل العصفور إلا بحقه[1] يعنى نهيه عن قتل المسلم قال: «ثبت النهى عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي. فكيف بالمسلم. فكيف بالتقي الصالح»[2].

والإلحاق قد يكون من باب أولى حين يلحق بالشيء ما هو أعلى منه، كما في المثال السابق، وهذه هي دلالة الفحوى عند الأصوليين، وقد يلحق بالشيء ما يساويه، كما فهم ابن القيم من قوله جل شأنه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[3] أن الآية

١- حديث:» ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها» رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، رقم: ٤٢٧٤. وهو عند أحمد في غير موضع منها: ٦٢٦٣، ٦٥٦٥، ١١٣٤٤، ١٨٦٥١.

٢- فتح الباري: ١٢/ ١٦٩.

٣- النور: ٤.

تدل أيضًا على الذين يرمون المحصنين قياسًا»[1] كما يلحق به ما ثبت عدم وجود فارق بينه وبينه، كما نجد في قول ابن حجر : «ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما، كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم؛ إذ لا فرق بين الحالين»[2] وكما ألحق ابن عمر العمرة بالحج في باب الإحصار «قال ابن المنير في الحاشية أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو الإلحاق ينفى الفارق وهو من أقوى الأقيسة، وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار.»[3].

ويُنْقَضُ الاستدلال بالإلحاق إذا ثبت أن هناك فارقا مؤثرا، ولذلك خطَّأَ ابن حجر من استدل على إزالة النجاسة بغير الماء من السوائل قياسا على الماء، بأن الحديث نص على الماء «فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه ألا يَنْقُصَ الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفاذه، فلا يلحق به»[4].

وتشمل الدلالة عن طريق الإلحاق دلالة الفحوى وهى أن يلحق بالشيء ما هو أولى بالحكم منه كأن يلحق الضرب والشتم بالتأفف في قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[5]، كما تشمل القياس بأنواعه.

أما الاستلزام فطريق رئيس من طرق الدلالة العقلية، وعن طريقة ـ على سبيل المثال ـ يدل نهي من أكل الثوم أو البصل عن الحضور إلى المسجد على أن

١- أعلام الموقعين: ١ / ١٥٧.
٢- فتح الباري: ٢ / ٦٨٧.
٣- فتح الباري: ٤ / ١١.
٤- فتح الباري: ١ / ٣٣١.
٥- الإسراء: ٢٣.

الجماعة ليست فرض عين، قال ابن دقيق العيد : «لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حرامًا فتكون صلاة الجماعة فرضًا. وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال :

- أكل هذه الأمور جائز .
- ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة؛ إذ ترك الجماعة في حق آكلها جائز.
- ولازم الجائز جائز.»[1].

ومن ذلك أيضًا ما فهمه ابن دقيق العيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»[2] قال : «يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد»[3] لأن ابن عباس كان متأخرًا في الصف، فلم يكن يسمع تسليم النبي ﷺ ولو كان هناك مبلغ لأسمعه، ولم يحتج إلى أن يستدل على انتهاء الصلاة بالتكبير.

وترتبط بفكرة اللزوم قاعدتهم أن الأمر بالشيء يدل على النهى عن ضده، إذ إنه يدل على ذلك استلزامًا، وقد نفاه بعضهم واحتج برواية مسلم : «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[4] قال ابن حجر : «وذكرها صاحب العمدة واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده؛ إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام، وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم

١- فتح الباري: ٢ / ٣٩٩.

٢- رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم: ٧٩٧.

٣- فتح الباري في شرحه للحديث السابق رقم: ٧٩٧.

٤- هذه الزيادة على ما في البخاري عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة، الحديث رقم ٨٣٨، وهي كذلك عند الترمذي وأبي داود.

وقع الخلاف، فلعله ذكره لكونه أصرح والله أعلم»[1].

والصحيح أن الأمر بالشيء على سبيل الوجوب يعنى النهي عما يضاده مضادة حقيقية على سبيل الاستلزام، وكذلك يعد النهي عن شيء نهي تحريم أمرا بنقيضه على سبيل الاستلزام. «فإذا كان للمنهي عنه تحريمًا أضداد عِدَّة فإن النهى يدل على الأمر بواحد منها، والسياق يحدد واحدًا منها، فمن قال لابنه: لا تجلس، فإن كان الابن مريضًا مثلًا فإن ذلك يعرب عن أمره بالنوم، وإن كان الحال تأديبًا له بذلك فيعرب عن أمره بالوقوف، فإن نام كان كالجلوس المصرح بالنهى عنه، يَعْصِي به»[2].

أما المفاهيم المرتبطة بالعموم والخصوص فلعلها أوسع مصادر الدلالات العقلية في كتب شروح الحديث الشريف، فدلالة العام تعود إلى المبدأ القائل: [إن ما يثبت للشيء يثبت لأجزائه]، وكذلك يعود مفهوم المخالفة إلى المبدأ القائل: [إن ما اختص به بعض الأجزاء لا يثبت لسواها، وإنما ينفى عنها]، وإلا لما كان هناك معنى لاختصاصها. فعندما نقول: أعط كل طويل دينارًا فإن هذه الجملة تعنى أحقية زيد الطويل في الحصول على دينار، أما عندما نقول أعط كل طويل يأتيك قبل المغرب دينارًا فإن دلالة المفهوم تعنى: لا تعط الدينار لمن جاء بعد المغرب، وإلا ضاعت قيمة التخصيص بـ(بعد المغرب)، وقد قال الشافعي : «روى عن النبي ﷺ أنه قال في سائمة الغنم زكاة، فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية»[3] أي فلا زكاة في المعلوفة، وإلا فليست هناك قيمة لتخصيص السائمة بالحكم.

وقد اعتمد القائلون بمفهوم المخالفة، وهم جمهور الأصوليين «على فهم

١- فتح الباري: ٣/ ٩٠.

٢- محمد توفيق سعد: دلالة الأمر والنهي، ص: ١٣٣

٣- الأم: ٢/ ٢٥٠.

الصحابة بهذا الطريق، وهم عرب خُلَّص كعمر بن الخطاب > وابن عباس وغيرهما، وقد سأل عمر النبي مالنا نقصر الصلاة وقد أمنا، فدل سؤاله على أنه فهم من قوله تعالى :﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أن القصر مقيد بالخوف وأنه ينتفي بانتفائه»[1]. وهذا هو عين مفهوم الشرط عند الأصوليين.

ورغم أن الجمهور لم يأخذ بمفهوم المخالفة في الآية السابقة؛ فليس ذلك لأن مفهوم المخالفة ليس حجة، وإنما لأن شرط الأخذ بمفهوم المخالفة ألا يكون قد خرج مخرج الغالب كما ذكر ابن حجر. وشرط الأخذ به كذلك ألا يعارض مفهوم الموافقة كما في قول جرير بن عبد الله > يوم مات المغيرة بن شعبة:« عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير»[2]، فمفهوم الغاية هنا وهو أن المأمور به ينتهي بمجيء الأمير ليسر مرادًا، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ألا يعارض مفهوم الموافقة»[3]. إذ لا شك أن دلالة الفحوى أقوى من دلالة المخالفة.

ويعرف الغزالي دلالة المخالفة بأنها: «الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفى الحكم عما عداه»[4].فهي «تقوم على إثبات نقيض المعنى للمسكوت عنه لخلو ذلك المسكوت عنه من الوصف المعتبر في إثبات المعنى للمذكور»[5].

ولقوة مفهوم المخالفة إذا تحققت شروطها أخذ به عمر > في الحدود، فقد روى مالك في الموطأ أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما

١- دراسة المعنى عند الأصوليين: ١٥٩.
٢- رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، الحديث رقم: ٥٦.
٣- فتح الباري: ١/ ١٣٩.
٤- المستصفى: ٢/ ١٩١.
٥- سبل الاستنباط: ٢٥٦.

للآخر: «والله ما أبى بزان ولا أمي بزانية، فاستشار عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه، وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين»[1].

وترتبط بالتعليل أفكار كثيرة تمثل سندًا لفهم النصوص فهمًا سليمًا، منها أن اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم، وهو المبدأ الذي يقوم على أساسه القياس، ومنها أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهى فكرة استخدمت على نطاق واسع في فهم النصوص وبالتالي في التعرف على ما تحتويه من أحكام، كما أنها من أقدم الأفكار التي فهم المخاطب على أساسها دلالات تختلف عما يدل عليها ظاهر النص، فعلى أساسها صلى فريق من المؤمنين العصر قبل وصولهم إلى بني قريظة بعد أن أمرهم النبي ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة اعتمادا على فهمهم أنه إنما أراد أن يسرعوا[2]، وعلى أساسها قال الصديق للنبي ﷺ في حديث الهجرة وقد أمره أن يخرج من عنده: «إنما هم أهلك» [3] حيث فهم أن علة الأمر الحفاظ على سرية ما سيذكره له، وهو أمر يتم دون إخراجهم لأنهم أهله.

ويبدو أن أم المؤمنين عائشة < كانت مبرزة في ربط الأوامر بعللها؛ وكان مبدأ الفهم في إطار المقاصد جزءًا أساسيًّا من المبادئ التي تعتمد عليها في الفهم؛ فهناك عدد كبير جدًّا من الآراء التي تعزى إليها في كتب الحديث، تؤكد صدورها دائمًا عن مبدأ الربط بين الطلب وعلته، من ذلك قولها عن حديث البخاري في لحوم الأضاحي: « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام «[4] : إن ذلك كان « في عام جاع الناس

١- الموطأ: كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، الحديث رقم: ١٣٠٧.

٢- فتح الباري: ٢ / ٥٦.

٣- رواه البخاري من حديث عائشة < ، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ، رقم: ٣٦١٦..

٤- رواه البخاري من حديث عائشة < ، في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم ٥١٤٤. وبنحوه عند مسلم في كتاب الأضاحي، بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، رقم: ٣٦٤١.

فيه ، فأراد أن يطعم الغنى الفقير »[1] وتأسيسًا على قولها ذهب ابن حجر إلى أن حكم النهى باق إذا وجدت علته، أي إذا احتاج الفقراء مرة أخرى إلى اللحم. ومن ذلك أنها لم تذهب إلى وجوب الاغتسال يوم الجمعة، على عكس ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والصحابة ، قالت: «كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون، وكان مسجدهم ضيقًا، فلما آذى بعضهم بعضًا قال النبي ﷺ : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا .... ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل ، ووسع المسجد »[2]. ومن ثم كانت روايتها للحديث بصيغة العرض لا الجزم، كما هو الحال في الروايات الأخرى قالت : « كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم»[3]. وأمثال هذه النقول عن أم المؤمنين < كثير.

وفى شرح النصوص تتداخل محددات الدلالة ومبادئ الاستنباط، وتتعدد الدلالات بتعدد الشراح، ومن ثم تمثل شروح الحديث النبوي الشريف زادًا هائلا لمن أراد أن يتعرف على حركية الذهن البشرى في تعامله مع النص، مما يؤكد دائمًا الحاجة إلى ضوابط التأويل التي سيوقف عندها المبحث التالي.

المبحث الثالث : تحقيق المعنى، وضوابط التأويل

سبق في المبحث الأول أن المعنى بوصفه مقصد المتكلم يتعذر القطع به؛ إذ يحتاج القطع به إلى تضافر عدد كبير من القرائن والشواهد، وفى حالة القرآن لا يليق من باب التأدب القطع إلا فيما يؤيده الإجماع أو تثبته النصوص التى لا يتطرق إليها الاحتمال إثباتا قويًّا. ومعنى ذلك أن المعنى يظل فرضا يكتسب قوة

١- فتح الباري: ٩/ ٣٣.

٢- فتح الباري: ٣/ ٨٩.

٣- رواه البخاري من حديث عائشة < في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم ٨٥٢، وبنحوه عند مسلم في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ، رقم: ١٣٩٩.

بقدر ما يبذل الشارح أو المفسر من جهد في تحقيقه والتثبت منه، وبقدر ما يكشف نتيجة لهذا الجهد من قرائن وأدلة؛ ومن ثم شغل التراث الأصولي والتفسيري كثيرًا بقضية التثبت من المعنى، وأفرد علماؤنا البحث في قانون التأويل بكتب مستقلة، كما شغلوا كثيرًا بقضية شروط المفسر، وعدته التى يجب أن يتسلح بها حتى يكون أهلا لمحاولة التفسير.

كذلك وردت مادة ثرية جدًّا حول هذا الموضوع في كتب شروح الحديث، و في كتب التفسير، حيث كان الشارح أو المفسر يذكر غالبًا الآراء المتعددة في شرح النص الذي يعرض لبيانه ويحدد رأيه فيها، فيقبل بعضها ويعدها احتمالات ممكنة، ويعلل لهذا القبول، ويرفض بعضها، ويعدها تأويلات مرفوضة أو بعيدة، أو تبديلات إذا بلغ الإفراط فيها مبلغًا عظيمًا، ويعلل لرفضه التأويل وللتشنيع على صاحبه، وهو في هذه الحالة يبين السبب الذي أوقع صاحب الرأي الخطأ في خطئه، ويذكر القاعدة التي أهملها أو خالفها فحدث الخطأ بسبب إهماله لها. وتعد هذه القاعدة جزءًا من قانون التأويل. ومن ثم فإننا نحتاج حتى نُنَظِّرَ لضوابط الفهم أو لقانون التأويل أو لوسائل التحقق من الفرص أن نتتبع هذه المناقشات في كتب التفسير وشروح الحديث وفي كتب الخلاف الفقهي والجدل بين الفرق، وحينئذ سنخرج بمادة ثرية جدًّا تضع إطارًا يضبط عملية الفهم. وهو إطار تزداد الحاجة إليه في ظل الجرأة المعاصرة على تفسير النصوص الدينية من ناحية، وازدياد الحاجة الفعلية للاجتهاد في تفسيرها مع تسارع المستجدات، واختلاف قضايا الواقع المعاصر من ناحية ثانية، وضعف الملكة اللغوية التى كانت تضبط عملية الفهم بشكل نسبى وتساعد على دقة التفسير من ناحية ثالثة، وتفاقم المشكلات التي سببها تراكم أخطاء التفسير على مر الزمن من ناحية رابعة.

وبديهي أن هذه الدراسة لا تزعم أنها تستهدف تحقيق هذا الأمل الذي يحتاج إلى تضافر الجهود، لاحتياجه إلى دراسة مدونة كبيرة جدًّا تشمل كتب

التفسير كلها، [وهو ما بدأه بالفعل بعض الباحثين][1] وشروح الحديث كلها، إضافة إلى كتب الخلاف الفقهي والأصولي، وكتب الجدل بين الفرق، بل كتب شروح الشعر، ومع ذلك فسوف يحاول هذا البحث من خلال مادته أن يضع إطارًا لعملية ضبط الفهم كما تم التنظير لها في كتب الأصول ومقدمات كتب التفسير وكتب قانون التأويل، وكما تم تطبيقها في المدونة التي تمثل مادته من شروح الحديث الشريف، وذلك من خلال ثلاثة مطالب يمثل كل منها شرطًا عامًّا من شروط صحة الفهم تدخل تحته شروط جزئية كثيرة: المطلب الأول يبحث الشرط الأول وهو تحقيق التوازن بين أطراف عملية التفسير، والمطلب الثاني يخصص للشرط الثاني وهو مراعاة كلية النص القرآني أو الحديثى، والمطلب الثالث يدرس الشرط الثالث، وهو مراعاة كلية التحليل الذي يقدمه المفسر. وفيما يلي عرض موجز لهذه المطالب.

١–تحقيق التوازن بين أطراف عملية التفسير:

سبق أن عملية التفسير هى كما يقول الشاطبى تقصيد من المفسر للمتكلم، أي ادعاء بأنه يقصد من كلامه كذا وكذا، إننا وفقا لرؤية الشاطبى إزاء ثلاثة مقاصد : مقاصد المتكلم من كلامه، ومقاصد المفسر، ومقاصد العربية أو الدلالات التى تنتج من مجرد مراعاة قوانين العربية بوصفها أداة التوصيل المستخدمة في نقل المعنى من المتكلم للمخاطب.

ويشترط الشاطبى لكي يكون التقصيد مبرّرًا، على نحو يجعل صاحبه ناجيًاحين يُسأل: من أين علمت أن الله يقصد ما زعمت؟ – يشترط أن يحقق هذا التقصيد توازنًا بين مقاصد المتكلم ومقاصد العربية، فتكون الدلالة الإضافية التى

١– من هؤلاء على سبيل المثال الدكتور خالد بن عبد الله السبت في دراسته: قواعد التفسير جمعا ودراسة، والدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان في دراسته اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره. والدكتور طاهر محمود يعقوب في دراسته: أسباب الخطأ في التفسير، والدكتور عبد الرحمن بن صالح الدهش في دراسته: الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وآثارها.

ينتجها التقصيد دلالة قوية ويكون صاحبها معذورًا، فقد قال العلماء كما يصرح ابن حجر «إن كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[1] إذ يشترط في التأويل كما يقول الشاطبى «أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجرى على المقاصد العربية أولا، وأن يكون له شاهد نصا أو ظاهرًا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض ثانيًا»[2].

وعلى هذا فالدلالة الإضافية التى اكتسبت اسمها من كونها تضاف إلى المفسر تكون خطأ بشكل كامل في ثلاثة حالات :

-أن تطغى مقاصد المفسر بشكل تام، وعلينا عندئذ أن نرفض زعمه أن ما يقول هو مقصد المتكلم، والغالب في هذه الحالة أنه يتجاوز قواعد اللغة تجاوزا كبيرا، ويقصد بكلماتها غير ما تعرفه العرب من لغتها، فيكون كالمكذب لقوله جل شأنه:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾[4] وهو المعنى الذي يقرره الشافعي ،« فإنما خاطب الله العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها»[5] وإلا فمن من العرب يعرف أن النحل الذي يخرج من بطنه شراب يشفى الناس «إنما هم بنو هاشم يخرج من بطونهم العلم»[6] كما حكى الزمخشري عن بعض الشيعة في تفسيره لقوله جل شأنه:﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ ﴾ دون أن نعلم صلة النحل في كلام العرب ببني هاشم، أو نفهم كيف يتخذ بنو هاشم من الجبال والشجر وأسقف الدور بيوتًا، أو لماذا يخرج العلم من

١- فتح الباري: ١٢ / ٣١٨.
٢- الموافقات: ٣ / ٣٨٨.
٣- إبراهيم: ٤.
٤- الشعراء: ١٩٥.
٥- مشكل تأويل القرآن: ص:٨٦.
٦- الكشاف: ٢ / ٤١٨.

بطونهم دون عقولهم وأفواههم، ثم كيف يكون العلم الذي يخرج من بطونهم ذا ألوان مختلفة.

إن فصم العلاقة بين نا تج التأويل واللغة لا يؤدى إلا إلى أن يقول كل مدع ما يريده، وأن يحمل كل مبتدع كلام الله وكلام رسوله على هواه، دون أن يوجد ما يرجح معنى على معنى، فيبطل أن يكون القرآن حجة لأحد على أحد، أو حجة لله على خلقه، حيث لا ضابط، ولا معنى ثابت، ولذلك فقد ذاق الشيعة (الاثنا عشرية) كأس التأويلات المنقطعة الصلة بالظاهر التي أكثروا منها حين ذهب الإسماعيلية إلى أن المقصود بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ [1]هم الإمام موسى الكاظم وأتباعه لتكون الإمامة في إسماعيل وولده .

إن الزعم بأن لكلمات القرآن باطناً لا علاقة له بالعربية كما يعرفها العرب يساوي ما يقوله النقد الغربي المعاصر عن موت المؤلف وعدم وجود معنى واحد للنص، وأن المعنى يتشكل مع كل قارئ، بل مع كل قراءة، فقد يقدم القارئ الواحد للنص اليوم معنى يختلف عن المعنى الذي يقدمه له غدًا اختلاف تضاد، ومثل هذا الإفراط هو الذي دفع الأصوليين وعلماء التفسير إلى صياغة قانون للتأويل يجعل من اشتراط موافقة العربية شرطًا أساسيًّا لقبول أي رأى.

وتتمثل العناصر الأولى لهذا القانون الذي صاغه الغزالي وابن العربي وابن رشد وابن تيمية وابن القيم، وطبقه جمهور المفسرين وشراح الحديث، ورفضوا ما خالفه في المبادئ التالية :

١- لا يصار إلى التأويل وهو صرف النص عن ظاهرة إلا بداع، وبدليل، فإذا لم يوجد داع فلا يجوز صرف النص عن ظاهره، ولذلك عابوا كثيرًا كل تأويل لم يكن هناك داع له، كأن يتعارض الظاهر مع العقل أو مع نص أخر

١- البقرة: ٣٥.

أو مع مبدأ من مبادئ الشريعة.

٢- يجب أن يكون المعنى المقدم غير معارض لنص آخر.

٣- يجب أن يوجد ما يشهد له ويدلل عليه.

٤- يجب أن يكون موافقًا لسنن العربية وقوانينها وألا يكون منقطع الصلة بظاهر النص، ذلك أن المعنى المجازى الذي تحتمله الكلمات له بدوره قواعد وسنن تبرر نقل الكلمة من معنى إلى آخر، بحيث يكون هذا النقل مفهومًا.

إن وجود قواعد للمجاز هو الذي يؤدي إلى أن يفهمه جمهور المستمعين حتى ولو كان استماعهم له للمرة الأولى، ومن هنا حاول ابن العربي قديمًا أن يمسك بقانون العربية في التجوز، كما قدم بعض الدارسين المعاصرين محاولة مهمة في هذا السياق[١] .

وأصحاب هذا الاتجاه الذين يغلبون جانب المفسر على حساب اللغة هم الذين عناهم ابن تيمية بقوله: " قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها»[٢]

٢-القسم الثاني من المؤولين الذين يفتقدون التوازن بين أطراف عملية التفسير هم الذين يغلبون جانب اللغة، ويهملون العلل والمقاصد ، فلا يفهمون على سبيل المثال من قوله جل شأنه:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ : لا تشتمهما ولا تضربهما، ولا يفهمون من قوله ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[٣] النهي عن أن يقضي وهو خائف فزع ، أو وهو متألم وجع ، ويوجبون على المسافر والمريض

١- التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم، لمحمد غاليم.

٢- مقدمة في أصول التفسير: ص: ٨٣.

٣- رواه البخاري من حديث أبي بكرة > ، في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: ٦٦٢٥. وهو عند مسلم في كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: ٣٢٤١.

أن يفطرا بمجرد سفرهما، لقوله جل شأنه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] وهو معنى لا يقوله كما ذكر ابن العربي إلا ضعفاء الأعاجم[2]، ويوجبون على من قام للصلاة أن يتوضأ، وإن لم يكن محدثًا لقوله جل شأنه:â ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [3] .

وقد ذكر ابن حجر في تفسيره لقوله ﷺ حين قضى بابنة حمزة لجعفر بن أبى طالب لأن تحته خالتها: «الخالة بمنزلة الأم»[4] أن بعضهم فهم الحديث أنها مثل الأم مطلقًا، فزعم أنها ترث كما ترث الأم دون أن يعي أنها مثل الأم في شفقتها ورحمتها وبالتالي في أحقيتها في الحضانة قال ابن حجر : «قضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال الخالة بمنزلة الأم، أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث»[5] .

ونحو هذا ما ذكره ابن العربي عن بعض الشافعية في أحكام القرآن في تفسيره قوله جل شأنه:﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾ [6] قال : «قال بعض الشافعية الدليل على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليه قوله تعالى:﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾ قال القاضي ابن العربي وعجبًا لغفلته وغفلة القاضي عبد الوهاب عنه حين تكلم عليه وحاجه فيه، وهذا خبر عن شرع ما قبلنا، ولا خلاف بين الشافعية عن بكرة أبيهم أن شرع ما قبلنا ليس شرعًا لنا. ثم نقول لأنفسنا نحن نعلم من أصول الفقه الفرق بين الأقوال التي جاءت بلفظ العموم

١- البقرة: ١٨٤.

٢- أحكام القرآن: ١ / ١١٢.

٣- المائدة: ٦.

٤- رواه البخاري من حديث البراء بن عازب > ، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم: ٢٥٠١. وكرره في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم: ٣٩٢٠.

٥- فتح الباري: ٧/ ٥٧٩.

٦- آل عمران: ٣٦.

وهى على قصد العموم، والتي جاءت بلفظ العموم وهى على قصد الخصوص. وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له بينة حالها ومقطع كلامها" أي قصدت أن الذكر ليس كالأنثى في مسألة النذر لخدمة بيت الله.

وقد يؤدى الاقتصار على ظاهر اللفظ إلى مشكلات كبيرة في الفهم، من ذلك بناء أحكام كبيرة تأسيسا على ظاهر اللفظ، دون مراعاة ضوابط الفهم كما فعل الخوارج عندما احتجوا على تكفير العصاة بعدد من الأحاديث التى تقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا أو فلا يفعل كذا وكذا، وهى أحاديث لا يقصد ظاهرها كما قال الطوفي ولا تعنى انتفاء الإيمان عمن فعل أو لم يفعل ما تأمر به أو تنهى عنه، وإنما «أريد بها المبالغة كما يقول القائل إن كنت ابني فأطعني، تهييجًا له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه»[1]. ومن أخطر المشكلات التي ترتبت على الأخذ بالظاهر دون مراعاة المقاصد باب الحيل ،حيث ربط الشاطبى وابن العربي بين الأخذ بها والاقتصار على الظاهر في الفهم دون مراعاة المقاصد.

وتأسيسًا على ما سبق فإنه يجب أن نضيف إلى قانون التأويل المبدأ التالي.

٥-يجب أن يفهم الكلام في ضوء الوعي بمقاصد المتكلم دون الاقتصار على ظواهر النصوص أو دون الاقتصار على ما تقدمه قوانين اللغة من معان.

وقد يبدو أن القانون السابق يعنى الدَّوْر، حيث نفهم مقاصد المتكلم من خلال قواعد اللغة ثم نقول إننا نفهم النص اللغوي في إطار الوعي بمقاصد المتكلم، والحق أنه لا تعارض، فعملية الفهم عملية مركبة معقدة ذات مراحل متداخلة، تبدأ بالمعلومات التى تقدمها لغة النص، ثم تُعْرَضُ هذه المعلومات على العقل من خلال ما يعرفه عن مقاصد المتكلم من نصوصه السابقة ، ومن خلال ما يعرفه عن صفاته،

١- فتح الباري، ١٠/ ٥٤٩.

وما يعرفه عن مجمل سياقات النص، ثم يعود الذهن إلى ظاهر اللغة للتأكد من أن ما توصل إليه في ضوء معلوماته كلها لا يعارض قوانينها، إذ يجب ألا يتعارض المعنى المقدم للنص مع مقاصد المتكلم ولا مع مقاصد العربية.

وفى حالة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف فإننا يجب أن نتتبع النصوص الجزئية كلها، حتى نتوصل إلى المقاصد العامة والأهداف الكبرى من خلال عملية استقراء تام، فتكون هذه المقاصد العامة يقينية الثبوت، إذ تعتمد على الاستقراء من خلال النصوص الجزئية كلها، وفى ضوء هذه المقاصد العامة نعود إلى النصوص الجزئية لنفهمها، وبذلك نتمكن من الوصول إلى أدق فهم وأقربه للمقصود.

-أما الفريق الثالث الذي يخل بتحقيق التوازن بين أطراف عملية التفسير فهم الذين يركزون على مقاصد المتكلم دون الالتفات إلى ما يقوله النص بوصفه نصًّا لغويًا يعطى معلومات بعينها من خلال قوانين اللغة، ومن الناحية العملية فهذا القسم هو الأقل خطورة ، حيث إن الخطأ هنا لا يكون في المعنى؛ إذ يكون المعنى صحيحا في ذاته، وقد يكون مدلولا عليه بأدلة أخرى، لكنه لا يكون صحيحًا بوصفه تفسيرًا لهذا النص بعينه، أي إن الخطأ هنا يكون في الدليل دون المدلول، من ذلك تأويل بعض الصوفية لقوله ﷺ آمرا بالتداوي: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»[1] على أن معنى الحديث التداوى بالتوبة من أمراض الذنوب[2]، فالذنوب أمراض، والتوبة دواء لها، لكن ذلك ليس مقصود الحديث وإنما المقصود التداوى بالأدوية من أمراض الجسم، كما يؤكد السياق، لكن عدم

١- هذا لفظ الموطأ، في باب تعالج المريض، الحديث رقم: ١٤٨٢، وهو بلفظ :(إن الله أنزل الداء والدواء) عند أبي داود في الطب، الحديث رقم: ٣٣٧٦، وفي المسند في أول مسند الكوفيين: (تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء) الحديث رقم: ١٧٧٢٨.

٢- انظر في هذا التأويل وتأويلات أخرى مشابهة:: قضايا اللغة في كتب التفسير، الهادي الجطلاوي، ص: ٣٦٥.

الخطورة العملية لهذا القسم لا تعني التساهل معه، إذ إنه يساعد على إهمال سلطة اللغة على التفسير، مما يفتح للشر بابا سرعان ما يتسع .

ونستطيع أن نميز في حالات الإخلال السابقة للتوازن بين مقاصد المفسر ومقاصد العربية بين مستويين من الإخلال: الأول هو مستوى التعارض التام فيميل المفسر مع مقاصده هو دون أن يكون لكلامه علاقة بمقاصد العربية وقواعد اللغة، وهذا ما يسميه ابن حجر التبديل لا التأويل، أما المستوى الثاني فلا يؤدى به الميل إلى انقطاع الصلة مع ظاهر النص، وإنما الذهاب إلى ما هو بعيد ومرجوح، وهو أقل خطرًا من سابقه، والأمر كذلك مع الميل إلى الظاهر وإغفال مقاصد المتكلم فقد تكون النتيجة معارضة تامة لمقاصد المتكلم، وقد تكون بعدًا عن هذه المقاصد وهو أقل خطرًا من سابقه.

٢–الشرط الثاني مراعاة كلية النص :

المقصود بهذا الشرط أن يفهم الكلام في ضوء النص كاملا، دون أن يقتطع المفسر جزءا ويفهمه بمفرده، والنص في حالة القرآن الكريم هو القرآن كله، وكذلك في حالة الحديث النبوي الشريف وعلى أساس هذه الفكرة تبنى قواعد من قبيل حمل المطلق على المقيد، أي تخصيص العام بدليل من آية أخرى أو من حديث أخر. وتمثل الصياغة النظرية لهذا الشرط مبدأ أساسيًّا من مبادئ قانون التأويل هو المبدأ السادس الذي يقول بعبارة الغزالي:

٦–«كل تأويل يرفع شيئا من النص باطل»[1].

ونستطيع أن نقسم مخالفة هذا المبدأ إلى قسمين الأول هو التأويل الذي يعارض آية أخرى أو حديث آخر غفل عنه المؤول أو تجاوزه. والثاني التأويل الذي يعارض جزءًا في الحديث نفسه فيحتوى على تناقض داخلي، ويمثل هذا عوارًا

١- الغزالي : المستصفى، ص: ١٩٩.

أعلى من سابقه . من أمثلة الأول تأويل قوله تعالى﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾[1] على التغليب وأنه إنما هلك معظمهم لا جميعهم، وقد رد هذا التأويل بقوله جل شأنه:﴿ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴾[2] ومن الثاني تأويل الضحك في قوله تعالى:﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾[3]على أنه الحيض، وقد رُفِضَ بأن ضحكت بمعنى حاضت غير معروف في اللغة، وبأنه يناقض جزءًا من النص نفسه، حيث قالت بعد ذلك:﴿ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴾ «فلو كان حيضها قبل بشارتها لما تعجبت؛ إذ لا عجب في حمل من تحيض، والحيض في العادة مهماز على إمكان الحمل»[4] والآية الأولى ﴿ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ ترد على تأويل من النوع الأول هو تأويل من ذهب إلى أن الذبيح إسحق، وهو ما لا يستقيم مع كون البشارة بيعقوب جاءت مع البشارة بإسحق، فلا يمكن أن يُخْتَبَرَ إبراهيم عليه السلام بذبحه وقد علم منذ أن بُشِّر به أنه يُعَمَّرَ حتى ينجب يعقوب.

وفى شروح الحديث النبوي الشريف نماذج كثيرة لتأويلات رفضت لأنها ترفع جزءًا من النص، بعضها من النوع القريب الذي يمثل خطأ كان يجب ألا يقع فيه صاحبه، وبعضها من النوع البعيد الذي يكاد يكون تبديلا، حيث يقتطع جزءًا من الجملة لا يقوم بمفرده، ويستدل به على معنى يدعو الهوى إليه، من الأول تفسير من رأى أن معنى قوله ﷺ :« أسرعوا بالجنازة »[5] ليس معناه أسرعوا بحملها إلى قبرها كما هو الشائع ، وإنما بتجهيزها «قال القرطبى :والأول أظهر،

١- النجم: ٥١.

٢- الحاقة: ٨. وانظر في هذا التأويل ورفضه: البيان والتبيين: ١ / ١٨٧.

٣- هود: ٧١.

٤- أحمد بن المنير، الانتصاف، حاشية الكشاف، ٢ / ٢٨١.

٥- رواه البخاري من حديث أبي هريرة > ، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم: ١٢٣١، وهو عند مسلم ، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم ١٥٦٨.

وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: تضعونه عن رقابكم»[1] فثم جزء من النص لو التفت إليه من ذهب إلى المعنى الثاني لأدرك خطأ مذهبه، ونحو ذلك تأويل بعضهم لحديث البخاري إذا «اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[2]، على أن المراد هو التعجيل بالظهر لا تأخيرها كما هو المتبادر إلى الذهن «قالوا معنى أبردوا: صلوا في أول الوقت، أخذًا من برد النهار وهو أوله، وهو تأويل بعيد، ويرده قوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم، إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير»[3] حتى تقل درجة الحرارة التى تكون في أشدها وقت الظهيرة.

ومن النمط الثاني الذي يُجَزِّئُ الجملة الواحدة التى لم يكتمل معناها أصلا، فيكون من باب التبديل لا التأويل ما حكاه ابن حجر من تأويل بعض الصوفية لقوله ﷺ في تعريف الإحسان أنه: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[4] قال :« وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم، فقال فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء، وتقديره : فإن لم تكن، أي فإن لم تصر شيئًا وفنيت عن نفسك حتى كأنك لست بموجود، فإنك حينئذ تراه. وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف؛ لأنه يصير مجزومًا، لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق الحديث بحذف الألف، وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحًا لكان قوله فإنه يراك ضائعًا لا ارتباط له بما قبله، ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها «فإنك إن لا

١- فتح الباري : ٣/ ٢٩٩.

٢- رواه البخاري من حديث أبي هريرة > ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر ، رقم: ٥٠٤. وبنحوه من حديث عبد الله بن عمر رقم: ٥٠٢. وهو عند مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر رقم: ٩٧٢.

٣- فتح الباري: ٢ / ٢١.

٤- رواه البخاري من حديث أبي هريرة > ، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل رقم: ٤٨. وهو عند مسلم في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: ١٠، وبنحوه من حديث عمر > ،رقم: ٩.

تراه فإنه يراك»، وكذلك في رواية سليمان التيمى، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور، وفى رواية أبى فروة (فإن لم تره فإنه يراك)، ونحوه في حديث أنس وابن عباس، وكل ذلك يبطل التأويل المذكور[1].

ومن هذا القبيل ما ادعاه بعضهم (حسيبه الله) في قوله جل شأنه ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾[2] من تأويل، فإنه أخذ الجزء الأول من الجملة وغير طريقة نطقه وكتابته، ليصبح [من ذل ذي يشف عُ] والمعنى: [مَنْ] أي: الذي، [ذَلّ]، من الإذلال، [ذي] أي هذه، أي: نفسه أي من ذل هذه النفس، [يشف] من الشفاء،[عُ] ذلك فعل أمر من وعى يعي، أي: عوا ذلك واعرفوه، وحينئذ لا يصبح هناك معنى لتكملة الجملة: (عنده إلا بإذنه). وهذا تبديل لا يستسيغه مؤمن، وجرأة لا يقدم عليها من يعرف حرمة القرآن. وإذا جاز ذلك أصبحت كل المعاني ممكنة، وأصبح لزاعم أن يزعم أن القرآن قد حرم الصلاة، لأن فيه﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ وبالغ في النهى عنها لأن فيه﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

وتتطلب الاستجابة لهذا الضابط كما سبق استقراء القرآن كله حتى لا يكون للمعنى المقدم لأي آية منه ما يعارضه في سورة أخرى، واستقراء الحديث كله حتى لا يكون للمعنى ما يناقضه من الأحاديث الصحيحة، بل إن ذلك يتطلب تتبع القراءات والروايات ففي تتبعها حلول للكثير من الإشكالات، وبراهين على أكثر الدلالات المستفادة.

إن تتبع السياق القرآني كله والحديثي كله يفيد في تحقيق ضابطين من ضوابط التأويل.

١- فتح الباري: ١ / ١٢٠.

٢- البقرة: ٢٥٥.

- الأول هو التأكد من عدم وجود المعارض تحقيقًا لمبدأ كلية القرآن والحديث.

- والثاني العثور على شاهد ودليل على المعنى المقدم يعضده، ويبعده عن مصدر من مصادر الضعف هو عدم النظير، وهو أمر أكد أهميته الشاطبى تأكيدًا شديدًا. إننا في حالات كثيرة جدًّا نستطيع أن نجد شواهد نصية على معان تم التوصل إليها عن طريق الاستنباط والاجتهاد، من ذلك ما ذهب إليه الفاروق > من تحريم بيع أمهات الأولاد تأويلا لقوله تعالى:﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[1] حيث عد بيع أم الابن شكلا من أكبر أشكال قطيعة الرحم. أخرج ابن المنذر، والحاكم وصححه، عن بريدة أن عمر سمع صائحًا فسأل عنه، فقيل له: جارية تباع أمها، فقال لغلامه: «ادع لي المهاجرين والأنصار، فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فهل تعلمون كان فيما جاء به محمد القطيعة ؟ قالوا: لا، قال: فإنها أصبحت فيكم فاشية، ثم قرأ:﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ثم قال : وأي قطيعة أفظع أن تباع أم امرئ فيكم، وقد أوسع الله لكم؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك، فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة رحم، وأنه لا يحل»[2].

وهذا التأويل ضرب من الاستدلال بالعموم، على الطريقة التى شرحها الشاطبى فيما بعد، حيث يتم استقراء أدلة الشرع، فنتوصل إلى المبدأ العام، وهو هنا: (لا تحل قطيعة الرحم بصورها كلها) وهو مبدأ تدعمه عشرات الأدلة الجزئية

١- محمد : ٢٢.

٢- رواه الحاكم في المستدرك من حديث بريدة > ، في كتاب التفسير، رقم: ٣٧٠٨، وقال : هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، رقم: ٢٢٣٧٩.

من القرآن والسنة، ثم تفهم في إطاره النصوص الجزئية، ويكشف على أساسه حكم المستجدات. وعندما نتتبع الحديث الشريف سنجد لهذا الحكم الذي توصل إليه الفاروق شاهدًا قويًّا تكاد دلالته أن تكون نصية، إذ هي من باب دلالة الموافقة، هو حديث الترمذي وابن ماجة وأحمد عن علي أنه ﷺ وهب له غلامين أخوين فباع أحدهما، فأمره النبي ﷺ برده، وألا يفرق بينهما[1]، وإذا لم يجز التفريق بين الأخوين لم يجز من باب أولى التفريق بين الأم وابنها. ولأنه لا يجوز أن يبيع الإنسان ابنه فإنه لا يجوز أن يبيع أم ابنه حتى لا يفرق بينهما، بل لقد روى هذا المعنى الأخير مرفوعًا عن أبي أيوب > قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من فرق بين والدة وولدها فرق بينه وبين أحبته يوم القيامة»[2].

٣-الشرط الثالث: مراعاة كلية التحليل

المقصود بمراعاة كلية التحليل سبر جميع محددات الدلالة اللغوية والحالية والعقلية في محاولة لإنجاز أمرين:

- الأول مناقشة المعنى أو المعاني المتبادرة للنص في ضوء جميع القرائن والأدلة.
- والثاني الخروج من النص بجميع الدلالات المحتملة غير المتعسفة.

ويتطلب هذا حركة علمية دائبة حول فهم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف تُعنى بشكل دائم بدراسة جميع التطبيقات السابقة بهدف الكشف عن

١- رواه الترمذي من حديث عَلِيٍّ > في كتاب البيوع، الحديث رقم ١٢٠٥، وقال حسن غريب، وهو عند ابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم:٢٢٤٠، وعند أحمد في مسند علي > في غير موضع، أرقام: ٧٢٠، ٧٦١، ٩٩٤.

٢- رواه الترمذي في كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم:١٤٩١، وقال حديث حسن غريب، وأورده الحاكم في المستدرك وصححه،قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وتعقبه ابن القيم في التعليقات، في تعليقه على الحديث رقم: ٢٣٢١، وهو عند أحمد من حديث أبي أيوب >، رقم: ١٢٢٤٠١.

كل محددات الدلالة التى تستخدم في الوصول إلى المعنى والإضافة إليها على نحو مستمر، كما تُعنى بتقديم شروح موازية تعيد شرح هذه النصوص، والتنظير أيضًا لهذه الشروح المعاصرة، والمقارنة الدائمة بين التنظيرات، تطبيقًا للعبارة الرائعة المنسوبة لابن مسعود > : «من أراد خير الأولين والآخرين فليثور القرآن»[1]، أي: فليستخرج ما يستطيع استخراجه من كنوزه، والأمر كذلك مع سنة النبيﷺ، والقرآن لا تفنى عجائبه ولا يبلى على كثرة الرد.

ويعنى..اشتراط مراعاة كلية التحليل أن محددات الدلالة تؤدي وظيفتين: الأولى هي كونها وسيلة لاكتشاف المعنى، والثانية كونها وسيلة للتحقق منه. وهذا صحيح فالمعنى القوى يجب ألا يكون مُعَارَضًا بقرينة من القرائن اللغوية أو المقامية أو العقلية التى سبقت الإشارة إليها.

إن كل معنى يتم التوصل إليه تجب مناقشته وفقًا لمعرفتنا بدور كل عنصر من عناصر السياقين اللغوي والمقامي، وكذلك الدلائل العقلية، وإذا كان المبحث السابق قد ذكرها بوصفها وسائل للكشف عن المعنى فإن بالإمكان تناولها هنا بوصفها وسائل للتصويب والتصحيح. أي إن محددات الدلالة اللغوية والعقلية والمقامية شأنها شأن مسالك العلة عند المناطقة تستخدم وسائل للكشف عن المعنى كما تستخدم وسائل للتحقق من صحته بوصفه فرضًا يحتاج إلى البرهان، ويخضع للاختبار الذي يثبته أو ينفيه، ومن ثم فإن كل معنى يتوصل المفسر إليه يجب أن يعرض (وفقًا لمبدأ كلية التحليل) على هذه القرائن كلها، لتكون شاهدة له أو عليه.

فقواعد النحو كما تستخدم لإنتاج الدلالة تستخدم كذلك لرفض ما لا يوافقها

١- هذا الأثر أخرجه أحمد في الزهد ص: ١٥٧، وابن أبي شيبة، رقم ٣٥٨٣٩، والطبراني في الكبير، أرقام: ٨٦٦٤، ٨٦٦٥، ٨٦٦٦، والبيهقي في الشعب: ١٩٦٠، من عدة طرق، عن أبي إسحق، عن مرة، عن ابن مسعود، وإسناده إلى ابن مسعود صحيح.

من التأويلات، فعلى سبيل المثال يرفض ابن العربي ما ذهب إليه بعضهم من تأويل حديث النبي ﷺ أنه: «قضى بشاهد ويمين»[1] حيث كان من مذهبه رفض القضاء بالشاهد واليمين، فافترض أن المعنى أنه قضى بشاهد الطالب ويمين المنكر لصالح المنكر، واعتبر ابن العربي مثل هذا التأويل مزحة؛ لأنه يخالف قواعد العربية فى المعية على نحو لا يدور بخلد أحد من أبنائها، قال ابن العربي «أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران، أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق، فيجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله قضى بشاهد ويمين ... وهذا جهل باللغة؛ لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين فى جهة واحدة، لا فى المتضادين»[2].

إننا نستطيع أن نستخدم كل محددات الدلالة السابقة لنصوغ قواعد جزئية كثيرة تدخل تحت مبدأ كلية التحليل لتصوغ بعض وسائل تحقيق المعنى، فنقول على سبيل المثال:

أ- يرفض كل فهم يعارض مناسبة النص لما قبله.

ب- يرفض كل فهم يعارض الدلالات المعجمية لكلمات.

ج- يرفض كل فهم لا يدرك عادة المخاطب والمتكلم.

د- يرفض كل فهم يلحق شيئًا بشيء رغم وجود فوارق مؤثرة.

هـ يرفض كل فهم يتجاهل الأبعاد النفسية لإنتاج الخطاب.

١- رواه مسلم في الأقضية، رقم ٣٢٣٠، وهو عند أبي داود في الأقضية كذلك، ورقمه: ٣١٣١، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام، رقم: ٢٣٦١.

٢- أحكام القرآن، وقد أورد السندي هذا التأويل أيضا في شرحه على سنن ابن ماجة، شرح الحديث رقم: ٢٣٥٩، وذكر ما سهل الذهاب إليه، وهو رواية:(قضى باليمين مع الشاهد) ورده بقوة، قال: «وهو معنى بعيد جدا، ثم بعض الأحاديث المذكورة في الباب مبطل لهذا التأويل قطعا».

و- يرفض كل فهم يتجاهل أثر الكلام في المخاطب.

وهكذا مع كل محددات الدلالة: اللغوية والمقامية والعقلية. فهي محددات للمعنى تسهم في إنتاجه من ناحية، وهى من ناحية ثانية وسائل للتحقق منه، ونفيه أو تأكيده. وعلى ذلك نستطيع أن نذهب مع شراح الحديث إلى خطأ من فهم من قوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة»[1] أن الضيافة واجبة ثلاثة أيام، لأن ما بعدها صدقة، فتكون الثلاثة واجبة لا صدقة، ومصدر الخطأ أنه لم يضع في حسابه الأبعاد النفسية للخطاب حيث إن «المراد بتسمية ما بعدها صدقة التنفير عنه، لأن كثيرًا من الناس خصوصًا الأغنياء يأنفون غالبًا من أكل الصدقة»[2] وعلى ذلك فالمقصود ليس إيجاب الثلاث، وإنما تنفير الضيف من الزيادة عليها. والأمر كذلك مع كل من جاء من خطاب التهييج فهو لا يراد به ظاهره، ومن يفهم الظاهر يتجاهل ضرورة مراعاة الأبعاد النفسية للخطاب.

ونستطيع كذلك أن نقرر خطأ من ذهب إلى أن قول فاطمة < لأبى بكر وعمر في حديث الميراث «لا أكلمكما»[3] معناه لا أكلمكما في هذا الميراث بعد ذلك، أي لا أطلبه منكما ثانية؛ ذلك أن هذا التفسير يتجاهل كما قال الشاسى أثر الكلام في المخاطب، حيث إنها غضبت، مما يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وتفصيلا[4].

وكذلك نرى مع القرطبي خطأ من قال إن العدد في قوله ﷺ: «جعل الله

١- رواه البخاري من حديث أبي شريح الخزاعي <: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، رقم: ٥٦٧٠. وبنحوه عند الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في حسن الضيافة، رقم: ١٨٩١، وقال حسن صحيح.

٢- فتح الباري: ١٠/ ٥٥٠.

٣- رواه الترمذي من حديث أبي هريرة <، في كتاب السير، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، رقم: ١٥٣٤، وقال: قد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ.

٤- فتح الباري، ٦/ ٢٣٣.

الرحمة مائة جزء»[1] أُطْلِقَ لإرادة التكثير والمبالغة، وأن حقيقة المائة ليست مرادة، وذلك لأن عادة العرب لم تجر – كما قال – بذلك في المائة وإنما في السبعين[2]، فاستخدام السبعين كما قال ابن حجر «يحتمل أن يراد به التحديد أو المبالغة»[3] والأمر كذلك مع الأربعين يحتمل أن يراد بها «المبالغة في تعظيم الأمر لا مخصوص عدد معين»[4].

وبشكل عام تجب مراعاة كل عادات المتكلم والمخاطب سواء العادات اللغوية أو العادات الاجتماعية والثقافية وإلا أساء المفسر الفهم، ولذلك خطأ أبو جعفر النحاس من قال مفسرًا قوله جل شأنه:﴿ قَالَ يَٰبُشۡرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٞۚ ﴾[5] إن بشرى اسم لشخص ناداه المتكلم ليخبره بما وجد، وذلك لأنه لم تجر عادة القرآن الكريم بتحديد أسماء الشخصيات، وإنما المعنى يا أيتها البشرى أو يا بشراي قال أبو جعفر :«وهذا القول أولى لأنه لم يأت في القرآن تسمية أحد إلا يسيرًا وإنما يأتي بالكناية»[6]

والأمر كذلك مع دلالات الألفاظ فما يحدد معناها هو عرف المتكلم والمخاطب بها لا عرف المفسر، إذ قد يحدث تغير في دلالة عدد من الكلمات، فإذا حمل العرف السابق على الاصطلاح الجديد حدث لبس كبير جدا في معنى الكلام. من ذلك حمل لفظ الكراهة في أقوال الصحابة والتابعين على معناه عند الفقهاء والمتأخرين، فلفظ الكراهة في كلام الصحابة كان يطلق على المحرم، بينما هو في لغة الفقهاء يعنى المندوب إلى تركه، ولذلك يخطئ مَنْ فهم مِنَ استخدامهم

١- رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ، في كتاب الأدب ، باب جعل الله الرحمة مائة جزء، رقم: ٥٥٤١، ورواه مسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم : ٤٩٤٢.
٢- فتح الباري: ١٠ / ٤٤٧.
٣- فتح الباري: ٨ / ١٢١.
٤- فتح الباري: ١ / ٥٨٥.
٥- يوسف: ١٩.
٦- إعراب القرآن: ٢ / ١٣٩.

لفظ الكراهة عدم التحريم، قال ابن القيم: «السلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت به في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك . وأقبح غلطًا منه حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعًا»[1] ... «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك؛ حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ... فحصل بذلك غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة. وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ومذهبه التحريم»[2]. وهكذا الأمر مع مصطلح الضعيف فقد كان يستخدم في عرف المتقدمين بدلالة أقوى كثيرًا من دلالته عند المتأخرين، ومن لا يدرك ذلك يخطأ في فهم عبارات المتقدمين قال ابن القيم :«وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا قد يسميه المتقدمون ضعيفًا»[3].

ومعنى ما سبق أنه يجب التأكيد على ضرورة مراعاة العادات والأعراف اللغوية للمتكلم والمخاطب زمان التكلم لا زمان المفسر، وكذلك الحال مع العادات الاجتماعية والثقافية وإلا يخطئ المفسر كما أخطأ عروة بن الزبير في فهم قوله تعالى: عن الصفا والمروة:﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[4]فظن أن نفي الحرج يعني عدم الوجوب؛ لأنه لم يعرف عادة الأنصار

١- أعلام الموقعين، ١ / ٣٤.
٢- أعلام الموقعين: ١ / ٣٢.
٣- أعلام الموقعين: ١ / ٦١.
٤- البقرة: ١٨٥.

في الجاهلية مع صنمهم:(مناة). ولذلك فإنه يشترط عند التفسير معرفة سبب نزول الآية كما يشترط عند شرح الحديث النبوي الشريف معرفة سبب الورود.

وقد أدرك الفاروق مبكرًا جدًّا الأهمية القصوى لمعرفة عادات العرب في الجاهلية لفهم الإسلام ونصوصه حيث يروى عنه أنه قال: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية »[1]. وهذا نص منهجي أساسي في ضوابط التأويل.

وقد قدم شراح الحديث النبوي الشريف نماذج كثيرة لإساءة الفهم بسبب عدم معرفة العرف العربي الاجتماعي والثقافي ، من ذلك الخطأ في فهم قوله ﷺ لمن قال له (عليك السلام) :«عليك السلام تحية الموتى»[2] حيث فهم بعضهم أنه ﷺ قد شَرَّعَ لتحية الموتى تحية خاصة تختلف عن تحية الأحياء، وليس الأمر كذلك، وإنما رفض النبي ﷺ التحية: «عليك السلام» مطلقًا وذكر له أنها تحية الموتى عند شعراء الجاهلية، فهو يخبره عن عادة شعراء الجاهلية تبريرًا للرفض، ولا يخبره عن حكم الشرع ، قال ابن حجر : «وإنما معنى قوله: عليك السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع . لا عن الشرع ، أي أن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به ... قال فكره النبي ﷺ أن يحيى بتحية الأموات،وقال عياض أيضًا: كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم»[3].

ومن أمثلة اختلاف المعنى لاختلاف درجة الوعي بالسياق الاجتماعي إبان

١- ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع الفتاوى، ج: ١٥، ص: ٥١، وذكره أيضا في كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ج٢، ص: ٣٩٨، ونقله الذهبي بلفظ قريب في دراسته: التفسير والمفسرون: ١٩٤، دون عزو.

٢- رواه أبو داود من حديث أبي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِي > في كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول عليك السلام، الحديث رقم: ٤٥٣٣، ورواه أحمد في مسند المكيين الحديث رقم: ١٥٣٨٩، وصححه الحاكم، والنووي في شرحه على مسلم.

٣- فتح الباري: ١١ / ٧.

التشريع اختلاف فهم قوله ﷺ :«ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»[1] حيث قدموا للحديث معنيين، الأول: أن الإذن مخصوص بالليل، والثاني أن الإذن عام. ومرد الاختلاف هو الاختلاف حول طبيعة النظرة إلى الليل، فمن رأى أن الليل أكثر وحشة والإذن فيه أصعب، رأى أن الإذن عام، وأن الحديث يفهم في ضوء دلالة الفحوى، أو دلالة الموافقة، فإذا كان الإذن مطلوبا في الليل، فهو من باب أولى مطلوب في النهار.

ومن رأى أن الليل أكثر أمنًا لأن الفساق يكونون فيه منشغلين في مجالسهم بخلاف النهار الذي ينتشرون فيه، قال إن الإذن يخص الليل لا النهار قال ابن حجر : «إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى. وقد عكس هذا بعض الحنفية ، فجرى على ظاهر الخبر، فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم ونومهم، بخلاف النهار؛ فإنهم ينتشرون فيه»[2]

وهكذا يجب في ضوء تطبيق مبدأ كلية التحليل الذي يعنى ضرورة أن يُختبر المعنى في ضوء عرضه على جميع العناصر المكونة للنص يجب أن نطبق المبدأ التحقيقى الذاهب إلى أن : أي فهم يتجاهل عادات العرب اللغوية والاجتماعية أثناء صدور النص مرفوض، وكذلك يجب أن تتحول محددات الدلالة كلها إلى مبادئ ووسائل لاختبار المعنى والتحقق منه.

١- رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء، رقم: ٨٤٨. وهو عند مسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد، رقم: ٦٧١.

٢- فتح الباري: ٢ / ٤٤٥.

خاتمة:

حاولت الدراسة من خلال المباحث السابقة أن تكشف عن نظرية المعنى عند شراح الحديث النبوي الشريف بالمعنى المعاصر لمصطلح النظرية الذي يتمثل في مجموعة المبادئ التي تحدد ماهية الشيء ووظيفته وأداته،وذلك من خلال تتبع تطبيقاتهم واستنتاج تصورهم لمعنى المعنى، وأدوات التوصل إليه، وكيفية التحقق منه، مع ملاحظة أنهم كانوا يصدرون عن فلسفة متكاملة في تفسير النصوص خاضوا في الحديث عن كثير من عناصرها على نحو مباشر في شروحهم، وهي الفلسفة التي خصصت لها المباحث الدلالية في علم الأصول . وقد كان بعض شراح الحديث كابن القيم وابن العربي من كبار الأصوليين، غير أن معالجة القضايا النظرية أثناء التطبيق تكتسب تميزا كبيرا، حيث تتعرض الأفكار النظرية للاختبار، كما تنشأ دائما أثناء التطبيق أفكار وإجراءات جديدة تعالج مشكلات التفسير، ومن هنا تأتي حجية التنظير للجهود التطبيقية الهائلة في تراثنا.

وقد انقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، عالج الأول معنى المعنى والأفكار المتصلة به، وخصص الثاني للوسائل الموصلة إليه مركزا الحديث على الوسائل العقلية التي لم يُفَصَّلِ الحديث عنها من قبل، بينما أحال على الدراسات السابقة فيما يتصل بعناصر السياقين اللغوي والمقامى أوالحالي. وقد خلص هذان المبحثان إلى نتائج مهمة: تمثلت في:

- الكشف عن تفاصيل منهج شراح الحديث في الفهم، وقد بدا منهجا بالغ الثراء، ينطلق من أسس نظرية قوية وواضحة، ويعتمد على إجراءات تطبيقية تتصف بالكفاءة واليسر والوضوح، ومن ثم فإن هذا المنهج الذي استخدمه شراح الحديث يسهل تعلمه وتعليمه، وهذا أمر نحتاجه كثيرا لتدريب الموهوبين ورفع كفاءتهم على الفهم، ولتحصين عامة المثقفين وصناعة ما يمكن أن نسميه المناعة الثقافية في مواجهة سوء

الفهم والتأويلات المفرطة، ومن ثم فإن هذا البحث يوصي بأن تصاغ العناصر الأساسية للكفاءة التأويلية بطريقة تربوية بحيث تكون قادرة على الوصول إلى عامة المثقفين.

- الكشف عن آليات الوصول إلى الدلالات العقلية التي تحدث علماؤنا عنها بشكل عام، حيث مكن تتبع التطبيقات التي قاموا بها من تحديد قوانين الفكر التي تنطلق منها استنتاجاتهم ، فتحدث البحث بشكل تفصيلي عن الإلحاق والقواعد التي تدخل تحته، والاستلزام والقواعد المتصلة به، والتعليل وما يتفرع عنه، وعلاقات الخصوص والعموم وما يندرج تحتها من قواعد يتم في ضوئها استنتاج المعاني.

- أما المبحث الثالث فقد اضطلع ببيان ضوابط التأويل كاشفا عن شروط صحة التفسير، وعن أهم العناصر التي تمثل قانون التأويل ويمنع تطبيقها أخطاء الفهم أو يحد منها. وقد تمثلت شروط التفسير في ثلاثة شروط تدخل تحت كل منها تفريعات كثيرة، الأول: تحقيق التوازن بين أطراف عملية التفسير، وتعني مخالفة هذا الشرط إما الميل في اتجاه المفسر على حساب اللغة ومقاصد المتكلم، أو الميل ناحية مقاصد المتكلم على حساب قواعد اللغة، أو الميل إلى قواعد اللغة مع إغفال مقاصد المتكلم ، وكل ذلك يؤدي إلى أخطاء في الفهم قدم البحث نماذج لها. والشرط الثاني هو مراعاة كلية النص، وعدم تعارض المعنى المقدم له مع أي جزء من أجزائه، إذ كل تأويل يرفع جزءا من النص باطل. أما الشرط الثالث فقد تمثل في مراعاة كلية التحليل، بمعنى استيعاب جميع العناصر التي يقدمها السياق اللغوي نحو: الدلالات الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية، ونحو دلالة المناسبة، ودلالة إحالة النص على غيره من النصوص، ودلالة الترتيب... والسياق المقامي نحو : صفات

المتكلم وعاداته وإشاراته الجسمية وحالته النفسية، وصفات المخاطب وأثر الكلام فيه، وكذلك دلالات الزمان والمكان

ويطمح هذا البحث أن يكون حافزا للباحثين على الاهتمام بالتنظير للجهود التطبيقية الكبيرة التي قدمها شراح الحديث، وأنجزوا عن طريقها أفكارا بالغة الأهمية قادرة على إثراء الدرس المعاصر إثراء كبيرا، على نحو نعود به إلى المشهد اللغوي والنقدي الحديث بعد أن خرجنا منه، وأصبحنا كما قال شوقي:

قرية لا تعد في الأرض كانت تمسك الأرض أن تميد وترسي

ويوصي البحث تحقيقا لذلك أن يستكمله الباحثون في أربعة اتجاهات:الأول يتساءل عن المحددات الأخرى للدلالة، والثاني يوسع مادة الدراسة لتشمل مدونة أكبر وصولا إلى دراسة التراث التطبيقي كله، والثالث يقارن النظرية التأويلية عند جمهور أصوليي أهل السنة وشراحهم ومفسريهم، وهي النظرية التي تشترط التوازن كما سبق بين أطراف عملية التفسير، بغيرها من الاتجاهات التي تُغَلِّبُ جانبا من الجوانب، سواء الاتجاهات القديمة كما عند الباطنية الذين يغلبون جانب المفسر، ويلحق بهم غلاة الصوفية في أكثر الأحيان، أو الظاهرية الذين يغلبون جانب اللغة، أو الاتجاهات الحديثة وهي كثيرة جدا حيث تمثل نظرية القراءة أهم ميادين العمل النقدي والفلسفي المعاصر . أما الاتجاه الرابع فيعيد صياغة نتائج هذه الدراسات بطريقة تربوية في لغة ميسورة قادرة على الوصول إلى المثقف العام ، ويكفي أن أشير تأكيدا لأهمية ذلك إلى أن الخطأ في فهم النصوص يمثل بعض أهم أسباب نشأة الفكر التكفيري، كما تمثل عدم قدرة الجمهور على اكتشاف الأخطاء في خطاب هذا الفكر سببا من أهم أسباب انتشاره، والله أسأل أن يقيض لهذه الأهداف من الباحثين من يشمر لها، ورحم الله من قرأ فنقح أو صحح أو أضاف.

وبعد فقد حاولت أن أحقق أهداف هذا البحث قدر استطاعتي، فإن كنت قد وُفِّقْتُ فإن الحمد لله في الأولى والآخرة، وإن كانت الأخرى فإنه تعالى غفور رحيم، وقد أعذر من لم يأل جهدًا ولم يدخر نصبا.

المصادر والمراجع :

أولا مصادر الحديث النبوي الشريف وشروحه:

- صحيح البخاري، (لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري) ط١ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠
- صحيح مسلم بشرح النووي، للحافظ: (يحيي بن شرف النووي) دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية، د.ت.
- عارضة الأحوذي بشح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ١٩٩٧
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلانى، قرأه الشيخان : عبد العزيز عبد الله بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ط ٣ ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ
- كتاب المعلم بفوائد مسلم ، للمازرى : (عبد الله محمد بن على) تحقيق : متولي خليل عوض الله ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة، ١٩٩٦
- المسند : (للإمام أحمد بن محمد بن حنبل) تحقيق الشيخين : أحمد محمد شاكر ، وحمزة أحمد الزين ، ط ١ دار الحديث ، القاهرة : ١٩٩٥.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق الدكتور: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٥، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ، ١٩٩٦ .
- موسوعة الحديث النبوي الشريف : الإصدار ١ ،٢، شركة حرف لتقنية المعلومات القاهرة، د.ت .

ثانيا المراجع :

- أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي، تحقيق: أحمد محمد المدني،

ط٢، دار الكتب والوثائق المصرية، مركز تحقيق التراث، القاهرة ٢٠٠٤.
- الإتقان فى علوم القرآن ، للسيوطي :تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، د . ت .
- الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي: ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية ، بيروت د.ت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسى، تحقيق محمود حامد عثمان ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة، ١٩٩٨.
- أحكام القرآن ، لابن العربي : (أبي بكر محمد بن عبد الله) ،طبعه : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، د . ت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكانى قرأه : أحمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤.
- أسباب الخطأ في التفسير، طاهر محمود محمد يعقوب، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.
- إعراب القرآن ، للنحاس : (أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل) تحقيق: زهير غازي زاهد ، ط ٣ ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٨.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (أبي عبد الله محمد بن أبي بكر) ، رتبه وضبطه : محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١ .
- بدائع الفوائد : لابن القيم دار الشرق العربي، حلب ، سورية. د. ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، تحقيق رضوان جامع رضوان، ط١ ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ١٩٩٧.
- البرهان في علوم القرآن ، الزركشى (بدر الدين محمد بن عبد الله)

: تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- التحليل الدلالي:إجراءاته ومناهجه، كريم زكي حسام الدين، دار غريب القاهرة: ٢٠٠٠
- تحويلات الطلب ومحددات الدلالة ، مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، حسام أحمد قاسم : ط١ ، دار النصر للتوزيع والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥
- التفسير والمفسرون ، محمد حسين الذهبي ، ط ٧ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم، محمد غاليم ،ط١، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ١٩٨٧.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للطبري ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١ .
- الخصائص ، لابن جنى ، تحقيق محمد على النجار ، ط١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٦.
- دراسة المعنى عند الأصوليين ، طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د . ت.
- دلالات التراكيب، محمد محمد أبو موسى: دراسة بلاغية ، ط ٢، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٧.
- دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، محمد توفيق سعد، ط ١ ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ١٩٨٧.
- سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة ، محمد توفيق سعد، مطبعة الأمانة ، القاهرة، ١٩٧٨.
- السنة مصدرا للمعرفة والحضارة ، يوسف القرضاوى : ط٣ ،دار الشروق ، القاهرة ،٢٠٠٢.

- ظاهرة التأويل وصلتها باللغة ، السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٨.
- علم الدلالة ، أحمد مختار عمر، ط١، مكتبة دار العروبة، الكويت، ١٩٨٢
- فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ، لابن رشد، طبع بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ.
- فصول في أصول الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد السلام بن محمد ، ط، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ١٩٩٩
- قضايا اللغة في كتب التفسير، الهادي الجطلاوي، دار محمد على الحامي، تونس، ١٩٩٨
- قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد بن عثمان السبت، ط١، دار ابن عفان، ١٤٢١هـ .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، للزمخشرى : (محمود بن عمر) :ضبطه وصححه : مصطفى حسين أحمد ، ط ٣ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٩٨٧ م.
- المستصفى في علم الأصول ، للغزالي، طبعه : محمد عبد السلام عبد الشافى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦.
- معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج:تحقيق عبد الجليل شلبي ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٨ .
-مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ط١١ ، دار الغد العربي ، القاهرة ،١٩٩١.
- مفتاح العلوم ، للسكاكى، ضبطه وعلق عليه ، نعيم زرزور ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧.
- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : محمود

محمد نصار ، ط١ ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ١٩٨٨.
- الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبى، دار إحياء الكتب العربية،القاهرة ، د ت.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ، للدكتور : أحمد الريسوني : ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٩٢ .

٥٠٧

الفقه المقصدي للحديث النبوي عند ابن عاشور

د. عمر بن صالح بن عمر

جامعة الشارقة

الامارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

لا خلاف بين العلماء في أن السنة هي المصدر الثاني المبين لكتاب الله عز وجل، الأمر الذي جعل العلماء لا يألون جهدا في خدمتها؛ حفظا، وفهما، ودحضا للشبهات، واستنباطا بما يواكب مستجدات العصر في ضوء ما تضمنته السنة من قواعد وأصول ومقاصد مما يسهم في تجديد الفهوم وفق الضوابط المعتبرة مما يضمن التواصل مع السلف، ويحقق التطور والسير في ركب الحضارة مع المحافظة على الهوية الإسلامية دون التأثر بالثقافات الدخيلة، ما دامت فهوم السنة لا تتنافى مع ما تقره العقول النيرة السليمة.

وتعد منهجية فهم نصوص السنة النبوية إحدى أهم المشكلات المعاصرة؛ والتي تتمثل بين الاقتصار على الفهم الحرفي للحديث، أو الفهم البسيط الذي يغفل الواقع، أو الفهم المفرط في اعتبار المقاصد إلى درجة إهمال الأصول والقواعد المعتبرة في ذلك. ولحل هذه الإشكالية تأتي هذه الدراسة: «**الفقه المقصدي للحديث النبوي عند ابن عاشور**» في محاولة لتحقيق الأهداف الآتية:

١- التعريف بابن عاشور، وترجمته ترجمة موجزة، أقرب ما تكون إلى واقعه.

٢- إبراز إسهامات ابن عاشور في تأصيل الضوابط العلمية لفهم الأحاديث النبوية.

٣- بيان أثر المقاصد الشرعية في فهم ابن عاشور للأحاديث النبوية.

ولتحقيق هذه الأهداف جاءت خطة البحث بعد هذه المقدمة في أربعة

مطالب وخاتمة:

- تناول المطلب الأول ترجمة موجزة لابن عاشور رحمه الله.
- وجاء المطلب الثاني في تحديد العلاقة بين الحديث النبوي و المقصد الشرعي.
- أما المطلب الثالث فكان في تحديد الضوابط المعتبرة لفهم الحديث النبوي الشريف.
- ويأتي المطلب الرابع في ذكر نماذج تطبيقية للفقه المقصدي للحديث النبوي.
- واختتم البحث بخاتمة في أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

ونَهَج البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع شروحات ابن عاشور للأحاديث النبوية، واستنباطاته، منها في كتابيه: «كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ»، و«مقاصد الشريعة الإسلامية»، وتحليل أفكاره للوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة من البحث.

وأما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فلم أطلع على أية دراسة مشابهة إلا ما كان قريبا منها، مثل:

– السنة والفقه المقاصدي للدكتور: سعد الدين العثماني، والمنشور بمجلة «الفرقان» المغربية في ثلاثة أعداد متتالية: ١٧ و١٨ و١٩. وقد اطلعت عليه في شبكة الإنترنيت[1] بعد كريم موافقتكم على قبول البحث.

– وأثر مقاصد الشريعة في فهم الحديث النبوي؛ الإمام ابن تيمية نموذجا

١- http://www.fassael.net/article.php3?id_article=159

للدكتور: خالد منصور الدريس المقدم لمؤتمر مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة[1].

وأحسب أن الإضافة العلمية التي حققتها الدراسة تمثلت في:

١- إبراز الجهود المبذولة من الشيخ ابن عاشور العالم الجليل المعاصر في تحديد العلاقة بين الحديث النبوي والمقصد الشرعي.

٢- تحديد الضوابط المعتبرة عند ابن عاشور لفهم الحديث الشريف.

٣- إبراز أثر المقاصد الشرعية في فهم ابن عاشور للأحاديث النبوية من خلال شروحاته، مع حرصه على أن يكون هذا الفهم فهما شموليا متوازنا بعيدا عن تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين.

١- المنعقد بالجامعة العالمية بماليزيا من٨ إلى ١٠ أغسطس ٢٠٠٦، ج٢ ص٤١٧-٤٤٠.

المطلب الأول:

ترجمة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

لا تخلو الأمة الإسلامية في كل عصر من رجال مفكرين كبار تركوا في ميدان العلوم الشرعية أحسن الأثر، أو من مصلحين فتحوا لها آفاقا واسعة للتغيير نحو الأفضل، وتمردوا على التخلف والجهل والفساد، وباعوا حياتهم لله، وقَلّ أن تجتمع هذه الخصال في رجل واحد مثلما اجتمعت في الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المولود سنة ١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩م، والمتوفى سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م. وامتدت حياته في مرحلتين تاريخيتين:

- مرحلة الاحتلال العسكري الفرنسي المباشر: من ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م، إلى ١٣٦٣هـ/ ١٩٥٦م.
- مرحلة الحصول على الاستقلال السياسي: من ١٩٥٦م إلى ١٩٧٣م، وهي السنة التي توفي فيها ابن عاشور. وقد منيت به هذه المرحلة بالإجهاز على التعليم الزيتوني وحل أوقافه[١].

نشأ ~ في أسرة عريقة علما وأدبا. وامتاز تحصيله العلمي بطابع الشمول والاستيعاب، ونهجه بالتمحيص والتدقيق، رائده في ذلك فكر حر ورأي مستقل، فضلاً عما امتاز به من جودة الحفظ، ونفاذ الذهن، وصفاء البصيرة، وحدة الذكاء، ورباطة الجأش، وطول الصبر، والقدرة على الاحتمال.

وكانت له تجارب ثرة في العمل الاجتماعي العام في مجال التربية والتعليم وخاصة : تدريسا وتخطيطا وإدارة، فقد تولى مشيخة جامع الزيتونة، يقول في ذلك صديقه الشيخ محمد الخضر حسين بمناسبة تعيينه أول مرة شيخا لجامع

١- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني ص٧٩ .

الزيتونة: «شَبَّ الأستاذ - يعني ابن عاشور- على ذكاء فائق، وألمعية وقادة، فلم يلبث أن ظهر نبوغه بين أهل العلم. ولما كان بيني وبينه من الصداقة النادرة المثال، كنا نحضر دروس بعض الأساتذة جنبا إلى جنب، مثل درس الأستاذ الشيخ سالم أبي حاجب لشرح القسطلاني على البخاري، ودرس الأستاذ الشيخ عمر بن الشيخ لتفسير البيضاوي، ودرس الأستاذ الشيخ محمد النجار لكتاب المواقف (للإيجي)، وكنت أرى شدة حرصه على العلم ودقة نظره متجليتين في لحظاته وبحوثه... وللأستاذ فصاحة نطق، وبراعة بيان، ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر صفاء الذوق، وسعة الاطلاع في آداب اللغة»[1].

ولم يكن عمله في المناصب التي تولاها عن حاجة مادية، بل عن رسالة آمن بها بعد أن أسس نفسه لذلك تأسيسا أصيلا، ومما ساعده على ذلك مكتبته الضخمة التي تضم نوادر المخطوطات ونفائس المطبوعات في مختلف الفنون الإسلامية[2].

فضلاً عن أعماله في مجال الإصلاح والتعليم والإدارة فقد برع في التأليف في مجالات متنوعة : في القرآن والحديث والفقه وأصوله واللغة والنحو والأدب والنقد والاجتماع والتاريخ والتراجم والحكمة[3]. ومن هذه المؤلفات: تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، وحاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وغير هذا كثير، وله آثار مخطوطة يمكن الاطلاع عليها في مظانها[4].

١- أعلامنا؛ محمد الخضر حسين: أبو القاسم محمد كرو ص٩٣ و٩٤.

٢- مناهج المفسرين: د. منيع عبد الحليم محمود ص٣٣٣.

٣- القسم الدراسي لمقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر الميساوي ص ١٤-١٥.

٤- معجم المؤلفين: عمر كحالة ص٣٦٣، و الأعلام: زركلي ٦ / ١٧٤، و يراجع: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني ص٩٠-٩٧، وشيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور:

ومن الكتب المعتمدة في هذه الدراسة: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، و«كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ».

ويعتبر «مقاصد الشريعة الإسلامية» أول تأليف مستقل في فن مقاصد الشريعة، حرص فيه على الارتقاء بهذا العلم، وجعله علما قائما بذاته ليحل محل أصول الفقه[1].أما «كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ» فإن تعليقات الإمام ، وإن كان يغلب عليها أحيانا الطابع اللغوي، إلا أنها في كثير من الأبواب تحقيقات فقهية نفيسة ممزوجة بمباحث أصولية نادرة قد يتعذر الوقوف عليها في غير هذا الكتاب.

ومما يلحظه القارئ لهذين الكتابين اعتداد ابن عاشور بنفسه في شروحاته للأحاديث النبوية؛ ومن مظاهر ذلك ما جاء في كلامه في مختلف المناسبات:

- «وهذا منزع في فهم هذا الحديث، هو من فتوحات الله علي، وبه يندفع كل إشكال حير العلماء في محمل هذا الحديث»[2].
- «فشد يدك بهذا التفسير، فإن هذا الحديث قد أخطأ فيه جم غفير»[3].

المطلب الثاني:

فقه ابن عاشور في تحديد العلاقة بين الحديث النبوي والمقصد الشرعي

تبدو علاقة الحديث النبوي بمقاصد الشريعة عند ابن عاشور في كون الحديث النبوي قد يكون طريقا من طرق الكشف لمعرفة مقاصد الشريعة، وأن المتواتر

بلقاسم الغالي ص ٦٨-٧٠.

١- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر ص١٣٧.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ١١٦. وانظر ما ذكره في: ٣/ ١٢٠ و٣/ ١٢٣.

٣- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: ابن عاشور ص ١٤١. وانظر الصفحات الآتية: ٨٣ و٨٥ و٩٠ و١٤٢ و٢٠٨ و٢٥٨.

منه يفيد قطعية المقاصد، وأن خبر الواحد يتقوى إذا اعتضد بمقصد من المقاصد الشرعية، وأن المقاصد ترجح خبرا على آخر...

أولا: الحديث النبوي طريق من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة.

يرى ابن عاشور ~ أن السنة المتواترة طريق من طرق إثبات المقاصد الشرعية، سواء كان هذا التواتر معنويا أو عمليا. واستدل لذلك (بحديث الأزرق ابن قيس؛ قال: «كنا على شاطئ نهر بالأهواز، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فقام يصلي وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته. فقال رجل: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس. فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ. وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب رسول الله ﷺ فرأى من تيسيره»[1]. فمشاهدته أفعال رسول الله ﷺ المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشرع التيسير... فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة مظنون ظنا قريبا من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره – الذين يروي إليهم خبره – مقصد محتمل)[2]. ويؤكد ابن عاشور هذا المقصد بقوله: «واستقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين»[3]. وساق جملة من الأحاديث مثل: «إن الدين يسر»[4]، و«يسّرا ولا تعسّرا»[5]، و«إنما بعثتم ميسرين»[6].

ويذهب ابن عاشور إلى أبعد من هذا حيث يحسب أن عمر بن عبد

١- معنى لحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٦١ و٦٢: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٦٣ و٦٤.

٣- المرجع السابق ٣ / ١٩١.

٤- صحيح البخاري ١ / ١٥: كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

٥- صحيح البخاري ٥ / ١٠٨: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن.

٦- صحيح البخاري ١ / ٦١: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

العزيز > لما أمر أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بكتابة ما روي عن رسول الله ﷺ من الآثار، أراد أن تكون هذه المرويات نبراسا يستضيء به علماء الأمة في تفهم مقاصد الشريعة ومنازعها، إذ قد يضيق الوقت ويقصر النظر عن الاستنباط من أصول أدلة الشريعة مع أنهم ربما جددوا أحكاما لتلك الجزئيات إذا تجددت الأحوال. وقد قال عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[1].

ثانيا: الحديث النبوي طريق من الطرق المفيدة لتحديد مرتبة مقاصد الشريعة.

المقاصد عند ابن عاشور قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، قال: «والحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علما قطعيا أو قريبا من القطعي، وقد يكون ظنا»[2].

«والمقاصد القطعية هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا... أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما، أو في حصول ضده ضر عظيم على الأمة»[3]. ومما استدل به على قطعية المقاصد الشرعية: متكرر الأحاديث النبوية؛ مثل: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»[4]، و«يسّرا ولا تعسّرا»، و«إنما بعثتم ميسرين»[5]. ثم قال: «فمثل هذا الاستقراء يخول للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إن من مقاصد الشريعة: التيسير، لأن الأدلة المستقراة في ذلك كله عمومات متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع...»[6]. ولا خلاف بين

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٢٧١. والأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز نسب للإمام مالك في فتح الباري لابن حجر ١٦/ ٥٠٩، وكذلك: في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٢٣٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٠.

٢- المرجع السابق ٣/ ١٣٩.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٢٥٥.

٤- صحيح البخاري ١/ ١٦: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، بلفظ «مه عليكم بما تطيقون».

٥- هذا الحديث وما قبله سبق تخريجهما.

٦- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ١٤٥.

العلماء في أن التيسير ورفع الحرج مقصد قطعي، وأن عدم العلم به يسبب الحرج للناس، وأنه «أصل عظيم في الدين وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله -سبحانه- به، فلم يحملنا إصرا، ولا كلفنا في مشقة أمرا»[1].

أما المقاصد الظنية فمنها ما اقتضى العقل ظنه أو دل عليه دليل ظني من الشرع، مثل حديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[2]. ومثل ابن عاشور للمقاصد الظنية القريبة من القطعي بما قاله الشاطبي من أن "الدليل الظني إما أن يرجع إلى أصل قطعي... مثل قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها[4]. أما هذا الحديث فهو خبر آحاد، وليس بقطعي النقل عن الشارع، لأن السنة غير المتواترة ليست قطعية المتن[5]. وهذا لا يعني أن أحاديث الآحاد لا يستدل بها على المقاصد، بل هي دالة عليها، ولكن حسب ابن عاشور تكون مرتبتها أدنى من مرتبة المقاصد التي دلت عليها النصوص القطعية، فلا ترتقي إلى مرتبة المقاصد القطعية بل تندرج في مرتبة المقاصد الظنية.

ثالثا: الحديث النبوي الظني يتقوى بالمقصد الشرعي.

ومثال ذلك حديث: «لا ضرر ولا ضرار» فإنه دليل ظني تقوى لدخوله تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها

١- أحكام القرآن: ابن العربي ٣ / ١٢٤٨. ولمزيد من التوسع يراجع ما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٦٦، ومما جاء فيه: «اليسر يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته». ويراجع ما ذكره الشاطبي في الموافقات ٢ / ٢١٠ – ٢١٣، وما ذكرته في مؤلفي: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام / ١٢٨ – ١٣٣.

٢- المرجع السابق ٣ / ٢٥٥ و٢٥٦. والحديث في صحيح البخاري ٨ / ١٠٨ و١٠٩: كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان بلفظ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

٣- المستدرك للحاكم ٢ / ٥٨، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والموطأ: مالك ٢ / ١٨١: كتاب الأقضية، باب في القضاء في المرفق.

٤- الموافقات: الشاطبي ٣ / ١٨٤ و١٨٥.

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ١٤٦.

كما ورد ذكره في الفقرة السابقة. و«قد تقبل جماهير أهل العلم الحديث السابق واحتجوا به، وعده النووي حديثا حسنا، وله طرق يَقْوى بعضها ببعض»[1].

رابعا: الترجيح بين الأحاديث النبوية المتعارضة بالمقصد الشرعي.

من الروايات التي اتبع فيها ابن عاشور الترجيح بالمقصد الشرعي ما يأتي:

- ترجيحه لرواية جواز كراء الأرض، واعتباره أن النهي الوارد في ذلك إنما هو من قبيل الحث على المواساة[2].

- ترجيحه لرواية: «فليجب»[3] على رواية: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[4]، قال ابن عاشور: فإن قلت: (ما وجه استبعاد أن يكون قوله: «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» من كلام رسول الله ﷺ؟ قلت: أما من جهة الإسناد فقد عرفته[5]، وأما من جهة المعنى فللفرق البين بين صيغة الأمر وهي: «فليجب» فإنها صالحة للحمل على الندب المؤكد وبين الإخبار بقوله: «فقد عصى الله ورسوله» لأن العصيان لا يستعمل في الكراهة، وتعليقه باسم الله ورسوله يؤكد أن المقصود منه المعصية التي يعاقب على فعلها في الآخرة. (ويعلل ذلك بأن) أصول الشريعة لا تقتضي أن تكون عدم الإجابة معصية؛ إذ لا

١- مسند الإمام أحمد (الموسوعة الحديثية ٥ / ٥٦). وقال ابن عبد البر: «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول» (التمهيد ٢٠ / ١٥٧).

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٦٦- ٦٩. ومسألة كراء الأرض مختلف فيها بين العلماء، ولمزيد من التوسع يراجع ما ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٦ / ٤٦٤، وابن حزم في المحلى ٨ / ٢١١.

٣- صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب» (صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٣٤).

٤- الموطأ: مالك ١ / ٤٥٨ : كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة. وصحيح مسلم (المرجع السابق ٩ / ٢٣٣).

٥- حيث ذكر اتفاق أهل الضبط من رواته عن مالك على وقفه... والروايات القليلة التي رفعته إلى رسول الله ﷺ لا تكافئ الروايات التي وقفته على أبي هريرة، وليس مقامها مقام قبول زيادة العدل...(كشف المغطى / ٢٥٣).

يترتب عليها فساد في المعاملات بين الناس؛ ولكنها غضاضة في المعاملة، ولنظائرها حكم الكراهة لا حكم التحريم، فقياسها الكراهة)[1]. والمسألة خلافية بين من يوجبها «إذ لا خلاف في ذلك بين الصحابة والتابعين إلا ما روي عن ابن مسعود أنه قال: نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء. وبين من يراها مندوبة لما في ذلك من التآلف والتحاب»[2].

- ترجيحه عدم اعتبار رضاعة الكبير، حيث قال: (ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر، أي بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حُرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثا؛ مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة ما لأجل أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه غيره؛ فهذا من جهة المعنى، وقد تأيد بقول النبي ﷺ لبعض أزواجه «انظرن من يدخل عليكن فإنما الرضاعة من المجاعة»[3]. ولا ينبغي أن يشك في أن إذن النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة متبنى أبي حذيفة زوجها، إنما كان على وجه الرخصة لها... إذ لم يكن لهم إلا بيت واحد، فعذرها رسول الله ﷺ ورخص لها أن يدخل سالم عليها، وهي فُضُل[4]، وجعل تلك الرخصة معضدة بعمل يشبه ما يبيح الدخول أصالة محافظة على حكم إبطال التبني بقدر

١- كشف المغطى: ابن عاشور ص ٢٥٤ – ٢٥٥.

٢- شرح صحيح البخاري: ابن بطال ٧/ ٢٨٩. والتمهيد: ابن عبد البر ١ / ٢٧٣.

٣- صحيح البخاري ٦ / ١٢٦: كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، بلفظ: «انظرن مَن إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

٤- امرأة فضل: امرأة متبذلة في ثياب مهنتها، وقيل: في ثوب واحد (لسان العرب: ابن منظور ١١ / ٥٢٦). ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ٧/ ٢٤ و٢٥ عدة أقوال للعلماء منها: مكشوفة الرأس والصدر، أو: في ثوب واحد لا إزار تحته، وهذا أصح لأن انكشاف الصدر لا يجوز أن يضاف إلى ذوي الدين عند ذي محرم ولا غيره. ثم قال: معنى الحديث عندي: أنه كان يدخل عليها، وهي منكشف بعضها، جالسة حيث أمكنها.

ما تمكن المحافظة في مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع... ولذلك لم يسمح أزواج رسول الله ﷺ لأحد أن يدخل عليهن بعد الحجاب بسبب رضاعة في الكبر مع احتياجهن إلى مثل ذلك، ورأين حكم سهلة خصوصية كما في الموطأ[1]. وقد كان النساء يحتجن إلى مثل ما احتاجت إليه سهلة، فلم يؤثر أن رسول الله ﷺ رخص لأحد غير سهلة مع توفر الدواعي على سؤالهن الرخصة منه...)[2]. وأحسب أن هذا الرضاع خاص لسالم دون غيره من الناس، والله أعلم.

المطلب الثالث:

فقه ابن عاشور في تحديد الضوابط المعتبرة لفهم الحديث النبوي.

لفهم الحديث النبوي الشريف جملة من الضوابط التي ارتضاها ابن عاشور من خلال تعامله مع السنة النبوية، تمثلت في: النظر في ظروف الحديث وملابساته، واعتبار عادات الناس وأحوالهم، وتمييز مقامات أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وتحري دقة الفهم، والحذر من الفهم الحرفي للحديث، ومراعاة مقاصد الشريعة في الفهم.

أولا: النظر في ظروف الحديث وملابساته.

نحن اليوم في حاجة إلى بناء عقلية تستوعب معطيات العصر، وتفهم الحديث النبوي الشريف فهما شموليا متوازنا، بعيدا عن كل المعوقات التي تحول دون هذا الفهم. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا التوازن في قوله: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين»[3].

١- الموطأ: مالك ٢ / ٥٤ و٥٥: كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

٢- كشف المغطى: ابن عاشور ص ٢٦٩ – ٢٧٠. ولمزيد من التوسع يراجع ما ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٧ / ١٩٦ – ١٩٧.

٣- السنن الكبرى: البيهقي ١٥ / ٢٩٦ : كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من

ويبرز هذا الحديث معوقات الفهم السديد للحديث؛ وهي:

- تحريف الغالين في الدين، وذلك بالتشدد في فهمه أو تطبيقه بما يخالف الوسطية السمحة لهذا الدين. قال ابن عاشور: «مما يجب التنبه له في التفقه والاجتهاد: التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة؛ فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراد به الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع، وفيه مراتب: منها ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضه إحراج لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسن لهم من ذلك. وهو موقف عظيم»[1]. ومثال ذلك: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فلما قال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله. قال: وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا»[2]، وفي هذا دلالة على نهيه ﷺ عن الغلو. وما ورد فيه من التنكيل «فلا يعد من التشريع العام، بل هو من تربية الأصحاب، وخاصة الرجل، ومن باب النصيحة لهم»[3].

- انتحال المبطلين، بما يسعى إليه أهل الباطل من خلط الفهم السقيم

أهل الحديث.

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٣٤١ و٣٤٢.

٢- صحيح البخاري ٢/ ٢٤٣: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٢٩٦.

بالصحيح، وتشويه معاني الأحاديث النبوية لأغراض مخالفة للتعاليم الشرعية السمحة.

- تأويل أهل الجهل، وذلك بالتعسف في فهم النص النبوي، وإخراجه عن سياقه العام، ومقصده المعتبر.

ولعل مرد وجود مثل هذه العلل: عدم التمكن من الآليات المعتبرة في فهم الحديث النبوي الشريف. ولذا أكد ابن عاشور: «على استقراء الأحوال، وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية...»[1]. ويمكن التمثيل لذلك بما ذكره ابن عاشور من شرحه لحديث شوق النبي ﷺ لرؤية إخوانه: «وَدِدْتُ أني قد رأيت إخواننا... وجاء فيه: فأقول: فسحقا...»[2]، قال ابن عاشور: «فيه إيماء إلى أن الرجال المتحدث عنهم ليسوا بمؤمنين؛ لأن الدعاء عليهم بالسحق يقتضي عدم الرحمة لهم، ولو كانوا مؤمنين لكان رسول الله بهم رؤوفا رحيما وشفيعا ملحا، وللشارحين في هذا الحديث تطويل وشكوك تفككت بها أوصال هذا الكلام الشريف»[3].

ثانيا: اعتبار عادات الناس وأحوالهم في فهم الحديث.

أما عن محاولة الكشف عن البيئة التي قيل فيها الحديث، والملابسات التي داخلته، والمناسبات التي أحاطت به، مع مراعاة النظر في أحوال الناس وعاداتهم فيقول ابن عاشور: (مراعاة عوائد الأمم المختلفة هو خلاف الأصل في التشريع الإلزامي، وإنما يسعه تشريع الإباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس ببقاء

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ١٣٤.

٢- الموطأ: مالك ١/ ٢٨: كتاب الطهارة والصلاة، باب جامع الوضوء. جاء في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٠: "أن رجاله رجال الصحيح".

٣- كشف المغطى: ابن عاشور ص ٨٣.

عوائدهم[1]. ثم قال: «نحن نعتقد أن عادات قوم ليست يحق لها – بما هي عادات – أن يحمل عليها قوم آخرون في التشريع، ولا أن يحمل عليها أصحابها كذلك. نعم، يراعي التشريع حمل أصحابها عليها ما داموا لم يغيروها، لأن التزامهم إياها واطرادها فيهم يجعلها مُنَزَّلة مَنْزِلَة الشروط بينهم يحملون عليها في معاملاتهم إذا سكتوا عما يضادها»[2].

ومثل لذلك بقوله: «ومن معنى حمل القبيلة على عوائدها في التشريع – إذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب أو التحريم – يتضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يعرض للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحريم وصل الشعر للمرأة، وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ «لعن الواصلات والمستوصلات، والواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»[3]، فإن الفهم يكاد يضل في هذا إذ يرى ذلك صنفا من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه. ووجهه عندي الذي لم أر مَنْ أفصحَ عنه: أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهتك العرض بسببها)[4].

وقد اختلف أهل العلم في شرح الحديث؛ فمنهم من رأى «أن الكلام مطلق في حق كل من فعل هذا، وقول ابن مسعود يدل على ذلك. ويحتمل أن يراد به المتصنعات من النساء للفجور، لأن مثل هذا الحسن دأبهن. ويحتمل أن يراد

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٢٦٧.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٢٦٨.

٣- صحيح البخاري ٧/ ٦١ و٦٢: كتاب اللباس، باب من أبواب المتفلجات للحسن... وفيه: «عن عبد الله: لعن الله ...».

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٢٦٩.

بهن المموهات على الرجال بمثل هذه الأفعال لتغر المتزوج»[1]. وذكر النووي تحريم ذلك، ونسب لجماهير العلماء تطليق المرأة الفاعلة لذلك[2]. ونقل عن بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيها. وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم. قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة[3].

ثالثا: النظر تمييز مقامات أقوال النبي ﷺ وأفعاله.

«للرسول ﷺ صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه»[4]. ومن أنواع هذه التصرفات: «التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والتأديب...»[5]. وإن معرفة مقامات هذه الأقوال ونوعها مهم جدا في استنباط الأحكام وفي معرفة قصد الرسول ﷺ؛ «إذ قد يقول الرسول ﷺ بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكانا...»[6]. وأشار ابن عاشور إلى أن الغفلة عن تحديد نوع تصرف الرسول ﷺ قد يترتب عليه أغلاط فقهية كثيرة، وكذلك الحال في حمل أدلة كثيرة من السنة على غير محاملها. وبالاهتداء إلى تحديد المقام اندفعت عنه حيرة عظيمة في جملة من المسائل[7]؛ منها:

١- كشف المشكل: ابن الجوزي ١ / ٢٧٣.

٢- شرح النووي على صحيح مسلم: النووي ١٤ / ١٠٦.

٣- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ١٠ / ٣٧٨. ولمزيد من التوسع يراجع ما جاء في: ٨ / ٦٣٠، و١٠ / ٣٣٣ و١٠ / ٣٧٨، و١٠ / ٣٨٠.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٨٧.

٥- المرجع السابق ٣ / ٩٩.

٦- زاد المعاد ٣ / ٤٩٠.

٧- المرجع السابق ٣ / ١٢٠بتصرف.

- قوله ﷺ: «من أحيى أرضا ميتة فهي له»[1] اختلف فيه العلماء في هذا القول هل هو تصرف بالفتوى؛ فيجوز لكل أحد أن يحيي أرضا ولو لم يأذن له الإمام، أو هو تصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام؟ وذكر أقوال العلماء في ذلك، وليس المقام مقام ذكرها وذكر ما أوردوه من أدلة[2].

- قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»[3] فبعد أن ذكر قول مالك، قال: «دل على أن هذا التصرف بواجب الإمامة قرينة هي أن تصرفات رسول الله ﷺ إنما تختلف محاملها رعيا لمقامات التصرف وعلاماته، وأية علامة على أنه تصرف بالإمامة أقوى من كونه تصرفا في غزو، وليس مقام الغزو مقام الفتيا»[4].

رابعا: تحري دقة الفهم.

تحري دقة الفهم له علاقة متينة بالمقاصد إذ لايفهم المقصد الشرعي إلا بالفهم الدقيق للنص، والفهم الدقيق للنص لا يتأتى إلا بمعرفة المقصد الشرعي، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية. وقد أشار ابن عاشور إلى ضرورة تحري الدقة في فهم الأحاديث النبوية، وذلك بجملة من الضوابط، منها:

١- صحيح البخاري ٣/ ٧٠: كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٩٢. ولمن أراد التوسع ما جاء في المحلى لابن حزم ٨/ ٢٣٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٢٤٢، والفروق للقرافي ١/ ٣٥٩، والتمهيد للإسنوي١/ ٥١٠، وزاد المعاد ٣/ ١٨-١٩، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٨٣، والإنصاف للمرداوي ٦/ ٣٥٧.

٣- الموطأ: مالك ١/ ٣٧٨ : كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلَب في النفل. وصحيح البخاري ٤/ ٥٨: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه.

٤- كشف المغطى: ابن عاشور ص ٢١٧. وأشار إلى هذه المسألة في: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٩٥. وللتوسع يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٢٩٠، والفروق للقرافي ١/ ٣٦١ و٣/ ١٨-١٩، وزاد المعاد ٣/ ٤٩٠، وسبل السلام للصنعاني ٤/ ٥٢-٥٣.

١- الحذر من أن تتخذ الجزئيات الخاصة كليات عامة: فقد جاءت السنة النبوية بقواعد عامة مثل قول الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام »[١]، وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢]. وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

قال ابن عاشور: (وما كان من التشريعات جزئيا وهي قضايا الأعيان، تحتمل أن يراد تعميمها، وتحتمل أن يراد تخصيصها. ولعل هذا النوع هو الذي نهى رسول الله ﷺ عن كتابته فقال: «لا تكتبوا عني غير القرآن»[٤] خشية أن تتخذ الجزئيات الخاصة كليات عامة. ولذلك اختلف العلماء اختلافا كثيرا في الاحتجاج بقضايا الأعيان)[٥]. وقد سبقه الشاطبي إلى هذا في قوله: «ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر»[٦]. وقال في موضع آخر: «وإذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا ينبغي أن تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال إذ القاعدة مقطوع بها، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة، والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه»[٧].

ومع ذلك تظل قضايا الأعيان الصادرة عن رسول الله ﷺ غير مختصة بأعيانها، بل تثبت في نظائرها ما لم يرد ما يفيد خصوصيتها؛ ذلك بأن «معظم السنة تشريعاتٌ جزئية لأنها في قضايا عينية، ولا تخلو من تشريعات كلية واضحة

١- صحيح البخاري ٢ / ١٩١: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

٢- السنن: أبو داود ٤ / ٢٥٣: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، وسكت عنه. والسنن: الترمذي ٣ / ٣٤٣: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: حسن غريب. وجاء في مجمع الزوائد ٥ / ٥٧: (أخرج أبو يعلى عن أنس بن مالك: «ما أسكر فهو حرام»، وفيه: أن رجاله رجال الصحيح).

٣- سبق تخريجه.

٤- صحيح مسلم: كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم بلفظ: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه» (صحيح مسلم بشرح النووي ١٨ / ١٢٩).

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٢٦٥ و٢٦٦.

٦- الموافقات: الشاطبي ٣ / ٥٨ المسألة ١٢.

٧- المرجع السابق ٣ / ٢٥٠ المسألة ١.

صالحة لأن تكون أساسَ التشريع. فمن أجل ذلك لم يكن للمجتهدين غُنية عن تقسيم التشريع إلى قسميه، (أي الجزئي والكلي)، وإلحاق كل نص بنوعه، وهذا عمل عظيم ليس بِالْهَيِّن»[1]. وحتى لا تتخذ الجزئيات كليات يتوخى «الحذر من أن يكثرَ تقوُّلُ الناسِ على رسول الله ﷺ، أو أن يستندَ كثيرٌ من المتفقهين إلى تصرفات صدرت عن رسول الله ﷺ في جزئيات، أو إلى أقوال أُثِرت عنه غيرَ مؤداة كما صدرت منه، أو غير مبين فيها الحال الذي صدرت فيه... وهذا لحكمة بديعة»[2]. وأحسب أن عدم اتخاذ قضايا الأعيان كليات عامة يسهم في جعل الشريعة قادرة على مواكبة سنة التطور، وتلبية حاجيات الناس في كل زمان ومكان.

٢- الأصل في النصوص النبوية العموم لا الخصوص: صرح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء، فلا تحتاج العبارات من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث، ولا عكس ذلك. واستدل ابن عاشور لذلك بحديث: «أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا... وقرأ آية النساء...»[3]. وإن الأصل في الأفعال الصادرة من رسول الله ﷺ أنها مشروعة للأمة حتى يدل دليل على الخصوصية[4]. وهذا تأكيد لما ذكره ابن حجر في قوله: «الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل»[5].

٣- تحري الضبط والتحديد: قال ابن عاشور: «لما قصدت الشريعة التيسير على الأمة في امتثال الشريعة وإجرائها في سائر الأحوال، عمدت إلى ضبط وتحديد يتبين به جليا وجود الأوصاف والمعاني التي راعتها الشريعة... هذه

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٢٧٨.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٣٨٨.

٣- صحيح البخاري ٨ / ١٢٥: كتاب الأحكام، باب بيعة النساء.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٢٨١ و٢٨٢.

٥- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ١١ / ٧٨.

الحدود والضوابط تصلح لأن تكون عونا للعلماء، تهديهم عند خفاء المعاني في الأوصاف أو وقوع التردد فيها. كما كانت الحدود والضوابط هادية لمن انحط عن درجة العلماء إلى أن يرتقي قليلا إلى فهم المعاني والأوصاف المقصودة من التشريع فيما تحتويه تلك الضوابط من المعاني والأوصاف الخفية»[1].

ومثال ذلك: ما أشار إليه قول الإمام مالك في خيار المجلس: «ليس لهذا عندنا حد محدود، ولا أمر معمول به فيه»، «يعني: أنه قد تعذر جعله أصلا في تشريع خيار المجلس، لخلوه من تحديد مقدار المجلس، وعدم وجود عمل في شأنه يفسره، فإن المجلس لا ينضبط»[2]. وقد استقرأ ابن عاشور ست وسائل من طرق الانضباط والتحديد؛ منها:

- الوسيلة الأولى: الانضباط بتمييز المواهي والمعاني تمييزا لا يقبل الاشتباه... مثل طرق القرابة المبينة في أسباب الميراث، وفي تحريم من حُرّم نكاحه، فتعين المصير إليه دون ما لا ينضبط من مراتب المحبة والصداقة والنفع والتبني... وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ خطب عائشةَ إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك. فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»[3].

- الوسيلة الثانية: مجرد تحقق مسمى الاسم، كنَوط الحد في الخمر بشرب جرعة من الخمر[4]، لأنه لو نيط الحد بحصول الإسكار لاختلف دبيب السكر في العقول، فلم يكد ينضبط، فلا يتحقق حصول الحد إلا بعناء والتباس. وكذلك نوط بيع الثمار بحصول الاحمرار والاصفرار في

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٣٤٣.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٣٤٣ و٣٤٤. وذهب الجمهر إلى القول بخيار المجلس (بداية المجتهد: ابن رشد ٢ / ٢٥٠).

٣- صحيح البخاري ٦ / ١٢٠: كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار.

٤- لحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقد سبق تخريجه.

أصناف التمر[1]... وذكر اختلاف العلماء في محامل النهي[2].

٤- **تجنب الأوهام**: من مستلزمات الفهم الجيد للحديث تجنب الأوهام، والتعمق في فهم مقاصده وأسراره؛ إذ «إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية... ومن حق الفقيه مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مُدْرَك حكم شرعي أن يتعمق في التأمل، عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم»[3]. ويقرر في الأخير أن «على الفقيه أن يفرق بين المقامين، فلا يذهب يفرع على تلك المواعظ أحكاما فقهية، كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أحدا أفطر لأنه قد أكل لحم أخيه»[4].

خامسا: الحذر من الفهم الحرفي للحديث.

نعى ابن عاشور الذين يقتصرون على الفهم الحرفي، وأفاد بأنهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة، كما يُخشى عليهم نفي صلاحية الشريعة لجميع العصور والأقطار[5].

ويمكن التمثيل لهذا الفهم الحرفي بجملة مما أورده في شرحه للأحاديث، مثل:

- ما نقله عن بعض الفقهاء من أن القتل الموجب للعمد هو ما كان بالسيف

١- لحديث: «نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع التمر حتى يحمر ويصفر» أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٣، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرج الجزء الأول والثاني أبو داود في السنن ٤ / ١٣٠: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وسكت عنه.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ١٥٦ و١٥٧.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ١٧٢ و١٧٣.

٤- المرجع السابق ٣ / ١٧٥.

٥- المرجع السابق ٣ / ١٥٢ و١٥٣ بتصرف.

دون غيره فهما من حديث: «كل شيء خطأ إلا السيف»[1]، ونفى القصاص من القتل برمي صخرة صماء من علو على جالس تحته...، والإغراق مكتوفا، والتجويع أياما متوالية. وما ذلك إلا لأنه جعل أصله في هذا الحكم: اللفظ أو الوصف دون المقصد. إلا أن ابن عاشور يرى أن الحديث أشار إلى الصفة الغالبة على آلات القتل في الزمن الذي ورد فيه حكم القود، وهو السيف...[2].

- ما ذكره في شرح حديث: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»[3]: «ليس المراد به فتحها لدخول الداخلين؛ لأن ذلك إنما يكون بعد الحساب... فالمراد لا محالة فتح من قبيل دلالة الفعل على فضل شهر الصيام ليرى الملائكة ما أعد الله للصائمين، فهي بمنزلة الكناية... وقوله: «غلقت أبواب النار» دلالة بالفعل أيضا كالكناية عن المغفرة وتبشير الطاعة. وتصفيد الشياطين تمثيل لتعطيل كثير من حيل الشيطان وحبائله؛ لأن المصفد تقل حركاته وتصرفاته، فليس في الحديث دلالة على تمحُّض الناس في أيام الصيام للطاعات وعصمتهم من المعاصي. ومن حمله على ذلك لم يجد التأمل فيما يؤول إليه كلامه من مخالفة الحديث لما هو مشاهد[4].

ومما يمكن إلحاقه بهذا الضابط ما ذكره ابن عاشور من «نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال»، قال: «إياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط

١- مسند أحمد ٣٠/ ٣٧٤، وجاء في تخريجه: أن إسناده ضعيف جدا.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ١٥٢. ويراجع ما ذكره ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٧٨، والصنعاني في سبل السلام ٣/ ٢٣٦.

٣- الموطأ: مالك ١/ ٢٦٢: كتاب الصيام، باب جامع الصيام. وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب أول كتاب الصيام (صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٨٧).

٤- كشف المغطى: ابن عاشور ص ١٧٦. وقد تبع ابن عاشور في هذا: ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٣٧٧... و١٦/ ١٤٩. وابن بطال في شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٠.

بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفاة المعاني الشرعية فتقع في أخطاء في الفقه، مثل قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يسميه البعض «خنزير البحر»، أنه يحرم أكله لأنه خنزير[1]. ومن يقول بتحريم نكاح امرأة زوَّجَها إياه وليُّها بمهر، وزوَّجَ هو ذلك الوليَّ امرأةً هو وليُّها بمهر مساو لمهر الأخرى، أو غير مساو باعتقاد أن هذا من الشغار، لأن شكله الظاهر كشكل الشغار، مُغْمَضَ العينين عن المعنى والوصف الذي لأجله أبطلت الشريعة نكاح الشغار[2].

كما أنه «من حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع، من حيث إنهما طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع، لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع»[3]. «وقد أنذر النبي ﷺ إنذارا بإنكار بناس من أمته، يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها[4]. فكما كان تغيير الاسم غير مؤثر في تحليل الحرام، كذلك لا يكون مؤثرا في تحريم الحلال. وبعبارة أشمل لا تكون التسمية مناط الأحكام... ومن هذا القبيل النهي عن الانتباذ في الحنتم والجر المزفت[5]. والمقصود أنها يسرع إليها الاختمار، وليس

١- جاء في: طرح التثريب في شرح التقريب ٦ / ١٢: "وأما ما ليس على صورة السمك ففيه عند الشافعية خلاف؛ قيل بالحل مطلقا، وهو الأصح المنصوص للشافعي، وقيل بالتحريم مطلقا، وقيل: ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة فحلال، وما لا كخنزير الماء وكلبه فحرام. وأباح مالك حيوان البحر كله حتى الضفدع. وعنه في خنزير البحر قولان، وكره تسميته خنزيرا، وحرم أبو حنيفة ما عدا السمك".

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٣٠٦ و٣٠٧. والشغار منهي عنه لحديث ابن عمر: «نهى رسول الله عليه وسلم عن الشغار. قال: والشغار: أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق» الموطأ: مالك ١ / ٤٤٧ : كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح. وصحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار. وصحيح البخاري ٦ / ١٢٨: كتاب النكاح، باب الشغار.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٣٠٨.

٤- قال الرسول ﷺ: «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه» مسند أحمد ٢٧ / ٣٨٢ و٣٨٣، وجاء في تخريجه: أن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٥- جاء في صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير. قال: قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر» (صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٥٨). وفي رواية أخرى لابن عمر: «...الحنتم: هي الجرة، والدباء وهي: القرعة، والمزفت: وهو المُقيَّر، والنقير: هي النخلة تُنْسح نسْحا، وتنقر نقرا» (صحيح مسلم

ذلك لمجرد الاسم»[1].

سادسا: مراعاة مقاصد الشريعة في الفهم.

إن عدم وضوح المقصد من السنة باعتبارها منهجا يتسم بالشمولية والتوازن والتيسير يسقط الشارح لها في الحرفية؛ فيظل حبيس الألفاظ الواردة في النص دون مراعاة لمقاصده ولا لسياقه ولا لعلله، مع عدم التأكد من دلالات الألفاظ. إذ الكلام على مقاصد الأحاديث النبوية وأسرارها لا يمثل مجرد كلام جديد، وإنما هو مشروع جدير بالاهتمام لما لعلم المقاصد من ارتباط قوي بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولما يعلق عليه من أمل الإنقاذ، ذلك بأن «علم مقاصد الشريعة علم شريف يستثمر فيما وُضع له: معرفة غايات جنس الأحكام، وحِكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين...»[2].

والمقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائذ، رُكب في النفس البشرية السعي إليها والانجذاب نحوها. فهي زهرة هذا الوجود، ومطمح القلب، وطُلْبة كل راغب، وبغية كل قاصد، تضع للسالكين مناهج سيرهم، وترسم لهم سبيلهم التي ارتضاها لهم خصوصا، وينبوع الهداية فيها التشريع الإسلامي، ومتفجَّرها ما ورد بشريعتنا الغراء من هدي وحكمة، قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم

بشرح النووي ١٣ / ١٦٥). والمقير: الجر المطلي بالزفت. والقير والقار هو: الزفت (لسان العرب: ابن منظور ٥ / ١٢٤).

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٣١١ و٣١٢. ولمعرفة أقوال العلماء في المسألة يراجع ما جاء في بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٥٥٣، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٥ / ٤٩٨.

٢- الموافقات للشاطبي ١ / ب: تقديم الكتاب لبكر بن عبد الله أبو زيد.

مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾(المائدة / ١٥ –١٦)»[١]. كما تعتبر القلب النابض لفهم الأحاديث النبوية عند الشيخ ابن عاشور، فتجدها بمثابة العقل المحرك لمعظم شروحاته للأحاديث النبوية، حتى أصبحت عنده أصولا قطعية حاكمة على نظره الاجتهادي، وضابطة للعملية الاجتهاجية نفسها. وأحسب أن هذا المسلك يتناسب مع عصرنا في ظل التحديات الراهنة التي تعيشها الأمة، فتعطي شروحاتِ السنة النبوية حيوية مصبوغة بصبغة تجديدية.

وما الشريعة إلا أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام[٢]. ولذا أكد ابن عاشور (على الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي يتراءى منها أحكام خفيت عللها ومقاصدها، ويمحص أمرها، فإن لم يجد لها محملا من المقصد الشرعي نظر في مختلف الروايات... مثال ذلك: اختلاف العلماء في علة النهي الوارد في حديث رافع بن خديج ... «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة»[٣]، أي كراء المزارع)[٤]، فتأوله معظم العلماء على معنى أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يواسي بعضهم بعضا، ولذلك ترجم البخاري هذا الحديث بقوله: باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة[٥].

فلا ينبغي للفقيه أن يستغني عن تتبع المقاصد الشرعية أو أن يقتصر على المعاني الحرفية، «وحين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه،

١- شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور: محمد الحبيب بن الخوجة ١ / ٤١١.

٢- مقاصد الشريعة ومكارمها: علال الفاسي ص٤٧.

٣- صحيح البخاري ٣ / ٣٢: كتاب البيوع، باب بيع المزابنة...

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ١٥٦.

٥- المرجع السابق ٣ / ١٢٥. وفي ترجمة الباب، انظر: صحيح البخاري ٣ / ٧١: كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

ويهمل الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، فإنه يعتبر مقصرا وقد يتوحل في خَضخاض من الأغلاط »[1]. وضرب مثلا لذلك بجملة من الأحاديث[2]؛ منها:

- «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال له: «اركبها» فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة»[3].
- و«أن عبد الله بن عمر كفَّن ابنه واقدَ بن عبد الله حين مات بالجحفة وهو مُحْرِم. وقال: لولا أننا حُرُم لطيبناه»[4] أي ما منعهم من تطييبه إلا أن الجماعة كلهم محرمون لا يجوز لهم مس الطيب. قال مالك: «وإنما يعمل الرجل ما دام حيا، فإذا مات فقد انقضى العمل»[5]، والمقصود من ذلك نسخ الحديث الوارد «أن رجلا وَقَصَتْه ناقتُه وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «لا تخمروا وجهه ولا تمسوه بطيب، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[6]. ونقل ابن عاشور أن ذلك خصوصية لذلك الميت، ولكنه صَوَّب «أن ذلك لئلا يتلطخ محنطوه، فالنهي لأجل الأحياء لا لأجل الميت، وجعل حرمانه من الحنوط سببا لحشره ملبيا تنويها بشأن الحج»[7].

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٨١ بتصرف. والخضخاض: ضرب من القطران تُهنأ به الإبل (لسان العرب: ابن منظور ٧ / ١٤٤).

٢- المرجع السابق ٣ / ١٧٢ و١٧٣.

٣- موطأ: مالك ١ / ٣٢٥ : كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي. وصحيح البخاري ٢ / ١٨٠: كتاب الحج، باب ركوب البدن. ويراجع ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٥ / ٧٨، وابن بطال في شرح صحيح البخاري ٤ / ٣٧٤.

٤- الموطأ: مالك ١ / ٢٨٠ : كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤ / ٢٢٩: «وهو قول عائشة، وبه قال الحسن البصري».

٥- المرجع السابق ١ / ٢٨٠.

٦- صحيح البخاري ٢ / ٢١٥: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

٧- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣ / ١٧٣. ويراجع ما ذكره الغزالي في المستصفى ٢ / ١٤٠.

- وحديث النهي عن غسل الشهيد في الجهاد[1]، وقول الرسول ﷺ: «إنه يبعث يوم القيامة ودمه يثغب، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»[2].
قال ابن عاشور: «فيتوهم كثير من الناس أن علة ترك غسله هي بقاء دمه في جروحه يبعث بها يوم القيامة. وليس كذلك، لأنه لو غسل جهلا أو نسيانا أو عمدا لما بطلت تلك المزية... ولكن علة النهي هي أن الناس في شغل عن التفرغ إلى غسل موتى الجهاد...»[3].

- وحديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...»[4]، قال ابن عاشور: «وليس المراد في الساعة الأولى من انتهاء الغسل... بل المراد: أجزاء من تجزئة المدة التي بين ابتداء النداء إلى الجمعة وبين خروج الإمام... ولا يظن أنهم كانوا يحضرون بالمسجد من إثر صلاة الصبح، ولا من إثر طلوع الشمس... أما أن يكون المراد بالساعات المصطلح عليها عند أهل علم الفلك، فلا يخطر ببال عالم بالشريعة أن يحمل كلام رسول الله ﷺ عليها. وفي هذا ما يوقنكم بالإعراض عن تفسير الساعات بما فسرت به من غير ما في قول مالك فهو أسد رأيا، وأبصر بعمل مدينة الرسول رأيا، فلا تحفل بتأويلات من يتلقفون الألفاظ، ولا يمعنون في الأغراض»[5]. وللعلماء شراح هذا الحديث كلام طويل يمكن الرجوع إليه في مظانه[6].

١- الموطأ: مالك ١ / ٣٨٥ : كتاب الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد. وفيه: «أن مالكا بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى عليهم». وجاء في صحيح البخاري ٢ / ٩٤: كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم – يعني يوم أحد – ولم يغسلهم».

٢- صحيح البخاري ٣ / ٢٠٤: كتاب الجهاد، باب من يخرج في سبيل الله: «لا يكلم أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك».

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ١٧٣ و١٧٤.

٤- الموطأ مالك ١ / ٨٥ : كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة. وصحيح البخاري ١ / ٢١٢: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة.

٥- كشف المغطى: ابن عاشور ص ١٠٢.

٦- المحلى: ابن حزم ٥ / ٤٤... والاستذكار: ابن عبد البر ٢ / ٦... وبداية المجتهد: ابن رشد ١ / ١٩٨. وشرح صحيح البخاري: ابن بطال ٢ / ٤٧٩...

المطلب الرابع:

نماذج تطبيقية للفهم المقصدي للحديث النبوي عند ابن عاشور

حرص ابن عاشور حرصا بالغا على الاهتمام بأسرار الأحكام وعللها، ويتضح لنا من خلال النماذج الآتية مدى عنايته ~ بالمقاصد الشرعية، وترتيب الأحكام عليها، مثال ذلك ما ذكره في أحاديث الوضوء: (ومن بدائع التشريع أننا نجد مناسبة بين الأسباب التي يعبر عن أكثرها الفقهاء بالأحداث وهي مفرزات جسدية، وبين سبب مشروعية الطهارة الكبرى والصغرى وهو النظافة، فإن تلك الأسباب تكثر وتقلُّ في آحاد الناس تبعا لقوة عضلات البدن وضعفها. وإذا كان الوسخ من جملة المفرزات الجسدية كانت تلك الأسباب الظاهرة مقارنة في الواقع للسبب الخفي، فأنيطت سببية الطهارة بالظاهر، لأنه مقارن للخفي ومعرف به كشأن الأسباب الشرعية. وقد ورد الأمر مع ذلك بالغسل كل يوم جمعة في الحديث الصحيح في «الموطأ» وغيره[١]. وحمله كثير من الفقهاء على الوجوب[٢]. وعلله حذاقهم بأنه لمجرد النظافة حتى أجاز بعضهم إيقاعه بماء الورد؛ لأنه ليس لرفع الحدث. وحمله مالك على السنة المؤكدة)[٣].

وغالبا ما يعمد ابن عاشور إلى إبراز المقاصد الشرعية في الأحاديث النبوية، كما سنرى في النماذج الآتية:

مقاصد الشريعة فيما يخص الفرد وذلك بحفظ دينه ونفسه ونسله وعقله

١- قال الرسول ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» الموطأ: مالك ١ / ٨٥: كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة. وصحيح البخاري ١ / ٢١٢: كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة. وصحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١٣٢).

٢- شرح النووي: النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٣٣، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: الزرقاني ٢ / ٢٩٩، وطرح التثريب: عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ٣ / ١٤٩، وشرح صحيح البخاري: ابن بطال ٢ / ٤٧٧.

٣- كشف المغطى: ابن عاشور ص ٧٣.

وماله. فأما عن حفظ الدين فأكتفي بالإشارة إلى ما ذكره ابن عاشور في أنه لا يتم إلا بنفوذ الشريعة كاملة، ولتحصيل ذلك سلكت مسلكين؛ المسلك الأول: مسلك الحزم في إقامة الشريعة. والمسلك الثاني: مسلك التيسير والرحمة بقدر لا يفضي إلى انخرام الشريعة[1].

فأما المسلك الأول فقد مهدته الشريعة بالترهيب والموعظة، مثل ما جاء في قضية بريرة: أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وشرط الله أحق وأوثق»[2]. ولإكمال الوصول إلى الغاية من هذا المسلك أقام رسول الله ﷺ الحدود، وبعث الأمراء والقضاة إلى الأقطار البعيدة عنه، بحيث صار ذلك من المتواتر من فعله عليه الصلاة والسلام[3].

أما المسلك الثاني: مسلك التيسير والرحمة، فإن الشريعة قد بنيت على سهولة قبولها في نفوس الناس لأنها شريعة فطرية سمحة، وليست نكاية ولا حرجا»[4]. وقد سبقت الإشارة إلى بعض الأحاديث المتعلقة بهذا المقصد.

ولا يتحقق نفوذ الشريعة إلا بالحفاظ على تشريعات هذا الدين دون زيادة أو نقصان، حتى لا يتطرقه التساهل في طرفيه، فإن كان التشريع إلى الأشد تطرقه طلب التفصي منه، وإن كان إلى الأخف تطرقه توهم أن تخفيفه عذر للأمة في نقصه، فلذلك لم يرخص رسول الله ﷺ للمرأة السائلة عن اكتحال عيني ابنتها في عدة وفاة زوجها لعذر مرض عينيها، وقال لها: «لا، لا، مرتين أو ثلاثا...»[5]،

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٣٥٠.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٣٥١. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٢٦: كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٣٥٢.

٤- المرجع السابق ٣/ ٣٥٥.

٥- أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد. وصحيح مسلم: كتاب الطلاق،

فهم من هذا الحديث ~ ضرورة الالتزام بشرع الله عز وجل، وعدم التفصي منه بحال من الأحوال، وعدم التوهم بأنه إن رخص في شيء يمكن التساهل فيه وتنقيصه[1]. وما جاء من الترخيصات النبوية، التي ظاهرها إلغاء الأحكام الربانية الواردة في القرآن، إنما هي من باب الترخيص الخاص؛ مثل: «رضاع الكبير» و«إلغاء المهر المادي»، فلا يشك الفقيه أن «رضاع الكبير» – وقد سبق ذكره – رخصة أوجبتها شدة حدوث إبطال حكم التبني مع عدم سبق تمهيد له... فكان الترخيص بالإذن، مع التماس وجه صوري للإذن جمعا بين الرفق في ابتداء التشريع، وبين حصول صورة حكم شرعي لتكون مخالفة الحكم في جزئية خاصة في ابتداء الأمر مشوبة بحرمة الحكم...

وكذلك ما ورد في حديث الرجل الذي زوجه الرسول ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه، فإن الرجل لما قال: «لا أجد لها مهرا» قال له رسول الله: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[2]، فتلك خصوصية جعلت لها صورة تشبه الصور المعروفة، إبقاء على حرمة حكم المهر بقدر الإمكان على أحد تأويلين في معنى قوله: «بما معك من القرآن»[3].

وفي **حفظ النفس** تكفي الإشارة إلى ما ذكره من مقاصد في شرحه للأحاديث الواردة في الوضوء والاغتسال يوم الجمعة، وحديث «الصيام جُنَّة»:

– قال: «الطهارة: من أهم شرائع الإسلام فقد جعلت شرطا في أداء الصلاة التي هي من أعظم شرائع الإسلام... فالطهارة وسيلة عظيمة لفضائل جمة جُثمانية

باب تُحِدُّ المتوفى عنها زوجُها أربعة أشهر وعشرا (صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١٨٥).

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٢٩٧. وقد اختلف العلماء في اكتحال المرأة المحتدة على أقوال يمكن مراجعتها في: التمهيد لابن عبد البر ٢٤م٣٦٣، شرح مسلم للنووي ١٠ / ١١٤.

٢- صحيح البخاري ٦ / ١٣٤: كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٣٣٢ و٣٣٣.

وروحانية... وإن مظاهر الكمال الجثمانية من شأنها السريان إلى النفس فتفيد الروح نشاطا وإشراقا ينشئان عن شدة اتصال أحوال الروح بأحوال الجسد... فكانت الطهارة الجثمانية تهيئة لإشراق الروح إشراقا يهيئ إلى التزكية والنزاهة... وجعلت الطهارة: طهارتين؛ كبرى لجميع الجسد لإزالة ما عليه من مفرزات طبيعية، وما يرد إليه من أوساخ خارجية. وصغرى: لأعضاء ومنافذ يكثر الإفراز والورود عليها. وجعلت أسباب تجديد كلتا الطهارتين أسبابا من شأنها التكرار، وجعلت تلك الأسباب أشياء مناسبة لشعور النفس بانتقاص إشراقها...

ومن بدائع التشريع أننا نجد مناسبة بين الأسباب التي يعبر عن أكثرها الفقهاء بالأحداث وهي مفرزات جسدية، وبين سبب مشروعية الطهارة الكبرى والصغرى وهو النظافة، فإن تلك الأسباب تكثر وتقلُّ في آحاد الناس تبعا لقوة عضلات البدن وضعفها. وإذا كان الوسخ من جملة المفرزات الجسدية كانت تلك الأسباب الظاهرة مقارنة في الواقع للسبب الخفي، فأنيطت سببية الطهارة بالظاهر، لأنه مقارن للخفي ومعرف به كشأن الأسباب الشرعية. وقد ورد الأمر مع ذلك بالغسل كل يوم جمعة في الحديث الصحيح في «الموطأ» وغيره. وحمله كثير من الفقهاء على الوجوب[1]. وعلله حذاقهم بأنه لمجرد النظافة حتى أجاز بعضهم إيقاعه بماء الورد؛ لأنه ليس لرفع الحدث، وحمله مالك على السنة المؤكدة»[2].

- وقال بعد أن ساق حديث: «الصيام جُنَّة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم»[3]: (إن الصوم وقاية من أضرار كثيرة... وأنه جُنَّة من أضرار أخروية جمة... وأنه أيضا وقاية من الأضرار البدنية التي تجلبها الشهوات الحيوانية... وأنه وقاية من خبائث نفسانية

١- تقدم الحديث عن هذا قريبا.

٢- كشف المغطى: ابن عاشور ص ٧١ – ٧٣.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٢٢٨: كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟

بما فيه من تزكية النفس واستشعار التخلق بالملكية. فهو جُنَّة من نقائص الأحوال الحيوانية الحاجبة للنفس عن الالتحاق بأهل الملكية... وليس المراد أنه جُنَّة من النار كما اقتصر عليه بعض النظار... «ثم قال»: وقوله: «فليقل: إن صائم، إني صائم» معناه: فليقتصر على هذا القول، وليس المراد فليقل وهو يباشر الانتقام... وإنما لم يؤمر بالإمساك مطلقا، وأمر بأن يقول لمن اعتدى عليه: إني صائم، مع أن ذلك لا يدفع عنه أذى المعتدين، ترخيصا للمعتدى عليه في شيء مما يزيل عنه حرج الصبر على الاعتداء لما في النفوس من إباء الضيم، فرخص له في هذا القول وإن كان فيه شيء من الرياء لمصلحة أعظمَ وهي إمساك النفس عن الاندفاع إلى الانتقام، ليعلن بذلك لمن اعتدى عليه وللناس أن إمساكه عن الانتقام والمجازاة ليس لعجز وضعف، بل للحفاظ على كمال الصوم من أن ينثلم بالدخول في آثار الغضب)[1].

ويمكن استخلاص المقاصد المعتبرة في شرحه لهذا الحديث في: إبراز المقاصد الجزئية للصيام، والموازنة بين الإسرار بالصوم والجهر به، ودفع الضرر عن الصائم، إذ لا ضرر ولا ضرار، ومراعاة ظرف الصائم وواقعه وذلك بالترخيص له في بعض الأمور.

وفي **حفظ العرض**[2]، فبعد أن ساق ابن عاشور الأثر عن عمر بن الخطاب في «الرجل الذي ذكر لمن خطب أخته أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخبر»[3]، قال: (ووجه الفقه في هذا كله أن النبيﷺ أمر بستر المسلم فيما زل فيه من المعاصي، فقال في الحديث الصحيح:

١- كشف المغطى: ابن عاشور ص ١٧٢.

٢- اختلف العلماء في اعتبار «العرْض» مقصدا مستقلا أو لا، على قولين (يراجع ما ذكرته في ذلك في مؤلَّفي: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام / ٧٧).

٣- الموطأ: مالك ١ / ٤٥٨ : كتاب النكاح، باب جامع النكاح. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٦ / ٢٢١: «قد روي هذا المعنى عن عمر من وجوه، وذكرها، ولم يضعفها».

«من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة»[1]... فحصل العلم بأن من مقاصد الشريعة: الستر على المسلمين في المعاصي ما لم يخش ضرٌّ على الأمة؛ لأن في الستر مصالح كثيرة؛ منها: إبعاد المقترف عن استخفاف الناس به وكراهيتهم له. ومنها: أن في التسميع بالعاصي مظنة قصد التشويه به... ومنها: أن إشاعة المعاصي تسهل أمرها على متجنبها؛ إذ النقائص تسهل بكثرة مرتكبيها... ومنها: أن التشهير يحدث عداوة بين المشهِّر والمشهَّر به، وذلك ينافي مقصد الإسلام من دوام الألفة والمحبة بين المسلمين)[2].

وفي **حفظ الأموال**، يذكر ابن عاشور أن المقاصد الشرعية فيها خمسة: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها[3]. والرواج: دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال... واستدل لذلك من السنة بحديث: «ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[4]. وحديث: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[5]. ثم قال: «وتسهيلا للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة، والسلم، والمزارعة، والقراض[6]، حتى عدها بعض علمائنا رخصا مستثناة من

١- صحيح البخاري ٣/ ٩٨: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، وفيه: «... ستره الله يوم القيامة».

٢- كشف المغطى: ابن عاشور ص ٢٥٥ و٢٥٦.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٤٧٠.

٤- صحيح البخاري ٣/ ٦٦: كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس.

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/ ٤٧١ و٤٧٢. والحديث في الموطأ: مالك ١/ ٢١٠ و٢١١: كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها. وجاء في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٦: «إسناده صحيح».

٦- المراد بالقراض: المقارضة وهي المساواة لتساوي الطرفين في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل. وأهل العراق يسمونه المضاربة لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالبا من السفر، والسفر يسمى ضربا (مغني المحتاج: الشربيني ٢/ ٣٠٩).

قاعدة الغرر، وإن لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة إلى سهولة لعذر»[1].

– **مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة:** ليس ثمة أمر اجتماعي حظي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بما حظيت به الأسرة من تشريع متكامل مفصل تفصيلا دقيقا بما يحميها من زيغ المبطلين، وانحراف الغالين، بحيث تظل محفوظة بجملة من المبادئ والمثل والقيم العليا التي لا تقذف بها الأهواء.

وتحقيقا لذلك أقرت جملة من التشريعات منها: ديمومة الزواج لتحصيل المودة والسكينة، قال ابن عاشور: «فمن تزوج المبتوتة قاصدا أن يحللها لمن بتها، فإن فعله جار على الشرع في الظاهر، وخادم للمقصد الشرعي من الترغيب في المراجعة، وفي توفر الشرط وهو أن تنكح زوجا غيره، إلا أنه جرى لعن فاعله على لسان رسول الله ﷺ[2].

ولا أحسب التغليظ فيه – إن صح عن رسول الله ﷺ – إلا لما فيه من قلة المروءة، لأن شأن التزوج أن يكون لقصد المعاشرة فلا يجعل الرجل زوجه عرضة لغيره، أو لما فيه من توقيت النكاح إن قلنا بحرمة نكاح المتعة، أو لكليهما، فكل منهما جزء علة. ولقد اختلف العلماء في تحليل المبتوتة بذلك النكاح وعدم تحليلها[3]. والمسألة ذات نظر، لأن المفسدة راجعة إلى المحلّل لا إلى المحلل له، إلا إذا كان إبطال ذلك النكاح معاملة بنقيض المقصد الفاسد من الحيلة...[4].

– **مقاصد الشريعة فيما يخص الأمة:** وتتمثل في حفظ الأمن، وإقامة العدل، والتعاون والتكافل، وعمارة الأرض، وحفظ ثروة الأمة. والمقام لا

١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٤٧٣.

٢- قال ابن مسعود: «إن رسول الله ﷺ لعن المحِلَّ والمحلَّل له» سنن الترمذي ٢ / ٣٦٤: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له. وقال: حديث حَسن صحيح. وأحمد في مسنده.

٣- ينظر أقوال العلماء في المسألة في: شرح صحيح البخاري: ابن بطال ٧ / ٤٨٠، والتمهيد: ابن عبد البر ١٣ / ٢٣٢، وعمدة القاري: العيني ٢٠ / ٢٣٦. وتحفة الأحوذي ٤ / ٢٢١. قلت: الحديث صحيح كما سبق ذكره بالهامش رقم (١).

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣ / ٣٢٩ و٣٣٠.

يستدعي التفصيل في كل هذه المقاصد؛ ويكتفى بذكر مقصد الأخوة القائمة على المحبة بين أفراد الأمة يجسدها رسول الله ﷺ في محبته لإخوانه الذين تمنى أن يراهم؛ جاء ذلك في قوله: «وَدِدْتُ أني قد رأيت إخواننا، فقالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ. وأنا فَرَطُهم على الحوض...»، وقد سبق ذكره. «وكفى أمته بهذا دليلا على محبته ﷺ لأمته، وجزاه أحسن ما جزى نبيا عن أمته، وبما هو أهله»[1].

ومن التشريعات التي تغرس المحبة في نفوس أفراد الأمة: ما شرعه الله سبحانه من صلاة الجماعة؛ ذلك «بأن المقصد الشرعي منها: اجتماع أهل المحلة الواحدة تجديدا لأواصر الأخوة الإسلامية والألفة، فاعتيادها اعتياد بألف المسلمين بعضهم ببعض. ومن اجتماعهم ينشأ شعورهم بمصالحهم، ودفع أضرارهم؛ ولذلك جعلت الشريعة اجتماعات للمسلمين مرتبة في اليوم وفي الأسبوع، يجتمع أهل البلد الواحد لصلاة الجمعة، وفي العيدين كذلك، وفي الحج يجتمع طوائف المسلمين في مكة...»[2].

وما شرعه من النهي عن خطبة المسلم على أخيه؛ قال الرسول ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[3]. وارتضى ابن عاشور تفسير مالك لهذا الحديث، وهو: «أن يخطب الرجلُ المرأةَ، فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم...»[4]. والدليل على تأويله القاعدة القطعية المستقراة من الشريعة وهي

١- كشف المغطى: ابن عاشور ص ٨٢.

٢- المرجع السابق / ١٠٩.

٣- الموطأ: مالك ١ / ٤٣٨ : كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة. ومسند أحمد ١٠ / ٣٧٩، وجاء في تخريجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤- المرجع السابق ١ / ٤٣٨. ومما جاء في قول مالك: «...ولم يَعْنِ بذلك إذا خطب الرجلُ المرأةَ فلم يوافقها أمرُه، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحدٌ، فهذا باب فساد يدخَل على الناس». واعتبر ابن عبد البر هذا المعنى هو مذهب جماعة الفقهاء كلهم، وهو المعمول به عند السلف والخلف (الاستذكار ابن عبد البر ٥ / ٣٨١ -٣٨٢).

درء الفساد، فإن الفساد حاصل لو حمل الحديث على ظاهره، وليس فيما تأول به الإمامُ الحديثَ فساد؛ لأن الخاطب لا يحصل له حرج له من خطبة أحد على خطبته ما لم يكن قد بدا له من المخطوب إجابة وتراكن، ولو فرض حصول حرج لبعض الناس؛ فذلك غير جار على قواعد التعقل المعروفة، فلا يعتد به في الشريعة لندرته[1].

ومما شُرِعَ من أحكام تحقق **مقصد التكافل والتعاون** بين أفراد الأمة: الزكاة، «وهي جديرة بأن تعدَّ في شعائر نظام ولاية أمر المسلمين، ولكن الله رفع قدرها؛ فجعلها عبادة وقربة، وقارن بها الصلاة تنويها بشأنها... ولا تسقط الزكاة عن أيتام المجانين لأنها حق المال. وهي ليست عبادة على المعنى الأتم؛ ليكون بذلك كله داعي المسلم إلى إعطائها من نفسه؛ لأنه يراها ذخرا اتخذه عند ربه... فيبقى بذلك حسن المبرة بين أغنياء الأمة وفقرائها. ولو جُعلت الزكاة بمنزلة المغارم المالية، ونزلت منزلة آثار خطاب الوضع، مثل ضمان قيم المتلفات، فاعتبر الغنَى أصلا والزكاة فرعا له لحدثت في النفوس أنفة تبعثهم على منعها علنا أو خفية؛ فينقطع بذلك حبل التواصل بين الأغنياء والفقراء، وبين الراعي والرعية، وذلك يدخل خللا عظيما يميت من الأمة رابطة التعاون على المصالح، ويفتح أبواب التأويل لمنع الزكاة»[2].

وفي إطار **التعاون المعنوي** ذكر ابن عاشور في شرحه لحديث عبد الله بن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلةً من القبائل، قال: وإن القبيلة وَجَدُوا في بَرْدَعَةِ رجلٍ منهم عِقْدَ جَزْعٍ غُلولا، فأتاهم

١- كشف المغطى: ابن عاشور ص ٢٤٩.

٢- كشف المغطى: ابن عاشور ص ١٤٥.

رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يُكَبِّرُ على الميت»[1]: «هذا التكبير معناه أنهم فقدوا بفعلة صاحبهم أهم وظائف الحياة في المعاملة، وهي وظيفة ردع بعضهم بعضا عن الخسائس والجرائم، ويقظتهم لضبط أمورهم على سنة العرب في مؤاخذة القبيلة بجنايات آحادها... ومن آثار اعتبار تلك السنة في الإسلام جعل الدية على القبيلة، فلما لم يزجروا من هو منهم عن السرقة من الغنيمة جُعلوا كالأموات... والمقصود من التكبير: التعليم، وتأديب القبيلة، وإيقاظها إلى مساوئ آحادها ليرجعوا عليهم باللائمة والغضب فيرتدعوا»[2]. وفي هذا نوع من التعاون على البر الواجب في حق الأمة.

١- الموطأ: مالك ١ / ٣٨١: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغُلُول. جاء في التمهيد لابن عبد البر ٢٣ / ٤٢٩: «لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه... وفيه عبد الله بن المغيرة مجهول... وجملة القول أن هذا الحديث لا يحتج بمثله». والجزع: خرز فيه بياض.

٢- كشف المغطى: ابن عاشور ص٢١٩ و٢٢٠.

خاتمة:

وفي نهاية جولتنا من ابن عاشور ~ وفقهه في فهم الحديث نتوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج.

١- يعتبر ابن عاشور أحد رجالات الفكر الإسلامي العالميين، فقد كانت له جهود مذكورة في العمل الاجتماعي والتأليف لما امتاز به من نفاذ الذهن ونقاء البصيرة وحدة الذكاء.

٢- استطاع ابن عاشور من خلال فهمه للسنة النبوية أن يطور علم مقاصد الشريعة، ويبرز معالمه، بعد أن أسسه العز بن عبد السلام، وهذبه الشاطبي وأرسى قواعده.

٣- للحديث النبوي عند ابن عاشور ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة؛ فالفهم السديد للسنة يستلزم العلم بمقاصد الشريعة، والعلم بالمقاصد الشرعية يستلزم سعة الاطلاع بالسنة النبوية، فالحديث النبوي طريق من طرق الكشف عن المقاصد، ونبراسا يستضيء به علماء الأمة في تفهم مقاصد الشريعة ومنازعها.

٤- الحديث النبوي طريق من الطرق المفيدة لتحديد مرتبة المقصد الشرعي من حيث القطعية والظنية.

٥- الحديث النبوي يتقوى بموافقته لمقاصد الشريعة، وبها يترجحّ على غيره من الأحاديث عند تعارضها.

٦- حدد ابن عاشور جملة من الضوابط لفهم الحديث النبوي منها: النظر في ظروف الحديث وملابساته، واعتبار عادات الناس وأحوالهم، وتمييز

مقامات النبي ﷺ وأفعاله، فضلاً عن تحري دقة الفهم، ومراعاة مقاصد الشريعة، والحذر من الفهم الحرفي.

٧- امتازت شروحات ابن عاشور للأحاديث النبوية واستنباطاته منها بالاهتمام بأسرار الأحكام وعللها، وإبراز مقاصدها الشرعية بكافة أنواعها؛ سواء ما اختص بالأفراد، أو بالأسرة، أو بالأمة...

ثانيا: التوصيات.

١- تعظيم نصوص السنة النبوية، وفهمها عبر إطار ما تضمنته النصوص الشرعية من أصول وقواعد، دون إغفالٍ لمقاصدها وحكمها. ولا عبرة بأي فهم مقصدي ما لم يوزن بميزان الشريعة، أو خالف تلك الأصول والقواعد المعتبرة في فهم النصوص الشرعية.

٢- الابتعاد عن النمطية والقوالب الجامدة في فهم السنة النبوية، مما يفسح المجال للإبداع والتجدد بما يواكب العصر، دون الإخلال بالقواعد والأصول المعتبرة في الفهم.

٣- دعوة المفكرين لاستخلاص المقاصد الشرعية من شروحات الأحاديث النبوية، وتبويبها حسب أنواع المقاصد ومراتبها.

٤- ضرورة الوعي بمقاصد الشريعة، وتدريسها نظرا لأهمية ذلك في فهم الحديث النبوي.

٥- الاهتمام بمؤلفات الإمام محمد الطاهر ابن عاشور؛ سواء فيما يتعلق بالحديث أو بالتفسير لكثرة عنايته بالمقاصد الشرعية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثبت المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن: أبو بكر بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.

٣- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤- الاستذكار: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: حسان عبد المنان، ومحمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٥- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء: خير الدين زركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ٦، ١٩٨٤م.

٦- أعلامنا؛ محمد الخضر حسين: محمد كرو، دار المغرب العربي، تونس، ١٩٧٣م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مراجعة عبدالحليم محمد عبد الحليم، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، الطبعة٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري،دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

١، ١٤٠٠هـ.
١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة ١٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
١٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٨٩هـ، الطبعة ٤.
١٤- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، مراجعة وضبط: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٦- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤١١هـ.
١٨- شرح صحيح البخاري: علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٩- شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث، ودار الكتب العلمية، (بدون أي معلومات أخرى).
٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، نشر وتوزيع

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (بدون أي معلومات أخرى).

٢١- شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٢- شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور: بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، ١٩٧٩م.

٢٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المطبوع مع شرح النووي (انظر شرح النووي).

٢٥- طرح التثريب في شرح التقريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ٢٠٠٠م.

٢٦- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٨- الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، الطبعة ١ ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٩- القسم الدراسي في تحقيق كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٠- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٣١- كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسن البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر ابن عاشور، ضبط وتعليق وتخريج الأحاديث: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون، تونس، ودار السلام، القاهرة، الطبعة ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، (بدون أي معلومات أخرى).

٣٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٥- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، سنة ١٤٠٤هـ، تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٣٦- المحلى: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٧- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٨- المستصفى من علم أصول الفقه: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٩- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين،

الطبعة١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٠- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة ٢، ١٤٠٣هـ.
٤١- معجم المؤلفين: عمر كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٤٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٤- مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، الطبعة ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٥- مقاصد الشريعة ومكارمها: علال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء بالمغرب، الطبعة ٤، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٤٦- مناهج المفسرين: منيع عبد الحليم محمود، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٧- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط وتعليق وتخريج الأحاديث: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة، مصر، الطبعة ١، ١٤٢١هـ.
٤٨- الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٩- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٥٣

فهم الحديث في ضوء القرآن عند الإمام البخاري من خلال جامعه الصحيح

د. جمال اسطيري
جامعة السلطان مولاي سليمان
المغرب

مقدمة

يعدُّ الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ومتى صحت نسبته للنبي ﷺ، وفق القواعد العلمية التي أقرها المحدثون صار حجة موجبة للعمل.

ونظرا لما شاع في أوساط الأمة الإسلامية من أن الحديث يقضي على القرآن؛ لأن القرآن جاء لوضع القواعد الكلية للشريعة الإسلامية؛ فإن كثيرا من طلبة العلم الشرعي استغنوا في فهم السنة عن القرآن، كما استغنى غيرهم عن آليات الفهم الصحيح للسنة النبوية، اعتمادا على ظواهر الأحاديث وعمومها، تأسيا بمنهج المحدثين في أن الحديث إذا صح ولم ينسخ فهو موجب للعمل، فهل هذا منهج المحدثين في التعامل مع السنة فهما وعملا واستنباطا؟

يعرض هذا المقال نموذجا عمليا في فهم السنة لأحد كبار المحدثين ألا وهو الإمام البخاري فقيه الحديث والمحدثين، اقتصرنا من فهمه على ما ارتبط بالقرآن الكريم، وذلك تحت عنوان (فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم عند الإمام البخاري من خلال «جامعه الصحيح») وجعلته في مقدمة و مدخل وثلاثة مباحث وخاتمة.

وقد حاولت الكشف عن منهج البخاري في فهمه للسنة في ضوء القرآن الكريم، من خلال ما ترجم به أبوابه من آيات القرآن الكريم، ثم ما عرضه تحت تلك الأبواب من الأحاديث التي يتوقف فهمها أو فهم غرض البخاري منها على تلك الآيات. وقد استقيت لتلك المباحث والمطالب في بحثي هذا عناوين ما دلت عليه تلك النصوص التي ساقها البخاري في الباب؛ استعرت بعضها مما هو معلوم عند الأصوليين في مباحث الدلالات كالمجمل والمطلق والمقيد والعام والخاص، وغيرها في تعريفات منهجية عن أهل هذا العلم يتحقق بها المطلوب هنا من غير إطالة ولا خوض فيما هو مختلف فيه. ثم ختمت المقال ببعض النتائج التي توصلت إليها.

تصميم البحث

– مقدمة:

مدخل: في الدراسات السابقة في الموضوع وإضافة البحث العلمية.

المبحث الأول: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة عند الإمام البخاري

المطلب الأول: القرآن الكريم وموقعه من الجامع الصحيح استدلالا واستنباطا وتأصيلا.

المطلب الثاني: القرآن الكريم شرط البخاري فيما لم يتوفر فيه شرطه من الحديث.

المطلب الثالث: استدلال البخاري بالقرآن على قطعية الحديث.

المبحث الثاني: المباحث اللفظية لفقه الحديث عند الإمام البخاري

المطلب الأول: منهج البخاري في تفسير غريب الحديث.

المطلب الثاني: تمييزه بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية في الحديث انطلاقا من القرآن

المبحث الثالث: دلالات الألفاظ على الأحكام عند الإمام البخاري

المطلب الأول: بيانه مجمل الحديث بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: قضاؤه على الحديث بعام القرآن.

المطلب الثالث: تخصيصه عام الحديث بالقرآن.

المطلب الرابع: تمييزه بين المشترك من الحديث والقرآن.

المطلب الخامس: قضاؤه على الحديث بمطلق القرآن.

المطلب السادس: تقييده مطلق السنة بالقرآن.

مدخل: في الدراسات السابقة في الموضوع وإضافة البحث العلمية.

يعدُّ الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وقد أخذه الصحابة عن النبي ﷺ بهذا الاعتبار على وجه التسليم، كما أخذه بعضهم عن بعض كذلك، وقد دلت وقائع معينة على تثبت بعضهم فيما استغربوه عن رسول الله ﷺ.

ومع ذلك لم يُحدِث ذلك إشكالا في العمل بما جاء عن النبي ﷺ من الحديث؛ لعلمهم وتيقنهم بأن السنة مصدر أساسي للتشريع قد تستقل بأحكام لم يتناولها القرآن الكريم، إلا أنه قد تطالعنا بعض المواقف النادرة عن بعض الصحابة في رد ما أشكل إلى القرآن الكريم على وجه التحاكم، من ذلك **موقف عائشة < حينما أنكرت على عمر** تحديثه بحديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قائلة: «رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾»[1]

ومن ذلك موقفها من قول ابن عمر أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر، وفيه قتلى المشركين، فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ وقال: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم» - حين قالت، وَهِلَ ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ «إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾»[2]

وهذا الموقف من عائشة يدل على أنها استغربت الحديثين لمخالفتهما ما حفظته عن رسول الله ﷺ واستأنت فيما ذهبت إليه بمخالفتهما ظاهر القرآن؛ لأنها قالت

١- انظر فتح الباري ٣/ ١٥١-١٥٢ كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته». والآية من سورة فاطر ١٨

٢- سنن النسائي ٣/ ١١٠-١١١ كتاب الجنائز باب أرواح المؤمنين. والآية من سورة النمل ٨٠.

في الحديث الأول: «ولكن رسول الله ﷺ قال إن الله ليزيد الكافر... الحديث

وقالت في الثاني: إنما قال رسول الله ﷺ «إنهم الآن يعلمون ...» الحديث ثم أيدت ما ذهبت إليه بآي القرآن. على أن استدلالها الثاني بقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ أجاب عنه العلماء بأن المقصود منه سماع هداية وتوفيق[1]. وأما استدلالها بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فيأتي التفصيل فيه لاحقا.

ولهذا قال الدكتور حمزة المليباري: «فمن تتبع ما ورد عن عائشة في جانب الإنكار، وأمعن النظر فيه يعلم جيدا أنها لم تسلك في الكشف عن الأخطاء والأوهام مسلك المحاكمة إلى القرآن، وإنما تبنت منهج العرض على ما تعلمه وتحفظه من الأحاديث فكانت ترد ما خالفه، وتقبل ما عداه، وهو تأصيل لمنهج المحدثين حقا، وتأسيس له صدقا»[2]

فلم يكن من منهج المحدثين عرض الحديث على القرآن كشرط في قبول الأخبار، وإنما ظهر ذلك في عصور تدوين السنة ونهضتها أي في القرنين الثاني والثالث، مع **ظهور الزنادقة** الذين ضاقوا ذرعا بمنهج المحدثين في التمسك بالحديث النبوي الشريف، واعتباره مصدرا مستقلا بالتشريع، فبدأ الزنادقة يشنعون على المحدثين – حسدا من عند أنفسهم – أنهم يروون الأخبار التي تناقض العقل وتعارض القرآن الكريم، فروجوا لفكرة عرض الحديث على القرآن بهدف الحد والتقليل من منهج المحدثين. فتصدى لهؤلاء جماعة من المحدثين والفقهاء والأدباء، ذهابا منهم إلى أن الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام. وأنه لا يشترط في قبوله محاكمته للقرآن. وكان من أهم من برع في تفنيد هذه الفكرة خطيب أهل السنة **عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) في كتابه «تأويل مختلف الحديث»** فقد أتى على كثير من الأحاديث التي ادعى هؤلاء

١- انظر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي ص٩٩.

٢- "نظرات جديدة في علوم الحديث" للدكتور حمزة المليباري ص٨٣-٨٤.

مخالفتها للقرآن فأجاب عنها حديثا حديثا.[1]

ثم توالى المؤلفون في **الموضوعات** وعلى رأسهم **ابن الجوزي** – على التنصيص على اعتبار مخالفة الحديث للقرآن من علامات وضعه، وأن ذلك من المقاييس التي يعرف بها الحديث الموضوع[2]، حتى قال ابن الجوزي تعقيبا على أحاديث الخضر وأنه حي باق في الدنيا: «وأكثر المغفلين مغرور بأن الخضر باق، والتخليد لا يكون لبشر، قال عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾[3]... وقد يتفق رجال الحديث كلهم ثقات والحديث موضوع أو مقلوب أو مدلس وهذا أشكل الأمور»[4].

قلت: هذا ليس مشكلا عند المحدثين. فإن في منهجهم ما يكفل بيان وضع ما أشار إليه ابن الجوزي أو علته أو تدليسه دون عرضه على القرآن الكريم، على ما يأتي بيانه قريبا إن شاء الله. وقد اعتبر بعض المتأخرين **كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – للزركشي** محاولة في هذا الباب لما تضمنه من نماذج اعتراض عائشة < على مروي بعض الصحابة لمخالفته ظواهر القرآن الكريم. ثم تنامت قضية عرض الحديث على القرآن عند بعض المفكرين المعاصرين نتيجة تأثرهم بالمنحى الاعتزالي، ونتيجة ضغط الواقع المادي من جهة الواقع المبالغ في الأخذ بظواهر النصوص دون إعمال قواعد العلماء، ولا مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

فكان **الشيخ محمد الغزالي** ~ من المولعين برد الأحاديث المخالفة لظاهر

١- انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٥٦-٦٣-٨٠-٨١-٨٢-١٠٢-١٣٠-١٣١-١٣٦-١٣٨-١٤١-١٥٢.

٢- انظر في الأحاديث التي ردها ابن الجوزي لمخالفتها للقرآن "الموضوعات الكبرى" ١ / ١٩٧-١٩٨ و١ / ٢٨٣-٢٨٤ و٣ / ١٠٩-١١١.

٣- الأنبياء ٣٤.

٤- الموضوعات الكبرى ١ / ١٩٩.

القرآن، ولو كانت في الصحيحين أو في أحدهما، وقد نثر شواهد ذلك في جل مؤلفاته، وكتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» علم على ذلك.[1]

ومن المعاصرين الذين خاضوا في موضوع عرض الحديث على القرآن **عزالدين بليق** في كتابه «**موازين القرآن والسنة للأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة**». ادعى فيه وجود أحاديث مكذوبة في صحيح البخاري؛ لذلك ينبغي - على رأيه - عرض الأحاديث على القرآن.

ومن المؤلفات التي لامست الموضوع كتاب «**مشكلات الأحاديث النبوية**» **لعبد الله القصيمي**. دافع فيه عن بعض الأحاديث التي زعم بعضهم مخالفتها للقرآن.

ومنها أيضا: كتاب «**المدخل لدراسة السنة النبوية**»

وكتاب «**كيف نتعامل مع السنة النبوية**» كلاهما **للدكتور يوسف القرضاوي**.

ويعتبر الدكتور يوسف القرضاوي من أعدل من تكلم في موضوع عرض السنة على القرآن وذلك لقوة منطلقه حيث قال: «لا توجد سنة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبياناته الواضحة. وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهميا لا حقيقيا»[2].

١- لقد خاض الشيخ الغزالي ~ عدة معارك مع الشيوعيين والمستشرقين والمستغربين وغيرهم يدحض مزاعمهم ضد عقيدة الإسلام وشريعته، كما اهتم بإيصال كلمة الإسلام وتحقيق نفوذه في أوروبا وأمريكا. فكان ذلك من دواعي اهتمامه بتقديم الإسلام للآخر في صورة لا يرى فيها أي تعارض مع العقل. كما أنه لقي معاناة كبيرة من شباب الدعوة السلفية المهتمين بما لا يراه هوأولوية للدعوة في المرحلة الراهنة، خصوصا إبان إقامته بالسعودية، فولد ذلك ردة فعل لديه تجاه بعض الأحاديث

٢- "المدخل لدراسة السنة النبوية" ص١١٧.

ولتحذيره من المجازفة برد الحديث الصحيح وإن أشكل[1]، ولتحذيره أيضا من المبالغة في دعوى معارضة القرآن حيث قال «وهنا لا بد أن نحذر من التوسع في دعوى معارضة القرآن، دون أن يكون لذلك أساس صحيح»[2].

ثم إن معظم الأحاديث التي توقف عندها القرضاوي لا تصح من حيث الإسناد، وما صح منها منه ما هو معارض بمثله، ومنه ما له محامل عند العلماء ولسنا بصدد الجواب على هذه المشكلة هنا.

ومن هذه المؤلفات كتاب «**نظرات جديدة في علوم الحديث**» **للدكتور حمزة المليباري** في فصل منه تحت عنوان «**محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل**» اهتدى فيه فضيلته - بما تشربه من معين السنة - إلى أن عرض الحديث على القرآن ينبغي أن يكون بهدف فهم معانيه لا على أنه مقياس للتصحيح والتضعيف، حيث قال «أما قضية محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل التي لا يزال البعض ينادي بها فأمر لا بد منه فقط بغرض معرفة معانيها، واستقامة العمل بمقتضاها، أما بخصوص التحقق من صحتها وقبولها، كمقياس عام لذلك، وبشكل مستمر، فأمر مغاير منهجيا، بل يأباه الواقع »[3]

إضافة البحث العلمية:

إن اعتبار معارضة الحديث للقرآن مقياسا للقبول والرد ليس مقياسا سليما؛ لأن ذلك يفضي إلى قبول الأحاديث الضعيفة والموضوعة إذا وافقت القرآن. كما أن مخالفة الحديث للقرآن لا تدل على رد الحديث، لأن السنة تستقل بالتشريع، وقد دل الواقع على ذلك. كما أن عرض الحديث على القرآن تعطيل لكثير من القواعد الأصولية في باب دلالات الألفاظ، وفي باب الترجيح، وهي قواعد

١- "كيف نتعامل مع السنة النبوية" للقرضاوي ص٩٥.

٢- "المدخل لدراسة السنة النبوية" ص١٢٤.

٣- "نظرات جديدة في علوم الحديث" ص٧٨.

معمول بها فيما بين القرآن والقرآن.

وبعد تدوين الحديث وعلومه لا معنى لعرض الحديث على القرآن؛ لأن المعارضة يغني عنها شرطا الصحة عند المحدثين: نفي الشذوذ، ونفي العلة، وهما أدق من شرط عرض الحديث على القرآن، لأن الشاذ عندهم هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، أو من هو أولى منه. ثم إن الشذوذ يكون في الإسناد كما يكون في المتن، فإذا كان الحديث يرد لشذوذ في إسناده أيضا فهذا أحوط من شرط عرض الحديث على القرآن؛ لأن الشاذ يشمل المخالفة في المعنى (المتن) وزيادة أي المخالفة في الإسناد. ثم إن الحديث أوسع من القرآن وأشد تفصيلا، فاشتراط عدم مخالفة الثقة لمن هو أولى منه (متنا) أشد عليه من عدم مخالفة القرآن.

أما ما يتعلق بنفي العلة فإن من العلل مخالفات خفيت على كثير من العلماء علمها النقاد.

وبهذا يتبين أنه لا معنى لمعارضة الحديث للقرآن، لأنها ليست منهجا للمحدثين وأن في منهج المحدثين ما يغني عنها وهو شرطا نفي الشذوذ ونفي العلة. ولهذا نقول هناك فرق بين فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم وعرض الحديث على القرآن. لأن العرض يفضي غالبا إلى رد الأحاديث أو التوقف فيها على أحسن الأحوال؛ لأن السنة أشمل من القرآن وفيها ما سكت عنه القرآن، أما فهم الحديث في ضوء القرآن فهو إعمال لتلك النصوص وفق معاني القرآن. فالعرض إهمال والفهم إعمال، والإعمال أفضل من الإهمال، ولهذا كانت هذه من ثمرات هذا البحث المبارك. وهي أن من ضوابط الفهم السليم للحديث النبوي فهمه في ضوء القرآن الكريم. وسنتبين من خلال هذا البحث كيف أعمل الإمام البخاري الأحاديث النبوية، وفهمها في ضوء القرآن، ما أشكل منها، وما لم يشكل، وكيف كان رحمه الله يزاوج بين معاني الوحيين، ويلتمس المعاني العسيرة، ويفك

الإشكالات الصعبة الواردة على بعض الأحاديث برد دلالاتها إلى نصوص القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

المبحث الأول: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة عند الإمام البخاري

المطلب الأول: القرآن الكريم وموقعه من «الجامع الصحيح» استدلالا واستنباطا وتأصيلا.

يعدُّ القرآن الكريم -عند الإمام البخاري المحدث- المصدر الأول لتشريع الأحكام، فهو لا يفتتح كتابا من كتبه الفقهية في «جامعه الصحيح» إلا بنص قرآني يدل على ذلك الحكم، إلا أحكاما قليلة إنفردت السنة بتشريعها. وبعد أن ينص على الحكم بدليل القرآن يخرج أحاديث في الباب تدل على المعنى نفسه، فيكون الحكم حينئذ له دليلان: دليل من الكتاب ودليل من السنة. وقد توسع الإمام البخاري في هذا الأمر بما أوتي من قوة الفهم في كتاب الله، واستحضار لنصوصه، واستخراج لنكته ولطائفه، وذلك في ارتباط تام بقضايا الفقه.

وقد أبان البخاري في جامعه الصحيح عن فقه إسلامي أصيل، مستمد من كتاب الله، مبني على أمتن القواعد الأصولية التي أقرها العلماء، في لغة عربية أصيلة مستمدة شواهدها من القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ ولهذا اعتبر كثير من العلماء البخاري مجتهدا مطلقا بما توفر لديه من الأدوات المشترطة في المجتهد

المطلب الثاني: القرآن الكريم شرط البخاري فيما لم يتوفر فيه شرطه من الحديث.

إن شدة شرط الإمام البخاري في جامعه الصحيح، جعلت من كتابه أصح الصحيح عند المحدثين، كما جعلت النصوص الحديثية تضيق به استدلالا واستنباطا فيما يترجم به أبوابه من مسائل فقهية. ومع ذلك فهو لم يُخْلِ «جامعه» من مختلف الأحكام الفقهية، فقد ترجم لمعظمها وإن لم يصح عنده في جميعها

أحاديث على شرطه. فما لم يخرج فيه حديثا على شرطه من تلك المسائل الفقهية لجأ فيه إلى القرآن الكريم، استدلالا واستنباطاً وتأصيلا لما أراده من الأحكام والقضايا المختلفة.

وفي هذا النوع من الاستدلال بالقرآن وحده على قضايا الأحكام تظهر براعة البخاري وتفوقه على سائر المحدثين، بل ربما على كثير من الفقهاء، كما يظهر استحضاره للنصوص القرآنية المناسبة، واستجلابه للمعاني البعيدة التي لا تدرك إلا بطول النظر وإدامة التأمل في كتاب الله تعالى، مع سابق المعرفة بأقوال المفسرين من الصحابة والتابعين، ناهيك عن معرفة مكينة باللغة العربية، وإدراك لقضايا الفقه وتصور لها، ومعرفة بما جرى فيه الخلاف، وما انعقد عليه الإجماع من السابقين.

ولهذا فالإمام البخاري إذا لم يصح عنده حديث في الباب، وقعد به شرطه قامت به نصوص القرآن، ووسعته استدلالا واستنباطا وتأصيلا في مشروعية حكم من الأحكام.

فمن أمثلة ذلك قول البخاري في «كتاب الإجارة» (باب إذا استأجر أجيرا فَبَيَّنَ له الأَجَلَ، ولم يبين له العمل لقوله ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ﴾ – إلى قوله – ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨﴾[1] يَأْجُرُ فلانا: يعطيه أجرا. ومنه في التعزية آجَرَكَ الله.)[2].

فلم يذكر البخاري ~ في هذا الباب حديثا وإنما استدل بالآية. وفيها قوله تعالى في قصة استئجار سيدنا شعيب موسى ^ ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ أي ثمان سنوات، فلم يبين له العمل فوافق استدلال

١- سورة القصص الآية ٢٧

٢- خ ٤ / ٤٤٤ كتاب الإجارة.

البخاري ظاهر الآية.

قال الحافظ ابن حجر (قوله (ولم يبين له العمل) أي هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز؛ لأنه احتج لذلك فقال لقوله تعالى ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ﴾ الآية، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين..... ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النُّدَّر -بضم النون وتشديد المهملة- قال (كنا عند رسول الله ﷺ فقال «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف، فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى»[1].

قال ابن رشد: «وأما ما يتعلق بأوصافها فنذكر أيضا المشهور منها، فمن ذلك أن جمهور فقهاء الأمصار مالك وأبي حنيفة والشافعي اتفقوا بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلوما والمنفعة معلومة القدر، وذلك إما بغايتها مثل خياطة الثوب وعمل الباب، وإما بضرب الأجل إذا لم تكن لها غاية مثل خدمة الأجير، وذلك إما بالزمان إن كان عملا واستيفاء منفعة متصلة الوجود مثل كراء الدور والحوانيت، وإما بالمكان إن كان مشيا مثل كراء الرواحل. وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز إجارات المجهولات مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه، أو يحتطب عليه بنصف ما يعود إليه.»[2]

وقال الشيخ صديق حسن خان معلقا على الآية السابقة: «في هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقا، ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة، وعليه أهل

١- «فتح الباري» ٤ / ٤٤٤ -٤٤٥. والحديث في سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٧ ح ٢٤٤٤ كتاب الرهون: باب إجارة الأجير على طعام بطنه. وفيه بقية بن الوليد دلسه. وشيخه مسلمة بن علي الخشبي متروك الحديث، جميع أحاديثه غير محفوظة.

٢- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد محمد بن رشد ٢ / ٢٢٩.

العلم، وتدل أيضا على أنه إن أطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الإرضاع والرعي لا ينضبطان حق الضبط»[1]

ومن ذلك قول البخاري «باب الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾[2]. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[3]. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يُسْتَذَلُّوا، فإذا قدروا عفوا»[4].

فلم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا، لأنه لم يصح عنده على شرطه، فاكتفى بالآيات. ودلالتها على المقصود واضحة. وفي الباب حديث في معناها أشار إليه الحافظ ابن حجر وهو لم يبلغ مبلغ الصحة.

قال الحافظ ابن حجر وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة < قالت «دخلت عليَّ زينب بنت جحش فسبتني، فردعها النبي ﷺ فأبت، فقال لي سُبّيهَا. فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل»[5].

ومن أمثلة ما قعد فيه شرط البخاري، فنهض به القرآن ما أورده تحت: باب عفو المظلوم لقوله تعالى ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾[6]. ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى

١- "الروضة الندية شرح الدرر البهية" لصديق حسن خان ٢ / ١٩٠.

٢- سورة النساء الآية ١٤٨.

٣- سورة الشورى الآية ٣٩.

٤- خ ٥ / ٩٩ كتاب المظالم.

٥- «الفتح» ٥ / ٩٩. والحديث عند النسائي في الكبرى ٥ / ٢٩٠ ح٨٩١٤ كتاب عشرة النساء: (باب) الانتصار وابن ماجه ١ / ٦٣٧ ح١٩٨١ كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء، وأحمد في المسند ٦ / ٩٣.

٦- سورة النساء الآية ١٤٩

ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِىٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾ ﴾[1][2]

فاكتفى بما دلت عليه هذه الآيات من العفو عن الظالم، ولم يذكر في المسألة حديثا لأنه لم يصح فيه حديث على شرطه.

قال الحافظ ابن حجر وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق [ابن] عَجْلان عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة > : «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر (ما من عبد ظُلِمَ مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره»[3].

قلت: خير من هذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر حديث رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه»[4]. وهو نص في محل النزاع، لا أدري كيف غفل عنه ابن حجر وهو عنده في بلوغ المرام. في كتاب «الجامع».

المطلب الثالث: استدلال البخاري بالقرآن على قطعية الحديث:

قد علم أن البخاري ~ يبدأ بالقرآن في التدليل على مشروعية حكم من الأحكام الشرعية؛ لأن القرآن هو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي، وأقواها ثبوتا، ثم يثني، ويؤكد الحكم بما ورد في السنة، إلا أنه يلاحظ أن الإمام

١- سورة الشورى الآيات ٤٠ – ٤٤.

٢- خ ٥ / ١٠٠ كتاب المظالم.

٣- «فتح الباري» ٥ / ١٠٠. والحديث في المسند ٢ / ٤٣٦ وفي سنن أبي داود ٥ / ٢٠٤ ح٤٨٩٧ كتاب الأدب: باب في الانتصار (في حديث طويل) ووقع عندهما (عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة...). وقد رواه أبو داود من طريق سفيان عن ابن عجلان به... ثم قال (وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان كما قال سفيان) ٥ / ٢٠٥. فلا أدري هل الذي وقع في الفتح من قول ابن حجر (عن عجلان) خطأ من النساخ أم من الحافظ ابن حجر.

٤- صحيح مسلم ٤ / ٢٠٠١ ح٢٥٨٨ كتاب البر والصلة (باب استحباب العفو والتواضع)

البخاري يكون غرضه من الاستدلال بالقرآن على حكم ثبت بالسنة أكبر من تأكيد الحكم، بل بيان قطعية الأدلة من السنة التي جاءت بذلك الحكم.

من ذلك أنه ذكر ستة أحاديث في إثبات عذاب القبر.

- منها حديث البراء بن عازب > عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقْعِدَ المؤمن في قبره أُتِيَ ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾»[1] [2]

- وخمسة غيرها كلها صريحة في إثبات عذاب القبر وهي كافية في إثبات العذاب المذكور وقد أدخلها كلها تحت (باب ما جاء في عذاب القبر، وقوله تعالى ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ ﴾[3].

هو الهَوَان. والهَوْن: الرفق. وقوله جل ذكره ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾[4]. وقوله تعالى ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾[5][6]

ودلالة هذه الآية واضحة في إثبات عذاب القبر[7]، وما ورد في الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري وهي ستة كاف في الدلالة على عذاب القبر، ولكن

١- سورة إبراهيم الآية ٢٧.

٢- خ ٣/ ٢٣١ – ٢٣٢ ح ١٣٦٩ كتاب الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر. وينظر في بقية الأحاديث الأخرى التي أوردها البخاري في الموضوع ٣/ ٢٣٢ ح ١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٧٢ و ١٣٧٣ و ١٣٧٤.

٣- سورة الأنعام الآية ٩٣.

٤- سورة التوبة الآية ١٠١.

٥- سورة غافر الآية ٤٥.

٦- خ ٣/ ٢٣١ كتاب الجنائز

٧- انظر الآثار التي أوردها الحافظ ابن حجر في تأويل هذه الآيات وحملها على عذاب القبر في فتح الباري ٣/ ٢٣٣.

البخاري أراد بذكر هذه الآيات تأكيد قطعية هذه الأحاديث أو إفادة تواترها

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني «وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد»[1]

المبحث الثاني: المباحث اللفظية لفقه الحديث عند الإمام البخاري

المطلب الأول: منهج البخاري في تفسير غريب الحديث.

من أنواع علوم الحديث التي يتوقف عليها معرفة أحكامه ثم العمل به –غريب الحديث، «وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها»[2].

وقد تهيب المحدثون الخوض فيه و اقتحام بابه بغير دليل حتى (قال الإمام أحمد –وقد سئل عن حروف منه- «سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن».

وسئل الأصمعي عن حديث «الجار أحق بسَقَبِه». فقال « أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن «السَّقَب» اللزيق [3]

وقد دأب المحدثون على التماس تفسير غريب الحديث بأحد أمرين:

أحدهما: ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث[4].

١- فتح الباري ٣ / ٢٣٣.

٢- انظر « تدريب الراوي « للسيوطي ٢ / ١٨٤.

٣- « شرح التبصرة والتذكرة « للحافظ العراقي ٢ / ٢٨٢, ٢٨١ و « تدريب الراوي « ٢ / ١٨٥

٤- « شرح التبصرة والتذكرة « للحافظ العراقي ٢ / ٢٨٢.

ثانيهما: تفسير الراوي[1] ، وذلك لأن الراوي أدرى بما روى.

وقد التمس البخاري ~ طريقا ثالثا لتفسير ما يقع غريبا في حديث رسول الله ﷺ، وذلك بأن يفسر الغريب في الحديث بنظيره من القرآن الكريم، إذا ورد اللفظ مستعملا في القرآن الكريم فسر غريب القرآن، وبذلك يعطي التفسير اللائق لغريب الحديث.

فمن أمثلة ذلك أن البخاري أورد بسنده المتصل حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نَقِيَّة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير. وكانت منها أجاذب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فَقِهَ في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعَلِم وعَلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»

قال أبو عبد الله: .....قاع يعلوه الماء. والصفصف المستوي من الأرض[2]

فأشار البخاري بقوله هذا إلى معنى القاع والصفصف في الآية من سورة طه وهي قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ ﴾[3] .

فتم له بذلك تفسير غريب الحديث وهو قوله ﷺ « إنما هي قيعان ».

قال ابن حجر (وأراد به أن «قيعان» المذكورة في الحديث جمع « قاع » وأنها

١- « فتح المغيث « للسخاوي ٣/ ٥٤.

٢- خ ١ / ١٧٥ ح ٧٩ كتاب العلم: باب فضل من علم وعلم

٣- سورة طه الآيتان ١٠٦-١٠٧

الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، ،وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد)[1]

وقال العيني: «وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد؛ لأن من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن»[2]

ومن ذلك أن البخاري أورد بسنده حديث الصعب بن جَثَّامَة قال مر بي النبي ﷺ بالأبواء - أو بودان- فسئل عن أهل الدار يُبَيَّتُون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال هم منهم، وسمعته يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ. أورده تحت (باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري (بَيَاتًا): ليلا. لنبيتنه (بَيَاتًا): ليلا (بَيَّتَ): ليلا.)[3]

فأراد البخاري ~ بيان معنى (يبيتون) في الحديث فأورد له نظائر في القرآن الكريم، هي أوضح دلالة على المقصود فكان منها قوله تعالى من سورة الأعراف ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾[4]. وقوله -أيضا- من السورة نفسها ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[5]. وقوله - أيضا- من سورة يونس ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[6]

كما أشار البخاري إلى قوله تعالى من سورة النمل ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ

١- « فتح الباري « ١ / ١٧٧.
٢- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني ٢ / ٨١.
٣- خ ٦ / ١٤٦ح ٣٠١٢ كتاب الجهاد: باب أهل الديار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري.
٤- سورة الأعراف الآية ٤
٥- سورة الأعراف الآية ٩٧
٦- سورة يونس الآية ٥٠.

وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[1] ، وكذا قوله تعالى من سورة النساء ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ﴾[2]. وهذه السياقات أوضح دلالة في معنى التبييت فهي تتوارد على الأمر يدبر بليل[3]، ولهذا قال الحافظ ابن حجر (وهذه عادة المصنف إن وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصلحتين وتبركا بالأمرين.)[4]

وهكذا تطرد طريقة البخاري في شرحه لغريب الحديث في أمثلة كثيرة يصعب حصرها في مثل هذا المقام

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: « وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن»[5]

وهذا مسلك أمين وركن متين يؤمن معه الوقوع في الخطأ والزلل بحمل اللفظ على غير مراد الشرع، ما دام قد استعمل في كتاب الله، وتوارد الاستعمالان، الحديثي والقرآني على معنى معين. إلا أن أشد ما يخشى من ضرر هذه الطريقة أن يكون اللفظ المحمول عليه في القرآن غير مقصود في الحديث؛ وذلك لتعدد وجوه الاستعمال القرآني للمادة حسب السياق.

وهذا الأمر قد أولاه البخاري اعتبارا هاما وعناية تامة، فتراه يعدد الاستعمالات الواردة في القرآن الكريم للفظة الغريبة، ويحيل على معنى كل

١- سورة النمل الآية ٤٩.
٢- سورة النساء الآية ٨١
٣- أنظر « مختار الصحاح « للرازي ص ٧٠.
٤- فتح الباري ٦ / ١٤٦
٥ -» فتح الباري « ٢ / ٧٣.

استعمال بعبارة أخصر، في سياق أظهر، وذلك بعد أن يبين المقصود في الحديث باللفظ الغريب.

فمن تنوع الاستعمالات القرآنية للمادة الواحدة، ما نبه عليه الإمام البخاري في مادة « أفك »، وهو يعرض لمعنى قول الراوي عن عائشة < «... حين قال لها أهل الإفك ماقالوا ... » الحديث بطوله وتمامه أورده البخاري تحت (باب حديث الإفْك والأفَك بمنزلة النَّجْس والنَّجَس يقال إفْكُهم أَفْكُهُمْ وأَفَكَهُمْ، فمن قال « أَفَكَهُم » يقول: صَرَفَهُم عن الإيمان وكَذَّبَهُمْ كما قال « يُؤفَكُ عنه مَنْ أُفِكَ » يُصْرَفُ عنه مَنْ صُرِف)[1]

فأشار بقوله « إِفْكُهُمْ » بكسر الهمزة وسكون الفاء وضم الكاف – وقوله «أَفَكَهم » – بثلاث فتحات متتالية- إلى القراءتين وتوجيههما في الآية من سورة الأحقاف، وهذا سياقها ﴿ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةَۢ بَلْ ضَلُّواْ عَنْهُمْۚ وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[2]

قرأ الجمهور « إِفْكُهُم » بكسر الهمزة وسكون الفاء مصدر أَفَكَ يَأْفَكُ إِفْكاً: أي كَذِبُهُمْ والمعنى وذلك الضلال والضياع أثر « إِفْكُهُم » الذي هو اتخاذهم إياها آلهة وزعمهم أنها تقربهم إلى الله[3]

وقرأ ابن عباس وابن الزبير ومجاهد بفتح الهمزة والفاء والكاف على أنه فعل « أَفَكَهُمْ » أي ذلك القول صرفهم عن التوحيد[4]

وبمثل هذا المعنى من هذه المادة ورد استعمال آخر في القرآن الكريم، أشار

١- خ ٧/ ٤٣١ ح ٤١٤١ كتاب المغازي: باب حديث الإفك.
٢- سورة الأحقاف الآية ٢٨.
٣- انظر « فتح القدير « للشوكاني ٥ / ٢٦.
٤- « فتح القدير « للشوكاني ٥ / ٢٧.

إليه البخاري بقوله (كما قال تعالى « يُؤْفَكُ عنه من أُفِك » أي يُصْرَفُ عنه من صُرِفْ) يقصد بذلك الآية من سورة الذاريات وهذا سياقها ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴿٩﴾ ﴾[1]

والمعنى إنكم يا أهل مكة لفي قول مختلف متناقض في محمد ﷺ بعضكم يقول إنه شاعر. وبعضكم يقول إنه ساحر، وبعضكم يقول إنه مجنون... يصرف عن الإيمان برسول الله ﷺ وبما جاء به، أو عن الحق، وهو البعث والتوحيد -من صُرِف[2]... ومن تلك الاستعمالات القرآنية التي أحال عليها البخاري تمييزا لها عن المراد من لفظة غريبة في الحديث – ما أورده في لفظة « الحجر ».

فقد أسند من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما نزل الحِجْر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها الحديث.

أورده تحت (باب قول الله تعالى [٧٣ الأعراف] : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾وقوله [٨٠ الحجر] : (كذب أصحاب الحِجْرِ): الحِجْر موضع ثمود. وأما (حرثٌ حِجْرٌ):[3]

حرام، وكل ممنوع فهو حِجْر، ومنه « حِجْرًا مَحْجُورًا »[4]. والحِجْرُ كل بناء بَنَيْتَه وما حَجَرْتَ عليه من الأرض فهو حِجْرٌ، ومنه يسمى حَطِيمُ البيت حِجْرًا، كأنه مشتق من محطوم، مثل قتيل من مقتول، ويقال للأنثى من الخيل حِجْرٌ ،

١- سورة الذاريات الآيتان ٨و٩.

٢- انظر « فتح القدير « للشوكاني ٥ / ٨٩.

٣- يعني في قوله تعالى من سورة الأنعام آية ١٣٨ ﴿ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾

٤- يعني قوله تعالى من سورة الفرقان آية ٢٢ ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾ ﴾.

ويقال للعقل حِجْرٌ[1] وحجى، وأما حَجْرُ اليمامة[2] فهو المنزل[3]

فأشار البخاري –أولا– إلى المراد من الحِجْرِ في حديث الباب، وأنه المكان الذي سكنته ثمود، وبه نزل عليهم العذاب، ثم ذكر استعمالات أخرى للفظة الحِجْرِ وردت في القرآن؛ وذلك تمييزا لها عن الأول؛ الوارد في الحديث، فأمن بذلك اللبس، كما زال ما يخشى من حمل اللفظ على غير مراد الشرع في الحديث.

ومن معرفة الإمام البخاري ~ بوجوه تصاريف المادة اللغوية الواردة في بعض الأحاديث في جامعه الصحيح، واستعمالاتها المختلفة في السياق القرآني أنه أورد حديث سعد بن أبي وقاص وفيه قول النبي ﷺ « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يُكَبَّ في النار على وجهه ».

قال البخاري: « فَكُبْكِبُوا »: قلبوا. « مُكِبًّا » أَكَبَّ الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كَبَّهُ الله لوجهه، وكَبَبْتُهُ أنا [4]

فأشار البخاري هنا إلى الفرق بين كَبَّ وأَكَبَّ وأن كَبَّ قد قصر ومع ذلك تعدى، وأَكَبَّ –بزيادة الهمزة– هو اللازم، وهذا نادر خلاف القياس. فاستدل للأول وهو المتعدي –بالقصر – بقوله تعالى من سورة الشعراء ﴿ فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ [5] ﴾ وهذا هو المراد في الحديث.

كما استدل للثاني وهو اللازم –مع زيادة الهمزة– بقوله تعالى من سورة

١- كأنه يشير هنا إلى قوله تعالى ﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴿٥﴾ ﴾ آية ٥ من سورة الفجر.

٢- أي قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن. انظر « فتح الباري » لابن حجر ٦ / ٣٧٩.

٣- خ ٦ / ٣٧٨ ح ٣٣٧٨ كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾...

٤- خ ٣ / ٣٤٠ – ٣٤١ ح ١٤٧٨ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾....

٥- سورة الشعراء الآيتان ٩٤- ٩٥.

الملك ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[1]

قال الرازي: « كَبَّهُ » الله لوجهه من باب رد أي صرعه « فَأَكَبَّ » هو على وجهه، وهو من النوادر، أن يكون فَعَلَ متعديا و أَفْعَلَ لازما «وَكَبْكَبَهُ » أي كَبَّهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَكُبْكِبُواْ فِيهَا ﴾ «[2]

المطلب الثاني: تمييزه بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية في الحديث انطلاقا من القرآن:[3]

من تمام فقه البخاري وإدراكه لمرامي النصوص الشرعية تمييزه بين ما يرد في الحديث من حقيقة لغوية[1] وحقيقة شرعية نقل إليها المشرع اللفظ اللغوي.

والتمييز بين الحقيقتين –في الحديث– إنما ينهض به من أوتي فقها كبيرا ومعرفة تامة بمقاصد النصوص، وما ترمي إليه الألفاظ في أسيقتها.

والإمام البخاري قد يلجأ إلى التمييز بين النوعين بما رزق من فهم ثاقب وتدبر بليغ، وتأمل حسن في كتاب الله تعالى.

من ذلك تمييزه بين الإسلام لغة والإسلام شرعا، ومتى يكون الإسلام شرعا مرادفا للإيمان؛ فقد أورد البخاري حديث سعد بن أبي وقاص > «أن رسول الله ﷺ أعطى رهطا –وسعد جالس– فترك رسول الله ﷺ رجلا هو أعجبهم إلي. فقلت: يا رسول الله مَالَكَ عن فلان؟ فو الله إني لأراه مؤمنا. فقال: أو مسلما.

١- سورة الملك الآية ٢٢.

٢- « مختار الصحاح « لمحمد بن أبي بكر الرازي ص٥٦٠.

٣- الحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة؛ كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي، والإنسان في الحيوان الناطق. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٤٦. والحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع. كالصلاة بالنسبة إلى ذات الأركان، فإنها وضعت في أصل اللغة للدعاء ثم نقل الشارع إلى ذات الأركان. أنظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٨، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصبهاني ١ / ١٣٦.

فسكت قليلا.

ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت: مَالَكَ عن فلان فو الله إني لأراه مؤمنا. فقال: أو مسلما. ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يَكُبَّهُ الله في النار.»[1]

أورده البخاري تحت (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، لقوله تعالى ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾[2].

فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[3])[4].

فقوله «إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة» أي على الحقيقة الشرعية، وقوله «وكان على الاستسلام» وهي الحقيقة اللغوية، فإن الاستسلام من معاني الإسلام لغة. قال الفيومي: «واستسلم: انقاد.»[5]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني «ومحصل ما ذكر واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[6] ، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام،

١- خ١ / ٧٩ ح ٢٧ كتاب الإيمان: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.....
٢- سورة الحجرات الآية ١٤.
٣- سورة آل عمران الآية ١٩
٤- خ ١ / ٧٩ كتاب الإيمان.
٥- المصباح المنير ص ١٠٩.
٦- سورة الذاريات آية ٣٦

فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، فلا يكون مؤمنا لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة»[1]

وقد أخرج الحديث النسائي في كتاب الإيمان باب تأويل قوله عز وجل «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا». فأفاد -أيضا- ما أشار إليه البخاري من المعنى اللغوي للإسلام[2]

ودون معرفة الحقيقة اللغوية من الحقيقة الشرعية يحتاج المحدث إلى تعيين ما احتمله اللفظ الحديثي من المعاني المجملة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتقليب آيات القرآن الكريم، واستنطاق مخبوء معانيها. وللإمام البخاري - رحمه الله - في ذلك نظر عجيب، واستحضار غريب، يرى فيه القارئ هيمنة القرآن الكريم، وحفظه لأحكام السنة. وبيان ذلك في المطلب الأول من المبحث الآتي:

المبحث الثالث: دلالات الألفاظ على الأحكام عند البخاري.

المطلب الأول: بيانه مجمل[3] الحديث بالقرآن الكريم:

من طرق فقه الحديث عند البخاري أن يعمد إلى ما ورد مجملا في الحديث فيبينه بالقرآن الكريم، فيكون القرآن بمثابة المبيِّن للسنة، خاصة إذا لم يوجد في السنة على شرط البخاري ما يتم به بيانها. وهذا يحتاج إلى استحضار تام لنصوص الكتاب -في الموضوع- ودقة فهم، وربط معنوي بين عدة نصوص في موضوع ما، يتم بها بيان مجمل الحديث إذا اقتضى الأمر ذلك.

١- فتح الباري ١ / ٧٩.

٢- السنن الصغرى ٤ / ١٠٣.

٣- المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ١٢. وقيل هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين. إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٥١.

من ذلك أن البخاري أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان)[1].

أورده تحت (باب أمور الإيمان، وقول الله تعالى ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾[2]. ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ﴾[3]. الآية.

فأراد البخاري ~ بالنصين من سورة البقرة والمؤمنون بيان ما أجمله الحديث من شعب الإيمان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: « وكأن المؤلف أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابة من الإيمان، وكل طاعة عدها رسول الله من الإيمان، وحذف المكرر فبلغت سبعا وسبعين »[4].

قال ابن حبان عند روايته هذا الحديث: «فجعلت أعد الطاعات من الإيمان، فإذا هي تزيد على هذا شيئا كثيرا. فرجعت إلى السنن، فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص من البضع والسبعين، فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا، وتلوته آية آية بالتدبر، وعددت كل طاعة عدها الله جل وعلا من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب

١- خ ١ / ٥٠ ح ٩ كتاب الإيمان: باب أمور الإيمان.

٢- سورة البقرة الآية ١٧٧.

٣- سورة المؤمنون الآية١ وقد أشار بها البخاري إلى بقية الآيات في وصف المؤمنين الموسومين بالفلاح، فهي جزء من النص المبيِّن، وتمامه عند قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ آية٩.

٤- «فتح الباري» ١ / ٥١. وانظر ما ذكره الحافظ ابن حجر فيما ورد في بعض الروايات من ذكر (بضع وسبعين شعبة) وترجيحه رواية البخاري هذه (بضع وستون شعبة) ١ / ٥١-٥٢

إلى السنن، وأسقطت المعاد منها، فإذا كل شيء عده الله جل وعلا من الإيمان في كتابه، وكل طاعة جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان في سننه تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء، فعلمت أن مراد النبي ﷺ كان في الخبر أن الإيمان بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنن» [1]

المطلب الثاني: قضاؤه على الحديث بعام القرآن:

يتوسع الإمام البخاري في الاستدلال بعموم[2] ألفاظ القرآن، وتعميم ما دلت عليه من الأحكام، واعتباره أصلا في كل تشريع ما دام لم يعارض بدليل خاص[3] يقضي بحمله على بعض أفراده وإخراجه من استغراقه لجميع ما يصلح له.

من ذلك ذهابه إلى أن المرأة الرشيدة يجوز لها أن تهب من مالها لغير زوجها وتعتق من غير إذن منه، وذلك أخذا من قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ فهي ما دامت رشيدة فينبغي أن تمكن من مالها لتنفق منه ما شاءت من غير إذن من زوجها.

أورد في ذلك البخاري أربعة أحاديث مفادها جواز إنفاق المرأة من غير إذن زوجها، منها:

- حديث أسماء < قالت: «قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير، فأَتَصَدَّقُ؟ قال تصدقي، ولا تُوعِي[4] فَيُوعَى عليك»[5].

١- "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" علي بن بلبان ١ / ١٩٣-١٩٤.

٢- العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة. « إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٣٤٩.

٣- الخاص هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد. «أصول الفقه» محمد أبو زهرة ص ١٥٨.

٤- أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك. انظر «فتح الباري» ٥ / ٢١٨.

٥- خ ٥ / ٢١٧ ح ٢٥٩٠ كتاب الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها...

- وحديث ابن عباس «أن ميمونة بنت الحارث < أخبرته أنها أعتقت وليدة[1] ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلتِ؟ قالت: نعم. قال: أما لو أنك أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[2].

وغيرها: فإنها دالة على مراد البخاري، وقد أكد معناها بما دل عليه لفظ الآية العام؛ فقد أورد تلك الأحاديث تحت (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾) [3][4].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني «قوله (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج) أي ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾. وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاوس فمنع مطلقا، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث: لا يجوز مطلقا إلا في الشيء التافه. وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة....»[5]

المطلب الثالث: تخصيصه[6] عام الحديث بالقرآن:

ومن فقه البخاري في السنة تخصيصه عامها بالقرآن الكريم، ومن ذلك تخصيصه الأحاديث العامة في الاعتكاف بما جاء في القرآن من أن الاعتكاف لا

١- يعني جارية.
٢- خ ٥ / ٢١٧-٢١٨ ح ٢٥٩٢.
٣- سورة النساء الآية ٥.
٤- خ ٥ / ٢١٧ كتاب الهبة.
٥- «فتح الباري» ٤ / ٢٧١ - ٢٧٢.
٦- التخصيص هو إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص. إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٧٩.

يكون إلا في المساجد.

فقد أورد ثلاثة أحاديث في الاعتكاف، منها:

- حديث عبد الله بن عمر { قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[1].

- وحديث عائشة < زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده[2].

- وحديث أبي سعيد الخدري > بلفظ أطول[3]، وليس في واحد منها أن الاعتكاف يقع في المسجد، فكلها عممت. فذهب البخاري إلى تخصيص هذه الأحاديث بقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[4] الآية

فقد أورد هذه الأحاديث تحت «باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾»[5]

فخص الإمام البخاري الاعتكاف بالمساجد، وجعله عاما فيها كلها.

قال الحافظ ابن حجر «ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن

١- خ ٤ / ٢٧١ ح ٢٠٢٥ كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر.
٢- خ ٤ / ٢٧١ ح ٢٠٢٦ كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر.
٣- خ ٤ / ٢٧١ ح ٢٠٢٧ كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر.
٤- سورة البقرة الآية ١٨٧.
٥- خ ٤ / ٢٧١ كتاب الاعتكاف.

المراد بالمباشرة في الآية الجماع.....

واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه...[1].»

وقال ابن رشد: «وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير مسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها، وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي فيه قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ يبين أن يكون له دليل خطاب أم لا يكون له؟ فمن قال له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة. ومن قال ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلا لو قال: لا تعط فلانا شيئا إذا كان داخلا في الدار لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هذا قول شاذ. والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه)[2]

وقال ابن تيمية «والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمسجد باتفاق الأئمة كما قال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ أي في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهن، وإن كانت المباشرة خارج المساجد[3]. ولهذا قال الفقهاء: إن ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله. ومحظوره الذي يبطله، مباشرة

١- «فتح الباري» ٤ / ٢٧١ -٢٧٢.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد ١ / ٣١٦.

٣- أي لا باشروهن ولو كانت المباشرة خارج المسجد

النساء»[1]

المطلب الرابع: تمييزه بين المشترك من الحديث والقرآن:

من أنواع الألفاظ التي ينبغي للفقيه أن يعنى بتمييزها «المشترك»[2] وذلك كي لا يحمل لفظا على غير مراد الشارع؛ لأن بعض ألفاظ اللغة العربية قد تدل على أكثر من معنى بطريق التبادل.

والمتتبع لنصوص الوحيين يشهد أمثلة كثيرة للألفاظ المشتركة في القرآن والسنة. وقد عني الإمام البخاري في جامعه الصحيح بتمييز الألفاظ المشتركة خصوصا ما كان منها بين القرآن والحديث، وذلك درءا للبس والاشتباه اللذين يطرآن للقارئ فيما يعرض له منها. فمن ذلك ما ميزه البخاري من السعي المطلوب في قوله تعالى في الجمعة ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ عن السعي المنهي عنه في قوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون » الحديث.

فإن السعي في الآية معناه العمل والذهاب وهو خلاف السعي المنهي عنه في الحديث وهو الإسراع إلى الصلاة أو العدو.

- وقد أورد البخاري – في بيان ذلك – حديث عَباية بن رِفاعة قال « أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي ﷺ يقول: « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»[3].

- وحديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَون، واتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما

١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم. لابن تيمية ٢ / ٨١٨.

٢- المشترك هو اللفظ الذي يدل على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل كالقرء فإنه يطلق على الحيض، وعلى الطهر، كل منهما بوضع مستقل، وعلى سبيل التبادل، ولكل واحد منهما استعمال في غير موضع استعمال الآخر..) أصول الفقه. محمد أبو زهرة ص١٦٨.

٣- خ ٢ / ٣٩٠ ح ٩٠٧ كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة.....

فاتكم فأتموا »[1].

- وحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ يقول: «لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة »[2].

أوردها البخاري تحت (باب المشي إلى الجمعة، وقول الله جل ذكره ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[3]. ومن قال: السعي العمل والذهاب لقوله تعالى ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾[4]. وقال ابن عباس { : يحرم البيع حينئذ. وقال عطاء تحرم الصناعات كلها. وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري «إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد»)[5].

قال الحافظ ابن حجر «وقد أورد المصنف في الباب حديث: « لا تأتوها وأنتم تَسْعَون « إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال: (لا تأتوها تسعون واتوها تمشون» [6].

وقد يفهم من ترجمة البخاري هذه أن السعي في الآية الذي معناه الذهاب يتضمن أيضا عدم العدو إلى الجمعة؛ لأنها داخلة في عموم الصلوات التي نهى النبي ﷺ عن السعي، أي العدو إليها.

قال الزين بن المنير (قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة

١- خ ٢ / ٣٩٠ ح ٩٠٨ كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة.....
٢- خ ٢ / ٣٩٠ ح ٩٠٩كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة ....
٣- سورة الجمعة الآية ١٠.
٤- سورة الإسراء الآية ١٩ وسياقها ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ ﴾
٥- خ ٢ / ٣٩٠ كتاب الجمعة.
٦- «فتح الباري» ٢ / ٣٩٠.

مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله «وعليكم السكينة» فإنه يقتضي عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضا.)[1].

وقد يلتحق بهذا أي تمييز البخاري للمشترك بين الحديث والقرآن، ما أورده من لفظ «الصَّيِّب» الوارد في قوله تعالى ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾[2] والصيب الذي جاء في حديث النبي ﷺ في استقباله للمطر وقوله (صيِّبا نافعا).

فإن الأول جاء بمعنى المطر في سياق ذم المنافقين، والثاني أي الذي في الحديث وهو بمعنى المطر أيضا، جاء في سياق المدح إشارة إلى نفعه.

فقد أورد البخاري حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال صيِّبا نافعا»[3] –وذلك تحت (باب ما يقال إذا أمطرت. وقال ابن عباس «كصيِّب»: المطر. وقال غيره: صَاب وأَصَاب يَصُوب)[4].

قال الزين بن المنير «وجه المناسبة أن الصيِّب لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة، ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار»[5]

١- «فتح الباري» ٢ / ٣٩١.
٢- سورة البقرة الآية ١٩.
٣- خ ٢ / ٥١٨ ح ١٠٣٢ كتاب الاستسقاء: باب ما يقال إذا أمطرت.
٤- خ ٢ / ٥١٨ كتاب الاستسقاء.
٥- انظر «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني ٢ / ٥١٨.

المطلب الخامس: قضاؤه على الحديث بمطلق القرآن:

قد يرجع الإمام البخاري إلى لفظ آية ظاهره الإطلاق[1] للجمع بين نصوص حديثية تضمنت أوصافا متعددة للحكم، يجمعها وينتظمها إطلاق آية ورد في الحكم نفسه، فيكون ذلك وجها لفهم ما ترمي إليه نصوص السنة، ودرءا لما قد يتوهم من التعارض.

من ذلك أن البخاري ~ أسند أحاديث فيم تكون عليه البيعة، منها:

- حديث جويرية عن نافع قال قال ابن عمر { : « رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله »[2]. فسألنا نافعا: على أي شيء بايعهم، على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر[3].

- وحديث عبد الله بن زيد قال:«لما كان زمن الحرة[4] أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة[5] يبايع الناس على الموت. فقال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ. »[6].

- وحديث أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع > قال: « بايعت النبي ﷺ ثم عدَلت إلى ظل شجرة، فلما خف الناس قال: « يا ابن الأكوع ألا تبايع ؟ قال

١- اللفظ المطلق هو الذي يدل على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف بل يدل على الماهية من حيث هي. «أصول الفقه» محمد أبو زهرة ص١٧٠.

٢- المقصود أن خفاء الشجرة رحمة من الله، وذلك حتى لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيمها من بعض الجهال إلى درجة اعتقاد نفعها أو ضرها.

٣- خ٦ / ١١٧ ح ٢٩٥٨ كتاب الجهاد: باب البيعة في الحرب...

٤- أي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين وهي التي خلع فيها أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة انظر « فتح الباري « ٦ / ١١٨ و ٧ / ٤٤٨.

٥- أي عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة.

٦- خ ٦ / ١١٧ح٢٩٥٩ .

قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: وأيضا « فبايعته الثانية».

فقلت له « يا أبا مسلم، على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت»[1].

- وحديث أنس > يقول: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا

فأجابهم النبي ﷺ فقال:«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فأكرم الأنصار والمهاجرة»[2]

- وحديث مُجاشِع رضي الله عنه قال: « أتيت النبي ﷺأنا وأخي[3] فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: مضت الهجرة لأهلها. فقلت عَلامَ تُبايِعنا؟ قال « على الإسلام والجهاد» [4]

فقد تضمنت هذه النصوص البيعة على أمور هي: الصبر، والموت، والجهاد، والإسلام. وهي أمور مختلفة يرى البخاري أنها أوصاف متعددة لحكم مطلق وهو البيعة، فقد بوب على هذه النصوص السابقة بقوله: (باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، وقال بعضهم: على الموت لقول الله عز وجل:[١٨ الفتح]: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[5].

ووجه ذلك أن المبايعة في الآية مطلقة، وقد أخبر سلمة بن الأكوع – وهو ممن بايع تحت الشجرة – أنه بايع على الموت فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم

١- خ ٦/ ١١٧ ح ٢٩٦٠.
٢- خ ٦/ ١١٧ ح ٢٩٦١.
٣- مجاشع هو ابن مسعود وأخوه هو مجالد.
٤- خ ٦/ ١١٧ ح ٢٩٦٢
٥- خ ٦/ ١١٧

بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله « بل بايعهم على الصبر » أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا[1]

المطلب السادس: تقييده مطلق السنة بالقرآن:

ومن السنة المطلقة التي قيدها[2] البخاري بما جاء في القرآن الكريم – الأحاديث التي أوردها في فضل من مات له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحِنثَ، وأن الله يدخله بذلك الجنة.

أورد فيها البخاري حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ « ما من الناس من مسلم يُتَوَفى له ثلاث لم يبلغوا الحِنثَ[3] إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[4].

ثم أورد نحوه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة[5] وفي بعضها إثبات هذا الفضل لمن توفي له اثنان، وليس في واحد من هذه الأحاديث أن الثواب مرتبط بالاحتساب والصبر، فكلها مطلقة، فذهب الإمام البخاري إلى تقييدها بالصبر والاحتساب، وأن هذا الثواب لا يكون إلا لمن صبر على موت ثلاثة من الولد، أو اثنين، وقد أفصح البخاري عن هذا التقييد بما ترجم به لهذه الأحاديث حيث قال: (باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله عز وجل ﴿وَبَشِّرِ

١- انظر « فتح الباري « ٦ / ١١٨.

٢- المقيَّد هو ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط أو بعبارة عامة مقيدة بأي قيد من القيود من غير ملاحظة عدد. أصول الفقه محمد أبو زهرة ص١٧٠ .

٣- الحنث أي لم يبلغوا الحلم فتكتسب عليهم الآثام. انظر الفتح ٣ / ١٢٠

٤- خ٣ / ١١٨ ح ١٢٤٨ كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب.

٥- خ ٣ / ١١٨ ح ١٢٤٩و ١٢٥٠و ١٢٥١

ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾[1] [١٥٥ البقرة] فذكر رحمه الله الاحتساب واستدل بقوله عز وجل ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾

قال الحافظ ابن حجر: « قوله: (وقول الله عز وجل ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ وأراد بذلك الآية التي في سورة البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع، ولفظ «المصيبة» في الآية وإن كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده « .[2]قلت وفي الباب حديث حسن ليس على شرط البخاري رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا» :إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب وقال ما أمر به بثواب دون الجنة»[3]

ومن النصوص الحديثية التي لجأ البخاري إلى تقييد ما ورد فيها مطلقا بآيات القرآن الكريم

- ما أورده في صحيحه من الأحاديث المتعارضة في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

فقد أورد حديث أسامة بن زيد في قصة وفاة ابن بنت الرسول ﷺ وفيه قول أسامة « ... فَرُفِع إلى رسول الله ﷺ الصبي نفسه تَتَقَعْقَعُ[4] –قال حسبته أنه قال: كأنها شَنٌّ[5] – ففاضت عيناه »[6] .... الحديث

١- خ ٣/ ١١٨ كتاب الجنائز.
٢- « فتح الباري « ٣/ ١١٩ – ١٢٠.
٣- السنن الصغرى للنسائي ١/ ٢٦٤. كتاب الجنائز باب ثواب من صبر واحتسب.
٤- القعقعة: حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك. الفتح ٣/ ١٥٧.
٥- الشن: بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة. الفتح ٣/ ١٥٧.
٦- ج ٣/ ١٥١ ح ١٢٨٤.

- وحديث أنس بن مالك –وفيه « ... فرأيت عينيه تدمعان... »[1]. الحديث.

- وحديث ابن عمر وفيه قول النبي ﷺ « ... إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[2].

- وحديث ابن عباس في قصة وفاة عمر بن الخطاب.. وفيه قول عمر لصهيب « أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه. »[3].

- وحديث ابن عباس – أيضا – وفيه قول عائشة < رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، وقالت حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾»[4].

- وحديث عائشة قالت: « إنما مر رسول الله على يهودية يبكي عليها أهلها فقال إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.»[5].

- وحديث أبي موسى الأشعري وفيه قول عمر لصهيب « أما علمت أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» [6].

فقيد البخاري الأحاديث التي أثبتت عذاب الميت ببكاء أهله عليه بقوله تعالى

١- خ ٣/ ١٥١ ح ١٢٨٥ كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله»
٢- خ ٣/ ١٥١ ح ١٢٨٦.
٣- خ٣/ ١٥١ ح ١٢٨٧.
٤- خ ٣/ ١٥١ ح ١٢٨٨.
٥- خ ٣/ ١٥٢ ح ١٢٨٩.
٦- ٣خ / ١٥٢ ح١٢٩٠.

من سورة الحديد ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[1] فحمل البكاء الذي يعذب به الميت على ما إذا كان النوح من سنته في حياته، أو قصر – أثناء حياته – في نهي أهله عن ذلك، فهو بذلك لم يق نفسه ولا أهله النار؛ لأنه مسؤول عن نفسه وأهله في نهيهم عن فعل شيء من ذلك، فلو أدى ما عليه ثم نيح عليه فلا إثم عليه في ذلك لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾[2] ، وكذلك لو فعل أهله ذلك دون علمه.

فهو لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب من مباشرة أو رضا أو تقصير.

وقد أورد البخاري تلك الأحاديث تحت (باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه». إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾. قال النبي ﷺ «كلكم راع ومسؤول عن رعيته» فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ وهو كقوله ﴿ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ –ذنوبا– إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ ﴾[3]. وما يرخص من البكاء من غير نوح. وقال النبي ﷺ «لا تُقْتَل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» وذلك لأنه أول من سن القتل[4]

وللعلماء وجوه أخرى للجمع بين حديثي عمر وعائشة: منها ما إذا وصى أهله بذلك، كما كان يفعله أهل الجاهلية

- ومنها: أن معنى قوله يعذب ببكاء أهله» أي بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا ما تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به.

١- سورة التحريم الآية.٦

٢- سورة فاطر الآية١٨.

٣- سورة فاطر الآية ١٨.

٤- خ ٣/ ١٥٠ كتاب الجنائز.

- ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به

- ومنها: أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ونصره ابن تيمية. وغيرها من الأقوال تنظر في مظانها[1]

١- ينظر في ذلك فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٥٤-١٥٦، وعمدة القاري للعيني ٨/ ٧٩.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نركز على النتائج العلمية المتوصل إليها من خلال ما تم عرضه ثم نذيله ببعض التوصيات العلمية:

أ–النتائج:

١- الفرق بين دعوى عرض الحديث على القرآن، وفهم الحديث في ضوء القرآن؛ فإن الأولى قد تفضي إلى رد الحديث لقصور في العارض، والثانية تفضي إلى إعماله، والإعمال أفضل من الإهمال.

٢- عرض الحديث على القرآن ينبغي أن يكون مبنيا على قواعد علمية لغوية وأصولية؛ لأن تلك القواعد تمنع من الخروج بالنص عن مقاصد الشريعة الإسلامية، كما تصون نصوص الوحيين عن التعارض؛ وإن كان للسنة استقلال في التشريع.

٣- الذي يقوم بعرض الحديث على القرآن ينبغي أن يكون على اطلاع واسع على نصوص السنة النبوية في الباب حتى تكون للعرض حاجة أو ضرورة.

٤- مصدرية القرآن الكريم اللغوية في فهم الأحاديث النبوية.

٥- ليس فيما ذهب إليه البخاري من فهم الحديث في ضوء القرآن شذوذ، أو ابتداع لقول لم يعرف عن السلف، أو لم يتابع عليه من أحد من العلماء. ولهذا قد يتحاشى أحيانا الجزم فيما فهم من الآية لورود الاحتمال.

٦- لم يفض عمل البخاري هنا إلى رد حديث أو التوقف فيه لمخالفته آية من كتاب الله.

٧- هذا الذي أتاه البخاري من فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم تفنن وإتقان في إيجاد خيوط الربط بين الحديث والقرآن، فلا تعارض ولا تناقض وإنما هو انسجام واتساق وتناسب وتعانق.

٨- من أهم ضوابط الفهم الصحيحة للحديث النبوي، مراعاة نصوص القرآن، حيث إن تدبر القرآن وحسن فهمه يساعد على فهم السنة وحسن تطبيقها.

ب-التوصيات:

-ضرورة الأخذ بآليات الفهم وقواعد الاستنباط في فهم الحديث النبوي الشريف.

-ضرورة الارتباط بالقرآن الكريم لغة وحكما ومنهجا في فهم الحديث النبوي الشريف

-فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم أحد الضوابط، فينبغي تتبع باقي الضوابط الأخرى عن طريق الاستقراء.

ثبت المصادر والمراجع.

- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة. بدر الدين الزركشي. تحقيق سعيد الأفغاني. المكتب الإسلامي بيروت ط ٣ . ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. علي بن بلبان الفارسي. تحقيق كمال الحوت دار الكتب العلمية بيروت ط١. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين الآمدي. تعليق عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي. ط١ - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.
- إرشاد الفحول. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق محمد حلاق. دار ابن كثير دمشق. ط٢ - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- أصول الفقه. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. ط بدون
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم أبو العباس بن تيمية تحقيق ناصر العقل - العبيكان الرياض ط١. ١٤٠٤هـ
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمود الأصبهاني. تحقيق علي جمعة. دار السلام القاهرة ط١ - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد مكتبة المعارف الرباط ط١. ١٤١٩هـ
- تدريب الراوي جلال الدين السيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب الحديثة مصر. ط٢ - ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني مصورة دار الفكر العربي عن طبعة دائرة المعارف النظامية (الهند).
- الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصوير دار الفكر.

بدون تاريخ.
- الجامع الصحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث القاهرة ط١. ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية. صديق حسن خان تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. الشؤون الدينية بدولة قطر.
- السنن. سليمان بن الأشعث أبو داود مع شرحه معالم السنن للخطابي. تعليق عزت دعاس. ط١ - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩م.
- السنن. محمد بن يزيد بن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نسخة مصورة.
- السنن الصغرى أحمد بن شعيب النسائي. مصورة دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- السنن الكبرى أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق عبد الغفار البندار وسيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١ - ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- شرح التبصرة والتذكرة. زين الدين العراقي. تعليق محمد بن الحسين العراقي. تصوير دار الكتب العلمية.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين العيني. دار الفكر.
- فتح القدير للشوكاني. دار إحياء التراث العربي. ط١ - ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث. السخاوي. دار الكتب العلمية.
- كيف نتعامل مع السنة. يوسف القرضاوي. دار الشروق الأولى (القاهرة) ط٢. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- مختار الصحاح. الرازي. دار الكتب العلمية. ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- المدخل لدراسة السنة النبوية. يوسف القرضاوي. نسخة مصورة دون تاريخ.

- المسند لأحمد بن حنبل. مصورة دار صادر.
- المصباح المنير. الفيومي. مكتبة لبنان. ١٩٨٧م.
- معرفة علوم الحديث أبو عبد الله الحاكم. تحقيق معظم حسين. دار الآفاق. ط٣. ١٩٧٩ م
- نظرات جديدة في علوم الحديث. حمزة المليباري. دار ابن حزم بيروت ط١. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح. ابن حجر العسقلاني. تحقيق ربيع المدخلي. دار الراية. ط ٣. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

التعقيبات والردود

تعقيب أ.د. أحمد حساني[1]

على محاضرة الدكتور إدريس مقبول

إن أدنى تأمل في مضامين هذه المداخلة يهدي إلى أنها تتميز بالفاعلية والنوعية وسرعة التدخل لأنها تسعى، كما يتبدى ذلك واضحا من مضامينها، إلى:

- إيجاد إجابات علمية دقيقة لكثير من التساؤلات المطروحة بشأن الوعي المنهجي في الثقافة الإسلامية المعاصرة انطلاقاً من القراءة وآليات التلقي في رحاب الحديث النبوي الشريف.
- تجاوز كثير من المعوقات المنهجية التي تعترض عادة القارئ الافتراضي للنص الديني بعامة والنص الحديثي بخاصة.
- توفير آليات قراءة جديدة مؤطرة بمرجعية لسانية يمكن استرفادها لفهم النص الحديثي بمنطوقه أو مفهومه أو هما معاً.
- مايشد انتباهنا شداً قوياً هو أن هذه المداخلة تتميز بالجرأة العلمية الفائقة، وماكان ذلك إلا لأنها مقاربة مؤسسة معرفيا ومنهجيا تضطلع بتحليل النص الحديثي في ضوء أحدث تجربة لسانية عالمية (اللسانيات التداولية).

تعد هذه المداخلة، حينئذ، محاولة جادة وهادفة تسعى إلى إيجاد منهج لساني يمكن له أن يفيد من الإنجازات اللسانية العالمية (النظرية والتطبيقية) في إيجاد أدوات منهجية جديدة للتعامل مع النص الديني بعامة، والنص الحديثي بخاصة.

يمكن لهذه المداخلة أن تندرج ضمن مشروع قراءة لسانية جادة للنص الحديثي باسترفاد الإجراء التحليلي التداولي ، مما قد يؤسس منهجاً لسانياً أصيلاً وجديداً في الوقت نفسه ، يوفر الآليات الكافية للتعامل مع النص فهماً وإدراكاً وتمثلاً.

١- عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

لقد توافرت في هذه المداخلة ثلاثة عناصر فاعلة تضفي عليها شرعية الانتماء إلى المنهج العلمي المؤسس:

أ. مرجعية معرفية تؤطر البحث (المرجعية اللسانية بعامة، واللسانيات التداولية بخاصة.)

ب. مفاهيم واصطلاحات تعزز البحث (استرفد الباحث المصطلحات الشائعة في اللسانيات التداولية).

ج. إجراءات تطبيقية تفعل البحث (كان النص الحديثي مركز استقطاب للإجراء التحليلي التداولي).

يمكن لنا ، ههنا ، أن نطرح بعض الأسئلة لتعزيز الإشكالية المنهجية التي اعتمدها الباحث، من هذه الأسئلة ما يأتي:

أ. كما لا يغرب عن أحد هو أن النص الحديثي معطى إنجازي ومعطى تركيبي ومعطى سيميائي (دلالي).

ألا يمكن لنا أن نصطنع منهجا متكاملا مؤهلا للاضطلاع بإيجاد إجراء تحليلي يشمل العناصر الثلاثة المذكورة؟

ب. عند الإقدام على تطبيق منهج حديث ، أو نظرية إجرائية على النص الديني ما هي الضوابط التي يمكن أن نتمسك بها لنتحرز من التضليل والمغالطة ، ومن ثمة تفادي الانزلاق والتعدي على قداسة النص الديني.؟

ج. قد نتعامل مع النص المنجز في الثقافة الإنسانية بمقاربتين اثنتين:

إحداهما: مقاربة داخلية (القراءة النسقية).

والأخرى: مقاربة خارجية (القراءة السياقية).

كيف يكمن لنا استثمار هاتين المقاربتين في تعاملنا مع النص الديني بعامة ، والنص الحديثي بخاصة ، قراءة وتفسيراً وتأويلا؟

تعقيب **الأستاذ الدكتور محمد عبدالله سعادة**[1]

على **الدكتور أحمد قاسم كسار**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله.

أما بعد:

فأشكر الباحث على بحثه القيم الذي أفاض في تحليل مشكلات نظريات المحدثين والرد عليها. وقال: ونظريات يمكن أخذ شيء منها كالنظرية التحويلية التوليدية التي تهتم بالصناعة الإعرابية الحديثة للنصوص.

[وأنا أقول ليس هناك ما يسمى بالصناعة الإعرابية الحديث للنصوص].

فالإعراب هو الإعراب قديمًا وحديثًا. وهل الصناعة الإعرابية فيها قديم وحديث ؟ فما قالوه من النظرية [النبوية- التحويلية التوليدية – التداولية – الوصفية] يصعب أن يفهم الإنسان ما يريدونه من هذه النظريات].

وكان الباحث على حق فيما قال: في الدراسات اللغوية القديمة ما يغني عن ذلك حيث كان القدماء مدركين للسياق وأهميته في تحديد المعنى « ولم يتحدث المحدثون على السياق المهم وهو سياق (المقام) البيئة الخارجية للنص حيث كان الصحابة يفهمون حديث رسول الله ﷺ من البيئة حوله حين كان الرسول يتحدث إلهم. من إشارات بـ اليد والكف والأصابع – علامات الفرح والرد والغضب والدهشة على وجهه مثلاً. كلها لها دلالات مهمة جدًا في ترسيخ معنى الحديث.

وكان متكئًا فجلس: ألا وقول الزور...

أليس هذا دليلاً على أهمية البعد والتنفير من قول الزور فهم تحدثوا عن

١- أستاذ بقسم اللغة العربية – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

سياق المقال (نص الحديث) وتركوا سياق المقام وهو من يحيط بالحديث من ظروف خارجية تدور حوله.

تعقيب الدكتور يوسف بن خلف العيساوي[1]

الحمد الله الذي أنزل شريعته بلسان العرب، وجعل بينهما أَعظم نسب، والصَّلاة والسَّلام على نبينا مُحمَّد المنتخب، ثم الرضى عن آله وصحابته أَهل الفصاحة والأَدب.

وبعد:

فأقول: كلنا مع التجديد، الذي يعود علينا بالنافع المفيد.

ونحن مع النظريات اللغوية الحديثة إذا عادت علينا بالثراء، لا بالوهن والإلغاء، فيجب علينا ألا نركب متن عمياء.

وقد أَطبق العلماء على أَنَّ معرفة العربية ضرورية على أهل الشريعة، إذ الكتاب والسنة عربيان، ونقلتها من الصاحبة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم؛ فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان.

قال الشاطبي في كتابه (الموافقات): « الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا مَن فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأَنهما سيَّان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز... فمن لم يبلغ شأوهم – الفصَحاء – فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم».

وتوقف علم الحديث على العربية مُسلَّم به جاء في (مفتاح السعادة): «ومبادئه- علم الحديث- العلوم العربية كلها، ومعرفة القصص والأخبار المتعلقة بالنبي ﷺومعرفة الأَصلين، والفقه وغير ذلك ».

وقال الزَّبيديّ في مقدمة كتابه (تاج العروس): « مَن بغض اللسان العربي أَداه بغضه إلى بغض القرآن. وسنة الرسول ﷺ، وذلك كفر صُراح، وهو الشقاء

١- أستاذ بقسم اللغة العربية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

الباقي، نسأل الله العفو».

ففي الجلسة الثانية هذه استمعنا إلى البحوث الآتية:

١- السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة ومستويات التَّمام السّياقي مقاربة لسانية تداولية: (د. إدريس مقبول).

٢- النظريات اللغوية الحديثة وحدود استعمالها في فهم الحديث النَّبويّ: (د. أحمد كسَّار).

٣- نظرية المعنى عند شُرَّاح الحديث النَّبويّ: (د. حسام قاسم).

وبعد شكرهم على ما بذلوه، أُحب أن أقف مع كل بحث وقفة:

الوقفة الأولى:

مع بحث « السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة ومستويات التَّمام السّياقي مقاربة لسانية تداولية » (د. إدريس مقبول - وفقه الله-).

أبدى صاحب البحث جهدًا مشكورًا، وأَود أن أُعلق على أمرين:

الأمر الأول:

أ- قال الباحث:

« ولكن النظر في عدد كبير من أحاديثه ﷺ تجعلنا متأكدين من أَنهم لم ينقلوا سائر أحواله وأخباره، والقرائن الحافة بكلامه مما يعد من صميم السنة النبوية المشرفة. وقد اعتمدوا – رضي الله عنهم – أَجمعين على نقل ما رأوه مبدأً تداوليًا يسمى عندنا بمبدأ الجهد الأَقل. ومقتضاه عند أهل الاختصاص من اللسانيين ميل المتكلم إلى الاقتصاد في الإفادة بأقل ما تتطلبه من عبارة أو إشارة. وهذا المبدأ كتب فيه كثيرون منهم (زيف: Zipf) كتابه الشهير (السلوك الإنساني ومبدأ الجهد

الأقل».

فالباحث يرى أنّ من السُّنَّة ما لم ينقل بالاعتماد على مبدأ (الجهد الأَقل)؛ واستأنس بما كتبه (زيف: Zipf)، وهذا الاستنتاج جد خطير، لم يستند فيه على كلام الأئمة النحارير !! وهو محجوج بما يأتي:

الجهة الأولى:

عدم إسناد هذا القول، وهو مصادم لما نعرفه عن علمائنا:

قال إمامنا الشافعي ~ : (الرسالة: ٤٢-٤٣):

« ولسانُ العرب أوسعُ الأَلْسنة مَذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نَعْلمه يُحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نَبِيٍّ، ولكنه لا يَذْهب منه شيءٌ على عامَّتِها، حتى لا يكونَ موجودًا فيها مَنْ يَعرفه.

والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقْه:

لا نَعْلَمُ رجلاً جَمَعَ السُّنَنَ فلم يَذْهبْ منها عليه شيءٌ.

فإذا جُمع علمُ عامَّة أهلِ العلم بها أَتَى على السُّنَنِ، وإذا فُرّقَ عِلْمُ كلِّ واحدٍ منهم: ذَهَبَ عليه الشيءُ منها، ثم كان ما ذَهبَ عليه منها موجودًا عند غيره.

وهم في العلم طبقاتٌ: منهم الجامعُ لأكثرِه، وإن ذَهَبَ عليه بعضُه. ومنهم الجامعُ لأَقَلَّ مما جَمَع غيرُه.

وليس قليلُ ما ذَهَبَ من السُّنَن على مَنْ جَمَع أكثرَها -: دليلاً على أن يُطلب علمُه عندَ غير طبقتِه من أهل العلم، بل يُطلب عندَ نُظَرَائه ما ذَهب عليه، حتى يُؤْتَى على جميع سنن رسول الله، بأبِي هو وأمِّي، فيَتَفَرَّدُ جملةُ العلماء بِجَمْعِها. وهُم دَرجاتٌ فيما وَعَوْا منها ».

وقال الإمام ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام):

« فإنَّ الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ، لم تكن لأحد من الأئمة.

وقد كان النبي ﷺ، يحدّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويُبَلِّغه أولئك – أو بعضهم – لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئًا، ويشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم، ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء.

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم، أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط ».

وقال الشيخ عبدالغني عبدالخالق في كتابه (حجية السُّنة: ٣٩٠-٣٩٢).

«ولقد حفظها الله – تعالى – كما حفظ القرآن: فلم يذهب منها – ولله الحمد – شيءٌ على الأُمّة، وإن لم يستوعبها كل فرد على حدة.

... وكما أن الله قيض للكتاب العزيز: العدد الكثير والجم الغفير من ثقات الحفظة في كل قرن – لينقلوه كاملاً من السلف إلى الخلف كذلك قيض سبحانه للسنة الشريفة مثل هذا العدد أَو أكثر من ثقات الحفظة...

ولأن الله تعالى قد حفظ سنة رسوله كما حفظ القرآن، وجعلها حصنه ودرعه، وحارسه وشارحه-: كانت الشجى في حلوق الملحدين، والقذى في عيون المتزندقين؛ والسيف القاطع: لشبه المنافقين، وتشكيكات الكائدين .

الجهة الثانية:

بحث الأستاذ نفسه يعارض هذا الاستنتاج. فالحديث المسلسل من أكبر الأَدلة على تمام السُّنة.

من ذلك نقول: إنَّ السُّنَّة قد وصلتنا كاملةً؛ ولا نلتفت إلى كلام مَن ليس من أهل هذا الشأن.

الأمر الثاني:

الباحث الكريم لم يُفد من الدراسات السابقة عن السّياق لباحثين أَلصق ببحوث الكتاب والسُّنة؛ فجلّ اعتماده كان على الكتب المترجمة أَو الأَجنبية ولا ريب أن فيها فائدة عظيمة، ولكن الموضوع يتطلب النظر بما كتبه باحثونا منها:

دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم عبدالوهاب الحارثي أَبو صفية ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

دلالة السياق: د. ردة الله بن ردة الطلحي. جامعة أمُّ القرى، ١٤٢٤هـ. وهي دراسة موسعة...

الأدلة الاستئناسية عند الأُصوليين: أشرف بن محمود الكناني، دار النفائس، (ط١، ١٤٢٥هـ). وضع بابًا مهمًّا (٢١٥-٢٧٨) وأورد فيه تطبيقات مهمة.

وهناك التماس مهم يرجى وضع المصطلحات الأجنبية بين قوسين؛ والحرص على بيان المصطلحات اللسانية العامة أو الخاصة إتمامًا للفائدة.

الوقفة الثانية:

مع بحث « النظريات اللُّغويّة الحديثة وحدود استعمالها في فهم الحديث النَّبويّ » (د. أحمد كسار).

حاول الباحث الوقوف مع أَشهر النظريات، وحدود استعمالها في النّصّ

الحديثي، وهو مشكور على ذلك؛ وأحب أَن أبدي ملاحظتين:

الأولى: قال عند (التحويلية التوليدية):

« وهذا المنهج سأفرد له مبحثًا خاصًا في آخر هذا البحث لأجري تطبيقات منه على بعض نصوص الحديث النبوي الشريف من خلال اختبارات لأساليب حديثية متنوعة، لأنّه لا يؤثر على معاني النصوص النبوية ومحتواها بقدر ما سنحصر تأثيره في قضايا الإعراب والصناعة النحوية وحسب ... ».

ومن ثم عرض أمثلةً على ذلك في (المبحث الخامس).

فالذي يظهر من هذا الكلام أَنَّ الإعراب واختلافه لا يؤثر في معنى النَّص، وهذا غريب !!

فالمعنى فرع الإعراب، وما ذهب إليه (تشومسكي) في هذه القضية بعيد جدًا، لا سيما في لغتنا. لذا ناقشه بعض الباحثين في ذلك. منهم (د. خليل أحمد عمايرة) في كتابه (في التحليل اللغوي: منهج وصفي تحليلي)، وللوقوف على تطبيقات على هذه النظرية بعد إجراء التعديلات يراجع كتاب (تركيب الجملة الإنشائية في غريب الحديث: د. عاطف فضل، عالم الكتب الحديث، إربد، ٢٠٠٤م).

الثانية: ذكر الباحث في (المبحث الثالث: أثر الحديث النبوي في اللغة حديث أبي هريرة > « والله إن سمعتُ بالسكين قطّ إلا يومئذٍ، وما كنا نقول إلا المُدْية ».

وهذا أمر يحتاج إلى تعقيب، وتدقيق، فأَبو هريرة > أَسلم سنة سبع من الهجرة النّبويّة، كما نَصَّ بعضهم، قال الذهبي في (تاريخ الإسلام): « قَدِمَ من أرض دوس مسلمًا هو وأُمُّه وقت فتح خيبر ».

وقال ابن كثير في (البداية والنهاية): « وكان إسلامه سنة خيبر ».

ولفظة السكين ذكرت في (سورة يوسف / ٣١) ﴿ وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّيناً ﴾.

فهل (المدية) من استعمال قبيلة أبي هريرة ؟ هذا يحتاج إلى مزيد بحث.

الوقفة الثالثة:

مع بحث «نظرية المعنى عند شُرَّاح الحديث النَّبويّ الشريف »(د. حسام قاسم).

وهنا أمران أودّ بيانهما:

الأول: أَشاد الباحث بالأعمال التي تناولت القضايا اللغوية التي يحتاجها المفسِّر، منها:

قواعد التفسير جمعًا ودراسة: خالد بن عثمان السبت.

أسباب الخطأ في التفسير: طاهر محمود يعقوب.

التفسير اللَّغويّ للقرآن الكريم: مساعد بن سليمان الطَّيار.

ثم قال: «غير أنَّ الإنجازات التطبيقية التي قدمها شراح الحديث النَّبويّ الشَّريف لم ينظر لها على النحو الذي تستحقه... ومن ثم يحاول هذا البحث أن يكون خطوة في هذا الميدان ».

ولي هنا ملاحظتان:

الأولى: أكثر الباحث من لفظ (المفسِّر) وكان ينبغي أن يضع لفظ (الشارح) في مواضع معينة، وهذا من باب مراعاة الاصطلاح؛ فتأثره بتلك الدراسات

واضح.

الثانية: الظاهر أنَّ الباحث لم يقف على كتاب (أثر العربيَّة في استنباط الأحكام الفقهيَّة من السُّنَّة النَّبويَّة)، وهو كتاب أبرز جوانب مهمة، وفيه تأصيلات نافعة تخص لغة الحديث النَّبويّ !!

الثاني: ذكر الباحث أنه لا يمكن الوصول إلى القطع بالمعنى اعتمادًا على الدليل اللغوي فحسب، واعتمد في ذلك على الإمام الرازي في كتابه (المحصول)، حيث قال: "واعلم أن الإنصاف أنّه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلاَّ إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين...)، والإمام الرازي ذكر هذه القضية في أكثر من كتاب. فلم يسلم له بها، فالباحث لم يطلع على كلام الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة في كتابه (الصواعق المرسلة) ففيه مناقشة جيدة لهذا الرأي وللباحث عثمان بن علي بن حسن في كتابه (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ١ / ٤١٤-٤٣٣) تحقيق نافع.

وفي الختام أقول:

أولاً: إذا أردنا الوصول، لفهم كلام الرسول ﷺ، فعلينا بعلم اللُّغة والأُصول.

ثانيًا: ليس كل ما جاز من نظريات يحمل عليها النَّصّ الشَّرعيّ. فنصوص السُّنة والكتاب، تحمل على معهود العرب في الخطاب.

ثالثًا: ينبغي أن لا ننسى أنَّ من النظريات اللُّغويَّة الحديثة مبنية على خلفيات فكرية، مرتبطة بأصحابها، ونشأتها، مع عدم استقرارها، حتى قال أَحدُ باحثيهم: كثيرٌ من هذه النظريات ردود أَفعال !!

وصلى الله على نبينا مُحمَّدٍ. وجزاكم الله خيرًا.

تعقيب الدكتور عبد المحسن التخيفي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. شكرًا سعادة الدكتور رئيس الجلسة.

الدكتور العيساوي أتى على كثير مما أردت أن أقول، ولكنني أريد أن أنبه إلى أن هنالك حاجة إلى الثقة في المصادر التي ننقل منها الأمثلة في بعض البحوث التي قدمت.

الدكتور إدريس مقبول ذكر في أول البحث - وكان كلاما إنشائيًّا، ليس مكتوبًا- أن المحدثين أهملوا لغة الإشارة، وأنا أريد أن أحيل الدكتور- وهو باحث منصف إن شاء الله- إلى أن ينظر في كتاب " كنز العمال "، في الأحاديث المبدوءة بلفظ "كان" ليرى أن هذه الأحاديث كلها تحكي عن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام. وهي متضمنة لمعنى الإشارة التي يتحدث عنها، كما ذكر الدكتور قبل قليل:" كان متكئا فجلس ، فتبسم تبسم المغضب، دخل تفرط أساريره، عليه الصلاة والسلام، رأيت الغضب في وجهه، تحدث فأعرض عني... "، كل هذه تدل على لغة الإشارة التي يبحث عنها الأخ الباحث.

التعقيب الذي أريد أن أذكره هو لسعادة الأستاذ الدكتور زغلول النجار رئيس الجلسة، وأرجو أن يتقبل مني هذه المداخلة: أنا لي بحث مازال في طور الإعداد بعنوان: ضوابط الاستدلال بالسنة على مسائل الإعجاز العلمي وقد وقفت عند كلمة الإعجاز العلمي وقفة لم يتبين لي وجه استعمال كلمة الإعجاز العلمي فيما يريد من يتحدث عن الإعجاز العلمي في السنة النبوية ويذكره للناس.

والذي يظهر لي أن أقرب ما يعبر للناس عنه هو دلائل النبوة، وهو مصطلح مستقر عند أهل العلم؛ لأن النصوص التي وردت فيها الأحاديث والآيات التي تدل على معنى الإعجاز العلمي لم تكن نصوصًا يُتَحدَّى بها ، وإنما هي امتدادات أخذها بعض المعاصرين نتيجة وفرة بعض المعلومات العلمية، فذكروا بأن القرآن والسنة سبقوا إلى بيان هذه الأمور ، ولم تكن مكانًا للتحدي أو مجالاً للتحدي ،

وإنما التحدي في القرآن في بلاغته وإعجاز ألفاظه وسياقه أنه يعجز العرب عن أن يأتوا بمثله، أما ما تضمنه من الدلائل العلمية فلم تكن أبدًا مجالاً للتحدي، ولذلك لو عُبِّر عن هذا المعنى بدلائل النبوة كما صنع الإمام البيهقي فيبدو لي هذا أدق وأدل على المعنى الذي يريده الذين يتحدثون عن مسائل الإعجاز العلمي، وهذا مجرد اقتراح وليس تعقبًا.

الباحث أيها الإخوة في مسائل الإعجاز العلمي في السنة تحديدًا يحتاج إلى مقدمات قبل أن يقطع بكون هذا النص من نصوص الإعجاز العلمي، بخلاف البحث في القرآن الكريم، وهو محتاج إلى أن يتأكد من ثبوت النص؛ لأنه يريد من خلال النص أن يثبت صحة نبوة النبي،عليه الصلاة والسلام؛ فهذا الحديث هو مكان الدعوة؛ فإذا لم يكن صحيحًا تهاوت الدعوة التي قام النص من أجلها، وإذا أذن لي الأستاذ الدكتور زغلول النجار؛ فالحديث الذي ذكره في مطلع الندوة هو حديث ضعيف وليس صحيحًا، ومن ثم فإن ذكر هذا الحديث على سبيل أنه يدل على إعجاز علمي قد يُوقع في حرج لمن يريد أن يثبت هذه المسألة، فإذا تأكدنا من صحة النص أمكن بعد ذلك أن نبني عليه النتائج التي نريدها، كذلك ينبغي أن يكون هناك انتقاء للفظ الصحيح، إذا تعددت ألفاظ الحديث؛ فإن الباحث يريد أن يثبت أن هذا اللفظ تضمن معنى فيه إعجاز علمي، فإذا كان هذا الوجه من الرواية مرجوحًا فلا تستقيم الدعوة أيضًا، فلا بد أن تكون هناك مقدمة للمتخصص في السنة يثبت أن هذا اللفظ بهذا النص لفظ صحيح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وبعد ذلك يبني عليه ما يُراد من الإعجاز العلمي.

وأيضًا ما ذكره الإخوة قبل قليل، وهو أنه ينبغي ألا يُحمَّل النص ما لا يحتمل، وأن يفهم في سياق حدود اللغة العربية؛ لأجل ألا نتمحل إثبات صدق نبوة النبي عليه الصلاة والسلام، وهي في فِطر الناس جميعًا ثابتة، لكن أن نتمحل بعض النصوص لإثباتها فعندنا من الأدلة الصحيحة ما يغنينا عن ذلك.

وأشكر لكم.

رد الدكتور إدريس مقبول

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرًا للزملاء المعقبين، لي ملاحظة أساسية هي أن الغرض من البحث هو أننا محتاجون إلى تجسير العلاقة والصلة بين العلوم الشرعية والعلوم اللغوية والعلوم الفنية والكونية بشكل عام، فالأفق الذي أرمي إليه من خلال هذه الورقة، وهذا أهم ما أهدف إليه في كثير من أبحاثي هو أن نصل في لحظة ما. أن يصبح الطالب في الدراسة الشرعية واعيًا ومدركًا لكثير من القضايا التي تدرس في العلوم مثلاً الرياضية أو الكيميائية، وهذا إشارة إلى النموذج السابق الذي كان عليه أسلافنا، رضوان الله عليه عليهم.

كثير من علمائنا الأسلاف كان فقيهًا وكان يشتغل برسم القرآن وعلوم القرآن والحديث، ولكن كان رياضيًّا في نفس الوقت، وضع أشياء متعلقة بالجبر، نحن في حاجة ملحة إلى أن ندمج العلوم العقلية المنطقية الرياضية في العلوم الشرعية، حتى يصبح الطالب يأتي من المنطلقات الشرعية الحديثية وينجز أشياء في كليات العلوم، وكليات العلوم يجد منها الطلبة الباحثون في الرياضيات ينجزون أبحاثًا في الدراسات السنية والقرآنية. هذا جزء من العلمنة المعرفية التي نعيش فيها بالوطن العربي، نحن نعيش في جزر مقطوعة حتى صارت الصورة التي هي موجودة هي أن طالب الدراسات الشرعية منغلق، لا بد أن نغير هذه الصورة، طالب الدراسات الشرعية، ليس هو الذي يحفظ، وينقل، طبعًا جميعنا قرأ الشاطبي وقرأ الرازي وقرأ أبا حيان، ونتصور أن الآخرين لا يعرفون، ينبغي أن نكون أكثر تسامحًا في التعامل مع بعض القضايا التي ليست حكرًا على الدراسات الشرعية فقط.

مسألة أساسية ينبغي استحضارها بعض الأحيان قد نلقي بعض الأحكام الجاهزة. الحكم عن الشيء فرع عن تصوره. أنا لا أتصور شخصًا ليس له دراية

أو اطلاع على الأقل على مدارس أو مناهج علم ما أن يلقي بحكم بخصوص هذا العلم. أن يقول هذا العلم ضار أو هذا العلم نافع. علماؤنا الأسلاف كانوا أكثر تسامحًا، أخذوه من الآخرين، علم المنطق مثلاً أغنى النسق المعرفي العربي الإسلامي، في البلاغة، في الحديث، في الفقه، فإذن العلوم عندما تكون بينها تلك التكاملية التي أشار إليها الدكتور زغلول تغني وتنفتح. اليوم الدراسات الحديثة في الغرب، في أمريكا وفي انجلترا أو في فرنسا في معهد الدراسات البحثية، نجد أن الشخص الذي يقدم نظريات علمية يأتي من خارج التخصص، هذا الذي سمعنا عنه، فتجد من هو رياضي، دكتوراه في الرياضيات، يحدث ثورة علمية في مجال اللغويات، وتجد آخر، رياضيًّا أيضًا ومنطقيًّا، وجاء بثورة في مجال السيميائيات. إذن خروج الإنسان عن مجال تخصصه الضيق واطلاعه على معارف أخرى يكون سببًا في تحسين مستوى إدراكه واستيعابه للأشياء. هذا الذي ينبغي أن نعرفه. ينبغي ونحن ننظر إلى تراثنا أن نميز بين أمرين اثنين، أن نميز بين الوحي، وبين الإنتاجات التي بنيت على الوحي، أو ما يسمى بعلوم الوحي، فالوحي مقدس بلا شك ومحل تنزيه عند سائر المسلمين، لكن علوم الوحي، علوم القرآن، علوم السنة ينبغي أن يؤخذ فيها ويرد، وينبغي أن يحدث فيها مراجعات كثيرة، لماذا ؟ لأنها فهوم بشرية، لسنا من الذين يقدسون النصوص البشرية، لسنا متعبدين بكلام الشاطبي أو غيره.

هناك آفتان ينبغي أن يحذر منهما طالب العلم:

الآفة الأولى: آفة التعصيم، فلا كلام معصوم إلا كلام رسول الله ﷺ.

الآفة الثانية: آفة التقويل لا ينبغي أن نُقَوِّل ونُقَصِّد العالم ما لم يقل، أشياء لم تذكر في الورقة، وصار التهجم عليها والثورة. معذرة وللحديث بقية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تعقيب الأستاذ الدكتور زغلول النجار

أود أن أرد على الأخ الذي اقترح مصطلح "دلائل النبوة" بديلاً لمصطلح "الإعجاز العلمي" فأقول له: دلائل النبوة كثيرة جدًّا، وتحتوي على أشياء غير الإعجاز العلمي. والإعجاز ليس فقط في اللغة؛ القرآن نزل للعرب كما نزل لبقية البشر والمخلوقات من الإنس والجن، والتحدي لا يمكن أن يكون باللغة العربية وحدها. التحدي يكون بجوانب كثيرة من كتاب الله، وفي سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

طبعًا الرد على ما طرح حول موضوع الإعجاز العلمي يحتاج إلى جلسة كاملة سأتحدث مع أخي الكريم الدكتور عبدالمحسن فيها، ولكن أطمئنه أنني أحلت هذاالحديث إلى لجنة مكونة من ثلاثة من أساتذة الحديث في الأزهر الشريف، وأقروا بأن تضعيف هذا الحديث من قبل بعض شراح الحديث في القديم لغرابة المعنى عليهم، وليس ضعفًا في سنده، ولكن الحديث صحيح وليس ضعيفًا، وأنا كتبت طبعًا أن هناك ضوابط كثيرة للتعامل مع الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة، منها ألا يوظف في هذه القضية إلا القطعي الدلالة والثبوت من الحقائق العلمية التي لا مجال في نسفها أو ردها بالكامل. ولعله تتاح لي فرصة لأزيد هذه الإشكالية إيضاحًا وبيانًا.

تعقيب الدكتور أحمد معبد

بسم الله الرحمن الرحيم

المداخلة، ربما كان جزء منها بناءً على الجلسة الأولى، حيث إن الوقت ضاق كما رأيتم، وكنا نود أن تتاح فرصة أطول؛ لأن التوضيح للحضور كان ضروريًّا. وأول ما أريد أن أرسله إلى الإخوة والأخوات الحاضرين والحاضرات هو أن كل المداخلات التي تُذكَر ليس المقصود منها التقليل من قيمة البحث المعروض، ولا أن نعد سقطات على صاحب البحث، فعندما يُجاز البحث لكي يُلقَى على مسامعكم، يكون قد خضع لمراجعات لا ندَّعي عصمتها، ولكن نظن أنه غلب صوابها وإجادتها على أي مأخذ بها. وليس معنى أن هناك مداخلة على بحث ما أنها تتعرض لشخص الباحث أو لتوجهه، ولكن المداخلة في حدود ما هو مدون بالبحث فقط.

أيضًا لا ندعي أن ما ذُكِر في هذه الأوراق هو صواب لا يحتمل الخطأ، ولا يقبل النقد، وإنما نظن أنه في حد ذاته وفي جملته معتدل، ويحدوه حسن المقصد ورغبة الباحث في أن ينقل إلينا مرئياته حتى نشاركه في الإقرار أو في القبول، وهذا هو المقصود.

بالنسبة إلى ما ذُكِر في هذه الجلسة، فهي تتناول شخصين من العلماء الأفذاذ: أحدهما الإمام البخاري – رحمه الله –، وهو من هو. الذي كان يؤثر الجانب الخفي في الدلالة التي تُستَنْبَط من الحديث على الجانب الظاهر الذي يمكن أن يلمسه الباحث أو القارئ المتوسط المعرفة.

والإمام ابن عاشور، وهو المعاصر بالنسبة إلى سني أنا، وهو أيضًا معلم من معالم الفكر الذي حفظ له توازنه الفكري والعلمي طيلة حياته، وما تزال مؤلفاته معينًا يستقى منه.

كنت أود من الأخوين الباحثين ما دام الأمر متعلقًا بعرض نتاج شخص أن تكون هناك بعض الملحوظات التي بدت لكل منهما، ولو قليلة، والتي يرى أن هذا الإمام، على جلالة قدره، ربما لا يكون ما رآه موافقًا عليه من جمهور الباحثين أو من جمهور المتخصصين.

فالدكتور عمر – بارك الله فيه – ذكر أن الإمام ابن عاشور يقول عن نهى الرسول ﷺ عن الكتابة عنه، أنه ربما يكون قصده منه هذا النهي عن الجانب الذي يتناول من بحثه، وأنا أظن أن النهي الذي ثبت عن الرسول ﷺ كان عامًّا، ولم يكن موجهًا إلى جزئية مما تتكلم فيه، والكلام في ذلك طويل. فكنا نود أن يقال: إن هذا الاستنتاج لا يُوافَق عليه فضيلةُ العلامة ابن عاشور، حتى يستفيد القارئ توازن الأفكار.

الإمام البخاري في نظرية الأستاذ الدكتور أسطيري هو عرض جديد فعلاً ويثري ويحتاج إلى التتبع والانتباه، لكن كنا نود عن الإمام البخاري. هل كل ما ذكره من استنتاج بالنسبة إلى الآيات مع الأحاديث يُوافَق عليه أو أن هناك ما يمكن أن يخالفه فيه غيرُه. وهذا معروف من خلال شروح صحيح البخاري. وهذه أيضًا وجهة نظر لا تعني أبدًا أن البحوث أو البحثين حين ينقصان هذه الملحوظة يكون الأمر فيه مطعن أو شيء. إنما هي وجهة نظر أبديها، وقد يكون للأستاذين وجهة نظر مخالفة، وبين الرأي والرأي الآخر تتضح الحقيقة، ليس معناها نرفض الحقيقة، وإنما بين الرأي والرأي الآخر تنضج الحقيقة.

أنا قرأت البحث الخاص بالبنيوية، ووجدت من تفاصيل البحث أن الباحث قرر أن في تراثنا العربي ما هو أكمل وأفضل من طرح البنيوية الحديثة أو من طرح الرمزية، الذي هو ذكر حديثًا، وطبق عليه هذه النظرية، وليس معنى تطبيقه أنه يجزم بهذا، وإنما هو يقول: إنه حتى لو وصلت الدراسات اللغوية إلى هذا الحد، فما تزال السنة النبوية مساوقة لا تقصر عنها، وما تزال فيها كنوز، وما يزال

المفكرون السابقون ألقوا الأضواء عليها بما يجعل الأصل أمتن وأثبت، وأن كل ما يتقدم من الفكر في البحوث لا تضيق به لغة العرب ولا تضيق به سنة الرسول ﷺ الذي عُرِف بأنه أفصح العرب لسانًا وأنه أُوتِي جوامع الكلم، وبذلك نحن نستطيع أن نتعامل مع مستجدات الثقافة بكل طرحها فنأخذ منها ما يفيد، وندع منها ما لا نراه مفيدًا، وإن رآه غيرنا كذلك، ونحن لا نحجر على الفكر، ولا على الرؤى، وإنما الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أنى وجدها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تعقيب الأستاذ الدكتور أحمد رحماني[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرًا للأستاذين الكريمين على المداخلتين الكريمتين، وأبدأ بالمداخلة الأخيرة، في الواقع الموضوع هو دعوى عرض القرآن على الحديث، والذي قد لا يقبل، هو أن نعود من جديد، في القرن العشرين إلى فكرة قال الخصم من الشافعية للخصم من المالكية ونعود إلى القضية المذهبية.

هذه في الحقيقة ليست مقبولة في العصر الحديث، وينبغي أن نتعامل مع الأطراف الثقافية التي تتفاعل على المستوى الثقافي الإسلامي المعاصر بالدقة والتسامح في التعامل .الأخ عندما قال القرآنيون، ثم بعد ذلك قال الزنادقة هذا في الحقيقة غير مقبول نهائيًّا، لا يوجد قرآنيون، ولا يوجد سنيون، يوجد مسلم يتعامل مع القرآن والسنة، وإن أنكر فهو كافر، فإنكار السنة كفر، وإنكار القرآن كفر، وعلى هذا الأساس هذه التجزئة التي نتعامل بها، هذه في الحقيقة لا أقبلها على مستوى الطروحات العلمية في هذه الندوة.

أثار الأخ الكريم إلى أن فهم النص بحاجة إلى ضوابط أخرى هذا صحيح. بحاجة ماسة إلى ضوابط جديدة لفهم نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية، لا سيما وقد تطورت الآن المعارف كثيرًا بحيث تساعدنا على أن نفهم. الدكتور زغلول النجار أشار صباحًا إلى ذلك . فعلاً هناك أمور علمية حديثة تساعدنا على الفهم؛ فالنص القرآني نص رباني، وعندما نقول: النص صادر من عند الله سبحانه وتعالى، أو من عند الرسول ﷺ فينبغي أن نحترم مستوى عقولنا التي هي بسيطة جدًّا، وأنها تتطور بتطور ما تحدثه أو ما تتفاعل فيه التجارب الحديثة مع واقعنا حتى نكتشف ماذا يعني النص القرآني.

١- أستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

هناك مسألة غاية في الأهمية، وهي مسألة قد سبق الحديث النبوي الشريف، أنا قرأت كتابًا لمحمد أركون يتحدث فيه عن القرآن الكريم، ومن أول صفحة إلى آخر، والرسول ﷺ يذكر فما صلى عليه مرة واحدة إلا ما جاء بين قوسين كنص منقول. وهذا في الواقع، ربما محمد أركون يدعي أو يعتقد أن بهذا يكون موضوعيًّا في العلاقة بينه وبين القارئ. وهذا من أكبر الأخطاء العلمية، لأن من الموضوعية أن تنزل الرسول ﷺ منزلة، ومن الموضوعية أن تنزل القرآن الكريم منزلة، فعندما يذكر القرآن أو الحديث أو الرسول، يذكرها بلا أوصاف: الكريم، والشريف، والصلاة على النبي، بدعوى الموضوعية هو في الحقيقة محض ذاتية. ولذلك مثل هذه المسائل التي تطرح ينبغي أن نتجنبها.

تبقى مسألة أعتقد أنها هامة جدًّا، عندما تناول النص، ونحن بصدد ضوابط الفهم السديد للنص، فالنص الذي نتعامل معه إذا كان قرآنًا فهو كلام الله، وإذا كان حديثًا فهو كلام الرسول ﷺ، وحي الله. وهنا فرق كبير بين الأمرين، بين أن نقول: هذا وحي، وأن نقول: هذا كلام.

بالنسبة للضوابط التي تتحكم في النص لماذا؟ لأن الإنجيل فيه وحي، والتوراة فيه وحي، ولكن في جميع الأحوال ليست من كلام الرسول ﷺ، ولا من كلام الله – عز وجل –.

وعلى هذا فمحلل النص القرآني أو محلل النص النبوي لا بد أن يحترم تمامًا قدسية النص القرآني، وقدسية النص الحديثي.

وشكرًا.

تعقيب أ.د. قحطان عبدالرحمن الدوري[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث الدكتور جمال اسطيري يدور حول فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم عند الإمام البخاري في صحيحه. والواقع أن الإمام البخاري لم يكن بِدْعًا بين المحدّثين في ذلك، فهذه سمة المتقدمين من العلماء كما أشار إليه الإمام الشافعي في رسالته الأصولية، واقتفى إثْرَه المتأخرون من الأصوليين والفقهاء.

وأزيد الأمر توضيحًا بما يأتي فأقول:

لا خلاف بين المسلمين في أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الرئيسان للأحكام الشرعية، اللذان تتفرع عنهما باقي الأدلة الأصولية.

ولا نزاع بينهم في أن القرآن الكريم متقدم على السنة النبوية في الرتبة من حيث: إن القرآن قطعي الثبوت، والسنة النبوية منها ما هو قطعي الثبوت كالحديث المتواتر، ومنها ما هو ظني الثبوت كحديث الآحاد.

وقد دلت على هذا الترتيب جملة من الآثار منها:

- الحديث المشهور الذي أخرجه أبو داود واللفظ له، والترمذي وأحمد:

أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يَبعثَ مُعاذًا إلى اليمن قال: كيف تَقضي إذا عَرَض لك قضاءٌ ؟ قال: أقضِي بكتاب الله. قال: فإن لَم تَجدْ في كتاب الله ؟ قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تَجْد في سُنّة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ قال: أَجتهدُ رأيي ولا آلُو. فضَرب رسولُ الله ﷺ صدرَه فقال:

١- أستاذ بقسم الشريعة- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرْضي رسولَ اللهِ.

- وعن ميمون بن مهران قال:

كان أبو بكر الصديق > إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك.

- وقول عمر بن الخطاب لشريح قاضيه في الكوفة:

اقضِ بكتاب الله، فإن لم تجد فبقضاء رسول الله، أي: سنته، فإن لم تجد فاقضِ بما استبانَ لك من أئمة المهتدين، فإن لم تجد فاجتهد رأيك واستشر أهل العلَم والصلاح.

ومثل هذا كان يقول عبدالله بن مسعود.

- أما من حيث الاحتجاج على الأحكام الشرعية فالقرآن الكريم والسنة النبوية في مرتبة واحدة.

لأن السنة قاضية على الكتاب كما يقولون، أي: أن السنة تبين بحمل القرآن وتقيد مطلقَهُ، وتخصص عامَّهُ.

فلا بد من الرجوع إلى السنة قبل تنفيذ نصوص القرآن.

لذلك لا يمكن التفضيل بينها من حيث الحجية، بأن تكون مرتبة السنة النبوية متأخرة عن القرآن في الاعتبار والاحتجاج، فتهدر ويعمل بالقرآن وحده لو حصل بينهما التعارض.

فكل من الكتاب والسنة وحي من الله تعالى، ولا يمكن إهدار أحدهما مباشرة بدون نظر في أدلة الجمع والترجيح والنسخ.

وهذا هو ما ذهب إليه علماء الفقه والأُصول، فالمجتهد لا يمكن أن يجتهد في حكم شرعي حتى يستحضر الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والآثار، فينظر فيها جمعًا ليصدر حكمه.

وهذا ما ذهب إليه البخاري في صحيحه، فهو حين يورد أحاديث الباب يقدم لها ببعض الآيات القرآن التي تخصه إن وُجدت، مؤكدًا بذلك عدم إهدار أحدهما في تقرير الحكم. لأن الكتاب والسنة برأيه متساويان من حيث الحجية.

ثم أن ما تدل عليه نصوص السنة ثلاثة أقسام على ما أورده الإمام الشافعي في رسالته، وتابعه عليه الجمهور من الأصوليين والفقهاء، وهي:

١- سُنَّة دالة على الحكم كما دل عليه القرآن من جميع الوجوه، فهي موافقة له وواردة معه مورد التأكيد له.

كحديث (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)، الذي أكد ما جاء في الآيات: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ البقرة / ٤٣. ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ البقرة / ١٨٣، ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ آل عمران / ٩٧.

٢- سنة مبيِّنة لما في الكتاب، كأن تفصّل مجمله، أو توضح مشكله، أو تقيد مطلقه، أو تخصص عامه...، كالأحاديث التي فصلت مجمل آيات الصلاة والزكاة والصيام والمعاملات... وغيرها.

وهذان القسمان لم يختلفوا في ورودهما وثبوت أحكامهما وكونهما الغالب على أحاديث السُّنَّة.

٣- ما سنّ رسول الله > فيما ليس فيه قرآن.

مثل قوله ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »، و « يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها »... ونحوهما.

وهذا القسم هو الذي اختلفوا فيه:

فذهب الجمهور كما ذكر الشافعي في رسالته إلى أن إثبات الأحكام الجديدة بهذا النوع كان عن طريق الاستقلال.

وذهب جماعة من السلف كما ذكر الشافعي، وهو ما ذهب إليه الشاطبي في الموافقات إلى أن هذه الأحكام الجديدة داخلة تحت نصوص القرآن ولو بتأويل.

والخلاف في هذا القسم الثالث ليس في وجوده وإنما في مخرجه هل هو على سبيل الاستقلال أم بدخوله ضمن نصوص القرآن الكريم ؟

والخلاف بين الفريقين لفظي، والنتيجة واحدة.

وشأن البخاري في صحيحه هو شأن الفقهاء والأصوليين الذين أشار إلى قولهم الشافعي في الرسالة.

فنراه يورد الأحاديث المؤكدة لما ورد في القرآن من أحكام.

والأحاديث المفصلة والمبينة بعد الآيات المحتاجة إلى بيان.

والأحاديث المثبتة لأحكام لم ترد في القرآن.

وفي تضاعيف بحث د. جمال أمثلةٌ لما ذكرتُ، وإن كانت بعناوين وتقسيمات غير ما أوردتُ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- مقدمة	٧
- جلسة الافتتاح	٩
- كلمة معالي جمعة الماجد، رئيس مجلس أمناء الكلية	١١
- كلمة الأمين العام لندوة الحديث الشريف. أ.د.حمزة عبد الله المليباري	١٤
- كلمة معالي الأستاذ الدكتور صالح هاشم الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية	١٩
- كلمة فضيلة الأستاذ الدكتور زغلول النجار، رئيس تحرير هيئة الإعجاز العلمي للقرآن الكريم	٢٣
- قصيدة الطالبة حنان المرزوقي «وللنور صناع»	٢٨
- وقائع الجلسات العلمية	٣١
- الجلسة الأولى	٣٣
• تطبيقات فهم السنة في ضوء آثار الصحابة والتابعين. أ. فاطمة قاسم.....	٣٥
• نظرية الاعتبار وفائدتها في فهم السنة النبوية. د. عبد الكريم عكيوي	٧٩
• فهم الحديث الشريف في ضوء القواعد الشرعية. د. فتح الدين بيانوني.....	١٤٥
• أثر السياق وجمع الروايات وأسباب الورود في فهم الحديث. د.عبد الله الفوزان.....	١٩٣

الموضوع	الصفحة

- دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة. د.عبد المحسن التخيفي..... ٢٤٧
- التعقيبات والردود ٣٠٥
- الجلسة الثانية ٣٤٣
- السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي. د.إدريس مقبول. ٣٤٣
- النظريات اللغوية الحديثة وحدود استعمالها في فهم الحديث النبوي. د. أحمد كسار. ٣٩٥
- نظرية المعنى عند شراح الحديث الشريف. د.حسام قاسم ٤٣٥
- الفقه المقصدي للحديث النبوي عند ابن عاشور. د.عمر بن صالح ٥٠٧
- فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم عند الإمام البخاري من خلال جامعه الصحيح. د.جمال أسطيري ٥٥٣
- التعقيبات والردود ٥٩٩
- فهرس الموضوعات ٦٢٧